

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

المحدث الأول : روى أنه عليه السلام قيل له : الحج في كل عام ، أم مرة واحدة ؟ فقال : ٣٩٢٠ لا ، بل مرة ، فزاد فهو تطوع ، ^(١) قلت : رواه أبو داود ، وابن ماجه في "ستهما" ^(٢) عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي سنان يزيد بن أمية عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس ٣٩٢٠ م سأله رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال : لا ، بل مرة واحدة ، فن زاد فهو تطوع ، اتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، إلا أنها لم يخربها سفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذين يجمع حدثهم ، اتهى . وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهرى ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : سفيان بن حسين الواسطى يروى عن الزهرى المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبه حديث الآثار ، وذلك أن صحيفة الزهرى اختلطت عليه ، وكان يأتي بها على التوهم ، والإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهرى ، والاحتجاج بما روى عن غيره ، اتهى كلامه .

قلت : قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد ، وسلیمان بن کثیر ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ،

(١) طريق آخر : أخرج أبى حمود في "مسنده" ، ص ٢٩٢ - ج ١ ، وص ٣٠١ - ج ١ ، وص ٣٢٣ - ج ١ ، وص ٣٢٠ - ج ١ عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « على كل مسلم حجة ، ولو قلت : كل عام لكان » اه . والطيالى : ص ٣٤٨ أيضاً ، وذكر الدارمى : ص ٢٢٦ ، وأخرج الدارقطنى : ص ٢٥٥ بلفظ آخر يعنان ، ذكره المخرج في : ص ٤٦٩

(٢) أبو داود في "ابتداء المذاهب" ، ص ٢٤٨ ، وابن ماجه في "باب فرض الحج" ، ص ٢١٣ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٤٤١ - ج ١ ، وأبى حمود : ص ٣٥٢ - ج ١

ومحمد بن أبي حفصة ، فرووه عن الزهرى ، كما رواه سفيان بن حسين ، ورواه يزيد بن هارون عن^{*} أبي سنان أيضاً بنحو ذلك .

أما حديث عبد الجليل بن حميد : فأخرجه النسائي في "سننه"^(١) عن موسى بن سلية المصرى عن عبد الجليل بن حميد عن الزهرى به ، وكذلك أخرجه الدارقطنى في "سننه" ، قال ابن القطان في "كتابه" : وموسى بن سلية ، وعبد الجليل بن حميد البحصى مجھولاً الحال ، فالحديث من أجلهما لا يصح ، انتهى .

٣٩٢١ **وحاديث سليمان بن كثير :** أخرجه أحمد في "مسنده"^(٢) ، والدارقطنى في "سننه" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ، ولفظه : قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ قال : لو فلتها لوجبت ، ولم تستطعوا أن تعملا بها ، الحج مررة ، فن زاد فنطوع ، انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن : فأخرجه الحاكم في "المستدرك"^(٣) عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى به . سواء ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى .

وأما حديث محمد بن أبي حفصة : فأخرجه الدارقطنى في "سننه"^(٤) عن محمد بن أبي حفصة عن الزهرى به ، باللفظ الأول .

وأما حديث يزيد بن هارون : فأخرجه الحاكم أيضاً^(٥) عن سهل بن عمار العتى ثنا يزيد بن هارون - وسقط منه رجالان : سفيان ، والزهرى - عن أبي سنان بن عباس أيضاً باللفظ الأول ، وسكت عنه ، وله عند الدارقطنى أيضاً طریقان ، إلا أنهما واهيان جداً ، فأضرنا عن ذكرهما ، وجهل من عزا حديث ابن عباس مسلم ، وإنما أخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة ، وسند كره في أحاديث الباب ، وقلده شيخنا علام الدين ، فالمقصود ذهله ، والمقصود جهل ، والله أعلم بالصواب .

(١) النسائي : ص ١ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ٢٨٠ (٢) أحمد في "مسنده" ، ص ٢٥٥ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٨٠ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٩٣ - ج ٢ ، والبيهقي في "سننه" ص ٣٢٦ - ج ٤ ، والداروى : ص ٢٢٦ (٣) ص ٤٢٠ - ج ١ (٤) الدارقطنى : ٢٨٠ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٤٧٠ - ج ١ ، مع بعض اختصار ، وأحمد : ص ٣٧٠ - ج ١ (٥) الحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٩٣ - ج ٢ ، وليس فيه سقوط

أحاديث الباب : روى مسلم في "صحيحه" ^(١) من حديث أبي هريرة ، قال : خطبنا ٣٩٢٢ رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فجروا ، » ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، » . ثم قال : « ذروني ما تركتكم . فاما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالم ، واختلافهم على آنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ، اتهى . وأخرج البخاري منه ^(٢) : « ذروني ما تركتكم » ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه ^(٣) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن أبي البخترى عن على ، قال : لما نزلت هذه الآية ^(٤) (وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قالوا : يارسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا : أفي كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، فأنزل الله ^(٥) (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء) الآية ، اتهى ^(٦) ، قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، اتهى . قال محمد - يعني البخارى - : وأبو البخترى لم يدرك علياً ، اتهى كلام الترمذى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وقال : أبو البخترى لم يسمع من على ، اتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ^(٧) - في تفسير آل عمران " ، وسكت عنه ، ولم يعقبه الذهبي في "ختصره" بالانقطاع ، ولكن أعلمه بعد الأعلى ، قال : وقد ضعفه أحد ، اتهى . وقال الشيخ في « الإمام » : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : عبد الأعلى الثعلبى ضعيف الحديث ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ، اتهى كلامه .

(١) مسلم في "باب فرض الحج مرة في العمر" ، ص ٤٣٢ ، وأحمد : ص ٥٨٠ - ج ٢ ، والبيهقي : ص ٣٢٦ - ج ٤

(٢) البخارى في "الاعتماد" - في باب الاقداء بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ١٠٨٢ ، ومسلم في "الضائل" - في باب تقوير النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٦٢ ، ولغظ البخارى : دعوني ، وأحمد : ص ٥٠٨ - ج ٢

(٣) الترمذى في "باب فرض الحج" ، ص ١٠٠ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ١١٣ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب فرض الحج" ، ص ٢١٣ .

(٤) عن أبي أمامة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الناس ، قال : إن الله كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب ، فقال : أفي كل عام ؟ فلما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب ، وملك طويلاً ، ثم مكت ، فقال : من هذا السائل ؟ قال الأعرابي : أنا يارسول الله ، قال : وبمحك ، يؤمك أن أقول : نعم ١٩ والله لو قلت : نعم لوجبت ، لو أني أحلت لكم جميع ما في الأرض من شيء ، وحرمت عليكم مثل خف العبير أو قسم ، فأنزل الله عن وجل عند ذلك ^(٥) (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم نساؤكم) الآية ، رواه الطبرانى في "الكبير" ، وبيانه حسن جيد " زوانه" ، ص ٤ - ج ٢ (٦) "المستدرك" ، ص ٢٩٤ - ج ٣

٣٩٢٤ **حَدِيثٌ آخَرُ :** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي "سَنَةٍ" ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِي عَنْ أَيْيَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ ، لِأَزْوَاجِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : «هَذَا ، ثُمَّ ظَهَرَ الْحَصْرُ» ، اتَّهَى . وَمَعْنَاهُ : أَيُّ الزَّمْنِ ظَهُورُ الْحَصْرِ . قَالَ ابْنُ الْقَطَانِ فِي "كِتَابِهِ" : وَابْنُ أَبِي وَاقِدٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ اسْمٌ وَلَا حَالٌ ، قَالَ الشَّيْخُ فِي "الْإِمَامِ" : قَدْ عَرَفْتُ اسْمَهُ مِنْ سِنِّ سَعِيدِ ابْنِ مُنْصُورٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّرَاوِرِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ الْلَّيْثِي عَنْ أَيْيَهُ ، فَذَكَرَهُ وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "تَارِيْخِهِ" ، فَقَالَ : وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ الْلَّيْثِي لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٢٥ **حَدِيثٌ آخَرُ :** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبِيْدَةَ عَنْ أَيْيَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ الْحِجَّةُ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَقَالَ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوْ جَبَتْ ، وَلَوْ جَبَتْ لَمْ تَقْوُمُوا بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَقْوُمُوا بِهَا عَذْتُمْ ، اتَّهَى . وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبِيْدَةَ بْنِ عَمْنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ الْهَذَلِيِّ الْمَسْعُودِيِّ الْكَوْفِيِّ خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَيْيَهُ ، وَاسْمُ أَيْيَهِ كَنِيْتُهُ ، وَأَبُو سَفِيَّانَ : طَلْحَةَ بْنَ نَافِعَ ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَحَادِيثُ الْفُورِ وَالْتَّرَاخِي : قَالَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ : ثُمَّ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ

عَنْ أَبِي يُوسُفَ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يَدِلُ عَلَيْهِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ ، وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى التَّرَاخِيِّ ، قَالَ **٣٩٢٦** ابْنُ الْجُوَزِيِّ فِي "الْتَّحْقِيقِ" : وَأَحْمَدُ يَقُولُ بِالْفُورِ أَيْضًا ، وَاحْتَجَ لَهُ بِحَدِيثِ الْحِجَّاجِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ : مِنْ كَسْرٍ أَوْ عَرْجٍ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحِجَّةُ مِنْ قَابِلٍ . ثُمَّ قَالَ : وَحِجَّةُ الْآخَرِيْنَ مَارُوْنَا **٣٩٢٧** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةَ قَبْلَ الْحِجَّةِ ، فَلَيَفْعُلْ ، قَالَ : **٣٩٢٨** وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُ ، وَإِنَّمَا الَّذِي رَوَى : مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْرِأَ بِعُمْرَةَ قَبْلَ الْحِجَّةِ فَلَيَفْعُلْ ، وَهَذَا هُوَ **٣٩٢٩** الْمُتَّعِنُ ، قَالَ : وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِأَنْ فِرِيْضَةَ الْحِجَّةِ نَزَّلَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ ، بَدْلِيلٌ مَارُوْنَا أَحَدُهُ فِي "مَسْنَدِهِ" ^(٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ حَدِيثِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعْثَتْ بَنُو سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ : ضَمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَأَفْدَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ ^(٤) ، فَذَكَرَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْضَ الْإِسْلَامُ : الصَّلَاةُ . وَالصَّوْمُ . وَالْحِجَّةُ ^(٥) ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّوْحِيدَ ، قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ

(١) فِي "أُولَى الْمَنَاسِكِ" ، ص ٢٤٨ ، وَأَقْبَلَ أَبُو وَاقِدٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي الصَّحَابَةِ ، وَكَتَبَهُ أَبَا مَرَاوِحَ ، وَقَالَ :

قَلَ أَبُو دَاوُدُ : لَهُ صَحِيْهٌ "الْتَّهْذِيبُ" ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ : ص ٣٢٧ - ج ٤ (٢) ابْنُ مَاجَهٍ فِي "بَابِ فَرِضِ الْحِجَّةِ" ، ص ٢١٣ (٣) ص ٢٦٤ - ج ١ ، وَابْنُ هَشَامٍ : ص ٣٣٩ - ج ٢

(٤) أَقْوَلُ : النَّصُوصُ الْمُشْهُورَةُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا لِفَرِيْضَةِ الْحِجَّةِ مُلَاثٌ : الْأَوْلَى : مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الْخَرْجُ ، هُوَ حَدِيثُ ضَمَامَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، أَخْرَجَهُ وَالْمَسْنَدُ ، ص ٢٦٤ - ج ١ ، وَابْنُ هَشَامٍ فِي "سِيرَةِ" ، ص ٣٣٩ - ج ٢ ،

ابن أبي نمر عن كریب ، فقال فيه : بعثت بنو سعد : ضماماً في رجب سنة خمس ، قالوا : وإذا ثبت أن الحج وجوب في سنة خمس ، فقد أخره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى سنة عشر ، فدل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور ، قال : وجواب هذا أنه قد روی أن ضماماً قدم في سنة تسع . فان صحت الرواية الأخرى ، فعن تأخيره عليه السلام إياه جواباً : أحدهما : أن الله تعالى أعلم نبيه عليه السلام أنه لا يموت حتى يحج ، وكان على يقين من الإدراك ، قاله أبو زيد الحنفي . والثاني : أنه أخره لعذر ، وكانت له أذنار : منها الفقر ؛ ومنها الخوف على نفسه ؛ ومنها الخوف على المدينة من المشركين ؛

وقال السهيلي : هو الذي قال فيه طلحة بن عبيد الله : جاءنا أعرابي من أهل نجد ثأر الرأس ؟ الحديث ؟ فلت : حديث طلحة رواه البخاري في الإيذان . في باب الزكاة من الإسلام ، ص ١١ ، ومسلم في ٢٠٠ بياع العلاة التي هي أحد الأركان ، ص ٣٠ - ج ١ ، وليس فيها إلا الصلاة ، والزكاة ، والصوم : وروى البخاري حديث أنس في ٢٠٠ باب القراءة والعرض على الحديث ، ص ١٥ ؛ ومسلم : ص ٣١ - ج ١ ، وفيه : ذُعِنَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِمْرَأَةٍ وَعَرَضَ عَلَيْهِ سَبِيلًا : قَالَ النَّوْوَى فِي ٢٠٠ شِرْحَه لِمُسْلِمٍ ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ ضَمَّامَ بْنَ ثَمَّةَ ، أَهٌ . وظاهر كلام البخاري أن الحديث الذي فيه ذكر الحج هو طريق أنس الذي فيه التصریح بالاسم ، بأنه ضمام بن ثمّة : فما قال ابن القیم في ٢٠٠ المهدى ، ص ٤٦ - ج ٣ : فاظهار أن هذه اللقطة مدرجة من بعض الرواية ، أه . ظن منه ليس بصحیح ؛ وروى ابن سعد في ٢٠٠ الطبقات ، ص ٤٣ - ج ١ - في القسم الأول - من المجلد الأول ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعْثَتْ بَنُو سَعْدٍ أَبْنَ بَكْرٍ فِي رَجَبٍ سَنَةَ خَمْسٍ : ضَمَّامَ بْنَ ثَمَّةَ ، الْحَدِيثُ : قَالَ الْحَافِظُ فِي ٢٠٠ الْفَتْحِ ، ص ٣٠٠ - ج ٣ : هَذَا يَدِلُّ - إِنْ تَقْدِمْهُ سَنَةَ خَمْسٍ ، أَوْ وَقَوِيَّهُ فِيهَا ، أَهٌ . إِنَّمَا قَالَ : إِنْ ثَبِتَ ، لَاْنَ الْوَاقِدِيَّ فِيهِ كَلَامٌ مُشَهُورٌ ، قَالَ الْحَافِظُ الْمَنْظَلَتِيُّ فِي ٢٠٠ سِيرَتِهِ ، ص ٥٧ ، فِي حَوَادِثِ سَنَةِ خَمْسٍ : وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ فَرِضَ الْحَجَّ : وَقَيْلٌ : سَنَةُ سَتٍ ؛ وَقَيْلٌ : سَنَةُ سَعْدٍ ؛ وَقَيْلٌ : سَنَةُ عَمَانَ ، وَرَجَحَهُ جَمَاعَةُ الْمُلْمَاءِ ؛ وَقَيْلٌ : غَيْرُ ذَلِكَ ، أَهٌ .

والثاني : ما قال الحافظ في ٢٠٠ الفتح ، ص ٣٠٠ - ج ٣ : ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي سَنَتِهِ ، فَالْجَمِيْرُ وَرَوَ عَلَيْهِ سَنَةُ سَتٍ ، لَاْنَهَا نَزَّلَتْ فِيهَا قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِكُمْ) ، وَهَذَا يَبْعَدُ عَنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَتَامَ ، ابْتِدَاءَ الْفَرْضِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَلْقَمَةَ ، وَمُسْرُوفَ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْفِيَ بِلِفْظِهِ : (وَأَتَمُوا) أَخْرَجَهُ الْعَبْرِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُمْ ، أَهٌ . فلت : نَزَّلَوْ (وَأَتَمُوا الْحَجَّ) سَنَةَ سَتٍ عَامَ الْمَدِيْنَةِ .

والثالث : ما قال البخاري في ٢٠٠ الصحيح - باب وجوب الحج وفضله ، (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْلَامِهِ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال العیني في ٢٠٠ العدة ، ص ٤٧٧ - ج ٤ : أشار بذلك هذه الآية الکریمة أن وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية عند الجمهور ، وقيل : ثبت وجوبه لقوله تعالى : (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِكُمْ) ، والآول أظہر ، أه . وقال ابن القیم في ٢٠٠ المدین ، ص ١٧٢ - ج ١ : وَلَمَّا نَزَّلَ فَرِضُ الْحَجَّ بِأَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَّ غَيْرَ تَأْخِيرٍ ، فَانْ فَرِضَ الْحَجَّ تَأْخِيرًا إِلَى سَنَةِ تَسْعَ ، أَوْ عَمَرٍ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) ، فَانْهَا وَإِنْ نَزَّلَتْ سَنَةَ سَعْدٍ عَامَ الْمَدِيْنَةِ ، فَلَبِسَ فِيهَا فَرِضَةُ الْحَجَّ ، وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَسْرَ بِأَعْمَامِهِ ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةَ بِمَدِ الْفَرْوَنَ فِيهَا ، وَذَلِكَ لَا يَقْضِي وَجوبَ الْابْتِدَاءِ ؛ فَانْ تَبَلِّلٌ : مِنْ أَبْنَ لَكَ تَأْخِيرٌ نَزَّلَ فَرِضَهُ ، إِلَى سَنَةِ تَسْعَ ، أَوْ الْعَاشرَةَ ؟ فَقَلِيلٌ : لَاْنَ صَدَرَ سُورَةً - آلُ عَمَرَانَ - نَزَّلَ عَامَ الْوَفُودَ ، وَلِهِ قَدْرٌ وَضَعْفُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَالَّمَ عَلَى أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ ، وَالْجَزِيَّةُ إِنَّمَا نَزَّلَتْ عَامَ تَبُوكَ سَنَةِ تَسْعَ ، وَفِيهَا نَزَّلَ صَدَرُ سُورَةً - آلُ هَرَانَ - ، أَهٌ . وَقَالَ النَّوْوَى فِي ٢٠٠ شِرْحَه لِمُسْلِمٍ ، ص ١١٨ - ج ١ : نَزَّلَتْ فَرِضَةُ الْحَجَّ سَنَةَ تَسْعَ ، أَهٌ . وَقَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ تَمِيمَةَ فِي ٢٠٠ الْمَهَاجِ ، ص ١١٨ - ج ٢ : وَفِيهَا نَزَّلَ صَدَرَ - آلُ عَمَرَانَ - ، وَفِيهَا فَرِضَةُ الْحَجَّ ، وَهِيَ سَنَةُ الْوَفُودَ ، أَهٌ . وَبَعْضُ التَّفَصِيلِ فِي (الْلَّطَّافَصِ) ، ص ٢٠١

ومنها غلبة المشركين على مكة ، وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ، ولا يمكنه الإنكار عليهم ؛ فان قيل : فكيف أخره بعد الفتح ، غوابه من وجهين : أحدهما : أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين ، فلزوج لاختلط الكفار بال المسلمين ، فكان ذلك كالعذر ، فلما أمر بمنع المشركين من الحج بعث أبا بكر في سنة تسع فنادى : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ثم حج عند زوال ما يكره . والثاني : أن يكون آخر الحج لثلاثة يقع في غير ذى الحجة من جهة النسرين الذي كانت العرب تستعمله ، حتى يدور التحرير على جميع الشهور ، فوافقت حججة أبا بكر ذا القعدة ، ثم حج رسول الله ﷺ في ذى الحجة ، اتهى كلامه . قال صاحب "التفريح" : وحديث ابن عباس رواه أحمد في "مسنده" مطولا ، وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لانفيع ، وهو الأسدى القرشى ، ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقد روى له أبو داود ^(١) هذا الحديث الواحد مقورناً بغيره ، وهو سلامة بن كهيل ، كلامها عن كريب ؛ وأما رواية شريك بن أبي نمر التي ذكرها ، فلا أعرف لها سندأ ، والله أعلم ، اتهى كلامه ^(٢) .

٣٩٣٢. **الحديث الثاني** : قال عليه السلام : «أيما عبد حج ، ولو عشر حجج ، ثم أعتق فعليه حجة

الإسلام ، وأيما صبي حج عشر حجج ^(٣) ، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » : قلت : روى الحاكم في ٣٩٣١ "المستدرك" ^(٤) من حديث محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى . وأيما أعرابي حج . ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج . ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى » ، اتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين . ولم يخر جاه ، اتهى . ورواه البيهقي في "سننه" ، وقال : الصواب وقه ، تفرد برفقه ^(٥) محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ؛ ورواه غيره عن شعبة موقوفا ، وكذلك رواه سفيان الثورى عن الأعمش موقوفا ، وهو الصواب ، اتهى . قال الشيخ في "الإمام" مستدركا على البيهقي : قلت : رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث بن سريج أبي عمر الن قال الخوارزمي عن

(١) في "المساجد" - في باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، ص ٧٦ (٢) فلت : رواه ابن سعد في "الطبقات" ، في النوع الثاني ، من الجزء الأول : ص ٤ - ج ١ أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن سبرة عن شريك بن : قلت : الواقعى من أركان التاريخ ، لكن الكلام فيه مشهور ^(٣) قوله : عشر حجج ، قال الحافظ في "الدواية" ، ص ١٨١ : لم أجده ذكر عشر حجج في - الصي - ، أم . فلت : هذا الافتراض عند الطيالسى في "مسنده" ، ص ٢٤٣ ، ولو أن صبياً حج عشر حجج ، ثم احتم كات عليه حجة فإن استطاع سبيلا ، الحديث ، رواه عن جابر

(٤) "المستدرك" ، ص ٤٨١ ، والبيهقي : ص ١٧٩ - ج ٥ ، وقال المهمش في "الروايد" ، ص ٢٠٦ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله رجال الصحيح ، أم . (٥) فيراجع : قان الحاكم رواه عن عفان ، وأبي الوليد ، وعمر بن كثير عن شعبة ، كرواية ابن مهنا عن يزيد عن شعبة ، مرفوعا

يزيد بن زريع به مرفوعا ، فوالفرد . انتهى . قلت : حديث الحارث بن سريج رواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه به ، ثم قال : وهذا الحديث معروف بمحمد بن المهايل الضرير عن يزيد بن زريع ، وأظن أن الحارث سرق منه ، وهو ضعيف يسرق الحديث ، ولا أعلم برويه عن يزيد بن زريع غيرهما ؛ وروايه ابن أبي عدى ، وجماعة عن شعبة موقوفا ، انتهى . وروايه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند^(١) المرفوع ، فقال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، ٣٩٣٢ قال : احفظوا عنى ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أئمما عبد حج ، إلى آخره ، والموقف الذي أشار إليه ابن عدى . والبيهقي ، قال في "الإمام" : رواه الإسماعيلي عن ابن أبي عدى عن شعبة موقوفا على ابن عباس .

حديث آخر مرسلا : أخرجه أبو داود في "رسائله" عن محمد بن كعب القرظي ، قال : ٣٩٣٣
قال رسول الله ﷺ : أئمما صبي حج به أهله ، فات أجزاً عنه ، فإن أدرك ، فعليه الحج ، وأئمما عبد حج به أهله ، فات أجزاً عنه ، فإن أعتق فعليه الحج . انتهى .

حديث آخر ضعيف : أخرجه ابن عدى في "الكامل"^(٢) عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ، ٣٩٣٤
ومحمد ابنى جابر بن عبد الله عن أبيهما أن النبي عليه السلام ، قال : لوحج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ ، إن استطاع إليه سيلما ، ولو حج الملوك عشرأ لكان عليه حجة إذا أعتق ، إن استطاع إليه سيلما ، ثم أنسد عن الشافعى . وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرام حرام ، ووافقهما ، وقال : عامة أحاديثه منا كير .

حديث مخالف لما تقدم : أخرجه مسلم^(٣) عن كريب غن ابن عباس ، قال : رفعت امرأة ٣٩٣٥
صبياً لها ، فقالت : يارسول الله . أهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، انتهى . وهو مذهب أحمد ،
هكذا نقله عنه ابن الجوزي في "التحقيق" ، وأخرج البخاري^(٤) عن السائب بن يزيد ، قال : ٣٩٣٦
حج بي أبي مع رسول الله ﷺ ، وأنا ابن سبع سنين ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أن النبي عليه السلام سُئل عن السبيل إلى الحج ، فقال : ٣٩٣٧
«الزاد والراحلة»؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس . ومن حديث أنس ،

(١) في النسخ المخطوطة ، في الدار وغيرها - ١٠ شبه ، [الجنورى] [إوكندا في المخطوطتين] ، ١ .

(٢) والطيلاني في "مسنده" ، ص ٢٤٣ بالافظ الذى أنكره المأذن ، راجع ترجمة حرام بن عثمان من "الميزان" ،

(٣) مسلم في "باب صحة حج الصي" ، ص ٤٢١ - ج ١ (٤) قال المأذن في "الفتح" ، ص ٥٩ - ج ١٢ :

قد تقدم في الترجمة النبوية ، أنه كان ابن ست سنتين : قلت : أخرجه البخاري ، والتزمد في "باب حج الصي" ، ص ١١٢

ومن حديث عائشة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث ابن مسعود .

٣٩٣٨ **الحديث ابن عمر :** أخرجه الترمذى ^(١) ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الحوزى ^(٢) عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال : قام رجل ، فقال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال : الشعث التفل ، ققام آخر ، فقال : أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثعج ، ققام آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لأنعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الحوزى ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم ، من قبل حفظه ، انتهى . ذكره في "التفسير" ، وفي "الحج" ، وإبراهيم بن يزيد قال في "الإمام" : قال فيه أحمد ، والنمسانى ، وعلى ابن الجنيد : متوك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى ^(٣) ، ثم البيهقي في "ستهما" ، قال الدارقطنى : وقد تابع إبراهيم بن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ، فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام كذلك ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه رواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه بمحمد بن عبد الله الليثى ، وأسند تضعيه عن النمسانى ، وابن معين ، ثم قال : وال الحديث معروف بـإبراهيم بن يزيد الحوزى ، وهو من هذه الطريقة غريب ، انتهى . قال البيهقي : وإبراهيم ابن يزيد الحوزى ضعفه ابن معين ، وغيره ؛ وروى من أوجه أخرى كلها ضعيفة ؛ وروى عن ابن عباس من قوله . ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسل ، وفيه قوة لهذا السند ، انتهى . قال الشیخ في "الإمام" : قوله : فيه قوة ، فيه نظر ، لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحداً ، ورواه الثقات مرسل ، وإنفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل ، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف ، فإذا كان ذلك موجباً لضعف المسند ، فكيف يكون تقوية له ؟ قال : والذى أشار إليه من قول ابن عباس رواه أبو بكر بن المنذر حدثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن أبي طلحة عن ابن عباس قوله .

٣٩٣٩ **والمرسل رواه سعيد بن منصور في "سته" حدثنا هشام ثنا يونس عن الحسن ، قال :** لما نزلت **هـ** على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً **هـ** قال رجل : يا رسول الله ، وما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة ، انتهى . حدثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن مثله ، حدثنا خالد

(١) الترمذى و **باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة** ص ١٠٠ مختصرأ ، وابن ماجه **باب ما يوجب الحج** ص ٢١٤ . (٢) الحوزى - بضم الهمزة وسكون الواو - قال في **الميزان** : كان يسكن - شعب الحوز - بمكة .

(٣) الدارقطنى : ص ٢٥٥ ، والبيهقي : ص ٣٢٧ . وص ٣٣٠ ج ٤ .

ابن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله، قال: وهذه الأسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة، وقال ابن ٣٩٤٠ المندز: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندًا، وال الصحيح روایة الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وأما المسند فلئنما رواه إبراهيم بن يزيد، وهو متوكّل، ضعفه ابن معين، وغيره. اتهى.

وله طريق آخر: عند الدارقطني في «سننه»^(١) أخرجه عن محمد بن الحاج المصفى ثنا جرير ابن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعاً، و محمد بن الحاج المصفى ضعيف.

وأما حديث ابن عباس: غرداً ابن ماجه^(٢) في «سننه»، حدثنا سعيد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشى عن ابن جريج، قال: وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام، قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: «من استطاع إلیه سیلاً»، اتهى. قال في «الإمام»: وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وحمله الصدق، ما أرى به أساساً. اتهى. وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً عن حصين بن المخارق^{٣٩٤١} عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قيل: يارسول الله الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة، قيل: فما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة، اتهى. وداود، وحصين كلّاهما ضعيفان.

وأما حديث أنس: فأخرجه الحاكم في «المستدرك»^(٤) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سِيَلًا»^٥ قيل: يارسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، اتهى. قال: صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه: وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة، ثم أخرجه كذلك. وقال: صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه: ورواه الدارقطني في «سننه» بالإسنادين.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٦) عن عتاب بن أعين عن سفيان^{٣٩٤٣} الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة، قالت: سأّل رجل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سِيَلًا»^٧ قال: السبيل الزاد والراحلة، اتهى. ورواه العقيلي في «كتاب الضعفاء»، وأعلمه بعتاب، وقال: إن في حديثه وما، اتهى. وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»: وليس بمحفوظ، ثم أخرجه البيهقي عن أبي داود^{٣٩٤٤}

(١) ص ٢٥٥ (٢) ابن ماجه في «باب ما يوجب الحج»، ص ٢١٤ (٣) ص ٤٤٢ - ج ١، والدارقطني: ص ٢٥٤ - ج ١ (٤) الدارقطني: ص ٢٥٤، والبيهقي في «السنن»، ص ٣٣٠ - ج ٤

الحضرى عن سفيان عن يونس عن الحسن ، قال : سئل النبي عليه السلام عن السبيل ، فقال : الزاد والراحلة ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطنى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير ، أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، بلفظ حديث عائشة ، و محمد بن عبد الله بن عبيد الليثى تركوه ، وأجمعوا على ضعفه ، وقد تقدم .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطنى عن بهلوان بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود بنحوه ، وبهلوان بن عبيد ، قال أبو حاتم : ذاہب الحديث .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : فأخرجه الدارقطنى أيضاً عن ابن هبعة ، و محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه ، وابن هبعة ، والعرزمى ضعيفان ؛ قال الشيخ في "الإمام" : وقد خرج الدارقطنى هذا الحديث عن جابر ، وأنس ، و عبد الله بن عمرو بن العاص ، و عبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وليس فيها إسناد يحتاج به ، انتهى .

٣٩٤٥ الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، قلت : يشير للحديث الذى قبله . وقد تقدم ما فيه الكفاية . وروى البخارى في "صحيحه" (١) عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجون ، ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا المدينة - وفي رواية - مكة ، سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُوا ، فَإِنْ خَيْرَ الزادِ التَّقْوَى ﴾ ، انتهى .

٣٩٤٧ الحديث الخامس : قال عليه السلام : لاتحجنَ امرأة إلا ومعها حرم ، قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي أمامة .

٣٩٤٨ الحديث ابن عباس : رواه البزار في "مسنده" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معيذأ مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لاتحج امرأة إلا ومعها حرم ، فقال رجل : يابن الله إنى أكتب في غزوة كذا ، وامرأة حاجة ، قال : ارجع فتح معها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" عن حجاج عن ابن جريج به ، ولفظه ، قال : لاتحجن امرأة إلا ومعها ذو حرم .

(١) البخارى في "الحج" - في باب قول الله (وَتَزَوَّدُوا) الآية ، ص ٢٠٦

وأما حديث أبي أمامة : فأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي معشر عن سالم بن ٣٩٥٠ أبي الجعد عن أبي أمامة مرفوعا : لاتسافر امرأة سفر ثلاثة أيام ، أو تجح إلا ومعها زوجها ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا ٣٩٥١ المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي مولى زيد عن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة مسلمة أن تجح إلا مع زوج ، أو ذي حرم ، مختصر : وأخرج البخاري ، ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : ٣٩٥٢ لاتسافر امرأة ثلاثة ، إلا ومعها ذو حرم ، انتهى . وفي لفظ لها : فوق ثلاثة؛ وفي لفظ البخاري : ٣٩٥٣ ثلاثة أيام ، وأخرجا عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها ، أو ذو حرم منها ، وفي لفظ مسلم : ثلاثة ، وفي لفظ له : فوق ثلاثة ، وفي لفظ له : ثلاثة أيام فصاعداً ، وأخرجا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا : لا يحل لامرأة تؤمن بالله ٣٩٥٤ واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم عليها ، وفي لفظ مسلم : مسيرة ليلة ، وفي لفظ يوم ، وفي لفظ لأبي داود : بريداً ، وهو عند ابن حبان في "صحيحة" في النوع الحادى والسبعين ، من القسم الثانى ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وللطبراني في "معجمه" ثلاثة أميال ، فقيل له : إن الناس يقولون : ثلاثة أميال ، قال : وهموا ، وفي بعض هذه الألفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت بأقل من ثلاثة أيام ؛ وأبلغ من ذلك ما أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي معد عن ابن عباس مرفوعا : لاتسافر المرأة إلا مع ذي حرم ، لم يوقت فيه شيئاً ، ٣٩٥٥ واسم السفر ينطوي على ما دون ذلك . قال المنذري في "حواشيه" : ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف ، فإنه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة ، بحسب الآسئلة ، ويحتمل أن يكون ذلك كله تبييلاً لأقل الأعداد . واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير حرم ، فكيف بما زاد ! وقد ورد ثلاثة أيام فصاعداً ، رواه مسلم عن الخدري ، انتهى . وذكر المصنف حديث : لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج . أو ذو حرم في "الكراءة" .

فصل في المواقف

٣٩٥٧ **الحديث السادس** : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الخليفة ، وأهل العراق : ذات عرق ، وأهل الشام : الجحفة ، وأهل نجد : قرن ، وأهل اليمين . يللم : قلت : أخرج البخارى م ٣٩٥٨ ، مسلم ^(١) عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة : ذا الخليفة ، وأهل الشام : الجحفة ، وأهل نجد : قرن المنازل ، وأهل اليمين : يللم ، هن هن ، ولن أني عليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فن حيث أنسا ، حتى أهل مكة من مكة ، انتهى . وأخرج جا ^(٢) عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : يهل أهل المدينة من ذى الخليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمين من يللم . وفي لفظ : قال عبد الله : وزعموا أن رسول الله ﷺ قال ، ٣٩٥٩ ولم أسع ذلك منه : ومهل أهل اليمين يللم ، وفي لفظ للبخارى ^(٣) قال : فرض رسول الله ﷺ لأهل نجد من قرن ، وأهل المدينة ذا الخليفة ، وأهل الشام الجحفة ، انتهى .

٣٩٦٠ **ما جاء في ذات عرق** : أخرج مسلم في "صحيحه" ^(٤) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ - قال : مهل أهل المدينة من ذى الخليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمين من يللم ، انتهى . وهذا شك الرواى في رفعه ، لكن أخرجه ابن ماجه في "سنن" ^(٥) م عن إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبي الزبير عن جابر ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : مهل أهل المدينة من ذى الخليفة ، ومهل أهل الشام من الجحفة ، ومهل أهل اليمين من يللم ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للافق ، فقال : اللهم أقبل بقلوبهم ، انتهى . وهذه الرواية ليس فيها شك من الرواى ، إلا أن إبراهيم بن يزيد الخوزى لا يحتاج بحديثه ، وقد تقدم الكلام فيه من حديث الزاد والراحلة : وأخرجه الدارقطنى في "سنن" ^(٦) ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى في "مسانيدهم" عن حجاج عن عطاء عن جابر ، وحجاج أيضاً لا يحتاج به .

(١) البخارى : ص ٢٠٦ في "باب مهل أهل مكة للحج والعمرة" ، ومسلم : ص ٣٧٥ في "باب مواقف الحج" ،

(٢) مسلم : ص ٣٧٥ (٣) البخارى : ص ٢٠٦ (٤) مسلم : ص ٣٧٥ (٥) ابن ماجه في : ص ٢١٥ في "باب مواقف أهل الآفاق" ، (٦) الدارقطنى : ص ٢٦٢ في "باب المواقف" ،

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي في "سننها" ^(١) عن أفلح بن حميد عن القاسم ٣٩٦١ عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق : ذات عرق ، انتهى . لأبي داود : وزاد فيه النسائي بقية المواقف ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ^(٢) ، ثم أنسد عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث .

الحديث آخر : أخرجه أبو داود ^(٣) ، والنسائي أيضاً عن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو ، ٣٩٦٢ قال : سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو السهمي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو بمني . أو بعرفات ، وقد طاف به الناس ^(٤) ، قال : فتجىء الأعراب ، فإذا رأوا وجهه ، قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : وقت ذات عرق لأهل العراق ، انتهى . ورواه البهقي ، وقال : في إسناده من هو غير معروف ، ورواه الدارقطني في "سننه" .

الحديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكا يقول : وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق ؛ فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : حدثني به نافع عن ابن عمر ، انتهى . قال الدارقطني في "علله" : روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع ٣٩٦٣ م عن ابن عمر أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق ، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ، وخالفه أصحاب مالك ، فرووه عنه ، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق ، وكذلك رواه أبوبالسخيني ، وابن عون ، وابن جريج ، وأسامة بن زيد ^(٥) ، وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر ، وعمرو بن دينار عن ابن عمر ، انتهى .

الحديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ^(٦) عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد ٣٩٦٤ عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق : العقيق ، انتهى . ورواه البهقي في "المعرفة" ، وقال : تفرد به يزيد بن أبي زياد ، والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عرق ييسير ، وكان أنس بن مالك يحرم من العقيق ، قاله ابن المنذر ، انتهى . ٣٩٦٥

(١) أبو داود في : ص ٢٥٠ ، في "باب المواقف" ، والنسائي : ص ٥ - ج ٢ في "باب ميقات أهل مصر" ،

(٢) كاف في "تهذيب التهذيب" ، ص ٣٦٧ - ج ١

(٣) أخرجه أبو داود في : ص ٢٥٠ في "باب المواقف" ، وأيضاً الدارقطني في "باب المواقف" ، ص ٢٦٢ . والبهقي في "باب ميقات أهل العراق" ، ص ٢٨ - ج ٥ ، لكن ليس في أسانيدها - واسطة أبي زرارة - ، بل فيها عن زرارة بن كريم ، أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه ^(٤) في البهقي ، وأبي داود : "أطاف ، بدل : طاف" ،

(٤) أسامة بن زيد ، كاف في البهقي : ص ٢٦ - ج ٥ ، وكذا في نسخة الدار - أيضاً ، وكان قبله في المطبوع ،

(٥) أسامة بن يزيد (٦) أبو داود في "باب المواقف" ، ص ٢٥٠ ، والترمذى : ص ١٠٣ في "باب ماجاء و مواقف الاحرام لأهل الآفاق" ،

وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس إنما عهد يروى عن أبيه عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في «صحيحة مسلم» - في صلاته عليه السلام من الليل «، وقال مسلم في «كتاب التبيين»: لانعلم له سماعاً^(١) من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم أنه يروى عن جده، وذكر أنه يروى عن أبيه، انتهى.

٣٩٦٦ حديث آخر : أخرجه البزار في «مسنده» عن مسلم بن خالد الونجبي عن ابن جريج عن

عطاء عن ابن عباس ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق : ذات عرق ، انتهى .
ورواه الشافعى^(٢) أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنى ابن جريج أخبرنى عطاء أن رسول الله ﷺ ، فذكره مرسلاً بتأمه ، وفيه لأهل المشرق : ذات عرق؛ قال ابن جريج : فقلت لعطاء : إنهم يزعمون أن النبي عليه السلام لم يوقت ذات عرق ، وأنه لم يكن أهل مشرق يومئذ ، فقال : كذلك سمعنا أنه عليه السلام وقت لأهل المشرق : ذات عرق ، انتهى . ومن طريق الشافعى رواه البهقى في «المعرفة» قال الشافعى ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه طاوس . قال : لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ، ولم يكن أهل مشرق حينئذ ، فوقت الناس ، ذات عرق ، قال الشافعى :
ولا أحسبه إلا كا قال طاوس ، انتهى .

٣٩٦٧ حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ، والدارقطنى في «سننه»^(٢) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرنا ، ولأهل اليمين : يلملم ، ولأهل العراق : ذات عرق ، انتهى . والحجاج غير محتاج به .

حديث آخر : رواه ابن راهويه أيضاً أخبرنا يزيد بن هارون أبا الحجاج بن أربطة عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً بثعوه ، والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج ، فإن من دونه ومن فوقه ثقات .

٣٩٦٨ حديث آخر موقوف: أخرجه البخاري في «صحيحة» قال: «باب ذات عرق لأهل العراق»، ثم أنسد عن نافع عن ابن عمر ، قال : لما فتح هذان المصاران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد : قرن ، وهي جور عن طريقنا ، وإنما إذا أردنا قرن ، شق علينا ،

(١) في - نسخة الدار - : «لا يعلم له سماعاً ، [البجورى]

(٢) في «كتاب الأم» ، ص ١١٨ - ج ٢ (٢) في «باب المواقف» ، والبيهقي في «الكتبى» - في باب ميقات أهل العراق ، ص ٢٨ - ج ٥

قال: انظروا حذوها من طريقكم، فدلم ذات عرق، اتهى. قال **البيهقي** في "المعرفة": ويشبه أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام: ذات عرق، إن كانت الأحاديث بذلك ثابتة، فواافق تحديده توقيت النبي عليه السلام، اتهى. قال **الشيخ تقي الدين في الإمام**: **المصران**: **هما البصرة، والكوفة، وحذوها: أي ما يقرب منها**، قال: وهذا الحديث يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لامتصوصة، اتهى.

الحديث السابع : قال عليه السلام: **لا يتجاوز أحد الميقات إلا حرام**، **قلت**: رواه ٣٩٦٩
ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام، قال: **لا يتجاوزوا الوقت إلا بـحرام**، اتهى ^(١). وكذلك رواه ٣٩٧٠ الطبراني في "معجمه"؛ وروى الشافعى في "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء ٣٩٧١ أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير حرم، اتهى. ومن طريق الشافعى رواه **البيهقي** في "المعرفة" ^(٢)؛ وزواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا كيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، فذكره، حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه، وكان جابرأً ٣٩٧٢ هذا هو أبو الشعثاء، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث ابن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس، قال: **إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم**، فان خشى إن رجع إلى الوقت، فان يحرم، ويهرق لذلك دما، اتهى.

حديث يشكل على المذهب : أخرجه **البخارى**، و**مسلم** ^(٣) عن **مالك** بن **ابن شهاب** ٣٩٧٣ عن **أنس** أن النبي عليه السلام دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: يارسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال عليه السلام: أقتلوه، اتهى. **زاد البخارى**: قال **مالك**: **ولم يكن النبي عليه السلام يومئذ فيما نرى - والله أعلم - محرماً، اتهى. والذى وجده في "الموطأ"** ^(٤)، قال **مالك**: **قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ يومنئذ محرماً، اتهى.**

(١) رواه الشافعى أياً موقعاً على ابن عباس من غير هذا الطريق، كذا في **كتاب الإمام**، ص ١١٨ - ج ٢ في "باب تفريح المواقف" ، (٢) رواه **البيهقي** في "السنن الكبرى" ، من طريق الشافعى في "باب من مرس بالميقات يزيد حجاً" ، الخ: ص ٢٩ - ج ٥ ، والشافعى في "الإمام" ، ص ١١٨ ، ج ٢ في "باب تفريح المواقف" ،

(٣) رواه **البخارى** : ص ٦١ - ج ٢ في "باب أين رکر النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح" ، و**مسلم** ص ٤٣٩ - ج ١ في "باب دخول مكة بغیر إحرام" ، والشافعى في "باب دخول مكة بغیر إحرام" ، (٤) رواه **مالك** في "الموطأ" في **جامع الحج** ، وفي **الطحاوى** : ص ١٩٥ - ج ٢

٣٩٧٤ وأخرجه مسلم ^(١) عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة - وعليه عمامة سوداء - بغير إحرام ، اتهى . وبوأله "باب دخول مكة بغير إحرام" ، اتهى . وكذلك في "الموطأ" .

٣٩٧٥ قوله: روى عن علي ، وابن مسعود في قوله تعالى: **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِهِ﴾** ، قال: وإنماهما

٣٩٧٦ أن يحرم بهما من دويرة أهله ؛ قلت: حديث على رواه الحاكم في "المستدرك" - في الفسیر ^(٢) من حديث آدم بن أبي إیاس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي ، قال: سئل على عن قول الله عز وجل: **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِهِ﴾** فقال: أن تحرم من دويرة أهلك ، اتهى . وقال: حديث صحيح على شرط الشیخین ، ولم يخرجاه ، اتهى . ورواہ البیهقی في "سننه" ^(٣) ، وقال: وروى من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفيه نظر ، اتهى كلامه . وحديث ابن مسعود غريب .

٣٩٧٧ **الحديث الثامن ، والتاسع** : روى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من

٣٩٧٨ جوف مكة ، وأمر أخا عائشة أن يعمرها من التعمیم ؛ قلت: **الأول** أخرجه مسلم ^(٤) عن أبي الزبير عن جابر ، قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مني ، قال: فأهللنا من الأبطح ، اتهى . وذكره البخاري تعلیقاً ، فقال: وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء ،

٣٩٧٩ اتهى . وأخرجه مسلم ^(٥) عن أبي سعيد ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة ، إلا من ساق المدى ،

٣٩٨٠ فلما كان يوم الترویة ورحلنا إلى مني أهللنا بالحج ، وأما الثاني : فأخرجه البخاري ، ومسلم ^(٦)

عن عائشة ، قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موافين هلال ذى الحجة ، فلما كان بذى الحلیفة ،

إلى أن قالت: فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عبد الرحمن ، فذهب بها إلى التعمیم ،

فأهللت بعمرة ، مكان عمرتها . فطافت بالبيت . فقضى الله عمرتها وحجها ، مختصر ، وفي لفظ

٣٩٨١ للبخاري ^(٧) ، قالت: يا رسول الله اعتمرتم ، ولم أعتمر ، فقال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك ،

٣٩٨٢ فأعمراها من التعمیم ، فأحقبها على ناقفة ، فاعتبرت ، اتهى . وأخرجه أبو داود في "المراسيل" عن

ابن سيرين ، قال: وقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل مكة التعمیم ، قال: قال سفیان: هذا الحديث

٣٩٨٣ لا يكاد يعرف - يعني حديث التعمیم -؛ وأخرجه أيضاً عن عكرمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير ثویه

بالتعمیم ، وهو حرم ، اتهى .

(١) مسلم: ص ٤٣٩ - ج ١ ، والنسائي: ص ٢٩٩ - ج ٢ في "باب ليس العائم والسود" ، وأيضاً في "باب دخول مكة بغير إحرام" ، والطحاوى في "معانى الآثار" . في باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام ،

(٢) رواه في "الفسیر" ، ص ٢٧٦ - ج ٢ (٣) رواه في "السنن الكبرى" . في باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ، (٤) في "باب وجوه الإحرام" ، ص ٣٩٢ - ج ١ ، والطحاوى في "باب طواف الحاج

الحرم الحرم ، الح ص ٣٩٩ - ج ٢ (٥) في "باب جواز التمتع في الحج والقرآن" ، ص ٤٠٨ - ج ١

(٦) أخرجه البخاري في "باب الاعتمر بعد الحج بغير هدی" ، ص ٢٤٠ ، ومسلم في "باب بيان وجوه الإحرام" ، ص ٣٨٨ (٧) في "باب الحج على الرحل" ، ص ٢٠٦ - ج ١

باب الاحرام

الحديث الأول: روى أنه عليه السلام اغتسل لغيره: قلت: أخرجه الترمذى (١) ٣٩٨٤ عن عبد الله بن يعقوب المدى عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد ٣٩٨٥ ابن ثابت أنه رأى النبي عليه السلام تحرد لغيره واغتسل، انتهى. وقال: حديث حسن غريب؛ وأخرجه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" (٢) عن محمد بن موسى بن مسكين ٣٩٨٦ أبي غزية المديني القاضى حدثى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به ، ولفظهما : اغتسل لغيره؛ ورواه العقيلي بسند الدارقطنى ، وأعلمه بأبى غزية ، وقال: عنده مذاكير ، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وإنما حسن الترمذى ، ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد ، والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدى ، أجهدت نفسي في معرفته فلم أجده أحداً ذكره ، انتهى .

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطي ٣٩٨٧ ثنا محمد بن عمرو ويه المروي ثنا عبيد الله بن عبد الجيد الحنفى ثنا خالد بن الياس عن صالح بن أبي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة أن النبي عليه السلام كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم ، انتهى .

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس ، قال: اغتسل رسول الله ﷺ ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج . انتهى . وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه - يعقوب بن عطاء - من جمع أئمة الإسلام حديثه ، انتهى .

أحاديث الباب: أخرج مسلم في "صحيحه" (٤) عن القاسم عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عيسى بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل ، انتهى .

(١) الترمذى في "باب الاغتسال عند الاحرام" ، ص ١٠٢ - ج ١ (٢) الدارقطنى في "الحج" ، ص ٢٥٦ - ج ٢

(٣) في "باب إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم" ، ص ٤٤٧ - ج ١ (٤) في "باب صحة إحرام النساء" ،

٣٩٩٠ وفي حديث جابر الطويل أيضاً^(١) شرجننا معه حتى أتينا ذا الخليفة، وأخرجه أيضاً^(٢) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الخليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر، فأمرها أن تعتزل وتهل، انتهى.

٣٩٩١ حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا سهل بن يوسف عن حميد بن بكر ابن عبد الله المزني عن ابن عمر، قال: من السنة أن يعتزل إذا أراد أن يحرم، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، والدارقطني في "سننه"^(٣)، والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، انتهى.

٣٩٩٢ الحديث الثاني: روى أنه عليه السلام اتَّرَرَ، وارتدى عند إحرامه: قلت: أخرجه البخارى ٣٩٩٣ في "صحيحه"^(٤) عن كريب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادْهَنَ ولبس إزاره ورداهُ هو وأصحابه، فلم ينه عن شيءٍ من الأردية والأزر تابس، إلا المزغفة التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الخليفة. ركب راحلته حتى استوى على اليدام، أهلٌ هو وأصحابه وقلد بذاته، وذلك لئنْسَ بقين من ذى القعدة، وقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذى الحجة، فطاف بالبيت، الحديث.

٣٩٩٤ الحديث الثالث: عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قبل أن يحرم؛ قلت: أخرجه البخارى، ومسلم^(٥) عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قبل أن يحرم، وفي لفظ لهما^(٦): كأنى أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو حرم، وفي لفظ مسلم: كأنى أنظر إلى وبيض المسك في مفرق ٣٩٩٥ رسول الله ﷺ وهو يابي، وفي لفظ لهما^(٧): قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيض الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك، انتهى. وأخرجا^(٨) عن

(١) رواه مسلم في "باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٣٩٤ - ج ١ (٢) في "باب صحة إحرام النساء"، (٣) الدارقطني في "باب الاغتسال للحرام ولدخول مكة"، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، والحاكم في "باب أن من السنة أن يعتزل إذا أراد أن يحرم"، من ٤٤٧ - ج ١ (٤) في "باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر"، من ٢٠٩ - ج ١ (٥) البخارى في "باب من تطيب، ثم اغتسل، ثم أثر الطيب"، ص ٤١ - ج ١ (٦) جميع طرق مسلم مروية في "باب استعجاب الطيب قبل الاحرام"، ص ٣٧٨ - ج ١ ، إلا أن لفظ: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأسود عن عائشة، بل عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، كاف في "باب الطيب عند الاحرام للبخارى"، ص ٢٠٨ ، ومسلم في "بابه"،

(٧) البخارى في "باب الطيب في الرأس واللحية"، ص ٨٧٧ - ج ١ (٨) مسلم في "باب استعجاب الطيب قبل الاحرام"، ص ٣٧٨ ، والبخارى في "باب من تطيب، ثم اغتسل وبيض أثر الطيب"، ص ٤١ - ج ١

محمد بن المتنشر ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح حرما ، فقال : ما أحب ٣٩٩٦
أن أصبح حرما أنسح طيبا ، لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك ، فدخلت على
عائشة ، وأخبرتها بقوله ، قالت : أنا طبّت رسول الله ﷺ ، فطاف في نسائه ، ثم أصبح حرما ،
وفي لفظ لها ^(١) : قالت : كنت أطّب رسول الله ﷺ ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح حرما ،
ينسح طيبا ، اتهى . ٣٩٩٧

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سنده" عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين ٣٩٩٨
حدتها ، قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضد جاها بالمسك المطيب عند الإحرام ،
فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها ، فيراها النبي عليه السلام ، فلا يهانا ، اتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم ^(٢) عن يعلى بن أمية ، قال : أتى النبي عليه ٣٩٩٩
السلام رجل متضمخ بطيب ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحمر بعمره
في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فقال له النبي عليه السلام : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث
مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حملك ، زاد البخاري ^(٣) في لفظ
معلق : وقال ابن جرير : قلت لعطا : أراد الإإنقاء حين أمره أن يغسله ثلاث مرات ؟ قال : نعم ،
وفي لفظ لها ^(٤) : وهو متضمخ بالخلوق ، فقال له : أغسل عنك أثر الخلوق ، وفي لفظ
مسلم : وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال له : أغسل عنك الصفرة ؛ وفي لفظ للبخاري ^(٥) :
أغسل عنك أثر الخلوق ، وأثر الصفرة ؛ قال المنذري في "مختصره" بعد ذكره حديث أبي داود
المتقدم : فيه دليل على أن للحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبق أثره بعد الإحرام ، ولا يضره
بقاوه . وعليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم ؛ واستدل من منه بقوله عليه السلام : أغسل عنك أثر
الخلوق ، وحمل على أنه كان من زعفران ، يدل عليه رواية مسلم ، وهو مصفر لحيته ورأسه ،
وقد نهى الرجل عن التزغفر ؛ وقيل : إنه من خواصه عليه السلام ، وفيه نظر ، فقد روى ابن
عباس ^(٦) حرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية ؛ وقال مسلم بن صبيح . رأيت ابن الزبير ، وهو ٤٠٠٠
حرم ، وفي رأسه ولحيته من الطيب مالو كان لرجل أعد منه رأس مال ، اتهى . قلت : رواية
الزعفران عند أحد في "مسنده" ^(٧) روى حديث يعلى بن أمية ، وقال فيه : ثم دعاه عليه السلام ، ٤٠٠١

(١) مسلم في "باب استعباب الطيب" ، ص ٣٧٩ - ج ١ ، والبخاري : ص ٤١ - ج ١ في "باب إذا جامع" ،
ثم ماد ، الح ^(٢) البخاري في "باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الشاب" ، ص ٢٠٨ - ج ١ ، ومسلم في "باب
ما يباح للحرم بمحنة أو عمرة" ، ص ٣٧٣ - ج ١ ^(٣) البخاري : ص ٢٠٨ ^(٤) في البخاري : ص ٢٠٨
ما يباح للحرم بمحنة أو عمرة ، "باب يغسل بالعمرة ما يغسل بالحج" ، ص ٢٤١ ^(٥) رواه الشافعى في "الأم" ، ص ١٢٩ - ج ٢

^(٦) في "باب الطيب للحرام" ، والبيهقي أيضاً من طريق الشافعى ^(٧) أحد في "مسنده" ، ص ٢٢٤ - ج ١

فقال له : أخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، ثم اصنع في عمرتك كذا تصنع في حجتك ، الحديث .

٤٠٠٢ وحديث النهى عن التزعفر : أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) في "اللباس" عن عبد العزيز
 ٤٠٠٣ ابن صهيب عن أنس أن النبي عليه السلام نهى عن التزعفر ، انتهى . وفي لفظ مسلم : نهى أن
 ٤٠٠٤ يتزعفر الرجل ؛ ويشكل عليه حديث رواه أبو داود في "سننه" ^(٢) حدثنا عبد الرحيم بن مطرف
 ثنا عمرو بن محمد العنقزى ثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يلبس
 النعال السببية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، انتهى . وصححه ابن القطان في "كتابه" ، وقال :
 عمرو بن محمد العنقزى ثقة ، وعبد الرحيم أبو سفيان الرؤاسي أيضاً ثقة ، انتهى . وقال الحازمي
 ٤٠٠٥ في "كتاب الناسخ والمنسوخ" : واستدل الطحاوى ^(٣) بحديث عائشة : كنت أطيب رسول الله
 عَزَّلَهُ فَيُطَوِّفُ عَلَى نِسَانِهِ ، ثُمَّ يَصْبَحُ حَرَمًا يَنْضَحُ طَيْلًا ، عَلَى وجُوبِ غَسْلِ الطَّيْبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ،
 لَأَنَّ قَوْلَهُ : فَيُطَوِّفُ عَلَى نِسَانِهِ ، مَشْعُرًا بِأَنَّهُ اغْتَسَلَ ؛ ثُمَّ رَدَهُ الْحَازِمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ : أَنَّهُ أَصَابَهُنَّ ،
 ٤٠٠٦ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا يُطَوِّفُ عَلَى نِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : قُلْ يَوْمَ إِلَّا
 وَرَسُولُ اللهِ عَزَّلَهُ يُطَوِّفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَقْبَلُ وَيَلْمِسُ دُونَ الْوَقَاعِ ، فَإِذَا جَاءَ إِلَيْنَا مَنْ يَهْمِّ
 بِيَبْيَتِهِ عَنْهَا ، قَالَ : وَلَوْ ثَبِّتَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ ، فَحَدِيثُ عَائِشَةَ : كَأَنِّي أَنْظَرَ إِلَيْهِ وَبِيَصَنُّ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقَهِ ،
 وَهُوَ حَرَمٌ ، يَدْلِلُ عَلَى بَقَاءِ عَيْنِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، أَوْ نَقْوِلُ : إِنَّهَا طَبِيَّةٌ مَرَّةً ثَانِيَّةً بَعْدَ الْغَسْلِ ، لَأَنَّ وَبِيَصَنُّ
 الشَّيْءَ بِرِيقَهِ وَلِمَعَانِهِ ، ثُمَّ نَقْلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَعْرَابِ بِغَسْلِ الطَّيْبِ
 مَنْسُوخٌ ، لَأَنَّهُ كَانَ فِي عَامِ الْجُمُرَةِ ، وَهُوَ سَنَةُ ثَمَانٍ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : أَنَّهَا طَبِيَّةُ النَّبِيِّ عَزَّلَهُ فَلَا إِحْرَامَ
 ٤٠٠٧ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَهُ وَهُوَ نَاسِخٌ . لَأَنَّهُ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . وَهُوَ سَنَةُ عَشَرَ ، قَالَ الحَازِمُ : وَمَا رَوَاهُ
 مَالِكُ ^(٤) عَنْ نَافعٍ عَنْ أَسْلَمِ مَوْلَى عَمْرِ أَنَّ عَمْرَ وَجَدَ رَبِيعَ طَيْبٍ مِنْ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ حَرَمٌ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرَ
 ارْجِعْ فَاغْسِلْهُ ، فَإِنَّ عَمْرَ لَمْ يَلْعَنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، وَلَوْ بَلَغَهُ رَجْعٌ إِلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْ يَلْعَنْهُ فَسَنَةُ رَسُولِ اللهِ
 عَزَّلَهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ ، انتهى كلامه . وَحَدِيثُ مَعَاوِيَةَ هَذَا رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي "مَسْنَدِهِ" ، وَزَادَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللهِ عَزَّلَهُ يَقُولُ : الْحَاجُ : الشَّعْثُ التَّغْلُلُ ، انتهى .

٤٠٠٨ **الحاديـث الرابع** : روـي جـابر أـنـ النبي عـلـيـهـ السـلامـ صـلـىـ بـذـىـ الـحـلـيفـةـ رـكـعـتـهـ عـنـ إـحـرـامـهـ ،

(١) البخاري : ص ٨٦٩ - ج ٢ ، ومسلم : ص ١٩٨ - ج ١ (٢) رواه في "باب في خطاب الصفرة" ،

ص ٢٢٦ - ج ٢ (٣) ذكره الطحاوى في "باب التطيب عند الاحرام" ، ص ٣٦٧ - ج ١

(٤) رواه مالك في "باب ماجاء في الطيب في الحج" ، ص ١٢٧

قلت : غريب عن جابر ، والذى فى حديث جابر الطويل أنه صلى فى مسجد ذى الخليفة ، ولم يذكر عدداً ، ولكن أخرج مسلم ^(١) فى "باب التلبية" عن سالم عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ٤٠٠٩ مُبِينٌ يركع بذى الخليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به النافة قاتمة عند مسجد ذى الخليفة أهل "بهولا" ^{مُبِينٌ} الكلمات ، الحديث . وأخرج أبو داود ^(٢) فى "باب وقت الإِحرام" عن ابن إِسحاق عن خصيف ٤٠١٠ ابن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ^{مُبِينٌ} حاجاً ، فلما صلى فى مسجده بذى الخليفة ركعتين أوجب فى مجلسه ، فأهل "الحج" حين فرغ من ركعتيه ، مختصر . وسيأتي بتهامه فى الحديث الذى بعد هذا ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" ^(٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ، اتهى . وابن إِسحاق ، وخصيف فيما قال ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن ٤٠١١ يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، قال : اغتسل رسول الله ^{مُبِينٌ} ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الخليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البعير أحرم بالحج ، اتهى ؛ ويعقوب ابن عطاء ضعفه أحمد ، ويحيى بن معين ، قاله الشيخ فى "الإِمام" .

ال الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام لي في دبر صلاته - يعني ركعتي الإِحرام - :

قلت : أخرجه الترمذى ، والنمسانى ^(٤) عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير ٤٠١٣ عن ابن عباس أن النبي عليه السلام أهل "في دبر الصلاة ، اتهى . وقال : حديث حسن غريب ، لأنعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب ، اتهى . قال في "الإِمام" : وعبد السلام بن حرب أخرج له الشیخان في "صحیحهما" ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزری ضعفه بعضهم ، اتهى .

قوله : ولو لي بعد ما استوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل لما رويانا ؛ قلت : يشير إلى الحديث المذكور ، ولكن أحاديث : أنه لي بعد ما استوت به راحلته أكثر وأصح ، فآخر البخارى ، ومسلم ^(٥) عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أهل "حين استوت به راحلته قاتمة ، ٤٠١٤ وفي لفظ لها ^(٦) عن سالم عنه : قال : ما أهل رسول الله ^{مُبِينٌ} إلا من عند المسجد - يعني ذا الخليفة - ٤٠١٥ مختصر ؛ وفي لفظ مسلم : قال : كان رسول الله ^{مُبِينٌ} إذا وضع رجله في الغرز وابعثت به راحلته ٤٠١٦ قاتمة أهل "من ذى الخليفة ، اتهى . وفي لفظ مسلم عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ، قال : لم أر ٤٠١٧

(١) مسلم : ص ٣٧٦ (٢) أبو داود : ص ٢٥٣ (٣) الحاكم في "باب كان لا ينزل منزلة إلا ودعا برركعتين ، ، ص ٤٤٧ (٤) الترمذى في "باب ملائمة من أحرم النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ١١٣ - ج ١ ، والنمسانى في "باب العمل بالأهلال" ، ص ١٧ - ج ٢ (٥) البخارى في "باب من أهل" حين استوت به راحلته ، ، ص ٢١٠ ، ومسلم في "باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تبعت به راحلته متوجهاً إلى مكة لاعقب الركعتين" ، ص ٣٧٧ (٦) البخارى في "باب الاملاك عند مسجد ذى الخليفة" ، ص ٢٠٨ ، ومسلم : ص ٣٧٦

٤٠١٩ رسول الله ﷺ يهل حتى تبعت به راحلته ، مختصر . وأخرج البخارى (١) عن محمد بن المكدر عن أنس بن مالك ، قال : صلى النبي عليه السلام بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عطاء عن جابر أن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ، انتهى ، وأخرج مسلم عن ابن عباس ، وفيه : ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، مختصر . وفي سنن أبي داود (٢) مات يجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث : أهل في در صلاته أخرجه عن ابن إسحاق عن خصيف عن سعید بن جبیر ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب ، فقال : إنما أعلم الناس بذلك ، إنما إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسموه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى عليه السلام ، فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلحة ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء ، فن أخذ بقول ابن عباس ، أهل في مصلحة إذا فرغ من ركعتيه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" (٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن إسحاق فيه مقال ، وكذلك خصيف (٤) ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" (٥) : كان فقيهاً صالحاً ، إلا أنه كان يخطىء كثيراً ، والإنصاف فيه قبول مواقف فيه الأثبات ، وترك مالم يتابع عليه ، وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات ، وكذلك احتاج به جماعة من أمتي ، وتركه آخرون ، انتهى .

قوله : وهو إجابة لدعاء الخليل عليه السلام على ما هو المعروف في القصة - يعني في التلية -

٤٠٢٢ قلت : فيه آثار عن الصحابة والتابعين . فنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٦) في فضائل إبراهيم عليه السلام عن حرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، قال : لما نبى إبراهيم البيت أوسى الله إليه أن أذن في الناس بالحج ، قال : فقال إبراهيم : ألا إن ربكم قد

(١) البخارى في "باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح" ، من ٢٠٩ (٥)

(٢) ص ٢٤٦ - ج ١ (٣) من ٤٥١ - ج ١ (٤) ليس في النسخة المطبوعة من "المستدرك" ، تصميف "خصيف" ، (٥) ووثقه ابن سعد ، والنفيلي ، والبخارى ، كافي ، "تهذيب التهذيب" ، (٦) ص ٥٥٢ - ج ٢

هنا تمت الحواشى لمولانا [عبد العزيز السهالوى] ، وما بعده
العبد الأحقر [محمد يوسف الكاملفورى] عفوا الله عنه (٥)

اتخذ ييتاً ، وأمركم أن تتحججوا ، فاستجاب له ماسمه من حجر ، أو شجر ، أو مدر ، أو غير ذلك :
لليك اللهم ليك ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه نظر ، نقل
عن ابن معين أنه قال : حديث عطاء بن السائب ضعيف ^(١) إلا ما كان من رواية سفيان ، وشعبة ،
وحماد بن سلامة ، إلا حديثين سمعهما شعبة بآخره ، والله أعلم . وأخرجه أيضاً عن جرير عن قابوس ٤٠٢٣
عن أبيه عن ابن عباس ، قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ، قال : رب قد فرغت ،
فقال : أذن في الناس بالحج ، قال : رب ! وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن ، وعلى ^{اللهم} البلاغ ، قال : رب
كيف أقول ؟ قال : قل : يا أيها الناس ، كتب عليكم الحج ، حج البيت العتيق ، فسمعه من
بين السماء والأرض ، ألا ترون أنهم يجتازون من أقصى الأرض يليرون ؟ ، انتهى . وقال :
صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

طريق آخر : روى إسحاق بن راهويه في "مستنه" أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن ٤٠٢٤
سلمة ثنا أبو عاصم عن أبي الطفيلي ، قال : قلت لابن عباس : أتدرى كيف كانت التلبية ؟ إن إبراهيم
أمر أن يؤذن الناس بالحج ، فرفعت له القرى ، وخفضت الجبال رءوسها ، فأذن في الناس بالحج ،
وقال : يا أيها الناس أجيروا ربكم ، فأجابوه ، مختصر . وفيه قصة .

آخر : رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في "تاريخ مكة" حدثني محمد بن يحيى عن ٤٠٢٥
محمد بن عمر الواقدي عن ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن
أبي سعيد الخدري ، قال : قال عبد الله بن سلام : لما ^أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس
قام على المقام ، فارتفع المقام حتى أشرف على ماتحته ، وقال : يا أيها الناس أجيروا ربكم ، فأجابه
الناس ، فقالوا : لليك اللهم ليك ، انتهى . وروى أيضاً : حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد ٤٠٢٦
الأزرقي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : قام إبراهيم عليه السلام
على هذا المقام ، فقال : يا أيها الناس أجيروا ربكم ، فقالوا : لليك اللهم ليك ، قال : فن حج
اليوم فهو من أجاب إبراهيم يومئذ ، انتهى .

قوله : ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات ، لأن المقصود باتفاق الرواية ، فلا ينقص عنده
قلت : فيه نظر ، إذ ليس مذكراً من التلبية منقولاً باتفاق الرواية ، فقد روى حديث التلبية
عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وليس فيه : والملك لك ، لاشريك لك .

(١) كذا في "تهذيب التهذيب - في ترجمة عطاء بن السائب" ،

٤٠٢٧ **فديث عائشة:** أخرجه البخاري في "صحيحة" (١) عن أبي عطية عن عائشة ، قالت : إن لاعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلي : ليلك اللهم ليلك ، ليلك لاشريك لك ليلك ، إن الحمد والنعمة لك ، اتهى . ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه للشيفين ، فان مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلاً .

٤٠٢٨ **وحيث ابن مسعود :** أخرجه النسائي في "سنن" (٢) عن حماد بن زيد عن أبيان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ، قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : ليلك اللهم ليلك . لاشريك لك ليلك ، إن الحمد والنعمة لك ، اتهى . وكذلك رواه الطحاوي في "شرح الآثار" (٣) ، وهي موجودة في حديث ابن عمر ، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع ٤٠٢٩ عنه ، قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : ليلك اللهم ليلك . ليلك لاشريك لك ليلك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لاشريك لك ليلك ، قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : ليلك ليلك وسعديك ، والخير يديك ليلك ، والرغبة إليك والعمل ، اتهى . وهي موجودة في حديث جابر أيضاً ، أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، بمثل حديث ابن عمر . خلا الزيادة .

قوله : روى أن أجيلاً الصحابة : كابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ٤٠٢٩ م زادوا على المأثور - يعني في التلبية - ؛ قلت : حديث ابن عمر رواه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : ليلك اللهم ليلك ، ليلك ، لاشريك لك ليلك . إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، قال : (٤) وكان عبد الله بن عمر يزيد في التلبية : ليلك ليلك وسعديك ، والخير يديك ليلك ، والرغبة إليك والعمل ، اتهى . وأخرج مسلم (٥) هذه الزيادة ٤٠٣٠ من قول عمر أيضاً ، ولفظه : عن ابن عمر ، قال : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهلل باهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : ليلك اللهم ليلك ، ليلك وسعديك ، والخير يديك ليلك ، والرغبة إليك والعمل ، مختصر .

قوله : من هؤلاء الكلمات ، يريد تلبية رسول الله ﷺ من روایة ابن عمر ، وجهل من قال : - يعني المذكور في حديث عائشة - لأن مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلاً ، ولا خرج في التلبية

(١) في "باب التلبية" ، من ٢١٠ (٢) في "باب كيف التلبية" ، من ١٧ - ج ٢ (٣) من ٣٦٣

(٤) القائل هو الطحاوي ، كما تقدم آنفًا (٥) من ٣٧٦ - ج ١

غير حديث ابن عمر ، ثم ذكر هذا عقبيه ، والله أعلم .

وحديث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وهب بن جرير بن حازم ، قال : سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق المهراني عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حجاجنا ٤٠٣١ في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود ، فذكر حديثاً فيه طول ، وفي آخره : وزاد ابن مسعود في تلبيته ، فقال : ليك عدد التراب ، وما سمعته قبل ذلك ، ولا بعد ، انتهى . وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" .

وحديث أبي هريرة غريب عنه ، لكنه روى زيادة مرفوعة في حديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة . قال : كان من تلبيه النبي عليه السلام : ليك إله الحق ٤٠٣٢ ليك ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر ، من القسم الخامس ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ٤٠٣٣

أحاديث الباب : أخرج أبو داود عن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : أهل رسول الله ﷺ ، ذكر التلبي بمثل حديث ابن عمر . وزاد : قال : والناس يزيدون : ليك ذا المعراج ، ونحوه من الكلام ، والنبي عليه السلام يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً . وأخرجه ابن ماجه عن سفيان عن جعفر به ، بدون الزيادة ، ولم يصب المندري ، إذ قال عقبيه : وأخرجه ابن ماجه ، لأنه يوم أنه أخرجه بالزيادة ، ومن هنا يظهر أنه كان يقلد أصحاب "الأطراف" ، والله أعلم .

حديث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة الحسن بن علي " (١) أخبرنا ٤٠٣٤

عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إحراق عن مسلم بن أبي مسلم ، قال : سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبي : ليك ذا النعاء والفضل الحسن ، انتهى .

حديث آخر : روى الشافعي (٢) أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، قال : أخبرني حيد الأعرج ٤٠٣٥ عن مجاهد أنه قال : كان النبي عليه السلام يظهر من التلبيه : ليك اللهم ليك . ليك لاشريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لك . لاشريك لك ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه ، كأنه أبجه ماهو فيه ، فزاد فيها : * ليك إن العيش عيش الآخرة * قال ابن جريج : وحسبت أن ذاك يوم عرفة ، انتهى . وهو مرسل من «الإمام» .

(١) لم أجده ترجمة الحسن بن علي في النسخة المطبوعة من "الطبقات" ، بلين ، والله أعلم (٢) أخرجه الشافعي في كتاب "الأئم" .. ص ١٤٣ - ج ٢

٤٠٣٦ **الحديث السادس** : روى أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال ، وأصحابه حرمون ، فقال النبي عليه السلام لصحابه : هل أشرتم ، هل دللت ، هل أعنتم ؟ فقالوا : لا ، قال : إذا فكلوا ؛

٤٠٣٧ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ^(١) عن أبي قتادة أنهم كانوا في مسيرة لهم بعضهم حرم ، وبعضهم ليس بحرم ، قال : فرأيت حمار وحش ، فركبت فرسى ، وأخذت الرمح فاستعنتم ، فأبوا أن يعيوني ، فاختلس سوطاً من بعضهم ، وشدت على الحمار ، فأصبته ، فأكلوا منه ، فأشفقوا ، قال : فسئل عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ،

٤٠٣٨ قال : فكلوا ما بقي من لحمها ، اتهى . وفي لفظ مسلم ، والنمساني : هل أشرتم ، هل أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ، وتنظر بقية الأربعة .

٤٠٣٩ **الحديث السابع** : روى أنه عليه السلام نهى أن يلبس الحرم هذه الأشياء - يعني القميص ، والسرابيل ، والعبامة ، والقلنسوة ، والخفين - إلا أن لا يجده نعليين ، فليقطعهما أسفل من الكعبين ؛

٤٠٤٠ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" ^(٢) عن ابن عمر ، قال رجل : يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ، قال : لا تلبسو القميص ، ولا السرابيلات ، ولا العمام ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان ، فليلبس الخفين ، ولقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسو شيئاً منه زعفران ، ولا ورس ، اتهى . زادوا إلامسلاً ، وابن ماجه - ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين ، قال في "الإمام" : قال الحاكم التيسابوري : قال أبو علي الحافظ : ولا تنتقب المرأة - من قول ابن عمر ، وأدرج في الحديث ، قال الشيخ : وهذا يحتاج إلى دليل ، فإنه خلاف الظاهر ، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ، ووقفه ، فإن بعضهم رواه موقوفاً ، وهذا غير قادح ، فإنه يمكن أن يفتي الراوى بما يرويه ، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك

(١) عند مسلم : ص ٣٨٠ - ج ١ ، وعند البخاري : ص ٢٤٥ - ج ١ ، وأبوداود : ص ٢٥٦ - ج ١ ، والنمساني ص ٢٥ - ج ٢ ، واللفظ له ، والترمذى في "باب ماجاه في أكل الصيد للحرم" ، ص ١١٦ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب الرخصة في ذلك إذا لم يصدقه" ، ص ٢٣٠ - ج ١

تنبيه : قال الإمام كفت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ، ويقولون : كيف جاز لأنّي قتادة بجاوزة المبقات بلا إحرام ، ولا يدرؤون مواجهة حتى رأيته مفسراً في حديث عياض عن أبي سعيد ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة - كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شيء قد سماه - فذكر حديث الحمار الوحشى ، كذا في "التلخيص الحبير" ، ص ٢٢٥ - ج ١

(٢) عند البخاري : ص ٢٤٨ - ج ١ في "باب ماجاه من الطيب للحرم والحرمة" ، الخ ، ومسلم : ص ٣٧٢ ، والنمساني في "باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام" ، ص ٨ - ج ٢ ، وأبوداود في "باب مالبس الحرم" ، ص ٢٥٣ ، والترمذى في "باب ماجاه فيما لا يجوز للحرم لبسه" ، ص ١١٥ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب مالبس الحرم من الثياب" ، ص ٢١٦ - ج ١

دالة على عكسه، وهي وجهان: أحدهما: أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من روایة نافع عن ابن عمر، مجردًا عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، ٤٠٤١ قال: المحرمة لا تتنقب، ولا تلبس القفازين، اتهى. الثاني: أنه جاء النهي عن النقاب، والقفازين مبدأ بهما في صدر الحديث، وهذا أيضًا يمنع الإدراج، أخرجه أبو داود أيضًا بالإسناد المذكور، ٤٠٤٢ أن النبي عليه السلام نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، ومساس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصراً، أو خزاً، أو سراويل، أو حلياً، أو قيضاً، قال المنذري: ورجاله رجال الصحيحين ماخلاً ابن إسحاق، والله أعلم (١)، اتهى. وسنته: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق، إلى آخره.

الحديث الثامن: قال عليه السلام: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها؛ ٤٠٤٣
 قلت: أخرجه البهق في "سننه" (٢)، وينظر: وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن هشام بن حسان ٤٠٤٤ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، اتهى. والمصنف احتاج به هنا للشافعى، أن الحرم له أن ينطى وجهه، وأعاده قبيل القرآن، أن المرأة تنطى رأسها.

أحاديث الباب: أخرج الدارقطني عن علي بن عاصم (٣) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام في المحرم يموت. قال: خرورهم، ولا تشبهوا باليهود، اتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وعلته على بن عاصم، كان كثير الغلط، وهو عندهم ضعيف، قال: لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ، وأصح من هذه الطريق، أخرجه الدارقطني (٤) عن عبد الرحمن ٤٠٤٦ ابن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «خرروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود»، اتهى. وعبد الرحمن الأزدي صدوق، قاله أبو حاتم، وبقية الأسناد لا يسأل عنه، اتهى كلامه. واستدل صاحب "التفقيح" لاحمد، والشافعى بما رواه الشافعى (٥) من حديث إبراهيم بن حرة عن سعيد بن جير عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال في الذي وُقصَ: خرروا ووجهه، ولا تخرموا رأسه، قال: وإبراهيم هذا وثقة أحمد، ويحيى، وأبو حاتم. وأخرج الدارقطني في "العلل" عن ابن أبي ذئب عن الزهرى ٤٠٤٨

(١) قال ابن المهام في "الفتح"، ص ١٤٢، وأنت علمت أن ابن إسحاق حجة (٢) عند البهق: م ٤٧ - ج ٥، والدارقطني في "سننه" ، ص ٢٨٦ - ج ٢ (٣) الدارقطني : م ٢٨٧ - ج ٢ (٤) م ٢٨٧ (٥) في كتاب "الأم" - في كتاب الجنائز ، ص ٢٣٩ - ج ١

عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن النبي عليه السلام كان يخمر وجهه وهو محروم ، اتهى .
 ٤٠٤٩ قال : والصواب موقوف ، وروى مالك في "الموطأ" ^(١) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ،
 قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه ، وهو محروم ؛
 ٤٠٥٠ ورواه الدارقطني ، ثم البهق ^(٢) من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان رضي الله عنه
 بالعرج محمراً وجهه بقطيفة أرجوان في ثوب صائف . وهو محروم ، اتهى .

٤٠٥١ الحديث التاسع : قال عليه السلام في محروم توفي : لأنهمروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث
 ٤٠٥٢ يوم القيمة مليأاً ، قلت : أخرجه مسلم ، والنمساني ^(٣) . وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 أن رجلاً أوقفته راحلته وهو محروم . فمات ، فقال رسول الله ﷺ : أغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه
 في ثوبيه . ولا تمسوه طيباً ، ولا تغمروا رأسه ، ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليأاً . اتهى .
 ورواه الباقون لم يذكروا فيه : الوجه ، قال الحاكم . أبو عبد الله اليسابوري في كتاب "علوم الحديث" :
 وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواية . لاجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن
 دينار على روايته : ولا تغطوا رأسه ، وهو المحفوظ ، اتهى . والمراجع في ذلك إلى مسلم لا إلى
 الحاكم . فان الحاكم كثير الأوهام . وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المشابهة ، وأي
 مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه ،
 ٤٠٥٣ فكيف وقد جمع بينهما - أعني الرأس والوجه - والرواياتان عند مسلم ، ففي لفظ : اقتصر على
 الوجه . فقال : ولا تخمروا وجهه ، وفي لفظ : جميع بين الوجه والرأس . فقال : لأنهمروا رأسه
 ولا وجهه . وفي لفظ : اقتصر على الرأس ، وفي لفظ : قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه
 بماء وسدر . وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، فإنه يبعث ، وهو يهلل ، اتهى . ومثل
 هذا بعيد من التصحيف .

٤٠٥٤ الحديث العاشر : قال عليه السلام : «ال الحاج الشعث التفل » ؛ قلت : أخرجه الترمذى ^(٤) ،
 وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر ، قال : قام رجل ، فقال :
 يارسول الله من الحاج ؟ قال : «الشعث التفل » . وسيأتي بهما ، والكلام عليه في حديث : «أفضل
 الحج العج والثج » ، قريباً إن شاء الله تعالى .

(١) عند مالك في "الموطأ" - في باب تخمير المحروم وجهه ، من ٥٤ - ج ٥ ، وابن
 حزم في "المحل" ص ٩١ - ج ٧ (٢) البهق في : من ١٢٦ (٣) البهق في : من ١٢٦ - ج ٢ ،
 باب تخمير المحروم وجهه: رأسه ، من ١٢٤ - ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في "باب ما يفعل بالمحرم إذا مات" ، من ٣٨٤ ، والنمساني في
 "باب ما يفعل بالمحرم وجهه" في "باب ما يوجب الحج" ، من ١٢٩ - ج ١ ، والترمذى في "تفسير سورة آل عمران" ، من ١٢٩ - ج ٢

الحادي عشر : قال عليه السلام : « لا يلبس الحرم ثوباً مسنه زعفران ، ولا ورس » ؛ ٤٠٥٥

قلت : تقدم حديث ابن عمر في الحديث السابع أن النبي عليه السلام ، قال : « لا تلبس القميص ، ولا السراويلات ، ولا العائمه ، ولا البرانس ، ولا الحفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسنه الزعفران ، ولا ورس » ؛

ورواه الطحاوي رحمة الله في « شرح الآثار » (١) حدثنا فهد ثنا يحيى بن عبد الحميد الحناني ثنا أبو معاوية ٤٠٥٦ « ح » وحدثنا ابن أبي عمران ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا ثوباً مسنه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون غسيلاً » - يعني في الإحرام - ، قال ابن أبي عمران : ورأيت يحيى بن معين ، وهو يتعجب من الحناني أن يحدث بهذا الحديث ، فقال له عبد الرحمن : هذا عندي ، ثم وثب من فوره بفداء بأصله ، فآخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية ، كما ذكره يحيى الحناني ، فكتب عنه يحيى بن معين ، قال : وقد روى ذلك عن جماعة من المقدمين ، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وإبراهيم ٤٠٥٧ النخعى ، قالوا في التوب يكون فيه ورس أو زعفران فغسل : إنه لم ير به بأساساً أن يحرم فيه ، انتهى .

وآخرج البزار في « مسنده » عن عطاء نحوه ، وفي هذا المعنى أحاديث : منها حديث أخرجه ٤٠٥٨ البخارى (٢) عن كريب عن ابن عباس ، قال : انطلق النبي عليه السلام بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، فلم ينفعه من الأردية والأزر يلبس ، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ، الحديث . وقد تقدم : وفيه دليل على اشتراط الردع ، وهو البلي ، قال ابن دريد : الردع : ما يليل القدم من مطر أو غيره ، ففيه يخرج الغسيل من ذلك .

حديث آخر : أخرجه إسحاق بن راهويه (٣) ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى ٤٠٥٩ في « مسانيدهم » حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ، قال : لا يأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ، فليس له نفع ، ولا ردع ، انتهى .

(١) عند الطحاوى في « باب لبس التوب الذى قد مسنه ورس أو زعفران في الإحرام » ، ص ٣٦٩

(٢) عند البخارى في « باب ما يليل العرم من الثياب والأردية والأزر » ، ص ٢٠٩ - ج ١

(٣) قال الميسمى في « بفتح الروايات » ، ج ٣ : رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه حسين بن عبد الله ابن عبيد الله ، وهو ضعيف .

٤٠٦٠ **أحاديث المخصوص "في المتصفر"** : روى أبو داود في "سننه" حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقارب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما شامت من ألوان الثياب، متصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قصاً، أو خفاً، انتهى .

قال أبو داود : وقد رواه عن ابن إسحاق عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة، إلى قوله : ولتلبس بعد ذلك، لم يذكر ما بعده، انتهى . واستدل الشيخ في "الإمام" لذلك بحديث كريب عن ابن عباس، قال : انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزرار يلبس إلا المزغفة التي تردع على الجلد، رواه ٤٠٦٢ البخاري، وروى مالك في "الموطأ" ^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تلبس المتصفرات، وهي محمرة .

٤٠٦٣ **ومن أحاديث الأصحاب** : رواه مالك في "الموطأ" ^(٢) عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً، وهو محمر، فقال عمر بن الخطاب : ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو المكر، فقال عمر : إنكم إليها الرهط أمة يقتدى الناس بكم، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا إليها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة، انتهى .

٤٠٦٤ **قوله** : روى أن عمر اغتسل وهو محمر : قلت : رواه مالك في "الموطأ" ^(٣) عن حميد ٤٠٦٥ ابن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلي بن أبيه ^(٤) ، وهو يصب على عمر ابن الخطاب ماء : أصبب على رأسي ، فقال يعلي : أتريد أن تجعلها بي ، إن أمرتني صببت ، فقال له عمر : أصبب على ، فلن يزيدك الماء إلا شعماً ، انتهى .

٤٠٦٦ **طريق آخر** : رواه الشافعى في "مسنده" ^(٥) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير أخبرنى

(١) "وعند مالك" ، ص ١٢٦ ، ولفظه : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المتصفرات المتبعتات ، وهي محمرة ، ليس فيها زعفران (٢) عند مالك في "باب ليس الثياب المصبغة في الإحرام" ، ص ١٢٦ (٣) عند مالك في "باب غسل المحرم" ، ص ١٢٥ (٤) يعلى بن أبيه ، ومثله في "فتح التدبر" ، ولكن في "الموطأين" ، و "الدرية" ، يعلى بن أبيه ، وحرره في هوامش "الموطأ" ، للإمام محمد ، وأن مثنه أمه ، واسم أبيه : أبيه بن عبيدة بن مام ، وهو صحابي مات سنة بضع وأربعين ، قاله الزرقاني (٥) أخرج البهقى من طريق الشافعى : من ٦٣ - ج ٥

عظام أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير ، وأنا أستره عليه ثوب ، إذ قال عمر : يا يعلى أصبب على رأسى ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر : والله ما يزيد الماء الشعير إلا شعيرا ، فسمى الله ، ثم أفاض على رأسه ، اتهى .

طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والشافعى في "مسنده" قالا : حدثنا ٤٠٦٧ سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال لى عمر : تعال أنافسك في الماء ، أينما أطول نفسا فيه ، ونحن محرومون ، اتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم ^(١) عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس ، ٤٠٦٨ والمسور بن حنمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل ، فأرسله عبد الله بن عباس ، إلى أبي أيوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين ، وهو مسترث بثوب ، قال : فسلت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني عبد الله بن عباس أسائلك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لـإنسان يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل ، اتهى .

الحديث آخر : الحديث «الذى وقصته راحلته» نقل البيهقي عن الشافعى ^(٢) أنه به استدل ٤٠٦٩ بهذه المسألة : وفيه أنه عليه السلام أمر أن يغسل بماء وسدر ، وأن لا يقرب طيأ ، اتهى .

الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ^(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ٤٠٧٠ ابن عباس ، أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقال : والله ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا ، اتهى . وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقي في "سننهما" ^(٤) عن أيوب السختياني به ، قال : المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، قال الشيخ في "الإمام" : قال المنذري : حديث حسن ، وإسناده ثقات ، اتهى . وروى ابن أبي شيبة أيضا ^(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : ٤٠٧٢ لا يأس أن يغتسل المحرم ، ويفسّل ثيابه ، اتهى . حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر ، نحوه .

(١) عند البخارى في "باب الاغتسال للنحر" ، ص ٢٤٨ - ج ١ ، ومسلم في "باب جواز غسل المحرم بدهنه ورأسه" ، ص ٣٨٣ - ج ١ (٢) ذكره البيهقي في "الكتاب الكبير" ، ص ٢٠ - ج ٥ ، والشافعى في "كتاب الأم" - في كتاب الجنائز - في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ص ٢٣٩ - ج ١ (٣) أخرجه البيهقي : ص ٦٣ - ج ٥

(٤) عند الدارقطنى : ص ٢٦١ ، والبيهقي : ص ٦٣ - ج ٥ (٥) حديث ابن عمر ، وجابر كلاما عند البيهقي : ص ٦٤ - ج ٥

٤٠٧٣ قوله : روى أن عثمان كان يضرب له فساطط في إحرامه ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان ، قال : رأيت عثمان بالأبطح ، وأن فساططه مضروب ، وسيفه معلق بالشجرة ، انتهى . ذكره في "باب المحرم يحمل السلاح" ، والمصنف استدل بهذا الأثر على أن المحرم يجوز له أن يستظل بالبيت ، والفساطط ، والحمل ، ونحو ذلك ، ووافق هنا الشافعى في ذلك ، ومنه أحمد ، ذكره ابن الجوزى في "التحقيق" ، واستدل ٤٠٧٤ لذهبنا بحديث أم الحصين ، أخرجه مسلم ^(١) قالت : حججت مع النبي عليه السلام حجة الوداع فرأيت أسماء ، وبلا ، وأحد هما آخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام ، والآخر رافع ثوبه يسراه من الحر ، حتى رمى جرة العقبة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ، ثم سمعته يقول : إن أمر عليكم عبد مجيد ^ع ، حسبتها قالت : أسود - يقودكم بكتاب الله فاسمعواه وأطيعوا ، انتهى . وفي لفظ رافع ثوبه على رأس النبي عليه السلام من الشمس ، الحديث . ثم أجاب عنه : فقال : يتحمل أن يكون إنما رفع الثوب من ناحية الشمس ، لا أنه رفعه على رأسه وظلله به ، قال في "التفريح" : وهذا لا يستقيم ، فإن التظليل على النبي ﷺ إنما كان بعد الزوال ، والشمس في الصيف على الرؤوس ، فتعين أن يكون التظليل على رأسه ^{عليه السلام} ، وكأنه ذهل عن لفظ مسلم ، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي عليه السلام يظله من الشمس ، ورأيته في غير كتاب "التفريح" ، نقل عن الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمة الله ، قال : لاحجة فيه ، لجواز أن يكون هذا الرمي الذي في قوله : حتى رمى جرة العقبة وقع في غير يوم النحر ، أما في اليوم الثاني ، أو الثالث ، فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من إحرامه ، وينبغي أن ينظر ألفاظه ، فإن ورد : حتى رمى جرة العقبة يوم النحر ، صح الاحتجاج ، لكنه يبعد من جهة أن جرة العقبة يوم النحر في أول النهار وقت صلاة العيد ، وذلك الوقت لا يحتاج إلى التظليل من الحر أو الشمس ، والله أعلم . واستدل الشيخ في "الإمام" لذلك بما في حديث جابر الطويل ^(٢) ، فأمر بقبة من شعر فضررت له بنمرة ، فسار رسول الله ^{عليه السلام} ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ؛ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ^{عليه السلام} حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواه فرحلت له ، الحديث ، ونمرة : - بفتح التون ، وكسر الميم - موضع بعرفة ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ^(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى

(١) عند مسلم : ص ٤١٩ (٢) عند مسلم : ص ٣٩٤ في حديث جابر (٣) عند البيهقي : ص ٧٠ - ج ٥

ابن سعيد عن عبد الله بن عامر ^(١) ، قال : خرجت مع عمر ، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به - يعني وهو حرم - ، اتهى .

قوله : ويكثر من التلبية عقيب الصلاة ، وكلما علا شرفا ، أو هبط واديا ، أو لقي ركبا ، وبالأسحار ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال : قلت : غريب ، وروى ٤٠٧٧ ابن أبي شيبة في "مصنفه" ^(٢) حدثنا أبو خالد الأحرن عن ابن جرير عن ابن سابط ، قال : كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا واديا ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق ، اتهى . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة ، قال : كانوا يستحبون التلبية عندست ^{٤٠٧٨} دبر الصلاة ، وإذا استقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفا ، وإذا هبط واديا ، وإذا لقي بعضهم بعضا ، اتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : تستحب التلبية في مواطن : في دبر ^{٤٠٧٩} الصلاة المكتوبة ، وحين يصعد شرفا ، وحين يهبط واديا ، وكلما استوى بك بيتك قائما ، وكلما لقيت رفقة ، اتهى . وعزى إلى ابن ناجية في "فوانده" عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ ^{٤٠٨٠} يلبي إذا لقي ركبا ، أو صعد أكمة ، أو هبط واديا ، وفي أدبار المكتوبة ، وآخر الليل ، اتهى . وذكره الشيخ في "الإمام" ولم يعده .

الحديث الثاني عشر : قال النبي عليه السلام : «أفضل الحج العج والثعج» فالحج : رفع ^{٤٠٨١} الصوت بالتلبية ، والثعج : إراقة الدم : قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي بكر ، ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم .

الحديث ابن عمر : أخرجه الترمذى ^(٣) ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزى ، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر ، قال : قام رجل إلى النبي عليه السلام ، فقال : من الحاج ؟ قال : الشعث التفل ، فقام آخر فقال : أى الحج أفضل يارسول الله ؟ قال : العج والثعج ، ققام آخر فقال : ما السبيل يارسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ، اتهى . قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لأنعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، اتهى . وزاد ابن ماجه فيه : قال وكيع : يعني بالحج : التلبية ، والثعج : نحر البدن ، اتهى . أخرجه الترمذى

(١) هكذا في نسخة - الدار - أيضا . وفي نسخة أخرى «عبد الله بن عياش بن ربيعة» ، [الجنورى]

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ، ص ١٨٨ : «إسناده صحيح» ، وابن سابط تابعى ، فراده بالسلف الصحابة ، ومن هو أكبر منه من التابعين ، اه . والرواية الثانية عن خيثمة ، وهو من التابعين ، ولم يذكر السادسة

(٣) عند الترمذى في «تفسير سورة آل عمران» ، ص ١٢٩ - ج ٢ ، وابن ماجه : ص ٢٤٠ - ج ١

في "تفسير آل عمران"، وابن ماجه في "الحج - في باب ما يوجب الحج"، وقال البزار في "مسنده": وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوى، وروى عنه سفيان الثوري، وجاءة كثيرة، اتهى.

٤٠٨٣ وأما حديث أبي بكر: فأخرجه الترمذى^(١) في "باب ما جاء في فضل التلبية"، وابن ماجه في "باب رفع الصوت بالتلبية" قال الترمذى: حدثنا محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، وقال ابن ماجه: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن النبي عليه السلام سئل أى الحج أفضل؟ قال: العج والشج، اتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"^(٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، اتهى. وقال الترمذى: حديث غريب، لأنعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع؛ وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث، وروى ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي عليه السلام. وأخطأ فيه ضرار، قال أبو عيسى: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ، قال: وسمعت محمدًا يقول: وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك - فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضًا مثل روايته، فقال: لاشيء، إنما رواه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد، اتهى كلام الترمذى. وهذه الرواية التي خطأها أحد، والبخارى هي عند ابن أبي شيبة في "مسنده" فقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا ربيعة عن عثمان، والضحاك جمیعاً عن محمد ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق سئل رسول الله ﷺ

الحديث. وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" عبد الرحمن بن يربوع، فقال: ماروى عنه سوى ابن المنكدر، وهذا غلط، فان البزار قال في "مسنده" عقیب ذکرہ لهذا الحديث عن عبد الرحمن ابن يربوع: قدیم^(٣)، حدث عنه عطاء بن يسار، و محمد بن المنكدر، وغيرهما، وأظن أن الذى

(١) عند الترمذى في "باب ما جاء في فضل التلبية والنحر"، ص ١١٤ - ج ١، وابن ماجه في "باب رفع الصوت بالتلبية"، ص ٢١٥ - ج ١. (٢) عند الحاكم في: ص ٤٥١ - ج ١ (٣) أى أدرك الجامعية، كاف "النهذب" في ترجمة عبد الرحمن بن يربوع،

أوقع الذهبي في ذلك كون المزئي في "كتابه" لم يذكر راوياً عنه غير ابن المنكدر ، وكثيراً ما وقع له مثل ذلك في كتبه ، والله أعلم . وقال الدارقطني في "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر ، واختلف عنه ، فرواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر ، وقال : ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ، ورواه الواقدي عن ربيعة ابن عثمان ، والضحاك جيماً عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال الواقدي أيضاً : عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبي بكر ، والقول الأول أشبه بالصواب ، وقال أهل النسب^(١) : إنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، ومن قال : سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم . والله أعلم ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلى في "مسنديهما" ، ٤٠٨٤
قال الأول : حدثنا أبوأسامة عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله
عن النبي عليه السلام ، قال : «أفضل الحج ، العج والثعج ، والعج : العجيج بالتلبية ، والثعج : نحر
الدماء» ، انتهى . وأخرجه الثاني بسنده عن أبيأسامة بهسواء .

وأما حديث جابر : فرواه أبوالقاسم الأصبهانى في "كتاب الترغيب والترهيب" من حديث إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه؛ وإسحاق هذا متفق على تضييفه أيضاً، فلا يحتاج بحديث ابن عياش عن الحجازيين، وإسحاق مدنى ، والله أعلم .

أحاديث الباب : أخرج أصحاب الكتب الستة (٢) عن خلاد بن الساب عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : «أنا جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي ، ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالاملال ، أو قال : بالتلبية ، اتهي .

حدث آخر : أخرجه البخاري (٢) عن أبي قلابة عن أنس ، قال : صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة ٤٠٨٦
الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، اتهي .

(١) قال ابن سعد في «طبقات»، ص ١١١ - ج ٥: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بن عكشة بن طارس بن مخزوم وي يكنى عبد الرحمن أبا محمد، توفي في سنة تسع و مائة ، وهو ابن عائين سنة ، وكان ثقة في الحديث ، اشتغل مختبراً .

(٢) بل أخرجه أصحاب الكتب الاربعة كافى ، الدرية ، (٢) عند البخارى : من ٢١٠ - ج ١

٤٠٨٧ **ال الحديث الثالث عشر :** روى أنه عليه السلام كما دخل مكة ابتدأ بالمسجد؛
 ٤٠٨٨ **قلت :** أخرج البخاري ، و مسلم ^(١) عن عائشة أن النبي عليه السلام أول شيء بدأ به حين قدم
 ٤٠٨٩ مكة أنه توضا ثم طاف بالبيت ، مختصر ؛ وأخرجا أيضاً عن كعب بن مالك ، قال : كان النبي
 عليه السلام إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين قبل أن يجلس ثم يجلس للناس ، اتهى .
 ٤٠٩٠ **ورواه البخاري في "الجهاد" ، و مسلم في "الصلوة" :** وفي لفظ مسلم : كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً
 ٤٠٩١ في الصبح ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين ، ثم جلس فيه ، اتهى . وأخرج مسلم عن محمد
 ابن جعفر ^{*} عن أبيه عن جابر ، قال : لما قدم النبي عليه السلام مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ،
 ٤٠٩٢ ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثة و مثي أربعاء ، ثم أتى المقام ، فقال : **«وَاتَّخِذُوَا** ^{عَصَلَةَ مَكَّةَ} **ال الحديث .** وروى
أبوالوليد الأزرقى في "تاريخ مكة" ^(٢) حدثى أحمد بن محمد بن الوليد حدثى مسلم بن خالد الزنجى
 عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : لما دخل رسول الله ^{عَصَلَةَ مَكَّةَ} لم يلو على شيء ، ولم يعرج ،
 ولا بلغنا أنه دخل بيته ، ولا لوى بشيء حتى دخل المسجد ، فبدأ بالبيت ، فطاف به ، وهذا أجمع في
 ٤٠٩٣ حجته و عمره كلها ، اتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث بما أخرجه عن ابن عمر ^(٣)
 رأيت النبي عليه السلام حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود .

هذا ، وليس فيه مقصود ، مع أن لفظ الحديث ليس كذلك ، وإنما لفظه : رأيت النبي ^{عَصَلَةَ مَكَّةَ}
 حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخْبَث ثلاثة أشواط من السبع . اتهى .
 أخرجا عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، واستشهد هذا الجاھل ^{*} بما في حديث جابر
 الطويل : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، الحديث ؛ والآخر ليس فيه مقصود ، أو هو
 بعيد عن المقصود .

٤٠٩٤ **قوله :** روى عن ابن عمر أنه كان يقول إذا لقي البيت : بسم الله ، والله أكبر : قلت : غريب ،
 والذى رواه البیهقی عنه ^(٤) أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر ، قال المصنف : و محمد لم يعين في
«الأصل» لمشاهدة الحج شيناً من الدعوات ، لأن التوقيت يذهب بالرقى ، وإن تبرك بالمنقول منها
 ٤٠٩٥ فحسن ، قال الشيخ في **«الإمام»** : رأيت في **«كتاب ابن المفلس»** قال : وذكر هشيم عن يحيى
 ابن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر كان إذا نظر إلى البيت ، قال : اللهم أنت
 ٤٠٩٦ السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، اتهى . قال : ورواه سعيد بن منصور حدثنا

(١) عند البخاري في **«باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة»** ، الم ، ص ٢١٩ - ج ١ ، وعنه مسلم : ص ٤٠٥

(٢) وكذا البیهقی في **«الست الكبرى»** ، ص ٧٧ - ج ٥ (٣) عند مسلم : ص ٤١١ ، والبخاري : ص ٢١٨

(٤) عند البیهقی : ص ٧٩ - ج ٥

أبو الأحوص أنا يحيى بن سعيد عن ابن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان إذا دخل المسجد استقبل القبلة، وقال : اللهم أنت السلام ، إلى آخره ، فعله من قول سعيد؛ وروى البيهقي^(١) عن الحاكم ٤٠٩٧ بسنده عن يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت من عمر كلية ، ما يقى أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فهنا ربنا بالسلام ، قال الشيخ : وهذا الحديث شاهد لساع سعيد من عمر ، والله أعلم ؛ وروى الشافعى أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ٤٠٩٨ عليه السلام كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمها ، وتسكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه من حجه ، أو اعتمره تشريفاً وتعظيمها ، وتسكريماً وبرأ . وهذا مغضض ، قال الشافعى : ولست أكره رفع اليدين عند رؤية البيت ، ولا أستحبه ، ولكنك عندى حسن ، انتهى . وروى الواقدى في "كتاب المغازى" حدثني ابن أبي سبرة عن موسى بن سعد ٤٠٩٩ عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل مكة نهاراً من كداء ، فلما رأى البيت ، قال : اللهم زد هذا تشريفاً وتعظيمها ، وتسكريماً ومهابة ، وزد من عظمته من حجه ، أو اعتمره تشريفاً وتعظيمها ، وتسكريماً ومهابة ، وبرأ . وحدثني محمد بن عبد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ٤١٠٠ أن النبي عليه السلام لما انتهى إلى الركن استلمه ، وهو مضطجع بردائه ، وقال : بسم الله والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به محمد ؛ وحدثني ابن جريج^(٢) عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله ٤١٠١ ابن السائب المخزومى أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن المياني والأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

الحديث الرابع عشر : روى أن النبي عليه السلام دخل المسجد وابتدا بالحجر ، فاستقبله ٤١٠٢ وكبر وهلل ؛ قلت : أما ابتداؤه عليه السلام بالحجر فهو في حديث جابر الطويل : حتى إذا أتينا ٤١٠٣ البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثة ، ومشى أربعاً ، الحديث . وأخرج مسلم^(٣) أيضاً عن جعفر بن ٤١٠٤ محمد عن أبيه عن جابر ، قال : لما قدم النبي ﷺ مكة بدأ بالحجر فاستلمه ، ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثة ، ومشى أربعاً ، انتهى . وأما التكبير والتهليل ، فلم أجده ، لكن التكبير عند البخارى^(٤) ٤١٠٥

(١) عند البيهقي : ص ٧٣ - ج ٥ : وفيه قال العباس : قلت ليعي : من إبراهيم بن طريف هذا ؟ قال : يماني ، قلت : فن حميد بن يعقوب هذا ؟ قال : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري

(٢) أخرجه الحاكم : ص ٤٥٥ - ج ١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه .

(٣) عند مسلم : ص ٤٠٠ (٤) عند البخارى في "باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه" ، ص ٢١٩

في حديث البعير عن ابن عباس أنه عليه السلام طاف على بعير ، كلما أتى على الركن وأشار إليه بشيء في يده وكبر ، انتهى . وأخرجه عن خالد المخزاء عن عكرمة عن ابن عباس ، وجهل من عزاه مسلم ، ٤١٠٦ فإن حديث مسلم ليس فيه التكبير ، ولفظه : عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (١) ، قال : طاف ٤١٠٧ النبي عليه السلام في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه ، انتهى . وأما التهليل ، فأخرج الإمام أحمد ، والبيهقي (٢) عن سعيد بن المسيب عن عمر أن النبي عليه السلام قال له : يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر ، فتوذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستله ، وإنما فاستله ، وكثير وهلل ، انتهى .

٤١٠٨ **الحديث الخامس عشر** : قال عليه الصلاة والسلام ، لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر من جملتها استلام الحجر ؛ قلت : تقدم الحديث في صفة الصلاة ، وليس فيه استلام الحجر .

٤١٠٩ **الحديث السادس عشر** : روى أنه عليه السلام قبل الحجر الأسود ، ووضع شفتيه عليه ؛ ٤١١٠ قلت : أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في "سننه" (٣) عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر ، قال : استقبل النبي عليه السلام الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه ، فبكى طويلا ، ثم التفت ، فإذا هو بعمر ابن الخطاب يبكي ، فقال : يا عمر هل هنا تسكب العبرات ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم ينحرجاه ؛ ولم يتعقبه الذهبي في "محتصره" ، ولكنه في "ميزانه" أعله بمحمد بن عون ، ونقل عن البخاري أنه قال هو منكر الحديث ، انتهى . ورواه العقيلي ، وابن عدي في "كتابهما" (٤) ، وأسنده ابن عدي تضييف ابن عون عن البخاري ، والنمساني ، وابن معين ؛ وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : هو قليل الرواية ، ولا يحتاج به إلا إذا وافق الثقات ، انتهى . وقال في "الإمام" : و محمد بن عون هذا هو الخراساني ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري ، والرازي : منكر الحديث ، وقال النمساني ، والأذدي : متروك الحديث ، انتهى . والحديث رواه ٤١١١ الأئمة الستة في "كتبهم" (٥) ليس فيه ذكر الشفتين ، أخرجوه عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى الحجر فقبله ، وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ

(١) عند مسلم : ص ٤١٣ ، والبخاري في "باب استلام الركن بالمعنى" ، من ٢١٨ (٢) عند البيهقي : ص ٨٠ - ج ٥ ،

وعند أحمد في "مسنده" ، من ٢٨ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "باب استلام الحجر" ، من ٢١٧ - ج ١

(٤) راجع "تلميذ التهذيب" ، من ٣٨٤ - ج ٩ ، و من ٣٨٥ - ج ٩ (٥) مسلم : ص ٤١٢ - ج ١ ،

والبخاري في "باب الرمل في الحج والعمر" ، من ٢١٨

يقبلك ماقبلتك ، اتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ^(١) بزيادة فيه ، أخرجه عن أبي هارون ٤١١٢ العبدى ، واسمه : عمارة بن جوين عن أبي سعيد الخدري ، قال : حججنا مع عمر بن الخطاب أول حجة حجها من إمارته ، فلما دخل المسجد الحرام آتى الحجر فقبله ، واستلمه ، وقال : إني أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولو لا آتى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك ، فقال له على بن أبي طالب : بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع ، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت أنه كأم أول ، قال الله تعالى : (وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم ، قالوا : بلى) فلما أفروا أنه الرب عز وجل ، وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق ، ثم ألقمه في هذا الحجر ، وأنه يبعث يوم القيمة ، وله عينان ولسانان وشتان ، يشهد لهن وفاه بالموافقة ، فهو أمين الله في هذا الكتاب ، فقال له عمر بن الخطاب : لا أبقى الله بأرض لست فيها يا أبو الحسن ، اتهى . وقال : ليس هذا الحديث على شرط الشيدين ، فانهما لم يحتاجا بآبى هارون العبدى ، اتهى . قال الذهبي في "ختصره" : وأبو هارون العبدى ساقط ، اتهى .

الحديث آخر : أخرجه البخارى في "صحيحة" ^(٢) عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر ، ٤١١٣ فقال : رأيته عليه السلام يستلمه ويقبله ، اتهى .

الحديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مسنده" في آخر مسند أبي بكر بسنته عن عيسى بن طلحة عن رأى النبي ﷺ وقف عند الحجر ، فقال : إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ثم قبله ، قال : ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر ، فقال : إني أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولو لا آتى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك ، اتهى . وهذا من غريب ، ويراجع بقية إسناده .

الحديث السابع عشر : روى أن النبي عليه السلام قال لعمر : إنك رجل أيند تؤذى ^{٤١١٥} الضعيف ، فلا تزاحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه ، وإنما فاستقبله ، وكير وهل : قلت : رواه أحمد ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، كلهم عن سفيان عن أبي يعفور العبدى ^(٣) واسمه : وقدان ، قال : سمعت شيخاً يمكى فى إماره الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي عليه السلام ، قال له : إنك رجل قوى ، لاتزاحم الناس على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإنما فاستقبله ، وكير وهل : ورواه عبد الرزاق

(١) عند الحاكم في "المستدرك" ، من ٤٥٧ بمعناه (٢) عند البخارى في "باب تقبيل الحجر" ،

(٣) أبو يعفور العبدى الكوفى الكبير ، ويفال : اسمه وانه ، وقبه : وقدان ، ثقة ، وقال ابن معين ، وعلى ابن المدى ثقة ، وقال أبو حاتم : لا يأس به ، وذكره ابن حبان فى التفاسير ، كذا فى "تنهى التهذيب" ، ص ١٢٣ - ج ١١

في "مصنفه" أخبرنا السفيان عن أبي يعفور به؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور به؛ قال الدارقطني في "كتاب العلل" : قال ابن عينه: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، انتهى .

٤١٧ **الحديث الثامن عشر** : روى أنه عليه السلام طاف على راحلته ، واستلم الأركان بمحجنه ، قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، ومن حديث أبي الطفيل ، ومن حديث صفية بنت شيبة ، ومن حديث طارق بن أشيم ، ومن حديث أم عمارة .

٤١٨ **الحديث ابن عباس** : أخرجه الجماعة ^(١) - إلا الترمذى - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، انتهى .

٤١٩ **الحديث جابر** : أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي ^(٢) عن أبي الزبير عن جابر ، قال: طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس ، أو ليشرف وليسألوه ، فان الناس غشوه ، انتهى . وأخرجه البخاري ^(٣) عن جابر ، فذكره إلى قوله: لأن يراه الناس ، ويراجع .

٤٢٠ **الحديث أبي الطفيل** : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(٤) عنه ، واسمه: عامر بن وائلة ، قال : رأيت النبي عليه السلام يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن ، انتهى .

٤٢١ **الحديث صفية** : أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن صفية بنت شيبة ، قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده ، قالت: وأنا أنظر إليه ، انتهى . وصفية بنت شيبة أخرج لها البخاري حديثاً في "صحيحة"؛ وقيل: ليست بصحاحية ، فالحديث مرسلاً ، حكى ذلك عن النسائي ، والبرقاني؛ وقد ذكرها ابن السكن؛ وكذلك ابن عبد البر في "الصحابة"؛ وقيل: لها رؤية ، كما في الحديث .

الحديث آخر : أخرجه ابن ماجه ^(٥) عنها أنها سمعت النبي عليه السلام يخطب عام الفتح ،

(١) عند البخاري في "باب استلام الركن بالمحجن" ، من ٢١٨ ، ومسلم: ص ٤١٣ ، وأبو داود في "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب من استلم الركن بمحجنه" ، من ٢١٧ ، والنسائي في "باب استلام الركن بالمحجن" ، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مسلم: ص ٤٦٣ - ج ١ ، وأبي داود في "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ ، والنسائي في "باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة" ، ص ٤١ - ج ٢ (٣) لم أجده في "كتاب الحج" ، من البخاري ، وآفة أعلم

(٤) عند مسلم: ص ٤١٣ ، وعند أبي داود عن أبي الطفيل عن ابن عباس: ص ٢٥٩ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب من استلم الركن بمحجنه" ، ص ٢١٧ - ج ١ (٥) عند ابن ماجه في "باب فضل مكة" ، من ٢٢١

غير أن هذين الحدثين من روایة محمد بن إسحاق ، وفيه مقال ؛ واختلف العلماء في العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكباً ، فقيل : لأن يراه الناس ، صرخ بذلك في مسلم ، كاً تقدم في حديث جابر ؛ وأخرجا (١) عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروءة راكباً ، أسنة هو ؟ فان قومك يزعمون أنه سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ؛ قلت : ما قولك ؟ صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العوائق من الخدور ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب ، والمشي والسعى أفضل ، مختصر ؛ وقيل : كراهيته أن يضرب عنه الناس ، ورد ذلك أيضاً في " صحيح مسلم " ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : طاف النبي ﷺ بالبيت (٢) في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن ، كراهيته أن يضرب عنه الناس ، انتهى . قال القرطبي : وليس بناجح ، لاحتمال عود الضمير في " عنه " إلى الركن ، انتهى . قيل : إنه كان به شكاة ، أخرجه أبو داود في " سننه " (٣) عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قد مكث وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، فلما أتى على الركن استلم الركن بممحجن ، فلما فرغ من طوافه أنماخ فصل ركعتين ، انتهى . ورواه البيهقي ، وضعف ابن أبي زياد ، وقال : إنه تفرد بقوله : وهو يشتكي لم يوافق عليها ، انتهى . قلت : روى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب " الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروءة مع عكرمة ، فجعل حماد يصعد الصفا ، وعكرمة لا يصعد ، ويصعد حماد المروءة ، وعكرمة لا يصعد ، فقال له حماد : يا أبا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروءة ؟ فقال : هكذا كان طواف رسول الله ﷺ ، قال حماد : فلقيت سعيد بن جبير ، فذكرت له ذلك ، فقال : إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته ، وهو شاكٍ يستلم الأركان بممحجن ، فطاف بالصفا والمروءة على راحلته ، فمن أجل ذلك لم يصعد ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وقد أشار البخاري في " صحيحه " إلى هذا المعنى ، فقال : " باب المريض يطوف راكباً " (٤) ، ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم ، ثم ذكر حديث أم سلمة أنها اشتكت ، فقال لها عليه السلام : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله ﷺ يصل إلى جنب البيت ؛ ورواه مسلم أيضاً :

(١) أخرجه مسلم في " باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة " ، ص ٤١١ (٢) عند أبي داود في " باب الطواف الواجب " ، ص ٢٥٩ ، ورواه البيهقي في " باب الطواف راكباً " ، ص ١٠٠ - ج ٥ ، وقال : وهذه زيادة تفرد بها ، والله أعلم ؛ وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري ، وابن عباس في روایة أخرى عنه ، وعائشة بنت الصديق معنى طوافه راكباً ، اه . (٣) عند البخاري في " باب المريض يطوف راكباً " ، ص ٢٢١ ، والرواية الثانية في : ص ٢٢٠ ، وعند مسلم : ص ٤١٣ - ج ١

٤١٢٧ وفي لفظ للبخاري ، فقال لها عليه السلام : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك ، والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، اتهى .

٤١٢٨ وأما حديث طارق بن أشيم : فأخرجه أبو القاسم البغوي ، وابن قانع في "معجميهما" ، والعقيل في "كتابه" عن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفي ثنا أبو مالك الأشجع عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله عليه السلام يطوف حول البيت ، فإذا أزدحم الناس على الحجر استقبله رسول الله عليه السلام بممحجن يده ، اتهى . قال البغوي : لا أعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفي ، وأبو مالك الأشجع اسمه : سعد بن طارق . وأبوه طارق بن أشيم ، سكن الكوفة ، روى عن النبي عليه السلام أحاديث ، اتهى . وقال العقيل : محمد بن عبد الرحمن بن قدامة ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال الشيخ في "الإمام" : وقال شيخنا المندري ^(١) : رجال هذا الحديث كلهم ثقات ، خلا محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفي ، فإن البخاري ، قال : إن فيه نظراً ، اتهى .

٤١٢٩ وأما حديث أم عمارة : فرواه الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة ، قالت : شهدت عمرة القضية مع رسول الله عليه السلام ، وكانت قد شهدت الحديبية ، فكأنى أنظر إلى النبي عليه السلام حتى اتهى إلى البيت ، وهو على راحته ، وعبد الله بن رواحة أخذ بزمامها ، وقد صف له المسلمون ، فاستلم الركن بممحجنه مضطجعاً بثوبه على راحته ، محتصر .

٤١٣٠ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٢) ، واللفظ لمسلم عن أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر يده ، ثم يقبل يده ، وقال : مات ركته منذ رأيت رسول الله عليه السلام يفعله ، اتهى .

٤١٣١ الحديث التاسع عشر : روى أنه عليه السلام استلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب ، فطاف سبعة أشواط ؛ قلت : أخرجه مسلم ^(٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، قال : لما قدم النبي عليه السلام مكة بدأ بالحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم مضى على يمينه .

(١) سعد بن طارق ، قال أ Ahmad ، وابن معين ، والعقيل : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ويكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم بمخالفون في أنه ثقة حلم ، كذا في "تهذيب التهذيب" ، ص ٤٧٣ - ج ٣ ، وقال الميشع : ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن : ص ٢٤٤ - ج ٢

(٢) عند البخاري في "باب الرمل في الحج والعمره" ، من ٢١٨ - ج ١ ، ومسلم : ص ٤١٢

(٣) عند مسلم في "باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ٤٠٠ - ج ١

فرمل ثلاثة ، ومشى أربعاء ، اتهى . وعند البيهقي عن ابن مسعود أنه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه ، فرمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاء ، ثم أتى المقام فصل خلفه ركعتين .

الحديث العشرون : قال المصنف : والاضططاب أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويلقيه

على كفه الأيسر ، وهو سنة ، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ : قلت : أخرجه أبو داود في ٤١٣٣
 ”سنة“ (١) عن حماد بن سلامة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتنوا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوا على عواقتهم البسيري ، اتهى . وسكت عنه المنذري بعده ، ثم قال المنذري : حديث حسن ، ورواه أحد في ”مسنده“ ، والطبراني في ”معجمه“ ، وزاد فيه فاضططوا وجعلوا أرديتهم ، الحديث .

الحديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) عن سفيان عن ابن جريج ٤١٣٤
 عن ابن يعلى عن أمية ، قال : طاف رسول الله ﷺ مضططباً بيرد أخضر ، اتهى .
 والترمذى أخرجه عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى به ، وقال : حديث حسن صحيح ، اتهى . وبالإسنادين رواه ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ .

ال الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام في حديث عائشة رضى الله عنها : فان ٤١٣٥
 الحطيم من البيت : قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣) ، واللفظ لمسلم ، قالت : سألت رسول الله ٤١٣٦
 ﷺ عن الحجر ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فالم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك
 قصرت بهم النفقة ، قلت : فا شأن باه مرتفعاً ، قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ،
 وينعوا من شاءوا ، ولو لا أن قومك حديث عهدهم بکفر ، وأخاف أن تذكر قلوبهم لنظرت أن
 أدخل الحجر بالبيت ، وأن ألقى باه بالأرض ، اتهى . وأخرجه أبو داود ، والترمذى (٤) عن ٤١٣٧
 عائشة عن أمها عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه ، فأخذ رسول الله

(١) عند أبي داود في ”باب الاضططاب في الطواف“ ، ص ٢٥٩ - ج ١ (٢) عند أبي داود في ”باب الاضططاب في الطواف“ ، ص ٢٥٩ - ج ١ ، والترمذى في ”باب ماجاه أن النبي صل الله عليه وسلم طاف مضططباً“ ، ص ١١٧ ، وابن ماجه في ”باب الاضططاب“ ، ص ٢١٨ ، لكن في رواية الترمذى ، وابن ماجه بزيادة عبد الحميد ابن جبير بن شيبة بين ابن جريج ، وابن يعلى (٣) عند مسلم : ص ٤٣١ (٤) عند أبي داود في ”باب الصلاة في الكعبة“ ، ص ٢٧٧ ، وعند الترمذى في ”باب ماجاه في الصلاة في الحجر“ ، ص ١١٩ ، ولكن إسناده عائشة ابن أبي طلحة عن أمها ، بدل : عن أمها

عَنْ عَلِيٍّ يَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجَرِ، فَقَالَ: صَلَى فِي الْحَجَرِ إِذَا أَرْدَتْ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِّنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ افْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ، اتَّهَىٰ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ، اتَّهَىٰ. وَعَلْقَمَهُ هَذَا هُوَ عَلْقَمَهُ بْنَ بَلَالَ مُولَى عَائِشَةَ تَابِعِي مَدْنِي، احْتَجَ بِهِ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَمْمَهُ - حَكَى الْبَخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ - أَنَّ اسْمَهَا مَرْجَانَةٌ؛ وَرَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ فِي "غَرَائِبٍ" مَالِكٌ^(١)، وَالْأَزْرَقُ فِي "تَارِيخِ مَكَّةَ" مِنْ حَدِيثِ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ: مَا أَبَلَى فِي الْحَجَرِ صَلَيْتُ، أَوْ فِي الْبَيْتِ، ٤١٣٩ اتَّهَىٰ. قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: رَفِعَهُ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ وَقَهْهُ، اتَّهَىٰ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدِرَكَ"^(٢) عَنْ طَاؤُسَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْحَجَرُ مِنَ الْبَيْتِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَاهِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾، اتَّهَىٰ. وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَّا سَنَدٌ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا، اتَّهَىٰ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونُ : قَالَ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَيَرْمِلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْأَشْوَاطِ، وَيَمْشِي فِيهَا بِقَدْمِهِ عَلَى هِيَتِهِ. عَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ رَوَاهُ نَسْكُ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ: قَلْتُ: أَخْرِجْهُ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٣) عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبْرًا ثَلَاثَةَ، وَمَشَ أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعِي بِيَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا ٤١٤٠ وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ أَبْنَ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ، اتَّهَىٰ. وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا^(٤) عَنْ الزَّهْرَى أَنَّ سَلَمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ لَىٰ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ ٤١٤١ مَا يَطْوِفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَنْبَغِي ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ مِّنَ السَّبْعِ، اتَّهَىٰ. وَأَخْرَجَ أَبْدَاؤَدَ^(٥) عَنْ مُوسَى ٤١٤٢ ابْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَانَّهُ يَسْعِي ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَصْلِي سَجْدَتَيْنِ وَيَطْوِفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي حَدِيثِ ٤١٤٣ جَابِرِ الطَّوَيْلِ: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ، وَمَشَ أَرْبَعًا، الْحَدِيثُ. وَفِي لَفْظِ ٤١٤٤ عَنْهُ^(٦)، قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ رَمْلًا مِّنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى اتَّهَىٰ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ، اتَّهَىٰ. أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

(١) فِي "وَبَعْدَ الزَّوَافَدَ"، مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ مُوقَفًا، وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرَجَالُهُ رَجَالٌ صَحِيحٌ: مِنْ ٢٤٧ - ج ٣

(٢) عَنْ الْحَاكِمِ فِي "الْمُسْتَدِرَكَ"، ص ٤٦٠ - ج ١ (٣) عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي "بَابِ مَاجَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ" ،

ص ٢٢٣ - ج ١ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ: ص ٤١٠ (٤) عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي "بَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ" ، ص ٢١٨ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ:

ص ١١ (٥) عَنْ أَبِي دَاؤِدَ فِي "بَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ" ، ص ٢٦٠ - ج ١

(٦) عَنْ مُسْلِمٍ: ص ١١ - ج ١

قوله : وكان سببه إظهار الجلد للشركين ، حين قالوا : أضناهم حى يثرب ، ثم بقى الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده ؛ قلت : أخرج البخاري ، ومسلم ^(١) عن أبوب ^{٤٤٥} عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم غداً عليكم قوم قد وهنتهم الحى ، ولقوا منها شدة ، جلسوا على الحجر ، وأمرهم النبي عليه السلام أن يرملوا ثلاثة أشواط ، وييمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحى قد وهنتهم هم أجلد من كذا وكذا ، قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم ، انتهى . وأخرج ^{٤٤٦} البخاري ^(٢) عن ابن عمر أن عمر ، قال : مالنا ولرمل إنما كنا رأينا به المشركون ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ ، فلا نحب أن نتركه ، مختصر . وأخرج مسلم ^(٣) ^{٤٤٧} عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إنما سعى رسول الله ﷺ ، ورمل بالبيت ليرى المشركون قوته ، انتهى . وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ^(٤) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : ^{٤٤٨} سمعت عمر يقول : فيم الرملان وكشف المناكب ، وقد أعز الله الإسلام ، ونفي الكفر وأهله ، ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجه أبو داود ^(٥) ^{٤٤٩} عن أبي الطفيلي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام أضطرب فاستلم وكبر ورمل ثلاثة أطواب ، كانوا إذا بلغوا الركن المياني وتفجعوا عن قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم ، فيرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سنة ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم ^(٦) ^{٤٥٠} عن أبي الطفيلي ، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ؛ قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا أن رسول الله ﷺ قد رمل ، وكذبوا ليس بسنة ، إنه لما قدم عليه السلام مكة ، قال المشركون : إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الم Hazel ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم عليه السلام أن يرملوا ثلاثة ، وييمشوا أربعة ، مختصر .

الحادي عشر والثلاثون : قال المصنف رحمة الله : والرمل من الحجر إلى الحجر

(١) عند البخاري في " باب كيف كان به الرمل " ، ص ٢١٨ ، ومسلم : ص ٤١٢ (٢) عند البخاري في " باب الرمل في الحج والعمره " ، ص ٢١٨ (٣) عند مسلم : ص ٤١٢ (٤) عند أبي داود في " باب في الرمل " ، ص ٢٦٠ ، وابن ماجه في " باب الرمل حول البيت " ، ص ٢١٨ (٥) عند أبي داود في " باب في الرمل " ، ص ٢٦٠ (٦) عند مسلم : ص ٤١١

هو المقول في رمل النبي عليه السلام ؛ قلت : روی من حدث ابن عمر ، ومن حدث جابر ، ومن حدث أبي الطفيلي .

٤١٥١ أما حديث ابن عمر : فرواه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة ، ومشى ٤١٥٢ أربعاً ، انتهى . وفي لفظ مسلم ^(٢) أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله ، انتهى .

وأما حديث جابر : فآخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ^(٣) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بنحوه ، سواء ، ورواه مالك عن جعفر بن محمد به ، ومن طريقه مسلم ، ووهم شيخنا علام الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للشيخين ، وقد ذكره الحيدى ، وعبد الحق في كتابيهما «الجمع بين الصحيحين» في المتفق عليه ، وقال ابن تيمية في «المتفق» : حديث متفق عليه ، وذكره خلف في «أطراقه» من مفردات مسلم ، وعزاه اليهقى في «المعرفة» مسلم فقط ^(٤) ، وكذلك الشيخ في «الإمام» أعني حديث ابن عمر لا حديث جابر .

٤١٥٣ وأما حديث أبي الطفيلي : فرواه أحد في «مسنده» ^(٥) حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا عبيد الله بن أبي زيد ، قال : سمعت أبي الطفيلي عامر بن وائلة يقول : إن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة من الحجر إلى الحجر ، انتهى .

٤١٥٤ حديث آخر مرسلاً : روأه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الآثار» أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى أن النبي عليه السلام رمل من الحجر إلى الحجر ، انتهى .

٤١٥٥ الحديث الرابع والعشرون : روی أن النبي ﷺ كان لا يستلم غير الركنين اليانين ؛ ٤١٥٦ ٤١٥٦ قلت : أخرجه الجماعة ^(٦) - إلا الترمذى - عن سالم عن ابن عمر ، قال : لم أر رسول الله

(١) عند مسلم : ص ٤١١ ، وأبوداود في «باب في الرمل» ، من ٢٦٠ ، والنسائي في «باب كم يسمى» ، من ٣٢ - ج ٢ ، وابن ماجه في «باب الرمل حول البيت» ، من ٢١٧ (٢) عند مسلم : ص ٢١٧

(٣) عند مسلم : ص ٢١٧ ، والنسائي في «باب الرمل من الحجر إلى الحجر» ، من ٣٨ - ج ٢ ، وابن ماجه : ٢١٧ ، والترمذى فيه : ص ١١٧ ، ومالك في «موطأه» ، من ١٤٢ (٤) وكذا في «السن الكبرى» ، حيث قال : رواه مسلم في «الصحيح» ، عن عبد الله بن عمر بن أبيان (٥) عند أحد : ص ٤٥٥ - ج ٥

(٦) عند البخارى في «باب استلام الركنين في كل طواف» ، من ٣٨ ، وابن ماجه : ص ٢١٨ ، وعند مسلم : ص ٤١٢ ، والنسائي في «باب استلام الركنين في كل طواف» ، من ٢١٧ ، وأبوداود في «باب استلام الأركان» ، من ٢٥٨

٤٥٧ يصح من البيت إلا الركنين اليمانيين ، انتهى . وفي لفظ مسلم : كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ، انتهى .

٤٥٨ حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي الطفيل ^(١) عن ابن عباس ، قال : لم أر رسول الله ^ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين ، واحتج ابن الجوزي في "التحقيق" لابي حنيفة على القول بأن استلام الركن اليماني غير سنة ، بما رواه أحمد في "مسنده" حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جرير أخبرني ^{٤٥٩} سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بايه عن بعض بنى يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية ، قال : كنت مع عمر فاستلم الركن ، قال يعلى : و كنت ما يلي البيت ، فلما بلغت الركن الغربي الذى يلي الأسود مررت ^(٢) بين يديه لاستلم ، فقال لي : ما شأتك ؟ قلت : ألا نستلم هذين ؟ قال : ألم تطف مع رسول الله ^ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : أرأيته يستلم هذين الركنين - يعني الغربيين - ؟ ، قلت : لا . قال : أليس لك فيه أسوة ؟ قلت : بلى ، قال : فأنفذ عنك ، انتهى . قال في "التفقيق" : وفي صحة هذا الحديث نظر ، انتهى كلامه .

٤٦٠ الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : "ول يصل الطاف ل كل أسبوع ركعتين" ؛ قلت : غريب ، وأخرج البخاري ، ومسلم ^(٣) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ^ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول ما يقدم ، فإنه يسعى ثلاثة أطوف ، ويمشي أربعاء ، ثم يصلى سجدين ، انتهى . وأخرجه البخاري ^(٤) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله ^ﷺ طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» انتهى . وقال أيضاً في صحيحه ^(٥) : «باب صلاة النبي عليه السلام ل كل أسبوع ركعتين» ، وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري : إن عطاء ^{٤٦٢} يقول : تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي عليه السلام أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، انتهى . وقال في موضع آخر : قال نافع : كان ابن عمر يصلى ل كل ^{٤٦٤} أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" ، حدثنا عبد الوهاب ثنا مندل ^{٤٦٥} عن ابن جرير عن عطاء أن النبي عليه السلام كان يصلى ل كل أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى المحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في "فوائد" حدثنا أحمد بن القاسم بن الفرج بن مهدي ^{٤٦٦}

(١) عند مسلم : عن أبي الطفيل البكري عن ابن عباس : ٤١٢ (٢) كذا في - نسخة الدار - أيضاً ، وفي نسخة أخرى « وحدرت » ، (٣) البخاري في « باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة » ، المـ ٢١٩ - ج ١

و عند مسلم : ص ٤١٠ (٤) عند البخاري « باب ماجاء في المسى بين الصفا والمروة » ، ص ٢٢٣

(٥) البخاري : ص ٢٢٠

البغدادى ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضى ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى ثنا عى بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، قال : سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين ، ٤١٦٧ انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن ، قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، لا يجزى منها تطوع ولا فريضة ، انتهى . حدثنا يحيى بن سليمان عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى نحوه ، سواه . وهذه الأحاديث كلها أجنبية عن حديث الكتاب ، فان المصنف استدل به للشافعى على وجوب ركعى الطواف ، وعندنا هى سنة ، وليس في هذه الأحاديث ما يدل على وجوبها ، إلا أن يجعل قوله : سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين ، بمعنى أمر وأوجب ، كما ورد في حديث عائشة ، وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، أخر جاه في "الصحيحين" في حديث طويل .

٤١٦٨ **الحديث السادس والعشرون** : روى أن النبي عليه السلام لما صلى الركعتين عاد إلى الحجر فاستله : قلت : في "موطأ مالك" (١) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه وركع الركعتين ، فأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركعى الأسود قبل أن يخرج ، انتهى . ٤١٦٩ هو في حديث جابر الطويل (٢) ، ولنذكره برمته ، فإنه عمدة في مناسك الحج ، أخرجه مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى ، فقلت : أنا محمد بن علي بن الحسين ، فأهوى يده إلى رأسى فقزع زرّى الأعلى ، ثم ثزع زرّى الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحبا بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ، فسألته ، وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة ملتحفاً بها ، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداوه إلى جنبه على المشجب ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال يده ، فعقد تسعما ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يتمنى أن يأتى برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله ، نخر جنا معه حتى أتيناها الخليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، وأرسلت إلى النبي عليه السلام كيف أصنع ؟ قال : اغتسل ، واستثفرى ثوب ، وأحرمى ، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواه حتى إذا استوت به ناقته على اليداء

(١) عند مالك في "باب الاستلام في الطواف" ، من ١٤٢ (٢) عند مسلم : من ٣٩٤ ، وعند أبي داود في "باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم" ، من ٢٦٢ - ج ١ ، والداري : من ٢٣٤

نظرت إلى مذبح بصرى بين يديه من راكمب ماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل من شىء عملنا به ، فأهل بالتوحيد : ليلك اللهم ليلك ، ليك لا شريك لك ليلك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يردد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر : لسنا نتوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثة ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلم ذكره إلا عن رسول الله ﷺ . كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبداً بابداً الله به ، فبدأ بالصفا ، فرق عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وجده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاثة مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي رمل ، حتى إذا صعدت مشى ، حتى أتى المروة ، فجعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أنسق المدى ، وجعلتها عمرة ، فن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، ول يجعلها عمرة ، فقام سراقة ابن مالك بن جعشن ، فقال : يا رسول الله أعلمنا هذا ، ألم لأبد ؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ، بل لأبد أبد ؛ وقدم على من بين يدي النبي عليه السلام فوجد فاطمة رضي الله عنها من حل ، ولبس ثياباً صيفاً ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال : فكان على يقول بالعراق : فذهب إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة ، للذى صنعت ، مستفتيأ لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها ، فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ، قال : فإن معى المدى فلا تحملن ، قال : فكان جماعة المدى الذى قدم به على رضي الله عنه من اليدين . والذى أتى به النبي عليه السلام مائة ، قال : فعل الناس كلهم وقروا ، إلا النبي عليه السلام ، ومن كان معه هدى . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، فأمر بقية من شعر ، فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ

ولا تشک قریش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قریش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ ، حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواه فرحلت له . فأتى بطن الوادى ، نخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدّي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ؛ وربا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضعه من ربانا ربنا العباس ابن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ؛ اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوه بعده إن اعتصمت به ، كتاب الله ؛ وأنتم تُسألون عنى ، فما أتكم قاتلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأدّيت ، ونصحّت ، ثم قال بإاصبعه السبابة ، برفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فصل الظهر ، ثم أقام فصل العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواه إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق^(١) للقصواه الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول يده المني : أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى جبل من الحال^(٢) ، أرخي لها قليلاً حتى تتصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصل بها المغرب والعشاء ، بأذان واحدة وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصل الفجر حتى تبين له الصبح ، بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواه حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكرهه وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسرّ جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن العباس ، وكان رجلاً حسن الشعر ، أليس وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فول الفضل وجهه ، إلى الشق الآخر ينظر ، فحوال رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ، ينظر حتى أتى بطن محرس ، فرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فراحت لها بسبعين حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ،

(١) قوله : شنق - بتحقيق التون ، بسد التين - أى ضيق الرام (٢) الحال منا - بالحاء الممهلة المكسورة - بح جبل ، وهو التل الطيف من الرمل الضخم - كذا في النوى - [الجنودي]

رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثة وستين بذنة يده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ماغبر ، وأشار كه في هديه ، ثم أمر من كل بذنة بضعة ، بجعلت في قدر فطبخت ، فأكلام من لحها ، وشرب من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بعكة الظاهر ، فأقى بنى عبد المطلب يسوقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن ينعلم الناس على سقاياتكم لنزعت معكم ، فتناولوه دلواً فشرب منها ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني ، من القسم الخامس ؛ ورواه ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبزار ، والدارمي ، في "مسانيدهم" قال ابن حبان : والحكمة في أن النبي عليه السلام نحر يده ثلاثة وستين بذنة ، أنه كانت له يومئذ ثلاثة وستون سنة ، فنحر لكل سنة من سنينه بذنة ، وأمر علياً بالباقي ، فنحرها ، والله أعلم ، انتهى .

ال الحديث السابع والعشرون : قال عليه السلام : « من أتى البيت فليجيه بالطواف » ؛ ٤١٧١
قلت : غريب جداً ^(١) .

ال الحديث الثامن والعشرون : روى أن النبي عليه السلام صعد الصفا حتى إذا نظر إلى ٤١٧٢
البيت قام مستقبلاً القبلة يدعوا الله ، قلت : تقدم من حديث جابر ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى ٤١٧٣
رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، الحديث .

قوله : والرفع سنة الدعاء ؛ قلت : فيه أحاديث : فنها ما أخرجه أبو داود في "سنة" - في ٤١٧٤
الدعاء ^(٢) عن عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن
أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : المسألة أن ترفع يديك حذو
منكبيك ، أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاج أن تمد يديك جميعاً ، انتهى .
ثم أخرجه عن سفيان عن العباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره موقعاً .

حديث آخر : رواه أبو داود أيضاً حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن همزة عن حفص بن هاشم بن ٤١٧٥
عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه
يديه ، انتهى . وهو معلول بابن همزة .

حديث آخر : رواه أبو داود أيضاً حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ثنا عبد الملك بن محمد ٤١٧٦
ابن أعين عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حذيفة عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله

(١) قال المخاطب في "الدرابة" : لم أجده ص ١٩٢ (٢) جميع أحاديث أبي داود في هذه المسألة في "باب
الدعا" ، ص ٢٠٩ - ج ١

ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «سروا الله يبطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»، قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجهه كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً، اتهى. قلت: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس مرفوعاً نحوه سواء؛ ورواه ابن ماجه في "الدعاة" حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد ابن كعب به.

٤١٧٧ حديث آخر: أخرجه أبو داود في "الصلاه"، والترمذى في "الدعوات"، وابن ماجه (١) في "الدعاة" عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان التهدى عن سلمان عن النبي عليه السلام، قال: «إن الله حبيبي كريم، يستحبى من عبده أن يرفع يديه إليه فيردهما صفرأً خاتمتين»، اتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب، وبعضهم لم يرفعه، اتهى.

٤١٧٨ حديث آخر: أخرجه الترمذى أيضاً في "الدعوات" عن حماد بن عيسى الجهنى عن حنظلة ابن أبي سفيان عن سالم بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يُطْلُّها حتى يمسح بها وجهه، اتهى. قال الترمذى: حديث غريب لأن عرفة إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، اتهى. قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" . حماد ابن عيسى الجهنى يروى المقلوبات التي يظن أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به، اتهى. قال النووي: وأما قول عبد الحق، قال فيه الترمذى: صحيح، فليس في النسخ المعتمدة، بل فيها أنه غريب، قال: وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه في الدعاء، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثاً في "شرح المذهب"، والله أعلم.

ال الحديث التاسع والعشرون : قال المصنف: وينتزع إلى الصفا من أي باب شاء، وإنما خرج النبي عليه السلام من باب بني مخزوم، وهو يسمى باب الصفا، لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا، لأنها سنة؛ قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر.

٤١٧٩ حديث ابن عمر، أخرجه النسائي في "سننه" (٢) أخبرنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعاً،

(١) عنه أبي داود: ص ٢٠٩ - ج ١ ، والترمذى: ص ٢٠٠ - ج ٢ ، وابن ماجه في "باب رفع اليدين عند الدعاة" ، ص ٢٨٤ (٢) وعند مسلم في "باب ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه" ، ص ٤٠ - ج ٢

ثم صلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه . فطاف بالصفا والمروة ، قال شعبة : وأخبرني أبوبن عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه قال : سنة ، انتهى .
٤١٨٠
ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صححه" ، ورواه الطبراني في "معجمه الكبير" (١) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا سعيد بن زبور ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بنى مخزوم ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر ٤١٨١
البصري القاضي بطبرية ثنا نصر بن علي الجهمي ثنا أبي ثنا القاسم بن معن عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام طاف بالبيت سبعاً ، ثم خرج من باب الصفا ، فارتقي الصفا ، فقال : نبدأ بما بدأ الله به ، ثم قرأ ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ﴾ الآية ، انتهى . وقال : لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ ، انتهى . ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا إبراهيم بن محمود النيسابوري ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ثنا سهل أبو عمرو ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر ، قال :رأيت رسول الله ﷺ خرج من باب الصفا ، وهو يقول : «نبدأ بما بدأ الله به» ، انتهى . قال الدارقطني : كذا قال ، والصواب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، انتهى .
واعلم أن الذي في حديث جابر الطويل : ثم خرج من الباب إلى الصفا ، وليس فيه المقصود .

٤١٨٢
حديث آخر مرسلاً : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبوأسامة عن ابن جرير عن عطاء أن النبي عليه السلام خرج إلى الصفا من باب بنى مخزوم ، انتهى . ورواه الأزرق في "تاريخ مكة" عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جرير به .

٤١٨٣
الحديث الثلاثون : روى أنه عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة ، وسعى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي ، مشى حتى صعد المروة ، فطاف بينهما سبعة أشواط ؛ فقلت : تقدم في حديث جابر : ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ٤١٨٣
رمل ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر

(١) قال المimenti في "مجمع الرواية" ، ص ٢٤٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكتير" ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم القرني ، قال أحمد : كان كذلك

٤١٨٤ الطواف على المروءة، الحديث، وأخرجا في "الصحابيين" ^(١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلثا، ومشي أربعاً، وكان يسعى بيطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروءة. وكان ابن عمر يفعل ذلك، انتهى.

٤١٨٥ والحديثان ليسا فيما ذكر الأشواط، وهي في حديث أخرجه البخاري. ومسلم ^(٢) عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر، قال: قدم النبي عليه السلام مكة فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً؛ وفي لفظ لها: ثم سعى بين الصفا والمروءة، وقد كان ٤١٨٦ لكم في رسول الله أسوة حسنة، انتهى. وأخرجا عن عائشة ^(٣) في حديث طويل: قد سن رسول الله ٤١٨٧ صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، مختصر. وروى أبو الوليد الأزرقي في "تاريخ مكة" حدثني جدي أحمد بن الوليد الأزرقي حدثني مسلم ابن خالد الرنجي ثنا ابن جرير عن صالح مولى التوّمة عن أبي هريرة، قال: السنة في الطواف بين الصفا والمروءة أن ينزل من الصفا، ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل، فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروءة، انتهى.

٤١٨٨ الحديث الحادى والثلاثون: قال عليه السلام: «ابدءوا بما بدأ الله به»، قلت: أعلم أن هذا الحديث ورد بصيغة الخبر، وهي: «أبدأ، كارواه مسلم في حديث جابر الطويل، أو: نبدأ، كما رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، ومالك في "الموطأ" ^(٤)، والثانى بصيغة الأمر ^(٥)، وهي ابدهوا، وهذا هو حديث الكتاب، وهو عند النسائى، والدارقطنى، ثم البهقى في "ستهاما" وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عرّوا لفظ الأمر لسلم، وهو وهم منه؛ وقد يتحمل هذا من المحدث لأن المحدث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق به، ولا يتحمل ذلك من الفقيه، لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ، والمحدث إذا قال: أخرجه فلان، فإنه يريد أصل الحديث لا تلك الألفاظ بعينها، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكم أن تكون تلك المفظة التي تعطيه موجودة فيه، حتى إن بعض الفقهاء احتج بهذه

(١) عند البخارى في "باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة" ، من ٢١٩ ، وعند مسلم: من ٤١٠

(٢) عند مسلم: من ٤٠٥ ، وعند البخارى في "باب ما جاء في المسى بين الصفا والمروءة" ، من ٢٢٣ - ج ١

(٣) عند البخارى في "باب وجوب الصفا والمروءة" ، من ٢٢٢ ، وعند مسلم: من ٤١٤ (٤) عند الترمذى في "باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا" ، من ١١٧ ، وعند أبي داود في حديث جابر: من ٢٦٢ ، وعند ابن ماجه في "باب

حجّة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، من ٢٢٨ ، و"موطأ" مالك - في باب البدء بالصفا في المسى ، من ١٤٥

(٥) عند النسائى في "باب القول بعد ركنتي الطواف" ، في حديث جابر: من ٣٩ - ج ٢ ، والبيهقى: من ٩٤ - ج ٥ وعند الدارقطنى: من ٢٧٠

اللفظة؛ أعني قوله: أبدوا بما بدأ الله به على وجوب الترتيب في الوضوء، وقد بسط القول في ذلك الشيخ تقي الدين في "شرح الإمام"، ولم يحسن شيخنا علام الدين رحمه الله إذ أهمل ذكر هذا الحديث، معتمداً على ما في حديث جابر، فإنه خلافه، ولكنه قد غيره، فأهمله؛ وقال في "الإمام": الحديث واحد، ومخرجه واحد، ولكنه اختلف اللفظ، وقد يوْجَد الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع ضميمة قوله عليه السلام: «خذوا عن مناسكم»، أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسكم، فاني لا أدرى لعلى لا أحتج بعد حجتي هذه، انتهى.

الحديث الثاني والثلاثون : قال عليه السلام: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»؛^{٤١٩٠} قلت: روى من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجزأة، ومن حديث ثملة العبدية، ومن حديث صفية بنت شيبة.

فديث ابن عباس: رواه الطبراني في "معجمه"^(١) ثنا محمد بن النضر الأزدي عن معاوية^{٤١٩٠} م ابن عمرو عن المفضل بن صدقة عن ابن جرير، وإسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرمل، فقال: إن الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا، انتهى.

وأما حديث حبيبة بنت أبي تجزأة: فرواه الشافعى، وأحمد^(٢)، وإسحاق بن راهويه، والحاكم في "المستدرك"، وسكت عنه، وأعلمه ابن عدى في "الكامل" باب المؤمل، وأسند تضييفه عن أحمد، والنمسانى، وابن معين، وواقفهم؛ ومن طريق أحمد الطبرانى في "معجمه": ومن طريق الشافعى رواه الدارقطنى، ثم البهقى في "سننهما": قال الشافعى: أخبرنا عبد الله بن المؤمل العائذى^{٤١٩١} عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجزأة^(٣) - إحدى نساء بنى عبد الدار -، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا

(١) قال المبشى في «مجمع الرواية» في باب ماجاه في السعي، ص ٢٤٨ - ج ٢: رواه الطبرانى في «الكبير»، وفي المفضل بن صدقة، وهو متوك.

(٢) عند أحمد: ص ٤٢١ - ج ٦، والدارقطنى من طريق النافعى: ص ٢٧٠ ، والبهقى من طريق النافعى: ص ٩٨ - ج ٥ ، وقال المبشى في «مجمع الرواية»، ص ٢٤٧ - ج ٣: رواه أحمد، والطبرانى في «الكبير»، وفيه عبد الله بن المؤمل، وفته ابن حبان، وقال: يختلط، وضنه غيره.

(٣) قوله: تجزأة، قال في القاموس - في مادة: ج ذ - : حبيبة بنت أبي تجزأة - بضم التاء، وسكون الجيم - صحافية ، ام. فا وقع في بعض النسخ من رسماها: شجرأة - بالثين ، تبل الميم ، وبالراء المهمة ، بعدها - غرابة لا يبول عليه ، كذا في هوماش «فتح القدير» ، ص ١٥٧ - ج ٢

والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي ، وهو يقول : اسعوا ، فإن الله تعالى كتب عليكم السعي ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" أيضاً في «الفضائل» عن عبد الله بن نبيه عن جدته صفية عن حبيبة بنت أبي تمجزأة بنحوه ، وسكت عنه أيضاً ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الله بن المؤمل حدثنا عبد الله ابن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تمجزأة ، فذكره ؛ قال أبو عمر بن عبد البر : أخطأ ابن أبي شيبة ، أو شيخه في موضعين منه : أحدهما : أنه جعل موضع ابن حيصن عبد الله بن أبي حسين ، والآخر : أنه أسقط صفية بنت شيبة ؛ قال ابن القطان في "كتابه" : وعندى أن الوهم من عبد الله ابن المؤمل ، فإن ابن أبي شيبة إمام كبير ، وشيخه محمد بن بشر ثقة ، وابن المؤمل سيء الحفظ ؛ وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرباً كثيراً^(١) ، فأسقط عطاء مرة ، وابن حيصن أخرى ، وصفية بنت شيبة أخرى ، وأبدل ابن حيصن ، بابن أبي حسين أخرى ، وجعل المرأة عبدة تارة ، وبنينة أخرى ، وفي الطواف تارة ، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى ، وكل ذلك دليل على سوء حفظه ، وقلة ضبطه ، والله أعلم ، انتهى .

٤١٩٢ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه"^(٢) عن ابن المبارك أخبرني معروف ابن مشكان ، قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية ، قالت : أخبرتني نسوة من بنى عبد الدار اللاتي أدركتن رسول الله ﷺ ، قلن : دخلتنا دار ابن أبي حسين ، فرأينا رسول الله ﷺ يطوف ، إلى آخره ؛ قال صاحب "التفريح" : إسناده صحيح ، ومحضه معروف بن مشكان باني كعبة الرحمن ، صدوق لأنعلم من تكلم فيه ، ومنصور هذا ثقة ، مخرج له في "الصحيحين" ، انتهى .

٤١٩٣ وأما حديث تملك العبدية : فأخرجه البيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه"^(٣) عن مهران ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك العبدية ، قالت : نظرت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة ، وهو يقول :

(١) وقال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، مجبياً عما قال ابن القطان ، وهذا لا يضر بعن الحديث ، إذ بعد تجويز المفهرين له لا يضره تخليط بعض الرواية ، وقد ثبت من طريق عديدة : منها طريق الدارقطني عن ابن المبارك : أخبرني معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أخته صفية ، قالت : أخبرتني نسوة من بنى عبد الدار اللاتي أدركتن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلن : دخلتنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف ، إلى آخر ، قال : صاحب "التفريح" ، إسناده صحيح ، وراجع بقية ماقال ابن المهام (٢) عند الدارقطني . من ٢٧٠

(٢) عند البيهقي في : ص ٩١ - ج ٥ ، وقال الميسمى في "مجمع الرواية" ، ص ١٤٨ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الكتاب" ، وفيه المثنى بن الصباح ، وقد وفته ابن معين في رواية ، وضمنه جماعة

«أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»، انتهى. تفرد به مهران بن أبي عمر، قال البخاري: في حديثه اضطراب.

وأما حديث صفية بنت شيبة: فرواه الطبراني في «معجمه»^(١) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ٤١٩٤ ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا حميد بن عبد الرحمن عن المتن بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، انتهى. وذكر الدارقطني في «علله» في هذا الحديث اضطراباً كثيراً، ثم قال: وال الصحيح قول من قال: عن عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجزأة، وهو الصواب، انتهى. وقال الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ»، الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبي عليه السلام، وهو مقارن فعله، والآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الأول أولى بالترجيح، نحو ماروته حبيبة بنت أبي تجزأة، قالت: رأيت النبي ﷺ في ٤١٩٥ بطن المسيل يسعى، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»، فهو أولى من حديث: «الحج عرفة» لأنه مجرد قول، والأول قول وفعل، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه ٤١٩٦ علينا، فكان أولى، انتهى كلامه. ورواه الواقدي^(٢) في «كتاب المغازي» حدثني علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن بُرّة بنت أبي تجزأة، ٤١٩٧ قالت: لما انتهى النبي عليه السلام إلى السعي، قال: «أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا»، قالت: فسعي حتى رأيت إزاره انكشف عن خذنه، انتهى.

الحديث الثالث والثلاثون: قال عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»؛ قلت: رواه ٤١٩٨ ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، من حديث فضيل بن عياض، والحاكم في «المستدرك»^(٣) من حديث سفيان، كلامها عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»، انتهى. وسكت الحاكم عنه، وأخرجته الترمذى في ٤١٩٩ كتابه^(٤) عن جرير عن عطاء بن السائب به، بلفظ الطواف حول البيت. مثل الصلاة، قال: وقد روى هذا الحديث عن ابن طاووس، وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقعاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا

(١) قال الهيثمي في «جامع الرواية»، ص ١٤٨ - ج ٣: رواه الطبراني في «الكتاب»، وفيه المتن بن الصباح، وفيه كلام، كلام.

(٢) عند البهق من طريق الواقدي: ص ٩٨ - ج ٥، وفيه منصور بن صنية عن أمه عن عزيزة بنت أبي تجزأة، وفي المأمور بسرة، أو برة، كلام في «الاصابة»، (٣) عند الحاكم في «المستدرك» في باب أن

الطواف مثل الصلاة، ص ٤٥٩ - ج ١ (٤) عند الترمذى في باب فضيل كتاب الجنائز من ١٢٨

من حديث عطاء بن السائب، انتهى . وعن الحاكم، رواه البهقي في «المعرفة»^(١) بسنده، ثم قال: وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروى عنه موقوفاً . وهو أصح، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً ، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه^(٢) : أحدها: رواية عطاء بن السائب، رواها عنه جرير، وفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، وسفيان: أخرجها كلها البهقي . الوجه الثاني: رواية ليث بن أبي سليم^(٣) ، رواها عنه موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور . أخرجها البهقي في «سنن»، والطبراني في «معجمه» . الوجه الثالث: رواية الباغندي عن أبيه عن ابن عينه عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، رواه البهقي أيضاً ، فأما طريق عطاء، فان عطاء من الثقات، لكنه اختلط بأخره، قال ابن معين: من سمع منه قدماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً فليس بشيء، وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة، وسفيان، وما سمع منه جرير وغيره، فليس من صحيح حديثه؛ وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف، قال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف، مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد يقال: لعل اجتماعه مع عطاء يقوى رفع الحديث؛ وأما طريق الباغندي، فان البهقي لما ذكرها قال: ولم يصنف الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية، فقد رواه ابن جريج، وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً ، انتهى .

٤٢٠٠ حديث آخر: رواه الطبراني في «معجمه الوسط» حدثنا محمد بن أبان ثنا أحمد بن ثابت الجحدري ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر، لا أعلم إلا عن النبي عليه السلام، قال: الطواف صلاة، فأقلوا فيه الكلام، انتهى .

٤٢٠١ الحديث الرابع والثلاثون: روى أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة ، فلما طلعت الشمس راح إلى مني ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء ، والفجر، ثم راح إلى عرفات: قلت: تقدم في حديث جابر الطويل: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب ، والعشاء ، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، إلى أن قال: فاجاز رسول الله ﷺ حتى آتى عرفة ، الحديث . ٤٢٠٢ وأخرج الترمذى ، وابن ماجه^(٤) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس: قال: صلوا بنا

(١) وكذلك عند البهقي في «السنن»، من طريق الحاكم: من ٨٧ - ج ٥ (٢) كلها مذكورة في «السنن»، للبيهقي: من ٨٧ - ج ٥ (٣) عند البهقي في «السنن»، من ٨٧ - ج ٥ (٤) عند الترمذى في «باب ماجاه في المروج إلى مني ، والمقام بها»، من ١١٩ ، وابن ماجه في ج ٥ باب المروج إلى مني ، من ٢٢٤ - ج ١

رسول الله ﷺ بنى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم غدا إلى عرفات ، اتهى قال الترمذى : وإسماعيل بن مسلم تكلموا فيه ، اتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" من حديث الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقصم عن ابن عباس ، فذكره . وأخرج مسلم (١) عن ٤٢٠٤ عبد العزيز بن رفيع ، قال : قلت لأنس بن مالك : أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى ؛ قلت : أين صلى العصر يوم التحر ؟ قال : بالأبطح ، اتهى .

الحديث الخامس والثلاثون : قال : وإذا زالت الشمس يصل الإمام الناس الظهر ، ٤٢٠٥ والعصر ، ويبدأ فيخطب خطبة - يعني قبل الصلاة - ثم قال : هكذا فعله رسول الله ﷺ :

قلت : تقدم من حديث جابر الطويل أنه عليه السلام خطب بعرفة قبل صلاة الظهر ، ولفظه : ٤٢٠٦ فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواه فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، خطب الناس ، وقال : «إن دمكم وأموالكم عليكم حرام ، حرام يومكم هذا ، في شهركم هذا» ، إلى أن قال : ثم أذن ، ثم أقام فصل الظهر ، ثم أقام فصل العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، بفعل بطن ناقته القصواه إلى الصخرات . وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، الحديث .

الحديث آخر : أخرجه الحكم في "المستدرك" (٢) عن يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد ٤٢٠٧ عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، قال : من سنة الحج أن يصل الإمام الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح بمنى ؛ ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر ، والعصر جميعاً ؛ ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ؛ ثم يفيض فيصل بالمزدلفة ، أو حيث قضى الله ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الفجر ، فإذا رمى الجرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت ، اتهى .

وقال : حديث صحيح على شرط الشيدين ، ولم ينجزاه ، اتهى .

الحديث الثالث والأربعين في قوله : "يخطب بعد الصلاة" : أخرجه أبو داود في "سننه" (٣) عن ابن إسحاق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم

(١) عند مسلم في : ص ٤٢٢ (٢) ص ٤٦١ (٣) عند أبي داود في "باب الخروج إلى عرفة" ، مختصرأ من ٢٦٥ - ج ١ ، وقال المخاطب في "الدرية" ، ص ١٩٣ : وابن إسحاق لا يحتاج بما ينفرد به من الأحكام ، فضلاً ما إذا خاله من هو أثبت منه ، واتهى أعلم

٤٢٠٩ راح فوقف على الموقف من عرفة ، اتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : وفي حديث جابر أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة ، وهو الشهور الذي عمل به الأئمة وال المسلمين ؛ وأعلمه هو ، وابن القطان بعده بابن إسحاق .

ال الحديث السادس والثلاثون : روى أنه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقه أذن المؤذن بين يديه ؛ قلت : غريب جداً .

٤٢١٠ **ال الحديث السابع والثلاثون** : قال المصنف رحمه الله : وقد ورد النقل المستفيض باتفاق

٤٢١١ الرواية بالجمع بين الصالتين - يعني الظهر والعصر - قال : وفيها روى جابر أنه عليه السلام

٤٢١٢ صلاها بأذان وإقامتين ؛ قلت : تقدم من حديث جابر : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، إلى أن قال : ثم أذن ، فأقام ، فصلى الظهر ، ثم قام ، فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

٤٢١٣ **ال الحديث الثامن والثلاثون** : روى أنه عليه السلام راح إلى الموقف عقب الصلاة ؛

٤٢١٤ قلت : هو أيضاً في حديث جابر ، ثم أذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصل العصر ، ولم يصل

٤٢١٥ بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى

٤٢١٦ غربت الشمس ، وتقدم قريباً لأبي داود عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ، اتهى .

٤٢١٧ **ال الحديث التاسع والثلاثون** : قال عليه السلام : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن

عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي محرس » ؛ قلت : روى من حديث جابر ،

ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث

أبي هريرة رضي الله عنهم .

٤٢١٨ **فديث جابر** : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) أخبرنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن

عبد الله العمري حدثنا محمد بن المذكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل

عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محرس ، وكل من

منحر إلا ما وراء العقبة » ، اتهى . والقاسم بن عبد الله بن عمر العمري متوفى ، قال ابن حبان في

« كتاب الضعفاء » : كان أحمد يرميه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، اتهى .

(١) عند ابن ماجه في "باب الموقف بعرفات" ، ص ٢٢٢

وأما حديث جبير بن مطعم : فرواه أحد في "مسنده" (١) حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن

عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام ، قال : « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محرر ، وكل فجاج مني منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » ، انتهى . قال ابن كثير : هكذا رواه أحمد ، وهو منقطع ، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم ، انتهى . قلت : رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث : عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، فذكره . وكذلك رواه البزار في "مسنده" حدثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين به ، بلفظ أحمد سواء ؛ قال البزار : ورواه سعيد بن عبد العزيز ، فقال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه ، وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتاج به إذا انفرد بحديث ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب ، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لا نحفظ عن رسول الله ﷺ : في كل أيام التشريق ذبح ، إلا في هذا الحديث ، فلذلك ذكرناه ، وبيننا العلة فيه ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي ثنا زهير بن عباد الرواسى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع ابن جبير عن أبيه بنحوه . ليس فيه : أيام التشريق ، ورواه أيضاً في "كتاب مسنن الشاميين" عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعاً كذلك .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن يحيى بن مالك (٤٢١٩) الأصبهانى حدثنا صالح بن مسمار ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً : عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محرر ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسم ، ويراجع .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله ، وعبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث ابن عباس ، قال ابن عدى : لا يرويه بهذا الإسناد

(١) عند أحمد . ص ٨٢ . ج ٤ عن أبي المغيرة ، وأبي اليان عن سعيد بن عبد العزيز (٢) قال الميني ص ٢٥١ - ج ٣ : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في "الكتاب" ، إلا أنه قال : وكل فجاج مك منحر ، ورجاله موثقون

إلا عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ، ثم أسند تضعيقه عن البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، وواقفهم .

وأما حديث أبي هريرة : فآخرجه ابن عدى أيضاً عن يزيد بن عبد الملك التوفى عن داود ابن فراهيج عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام ، نحوه سواء ؛ وأعله بيزيد بن عبد الملك ؛ وقال عامة ما يرويه غير محفوظ ؛ ونقل عن النسائى أنه قال فيه : متوك الحديث ، انتهى .

٤٢٢٠ **الحديث الأربعون** : روى أنه عليه السلام وقف على ناقه ؛ قلت : تقدم ذلك في ٤٢٢١ حديث جابر ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواه إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص ، وأردد أسمة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق القصواه الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، كلما أتى حبلان من الحبال أرخي لها قليلاً ، حتى تصدع ، ٤٢٢٢ ثم أتى المزدلفة ، الحديث . وأخرج البخارى ، ومسلم في "الصوم" عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها في صوم النبي عليه السلام يوم عرفة ، فقال بعضهم : هو صائم ؛ وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ، انتهى .

٤٢٢٣ **الحديث الحادى والأربعون** : روى أنه عليه السلام وقف على ناقته مستقبل القبلة ؛
قلت : هو أيضاً في حديث جابر ، كما تقدم قبله .

٤٢٤ **الحديث الثانى والأربعون** : قال عليه السلام : « خير المواقف ما استقبلت به القبلة » ؛
٤٢٥ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الحاكم في "المستدرك - في كتاب الأدب" عن أبي المقدام (١) هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظى ، حديثى ابن عباس عن النبي عليه السلام ، قال : إن لكل شيئاً شرفاً ، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، وإنما المجالس بالأمانة ، ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، واقتلو الحية والعقرب ، وإن كنتم في الصلاة ، ولا تستروا الجدر بالثياب ، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار ، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتلق الله ، ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أو ثق منه بما في يده ، ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من نزل

(١) قال الميشنى في "مجمع الزوائد" ، ص ٥٩ - ج ٨ في حديث ابن عباس . رواه الطبرانى ، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام ، وهو متوك

وحده ، ومنع رفده ، وجلد عبده ، قال : أَفَأَنْتُمْ بَشَرٌ مِّنْ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ يَغْضُضُ النَّاسَ ، أَوْ يَغْضُضُونَهُ ، قَالَ : أَفَأَنْتُمْ بَشَرٌ مِّنْ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلٌ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَقْلِ عَثْرَةً ، وَلَمْ يَقْلِ مَعْدَرَةً ، وَلَمْ يَقْلِ ذَنْبًا ، قَالَ : أَفَأَنْتُمْ بَشَرٌ مِّنْ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلٌ ، قَالَ : مَنْ لَا يَرْجِي خَيْرًا ، وَلَا يُؤْمِنُ شَرَهُ ، إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مُرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَامَ فِي قَوْمِهِ ، فَقَالَ : ”يَا بَنِي إِسْرَائِيلُ لَا تَكُلُّوْا بِالْحِكْمَةِ عِنْ الْجَاهِلِ فَقَطَّلُوْهَا ، وَلَا تَنْعُوْهَا أَهْلَهَا فَقَطَّلُوْهُمْ ، وَلَا تَنْعُوْهُمْ . وَلَا تَكَافِئُوْا بَلْمَا بَلَمْ ، فَيُطْلَلُ فَضْلَكُمْ عِنْ رَبِّكُمْ ؛ يَا بَنِي إِسْرَائِيلُ الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ بَيْنَ رِشْدَهِ فَاتَّبَعُوهُ ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَاجْتَنَبُوهُ ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَلَوْهُ إِلَى عَالَمِهِ“ ، اتَّهَى . وَسَكَتَ الْحَاكمُ عَنْهُ ؛ وَتَعَقِّبَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي ”مُختَصَرِهِ“ ، فَقَالَ : وَهْشَامُ بْنُ زَيْدٍ مَتْرُوكٌ ، اتَّهَى . وَعَنِ الْحَاكمِ رَوَاهُ الْبَهْبَقِيُّ فِي ”كِتَابِ الرَّهْدِ“ بِسَنَدِهِ وَمَتْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهْشَامُ بْنُ زَيْدٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِسَبِّهِ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَكَانَ يَقُولُ أَوْلًا : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْعَطَّارِدِيُّ ثَنَا أَبُو حَمْدَةَ حَدَّثَنِي عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ ، بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ ؛ وَرَوَاهُ ابْنُ عَدَى ، وَالْعَقِيلُ فِي ”كِتَابِهِمَا“ ، وَأَعْلَاهُ بَهْشَامُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَسْنَدَ ابْنُ عَدَى تَضْعِيفَهُ عَنِ الْبَخَارِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَابْنَ مَعْنَى ، وَوَافِقِهِمْ ؛ وَقَالَ : إِنَّ الْفَضْلَ عَلَى رَوَايَاتِهِ بَيْنَ ، اتَّهَى . قَالَ الْعَقِيلُ : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ طَرِيقُ يَثْبُتْ ، اتَّهَى . وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ : هَشَامُ بْنُ زَيْدٍ مَنْ أَجْمَعَ عَلَى ضَعْفِهِ . وَتَرَكَ حَدِيثَهُ ؛ وَقَدْ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ حَمَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، وَصَالِحٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ؛ وَلَعِلَّهُ سَرْقَهُ مِنْ هَشَامَ ، فَانْهَى بِهِ أَشْهَرٍ . وَبِهِ يَعْرَفُ ، اتَّهَى . وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلُ أَيْضًا عَنْ تَمَامِ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ ؛ وَأَسْنَدَ وَضْعَفَ تَامَّا عَنْ جَمَاعَةٍ ؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ عَيْسَى بْنِ مِيمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ ؛ وَأَسْنَدَ عَنِ الْبَخَارِيِّ : قَالَ فِي عَيْسَى هَذَا : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

حَدِيثُ آخَرُ : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي ”مَسْنَدِهِ“ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي ”مَعْجَمِهِ الْوَسْطِ“ ٤٢٦٦ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ (١) بْنِ أَبِي حَمْزَةِ التَّصِينِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدَى فِي ”الْكَامِلِ“ ، وَأَعْلَاهُ بِحَمْزَةَ التَّصِينِيِّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ يَضْعُفُ الْحَدِيثُ ؛ وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُونَعِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي ”تَارِيخِ أَصْبَهَانَ - فِي بَابِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ“

(١) قَالَ الْمَيْشَنِيُّ : رَوَاهُ الْطَّبَرَانِيُّ فِي ”الْأَوْسَطِ“ ، وَفِيهِ حَمْزَةُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

٤٢٢٧ من حديث محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : خير المجالس
ماستقبل به القبلة .

٤٢٢٨ **الحديث الثالث والأربعون** : روى أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه ،
٤٢٢٩ كالمستطعم المسكين ؛ قلت : أخرجه اليهق في "سننه" (١) عن ابن عباس : رأيته عليه السلام
٤٢٣٠ يدعو بعرفة يداه إلى صدره ، كالمستطعم المسكين ؛ ورواه البزار في "مسنده" حدثنا يحيى بن حبيب بن
عرببي حدثنا روح بن عبادة ثنا ابن جرير عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل ،
قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ، ماداً يديه ، كالمستطعم ، أو كلية نحوها ، قال : ولا نعلم
له طريقاً عن الفضل إلا هذا الطريق ، اتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" وأعلمه بحسين بن
عبد الله ، وأسند تضعيه عن ابن معين ، والنمساني ، وابن المديني ؛ قال ابن عدى : هو حسين بن
عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مديني ، يكنى أبا عبيداً الله ، يروى عن عكرمة ،
وعنه ابن إسحاق ، وابن جرير ، وغيرهما ؛ ثم قال : وهو من يكتب حديثه ، فان لم أجده له حديثاً
منكراً جاوز المقدار ، اتهى .

قوله : ويدعو بما شاء ، وإن ورد الآثار بعض الدعوات ، قلت : (٢)

٤٢٣١ **الحديث الرابع والأربعون** : روى أنه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف
٤٢٣٢ لآمنته ، فاستجيب له ؛ إلا في الدماء ، والمظالم ؛ قلت : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) عن
عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه كنانة عن أبيه عباس
ابن مرداس أن النبي عليه السلام دعا لآمنته عشية عرفة بالغفرة ، فأجيب : ألم قد غفرت لهم ،
ما خلا المظالم ، فإنني أخذ للظالم منه ، قال : رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة ، وغفرت للظالم ،
فلم يجده عشيته ، فلما أصبح بالمردفة أعاد الدعاء ، فأجيب إلى مسأل ، فضحك رسول الله ﷺ ،
أو قال : فنيسم ، فقال أبو بكر ، وعمر : بأبي أنت وأمي ؛ إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما
الذى أضحكك ، أضحك الله سنك ؟ قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى ، وغفر
لآمنتي أخذ التراب بفعل يحشوه على رأسه ، ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكنى مارأيت من جزعه ،
اتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" وعبد الله (٤) بن أحمد بن حنبل في "مسند أبيه" ، وأبو علي الموصلى

(١) عند البيهقي : ص ٧١١ - ج ٥ (٢) لم توجد العبارة هنا في الأصول (٣) عند ابن ماجه في "باب
الدعا" بعرفة ، ص ٢٢٢ - ج ١ (٤) عند أبى دف : ص ١٤ - ج ٤ ، بمعناه

في "مسنده" ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه بكناة ؛ وأسنده عن البخارى أنه قال : كناة روى عن أبيه لم يصح ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كناة بن العباس بن مرداس السلمي يروى عن أبيه ، وروى عنه ابنه ، منكر الحديث جداً ، فلا أدرى التخاطط في حديثه منه أو من ابنه ، ومن أهيمما كان ، فهو ساقط الاحتجاج بما روى ، وذلك لعظم ماؤن المناكير عن المشاهير ، اتهى .

الحديث آخر : روى ابن الجوزى ^(١) في "الموضوعات" من طريق الطبراني ثنا إسحاق ٤٢٣٣ ، ابن إبراهيم الدبري حدثنا عبد الرزاق ثنا مغمر عن سمع قنادة يقول : ثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم عرفة : « أهلا الناس إن الله تطول عليكم في هذا اليوم ، ففقر لكم ، إلا التبعات فيما بينكم ، ووهم مسيئكم لحسنكم ، وأعطي محسنكم ما سأله ، فادفعوا باسم الله ، وإنليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور » ، ثم قال : هذا حديث لا يصح ، والراوى عن قنادة مجھول ، وخلاس ليس بشئ ، قال أیوب : لاتزروا عنده ، فإنه صحن ، اتهى كلامه .

الحديث الخامس والأربعون : روى أن النبي ﷺ مازال يلقي حتى أتى جمرة العقبة ٤٢٣٤ ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" ^(٢) عن الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ لم يزل ٤٢٣٥ يلقي حتى رمى جمرة العقبة ، اتهى . وزاد فيه ابن ماجه ، فلما رماها قطع التلية .

الحديث السادس والأربعون : روى أنه عليه السلام دفع من عرفة بعد غروب ٤٢٣٦ الشمس ، قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ^(٣) عن سفيان ٤٢٣٧ عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ، قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفضى حين غربت الشمس ، وأردد خلفه أسمة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هيته ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ، ويقول : أهلا الناس السكينة ، الحديث . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، لأنعرفه عن علي إلا من هذا الوجه ، اتهى .

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، ص ١٩٤ : قلت : وفي الباب عن ابن عمر في "تفسير الطبرى" ،

(٢) عند مسلم : ص ٤١٥ - ج ١ ، والبخارى في "باب التلية والكبير غداة النحر حين يرمى جمرة العقبة" ، ص ٢٢٨ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب متى يقطع الحاج التلية" ، ص ٢٢٤ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "باب الدفعة من عرفة" ، ص ٢٦٦ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب الموقف بعرفات" ، ص ٢٢٢ ، والترمذى في "باب ماجه أن عرفة كلها موقف" ، من ١٢٠ - ج ١

٤٢٣٨ حديث آخر : تقدم في حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غرب الشمس ، إلى أن قال : ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق للقصواء ، الحديث .

٤٢٣٩ حديث آخر : رواه أبو داود في "سننه" (١) ثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثى إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة ، قال : كنت ردد رسول الله ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ ، اتهى . قال في "التقىح" : هذا إسناد حسن ، انفرد به أبو داود ، اتهى .

٤٢٤٠ حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جرير عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال ، كأنها عائم الرحال على رؤوسها ، وإنما ندفع بعد أن تغيب ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام ، إذا كانت الشمس منبسطة ، اتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشياعين ، ولم يخرجاه ، قال : فقد صبح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ ، لا كما يتوهه رعاع أصحابنا أن له رؤية بلا سماع ، وذكر أحاديث أخرى في ذلك ، والله أعلم ؛ وهذا الحديث رواه الشافعى (٢) ، ثم البهقى من جهته أنا مسلم بن خالد عن ابن جرير عن محمد بن قيس بن مخرمة ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يدفعون من عرفة حتى تكون الشمس ، كأنها عائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب الشمس ، ومن المزدلفة بعد طلوع الشمس حتى تكون كأنها عائم الرجال في وجوههم ، وإننا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس أو ندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك ، اتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وهذا مرسل ، فإن محمد بن قيس بن مخرمة تابعى سمع عائشة ، وروى عن أبي هريرة ، وأظن أن ابن جرير عنه منقطع أيضاً ، فإن ابن جرير روى عن عبد الله بن كثير ، وذكر أبو إسحاق الشيرازي هذا الحديث في "المهذب" عن المسور بن مخرمة ، وهو سهونه ، وإنما هو محمد بن قيس بن مخرمة ، اتهى . قلت : ليس ما قاله أبو إسحاق سهواً ، فقد أخرجه الحاكم ، وعنه البهقى في "سننه" (٣) من حديث المسور بن مخرمة ، كما ذكرناه .

(١) عند أبي داود في "باب الدفعة من عرفة" ، ص ٢٦٦ - ج ١

(٢) وسند الحديث في النسخة المطبوعة من السنن هكذا : رواه عبد الله بن إدريس عن ابن جرير عن محمد بن قيس ابن مخرمة ، أخرجه الحاكم في "باب الدفعة من عرفة" ، ولا شيخه مسلم بن خالد (٣) سند : أخبرنا أبو عبد الله المأذن ثنا

وقوله : وفي رواية لابن جرير أخبرني من سمع محمد بن قيس بن مخرمة هذه الرواية عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جرير ، قال : أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أن النبي عليه السلام خطب بعرفة ، فذكره .

الحديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلى ٤٢٤٢ ثنا غسان بن الريبع حدثنا جعفر بن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر ، قال : كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعم الشمس على رؤوس الرجال ، فنصير في رؤوسها كعائم الرجال في وجوههم ، وأن رسول الله عليه السلام كان لا يفيض حتى تغرب ، وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولون : أشرق ثير ، فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤوس الرجال كعائم الرجال في وجوههم ، وأن رسول الله عليه السلام كان يفيض قبل أن تطلع الشمس ، اتهى .

ال الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام كان يمشي على راحته في الطريق ٤٢٤٣

- يعني طريق المزدلفة - على هيته : قلت : تقدم في حديث جابر الطويل ، ودفع رسول الله عليه السلام ، وقد شنق للقصوae الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، وهو يقول بيده اليمنى : أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتي جبل من الجبال أرخي لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتي المزدلفة ، الحديث . وأخرج مسلم أيضاً (٢) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام أفاضاً ٤٢٤٥ من عرقه ، وأسامة رده ، قال أسانة : فما زال يسير على هيته حتى أتي جعاً ، اتهى . وأخرج أيضاً عن الفضل بن عباس (٣) - وكان رديف النبي عليه السلام - أنه قال في عشية عرقه ، وغداة جمع ٤٢٤٦ للناس حين دفوا : عليكم بالسکينة . وهو كاف ناقته ، حتى دخل محسراً ، وهو من مني ، قال : عليكم بمحض الحذف الذي ترمي به الجرة ، وقال : لم يزل رسول الله عليه السلام يلبي حتى رمى الجرة ، اتهى . وتقديم لأبي داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن علي ، قال : وقف رسول الله عليه السلام بعرفة ، ٤٢٤٧ فقال : هذه عرقه ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاضاً حتى غربت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هيته ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ، ويقول : أيها الناس ، عليكم السكينة ، الحديث ؛ وصححه الترمذى .

أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا عبد الرحمن بن المبارك المنى ثنا عبد الوارث ، الخ . ولم أجده في "المستدرك" ، هذا الحديث في مظنه ، وفي "مجمع الزوائد" ، ص ٢٥٥ - ج ٣ عن المسور بن مخرمة ، الخ . وقال الميني : رواه الطبراني في "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح (١) قال الميني في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٥٥ - ج ٣ : قلت : في "ال الصحيح" ، بعضه رواه الطبراني في "ال الأوسط" ، وفيه جمفر بن ميسرة الأشجعى ، وهو ضعيف (٢) عند مسلم : ص ١١٧ (٣) عند مسلم في "باب استجواب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في

- ٤٢٤٨ قوله : روى أن عائشة رضي الله عنها دعت بشراب بعد إفاضة الإمام فأفطرت ، ثم أفاضت ؛
- ٤٢٤٩ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) حدثنا أبو خالد الأحر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب ففطر ، ثم تفيض ، انتهى .
- ٤٢٥٠ الحديث الثامن والأربعون : روى أنه عليه السلام وقف عند هذا الجبل - يعني قرخ -
- ٤٢٥١ وكذا عمر ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذى (٢) ، وابن ماجه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ، واللفظ للترمذى ، قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : "هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف" ، ثم أفاض حين غرب الشمس ، وأردف أسمة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هيته ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ، ويقول : أليها الناس ، عليكم السكينة ، ثم أتى جمعاً ، فصلى بهم الصالاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قرخ فوقف عليه ، الحديث .
- ٤٢٥٢ حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) عن جابر أن النبي عليه السلام ، قال حين وقف بعرفة : هذا الموقف ، وكل عرفة موقف ، وقاله حين وقف على قرخ : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف ، مختصر ؛ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجا .
- ٤٢٥٣ حديث آخر : رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" أخبرنا عقبة بن مكرم الهمالى ثنا يونس ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ، قال : غدا رسول الله ﷺ حين أصبح بجمع ، حتى وقف على قرخ بالمزدلفة ، ثم قال : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف ، وارتقا عن بطن حسر ، ثم دفع حين أسفه ، انتهى .
- ٤٢٥٤ الحديث التاسع والأربعون : روى جابر أن النبي عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة - يعني بالمزدلفة - ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ بالمغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ، ولم يسبح بينهما ، انتهى . وهو حديث غريب ، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهها بأذان وإقامتين ، ولنفذه : قال : ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، الحديث . وعند البخارى أيضاً (٤)

(١) قال المخاطب في "الدرية" ، ص ٥٠٢ : وإسناده صحيح (٢) عند أبي داود في "باب الدفعة من عرفة" ، ص ٢٦٦ ، وعند الترمذى في "باب ماجاه أن عرفة كلها موقف" ، ص ١٢٠ - ج ١ (٣) هذا حديث ملحق من حديث عطاء عن جابر ، وابن عباس : ص ٤٧٤ - ج ١ ، والله أعلم (٤) عند البخارى في "باب من جمع بينهما ، ولم يتطوع" ، ص ٢٢٧ - ج ١

عن ابن عمر ، قال : جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منها بإقامة ، ٤٢٥٥ ولم يسبغ بينهما ، ولا على إثر واحدة منها ، وهذا الحديث مخالفان للأول ، ولما يأتى بعد .

٤٢٥٦ حديث آخر : أخرج البخارى ، ومسلم ^(١) عن أسامة بن زيد ، قال : دفع رسول الله ﷺ من عرقه حتى إذا كان بالشعب نزل فبالفتوضاً ، ولم يسبغ الوضوء ، قلت له : الصلاة ؟ قال : الصلاة أما ملك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أنماخ كل إنسان بعيده في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاتها ، ولم يصل بينهما شيئاً ، اتهى .

٤٢٥٧ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب ، قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة ، اتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس ^(٢) عن غيلان ^{*} بن جامع ، صوابه : حازم ، عن عدى به ، ورواه من طريق آخر الطبراني في "معجمه" من طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن جابر بن عدى به ؛ ورواه من طريق آخر ، فقال : حدثنا علي بن سعيد ٤٢٥٨ الرazi ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواوى ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثنا أبي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الانصاري ^(٣) أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة ، بأذان واحد وإقامة واحدة ، اتهى . وحديث أبي أيوب الانصاري هذا رواه البخارى ، ومسلم ، ليس فيه ذكر الإقامة ، أخرجاه عن عبد الله ٤٢٥٩ ابن يزيد الخطمي عن أبي أيوب أنه صلى مع النبي عليه السلام في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، زاد البخارى : جميعاً ، خرجه في "المغازى" .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه مسلم ^(٤) عن سعيد بن جبير ، قال : أفضنا مع ابن عمر ، ٤٢٦٠ فلما بلغنا جعماً صلى بنا المغرب ثلاثة ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف ، قال ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان ، اتهى . قال الشيباني في "الإمام" : وجعل بعض الرواية مكان ابن عمر ، ابن عباس ، كما أخرجه أبو الشيباني عن الحسين بن حفص ثنا سفيان ٤٢٦١ عن سلطة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، ثم قال : هكذا أنسنه عن ابن عباس ، ورواه وكيع ، وإسحاق بن يوسف ،

(١) عند البخارى في "باب الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة" ، ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٦ (٢) وعند الطحاوى أيضاً عن قيس عن غيلان بن جامع : ص ٤١٠ - ج ١ (٣) عند البخارى في "باب من جمع بينهما ولم يتطوع" ، ص ٦٣٣ ، ويزاده جبيماً في "حجية الوداع" ، ص ٤١٧ (٤) عند مسلم : ص ٤١٧

وحسان بن إبراهيم ، وعبيد الله بن موسى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، انتهى . وليس في هذه الطرق ذكر الأذان ، لكن أخرجه أبو داود ^(١) عن أشعث بن سليم عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا ، فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرني علاج بن عمرو ب مثل حديث أبي عن ابن عمر ، فقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صلية مع رسول الله ﷺ هكذا ، انتهى .

٤٢٦٣ **الحديث الخمسون** : روى أن النبي عليه السلام صلى المغرب بالمزدلفة . ثم تعشى . ثم ٤٢٦٤ أفرد الإِقامة للعشاء ؛ قلت : غريب ، وهو في البخاري ^(٢) عن ابن مسعود أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً ، فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى - فأذن وأقام ، قال عمرو بن خالد : لأعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر ، قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ؛ قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين بزغ ^(٣) الفجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . وأعاده في ٤٢٦٥ موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين ، كل صلاة وحدها ، بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، وسائل يقول : طلع الفجر ، وسائل يقول : لم يطلع ؛ ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا . وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فاادرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبي حتى رمى حمرة العقبة يوم النحر ، انتهى . ٤٢٦٦ وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ولفظه قال : فلما آتى جمعاً أذن وأقام ، فصلى المغرب ثلاثة ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام ، فصلى العشاء ركعتين ، انتهى . وأخرج عن عمر ^(٤) نحوه ، ولم يحسن

(١) في "باب الصلاة بجمع" ، ص ٢٦٧ (٢) عند البخاري في "باب من أذن ، وأقام لكل واحدة منها" ، ص ٢٢٧ - ج ١ ، وفي "باب متى يصلى الفجر بجمع" ، ص ٢٢٨ - ج ١ (٣) كذا في - نسخة الدار - أيضاً ، وفي نسخة أخرى "بزغ" ، [الجنورى]

(٤) وأخرجه الطحاوى : ص ٤٠٩ - ج ١ عن إبراهيم عن الأسود أنه صل مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين ،

شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بحديث أسماء الآتى ذكره، وتقديم أيضاً، وليس فيه المقصود ولا شيء منه، ثم إن عزاه مسلم، وهو عند البخارى أيضاً، ولكنه قد .

ال الحديث الحادى والخمسون : روى أنه عليه السلام قال لأسماء في طريق المزدلفة : ٤٢٦٧

الصلوة أمامك : قلت : أخرجه البخارى، ومسلم ^(١) عن أسماء، قال : دفع عليه السلام من عرقه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك فركب، فلما جاء المزدلفة نزل قتوضاً، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصل المغرب، ثم أناخ كل إنسان بيته في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلها، ولم يصل بينهما شيئاً، اتهى .

ال الحديث الثانى والخمسون : روى ابن مسعود أن النبي عليه السلام صلى الفجر يومئذ بغلس؛ ٤٢٦٩

قلت : رواه البخارى، ومسلم ^(٢) عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ، قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة إلا لم يقاتها ، إلا صلاتين : صلى المغرب والعشاء بجمع ، وصل الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

قوله : قبل ميقاتها ، أى قبل ميقاتها المعتمد في كل يوم ، لا أنه صلاتها قبل الفجر ، ولكن غلس بها كثيراً ، بينه لفظ البخارى ، والفجر حين بزغ الفجر ؛ وفي لفظ مسلم : قبل ميقاتها بغلس ؛ وأخرجا بالسند المذكور أنه صلى بجمع الصلاتين المذكورتين جميعاً ، وصل الفجر حين طلع الفجر ، ٤٢٧١ وقاتل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان : المغرب ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا ، وصلوة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسف ، مختصر ؛ وقد تقدم قريباً بتمامه .

ال الحديث الثالث والخمسون : روى أنه عليه السلام ، وقف في هذا الموضع - يعني ٤٢٧٢

المزدلفة - يدعوه حتى روى في حديث ابن عباس : « واستجيب له دعاؤه لأمته ، حتى الدماء والمظالم » .

قلت : تقدم في حديث جابر الطويل ، فصل الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب ٤٢٧٣ القصواه حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه ، فكببه ، وهله ، ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسف جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، الحديث .

بجمع كل صلاة بأذان وإقامة ، والمناء بينها ، ثم قال الطحاوى : ما كان من فعل عمر وتأذنه الثانية ، لكون الناس تفرقوا لمنائهم : فأذن ليجمعهم ، وكذلك نحن نقول ، فإذا تفرق الناس عن الإمام لا يُجل عنا ، أو غيره ، وكذلك معنى ماروى عن ابن عباس

(١) عند البخارى في «باب الجمع بين العلاتين بالمزدلفة» ، ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٦ (٢) عند البخارى في «باب متى يصل الفجر بجمع» ، ص ٢٢٨ ، وعند مسلم : ص ٤١٢ ، واللفظ له ، وفي رواية جرير عن الأعوش : أول وقتها بغلس

وقوله : حتى روى في حديث ابن عباس . هذا وهم ، وإنما روى هذا في حديث ابن عباس ابن مرداس ، وقد تقدم في الحديث الرابع والأربعين ، واعتذر هذا الجاهل بأن المصنف إنما أراد بابن عباس كثناه بن عباس بن مرداس ، وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : أن ابن عباس إذا أطلق فلا يراد به إلا عبد الله بن عباس ، فلو أراد كثناه لفديه . الثاني : أن المصنف ليس من عادته أن يذكر التابعى دون الصحابى . عند ذكر الحديث ، ولا يليق به ذلك . والله أعلم .

٤٢٧٤ **الحديث الرابع والخمسون** : روى أنه عليه السلام قدم ضعفة أهله بليل : قلت : ٤٢٧٥ آخر جه البخارى ، ومسلم ^(١) عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تقipض من جم بليل ، فأذن لها ، قالت عائشة : فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، وكانت عائشة لاتقipض إلا مع الإمام ، اتهى .

٤٢٧٦ **حديث آخر** : أخرجه البخارى ، ومسلم ^(٢) عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجرة ، وكان ابن عمر يقول : أرجح في أولئك رسول الله ﷺ ، اتهى .

٤٢٧٧ **حديث آخر** : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً ^(٣) عن عطاء عن ابن عباس ، قال : أنا من قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله من جم بليل ، اتهى .

٤٢٧٨ **حديث آخر** : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً ^(٤) عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجرة ، قلت لها : إنارينا الجرة بليل ، قالت : إننا كنا نضع هذا على عهد رسول الله ﷺ . اتهى .

٤٢٧٩ **حديث آخر** : أخرجه مسلم ^(٥) عن أم حبيبة أن النبي عليه السلام بعث بها من جم بليل ، اتهى . وفي لفظ : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ بغلس من المزدلفة إلى مني ، اتهى .

٤٢٨٠ **حديث آخر** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(٦) عن عطاء عن ابن عباس ، قال : كان

(١) عند مسلم ، واللفظ له : ص ٤١٨ ، والبخارى : « باب من قدم ضعفة أهله بليل » ، ص ٢٢٨

(٢) عند البخارى في « باب من قدم ضعفة أهله بليل » إلخ : ص ٢٢٧ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ .

(٣) عند البخارى : ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ .

(٤) عند البخارى : ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ معناه ، واللفظ لأبي داود : ص ٢٦٨

(٥) عند مسلم : ص ٤١٨ - ج ١ (٦) عند مسلم : ص ٤١٨ ، وعند أبي داود في « باب التعجيل من جم » ، ص ٢٦٨ ، وعند النسائي في « باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم » ، ص ٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى في « باب ماجاه في تقديم الضفة من جم بليل » ، ص ١٢١ - ج ١

رسول الله ﷺ يقدم ضفة أهل بغلس ، ويأمرهم لا يرمون الجرة حتى تطلع الشمس ، انتهى .

الحديث آخر : أخرجه أبو داود عن ابن أبي فديك ^(١) عن الضحاك بن عثمان عن هشام ٤٢٨١ ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أرسل النبي عليه السلام بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني عندها - ، انتهى . ورواه البهق في "سننه" ^(٢) . وقال : إسناده صحيح لاغبار عليه ، انتهى .

الحديث الخامس والخمسون : قال عليه السلام : «من وقف معنا هذا الموقف . وكان ٤٢٨٢ قد أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الاربعة ^(٣) عن عروة بن مضرس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفته » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث . ولفظه : قال : رأيت النبي عليه السلام ٤٢٨٤ وهو واقف بالمدلفة ، فقال : من صلى صلاتنا هذه إلى آخره ؟ ورواه الحاكم في "المستدرك" ^(٤) ، وقال : صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، ولم يخرجه الشيشان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزير قد حدث عنه ، ثم أخرج عن يوسف بن خالد السعفاني ثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عروة بن ٤٢٨٥ مضرس ، قال : جئت رسول الله ﷺ وهو بالوقف ، فقلت : يا رسول الله أتيت من جبل طه ، أكللت مطيني ، وأتعبت نفسي ، والله ما بقي جبل من تلك الجبال حتى وقفت عليه ، فقال : من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الغداة ، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه . وقضى تفته ، انتهى . قال : وقد تابع عروة بن مضرس من الصحابة في رواية هذه السنة ، عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي ، ثم أخرجه من طريق أحمد بن حنبل ، وسكت عنه ؛ وتعقب الذهبي في "ختصره" ^(٥) الطريق الثاني . وقال : إن يوسف بن خالد السعفاني ليس بشقة . انتهى . وقال صاحب "التفقيق" رحمة الله : فيها رجل متزوك ، وأخر غير معروف ، انتهى .

(١) عند أبي داود في "باب التمجيل من جمع" ، ص ٢٦٨ - ج ١ (٢) أخرجه البهق في "باب من أجاز دمهها بعد نصف الليل" ، ص ١٣٣ - ج ٥ ، ولكن لم أجده فيه قوله : إسناده صحيح لاغبار عليه

(٣) عند أبي داود في "باب من لم يدرك عرفة" ، ص ٢٦٩ ، والترمذى في "باب ماجاه من أدرك الإمام بجمع قد أدرك الحج" ، ص ١٢١ - ج ١ ، وعند النسائي في "باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بـ ماجاه" ، ص ٤٧ - ج ٢ ، وابن ماجه في "باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الحج" ، ص ٢٢٣

(٤) عند الحاكم في : ص ٤٦٣ - ج ١ ، وقال : وقد تابع عروة بن المضرس في رواية : هذه السنة ، من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي

٤٢٨٦ **ال الحديث السادس والخمسون :** روى أنه عليه السلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس؛
 ٤٢٨٧ **قلت :** فيه أحاديث: أخرج الجماعة^(١) - إلا مسلاً - عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر صلى
 بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس، ويقولون:
 أشرق ثير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس، اتهى . وفي لفظ^(٢):
 كانوا لا يفيفون حتى شرق الشمس على ثير .

٤٢٨٨ **الحديث آخر :** تقدم في الحديث جابر الطويل . ثم ركب الفصواد حتى أتى المشعر الحرام ،
 فاستقبل القبلة ، ودعاه وكرهه ولهله ووحله ، فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً ، فدفن قبل أن
 تطلع الشمس ، الحديث .

٤٢٨٩ **الحديث آخر :** رواه أحد في "مسنده" ^(٣) ثنا أبو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهارم عن
 عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع ، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس
 أفاض ، اتهى . قال في "التفقيق" : وزمعة روى له مسلم مقرضاً بغيره ، وقال ابن معين في رواية
 عنه : صواب الحديث ، وقال النسائي : متوك ، ليس بالقوى ؛ وقال ابن عدي : أرجو أن حديثه
 صالح لا بأس به ، اتهى . وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي رحمة الله في "التحقيق" لأبي حنيفة
 رضي الله عنه أن الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر ، واستدل لأحد في جوازه بعد نصف
 ٤٢٩٠ الليل بحديث عائشة المتقدم في الرابع والخمسين : أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمي
 الجمرة قبل الفجر ، وصححه البيهقي ؛ قال في "التفقيق" : وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم
 جواز الدفع قبل طلوع الفجر ، ولا في حديث عائشة دليل على أنه يجوز لكل أحد في كل حال الدفع من
 المزدلفة بعد نصف الليل ، اتهى .

٤٢٩١ **الحديث آخر :** تقدم في الحديث الرابع والأربعين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
ﷺ كان يفيف من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، رواه الطبراني في "معجمة الكبير" .

(١) الرواية الأولى عند البخاري في "باب متى يدفع من جم" ، ص ٢٢٨ ، وعند النسائي في "باب وقت الافاتة
 من جم" ، ص ٤٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "باب ماجاه أن الأفافنة من جم قبل طلوع الشمس" ، ص ١٢١ - ج ١ ،
 عند أبي داود : ص ٢٦٨ ، وابن ماجه في "باب الوقوف بجمع" ، ص ٢٢٣ (٢) عند البخاري في "باب أيام
 الجمالية" ، ص ٥٤١ - ج ١ (٣) أقول : لم أجد حديث ابن عباس في "مسند أحد" ، بهذا السنن ، بل إسناده
 مكذباً : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، الحديث . كذا
 في : ص ٣٢٧ - ج ١

Hadith آخر : وأخرج في "معجمه الأوسط" (١) من طريق الواقدي عن حارثة بن أبي عمران عن سليمان بن عبد الله بن خباب عن أسماء بنت عبد الرحمن (٢) بن أبي بكر عن أبيها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه ، سواء .

Hadith آخر : أخرجه أصحاب السنن (٣) - إلا الترمذى - عن الحسن العرنى عن ابن عباس ، قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أギلة بن عبد المطلب على محمرات ، فعل يلطف (٤) أخاذنا ، ويقول : أبى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، اتهى . والحسن العرنى احتاج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، وقال أحمد ، وابن معين : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قاله المنذري ، والله أعلم .

الحاديـث السـابـع والـخـمـسـون : روـى أنـبـيـاـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ شـيـءـ حـتـىـ رـىـ ٤٢٩٣ جـرـةـ العـقـبةـ ؛ قـلـتـ : تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ الطـوـيـلـ : فـدـفـعـ قـبـلـ أـنـ تـلـطـعـ الشـمـسـ ، حـتـىـ أـتـىـ بـطـنـ مـحـسـرـ ، فـرـكـ قـلـيـلاـ ، ثـمـ سـلـكـ الطـرـيـقـ الـوـسـطـيـ الـتـىـ تـخـرـجـ عـلـىـ الجـمـرـةـ الـكـبـرـىـ ، حـتـىـ أـتـىـ الجـمـرـةـ الـتـىـ عـنـ الشـجـرـةـ ، فـوـمـاـهـاـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ ، الـحـدـيـثـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـخـمـسـونـ : قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : عـلـيـكـ بـحـصـىـ الـخـذـفـ ، لـاـيـؤـذـىـ بـعـضـكـ ٤٢٩٥ بـعـضـاـ ، قـلـتـ : روـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ "سـتـهـماـ" (٥) قـرـيـأـ مـهـاـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ أـنـاـ ٤٢٩٦ سـلـيـمانـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـأـحـوـصـ عـنـ أـمـهـ ، قـالـتـ : رـأـيـتـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ يـرـمـيـ الـجـمـرـةـ مـنـ بـطـنـ الـوـادـىـ ، وـهـوـ رـاـكـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ ، وـرـجـلـ مـنـ خـلـفـهـ يـسـتـرـهـ ، فـسـأـلـتـ عـنـ الرـجـلـ ، قـفـالـوـاـ : الـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ ، وـاـزـدـحـمـ النـاسـ ، فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـأـيـهـاـ النـاسـ ، لـاـيـقـتـلـ بـعـضـكـ بـعـضـاـ ، وـإـذـاـ رـمـيـتـ الـجـمـرـةـ فـأـرـمـوـاـ بـمـثـلـ حـصـىـ الـخـذـفـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ أـحـمـدـ (٦) ، وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ "مـسـانـيدـهـ" .

Hadith آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" (٧) عن أشهب حدثنا ابن هبيرة عن ٤٢٩٧

(١) قال الميني في "جمع الرواية" ، ص ٢٥٥ - ج ٣ : رواه الطبراني في "ال الأوسط" ، وفيه الواقدي ضعفه الجمود (٢) أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال : كانت في حجر ثائنة ، روى عنها عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، قال ابن سعد : روت عن ثائنة في "نهذيب النهذب" ، ص ٣٩٨ - ج ١٢ / (٣) عند أبي داود في "باب التعجيل من جمع" ، ص ٢٦٨ - ج ١ ، وابن ماجه في "باب من قدم من جمع رمي الجمار" ، ص ٢٢٤ - ج ١ ، والنسائي في "باب من رمى جرة العقبة قبل طلوع الشمس" ، ص ٤٩ - ج ٢ / (٤) الطلع بالحاء الممدة : الفرق الحفيف (٥) عند أبي داود في "باب رمي الجمار" ، ص ٢٧٠ عن سليمان بن عمرو بن الأحوس عن أمها ، وهي أم جندي الأزدية ، وعند ابن ماجه في "باب من أين ترمي جرة العقبة" ، ص ٢٢٤ - ج ١ (٦) عند أحمد : ص ٥٠٣ - ج ٣ (٧) قال الميني في "جمع الرواية" ، ص ٢٥٧ - ج ٣ : رواه الطبراني في "ال الأوسط" ، وفيه ابن هبيرة ، وهو حسن الحديث

أيوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لما أتى مسراً : «عليكم بمحضي الخذف» ، انتهى . وقال : لم يروه عن أيوب إلا ابن همزة ، تفرد به أشهب ، وفي الباب حديث ٤٢٩٨ أخرجه مسلم ^(١) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجرة بمثل حصى الخذف ، انتهى .

٤٢٩٩ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في «الكامل» عن إسماعيل بن عياش ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبي الزبير أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول : «عليكم بمحضي الخذف» . انتهى . قال ابن عدى : وهذا الحديث لا يحدث به عن يحيى غير إسماعيل ، انتهى . ورواه أحمد في «مسنده» ^(٢) حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن أبي معبد عن أبي الزبير أن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال - لم يذكر فيه العباس - : وقال صاحب «التفقيح» رحمة الله : إسناده صحيح .

٤٣٠٠ حديث آخر : روى أحمد في «مسنده» ^(٣) حدثنا ابن جعفر ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين حدثنا أبو العالية عن ابن عباس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع : «القط لي ، فلقطت له حصيات من حضي الخذف ، فلما وضعن في يده ، قال : نعم بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم في «المستدرك» ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه عن عوف به .

٤٣٠١ الحديث التاسع والخمسون : روى ابن مسعود . وابن عمر التكبير مع كل حصة ؛ ٤٣٠١ م قلت : أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ، ومسلم ^(٤) ، هكذا ذكره عبد الحق في «المتفق عليه» عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : روى عبدالله بن مسعود حجرة العقبة من بطん الوادي بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصة ، فقيل له : إن ناساً يرمونها من فوقها ، فقال عبد الله بن مسعود : هذا الذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . انتهى . وأخرجه البخاري ، ومسلم ^(٥) ،

(١) عند مسلم في «باب استعباب كون حضي الجار بقدر حضي الخذف» ، ص ٤٢٠ - ج ١ (٢) عند أحمد : ص ٢١٩ - ج ١ (٣) عند أحمد : ص ٢١٥ - ج ١ ، ومسنده : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا عنون ، ولعل الصواب ما في التغريب ، و «المستدرك» ، ص ٤٦٦ - ج ١ حدثنا ابن جعفر ثنا عوف بن أبي جميلة ، الح ؛ وعند ابن ماجه في «باب قدر حضي الربي» ، ص ٢٢٤ - ج ١ : وعند النسائي في «باب التقاط الحضي» ، ص ٤٨ - ج ٢ (٤) عند مسلم : ص ٤١٨ ، واللفظ له ، وعند البخاري في «باب روى الجار من بطん الوادي» ، ص ٢٣٥ - ج ١ (٥) مسلم : ص ٤١٩ ، والبخاري : ص ٢٣٥ ، في «باب يكبر مع كل حصة» ، وعند أبي داود : ص ٢٧١ وقال : هكذا روى الذي أنزلت عليه - سورة البقرة -

عن الأعمش ، قال : سمعت الحاجاج بن يوسف يقول ، وهو يخطب على المنبر : لا تقولوا : سورة ٤٣٠٢ البقرة ، وقولوا : السورة التي يذكر فيها البقرة ، السورة التي يذكر فيها آل عمران ، السورة التي يذكر فيها النساء ، قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله ، فسبه ، وقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبدالله بن مسعود ، فأتى جرة العقبة فاستبطن الوادي ، فاستعرضها ، فرمها من بطن الوادي ، إلى آخره . سواه ؛ وليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك ، وهو غير كاف ، إلا أن يكون رفعه ، وينظر من غير الكتب الستة .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه البخاري ^(١) عن الزهرى ، قال : سمعت سالماً يحدث عن ٤٣٠٣ أبيه عن النبي عليه السلام أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ويأتي الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصيات . يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار ما يلي الوادي ، فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها ، انتهى . وفي الباب حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة ٤٣٠٤ التي عند الشجرة ، فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، الحديث .

الحديث الستون : روى أنه عليه السلام لم يقف عند جمرة العقبة ؛ قلت : تقدم في ٤٣٠٥ الحديث الذى قبله عند البخارى عن ابن عمر ، قال : ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرمها بسبع ٤٣٠٦ حصيات ، يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها ، الحديث ؛ وله أيضاً عن ٤٣٠٧ الزهرى ^(٢) عن سالم عن عبدالله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى . ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله عَزَّلَهُ يفعله انتهى . وأغفل هذا الجاهم هذين الحديثين ، وأخذ يستشهد بما في حديث جابر ٤٣٠٨ الطويل : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرمها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها . مثل حصاة الحذف ، رمى من بطن الوادي . ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ، وهذا ليس بصريح في ذلك . قوله : ويقطع التكبير مع أول حصاة . لما رويانا عن ابن مسعود عنه ؛ قلت : كأن المصنف

(١) عند البخارى في " باب الماء ، عند الجرتين " ، ص ٢٣٦ . (٢) عند البخارى في " باب إذا رمى الجرنين " يقوم مستقبل الملة ويسهل ،

ذهل ، فـإـنـهـ لمـ يـذـكـرـ هـذـاـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ،ـ وـإـنـماـ ذـكـرـ عـنـهـ :ـ التـكـبـيرـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ ،ـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ بـمـفـهـومـهـ ،ـ فـإـنـ قـوـلـهـ :ـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ قـطـعـ التـلـيـةـ مـنـ أـوـلـ حـصـاـةـ ،ـ وـصـرـحـ بـهـ الـبـيـهـقـ فـيـ "ـالـعـرـفـ"ـ (١)ـ ،ـ فـقـالـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـهـ مـنـ جـهـةـ مـسـلـمـ :ـ وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ قـطـعـ التـلـيـةـ بـأـوـلـ حـصـاـةـ ،ـ ١٤٣٩ـ كـانـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ ،ـ اـتـهـىـ كـلـامـهـ .ـ وـرـوـىـ فـيـ "ـالـسـنـ"ـ (٢)ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ ،ـ قـالـ :ـ رـمـقـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـمـ يـزـلـ يـلـبـيـ حـتـىـ رـمـيـ جـرـةـ الـعـقـبـةـ بـأـوـلـ حـصـاـةـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ

٤٣١٠ **الـحـدـيـثـ الـحـادـىـ وـالـسـتـوـنـ** :ـ رـوـىـ جـابـرـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـطـعـ التـلـيـةـ عـنـ أـوـلـ حـصـاـةـ ٤٣١١ـ رـمـيـ بـهـ جـرـةـ الـعـقـبـةـ ؛ـ قـلـتـ :ـ هـوـ مـفـهـومـ مـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ الطـوـيلـ :ـ حـتـىـ أـتـىـ الـجـرـةـ عـنـ الشـجـرـةـ ،ـ فـرـمـاـهـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ ،ـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ ،ـ الـحـدـيـثـ .ـ وـتـقـدـمـ صـرـيـحـاـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ الـبـيـهـقـ .ـ

قـوـلـهـ :ـ وـيـأـخـذـ الـحـصـىـ مـنـ أـىـ مـوـضـعـ شـاءـ ،ـ لـاـ مـنـ عـنـ الـجـرـةـ ،ـ لـاـنـ مـاعـنـهـاـ مـنـ الـحـصـىـ مـرـدـودـ ،ـ هـكـذـاـ جـاءـ فـيـ الـأـثـرـ ،ـ فـيـشـامـ بـهـ ؛ـ قـلـتـ :ـ فـيـهـ أـحـادـيـثـ :ـ فـنـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ (٣)ـ ،ـ ٤٣١٢ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ "ـسـنـتـهـ"ـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـبـيـ أـنـيـسـةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ ،ـ اـبـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ عـنـ أـيـهـ أـبـيـ سـعـيدـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـنـاـ :ـ يـاـرـسـوـلـ الـلـهـ ،ـ هـذـهـ الـجـمـارـتـىـ يـرـمـىـ بـهـ كـلـ عـامـ ،ـ فـتـحـسـبـ أـنـهـ تـنـقـصـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـهـ مـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ رـفـعـ ،ـ وـلـوـ لـذـكـرـ لـرـأـيـهـ أـمـثـالـ الـجـبـالـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ قـالـ الـحـاـكـمـ :ـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـأـسـنـادـ ،ـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ،ـ وـيـزـيدـ بـنـ سـنـانـ لـيـسـ بـالـمـرـوـكـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ وـأـعـلـهـ الشـيـخـ فـيـ "ـالـإـمـامـ"ـ بـيـزـيدـ بـنـ سـنـانـ ،ـ وـقـالـ :ـ فـيـ مـقـالـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ وـقـالـ صـاحـبـ "ـالـتـقـيـحـ"ـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـيـثـتـ ،ـ فـاـنـ أـبـاـ فـرـوـةـ يـزـيدـ بـنـ سـنـانـ ضـعـفـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ،ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ ؛ـ وـتـرـكـ النـسـانـ ،ـ

(١) وـفـيـ "ـالـسـفـ الـكـبـرـىـ"ـ -ـ فـيـ بـابـ التـلـيـةـ حـتـىـ رـمـيـ جـرـةـ الـعـقـبـةـ بـأـوـلـ حـصـاـةـ ،ـ ثـمـ يـقـطـعـ ،ـ صـ ١٣٧ـ -ـ جـ ٥ـ ،ـ قـالـ الشـيـخـ :ـ تـكـبـيرـهـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ ،ـ كـاـلـ دـلـالـةـ عـلـىـ قـطـعـهـ التـلـيـةـ بـأـوـلـ حـصـاـةـ ،ـ كـاـرـوـبـيـنـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ

(٢) عـنـ الـبـيـهـقـ فـيـ "ـالـنـ"ـ ،ـ مـنـ ١٣٧ـ ،ـ وـهـوـ فـيـ "ـالـصـحـيـحـيـنـ"ـ ،ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـاسـ :ـ أـنـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ كـانـ رـدـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ عـرـةـ إـلـىـ مـرـدـلـةـ ،ـ ثـمـ أـرـدـفـ الـفـضـلـ إـلـىـ مـنـ ،ـ وـكـلـامـاـ قـالـ :ـ لـمـ يـزـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـلـبـيـ حـتـىـ رـمـيـ جـرـةـ الـعـقـبـةـ ،ـ وـقـدـ رـوـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ النـسـانـ :ـ فـلـمـ يـزـلـ يـلـبـيـ حـتـىـ رـمـيـ .ـ

(٣) فـلـمـ يـقـطـعـ التـلـيـةـ ،ـ رـاجـعـ "ـ تـلـيـخـ الـجـبـالـ"ـ ،ـ صـ ٢١٨ـ ،ـ

عـنـ الـحـاـكـمـ فـيـ "ـبـابـ يـرـفـعـ مـاـ يـقـبـلـ مـنـ أـحـجـارـ الـرـبـيـ"ـ ،ـ صـ ٤٨٦ـ -ـ جـ ١ـ ،ـ وـعـنـ الـدـارـقـطـنـيـ :ـ صـ ٢٨٩ـ -ـ جـ ١ـ ،ـ وـقـالـ الـمـيـشـىـ فـيـ "ـ بـمـعـ الزـوـائـدـ"ـ ،ـ صـ ٢٦٠ـ -ـ جـ ٣ـ :ـ دـوـاءـ فـيـ "ـ الـأـوـسـطـ"ـ ،ـ وـفـيـ يـزـيدـ بـنـ سـنـانـ الـنـبـيـ ،ـ وـهـوـ ضـيـفـ ،ـ وـقـالـ الـحـاـفـظـ فـيـ "ـ تـلـيـخـ الـجـبـالـ"ـ ،ـ صـ ٢١٨ـ -ـ جـ ١ـ :ـ قـالـ الـبـيـهـقـ :ـ رـوـيـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ مـوـقـفـاـ ،ـ وـعـنـ اـبـنـ عـرـفـوـعـاـ مـنـ وـجـهـ ضـيـفـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ مـرـفـوـعـاـ ،ـ وـهـوـ مـشـهـورـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ :ـ مـاـقـبـلـ مـنـهـ رـفـعـ ،ـ وـمـاـ يـتـقـبـلـ تـرـكـ ،ـ وـلـوـ لـذـكـرـ لـرـأـيـهـ اـسـحـاقـ بـنـ رـاـمـوـهـ .ـ

وغيره؛ وذكره الحاكم في "كتاب الضعفاء" ، والله أعلم ، انتهى . قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا ، فقال : حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسي عن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري ، قال : ما يقبل من حصى الجار رفع ، انتهى . وكذلك رواه أبو نعيم في "كتاب دلائل النبوة" .

الحديث آخر : أخرجه أبو نعيم في "كتاب دلائل النبوة" عن عبد الله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما قبل حج امرىء إلا رفع حصاء ، انتهى . وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبد الله بن خراش عن واسط بن الحارث عن نافع به ، سواه ؛ وأعلمه ابن عدى بواسطه ؛ وقال : عامه حديثه لا يتابع عليه ، انتهى . قلت : فقد تابعه العوام ، كما رواه أبو نعيم .

الحديث آخر موقوف : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا أبو عمار العقدي عن ثنا شعبة عن عباس العامري ، قال : سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن ابن عباس أنه قال في حصاء الجمار : ما تقبل منه رفع ، ومالم يتقبل منه ترك ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيلي عن ابن عباس بنحوه ، ورواه الأزرقي في "تاريخ مكة" حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه .

الحديث الثاني والستون : قال عليه السلام : «إن أول نسكتنا هذا أن نرمي ، ثم نذبح ، ٤٣١٦ ثم نحلق أو نقصر» ، قلت : غريب ، وأخرج الجماعة ^(١) - إلا ابن ماجه - عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى مني ، فأتى الجمرة فرمها ، ثم آتى منزله بمنى فتحرر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ، انتهى .

الحديث الثالث والستون : قال عليه السلام : «رحم الله المخلقين» ، قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال : «رحم الله المخلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : رحم الله المخلقين ؟ قالوا : والمقصرين

(١) عند أبي داود في "باب الحلق والتقصير" ، من ٤٢٢ - ج ١ ، والترمذى في "باب ماجاه بأى جانب الرأس يبدأ في الحلق" ، من ١٢٣ ، وعند مسلم في "الحلق معمر بن عبد الله بن نضلة" ، كما عند الطبراني ؛ وقيل : خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي ، رواه ابن سعد ، ١٠٢ ، ج ٤ . (٢) عند البخاري في "باب الحلق والتقصير" من الأحلال ، من ٤٢٣ - ج ١ ، وعند مسلم : من ٤٢٠

٤٣١٩ يارسول الله ؟ قال : رحم الله المخلفين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : والمقصرين ، انتهى .
 وفي رواية للبخاري : فلما كانت الرابعة ، قال : « والمقصرين » ، وأخرج مسلم ^(١) عن أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمخلفين ثلاثة وللمقصرين مرة واحدة ، انتهى . وذكر الواقدي في « المغازي » أنه عليه السلام قاله في عمرة الحديبية ، فقال : حدثني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة ، قالت : فأنا أنظر إلى النبي عليه السلام حين فرغ من نحر البذن ، فدخل قبة له حرام ، فيها الحلاق ، فلقي رأسه ، فأنظر إليه قد أخرج رأسه من قبته ، وهو يقول : « رحم الله المخلفين ، قيل : يارسول الله ، والمقصرين ؟ قال : رحم الله المخلفين ثلاثة ، ثم قال : والمقصرين » ، انتهى .

٤٣٢١ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٢) عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع ، انتهى . وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عباس ^(٣) عن معاوية ، قال : قصرت عن النبي عليه السلام بشخص على المروءة ، وزاد أبو داود لحجته ، قال : المنذرى : أى لعمرته ، ففي لفظ للنسائى : في عمرة على المروءة ، وال عمرة قد تسمى حجاً ، لأن معناهقصد ، وقد قالت : حفصة للنبي عليه السلام : ما بال الناس حلوا وأنت لم تحلل من عمرتك . معناه من حجتك ، انتهى .

٤٣٢٢ **الحديث الرابع والستون** : قال المصنف : ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتباراً بالمسح ، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله ﷺ : قلت : أخرج الجماعة ^(٤) - إلا ابن ماجه - عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجرة ونحر نسكه ، وحلق ، ناول الحلاق بشقه الأيمن خلقه ، ثم دعا بأباطحة الأنصارى فأعطاه إيه ، ثم ناوله الشق الآخر ، فقال : احلق خلقه ، فأعطاه بأباطحة ، فقال : أقسمه بين الناس . انتهى . ووهم الحاكم في « المستدرك » ، فرواه ، وقال : حديث صحيح على شرط الشييخين ، ولم يخرجاه ، ولم يتعقبه الذهبي في ذلك ؛ وتقدم عند البخارى ، ومسلم عن ابن عمر أن النبي عليه السلام حلق رأسه في حجة الوداع ، وهذا اللفظ يشعر بجميع الرأس ، إذ لا يقال : حلق رأسه لمن حلق بعضها .

٤٣٢٥ **الحديث الخامس والستون** : قال عليه السلام : فيمن رمى . ثم ذبح ثم حلق :

(١) عند مسلم : ص ٤٢١ (٢) عند البخارى : ص ٢٣٣ ، وعند مسلم : ص ٤٢١ (٣) عند البخارى : ص ٢٣٣

(٤) قلت : لم أجد هذا الحديث في البخارى ، مع كثرة الاستقراء في مظاهره ، بل الحديث عند مسلم ، كما قال العيني في « المدة » ، ص ٦٢ - ج ١٠ ، فالعجب من الحافظ ، وابن الهمام كيف خوّل علبهما ، وأ والله أعلم ، وعند الحاكم : ص ٤٧٤ - ج ١

«حل له كل شيء إلا النساء»؛ قلت: أخرجه أبو داود عن حجاج بن أرطاة^(١) عن الزهرى ٤٣٢٦ عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم حجرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء»، انتهى. قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطاة لم ير الزهرى، ولم يسمع منه شيئاً، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . فذكره سواه؛ ورواه الدارقطنى في «سننه» من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر ٤٣٢٧

ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت، وحلقتم، وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، انتهى . قال الدارقطنى: لم يروه غير الحجاج بن أرطاة.

حديث آخر: أخرجه النساء ، وابن ماجه^(٢) عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ٤٣٢٨ الحسن العرنى عن ابن عباس ، قال: «إذا رميت الجرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» ، فقال رجل: يا أبا العباس! والطيب؟ قال: أما أنا فاني رأيت رسول الله ﷺ يضمن رأسه بالمسك ، أطيب هو أم لا؟ ، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبى حمزة في «مسنده»^(٣) ، والحاكم في «المستدرك» عن محمد بن إسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة أنها حدثه عن أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال عشيّة يوم النحر: إن هذا يوم رخص لكم . إذا رميت الجرة أن تخلوا من كل ما حرمتم عن النساء ، مختصر ، وأخرجه أبو داود في «سننه» كذلك ، ولفظه: قالت: كانت ليلى التي يصير إلى فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر . فصار إلى فدخل علىّ وهب بين زمعة ، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال عليه السلام لوهب: هل أفضت أبا عبد الله؟ ، قال: لا والله يارسول الله؟ قال: انزع عنك القميص؟ فنزعه عن رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال: ولم يارسول الله؟ قال: إن هذا يوم رخص لكم إذا أتم رميت الجرة أن تخلوا - يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء - فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً ، كهيتكم قبل أن ترموا الجرة ، حتى تطوفوا به ، انتهى.

أحاديث الخصوم: أخرج الحاكم في «المستدرك» عن يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد ٤٣٣١ عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير ، قال: من سنة الحج: إذا رمى الجرة الكبرى حل له كل

(١) عند أبي داود في «باب رمي الجمار»، من ٢٧٩؛ وعند الدارقطنى: من ٢٧١؛ وقوله: قال الدارقطنى ، لم يروه غير الحجاج بن أرطاة ، ليس في النسخة المطبوعة (٢) عند النسائي في «باب ما يحمل للحرم بعد رمي الجمار»، ص ٥١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في «باب ما يحمل للرجل إذا رمى جرة العقبة»، من ٢٢٥ - ج ١ ، واللفظ له

(٣) عند أبى حمزة: من ٢٩٥ - ج ٦ ، وص ٣٠٣ - ج ٦ ، وعند الحاكم . من ٤٨٩ - ج ١

شيء حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت ، مختصر . وقال : على شرط الشيختين ، وتقديم بتهامه في الحديث الخامس والثلاثين ؛ واستدل الشيخ في "الأئمّة" مالك أيضًا في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم محرم ، إلا النساء والطيب ، ثم قال : هذا منقطع ، فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ، ثم احتاج عليه بما أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) عن القاسم عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسک ، وأخرجه مسلم ^(٢) عن عمرة عنها ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض ، اتهى .

ال الحديث السادس والستون : روى أنه عليه السلام لما حلق أفضى إلى مكة ، فطاف بالبيت ، ثم عاد إلى مني وصلى الظهر ؛ قلت : أخرجه مسلم ^(٣) عن عبد الله بن عمر أنه عليه السلام أفضى يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع ف يصلى الظهر بمنى ، ويدرك أن النبي ﷺ فعله ، اتهى ؛ ووهم الحاكم . فرواه في "المستدرك" ^(٤) . وقال : صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه ، ووقع في حديث جابر الطويل أنه صلى الظهر يوم النحر بهكـه ؛ وللفظة : قال : ثم انصرف إلى المنحر فتحر . ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفضى إلى البيت ، فصلى بمنـكة الظهر ، الحديث ؛ قال ابن حزم : وأحد الخبرين وهم ، إلا أن الأغلب أنه صلـى الظهر بـمكة لـوجود ذـكرـها ؛ وقالـ غيرـه : يـحـتمـلـ أنهـ أـعـادـهاـ لـيـانـ الـجـواـزـ ؛ وـقـالـ أـبـوـ الفـتحـ الـعـمـرـيـ فـيـ "ـسـيـرـتـهـ"ـ : وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـعـ مـنـ يـوـمـ ذـلـكـ إـلـىـ مـنـيـ ، فـصـلـىـ الـظـهـرـ وـقـالـ عـائـشـةـ ، وـجـابـ : بـلـ صـلـىـ الـظـهـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ بـمـكـهـ ؛ وـلـاشـكـ أـنـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ وـهـمـ ، وـلـاـ يـدـرـىـ أـيـهـماـ هـوـ ، لـصـحـةـ الـطـرـقـ فـذـلـكـ ، اـتـهـىـ . وـذـكـرـ الـبـيـهـقـ فـيـ "ـالـمـعـرـفـةـ"ـ ^(٥)ـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـعـزـاهـ لـمـلـمـ ؛ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـرـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ إـحـمـاقـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـقـاسـمـ عـنـ أـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ ،ـ قـالـ :ـ أـفـاضـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـكـهـ مـنـ آـخـرـ يـوـمـهـ ،ـ حـتـىـ صـلـىـ الـظـهـرـ ،ـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـنـيـ ،ـ قـالـ :ـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ

(١) عند البخاري : ص ٢٣٦ - ج ١ في "باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة" ، وعند مسلم : من ٣٧٨ (٢) وسند الحديث عند مسلم : من ٣٧٨ : حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي ذئب أخبرنا الفضاح عن أبي الرجال ؛ قلت : أبو الرجال الأنصاري المدفون عن أمها عمرة بنت عبد الرحمن ، قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، وقال البخاري : هو ثابت ، راجع "التهذيب" ، ص ٢٩٦ - ج ٩

(٣) عند مسلم في : ص ٤٢٢ - ج ٤ (٤) وقال الحاكم : هذا في حديث القاسم عن عائشة ، ولم أجده حديث نافع عن ابن عمر في "المستدرك" ، والله أعلم (٥) وكذا قال في "الست" ، من ١٤٤ - ج ٥ ؛ وقال ابن الهمام من ١٨٠ - ج ٢ : وإذا تعارضنا ، ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكابين ، فنـ مـكـهـ بـالـسـجـدـ الـحـرـامـ أـوـلـىـ ، لـثـبـوتـ مـضـاعـفـةـ الفـرـائـشـ فـيـهـ ،ـ الـخـ .

أصح إسناداً من هذا ، اتهى . وحديث ابن إسحاق هذا رواه أبو داود في "سنن" ^(١)؛ وقال المنذري في "ختصره" : هو حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحة" في النوع السابع والعشرين ، من القسم الخامس؛ والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، اتهى . واستدل الشيخ في "الأئم" على فرضية طواف الزيارة بما أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٢) عن عائشة ، قالت : حاضت صفية بنت حبيبي بعد ما أفاضت ، فقال عليه السلام : ٤٣٩
أحابستنا هي ؟ قالوا : يارسول الله إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال عليه السلام : «فلتتفر إذن» ، اتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على طواف الزيارة ، وأنه بعد الحلق ، وليس في هذه الأحاديث له ذكر إلا بالمفهوم ، ولا وجدته في شيء من الكتب الستة .

الحديث السابع والستون

قال المصنف رحمه الله : وأول وقته - يعني طواف الزيارة -
بعد طلوع الفجر من النحر ، وأفضل هذه الأيام أولها ، كما في التضحيه ، وفي الحديث : أفضلها ٤٣٤٠
أولها ؛ قلت : غريب جداً ، وأعاده في (الأضحية) .

الحديث الثامن والستون

روى أنه عليه السلام رجع إلى مني ؛ قلت : تقدم قريباً .
الحديث التاسع والستون : قال المصنف رحمه الله : فإذا زالت الشمس في اليوم ٤٣٤١
الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث ، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ، فيرمي بها بسبع حصيات ، يكبر
مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ، ويقف عندها ، ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك ، ولا يقف عندها . هكذا روى جابر ، فيما نقل من نسل رسول الله عليه السلام مفسراً ؛
قلت : غريب عن جابر ، والذى في حديثه الطويل أنه عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر ٤٣٤٢
لآخر ، وأخرج البخاري عن الزهرى ^(٣) عن سالم عن أبيه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ٤٣٤٣
يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعى ، ويرفع
يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً
فيدعى ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا
رأيت رسول الله عليه السلام يفعل ، اتهى . ووفهم الحاكم ^(٤) ، فرواه في "المستدرك" ، وقال : على شرط

(١) عند أبي داود في "باب رمي الجمار" ، ص ٢٧١ (٢) عند البخاري : ص ٢٣٧ - ج ١ وعنه مسلم :

ص ٢٧٤ ، واللفظ لمسلم (٣) عند البخاري في "باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة" ، ص ٢٣٦ - ج ١

(٤) قال في "المستدرك" ، بعده ذكر الحديث : ص ٤٧٨ - ج ١

٤٣٤٤ الشيختين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرج أبو داود في " سننه " عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فشكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها ، انتهى . قال المنذري في " مختصره " : حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والعشرين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم في " المستدرك " ، وقال : صحيح على

٤٣٤٥ شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرج الجماعة غير البخاري عن أبي الزبير عن جابر^(١) ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحي ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ، انتهى . قال المنذري في " مختصره " : يزيد جابر أن يوم النحر لا يرمي فيه غير جمرة العقبة ، وأما أيام التشريق فلا يجوز الرمي فيها إلا بعد الزوال ، وعليه الجمهور ، انتهى . وروى مالك

٤٣٤٦ في " الموطأ " ^(٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يرمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ، انتهى .

٤٣٤٧ **الحديث السابعون** : قال عليه السلام : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر منها الجمرتين ، قال المصنف رحمة الله : والمراد رفع الأيدي بالدعاة ؛ قلت : تقدم حديث السبع مواطن في " باب صفة الصلاة " ، وفيه الجمرتان .

٤٣٤٨ **ومن أحاديث الباب** : ما أخرجه البخاري عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً يدعوه ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فإذا خذ ذات الشهال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعوه ويرفع يديه ، ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيته عليه السلام يفعل ، انتهى .

٤٣٤٩ **الحديث الحادى والسبعون** : قال عليه السلام : " اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج " ؛ قلت : أخرجه الحاكم في " المستدرك " ^(٣) عن شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج " ، انتهى .

(١) عند مسلم : ص ٤٢٠ ، وعنه أبي داود في " باب رمي الجمار " ، ص ٢٧١ ، واللفظ له ؛ والترمذى : ص ١٢١ ؛ والنسانى في " باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر " ، ص ٤٩ - ج ٢ (٢) عند مالك : ص ١٥٨

(٣) قلت : في النسخة المطبوعة من " المستدرك " ، ص ٤٤١ - ج ١ بالسنددين ، وليس في السند الثاني : « ألم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » ،

وقال : حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه ، ثم أخرجه عن عبد الله بن وهب أخبارني مخرمة بن بكيه ، قال : سمعت سهيل بن أبي صالح عن أبيه يقول : سمعت أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ثم وجده في نسخة أخرى لم يذكره إلا بالسند الأول ، وقال فيه : صحيح على شرط مسلم ؛ وهذا اختلاف نسخة ، وبالسند الأول رواه البزار في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه الصغير" (١) ، وابن عدي في "الكامل" ، وقال : قال إبراهيم بن سعيد : ما أظن شريك إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة ؛ من حج فلم يرث ، إلى آخره ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبي ﷺ ، ثم رواه عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد عن عمر ، قال : يغفر (٤٥٠) للحاج ، ولمن استفر له الحاج ، بقية ذي الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وعشراً من ربيع الأول ، انتهى . ويراجع ؛ فاني وجدته ، رواه الشعبي في "تفسيره" من حديث وكيع عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعاً ، فذكره .

ال الحديث الثاني والسبعون : روى أنه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث (٤٥١) من اليوم الرابع ؛ قلت : تقدم لأبي داود عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن (٤٥٢) عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مني ، فشك بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، الحديث . ورواه ابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

قوله : ومذهبه مروي عن ابن عباس - يعني مذهب أبي حنيفة - في تقديم الرمي على الزوال بعد الفجر في اليوم الرابع من أيام التشريق ؛ قلت : رواه البهقي عنه : إذا اتفخ النهار من يوم النفر (٤٥٣) فقد حل الرمي والصدر ، انتهى وفي سند طلحة بن عمرو . ضعفه البهقي ؛ قال : والاتفاق : الارتفاع . **ال الحديث الثالث والسبعون** : روى أنه عليه السلام رخص للرعاة أن يرموا ليلاً ؛ (٤٥٤) قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمرو ، ومن حديث ابن عمر .

فديت ابن عباس : رواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا معاذ بن المنى ثنا مسدد ثنا خالد

(١) قال الميشي في "الزواائد" ، ص ٢١١ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الصغير" ، وفيه شريك بن عبد الله التغنى ، وهو تغنى ، وفيه كلام ؛ وبقية رجاله رجال الصحيح . (٢) قال الميشي في "الزواائد" ، ص ٢٦٠ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متوفى

عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للرعام أن يرموا ليلًا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، إلى آخره ؛ وفيه : أن يرموا الجمار ، رواه في "مصنفه" حدثنا ابن عبيدة عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ مكث في مسجد ، مرسلا .

٤٣٥٥ وأما حديث ابن عمر : فآخر جره الدارقطني في "سننه" ^(١) عن بكر بن بكار ثنا إبراهيم ابن يزيد حدثنا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعام أن يرموا بالليل ، وأية ساعة شاء وامن النهار ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا يدرى من هو ؟ ، وبكر بن بكار قال فيه ابن معين : ليس بالقوى ، ودون بكر بن بكار جعفر بن محمد الشيرازي ، لا يدرى حاله ؛ قال : وروى البزار هذا الحديث عن ابن عمر بإسناد أحسن من هذا .

٤٣٥٦ وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار في "مسنده" ^(٢) حدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم ابن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص لرعام الإبل أن يرموا بالليل ، انتهى . قال ابن القطان : ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعى ، ضعفه قوم ، ووثقه آخرون : قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، انتهى .

٤٣٥٧ الحديث الرابع والسبعون : قال عليه السلام : «لا ترموا الجمرة إلا مصبين» ، قال : **٤٣٥٨** ويروى : حتى تطلع الشمس ؟ قلت : الأول رواه الطحاوى في "شرح الآثار" ^(٣) حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة أنا كرير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يأمر نساءه ، وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبين ، انتهى . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل ، وقال : لا ترموا الجمار حتى تصبحوا ، انتهى . وأما الرواية الثانية ، **٤٣٥٩** فقدم لاصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم أن لا يرموا الجرة حتى تطلع الشمس ، انتهى . ورووا - إلا الترمذى -

(١) عند الدارقطني : من ٢٧٩ ، وسننه : ثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا جعفر بن محمد الشيرازي ، المخ . (٢) قال الميسمى في "الزوائد" ، من ٢٦٠ - ج ٣ : رواه البزار ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف ، وقد وثق . (٣) عند الطحاوى في "باب وفت روى جرة العقبة للضعفاء" ، من ٤١٢ - ج ١

عن الحسن العرنى عن ابن عباس ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ من المزدلفة أغيلة من بنى ٤٣٦١ عبد المطلب ، على حرات ، فجعل يلطم أنفاذنا ، ويقول : يابنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، اتهى . ورواه ابن حبان في " الصحيحه " في النوع الثاني والعشرين ، من القسم الثاني : قال المنذري : والحسن العرنى احتاج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، وقال أحمد ، وابن معين : إنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، اتهى . وروى البزار في " مسنده " من حديث الفضل بن عباس أن النبي عليه السلام أمر ٤٣٦٢ ضعفة بنى هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل ، ويقول : أَبْنَىٰ لَا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، اتهى .

الحديث الخامس والسبعون : روى أنه عليه السلام ، قال : إن أول نسكنا في هذا اليوم ٤٣٦٣

الرمى ، إلى آخره ؛ قلت : تقدم في الحديث الثاني والستين .

الحديث السادس والسبعون : روى أنه عليه السلام بات بنى ليالى الرمى ؛ ٤٣٦٤

قلت : تقدم في الحديث التاسع والستين عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر ٤٣٦٥ يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مني . فشك بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، الحديث . أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ورواه ٤٣٦٦ ابن حبان ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، ولم يخرجا .

الحديث آخر . أخرجه أبو داود في " سننه " (١) ، قال : " باب بيت عمه ليالى مني " ٤٣٦٦

حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى عن ابن جرير حدثني حريز ، أو أبو حرب - الشك من يحيى أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر ، قال : إننا نتبع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بنى وظل ، اتهى . ثم ذكر بعده حديث عبيد الله بن عمر ٤٣٦٧ عن نافع عن ابن عمر ، قال : استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بعده ليالى مني من أجل سقايته ، فأذن له ، اتهى . هذا أخرجه الجماعة - إلا الترمذى - وبه احتاج ابن الجوزى في " التحقيق " للشافعى ، قال : ووجه الحجة المبيت بنى ، لولا أنه واجب لم يحتاج إلى إذن ، اتهى .

قوله : وعمر كان يودب على ترك المقام بها ؛ قلت : غريب ، وروى ابن أبي شيبة في ٤٣٦٨ " مصنفه " حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا مني ، اتهى ، ورواه البيهقي في " سننه " ، وروى ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا ابن الفضيل عن أىث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : لا يبيتن أحد من ٤٣٦٩

٤٣٧١ وراء العقبة ليلاً بني أيام التشريق ، انتهى . ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام مني بمكة ، انتهى .

٤٣٧٢ قوله : وروى عن عمر أنه كان يمنع من أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ، ويقيم بمنى حتى يرمي ؛

٤٣٧٣ قلت : غريب ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن إدريس عن الأعشش عن عمار ،

٤٣٧٤ قال : قال عمر : من قَدَمَ ثقله من منى ليلة نفر فلا حج له ، انتهى . حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر ، قال : من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له ، انتهى .

٤٣٧٥ الحديث السابع والسبعون : روى أنه عليه السلام نزل بالمحصب ؛ قلت : فيه أحاديث :

٤٣٧٦ فنها ما أخرجه البخاري ، ومسلم (١) عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً ،

وبني كنانة تحالفت على بني هاشم ، وبني المطلب أن لا ينأى كحوم ولا ياباً عوهم حتى يسلموا إليهم

رسول الله ﷺ - يعني بذلك - المحصب ، انتهى .

٤٣٧٧ الحديث آخر : أخرجه البخاري عن قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به ، انتهى .

٤٣٧٨ الحديث آخر : أخرجه مسلم (٢) عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام ، وأبا بكر ،

٤٣٧٩ وعمر كانوا ينزلون بالأبطح ، انتهى . وأخرج أيضاً عن نافع أن ابن عمر : كان يرى التحصيب سنة ،

وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصب ؛ قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، انتهى . والمحصب - بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة المشددة - موضع بين مكة

ومنى ، وهو إلى منى أقرب (٣) ، وهو بطحاء مكة ، وهو الأبطح ، قاله في «الإمام» ، انتهى .

٤٣٨٠ وأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" (٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : إنما نزل

رسول الله ﷺ بالمحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بيته ، فلن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله ،

٤٣٨١ انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو

(١) عند البخاري في "باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة" ، ص ٢١٦ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٢٣ - ج ١ ، وحديث قتادة عن أنس ، عند البخاري في "باب طواف الوداع" ، ص ٢٣٦ - ج ١

(٢) عند مسلم في : ص ٤٢٢ ؛ (٣) قلت : المحصب قطعة من منى ، كما قال الشافعى :

يara kba' qf بالمحصب من منى « وامتن لفاطن خيفها والنائمون

سته من لسان إمام الصدوق ، وخام المفسرين الشیخ مولانا " محمد أنور الشنیدی " ، قدس سره .

(٤) عند البخاري في "باب المحصب" ، ص ٢٣٧ ، وعند مسلم : ص ٤٢٢ ، وحديث عطاء عن ابن عباس ، عند البخاري فيه : ص ٢٣٧ ، وحديث أبي رافع ، عند مسلم : ص ٤٢٣

منزل نزله رسول الله ﷺ ، اتهى . وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، قال : ٤٣٨٢
لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من مني ، ولكن جئت فضررت قبته ،
فقام فنزل ، قال أبو بكر رضي الله عنه : وكان على نقل النبي عليه السلام ، اتهى .

الحديث الثامن والسبعون : روى أنه عليه السلام ، قال لأصحابه : إنا نازلون ٤٣٨٣

غداً بالخيف - خيف بنى كنانة - حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم » ; قلت : أخرجه
الجماعـة (١) عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسمـة بن زـيد ، قال : قـلت : يـارسـول الله أـين تـنزل ٤٣٨٤
غـداً ؟ فـفي حـجـته ، قال : هل تـرـك لـنـا عـقـيل مـنـزـلا ؟ ثـمـ قال : نـحـن نـازـلـون بـخـيف بـنـى كـنـانـة حيث قـاسـمت
قـرـيش عـلـى الـكـفـر - يـعنـى الـمـحـصـب - ، وـذـلـك أـنـ بـنـى كـنـانـة حـالـفـت قـرـيشـاً عـلـى بـنـى هـاشـمـ أـنـ
لـا يـنـاكـحـوـهـ ، وـلـا يـبـأـعـوـهـ ، وـلـا يـبـأـعـوـهـ ، اـتـهـى . وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، وـمـسـلـمـ عـنـ أـبـى سـلـمـةـ عـنـ ٤٣٨٥
أـبـى هـرـيـةـ ، قال : قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، وـنـحـنـ بـنـىـ : نـحـنـ نـازـلـونـ غـداـ بـخـيفـ بـنـىـ كـنـانـةـ حيثـ قـاسـمتـ
عـلـى الـكـفـرـ ؛ وـذـلـكـ أـنـ قـرـيشـاـ ، وـبـنـىـ كـنـانـةـ تـحـالـفـتـ عـلـىـ بـنـىـ هـاشـمـ ، وـبـنـىـ الـمـطـلـبـ أـنـ لـاـ يـنـاكـحـوـهـ ،
وـلـاـ يـبـأـعـوـهـ حـتـىـ يـسـلـمـوـاـ إـلـيـهـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺ - يـعنـىـ بـذـلـكـ الـمـحـصـبـ - ، اـتـهـىـ .

الحديث التاسع والسبعون : قال عليه السلام : « من حج هذا البيت . فليكن آخر ٤٣٨٦

عهده بالبيت الطواف » ، ورخص للنساء الحبيض : قلت : أخرج البخاري ، ومسلم (٢) عن طاوس ٤٣٨٧
عن ابن عباس . قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه حرف عن المرأة الحائض ،
اتهى . وفي لفظ مسلم : قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه : فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن ٤٣٨٨
أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، اتهى . وأخرج الترمذى (٣) عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٤٣٨٩
عن ابن عمر ، قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحبيض ، ورخص لهن رسول الله
ﷺ ، اتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه النسائي : ورواه الحاكم في "المستدرك" ،
وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخر جاه ، ورواه الشافعى في "مسنده" (٤) ، وزاد فيه : فإن
آخر النسك الطواف بالبيت .

ومن أحاديث الباب : حدث الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : أتيت عمر بن الخطاب ٤٣٩٠

رعنـ اللهـ عـنـهـ ، فـسـأـلـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ يـوـمـ النـحـرـ ، ثـمـ تـحـبـيـضـ ، قالـ : لـيـكـ آخرـ عـهـدـهـ

(١) عند البخاري في "باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولم يأرضون ، فهى لهم ، ص ٤٣٠ - ج ١ :
و عند مسلم في "باب نزول الحاج بـمكة و تورث دورها" ، ص ٤٣٦ (٢) عند البخاري في "باب طواف الوداع" ،
ص ٢٢٦ : و عند مسلم فيه : ص ٤٢٧ (٣) عند الترمذى في "باب ماجاه في المرأة تحبيض بعد الافاضة" ،
ص ١٢٦ - ج ١ ، و عند الحاكم : ص ٤٧٦ - ج ١ (٤) و عند البهق في "السن" ، ص ١٦٢ - ج ٥

باب الحارث ، فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، فقال له عمر : أربنت عن يديك (١) سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكن ما أخالف ، اتهى . أخرجه أبو داود (٢) ، والنسائي عن أبي عوانة عن يعلي بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به ، وأخرجه الترمذى عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن السيلانى عن عمرو بن أوس عن الحارث ، قال : سمعت النبي عليه السلام يقول : من حج هذا البيت ، أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، فقال له عمر : حَزَرَتْ مِنْ يَدِكَ ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ولم تخبرنا به ، اتهى . وقال : غريب ؛ وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد ، اتهى . وبهذا الإسناد رواه أحمد في "مسنده" ، والطبرانى في "معجمه" ؛ وقال المنذري في "حواشيه" : سند أبي داود فيه حسن ، وسند الترمذى فيه ضعيف ، ولذلك قال : غريب ، اتهى .

وقوله في الكتاب : ورخص للنساء الحيض ، هو من تمام الحديث .

الحاديـث الثـانـون : روـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـسـتـقـ دـلـوـ بـنـفـسـهـ ، فـشـرـبـ مـنـهـ ، ثـمـ أـفـرـغـ بـاقـ الدـلـوـ فـيـ الـبـرـ ؛ قـلـتـ : رـوـاهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ "الـطـبـقـاتـ" (٢) فـيـ "بـابـ حـجـةـ النـبـيـ ﷺ" ، فـقـالـ : أـخـبـرـنـا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ لما أفضى نزع لنفسه بالدلو - يعني من زرم - لم ينزع معه أحد ، فشرب ، ثم أفرغ ما بقي من الدلو (٤) في البر ، وقال : لو لا أن ينبلج الناس على سقاياتكم لم ينزع منها أحد غيري ، قال : فزع هو بنفسه الدلو التي شرب منها ، لم يعن على نزعها أحد ، اتهى . وهذا مرسل ؛ وأخرج أحد في "مسنده" ، والطبرانى في "معجمه" عن ابن عباس ، قال : جاء النبي عليه السلام إلى زرم ، فزعنا له دلو ، فشرب ، ثم مج فيها ، ثم أفرغناها في زرم ، ثم قال : لو لا أن تغلبوا عليها لزعتم يدي ، اتهى . وروى الأزرق في "تاریخ مکہ" حدثني جدی أحد بن محمد بن الوليد الأزرق ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ أفضى في نسائه ليلًا ، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ويقبل طرف المحن ، ثم آتى زرم ، فقال : انزعوا ، فلو لا أن يغلبوا عليها لزعتم ، أمر بذلو فزع له منها ، فشرب منه ، ومضمض ، ثم مج في الدلو ، وأمر به فاهرق في زرم ، والذى تقدم في حديث جابر الطويل : فأنى بني عبد المطلب

(١) أربت عن يديك ، قال في النهاية : أى سقط آرابك من اليدين خاصه (٢) عند أبي داود في "باب الحائف تخرج بعد الاقامة" ، ص ٢٦٤ ، عند الترمذى في "باب ماجاء" : من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، ص ١٢٦ ، وعند أحد : ص ٤١٦ - ج ٣ ، وص ٤١٧ - ج ٣ (٣) عند ابن سعد : ص ١٣١ ، من : ص ٢ - ج ١ (٤) كذا في - نسخة الدار . أيضًا ، وفي نسخة "الطبقات" ، المطبوعة "ما بقي من الدلو" ، [الجنورى]

يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سفافيتكم لنزعت
معكم ، فناولوه دلوأ ، فشرب منه ، وهذا آخره .

الحديث الحادى والثانون : روى أنه عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملزم : ٤٣٩٧
قلت : أخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن المتنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، ٤٣٩٨
قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا بـالـكـعـبـةـ ، قـلـتـ : أـلـاـ تـعـوـذـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ النـارـ ،ـ ثـمـ مـضـىـ
حتـىـ اـسـلـمـ الـحـجـرـ ،ـ وـقـامـ بـيـنـ الرـكـنـ وـالـبـابـ ،ـ فـوـضـعـ صـدـرـهـ وـوـجـهـهـ وـذـرـاعـيـهـ وـكـفـيـهـ هـكـذـاـ ،ـ وـبـسـطـهـمـاـ
بـسـطـلـاـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ هـكـذـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ مـعـيـلـ اللـهـ يـفـعـلـهـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ وـالـمـتـنـىـ بـنـ الصـبـاحـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ
وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ ،ـ فـقـالـ فـيـهـ :ـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ ،ـ قـالـ :ـ طـفـتـ مـعـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ الـحـدـيـثـ .ـ قـالـ الـمـنـدـرـىـ :ـ
فـيـكـوـنـ شـعـيـبـ ،ـ وـأـبـوـهـ مـحـمـدـ طـافـ جـيـهـ مـعـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ "ـمـصـنـفـهـ"ـ ،ـ
وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ فـيـ "ـمـسـنـدـهـ"ـ ،ـ وـالـدـارـقـنـىـ ،ـ ثـمـ الـبـيـهـقـ فـيـ "ـسـتـيـهـمـاـ"ـ ،ـ وـلـفـظـهـمـاـ فـيـهـ :ـ رـأـيـتـ ٤٣٩٩
الـنـبـيـ مـعـيـلـ اللـهـ يـلـقـ وـجـهـهـ وـصـدـرـهـ بـالـمـلـزـمـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ وـرـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـيـضـاـ :ـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ
عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ ،ـ قـالـ :ـ طـافـ جـدـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ مـعـ أـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ ،ـ فـلـمـ كـانـ
سـابـعـهـ ،ـ قـالـ مـحـمـدـ لـعـبـدـ اللـهـ :ـ أـلـاـ تـعـوـذـ ؟ـ إـلـىـ آـخـرـهـ .ـ وـهـذـاـ أـصـلـحـ إـسـنـادـاـ مـنـ الـأـوـلـ ؛ـ وـرـوـىـ الـبـيـهـقـ
فـيـ "ـشـعـبـ الـإـيمـانـ"ـ عـنـ الـحـاـكـمـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ بـلـالـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ٤٤٠٠ـ
عـنـ أـبـيـ الزـيـرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ قـالـ :ـ مـاـبـيـنـ الرـكـنـ وـالـبـابـ مـلـزـمـ ،ـ
وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ عـدـىـ فـيـ "ـالـكـامـلـ"ـ عـنـ عـبـادـ بـنـ كـثـيرـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعـاـ ؛ـ
وـوـقـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ "ـمـصـنـفـهـ"ـ ،ـ فـقـالـ :ـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـمـ الـجـزـرـىـ عـنـ جـاـهـدـ ،ـ ٤٤٠١ـ
قـالـ :ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ :ـ هـذـاـ الـمـلـزـمـ مـاـبـيـنـ الرـكـنـ وـالـبـابـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ وـهـوـ فـيـ "ـالـمـوـطـأـ"ـ
بـلـاغـاـ ،ـ قـالـ أـبـوـ مـصـعـبـ :ـ أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ أـنـهـ بـلـغـهـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ كـانـ يـقـولـ :ـ مـاـبـيـنـ الرـكـنـ
وـالـبـابـ مـلـزـمـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ ٤٤٠٢ـ

فصل

الـحـدـيـثـ الثـانـىـ وـالـثـانـونـ : روـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ بـعـدـ الزـوـالـ ،ـ قـلـتـ :ـ تـقـدـمـ ٤٤٠٣ـ
فـحـدـيـثـ جـاـبـرـ الـطـوـيـلـ :ـ ثـمـ أـذـنـ ،ـ ثـمـ أـقـامـ ،ـ فـصـلـ الـظـهـرـ ،ـ ثـمـ أـقـامـ فـصـلـ الـعـصـرـ ،ـ وـلـمـ يـصـلـ بـيـنـهـمـاـ ٤٤٠٤ـ
شـيـئـاـ ،ـ ثـمـ رـكـبـ رـسـوـلـ اللـهـ مـعـيـلـ اللـهـ حـتـىـ آـتـىـ الـمـوـقـفـ ،ـ الـحـدـيـثـ بـطـولـهـ .ـ

(١) عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ "ـبـابـ الـمـلـزـمـ"ـ ،ـ صـ ٢٦١ـ جـ ١ـ ؛ـ وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـهـ :ـ صـ ٢١٩ـ ،ـ وـالـدـارـقـنـىـ :ـ
صـ ٢٨٤ـ جـ ١ـ

٤٤٠٥ **الحديث الثالث والثمانون** : قال عليه الصلاة والسلام : « من أدرك عرفة بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج » ، قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعه (١) عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ . وهو بعرفة ، فسألوه فأمر مناديا ، فنادى : الحج عرفة ، فن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام من ثلاثة ، (٢) فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » ، انتهى . ورواه أحمد في « مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » في النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في « المستدرك » ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو داود الطيالسى في « مسانيدهم » . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث ؛ قال المنذري في « حواشيه » : بل روى له الترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجه حديث النهى (٣) عن المزفت ؛ وذكره البغوى في « الصحابة » ، وأن له هذين الحديثين .

٤٤٠٦ **حديث آخر** : أخرج الدارقطنى عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، ونافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » ، انتهى . قال الدارقطنى : رحمة بن مصعب ضعيف . ولم يأت به غيره . انتهى . وكذلك رواه ابن عدى في « الكامل » ، وأعله بـ محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

٤٤٠٨ **حديث آخر** : أخرج البهقى في « سنه » (٤) ، والطبرانى في « معجمه » عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج » ، انتهى . ووجده في « الخلية » لأبي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء به ، وقال : غريب من حديث عمر بن ذر ، تفرد به عنه عبيد بن عقيل ، ذكره في « ترجمة عمر بن ذر » .

(١) عند أبي داود في « باب من لم يدرك عرفة » ، ص ٢٦٩ - ج ١ ، والنمسانى في « باب ماجاه من أدرك الامام بجمعه فقد أدرك الحج » ، ص ١٢٠ - ج ١ ، وعند النمسانى في « باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح بمنطقة » ، ص ٤٧ - ج ٢ ، وعند أحد : ص ٣٢٥ - ج ٤ ؛ وعند أبي داود الطيالسى : ص ١٨٥ ؛ وعند الدارقطنى : ٢٦٤

(٢) في - نسخة الدار - « حديثاً في النهى » ، [البعنورى] (٣) فند البهقى : ص ١٧٤ - ج ٥ ، وقال الميسى في « الروايد » ، ص ٢٥٥ - ج ٣ : حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر » الح ، رواه الطبرانى في « الكبير - والوسط » ، وفيه عمر بن قيس المك ، وهو ضعيف متروك

حديث آخر مرسلاً : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن ابن ٤٤٠٩ أبي ليلي ، وابن جرير عن عطاء أن النبي عليه السلام ، قال : «من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج» ، انتهى . وهذا مرسلاً ضعيف ، فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو ضعيف ، لم يثبته ابن عدي .

الحديث الرابع والثانون : قال عليه السلام : «الحج عرفة ، فن وقف بعرفة ساعة ٤٤١٠

من ليل أو نهار فقد تم حجه» ، قلت : فيه حديث عروة بن المضرس : من شهد صلاتنا هذه ، ٤٤١١ ووقف معنا حتى ندفع - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه وقضى تفهه ، انتهى . ورواه الأربع ، وابن حبان ، والحاكم : وحديث عبد الرحمن بن يعمر تقدماً .

الحديث الخامس والثانون : قال عليه السلام : «إحرام المرأة في وجهها» ، ٤٤١٢

قلت : أخرجه البهق في "سننه" من حديث ابن عمر موقوفاً : إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام ٤٤١٣ المرأة في وجهها . وقد تقدم في "الإحرام" .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني ، ثم البهق في "سننهما"^(١) عن أبوبن محمد أبي الجمل ٤٤١٤

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» ، انتهى . وكذلك رواه الطبراني في "معجمه" ، قال الدارقطني في "علمه" : أبوبن هذا ضعيف ، وقد خالفه جماعة : كابن عينة ، وهشام بن حسان ، وعلى بن مسهر ، وعبد الرحمن بن سليمان ، وابن نمير ، وإسحاق الأزرق ، وغيرهم ، فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البهق : وأبوبن الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، والمحفوظ موقوف ، انتهى . وقال ابن القطان في «كتابه» : أبوبن محمد أبو الجمل مختلف فيه ، فقال : أبو زرعة منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، فخرج من هذا أن حديثه غير صحيح ، انتهى . كلامه . ورواه ابن عدي في «الكامل» ، والعقيلي في «ضعفاته» ، وأعلاه بأبوبن الجمل ، وقال : لا يتتابع على رفعه ، إنما يروى موقوفاً ، انتهى .

قوله : ولو أسللت على وجهها شيئاً ، وجافته عنه جاز ، هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها : ٤٤١٥

قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ^(٢) عن يزيد بن زياد عن مجاهد عن عائشة ، ٤٤١٦

(١) عند الدارقطني : ص ٢٨٦ - ج ١ ، والبهق . ص ٤٧ - ج ٥ (٢) عند أبي داود في «باب المحرمة تغلى وجهها» ، ص ٢٠٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في «الحرمة تسلل التوب على وجهها» ، ص ٢١٦

قالت : كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات ، فإذا حاذونا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، انتهى . أخرجه أبو داود عن هشيم عن يزيد به ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن فضيل ، وعبد الله بن إدريس عنه ، قال في "الإمام" : وكذلك رواه أبو عوانة ، وعلى بن عاصم عن يزيد ؛ وخالفهم ابن عيينة عن يزيد ، فقال : عن مجاهد عن أم سلمة ، ومع ذلك فيزيد فيه ضعف ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتاج به ، انتهى . قلت : حديث على بن عاصم عند الدارقطني في "سنن" (١) ، قال الدارقطني : وخالفه سفيان بن عيينة ، فقال : عن مجاهد عن أم سلمة ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه الطبراني في "معجمة" عن سفيان بن عيينة ، نحو الدارقطني .

واعلم أن سباع مجاهد من عائشة رضي الله عنها مختلف في ، فأنكره يحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد القطان ، وشعبة ، وقال أبو حاتم : مجاهد عن عائشة مرسلا ، وقد ثبت عند البخاري ، ومسلم ٤٤١٧ سباعه منها ، وأخرجاله (٢) عن عائشة أحاديث في بعضها مайдل على سباعه منها ، نحو مارواه منصور عن مجاهد ؛ قال : دخلت أنا ، وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى في المسجد ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، فقال له عروة : يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع عمر : إحداهم في رجب ، فكرهنا أن نكتبه ، ونرد عليه ، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة ، فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ فقالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : إحداهم في رجب ؛ فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط ، انتهى . آخرجه مسلم في "الحج" ، والبخاري في "المغازى" - في غزوة خير - في باب عمرة القضاء ، وظاهر هذا أنه سمع منها ، ولو لم يكن عند البخاري كذلك لما أخرجه ، لأنه يشترط اللقاء ، وسباع ٤٤١٨ الروى من روى عنه مرة واحدة فصاعداً ، ولا خلاف في إدراك مجاهد لعائشة ، وأخرج مسلم أيضاً (٣) عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن عائشة ، قالت : حضرت بسرف ، فطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : «يجزى عنك طوائفك بالصفا والمروة عن حجّك وعمرتك» ، انتهى . ومسلم إنما يعتبر التماضر ، وإمكان السباع مالم يقم دليل على خلافه ، مع أنه أخرجه من رواية طاوس عن عائشة ٤٤١٩ بـ بـسـنـادـ لـأـخـلـافـ فـيـ اـتـصـالـهـ ؛ـ وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ فـيـ "ـسـنـنـ"ـ (٤)ـ عـنـ مـوـسـىـ الجـهـنـىـ ؛ـ قـالـ :ـ آـتـيـ مجـاهـدـ بـقـدـحـ

(١) عند الدارقطني : ص ٢٨٦ ، وحديث سفيان عن مجاهد عن أم سلمة : عند الدارقطني : ص ٢٨٧

(٢) عند البخاري في "باب عمرة النساء في المغازى" ، ص ٦١٠ - ج ٢ ، عند مسلم : ص ٤٠٩ - ج ١ و

٢٠ الحج ، واللقطة له (٣) عند مسلم : ص ٣٩١ ، ورواية طاوس عند مسلم : ص ٣٩٠

(٤) عند النساء في "باب ذكر التذر الذي يكتفى به الرجل من الماء لغسل" ، ص ٤٦

حضرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل بمثل هذا ، انتهى . وهذا صريح في سماعه منها ، وقال ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثاني : من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واهماً ، ماتت عائشة في سنة سبع وخمسين ، وولد مجاهد في سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في " كتابه " : ذكر الدوري عن ابن معين ، قال : كان يحيى بن سعيد القطان يذكر سماع مجاهد من عائشة ، وقال القطان : كان شعبة ينكره أيضاً ، ذكره الترمذى في " العلل " ، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، قال : كان شعبة ينكره ، وقال ابن أبي حاتم : روى عن عائشة مرسل ، انتهى كلامه . وقال غيره : وقد ثبت عند البخارى ، ومسلم سماع مجاهد من عائشة . فلا يلتفت إلى من نفاه .

الحاديـث السادس والـثـانـون : روـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـيـ النـسـاءـ عـنـ الـحـلـقـ ، وـأـمـرـهـ ٤٤٢٠

بالقصـيرـ : قـلـتـ غـرـبـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، وـكـأـنـهـ حـدـيـثـ مـرـكـبـ ، فـهـىـ النـسـاءـ عـنـ الـحـلـقـ فـيـ أـحـادـيـثـ مـنـهـ مـارـوـاـهـ التـرـمـذـىـ (١)ـ فـيـ "ـالـحـجـ"ـ ، وـالـنـسـائـىـ فـيـ "ـالـرـيـنـةـ"ـ ، قـالـاـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ الـحـرـشـىـ ٤٤٢١ـ عـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ الـطـيـالـسـىـ عـنـ هـمـامـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ خـلـاـسـ بـنـ عـمـرـ عـنـ عـلـىـ ، قـالـ : نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـنـ تـحـلـقـ الـمـرـأـةـ رـأـسـهـ ، اـنـتـهـىـ . ثـمـ روـاهـ التـرـمـذـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ عـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ الـطـيـالـسـىـ بـهـ عـنـ خـلـاـسـ عـنـ النـبـىـ مـرـسـلـ ، وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ اـضـطـرـابـ ؛ وـقـدـ روـيـ عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـيـةـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ مـرـسـلـ ، اـنـتـهـىـ (٢)ـ . وـقـالـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ "ـأـحـكـامـهـ"ـ : هـذـاـ حـدـيـثـ يـرـوـيـهـ هـمـامـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ خـلـاـسـ بـنـ عـمـرـ عـنـ عـلـىـ ، وـخـالـفـهـ هـشـامـ الـدـسـتوـانـىـ ، وـحـمـادـ بـنـ سـلـيـةـ ، فـرـوـيـاـهـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ النـبـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـرـسـلـ .

حدـيـثـ آـخـرـ : أـخـرـجـهـ الـبـزارـ فـيـ "ـمـسـنـدـهـ"ـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـوـاسـطـىـ ثـنـاـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ٤٤٢٢ـ

ابـنـ جـعـفـرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـىـ أـنـ تـحـلـقـ الـمـرـأـةـ رـأـسـهـ ، اـنـتـهـىـ . قـالـ الـبـزارـ : وـمـعـلـىـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـوـاسـطـىـ روـيـ عـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـأـحـادـيـثـ لـمـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ ، وـلـأـنـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ تـابـعـهـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، اـنـتـهـىـ . وـرـوـاهـ أـبـىـ عـدـىـ فـيـ "ـالـكـامـلـ"ـ ، وـقـالـ : أـرـجـوـ أـنـ لـأـبـاسـ بـهـ ؛ قـالـ عـبـدـ الـحـقـ : وـضـعـفـهـ أـبـوـ حـاتـمـ . وـقـالـ : إـنـهـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ ، اـنـتـهـىـ .

(١) عند الترمذى في "باب ماجاء في كراهة الحلق للنساء" ، ص ١٢٣ - ج ١ ، وعند النسائي في "باب النبي عن حلق المرأة رأسها" ، ص ٢٧٥ - ج ٢ (٢) في "تهذيب التهذيب - في ترجمة قاتدة" ، ص ٣٥٥ - ج ٨ ، وقال الحاكم في "علوم الحديث" ، لم يسمع قاتدة من منحابي غير أنس ، وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك ، الحـىـ ؛ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : قـاتـادـ عـنـ أـبـىـ الـأـحـوـسـ مـرـسـلـ ، وـأـرـسـلـ عـنـ أـبـىـ مـوـسـىـ ، وـعـائـشـةـ ، وـأـبـىـ هـرـيـرـةـ ، وـمـقـلـ بـنـ يـسـارـ .

وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يروى عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا افرد ، اتهى .

٤٤٢٣ حديث آخر : رواه البزار في "مسنده" أيضاً حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ثنا روح ابن عطاء بن أبي ميمونة ثنا أبي عن وهب بن عمير ، قال : سمعت عثمان يقول : نهى رسول الله عليه السلام أن تخلق المرأة رأسها ، اتهى . قال البزار : و وهب بن عمير لأنعلمه روى غير هذا الحديث ، ولا نعلم حدث عنه ، إلا عطاء بن أبي ميمونة ؛ و روح ليس بالقوى ، اتهى .

٤٤٢٤ حديث خالف لما تقدم : روى ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى عشر ، من القسم الخامس ، من حديث وهب بن جرير ثنا أبي سمعت أبا فزاره يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تزوجها حلالا ، و بنى بها ، و ماتت بسرف ، فدفنتها في الظلة التي بنى بها فيها ، فنزلنا قبرها أنا ، و ابن عباس ، فلما وضعنها في اللحد ، مال رأسها ، فأخذت ردائى فوضعته تحت رأسها . فاجتبه ابن عباس ، فألقاه ، وكانت قد حلقت رأسها في الحج ، فكان رأسها محظما ، اتهى .
 ٤٤٢٥ وأما أمرهن بالتصصير : فآخرجه أبو داود في "سننه" ^(١) عن محمد بن بكر عن ابن جريج ، قال : بلغنى عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني أم عثمان أن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير ، اتهى . قال أبو داود : و حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة - ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة به ، سواء ؛ قال ابن القطان في "كتابه" : هذا ضعيف و منقطع ؛ أما الأول فانقطعه من جهة ابن جريج قال : بلغنى عن صفية ، فلم يعلم من حدثه به ، وأما الثاني : فقول أبي داود : حدثنا رجل ثقة - يعني أبا يعقوب - وهذا غير كاف ، وإن قيل : إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل ، فذاك رجل ترك الناس ، لسوء رأيه ؛ وأما ضعفه ، فأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها ، اتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً في "سننه" ^(٢) ، والطبراني في "معجمه" عن أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به ، وأخرجه الدارقطني أيضاً ، والبزار في "مسنده" عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به . قال البزار : لأنعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، اتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن ليث عن نافع عن ابن عمر ، قال في المحرمة : تأخذ من شعرها قدر السبابة . اتهى . وليث هذا الظاهر أنه ليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(١) عند أبي داود في "باب الحلق والتصصير" ، ص ٢٧٢ (٢) روايات الدارقطني كهاف : ص ١٧٧ - ج ١

الحاديـث السـابع وـالثـانـيـنـ : قال عليه السلام : « من قلد بدنه فقد أحرم » ; ٤٤٢٧
 قلت : غريب مرفوعاً ، ووقفه ابن أبي شيبة في « مصنفه » على ابن عباس ، وابن عمر ، فقال : ٤٤٢٨
 حدثنا ابن نمير ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس ، قال : من قلد فقد أحرم ، اتهى . حدثنا
 وكيع عن سفيان عن حبيب بن ثابت عن ابن عباس ، قال : من قلد أو جلأ أو أشعـر فقد ٤٤٢٩
 أحرم ، اتهـى . ثم أخرـج عن سعيد بن جـبـيرـ أـنـهـ رـأـيـ رـجـلـ قـلـدـ ، فـقـالـ : أـمـاـ هـذـاـ فـقـدـ أـحرـمـ ، اـتـهـىـ . ٤٤٣٠
 ووردـ مـعـنـاهـ مـرـفـوـعاـ ، أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزاـقـ فـيـ «ـ مـصـنـفـهـ » ، وـمـنـ طـرـيـقـهـ الـبـزارـ فـيـ «ـ مـسـنـدـهـ » عـنـ ٤٤٣١
 عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ لـبـيـةـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـيـ جـاـبـرـ يـحـدـثـانـ عـنـ أـبـيـهـمـاـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، قـالـ :
 بـيـنـاـ الـنـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ جـالـسـ مـعـ أـصـحـاـبـ إـذـ شـقـ قـيـصـهـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـهـ ، فـسـئـلـ ، فـقـالـ : وـاعـدـهـمـ
 يـقـلـدـوـنـ هـذـيـ : الـيـوـمـ فـنـسـيـتـ ، اـتـهـىـ . وـذـكـرـهـ اـبـنـ الـقـطـانـ فـيـ «ـ كـتـابـهـ » مـنـ جـهـةـ الـبـزارـ ، فـقـالـ :
 وـجـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ثـلـاثـةـ أـلـادـ : عـبـدـ الرـحـنـ ، وـمـحـمـدـ ، وـعـقـيلـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ مـنـ هـمـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ ،
 اـتـهـىـ . وـأـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ فـيـ «ـ شـرـحـ الـآـتـارـ » (١) عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ عـطـاءـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ ٤٤٣٢
 جـاـبـرـ بـنـ عـتـيـكـ (٢) عـنـ جـاـبـرـ ، قـالـ : كـنـتـ جـالـسـأـ عـنـدـ الـنـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـقـدـ قـيـصـهـ مـنـ
 جـيـهـ ، حـتـىـ أـخـرـجـهـ مـنـ رـجـلـهـ ، فـنـظـرـ الـقـوـمـ إـلـيـهـ ، فـقـالـ : إـنـيـ أـمـرـتـ يـدـنـيـ الـتـيـ بـعـثـتـ بـهـ أـنـ تـقـلـ
 الـيـوـمـ وـتـشـعـرـ ، فـلـبـسـتـ قـيـصـيـ وـنـسـيـتـ ، فـلـمـ أـكـنـ لـأـخـرـجـ قـيـصـيـ مـنـ رـأـسـيـ ؛ وـكـانـ بـعـثـ يـدـنـهـ ، وـأـقـامـ
 بـالـمـدـيـنـةـ ، اـتـهـىـ . وـضـعـفـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ «ـ أـحـكـامـهـ » عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ عـطـاءـ ، وـوـافـقـهـ اـبـنـ الـقـطـانـ .
 قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : لـأـيـحـتـجـ بـمـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ ، فـكـيـفـ إـذـاـ خـالـفـهـ مـنـ هـوـ أـثـبـتـ مـنـهـ ؟ وـقـدـ تـرـكـ مـالـكـ ،
 وـهـوـ جـارـهـ ، اـتـهـىـ .

حـدـيـثـ آـخـرـ : مـوـقـوـفـ ، رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـ مـعـجمـهـ » ثـنـاـمـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الصـائـفـ الـمـكـيـ ٤٤٣٣
 ثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ شـبـيـبـ بـنـ سـعـيدـ حـدـثـيـ أـبـيـ عـنـ يـونـسـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ أـخـبـرـنـيـ ثـلـثـةـ بـنـ أـبـيـ مـالـكـ الـقـرـظـيـ
 أـنـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ الـأـنـصـارـيـ - وـكـانـ صـاحـبـ لـوـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ - أـرـادـ الـحـجـ . فـرـجـلـ
 أـحـدـ شـقـ رـأـسـهـ ، فـقـامـ غـلامـهـ فـقـلـدـ هـدـيـهـ ، فـنـظـرـ إـلـيـهـ قـيـسـ ، فـأـهـلـ ، وـحـلـ شـقـ رـأـسـهـ الـذـيـ رـجـلـهـ ،
 وـلـمـ يـرـجـلـ الشـقـ الـآـخـرـ ، اـتـهـىـ . وـهـذـاـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـ صـحـيـحـهـ » مـخـتـصـرـاـ عـنـ عـقـيلـ عـنـ اـبـنـ
 شـهـابـ بـهـ ، أـنـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ الـأـنـصـارـيـ - وـكـانـ صـاحـبـ لـوـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ - أـرـادـ الـحـجـ فـرـجـلـ ،
 اـتـهـىـ . وـذـكـرـ أـنـ الـبـرـقـانـيـ أـتـهـ بـلـفـظـ الـطـبـرـانـيـ ، سـوـاءـ ، ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـ الـجـهـادـ » فـيـ بـابـ مـاقـيلـ
 فـيـ لـوـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ » .

(١) عـنـ الطـحاـوـيـ فـيـ «ـ بـابـ الرـجـلـ يـوـجـهـ بـالـهـدـىـ إـلـىـ مـكـةـ » ، صـ ٤٣٩ـ - جـ ١ـ (٢) كـنـاـ فـيـ «ـ التـهـبـ » ،
 صـ ٣٨٨ـ - جـ ٦ـ

٤٤٣٤ **الحديث الثامن والثمانون** : روى عن عائشة أنها قالت : كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فبعث بها، وأقام في أهلها حلالاً؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) ٤٤٣٥ عن عائشة ، قالت : بعث رسول الله ﷺ بالهدى ، فانا قلت قلائدها يدى من عهن كان عندنا ، ثم أصبح فينا حلالاً ، يأتى ما يأتى الرجل من أهله ، اتهى . وفي لفظ : قالت : لقد رأيتني أقتل القلائد رسول الله ﷺ من العهن ، فيبعث به ، ثم يقيم فينا حلالاً ، اتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم (٢) ، ٤٤٣٦ واللفظ للبخاري عن مسروق أنه آتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، إن رجلاً يبعث بالهدى إلى الكعبة ، ويجلس في مصر فيوصى أن تقلد بذاته ، فلا يزال من ذلك اليوم محراً حتى يحل الناس ، قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، قالت : لقد كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ، فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه ما أحل للرجال من أهله ، حتى يرجع الناس ، اتهى . ٤٤٣٧ وأخرج البخاري ، ومسلم (٣) عن ابن عباس ، قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج ، فقالت عائشة : ليس كما قال ، أنا قلت قلائد هدى رسول الله ﷺ يدى ، ثم قلدها يده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم عليه ﷺ شيء أحله الله له ، حتى تُحرَّرَ الهدى ، اتهى .

٤٤٣٨ قوله : وتقليد الشاة غير معتاد ، وليس بسنة ، قلت : يشكل عليه ما أخرجه الأئمة الستة (٤) ٤٤٣٩ عن الأسود عن عائشة ، قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غناً قلدها ، اتهى . ومسلم بهذا الإسناد ، قالت : لقد رأيتني أقتل القلائد هدى رسول الله ﷺ من الغنم ، فيبعث به ، ثم يقيم فينا حلالاً ، اتهى .

٤٤٤٠ **الحديث التاسع والثمانون** : قال عليه السلام في حديث الجمعة : « فالمتعجل منهم كالهدى بذاته ، والذى يليه كالهدى بقرة »؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (٥) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح ، فكأنما قرب بذاته ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب يضة »

(١) عند البخاري في مواضع عديدة : منها في « باب قتل القلائد للبدن والبقر » ، ص ٢٣٠ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٢٥ (٢) عند مسلم : ص ٤٢٥ ، واللفظ له ! وعند البخاري في « باب تقليد الفم » ، ص ٢٣٠

(٣) عند مسلم : ص ٤٢٥ ؛ وعند البخاري في « باب من قلد القلائد بيده » ، ص ٢٣٠ (٤) عند البخاري في « باب تقليد الفم » ، ص ٢٣٠ - ج ١ ؛ وعند مسلم : ص ٤٢٥ ، واللفظ له ، واللفظ الآخر لمسلم أيضًا في : ص ٤٢٥

(٥) عند البخاري في « باب فضل الجمعة » ، ص ١٢١ - ج ١ ، والرواية الثانية : ص ١٢٧ - ج ١ ، وعند مسلم الرواية الأولى : ص ٢٨٠ - ج ١ ، والرواية الثانية : ص ٢٨٢ - ج ١

قوله : والصحيح من الرواية في الحديث : كالمهدى جزوراً ، قلت : هذه اللفظة ، وإن كانت في مسلم ^(٢) ولكن رواية البدنة أصح لاتفاقهم عليها ، فليس كما قال المصنف ، ولفظ مسلم : أن ٤٤٣
النبي ﷺ ، قال : على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول ، مثل الجزور ، ثم نزّلهم حتى صغر إلى مثل البيضة ، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر ، انتهى .
وجهل هذا الجاهل جهلاً فاحشاً ، فقال : هذه الرواية لا أصل لها في كتب الحديث ، فيما علمت ، والله أعلم .

باب القرآن

الحاديـث الأول : قال عليهـ السلام : « القرآن رخصـة » ؛ قـلت : غـريب جـداً .
الحاديـث الثانـي : قال عليهـ السلام : « يـا آل مـحمد أـهـلـوا بـحـجـة وـعـمـرـة مـعـاً » ؛ قـلت : أـخـرـجـه
الـطـحاـوـي (٢) عـنـ أـمـ سـلـةـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : « أـهـلـوا يـا آلـ مـحمدـ بـعـمـرـةـ فـيـ حـجـةـ ، ، ، ٤٤٤٦
اتـهـىـ . أـخـرـجـهـ فـيـ « شـرـحـ الـآـمـارـ » عـنـ الـلـيـثـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـيـبـ عـنـ أـسـلـمـ أـبـيـ عـمـرـانـ
عـنـ أـمـ سـلـةـ ، فـذـكـرـهـ . ٤٤٤٤

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، و مسلم (٤) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، ٤٤٤٧
قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة ، يقول : ليلك عمرة وحجـة ، اتهـى . قال ابن الجوزـي في "التحقيق" مجـبيـاً عنه: إن أنسـاً كان حينـذـ صـبـيـاً، فـلـعـلـهـ لمـ يـفـهـمـ الـحـالـ، وـغـلـطـهـ صـاحـبـ

(١) روايات النسائي في "باب التبشير إلى الجنة" ، من ٢٠٦ - ج ١ (٢) رواية الجوزر ، مهذبة مسلم في :

١- ج ٣٧٩، ص ٢٨٣ (٣) عند الطحاوى فى «باب إبراهيم النبي صل الله عليه وسلم ، أكان فرانا أم أجاز عنتاً»،

(٤) عند البخاري : ص ٢٣٢ ، وعند مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق ، وحميد الطويل ، وعبد النبير بن صهيب : ص ٤٠٨

”التقىح“ فقال : بل كان بالغاً بالإجماع ، بل كان له نحو من عشرين سنة ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ، ولأنه عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، يدل على ذلك ما أخرجه ، قال ٤٤٨ واللفظ لمسلم عن بكر عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جمياً ، قال بكر : خدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً خدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما يعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجًا ، اتهى .

٤٤٩ حديث آخر : أخرجه البخاري^(١) عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق : أتاني الليلة آت من ربى عز وجل ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة ، اتهى . زاد في لفظ : يعني ذا الحليفة ، انفرد به البخاري .

٤٥٠ حديث آخر : أخرجه في ”الصحابيين“^(٢) عن قتادة عن أنس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، كلهم في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية في ذى القعدة ، ٤٥١ وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ، اتهى . وأخرجه أبو داود ، والترمذى^(٣) ، وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء في ذى القعدة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته ، اتهى . وأخرجه ابن حبان في ”صحيحه“ إلا أنه قال فيه : عن عمرو ، وعكرمة بالعاطف ، وهو وهم ، وأخرجه الترمذى أيضاً^(٤) عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عينه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلًا ، قال على بن عبد العزيز : وليس أحد يقول في هذا الحديث : عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن ؛ وقال البخارى : داود بن عبد الرحمن صدوق ، إلا أنه ربما يهم في الشيء ، اتهى .

٤٥٢ حديث آخر : حديث الصبيّ بن معبد : رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الدارقطنى في ”كتاب العلل“ ، وسأق قريباً إن شاء الله تعالى .

٤٥٢ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه^(٥) عن أبي معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن

(١) عند البخارى في ”باب أن العقيق واد مبارك“ ، ص ٢٠٧ ، واللفظ الآخر في ”المزارعة“ - في باب بعد باب من أحيا أرضنا مواناً ، ص ٣١٤ - ج ١ (٢) عند البخارى في مواضع ، لكن اللفظ في ”المزارع“ - في باب غزوة الحديبية ، ص ٥٩٧ ، وعنه مسلم : ص ٤٠٩ (٣) عند أبي داود في ”باب العمرة“ ، ص ٢٧٣ (٤) عند الترمذى في ”باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم“ ، ص ١١٣ (٥) عند ابن ماجه في ”باب من فرن الحج والعمرة“ ، ص ٢١٩

ابن عباس ، قال : أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة . انتهى . وحجاج هذا هو ابن أرطاة ، وفيه مقال .

الحديث آخر : رواه الإمام أحمد في "مسنده" حدثنا مكي بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد ، ٤٤٥٣ قال : سمعت عبد الملك الزراد يقول : سمعت النزال بن سيرة يقول : سمعت سراقة يقول : قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، انتهى . وداود بن يزيد هو الأودي عم عبد الله بن إدريس تكلم فيه غير واحد من الأئمة : كالأمام أحمد ، وابن معين ، وأبي داود ، وغيرهم ؛ وقد رواه أخوه ابن يزيد عن عبد الملك بن ميسرة عن عطا ، عن طاوس عن سراقة . والله أعلم .

الحديث آخر : أخرجه أبو داود^(١) عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر ، لم اعتمر رسول الله ﷺ ، فقال : مرتين . فقلت عائشة رضي الله عنها : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثة سوی التي قرناها بحججة الوداع . انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً .

أحاديث الخصوم : وهم فريقان : أحدهما : يقول بأفضلية الإفراد . وهم الشافعى ، وأصحابه ؛ والآخرون يقولون بأفضلية المتع . وهم مالك . وأحمد . ومن تبعهما ؛ فللاشافعى من الأحاديث ما أخرجه البخارى ، ومسلم^(٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ، انتهى . ٤٤٥٥ بلفظ مسلم ؛ وطوله البخارى .

الحديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم^(٣) عن نافع عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ ٤٤٥٦ عيادة بالحج مفرداً . انتهى . وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر^(٤) ٤٤٥٧ العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، انتهى . والعمرى تكلم فيه غير واحد . وأخرجه الدارقطنى^(٥) عن عبد الله بن نافع ، ولم ينسبه ، فظن بعض الناس أنه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر . فأعلمه به اعتماداً على قول النسائي فيه : إنه متزوك الحديث ؛ وقول ابن معين : ليس بشيء ، وهو خطأ ، وإنما هو عبد الله بن نافع الصائغ . كما نسبه الترمذى ، وهو صاحب مالك ، روى عنه مسلم في "صحيحه" ، ووفقاً لابن معين ، والنسائي ، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه . والله أعلم .

الحديث آخر : أخرجه مسلم^(٦) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ ٤٤٥٨ عيادة بالحج مفرداً ، انتهى .

(١) أبي داود في "باب العمرة" ، ص ٢٧٣ (٢) عند البخارى في "باب المتع والأفراح" ، اخ

س ٢١٢ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٣٨٩ (٣) عند مسلم : ص ٤٠٤ (٤) عند الدارقطنى : ص ٢٦٣

(٥) عند مسلم : ص ٣٩٢

أحاديث القائلين بأفضلية المتع : واحد ، ومالك من الأحاديث ما أخرجه في
”الصحيحين“ (١) عن سالم عن ابن عمر ، قال : تمنع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة
إلى الحج ، وأهدي ، فساق معه المهدى من ذى الخليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم
أهل بالحج ، فتمنع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدي ،
فساق المهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدي ، فانه
لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي ، فليطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهـلـ بالـحجـ ، اـتـهـىـ .

٤٤٦٠ حديث آخر : أخر جاء أيضاً في "الصحيحين" (٢) عن سعيد بن المسيب . قال : اختلف على ، وعثمان ، وهم بعسفان في المتعة ، فقال له علي : ما تزيد إلى أن تهنى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، فقال له عثمان : دعنا عنك ، فلما رأى ذلك على أهل" بما جيأ ، اتهى . قال صاحب "التقىح" : ليس هذا الحديث لمن قال بالمعنى ، وإنما هو لمن قال بالقرآن ، فان علياً أهل" بالحج والعمره جيأ ، والمعنى في عرف الصحابة يدخل فيه القرآن ، قال : ويدخل فيه المتع الخاص ، ولم يحج النبي عليه السلام ممتنعاً المتع الخاص ، لأنه لم يحلّ من عمره ، بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمره ، لأنه ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة كانت مع حجته ؛ وقد ثبت عنه أنه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله : لو لا أن معى الهدى لاحلت ؛ وثبت أنه لم يعتمر بعد الحج ، فإن ذلك لم ينفعه أحد عنه ، وإنما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها ، فتحصل من بجموع ذلك أنه كان قارنا ، وعلى هذا تجتمع أحاديث الباب ، والله أعلم ، اتهى .

٤٤٦١ حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) عن سعد بن أبي وقاص أنه ذكر التمتع بالعمرة ، فقال : قد صنعوا رسول الله ﷺ وصنعواها معه ، انتهى .

٤٤٦٢ . حديث آخر : أخرجه الترمذى (٤) عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ، قال : تمنع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات ، رضى الله عنهم ، وكان أول من نهى عنها معاوية ، قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بشخص ، انتهى . وليث هو ابن أبي سليم ، وفيه مقال ، فهذا أربعة أحاديث شاهدة

(١) عند مسلم : ص ٤٠٣ (٢) عند مسلم : ص ٤٠٢ ، وعند البخاري : ص ٢١٣ - ج ١

(٣) عند مسلم : ٤٠٢ - ج ١ (٤) حديث ابن عباس ، عند الترمذى في «باب ملائكة في التفتح» ، ص ١١٤ - ج ١ إلى قوله : وأول من سر عن معاوية

أنه عليه السلام تمنع، وبقية الأحاديث فيها الأمر بالمنع: فنها مأخر جاه في "الصحيحين" (١) عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثي رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فلما حضر الحج حج ٤٤٦٣ رسول الله ﷺ وحججت، فقدمت عليه، وهو نازل بالأبطح، فقال لي: بم أهلاك يا عبد الله ابن قيس؟ قال: قلت: ليك بحج حج رسول الله ﷺ، قال: أحسنت، ثم قال: هل سقت هدياً؟ قلت: ما فعلت، قال: اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم احلل، فانطلقت ففعلت ما أمرني، وأتيت امرأة من قومي، فغسلت رأسي بالخطمي، وفلت رأسي (٢)، ثم أهلاك بالحج يوم التروية، انتهى.

حديث آخر: مأخر جاه أيضاً في "الصحيحين" (٣) عن بكر عن ابن عمر، قال: خرج ٤٤٦٤ رسول الله ﷺ فلبى بالحج ولينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه المهدى أن يجعلوها عمرة، انتهى.

الحديث آخر: مأخر جاه أيضاً عن طاوس عن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر ٤٤٦٥ الحج من أبى الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرأ، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأنز، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يارسول الله، أى الحل؟ قال: الحل كله، انتهى.

الحديث آخر: مأخر جاه أيضاً عن الأسود عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ٤٤٦٦ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق المهدى أن يحل، فخل من لم يكن ساق المهدى، ونساؤه لم يسكن، فاحتلن، انتهى.

الحديث آخر: مأخر جاه أيضاً عن حفصة بنت عمر، قالت: لما أمر رسول الله ﷺ ٤٤٦٧ نساءه أن يحللن بعمرة، قلت: ما يعنك يارسول الله أن تحلل علينا؟ قال: إن قد أهديت ولدت، فلا أحل حتى أنحر هدي، انتهى.

الحديث آخر: مأخر جاه مسلم (٤) عن أبي الزبير عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ٤٤٦٨ مهلين بالحج. فلما قدمنا مكة طافنا بالبيت وبالصفا والمروة. فقال لنا رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدى فليحلل، قلنا: أى الحل؟ قال: الحل كله، قال: فأنطينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسنا الطيب، فلما كأن يوم التروية أهلاتنا بالحج، انتهى.

(١) عند البخاري في "باب من أهل ف زمن النبي صلي الله عليه وسلم كاهلاه" ، ص ٢١١ - ج ١ ، وعند مسلم: ص ٤٠١ - ج ١ (٢) في - نسخة الدار - " وفته" ، [الجنورى]

(٣) عند مسلم: ص ٤٠٤ (٤) عند مسلم: ص ٣٩١

٤٤٦٩ حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً^(١) عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج صرخاً، حتى إذا طفتنا بالبيت ، قال : اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدى ، قال : فجعلناها عمرة فحللناها، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج ، وانطلقنا إلى مني ، انتهى.

٤٤٧٠ حديث آخر : أخرجه النسائي^(٢) ، وأحمد عن أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموه مكة ، وقد لبوا بحج وعمره . فأمرهم رسول الله ﷺ بعد ماطافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يجعلوها عمرة وأن يحلوا ، فكان القوم هابوا ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : لو لا أني سقت الهدى لحللت ، فحل القوم وتمتعوا ، انتهى . قال صاحب «التفقيح» : هذا حديث حسن ، والله أعلم .

٤٤٧١ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" حديثاً يومنا حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدي ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يجعلن ، قلن : مالك أنت لاتحل ؟ قال . إني قلدت هدي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي ، انتهى . قال في "التفقيح" : هو حديث صحيح على شرط الشيفين .

٤٤٧٢ حديث آخر : رواه أحمد أيضاً حديثاً عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج ، فقال رسول الله ﷺ من شاء أن يجعلها عمرة ، إلا من كان معه هدى ، انتهى . قال في "التفقيح" : رواه ثقات ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : قالت الخصوم : فقد نقضتم أحاديثكم الأولي بهذه الآخر ، لأنكم روitem في الأولي أنه تمنع ، وفي الآخر أنه تندم ، كيف ساق الهدى ، ولم يمكنه أن يفسخ ، وأتتم بين أمرين : إما أن تصحوا الأولي ، فيبطل مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة ، أو تصحوا الآخر ، فيبطل احتجاجكم بأن الرسول تمنع ، ثم تكلم على أحاديثكم ، فنقول : الأولي معارضه بالأخر ، فاما الأولي : فإنه لم يأمر أصحابه بالفسخ لفضيلة التمنع ، بل لامر آخر ، وهو ماروitem من حديث ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أبغى الفجور ، فأمر بفسخ الحج إلى العمرة ليخالف المشركين ، واستدلوا عليه بما أخرجه أبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال

٤٤٧٤ عن أبيه ، قلت : يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامه ؟ قال : بل لنا خاصة ، وإنما أخرجه مسلم في "صحيحة" عن أبي ذر ، قال : كانت المسوة في الحج لاصحاب محمد خاصة : قال ابن الجوزي :

(١) عند مسلم : ص ٤٠٨ (٢) عند النسائي في «باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة» ، ص ٣٦ - ج ٢

الجواب أنه إذا صحت الأحاديث فلا ينبغي ردها، وإنما يتم محل لها؛ والوجه في الجمع بين الأحاديث أنه كان قد اعتمر، وتحلل من العمرة، ثم أحرم بالحج، وساق المهدى، ثم أمر أصحابه بالفسخ، ليفعلوا مثل فعله، لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمره، ومنعه من فسخ الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى وسوقه المهدى، فعلى هذا تتفق الأحاديث، ولا يرد منها شيء، فان قالوا : كيف يصح هذا التأويل، وإنما علل بسوق المهدى لا بفعل عمرة متقدمة؟ قلنا : ذكر إحدى العلتين دون الأخرى، وذلك جائز؛ وقولهم : إنما أمرهم بالفسخ لخالفة الجاهلية ، قلنا : لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق المهدى ومن لم يسقه، ثم إنه قد اعتمر في أشهر الحج، ففي «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، كلها في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته ، ففعله هذا يكفي في البيان لأن أصحابه ، والمشركون أن العمرة تجوز في أشهر الحج ، فلم يحتاج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحرم لذلك ، وإنما فعل ذلك لأنه الأفضل .

وأما حديث ابن عباس: فإنه لم يرو أن رسول الله ﷺ فعل لأجل ما كان المشركون يعتمدونه ، وإنما ذكر حال الجاهلية .

وأما حديث الحارث بن بلال: فقال أحمد: هو حديث لا يثبت، ولا أقول به، والحارث ابن بلال لا يعرف ، ولو عرف فأين يقع من أحد عشر رجلا من الصحابة يرون الفسخ ، ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وأبو موسى الأشعري يفتى به في خلافة أبي بكر ، وشطر من خلافة عمر .

وأما حديث أبي ذر: فموقوف عليه، وقد خالقه أبو موسى ، وابن عباس ، وغيرهما ، ثم إنه ظن من أبي ذر ، يدل عليه حديث ابن عباس: أن العمرة قد دخلت في الحج ، وفي حديث جابر أن سراقة قال: أعلمكنا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد ، يريد أن حكم الفسخ باق على الأبد : وقد قيل: إن وجوب الفسخ كان خاصاً بأصحاب النبي ﷺ ، وأما غيرهم فلا يجب عليه ، بل يجوز له ، انتهى كلامه . قال صاحب "التنقية" رحمة الله: وما جمع به المؤلف بين الأحاديث بأن النبي عليه السلام قد اعتمر وتحلل من العمرة ، ثم أحرم بالحج ، وساق المهدى ، فضعف جداً ، وكذلك قول من قال: إنه أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، وكذلك قول من قال: إنه أفرد ، ثم لما فرغ منه اعتمر ضعيف أيضاً ، لأن أحداً لم يعتمر معه بعد الحج إلا عائشة رضى الله عنها ، وكذلك قول من قال: إنه أحرم بالعمرة أولاً ، وساق المهدى ، ثم أدخل عليها الحج ، ولم يتحلل لأجل المهدى ضعيف أيضاً ، وإن كان أقرب من غيره؛ وكذلك قول من قال: إنه قارنا وطاف طوافين

وسعى سعين ، وقد ذكرنا ضعف هذه الأقوال في غير هذا الموضع ، والصواب أنه عليه السلام كان قارناً أحزم بالحج والعمرة جميعاً ، وطاف لها طوافاً واحداً ، وسعى سعياً واحداً؛ وقد أخرج ٤٧٦ البخاري عن عمر بن الخطاب سمعت النبي عليه السلام ، وهو بوادي العقيق يقول : «أتأنِ الليلة آت من ربِّ ، فَقَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارِكِ ، وَقَالَ : عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ ، وَهَذَا الْآتَى أَتَاهُ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّى إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ ، وَهُوَ ذُو الْخَلِيفَةِ ، اتَّهَى كَلَامِهِ».

قوله : والمقصود بما روى نفي قول أهل الجاهلية : إن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور؛

٤٧٧ **قلت :** يعني بما روى الشافعى من حديث : القرآن رخصة ، وقول أهل الجاهلية تقدم عند البخارى ، ومسلم (١) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض ، ويجعلون الحرم صرفاً ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الآخر ، وانسلخ صفر ، فقد حللت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي عليه السلام صيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله أى الحل ؟ قال : الحل كله ، اتهى . ورجح الحازمى في «كتاب الناسخ والمنسوخ» (٢) أنه عليه السلام كان مفرداً بوجهين : أحدهما : حديث جابر الطويل ، قال : فإنه أحسن سياقاً ، وأبلغ استقصاءً ، وغيره لم يضبهه ضبطه ؛ والثانى : أن أحد الرواين كان أقرب مكاناً من رسول الله ﷺ ، فإن أنساً روى أنه عليه السلام قرن ، وابن عمر روى أنه أفرد ، وقال في حديثه : كنت تحت جران ناقة رسول الله ﷺ ، ولعابها بين كتفي ، فخدشه أولى بالتقديم ، وقال ابن سعد في «الطبقات» (٣) - في باب حجة الوداع : «وقد اختلف علينا فيما أهل بـ النبي عليه السلام ، فأهل المدينة يقولون : إنه أهل بالحج مفرداً ، وفي رواية غيرهم أنه قرن مع حجه عمرة ؛ وقال بعضهم : دخل مكة متعمتاً بعمره ، ثم أضاف إليها حجة ، وفي كل رواية ، اتهى».

٤٧٨ **الحديث الثالث :** قال عليه السلام : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» ؛

٤٧٩ **قلت :** أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى (٤) ، والنمسانى عن مجاهد عن النبي عليه السلام أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ومعناه أنه لا يأس بالعمرة في أشهر الحج ،

(١) عند مسلم : ص ٤٠٦ ، وعند البخارى في «باب التمعن والاقران» ، ص ٢١٢ (٢) الوجه الأول ، هو النمسانى من وجوه الترجيح : ص ١١ ، والثانى هو الماشر من وجوه الترجيح : ص ١٢ (٣) عند ابن سعد في «حجـة الـوداع» ، ص ١٢٤ في القسم الأول ، من الجزء الثانى (٤) عند مسلم : ص ٤٠٧ ، وعند أبي داود في «باب إفراد الحج» ، ص ٢٤٩ - ج ١ ، وعند الترمذى في «باب قبل باب ماجاه في ذكر فضل العمرة» ، ص ١٢٥ - ج ١

اتهى . وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، إنما هو قول ابن عباس ، قال المنذري : وفيما قاله نظر ، فقدر رواه أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المنى ، ومحمد بن بشار ، وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ، ورواه أيضاً يزيد بن هارون ، ومعاذ بن معاذ العنبرى ، وأبو داود الطيالسى ، وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا ، وتقدير من قصر من الرواية لا يؤثر فيها أثباته الحفاظ ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه النسائي ^(١) حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عبد الملك ٤٤٨٠
ابن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن جعشن ، قال : يارسول الله ، أرأيت عمر تنا هذه ، لعمنا أم للابد ؟
قال : لا ، بل للابد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، اتهى . وأخرجه ابن ماجه عن
مسعر عن عبد الملك به ؛ قال في "الإمام" : قال شيخنا المنذري : هو حديث حسن ، وأخرجه
الدارقطني في "سننه" عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة ، فذكره ؛ قال الدارقطني : رواه كلهم
ثقة ، اتهى . والمصنف احتج بهذا الحديث الشافعى أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، ويسمى
سعيًّا واحداً - يعني أن العبادتين تداخلان - ؛ وفي حديث جابر الطويل أنه عليه السلام لما طاف ٤٤٨١
وسعى بين الصفا والمروة ؛ قال : لوأى استقبلت من أمري ما استبرت لم أسته الهدى ، وجعلتها
عمرة ، فن كان منكم ليس معه هدى فليجعل ، وليجعلها عمرة ، فقال سراقة بن جعشن : يارسول الله
العما هذا أم للابد ؟ فشبك عليه السلام أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة
في الحج - مرتين - لا ، لأبد الأبد .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر ، أنه أراد الحج ٤٤٨٢
عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائنة بينهم قتال ، وإنما نخاف أن يصلك ، فقال :
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذاً أصنع كاصنع رسول الله عليه السلام أني أشهدكم أني قد أوجبت
عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني
قد أوجبت حجاً مع عمرى ، وأهدى هدياً أشتراه بقديد ، فلم ينحر ، ولم يحل من شيء حرم منه ،
ولم يحلق ، ولم يقصر حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله عليه السلام ، اتهى ^(٢) .

(١) عند النسائي في "باب إباحة فسخ الحج بالعمرة" ، ص ٢٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب التمتع بالعمرة إلى
الحج" ، ص ٢٢٠ . وعند الدارقطني : ص ٢٨٦ (٢) حديث ابن عمر ، عند البخارى في مواضع متعددة ، ولننظر
في : ص ٢٣١ - ج ١ في "باب من أشرى الهدى من الطريق" ، وعند مسلم : ص ٤٠٤

٤٤٨٣ حديث آخر : أخر جاه في "الصحيحين" أيضاً^(١) عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجحة الوداع ، وأهملنا بعمره ، ثم قال : من كان معه هدى فليه بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها ، فطاف الذين أهلو بالعمرة ، ثم حلوا . ثم طافوا طوافاً آخر ، بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جعوا بين الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافاً واحداً ، اتهى .

٤٤٨٤ حديث آخر : أخر جاه مسلم^(٢) عن عائشة أنها حاضرت بسرف ، فتظهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزىء عنك طوافك : بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك » ، اتهى . وفي سماع مجاهد من عائشة كلام . تقدم في الحديث الخامس والثمانين من "الحج" .

٤٤٨٥ حديث آخر : أخر جاه الترمذى^(٣) ، وابن ماجه عن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ، ٤٤٨٦ وسعي واحد حتى يحل منها جميعاً ، ورواه أحمد . ولفظه : من قرن بين حجوة وعمرة أجزأه لهما طواف واحد ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، اتهى .

٤٤٨٧ حديث آخر : أخر جاه ابن ماجه^(٤) عن ليث بن أبي سليم حدثني عطاء ، وطاوس ، ومجاهد عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس أن النبي عليه السلام لم يطوف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجتهم ، اتهى . قال في "التقىح" : قال البرقانى : سألت الدارقطنى عن ليث بن أبي سليم ، فقال : صاحب سنة يخرج حدثه ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء ، وطاوس ، ومجاهد حسب ، اتهى . وقال ابن سعد في "الطبقات"^(٥) : كان رجلاً صالحاً ، إلا أنه ضعيف الحديث ، يقال : إنه كان يسأل عطاء ، وطاوساً عن شيء ، فيختلفون فيه ، فيرويه باتفاقهم من غير تعمد لذلك ، اتهى .

٤٤٨٨ حديث آخر : رواه الدارقطنى^(٦) حدثنا البغوى حدثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته

(١) عند البخارى في "باب كيف تهل المأئن والنساء" ، ص ٢١١- ج ١ وعند مسلم : ص ٣٨٦ - ج ١

(٢) عند مسلم : ص ٣٩١ في "باب بيان وجوه الاحرام" ، (٣) عند الترمذى في "باب ماجاه أن القارن يطوف طوافاً واحداً" ، ص ١٢٦ ; و قال الترمذى : هنا حديث حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ ; وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم ير فهو ، وهو أصح . (٤) عند ابن ماجه في "باب طواف القارن" ، ص ٢١٩ (٥) ليث بن أبي سليم ، يذكر : أبا بكر مولى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أبيه ، قالوا : و توفى ليث في خلافة أبي جعفر ، مختصرأ من ابن سعد : ص ٢٤٣ - ج ٦ (٦) عند الدارقطنى : ص ٢٧٣ - ج ١

قال في "التفقيح": إسناده صحيح، فان عبد الملك صدوق، روی له مسلم؛ ومنصور، وثقة ابن معين، وغيره، وهو شيعي، وداود من شيوخ مسلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الترمذى عن حجاج^(١) بن أرطاة عن أبي الزير عن جابر أن النبي ٤٤٨٩ عليه السلام قرن بين الحج والعمر، فطاف لها طوافاً واحداً، انتهى. والحجاج ضعيف، وأخرجه الدارقطنى عن الربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر، قال: ما طاف لها رسول الله ﷺ إلا طوافاً ٤٤٩٠ واحداً، وسعيأً واحداً لحجته وعمرته، انتهى. والربيع ضعيف.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى أيضاً عن علي بن عاصم^(٢) : ثنا أبي عن حصين بن عبد الرحمن، قال: قال لى منصور: حدثتني^(٣) أنت يا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافاً واحداً، انتهى. قال ابن الجوزى: وعلى ابن عاصم ضعيف، قال في "التفقيح": هكذا وجدته في نسختين صحيحتين، والصواب عاصم بن علي، والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى عن ابن أبي ليلي عن عطية عن أبي سعيد أن النبي عليه ٤٤٩٢ السلام جمع بين الحج والعمر، فطاف لها بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً، انتهى. قال ابن الجوزى: وابن أبي ليلي هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو ضعيف، قال في "التفقيح": وعطية أضعف منه.

الحديث الرابع: روی أن صبيئ بن معبد لما طاف طوافين، وسعي سعيين قال له عمر ٤٤٩٣ .

هديت لسنة نيك؛ قلت: هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود، والنمساني عن منصور، ٤٤٩٣ م وابن ماجه^(٤) عن الأعمش، كلها عن أبي وائل عن الصبي بن معبد الشعلي، قال: أهلاك بهما معاً، فقال عمر: هديت لسنة نيك، انتهى. وذكر بعضهم فيه قصة: ورواه ابن حبان في "صحيحة في النوع العاشر، من القسم الخامس، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة في "مسانيدهم"، وقال الدارقطنى في "كتاب العلل": وحديث الصبي بن معبد هذا

(١) عند الترمذى في "باب ماجاه أن القارن يطوف طوافاً واحداً، ص ١٢٦ ، وحديث ربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر، عند الدارقطنى : ص ٢٧١ (٢) حديث على بن عاصم، عند الدارقطنى : ص ٢٧٢ ، وحديث عطية عن أبي سعيد، عند الدارقطنى في : ص ٢٧٣ - ج ١ (٣) كذا في - نسخة الدار - ولله أصلح ، وكان في النسخة المطبوعة للزيلى ، وفي - نسخة الدارقطنى - المطبوعة أيضاً ، " حدثني ، ، [البعنوري] " .

(٤) عند أبي داود : ص ٢٥٠ - ج ١ في "باب الأقران ، ،"؛ وعند النمساني في "باب القرآن ، ،" ص ١٣ - ج ٢ وعند ابن ماجه : ص ٢١٩ في "باب من قرن الحج والعمرة ، ،"

حديث صحيح ، وأصحه إسناداً حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصبيّ عن عمر :

٤٤٩٤ **أحاديث الباب** : أخرج النسائي في "سنن الكبرى - في مسند على" عن حماد بن عبد الرحمن الأنباري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي - وقد جمع بين الحج والعمرة - فطاف لها طوافين ، وسعى لها سعدين ، وحدثني أن علياً فعل ذلك ، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، اتهى . قال صاحب "التقىح" : وحماد هذا ضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ؛ قال بعض المخاطب : هو بجهول ، والحديث من أجله لا يصح ، اتهى .

٤٤٩٥ **حديث آخر** : أخرجه الدارقطني ^(١) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة ، فطاف لها طوافين وسعى سعدين ؛ وقال : هكذا رأيت رسول الله

٤٤٩٦ ^ﷺ صنع كما صنعت ، اتهى . وأخرجه عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليل عن علي ، قال : رأيت النبي عليه السلام قرن ، وطاف طوافين ، وسعى سعدين ، اتهى . قال الدارقطني : لم يرو هما

٤٤٩٧ غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، ثم هو قد روى عن ابن عباس ضد هذا ، ثم أخرجه عن الحسن

ابن عمارة عن سليمان بن كهيل عن طاووس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : لا والله ما طاف لها

رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً ، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله ﷺ طاف لها

طوافين ، اتهى . وبالسند الثاني رواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" ^(٢) ، فقال : حدثني عبد الله بن

محمد بن صالح السمرقندى ثنا يحيى بن حكيم المقوم ، قال : قلت لأبي داود الطيالسى : إن محمد بن

الحسن صاحب الرأى حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليل عن علي ، قال :

فذكره ، فقال أبو داود : من هذا ؟ كان شعبة يشق بطنه من الحسن بن عمارة ، وأطال العقيلي في

تضييف الحسن بن عمارة ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليل

عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن علي بن نحوه ، قال : وحفص هذا ضعيف ، وابن أبي ليل

٤٤٩٨ ردى الحفظ ، كثير الوهم ، اتهى . وأخرجه أيضاً عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي

حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعدين ، اتهى .

قال : وعيسى بن عبد الله يقال له : مبارك ^(٣) ، وهو متروك الحديث .

٤٤٩٩ **حديث آخر** : أخرجه الدارقطني عن أبي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم

عن علامة عبد الله ، قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرته وجنته طوافين ، وسعى سعدين ،

(١) عند الدارقطني : ص ٢٧١ ؛ وحديث الحسن بن عمارة عن الحكم من ابن أبي ليل عن علي : ص ٢٧٣.

(٢) ومثله في "تهذيب التهذيب" ، نافلاً عن العقيلي : ص ٣٠٧ - ج ٢

(٣) في - نسخة الدار - "مبارك" ، [البعنوري]

وأبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ؛ قال الدارقطني : وأبو بردة متوفى ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن ٤٥٠٠ شعبية عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي عليه السلام طاف طوافين وسعي سعدين ، انتهى . قال الدارقطني : يقال : إن محمد بن يحيى حديث بهذا من حفظه ، فوهم في متنه ؛ والصواب بهذا الإسناد أن النبي عليه السلام قرن الحج والعمرة ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي ، وحدث به على الصواب ، كما حديثه محمد بن إبراهيم بن نيروز حديثاً محمد بن يحيى الأزدي به أن النبي عليه السلام قرن ، انتهى . قال : وقد خالقه غيره ، فلم يذكر فيه الطواف ولا السعي ، كما حديثه بهم بن عبد الله بن محمد الوكيل ، و محمد بن مخلد ، قالا : حديثنا القاسم بن محمد بن عباد المهابي ثنا عبد الله بن داود ثنا شعبة ، بهذا الإسناد أن النبي عليه السلام قرن (١) ، انتهى .

الآثار : روى محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة حديثاً منصور ٤٥٠١ ابن المعتمر عن إبراهيم التخعي عن أبي نصر السلى عن علي بن أبي طالب ، قال : إذا أهللت بالحج والعمرة ، فطف لها طوافين ، واسع لها سعدين بالصفا والمروة ، قال منصور : فلقيت مجاهداً ، وهو يفتي : بطواف واحد لمن قرن ، فحدثه بهذا الحديث ، فقال : لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين ، وأما بعد ، فلا أفت إلا بهما ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (٢) من طريق الشافعى أخبرنا ٤٥٠٢ رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ، قال في القارن : يطوف طوافين ، قال الشافعى : وهذا معناه أنه يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يطوف بالبيت للزيارة قال البيهقي : وأصبح ماروى عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي ٤٥٠٣ في حديث ذكره ، ثم يحرم لها جيئاً ، ويطوف لها طوافين ، هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث ؛ وكذلك رواه الثورى ، وشعبة ، وبعضهم قال : عن أبي نصر بن عمو عن أبيه ، قال : القارن يطوف طوافين ، قال البخارى : لا يصح ، وقال ابن المنذر : لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر ، إنما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي ،

(١) الأحاديث التي سرت بعد كلام العقيلي كما في عند الدارقطني : من ٢٧٣ ، و من ٢٧٤

(٢) وذكر البيهقي معناه في "السنن" ، من ١٠٨ - ج ٠ في "باب المفرد والقارن" يكتفيهما طواف واحد وسعي واحد ،

٤٥٠٤ وأبو نصر رجل مجهول^(١)، مع أنه لو كان ثابتاً كان قول رسول الله ﷺ أولى : من أحرم بالحج والعمرة ، أجزاءً عنهما طواف واحد ، وسعي واحد ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه"^(٢) ٤٥٠٥ حدثنا هشيم عن منصور بن زادان عن الحكم عن زياد بن مالك أن علياً ، وابن مسعود ، قالا في ٤٥٠٦ القرن : يطوف طوافين ويسعى سعدين ، انتهى . ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي ، قال : إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعدين ، انتهى .

قوله : وانا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام ؛ قلت : تقدم في الصوم ، لكن يرد ٤٥٠٧ على المذهب حديث أخرجه البخاري^(٣) عن عائشة ، وابن عمر أنها معاذلة^(٤) : لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المهدى ، انتهى . قال البهقى في "المعرفة" : وهذا شبيه بالمسند ، ٤٥٠٨ قال الشافعى : وبلغنى أن ابن شهاب يرويه عن النبي عليه السلام مرسلاً ، انتهى . وأخرجه البخارى أيضاً عن ابن عمر أنه قال : الصيام لمن تمنع بالعمرمة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم ٤٥٠٩ يصم ، صام أيام منى ، انتهى .

قوله : وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة - يعني في قارن لم يجد المهدى ولم يصم حتى أتت عليه ٤٥٠٩ أيام النحر - ؛ قلت : حديث غريب^{*} ، وكذا ذكره في "المبسوط" فنقل عن عمر أنه أتاه رجل يوم النحر ، فقال : إنني تمنت بالعمرمة إلى الحج ، فقال : اذبح شاة ، قال : مامعنى شيء ، قال : سل أقاربك ، قال : ما هنا أحد منهم ، فقال : يا معيقib أعطيه قيمة شاة .

(١) قال صاحب "الجوهر النقي" في تزيف قول البهقى وذكر أبو عمر في "التمهيد" حديث أبي نصر عن على ، ثم قال : ودوى الأئمـشـ هذا الحديث عن إبراهـمـ ، ومالكـ بنـ الحارـثـ عنـ عبدـ الرحمنـ بنـ أذـيـنةـ ، قـلـ : سـأـلـ عـلـيـاـ ، فـذـكـرـهـ ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ إـسـنـادـ جـيـدـ ، وـفـيـ "ـالـحـلـ"ـ ، رـوـيـنـاـهـ مـنـ طـرـيـقـ مـنـصـورـ بـنـ زـادـانـ عـنـ حـكـمـ بـنـ عـتـيـةـ ، وـمـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ سـعـيـانـ عـنـ اـبـنـ شـبـرـةـ ، كـلـامـاـ عـنـ عـلـيـ ، وـفـيـ "ـالـحـلـ"ـ ، أـيـضـاـ : رـوـيـنـاـهـ مـنـ طـرـيـقـ مـنـصـورـ بـنـ زـادـانـ عـنـ زيـادـ بـنـ مـالـكـ ، وـمـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ السـيـعـيـ ، كـلـامـاـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، قـلـ : عـلـىـ قـارـنـ طـوـافـانـ وـسـعـيـانـ ، وـمـنـ طـرـيـقـ الحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاطـةـ عـنـ حـكـمـ عـنـ عمـرـ وـبـنـ الـأـسـودـ عـنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ، قـلـ : إـذـاـ قـرـنـتـ بـيـنـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـطـفـ طـوـافـينـ ، وـاسـعـ سـعـيـانـ ، فـظـهـرـ بـهـذـاـ إـفـسـادـ جـمـلـ الـبـهـقـ ذـاكـ الـاسـنـادـ أـصـحـ مـارـوـىـ فـيـ الطـوـافـينـ عـنـ عـلـيـ ، هـذـاـ مـاقـلـ فـيـ : صـ ١٠٨ـ ، وـصـ ١٠٩ـ جـ ٥ـ عـلـىـ هـامـشـ "ـالـسـنـ"ـ ،

(٢) قال ابن الترکانى في "الجوهر النقي" ، قلت : ورجال هذا السنن ثقات ، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات : ص ١٠٨ - ج ٥ من هامش "السن" ، (٣) عند البخارى في "باب صيام أيام التشريق" ، ص ٢٦٨ - ج ٢ في "الصوم" ، وقال ابن الهمام في "التفريع" ، ص ٢٠٩ - ج ٢ : فعل أصلنا لوضع رفعه لم يعارض النبي العام لوازنه ، فكيف إذا ذلك أشره ، وعلى أصلهم لا يخص مالم يجزم برفقه وصحته ، والمرسل عندهم من قبيل الضعيف لونتحقق ، فكيف وإنما ذكره الشافعى بلاغاً ، وغيره موقعاً ، ولو تم على أصلهم لم يلزمـاـ اعتـارـهـ ، اـنتـهىـ .

باب التمتع

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : وصفة التمتع أن يبتدئ من الميقات في أشهر الحج ، فيحرم بالعمرة ، ويدخل مكة فيطوف بها ، ويُسْعى ويحلق ، أو يقصر ، وقد حمل من عمرته ، وهذا هو تفسير العمرة ، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا ، هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء ، وقال مالك : لاحق عليه ، وإنما العمرة الطواف والسعى . وحاجتنا عليه ما ذكرناه ؛ قلت : أخرج البخاري ، ومسلم ^(١) عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة ٤٥١٠ الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدي وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدي فساق الهدى ، ومنهم من لم يهدى ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ول يجعل ، ثم ليهلل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هدية ، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يجعل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ ، من أهدي وساق الهدى من الناس ، اتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري ^(٢) عن نافع ، قال : أراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج ٤٥١١ ، باب الزبير ، فقيل له : إن الناس كأن يبنهم قتال ، ونخاف أن يصوتك ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ما شاء الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى جمعت حجة مع عمرة ، وأهدي هدية مقلداً اشتراه ، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ، ولم يزد ^(٣) على ذلك ، ولم

(١) عند البخاري في " باب من ساق البدن معه " ، ص ٢٢٩ - ج ١ ، وعند مسلم في " باب وجوب الدم على التمتع " ، ص ٤٠٣

(٢) عند البخاري في " باب من اشتراه هدية من الطريق وقلدها " ، ص ٢٣١ - ج ١

(٣) في - نسخة الدار - ، فلم يزل ، [البعنورى]

يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فلقد ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمراء بطوافه الأول ، ثم قال : هكذا صنع النبي عليه السلام ، انتهى . والاستشهاد بهذا الحديث أولى من الحديث الذي قبله ، فإن المصنف رحمه الله احتاج به على مالك في وجوب الحج على المعتمر.

٤٥١٢ **ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخاري** ^(١) عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبي عليه السلام مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة ، ثم يحلوا ويحلقوا ، أو يقصروا ، انتهى .
 ٤٥١٣ **وأخرج البخاري ، ومسلم** ^(٢) عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قصرت عن النبي صلوات الله عليه وسلامه على المروءة ، أو رأيته يقصر عنه على المروءة بشقص ، انتهى . قال المنذري في "حواشيه" : قوله : قصرت ، يتحقق به من يقول : إنه عليه السلام كان في حجة الوداع متتمعاً ، لأن المعتمر يقصر عند الفراغ من السعي ، وهذا لا يصح أن يكون في حجة الوداع ، لأنه عليه السلام حلق رأسه في حجة الوداع بلا خلاف . كما ورد في "الصحيحين" ؛ وقيل : إنما كان هذا في بعض عمره عليه السلام ، قيل : ولا يصح هذا ، إلا أن يكون في عمرة الحجراة ، لأن الصحيح أن معاوية أسلم يوم فتح مكة مع أبيه ، فاما الرواية الأخرى : رأيته يقصر عنه ، فلا يصح أن يكون في حجة الوداع ، ويصح أن يكون فيها تقدم من عمره عليه السلام ، وأما لفظ الحديث عند أبي داود أن معاوية قال لابن عباس :
 ٤٥١٤ أما علمت أن قصرت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه بشقص أعرابي على المروءة لحجته ؟ فعن قوله : لحجته ، أى لعمرته ، ففي لفظ النسائي في عمرة على المروءة ، وال عمرة قد تسمى حجاً ، لأن معناهاقصد ، وقد قالت النبي عليه السلام : ما بال الناس حلو وأنت لم تحلل من عمرتك ؟ قيل : تريدين حجتك ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٤٥١٥ **الحديث الثاني** : روى أنه عليه السلام قطع التلبية في عمرة القضاة حين استلم الحجر الأسود ؛ قلت : أخرجه الترمذى ^(٣) عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ، انتهى . وقال : حديث صحيح ؛
 ٤٥١٦ ورواه أبو داود ، ولفظه : أن النبي عليه السلام قال : يلي المعتمر حتى يستلم الحجر ، انتهى .

(١) عند البخاري في "باب تعمير المتنع بعد العمرة" ، من ٢٣٣ - ج ١

(٢) عند البخاري في "باب الحلق والتعمير عند الاحلال" ، من ٢٣٣ ، وعند مسلم في "باب جواز تعمير المتنع من شعره" ، من ٤٠٨ - ج ١ ، ونظير أبي داود في "باب الأذران" ، من ٢٥١ - ج ١ ، وهذه النسائي في "باب أين يقصر المتنع" ، من ٤١ - ج ٢ (٣) عند الترمذى في "باب متي يقطع التلبية في العمرة" ، من ١٢٤ ، وعند أبي داود في "باب متي يقطع المتنع التلبية" ، من ٢٥٢ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب متي يقطع التلبية في العمرة" ، من ٢٥٣ - ج ١ ، وعبد الله بن أبي سليمان أنسه ميسرة أبو محمد ، أحد الأئمة ، قال ابن مهدي : كان شعبة يعجب من حفظه ، وقال ابن عبيدة عن الشورى : حدثني البياز عبد الملك بن أبي سليمان ، ونال ابن المبارك عبد الملك ميزان ، كذا في "تهذيب التهذيب" ، من ٣٩٧ - ج ٦

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، اتهى. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وفيه مقال، ولم يُصب المتردِّي في عزوِه هذا الحديث للترمذى، فان لفظ الترمذى من فعل النبي ﷺ، ولفظ أبي داود من قوله، فهما حديثان، ولكنه قد أصحَّاً "الأطراف" "إذ جعلوها حديثاً واحداً، وهذا مما لا ينكر عليهم؛ وقد بينا وجه ذلك في حديث: «ابدأوا بما بدأ الله به»؛ وروى الواقدى في "كتاب المغازي" حدثنا أسماء بن زيد ٤٥١٩ ٤٥١٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام لبي - يعني في عمرة القضية - حتى استلم الركناً، اتهى.

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام ساق المدايا مع نفسه؛ قلت: أخرجه البخارى، ٤٥٢٠
مسلم عن ابن عمر، قال: تَمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ، وَأَهْدَى ٤٥٢١
فَسَاقَ مَعَهُ الْمَهْدِيَّ مِنْ ذِي الْخِلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَهْلَ فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحِجَّةِ، وَتَمْتَعَ
النَّاسُ مَعَهُ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْحَدِيثُ بِتَبَاهِهِ فِي أُولَى الْكِتَابِ.

الحديث الرابع: روى عن عائشة رضى الله عنها، قالت: أنا قلت قلائد هدى رسول الله ٤٥٢٢
عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قلت: تقدم قبيل «باب القرآن»، رواه الأئمة الستة، والمصنف هنا أحال، فقال: فإن
كان بدنَه قلدها بمِزَادَةِ أو نُعْلٍ، لحديث عائشة على ماروينا؛ وحديث عائشة هذا ذكره المصنف ٤٥٢٣
قبل "باب القرآن" أنها قالت: كنت أُفْتَلُ قلائد هدى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فبعث بها، وأقام في أهله
حلالاً. ولو استدل هنا بحديث ابن عباس لكان أولى، أخرجه - إلا البخارى - (١) عن ٤٥٢٤
أبي حسان الأعرج، وأسأله مسلم عن ابن عباس أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَى الظَّهَرُ بِذِي الْخِلِيفَةِ، ثُمَّ
دعا بناقه، وفي لفظ: يدنته، فأشعراها في صفحة سِنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وسلَت الدَّمُ عَنْهَا، وقلدها نعلين،
ثُمَّ أَتَى بِرَاحْلَتِهِ، فلما قَدِّعَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْنَاءِ أَهْلَّ بِالْحِجَّةِ.

الحديث الخامس: روى أنه عليه السلام أحرم بذى الخليفة، وهذا ياه تساق بين يديه؛ ٤٥٢٥
قلت: تقدم للبخارى، ومسلم عن ابن عمر، قال: تَمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ ٤٥٢٦
إِلَى الْحِجَّةِ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْمَهْدِيَّ مِنْ ذِي الْخِلِيفَةِ، إِلَى آخِرِهِ؛ وَقَدْ تَقْدَمَ بِتَبَاهِهِ فِي أُولَى الْبَابِ.
الحديث السادس: روى في الإشمار أن النبي عليه السلام طعن في الجانب الأيسر ٤٥٢٧

(١) عند مسلم في "باب إشعار البدن وقلده عند الأحرام" ، من ٤٠٧ - ج ١ ، وعند الترمذى في "باب ماجاه" في إشعار البدن ، من ١٢٢ - ج ١ ، وعند أبي داود في "باب الإشمار" ، من ٢٤٤ - ج ١ ، واللفظ له

مقصوداً ، وفي الجانب الأيمن اتفاقاً ؛ قلت : رواية الطعن في الجانب الأيمن أخرجها مسلم ٤٥٢٨ عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ، ثم دعا بذنه فأشعرها في صفحة سبامها الأيمن ؛ وقد تقدم ، وذكر البخاري^(١) الإشعار من حديث المسور ، ومروان غير مقيد بالأيمن ، ولا بالأيسر ، ولفظه : قالا : خرج النبي عليه السلام زمن الحديبية في بعض عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي عليه السلام المدى ، وأشار وأحرم بالعمرة ، انتهى . وذكره من حديث عائشة أيضاً ، وسيأتي قريباً ؛ وأما رواية الطعن في الأيسر ، فروها ٤٥٢٩ أبو يعلى الموصلى في «مسند» حدثنا زهير حدثنا يزيد بن هارون أبا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بذنه في شقها الأيسر ، ثم سلت الدم بِأصبعه ، فلما علت به راحلته البيداء لي ، انتهى . وقال ابن عبد البر في «كتاب التمهيد»^(٢) : ٤٥٣٠ رأيت في «كتاب ابن علية» عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بذنه من الجانب الأيسر ، ثم سلت الدم عنها ، وقدلها نعلين ، قال : وهذا عندى منكر من حديث ابن عباس ، والمعروف مارواه مسلم ، وغيره : في الجانب ٤٥٣١ الأيمن ، لا يصح فيه غير ذلك ، إلا أن ابن عمر كان يشعر بذنه من الجانب الأيسر ، انتهى . وهكذا أورده أبو محمد عبد الحق في «أحكامه» معزواً إلى ابن عبد البر ، قال ابن القطان في «كتابه»^(٣) : وهو كلام صحيح ، وأنا أخاف أن يكون تصحيف^(٤) فيه : الأيمن ، بالأيسر ، وأيضاً ، فإننا لانعلم ابن علية إلا إخوة الثلاثة : إسماعيل ، وربعي ، وإسحاق ؛ والمشهور الفقيه منهم : إسماعيل بن إبراهيم ابن مسمى ، وعليه أمه ، وليس هذه طبنته ، أن يروى بهذا التزول ، فان قدرناه هو فابوه إبراهيم ابن مسمى لا أعرفه في رواية الأخبار ، وحاله مجهول ، انتهى كلامه . قلت : قد روى من غير طريق ابن علية كما قدرناه من جهة أبي يعلى الموصلى ؛ وحديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد البر ٤٥٣٣ أخرجته مالك في «موطنه»^(٥) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدي هدية من المدينة يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه ، مختصر .

(١) عند البخارى في «باب من أشعر وقلد بذى الحليفة» ، ص ٢٢٩-٢٣٠ ج ١ ، وحديث عائشة في : ص ٢٣٠ في ذلك الباب (٢) عند مالك في «الموطأ» - في باب العمل في المدى حين يساق ، ص ١٤٧ ، وفي «الموطأ» ، للإمام محمد بن حسن : ص ٥٦ أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يشعر بذنه في الشق الأيسر ، إلا أن تكون صواباً مقرنة ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعرها من الشق الأيمن ، الخ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، التقليد أفضل من الإشعار ، والإشعار حسن ، والإشعار من الجانب الأيسر ، إلا أن تكون صواباً مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها ، فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن ، وفي «العدة» ، ص ٤٥-٤٦ ج ٩ :

الحاديـث السـابـع: رـوى الإـشـعـارـ عـن رـسـوـل اللـه عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـعـن الـخـلـفـاء الـراـشـدـيـنـ :

قلت : أما الرواية عن النبي ﷺ ، فأخرج البخاري عن المسور ، ومروان قالا : خرج النبي ﷺ ٤٥٣٤ عليه السلام من المدينة في بعض عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذى الحلقة قلد عليه السلام المدى ، وأشعره ، وأحرم بالعمرمة ، انتهى .

وقال ابن قدامة : وعن أحمد من الجانب الأيسر ، لأن ابن عمر فعله ، وبه قال مالك ، وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول : كانوا يستحبون الأشعار في الجانب الأيسر ، الخ .

وقال الحافظ الامام فضل الله التوربى شفى الحق فى «شرحه على المصائب» . قلت : وقد كان هذا الصنيع - إشعار المدى - مسؤولاً به قبل الاسلام ، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات لا يتناهون عن الفحش والنهب ، ولا ينماكون عنهم ، كانوا مع ذلك يقطمون البيت ، وما أهدى إليه ، ولا يرون التعرض لمن حبه أو اعترف ، فكانوا يملعون أهلاً بالاشمار والتقليد ، وذلك بأن يقلدوها نعلاً ، أو عروة ، أو مزادة ، أو لحاء شجرة ، ثلاً يتعرض لها متعرض ، فلما جاء الله بالاسلام أفر ذلك ، لنير المعنى الذى ذكرناه ، بل ليكون مشرعاً بخروج ما أشرع عن ملك من يتقرب إلى الله تعالى ، وليعلم أنه هدى ، فان نفر لم يركب ، ولم يحبل ، ولم يختلط بالآموال ، ولم يتصرف فيه ، كما يتصرف في الاقطع ، وإن عطبه لم يؤكل منه ، إلا على الوجه الذى شرع .

هذا ، وقد اختلف في الاشعار بالطعن ، وباسالة الدم ، فرأى الجمهور ، ونفر عنه نفر يسير ، وقد صادفت بعض علماء الحديث يشدد في التكبير على من يأبه ، حتى أقفي به مقالة إلى الطعن فيه ، والادعاء بأنه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته ، وينفر الله لهذا الفرح بما عنده ، كيف سوغ الطعن في أئمة الاجتهد ، وهم الله يكذبون ، وعن سنة نبيه يتناضلون ؟ فاني يظن بهم ذلك ! أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الفاقل ، وأن ليس للجتهد أن يتشارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والاقران ، وتصفح العلل والأسباب ، فلده علم من ذلك مالم يعلمه ، أو فهم منه مالم يفهمه ، وأقفي ما يرى به الجتهد في قضية يوجد فيها خلاف أن يقال : لم يبله الحديث ، أو بلغه من طريق لم ير قبولة ، مع أن الطاعن لو قيض له ذوقه فأطلق إليه القول من معدنه وفي نصبه ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذى الحلقة ، وساق بعضه من قديد ، وأقى على رضى الله عنه ببعضها من بين ، وجميع ماساق النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت : إما ست وتلائون ، أو سبع وتلائون بذنة ، والاشعار لم يذكر إلا في واحدة منها ، وقد روى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري هديه من قديد ، وقديد : قرية بين مكة والمدينة ، وبينها وبين ذى الحلقة مسافة بعيدة ، أفلأ يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقام الاشعار في واحدة ، ثم ترك في البقية ، حيث رأى الترك أولى ، لا سيما والترك آخر الأمرين ، أو أكثى عن الاشعار بالتقليد ، لأنَّه يسد مسده في المعنى المطلوب منه ، والاشعار يجهد البدنة ، وفيه مالا يخفى من أذية الحيوان ، وقد نهى عن ذلك قوله ، ثم استنى عنه بالتقليد ، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ، وقد حضره الجم الغفير ، ولم يرو حديث الاشعار إلا شرذمة قليلون ، رواه ابن عباس ، ولقطع حديثه على ماذكرناه ، رواه المسور بن خرمة ، وفي حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض للصيغة ، ثم إن المسور وإن لم يذكر فضله وفمه ، فإنه ولد بعد المجرة بستين ، وروته عائشة ، وحدبها ذلك أورده المؤلف في هذا الباب ، ولقطع حديثها : قلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم يدوى ، ثم قلدها وأشرها وأهداما ، فما حرم عليه تى : كان أحل له ، ولم يتعلق هذا الحديث بمحجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر رضي الله عنه ، وأماشر كون يومئذ كانوا يخضرون الموسم ، ثم نهوا ، وروى عن ابن عمر أنه أشر المدى ، ولم ير فمه ، فنظر الجتهد إلى تلك العلل والأسباب ، ورأى على كراهة الاشعار جمأ من التابعين ، فذهب إلى مذهب يسارع في العذر قبل مسارعته في اللوم ، وإلا أحسن نفسه : * ليس بمشك قادر جي * ، والله ينفر لنا ولم ينفرنا من الموى ، قائم شريكت العي ، انتي .

٤٥٣٥ حديث آخر : رواه الجماعة - إلا البخاري - عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي عليه السلام أشعر بذلة من الجانب الأيمن ، وسلت المد عنها : وزاد فيه الترمذى ^(١) قال : وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع * ، فقال لرجل من ينظر في الرأى : أشعر رسول الله عليه السلام ، ويقول أبو حنيفة : هو مثلك ، قال الرجل : فإنه قد روى عن إبراهيم التخى أنه قال : إلا شاعر مثلك ، فرأيت وكيعاً غضباً شديداً ، ثم قال : أقول لك : قال : رسول الله عليه السلام ، وتقول : قال إبراهيم ^{١٤} ، ماأحقك بأن تجنس ، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا ، اتهى . وأخرج البخاري ، ٤٥٣٧ ومسلم عن القاسم عن عائشة ، قالت : قلت قلائد بذن رسول الله عليه السلام يدي ، ثم أشعرها ، وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فا حرم عليه شيء كأن له حلا ، اتهى .

الحديث الثامن : حديث النهى عن المثلة : قلت : ليس في كلام المصنف أن الإشعار منسوخ بحديث النهى عن المثلة ، ولكنه قال : إن حديث الإشعار معارض بحديث النهى عن المثلة ، وإذا وقع التعارض ، فالترجح للنحر ، اتهى . وكان جماعة من العلماء فهموا عن أبي حنيفة النسخ من ذلك ، وكذلك رواه السهيل في "الروض الأنف" ، فقال : النهى عن المثلة كان باشر غزوة أحد ، وحديث الإشعار في حجية الوداع ، فكيف يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ ، ٤٥٣٨ اتهى كلامه . وفي النهى عن المثلة أحاديث : منها حديث أنس أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٢) عن سعيد عن قتادة عن أنس ، ذكر حديث العرنين ؛ وفي آخره : قال قتادة : وبلغنا أن النبي عليه السلام كان بعد ذلك يبحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، وانفرد به مسلم ^(٣) عن أنس ، ٤٥٣٩ قال : إنما سمل النبي عليه السلام أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاة .

٤٤٤٠ حديث آخر : أخرجه البخاري عن ابن عمر ^(٤) ، قال : لعن رسول الله عليه السلام من مثل بالحيوان ، اتهى .

٤٤٤١ حديث آخر : أخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، قال : نهى رسول الله عليه السلام عن النبة والمثلة ، اتهى . هكذا عزاه عبد الحق للبخاري ، وينظر .

(١) عند الترمذى في «باب ما جاء في إشعار البدن» ص ١٢٢ - ج ١ .

(٢) عند البخارى في «باب قصة عكل وعرينة» ص ٦٠٢ - ج ٢ .

(٣) عند مسلم في «باب حكم المحاربين والمرتدين» ، ص ٥٨ . (٤) حديث عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن

يزيد الأنصاري ، عند البخارى في «كتاب الصيد - في باب ما يكره من المثلة» ، ص ٨٢٩ - ج ٢ .

٤٥٤٢ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" - في كتاب الجهاد" (١) حدثنا ابن المثنى عن معاذ
ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عرمان البصري عن سمرة بن جندب ، قال :
كان النبي عليه السلام يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة . وفيه قصة .

٤٥٤٣ حديث آخر : أخرجه أحاديث "مسنده" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط
الشيفين عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي عليه السلام لعن من يمثل
٤٥٤٤ بالحيوان ، وفي لفظ : نهى أن يمثل بالحيوان ، انتهى .

٤٥٤٤ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب
عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه مرفوعا ، بلفظ عبد الله بن يزيد .

٤٥٤٥ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج
ابن عرمان عن حسين سمعت رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى
عن المثلة ، مختصر .

٤٥٤٦ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سلامة بن نوفل عن حمزة بن المغيرة
ابن شعبة عن المغيرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، انتهى .

٤٥٤٧ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا محمد بن صباح ثنا إسماعيل بن زكرياء عن
يزيد بن أبي زياد عن قيس بن الأخفى حدثنا القاسم بن محمد البقى ، قال : جاءت أسماء بنت أبي بكر
مع جوارها ، وقد ذهب بصرها ، قالت : أهلهنا الحجاج ؟ قيل لها : لا ، قالت : إذا جاء فقولوا له
يأمر لنا بهذه العظام - تعنى ابن الزبير - فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، وأخبروه
أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج من ثقيف كذاب ومثير ، فاما الكذاب فقد رأيناها ،
واما المثير فهو الحجاج ، انتهى .

٤٥٤٨ حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمدر بن علي الأبار ثنا أبو أمية عمرو
ابن هشام الحرااني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرااني ثنا إسماعيل بن راشد قال : كان من حديث
عبد الرحمن بن ملجم في قتلها على بن أبي طالب ، فذكر القصة بطولها ، وفي آخرها ، قال : ولما دخل
ابن ملجم على عليّ بعد أن ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفاً قال له : ياعدو الله ،

(١) في درب باب النهى عن المثلة ، ص ٦ - ج ٢

ما الذي حملك على ما صنعت؟ ألم أحسن إليك. ألم أفعل معك كذا وكذا وكذا؟ ثم قال لاجسن: إن بقيت رأيت فيه رأيي، وإن هلكت من ضربتي هذه، فاضربه ضربة، ولا تمثل به، فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة، ولو بالكلب العقور، اتهى.

٤٥٤٩ حديث آخر: رواه الطبراني أيضاً من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير. وعائذ بن قرط، قال: قال رسول الله ﷺ: «لامثلوا بشيء من خلق الله عز وجل فيه روح، اتهى».

٤٥٥٠ حديث آخر: أخرجه الطبراني أيضاً عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أويوب الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النسبة والمثلة، اتهى.

٤٥٥١ حديث آخر: رواه الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني خالد بن الهيثم مولى لبني هاشم عن يحيى بن أبي كثیر، قال: لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر، قال عمر: يارسول الله، انزع ثنيته يدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطياً أبداً، فقال رسول الله ﷺ: لا أمثل به، فيمثل الله بي، ولو كنت نبياً، ولعله يقوم مقاماً لا تذكره. فقام سهيل حين جاءه وفاة النبي عليه السلام بخطبة أبي بكر بمكة، كأنه كان يسمعها، فقال عمر: أشهد أن محمد رسول الله، يريد حديث قال عليه السلام: لعله يقوم مقاماً لا تذكره، مختصر. وهو مرسلاً؛ ومن هذا الباب وسم إبل الصدقة، فالمقول فيه عن أبي حنيفة أيضاً كراهته، لأن فيه تعذيب الحيوان. وهو سنة عند الشافعى، عملاً بحديث الصحيحين عن أنس بن مالك، قال: غدوت بعد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ليحنكه، فوافيته في يده الميسى يسم إبل الصدقة، اتهى.

قوله: وإشعار النبي عليه السلام لصيانة المهدى، لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه إلا به.

٤٥٥٢ الحديث التاسع: قال عليه السلام: «لو استقبلت من أمرى ما استدررت لما سقت المهدى،

٤٥٥٣ ولو جعلتها عمرة وتحللت منها»؛ قلت: أخرجه البخارى، ومسلم عن أنس، قال: خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا النبي عليه السلام أن نجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدررت جعلتها عمرة، ولكن سقت المهدى، وقررت بين الحج والعمرة»، وفي لفظ لها:

٤٥٥٤ ولو لا أن معى المهدى لاحتلت، وفي حديث جابر الطويل: حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة قال: لو أني استقبلت من أمرى ما استدررت لم أسوق المهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن جعشن، فقال: يارسول الله، ألم علينا، أم للأنبىء؟ فشبك

رسول الله عليه أصلابه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ، بل للأبد . وأخرج البخاري ، ومسلم عن جابر ، قال : أهللنا مع رسول الله عليه بالحج . فلما قدمنا مكة أمرنا ٤٥٥٥ أن نخل ونجعلها عمرة ، فكبير ذلك علينا وضاقت به صدورنا . بلغ ذلك النبي عليه السلام فاندرى أشيء بلغه من النساء ، أم من قبيل النساء ؟ فقال : أيها الناس أحلوا ، فلو لا المهدى الذى معي فعلت كما فعلتم قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء . وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية أهللنا بالحج ، اتهى . قوله : روى عن عدة من التابعين : إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق المهدى يبطل تمنعه ؛ فللت : رواه الطحاوى في "كتاب أحكام القرآن" عن سعيد بن المسيب ، ٤٥٥٦ وعطاء ، وطاوس ، ومجاحد . والمعنى : أن الممتنع إذا رجع إلى أهله بعد العمرة بطل تمنعه ، وكذا ذكره الرازى في "أحكامه" .

قوله: روى عن العبادلة ثلاثة ، وعبد الله بن الزبير : أشهر الحج : شوال ، وذو القعده ، ٤٥٧
وعشر من ذى الحجه؛ قلت : العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة : عبدالله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، وفي اصطلاح غيرهم أربعة : فآخر جوا ابن مسعود ، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص ، وزادوا ابن الزبير ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وغلطوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود . وأخرج ابن العاص ، قال البهق : لأن ابن مسعود تقدمت وفاته ، وهؤلاء عاشوا حتى احيطت إلى علمهم ، ويلتحق بابن مسعود كل من سمي بعد الله من الصحابة ، وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا ، قاله النووى وغيره .

الحديث ابن عمر : أخرجه الحكم في "المستدرك" - في تفسير سورة البقرة "عن عبيد الله ٤٥٥٨
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) قال : شوال ، وذو القعدة ،
وعشر من ذى الحجة ، ويوم النحر منها ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم
يخرج جاه ، انتهى . وعلقه البخاري في "صحيحه" ، فقال : وقال ابن عمر : الحج شوال ، إلى آخره ،
ومن الحكم رواه البيهقي في "المعرفة" بسنده ومتنه .

وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي "سَنَهٍ" ^(١) عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ ٤٥٥٩ الصَّحَّاْكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، اتَّهَىٰ . وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا ، فَقَالَ: وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَرُ الْحَجَّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، إِلَى آخِرِهِ؛ وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي "مَصْنَفِهِ".

(١) عند الدارقطني في :: الحج :: ص ٢٥٨ ، وكذا حديثاً ابن مسعود ، وابن الزبير

وحدث أبن مسعود : أخرجه الدارقطني أيضاً عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً .

وحدث أبن الزبير : أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله ابن الزبير نحوه ، قال الطبرى : إنما أراد من قال : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة ، إنماهى للحج ، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى ، اتهى . ٤٥٦٠ وقد روى هذا مرفوعا ، رواه الطبرانى في "معجمه الأوسط" حدثنا أحمد بن محمد بن أسيد الأصبهانى ثنا محمد بن ثواب الهمارى ثنا حصين بن المخارق ثنا يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، اتهى . قال ابن كثير في "تفسيره" بعد أن عزاه لابن مردويه في "تفسيره" : هذا حديث موضوع ، ولا يصح رفعه ، فان حصين بن المخارق اتهم بالوضع ، اتهى . ٤٥٦١

الحديث العاشر : حديث عائشة ^(١) لما حاضرت بسرف أمرها رسول الله ﷺ أن ٤٥٦٢ لا تطوف بالبيت حتى تطهر : قالت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضرت ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : مالك أنسفت ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج . غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى ، اتهى . وفي لفظ مسلم : حتى تغتسل . أخرجه البخارى في "الحيض" ، وفي "الضحايا" ؛ وأخرجا ٤٥٦٣ أيضاً ^(٢) عن جابر ، قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشه بعمره ، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى . قال : فقلنا : حل ماذ ؟ قال : الحل كله ، قال : فواقعن النساء وتطيبن ، ولبسن ثيابن ، ليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهلالنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي تبكي ، فقال لها : ما شأتك ؟ قالت : شأني أن حضرت ، وقد حل الناس ، ولم أححل ، ولم أطف بالبيت . والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسل ، ثم أهلي بالحج ، ففعلت . ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة . ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً ، قالت : يا رسول الله

(١) عند البخارى في "الحيض" - باب تغلى الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت ، ص ٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب وجوه الاحرام" ، ص ٣٨٨ - ج ١ (٢) عند مسلم في "باب وجوه الاحرام" ، ص ٣٩١ - ج ١ ، واللفظ له ، وعند البخارى في "باب تغلى الحائض المناسب كلها" ، ص ٢٢٤ - ج ١

إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها يابعد الرحمن ، فأعمرها من التسعيم ، وذاك ليلة الحصبة ، اتهى . وفي لفظ البخاري فيه : قال : فأمرها النبي عليه السلام أن تنسك المناسب كلها ، غير أن لا تطوف ، ولا تصلى حتى تطهر ؛ وقال فيه أيضاً : فاعتبرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج ، وقال أيضاً : ولم يكن مع أحد منهم هدى غير النبي عليه السلام ، وطلحة ، اتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ^(١) عن خصيف عن عكرمة ، وعطا ، ومجاهد ٤٥٦٤ عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : الحائض ، والنفاس إذا أتنا على الموقف تغسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسب كلها غير الطواف بالبيت ، اتهى . زاد أبو داود : حتى تطهر ، قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، اتهى . وخصيف بن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون ، ضعفه غير واحد .

حديث آخر : رواه أحد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، قالا : حدثنا ٤٥٦٥ وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : الحائض تقضي المناسب كلها إلا الطواف بالبيت ، اتهى .

الحديث الحادى عشر : روى أنه عليه السلام رخص للنساء الحىض في ترك طواف ٤٥٦٦ الصدر : قلت : أخرج البخارى ، ومسلم ^(٢) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خف عن المرأة الحائض ، اتهى . وأخرج البخارى في "الحيض" عن ابن عباس ، قال : رخص للحائض أن تفر - يعني بعد الإفاضة - . قال : وكان ٤٥٦٨ ابن عمر يقول أولاً : إنها لا تفر ، ثم رجع ، وقال : تفر ، إن رسول الله ﷺ رخص لهن ، اتهى . وأخرج الترمذى ^(٣) ، والنمساً عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : من حج ٤٥٦٨ م البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحىض ، ورخص لهن رسول الله ﷺ ، اتهى . وقال : حديث حسن صحيح؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيغرين ، ولم يخرجاه ، اتهى .

(١) عند أبي داود في "باب المناسب تهل بالحج" ، ص ٢٤٣ - ج ١ ، واللفظ له : وعند الترمذى في "باب ماجاء ماقضى المناسب من المناسب" ، ص ١٢٦ - ج ١ . (٢) عند مسلم في "باب وجوب طواف الوداع" ، ص ٤٢ - ج ١ ، وعند البخارى في "باب طواف الوداع" ، ص ٢٣٦ - ج ١ . وعند "الحيض" في باب المرأة تخیض بعد الإفاضة ، ص ٤٧ ، وقال الحافظ في "الدرایة" ، ص ٢٠٦ : وفـ الباب عن زید بن ثابت ، وأم سلة ، اتهى . (٣) عند الترمذى في "باب ماجاء في المرأة تخیض بعد الإفاضة" ، ص ١٢٦ - ج ١ . وعند الحاكم : ص ٤٧٦ - ج ١ عن ابن عباس ، قال : كان الناس ينفرون من منى إلى وجهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ورخص للحائض ، اتهى .

باب الحناءات

٤٥٦٩ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : «الحناء طيب» ، قلت : أخرجه البهق في «كتاب المعرفة - في الحج» عن ابن هبيرة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة : «لاتطبي وأنت حمراء، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب» ، اتهى . قال البهق : إسناده ضعيف ، فإن ابن هبيرة لا يحتاج به ، اتهى ، وأخرجه الطبراني في «معجمه» (١) ٤٥٧٠ عن ابن هبيرة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «لاتطبي وأنت حمراء، ولا تمسي الحناء فإنه طيب» ، اتهى . وعزاه السروجي في «الغاية» (٢) ٤٥٧١ إلى النسائي ، ولفظه : نهى المعتدة عن الكحل ، والدهن ، والخضاب بالحناء ، وقال : «الحناء طيب» ، اتهى . وأعاده المصنف في «باب العدة» بزيادة .

الحديث الثاني : حديث كعب بن عبارة ، قال المصنف : وإن تطيب أو ليس أو حلق من عذر فهو خير إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : «فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نِسْكٌ» ، وكلمة «أو» للتخيير ، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكرنا : قلت : يشير إلى حديث كعب بن عبارة ، أخرجه الأئمة ٤٥٧٢ الستة في «كتبهم» (٢) عنه أن رسول الله ﷺ من به ، وهو بالحدبية قبل أن يدخل مكة ، وهو حرم ، وهو يوقد تحت قدره ، والقمل يهافت على وجهه ، فقال : أيؤذيك هرماك هذه ؟ قال : نعم ، قال : فاحلق رأسك ، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - والفرق : ثلاثة أصوع - أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة ، اتهى . وفي لفظ مسلم ، فقال له النبي عليه السلام : «احلق ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين ، اتهى . وفي لفظ له عن ٤٥٧٣ عمر : أنه سأله كعباً أي شيء افتدى حين حلق رأسه ؟ قال : ذبح بقرة ، وفي لفظ : فقال له : هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين ؟ ، والفرق : ثلاثة آصع ، أو انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، فقلت :

(١) قال الميني في «الزوائد» ، ص ٢١٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه ابن هبيرة ، وفيه كلام ، وقال الحافظ الماردبي في «الجوهر» ، قال أبو حنيفة الدينوري ، وغيره من أهل اللغة : الحناء من أنواع الطيب : وقال الهروي في «الغريبين» : في الحديث سيد رياحين الجنة : الفاغية ؛ قال الأصمعي : هونور الحناء ، وفي الحديث أيضاً عن أنس كأن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية (٢) عند مسلم في «باب جواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى» ، ص ٣٨٢ - ج ١ ، واللفظ له : وعند البخاري في «الطب» - في باب الحلق من الأذى ،

يا رسول الله ، خرلى ، قال : أطعم ستة مساكين ؟ وفي لفظ عن الحسن : أنه قال : فكيف صنعت ؟
 قال : ذبحت شاة ، والله أعلم . والآية نزلت في المعدور . قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم عن عبد الله بن معلق ^{٤٥٧٥} قال : حدثني كعب بن عجرة أنه خرج مع رسول الله ﷺ عرماً ، فقبل رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبي عليه السلام ، فأرسل إليه ، فدعا الخالق ، فحلق رأسه ، ثم قال : هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، لكن مسكيين صاع ، فأنزل الله فيه خاصة : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِأَذْىٍ مِنْ رَأْسِهِ﴾ ، ثم كانت ^{٤٥٧٦} لل المسلمين عامة ، انتهى . وفي لفظ لهما ^(١) عن عبد الله بن معلق ، قال : قعدت إلى كعب بن عجرة ، وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية ﴿فَنَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ ، أو صدقة ، أو نسك ^{﴿فَنَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾} فقال : كعب : في نزلت ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله ﷺ ، والحمل يناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ فقلت : لا ، فنزلت هذه الآية ^{﴿فَنَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾} من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ^{﴿فَنَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾} قال : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع لكل مسكيين ، قال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة ، انتهى .

فصل

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام سئل عن واقع أمرأته ، وهما محرمان بالحج ^{٤٥٧٧} قال : يرثيان دما ، ويمضيان في حجهما ، وعليهما الحج من قابل ، قلت : رواه أبو داود في "المراسيل"
 حدثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أنبأ يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم - شك ^{٤٥٧٨} أبو توبة - أن رجلاً من جذام جامع أمرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل النبي ﷺ ، فقال : اقضيا نسككما واهديا هديا ، انتهى . ورواه البهق ، وقال : إنه منقطع ، وهو يزيد بن نعيم بلا شك ، انتهى .
 وقال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث لا يصح . فإن زيد بن نعيم مجهول ، ويزيد بن نعيم بن هزار ثقة ، وقد شك أبو توبة ، ولا يعلم عندهما ، ولا عن حديثهما به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، فهو لا يصح : قال ابن القطان : وروى ابن وهب أخبرني ابن طبيعة عن يزيد بن أبي ^{٤٥٧٩} حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رجلاً من جذام جامع أمرأته ، وهما محرمان ،
 فسأل الرجل رسول الله ﷺ ، فقال لها : أتمنا حجكما ، ثم أرجعاً وعليكما حجة أخرى ، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبنا فيه مأصبتيما . فأحرما وتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ، ثم أتما نسككما

(١) عند مسلم في : ص ٣٨٢ - ج ١ وعند البخاري في "الحج" - في باب الاطعام في الفدية نصف صاع ، ص ٢٤٤ - ج ١

وأهديا ، انتهى . قال ابن القطان : وفي هذا : أنه أمرهما بالتفرق في المودة لافي الرجوع ، وحديث ٤٥٨٠ المراسيل على العكس منه ، قال : وهذا أيضا ضعيف باب طيبة ، انتهى كلامه . وروى أحمد بن حنبل (١) حدثنا إسماعيل ثنا أبوب عن غيلان بن جرير أنه سمع علياً الأزدي ، قال : سئل ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان . أقبلوا حاجين . فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة ، وقع ٤٥٨١ عليها ، فسأل ابن عمر . فقال : ليحجوا عاماً قابلاً ، انتهى . وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا هشام عن قتادة ، قال : سألت الحسن عن رجل غشى امرأته بعد ما رمى الجمرة ، وحلق ، فقرأ هذه الآية (ثم ليقضوا تفهُمَ وليوفوا نذورهم وليطوّفوا باليت العتيق) ، قال : عليه الحج من قابل ، انتهى .

قوله : وهكذا روى عن جماعة من الصحابة - يعني الحكم المذكور قبله - فيمن جامع قبل ٤٥٨٢ الوقوف ؛ قلت : روى مالك في "الموطأ" (٢) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو حرم بالحج ، فقالوا : ينفذان توجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل ، والمهدى ، فقال على بن أبي طالب : فإذا أهلا ٤٥٨٣ بالحج من عام قابل تفرقوا حتى يقضيا حجهما ، انتهى . رواه البيهقي (٣) من طريق ابن بكر عن مالك ، وهو بلاغ ، وأخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في حرم بحجة أصاب امرأته ، وهي محمرة : يقضيان حجهما ، وعليهما الحج من قابل من حيث كانوا أحراما ، ويتفرقان حتى ينتهي حجهما ، قال : وهذا منقطع بين عطاء ، وعمر ، ورواه ابن ٤٥٨٤ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن عبيدة عن يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سألت مجاهداً عن الحرم يوافع امرأته ، فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب . فقال : يقضيان حجهما ، ثم يرجعان حلالين ، فإذا كان من قابل حجا وأهديا ، وتفرقوا من المكان الذي أصابهما ، انتهى .

٤٥٨٥ أثر آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤) عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسألته عن حرم وقع بامرأته ، فأشار له إلى عبد الله بن عمر ، فلم يعرفه الرجل ، قال : فذهبت معه ، فسألته عن حرم وقع بامرأته ، قال : بطل حجه ، قال : فيقعد ؟ ، قال : لا ، بل يخرج مع الناس ، فيصنع ما يصنعون ، فإذا أدركه قابل حج ، وأهدي ، فرجعا

(١) قال الحافظ في "الدرية" ص ٢٠٨ : أخرجه سعيد بن منصور ، وغيره بأسناد صحيح؛ وروى ابن أبي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه . (٢) في "الموطأ" في باب هدى المحرم إذا أصاب أهله " ص ١٤٨ . (٣) أخرجه البيهقي بлагаً عن مالك في "السنن" ص ١٦٧ - ج ٥ ، وكذا حديث عمر ، وحديث يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سألت مجاهداً أيضاً : ص ١٦٧ - ج ٥ . (٤) أخرجه البيهقي : ص ١٦٧ - ج ٥ .

إلى عبد الله بن عمرو ، فأخبراه ، فأرسلنا إلى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس . فقال له مثل ما قال ابن عمر ، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه بما قال ابن عباس ، ثم قال له الرجل : ما تقول أنت ؟ قال : أقول مثل ما قالا ، انتهى . وعن الدارقطني رواه الحاكم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» وقال : إسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، ومن ابن عباس ، انتهى . وقال الشيخ في «الإمام» : رجاله كلهم ثقات مشهورون ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي ، ٤٥٨٦ قال : على كل واحد منهما بدنة ، فإذا حجا من قبل تفرقوا من المكان الذي أصابها ، انتهى . حدثنا ٤٥٨٧ أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهب عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إن وقعت على امرأة وأنا حرم ، فقال : الله أعلم بح金陵 ، امضيا لوجهكما ، وعليكما الحج من قابل ، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتقربا ، ثم لا تجتمعوا حتى تقضيا ح金陵 ، انتهى . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني سعيد بن خرشيد أن رجلا استفتى جابر ٤٥٨٨ ابن زيد ^(١) ، والحسن بن محمد عن رجل وأمرأته أهلا بالحج ، ثم وقع عليها . فقالا : يهان حجهما ، وعليهما الحج من قابل ، وإن كان ذا ميسرة أهدى جزوراً ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «من وقف بعرفة ، فقد تام حجه» ، تقدم غير مررة .

قوله : وإنما تجحب البدنة لقول ابن عباس : قلت : يشير إلى حديث رواه مالك في «الموطأ» : ٤٥٨٩ مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله ، وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، انتهى . والمصنف قد أشار إليه في مسألة : من طاف طواف الزيارة جنباً : وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء ، قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها ، غير أنه لم يزد البيت حتى وقع على امرأته ، قال : عليه بدنة ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا ابن الفضيل ، وسلم ٤٥٩١ عن ليث عن حميد ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، رجل جاهم بالسنة ، بعيد الشقة ، قليل ذات اليد ، قضيت المناسك كلها ، غير أن لم أزر البيت حتى وقعت على امرأته . فقال : بدنة ، وحج من قابل ، انتهى .

(١) قال البيهقي في «السنن» ، ص ١٦٨ - ج ٥ : وروينا عن جابر بن زيد أبا الثناء ، الح .

فصل

- ٤٥٩٢ **الحديث الخامس** : قال عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق » ; قلت : تقدم في « باب الإحرام » ; والمصنف استدل به هنا للشافعى على أن الطهارة شرط في صحة الطواف ؛ وأحمد مع الشافعى في هذه المسألة ، واستدل لها ابن الجوزى في ٤٥٩٣ « التحقيق » بحديثين في « الصحيحين » كلامها عن عائشة : أحدهما : أنها حاضرت ، فقال لها النبي عليه السلام : « اقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري » ؛ الثاني : أن صفة حاضرت ، فقال رسول الله ﷺ : « أكنت أفضت يوم النحر - يعني الطواف - ؟ قالت : نعم ، قال : فانفرى إدأ » . قال : فنزع من الطواف لعدم الطهارة ؛ قال : فان قال الخصم : إنما منع لأجل دخول المسجد ، قلنا : المندول حكم . وسبب ، وظاهر الأمر تعلق الحكم بالسبب ، فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على أنه المقصود بالحكم ، انتهى كلامه . قال الشيخ في « الإمام » : روى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، قال : سألت حماداً ، ومنصوراً عن الرجل يطوف ٤٥٩٤ بالبيت على غير طهارة ، فلم يرها به بأساً ؛ قال : روى سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن عطاء ، قال : حاضرت امرأة ، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين ، فأتمت بها عائشة سنة طوافها .
- ٤٥٩٥ قوله : عن ابن عباس ، فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بذلة ؛ قلت : غريب .
- ٤٥٩٦ **الحديث السادس** : قال عليه السلام : « فادفعوا بعد غروب الشمس - يعني في الإفاضة - ٤٥٩٧ من عرفات » ؛ قلت : حديث غريب ، وتقدم في حديث جابر الطويل ، فلم يزل عليه السلام واقفاً ٤٥٩٨ حتى غربت الشمس ، وتقدم أيضاً من حديث على بن أبي طالب أنه عليه السلام أفضى منها حين غربت ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ٤٥٩٩ وتقىد أيضاً عند أبي داود من حديث أسماء ، قال : كنت ردد رسول الله ﷺ . فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال في « التقيق » : إسناده حسن ، وتقدم أيضاً عند ٤٦٠٠ الحاكم عن المسور بن مخرمة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : أما بعد ، فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال ، وإنما ندفع بعد أن ٤٦٠١ غريب ، وقال : صحيح على شرط الشيدين ، وتقدم عند الطبراني من حديث ابن عمر ؛ قال : كان المشركون لا يفرون من عرفات حتى تعم الشمس في رؤوس الجبال . وأن رسول الله ﷺ ٤٦٠٢ كان لا يفيف حتى غريب ، مختصر ، روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » ثنا جرير عن الركين قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول لابن الزبير : إذا سقطت الشمس فأفض ، انتهى .

قوله: عن ابن مسعود . قال: من قدم نسكا على نسك فعليه دم ؛ قلت: هكذا هو في غالب ٤٦٠٤ النسخ ، ويوجد في بعضها ابن عباس ، وهو أصح ، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا سلام بن ٤٦٠٥ مطیع أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس . قال: من قدم شيئاً من حجه ، أو أخره ، فليهرق لذلك دما ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام": وإبراهيم بن مهاجر ضعيف ، انتهى . وأخرج عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم التخمي ، وجابر بن زيد أبي الشعثاء ، نحو ذلك ، وأخرج الطحاوی في "شرح الآثار" (١) حديث ابن عباس عن إبراهيم بن مهاجر به ، وأخرجه أيضاً ثنا ابن مرزوق ثنا الحصیب ثنا وهب عن أیوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، مثله : قال الطحاوی : فهذا ابن عباس أحد من روی عن النبي عليه السلام ، أنه مسائل يومئذ عن شيء ، قدم ولا آخر من أمر الحج إلا قال : لا حرج ، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم ما قدموا ، ولا تأخير ما أخرروا ، ما ذكرناه في الدم ، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذي فعلوه في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه ، كيف هو . فعذرهم لجهلهم ، وأمرهم في المستأنف أن يتلهموا مناسكهم ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم: واستدل من أجاز تقديم الحلق على الذبح والرمي وغير ذلك بما أخرجاه في «الصحيحين»، عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سئل عن الذبح والرمي والحلق ٤٦٠٦ والتقدیم والتأخير ، فقال: لا حرج ، انتهى .

حديث آخر: أخرجاه في «الصحيحين» أيضاً (٢) عن عيسى بن طلحة بن عبیدالله عن ٤٦٠٧ عبیدالله بن عمرو بن العاص ، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى ، فأتاه رجل ، فقال: يا رسول الله إنني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح ، فحلقت قبل أن أذبح قال: أذبح ولا حرج ، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله إنني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي ، فذبحت قبل أن أرمي ، قال: ارم ولا حرج ، قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: افعل ولا حرج ، انتهى .

الحديث السابع: روی أن النبي عليه السلام ، وأصحابه أحصروا بالحدیبية ، وحلقوا في ٤٦٠٨ غير الحرم؛ قلت: أخرجه البخاری ، ومسلم (٣) عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، قالا: خرج النبي عليه السلام زمن الحدیبية في بعض عشرة مائة من الصحابة ، حتى إذا كانوا ٤٦٠٩ بذى الخلیفة قلد الهدی ، وأشعر ، وأحرم بالعمرمة ، قالا: وسار النبي عليه السلام حتى إذا كان

(١) في "باب تقديم نسك على نسك" ، ج ٤٢٤ - ج ١ (٢) عند البخاری في "الحج" - في باب الفتيا على الدابة عند الجرة ، ص ٢٣٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب جواز تقديم الذبح على الرمي" ، الح : ص ٤٢١ - ج ١

(٣) عند البخاری في "باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب" ، ص ٣٧٨ - ج ١

بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، إلى أن قال: فقال النبي عليه السلام: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، وقضى الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال النبي عليه السلام لأصحابه: قوموا فانحرروا، ثم احلقوا، الحديث بطوله؛ قال البخارى في «الحج»: والحدبية ٤٦١٠ خارج الحرم^(١)، انتهى. وأخرج البخارى في «الشهادات» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحدبية، وقاداهم على أن يعتمر العام القابل، وسيأتي في «باب الإحصار» إن شاء الله تعالى.

فصل

٤٦١١ **الحديث الثامن** : واستنى رسول الله ﷺ الجنس الفواسق، وهي : الكلب العقور ، والذئب ، والحدأة ، والغراب ، والحيث ، والعقرب؛ قلت : أعلم أن هنها حديثان: حديثاً في جواز قتل هذه الأشياء للحرم ، وحديثاً في جواز قتلها في الحرم ، فهما حديثان متغايران ، لا يقوم أحدهما مقام الآخر ، إذ لا يلزم من جواز قتلها للحرم ، جواز قتل الحلال لها في الحرم ، ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم ، جواز قتل الحرم لها ، فثبت أنها حكمان : ويدل على ذلك أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث ، وسيأتي الحكم الآخر في «الحديث الحادى عشر» ، أخرجه مسلم^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً : خمس لاجناح على من قتلها في الحرم والإحرام ، فذكرهما ، فدل على تغايرهما ، وإنما ذكرت ذلك . لأن بعض الفقهاء وهم في ذلك ، واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر ، بل في أصحاب الحديث من بوب على أحد الحكمين ، فساق أحاديث الحكم الآخر ، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين . والباب على حكم واحد ، وكل ذلك غير مرضى لما ي بيانه ، والله أعلم : ٤٦١٢ والحديث أخرجه البخارى ، ومسلم^(٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) وأجب الثنية : أن بعض الحديبية من الحرم ، كذا ذكره الزخترى في «الكتاف» ، وقد روى الطحاوى من حديث الزهرى عن عروة عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحدبية خياوة في الحل ، ومصلحة في الحرم ، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شبه من الحرم أن ينحر هديه خارج الحرم؛ وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان ، والمسور بن مخرمة ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وبضع عشرة من أصحابه ، الحديث بطوله؛ وفيه : وكان مضطرباً في الحل ، وكان يصلي في الحرم ، انتهى . والمضرطب : هو البناء الذى يصرب ، ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض ، انتهى كلام العينى مختصرأ .

(٢) هند مسلم في «باب ما ينذر للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم» ، ص ٣٨١ - ج ١

(٣) عند مسلم في ذلك الباب : ص ٣٨١ - ج ١ ، وعند البخارى في «باب ما يقتل الحرم من الدواب» ، ص ٢٤٦ - ج ١ ، وحديث زيد بن جعير ، عند البخارى : ص ٢٤٦ - ج ١ فيه ، وعند مسلم في ذلك الباب : ص ٣٨٢ - ج ١

«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح: العقرب، والفارأة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»، اتهى. ذكره البخاري في «بده الحلق - وفي الحج»، ومسلم في «الحج»، وأخر جاه أيضاً عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: حدثني إحدى نسوة النبي ٤٦١٣ عليه السلام عن النبي ﷺ، قال: «يقتل المحرم الكلب العقور، والفارأة، والعقرب، والحدأة، والغراب»، زاد فيه مسلم: والحياة، وزاد فيه: قال: وفي الصلاة أيضاً، اتهى. وأخرج أبو داود، والترمذى^(١)، وابن ماجه عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري ٤٦١٤ أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم، قال: «يقتل المحرم: الحياة، والعقرب، والفويسقة، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادى، ويرمى الغراب، ولا يقتلها»، اتهى. ولم يذكر منه الترمذى غير السبع العادى، وقال فيه: حسن، وقال الشيخ في «الإمام»: وإنما لم يصححه من أجل يزيد ابن أبي زياد، اتهى. والغراب المتنى عن قلبه في هذا الحديث يحمل على الذي لا يأكل الجيف، ويحمل المأمور بقتله على الأربع الذي يأكل الجيف، كما أشار إليه صاحب الكتاب، بقوله: والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف، وأخرج النسائي، وابن ماجه^(٢) عن شعبة عن قتادة عن ٤٦١٥ سعيد بن المسيب عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس يقتلهم المحرم: الحياة، والفارأة، والحدأة، والغراب الأربع، والكلب العقور»، اتهى. وورد الحديث غير مقيد بالحرم والإحرام، وأخرجه البخاري، ومسلم^(٣) عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً: «خمس من الدواب كلها فاسق لاجناح ٤٦١٦ على من قتلهم: العقرب، والغراب، والحدأة، والفارأة، والكلب العقور»، اتهى. لم يقل البخاري: كلها فاسق؛ وأخرجه مسلم عن ابن جرير عن نافع عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ٤٦١٧ ﷺ يقول: «خمس من الدواب لاجناح على من قتلها»، فذكرهن، قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: رواه جماعة عن نافع ليس في الحديث أحد منهم: سمعت النبي عليه السلام، وأما رواية الذئب، فآخر جها الدارقطنى في «سننه»^(٤) عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة بن عبد الرحمن، ٤٦١٨ قال: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الذئب، والفارأة، والحدأة، والغراب، اتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وزاد فيه، قيل له: فالحياة، والغراب؛ فقال: كان يقال ذلك، اتهى. والحجاج لا يحتاج به.

(١) عند أبي داود في «باب ما يقتل المحرم من الدواب»، ص ٢٥٦ - ج ١، والترمذى فيه: ص ١١٤ - ج ١

(٢) عند النسائي في «باب ما يقتل المحرم من الدواب»، قتل الكلب العقور، ص ٢٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه في «باب ما يقتل المحرم»، ص ٢٣٠ - ج ١، وكذا عند مسلم في رواية الغراب الأربع (٣) عند البخاري في «باب ما يقتل المحرم من الدواب»، ص ٢٤٦ - ج ١، وعند مسلم في «باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب»، ص ٣٨١ - ج ١

(٤) عند الدارقطنى: عن وبرة، ونافع عن ابن عمر: ص ٢٦١

٤٦١٩ حديث آخر مرسلاً : رواه أبو داود في "المراسيل" عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس يقتلن الحرم : الحياة ، والعقرب ، والغراب ، والكلب ، والذئب » ، انتهى .
 ٤٦٢٠ رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن أبي حرملة أنه سمع ابن المسيب ، ذكره . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، ولم يعله بشيء ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، مقتضياً فيه على - الذئب - ، وأخرج نحوه عن عمرو بن عمر ، وأخرج عن عطاء ، قال :
 ٤٦٢١ يقتل الحرم الذئب ، وكل عدو لم يذكر في الكتاب ، انتهى . قال السرقسطي في "غريه" : الكلب العقور اسم لكل عاقر ، حتى اللص المقاتل ، وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الحسنة ، ما كان في معناها ، ولكن يعكر على هذا عدم إفراده بالذكر ، فان قالوا : إنه من باب عطف الخاص على العام ، تأكيداً للخاص ، كقوله تعالى : « (فيهما فاكهة ونخل ورمان) » : قلنا : قد جاء في بعض الروايات مؤخر الذكر متوسطاً ، هكذا في "ال الصحيح " وغيره ، وأيضاً في مراسيل أبي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور ، فعلم أن المراد به الحيوان الخاص ، لا كل عاقر ،
 ٤٦٢٢ والله أعلم ؛ ثم أسنده السرقسطي عن أبي هريرة أنه قال : الكلب العقور الأسد ، وسنده : أخبرنا محمد ابن على ثنا سعيد بن منصور ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة ، فذكره .

الحديث التاسع : حديث أبي قاتدة ، هل أشرتم ، هل دللت ، تقدم في "الإحرام" .

٤٦٢٢ قوله : وقال عطاء : أجمع الناس على أن على الدال الجزاء ؛ قلت : غريب ، وعطاء هذا كأنه ابن أبي رباح صرخ به في "المبسوط" وغيره ؛ وذكره ابن قدامة في "المقني" عن علي ، وابن عباس ؛ وقال الطحاوي : هو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يرو عنهم خلافه ، فكان إجماعاً ، انتهى .

قوله : والصحابة أو جروا النظير من حيث الخلقة ؛ قلت : روى مالك في "الموطأ" (١) ٤٦٢٣ أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعنق ، وفي اليربوع بحفرة ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى في "مسنده" ، وعبد الرزاق في "مصنفه" .

٤٦٢٤ أثر آخر : رواه الشافعى ، ومن جهة البهقى في "سننه" عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الحراسى أن عمر ، وعثمان ، وعلياً ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها الحرم : بذلة من الإبل ، انتهى . قال الشافعى : وإنما نقول : إن في النعامة بذلة

(١) عند مالك في "باب فدية ما أصيب من الطير والوحش" ، ص ١٦١ - ج ١

بالقياس لابداً الأثر ، فإن هذا الأثر غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ؛ قال البهق : ^(١) وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفاً وانقطاعاً ، وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ، قاله ابن معين . وغيره . فلم يدرك عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، ولا زيداً ، وكان في زمن معاوية صبياً ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتفاله ، فإن ابن عباس توفي في سنة مائة وستين ، وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه هذا متلهم فيه ، اتهى . ورواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفهما" أخبرنا ابن جرير به .

أثر آخر : روى الشافعى في "مسنده" ^(٢) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" قالاً : أخبرنا ^{٤٦٢٥} ابن عيينة عن عبد الكريم الجرجى عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قضى في اليربوع بمحفرة ، اتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ^(٣) أخبرنا إسرائيل ، أو غيره عن أبي إسحاق عن ^{٤٦٢٦} الصحاك بن مزاحم عن ابن مسعود ، قال : في بقرة الوحش ، بقرة ، اتهى .

أثر آخر : روى عبد الرزاق ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن عمر أمر محاماً أصاب ^{٤٦٢٧} ظبياً بذبح شاة عفرا ، اتهى .

أثر آخر : روى إبراهيم الحربي في "كتاب غريب الحديث" حدثنا عبد الله بن صالح ^{٤٦٢٨} ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : في اليربوع حمل ، اتهى . ثم نقل عن الأصمى أن الحمل ولد الصان الذكر ، اتهى .

أثر آخر : روى ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن ^{٤٦٢٩} منصور عن أبي وائل عن جرير البجلي ، قال : خرجنا مهلين فوجدنا أعرابياً معه ظبي ، فابتنته منه ، فذبحته ، وأنا ناس لا إله إلا إلهي ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : إيت بعض إخوانك فليحكمو عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن مالك ، فكما على تيساً أفتر ، اتهى .

أثر آخر : رواه مالك في "الموطأ" ^(٤) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير البصري ^{٤٦٣٠}

(١) عند البهق في "الست" - في باب فدية النعام ، ص ١٨٢ - ج ٥ (٢) أخرجه البهق في "الست" ، ص ١٨٢ - ج ٥ ، وأيضاً عن ابن عيينة عن ابن أبي نجبيع عن مجاهد عن ابن مسعود . ثم قال البهق : وما نافى الروايات عن ابن مسعود رضى الله عنه سرستان ، توكل إحداماً الأخرى

(٣) وأخرجه البهق في "الست" ، عن الشافعى عن سعيد عن إسرائيل به : ص ١٨٢ - ج ٥

(٤) وأخرجه البهق في "باب قتل المحرم الصيد عدماً أو خطأ" ، ص ١٨٠ - ج ٥ ، ومثله في "الزواائد" ، للهيفي : ص ٢٣٢ - ج ٣ : وقل : رواه الطبرانى في "الكتاب" ، وروجاته ثقات ، وعند مالك في "باب فدية ما أصيـب من العـير والـوـحـش" ، ص ١٦١

عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : إني أصبت ظلياً ، وأنا حرم ، فاترى في ذلك ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكاك عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظلي ، حتى دعا رجلا ، فحكم معه ! فلما سمعه عمر دعاه ، فقال له : هل تقرأ "سورة المائدة" ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتني أنك تقرأها لأوجعتك ضرباً ، إن الله يقول في كتابه : (يحكم به ذو اعدل منكم هدياً بالغ الكعبة) ، فأنا عمر ، وهذا عبد الرحمن بن عوف ، انتهى .

٤٦٣١ أثر آخر : أخرجه البهق ^(١) عن ابن عباس ، قال : في حامة الحرم شاة ، وفي يضتين درهم ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة .

٤٦٣٢ أثر آخر مرفوع : أخرجه الدارقطني في "سننه" ^(٢) عن محمد بن فضيل ، وسعيد بن عثمان عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام . قال في الضبع إذا أصبه الحرم كبش ، وفي الضلي شاة ، وفي الأرنب عنانق ، وفي اليربوع جفرة ، انتهى .

٤٦٣٣ الحديث العاشر : قال النبي عليه السلام : « الضبع صيد ، وفيه شاة » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربع ^(٣) عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع أصيده ؟ قال : نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده الحرم ، انتهى بلفظ أبي داود ، وليس عند الباقين : ويجعل فيه كبش ؛ قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال في "عمله الكبير" : قال البخارى : حديث صحيح ، انتهى . أخرجه أبو داود في "الأطعمة" ، والباقون في "الحج" ، ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صححه" في النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط الشيختين ، ولم يخرجها ، ورواه الدارقطني ، ثم البهق في "سننهما" ^(٤) ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عطاء عن جابر ، فذكره ، وزاد فيه : كبش من ، وضعف عبد الحق هذه الزيادة ، قال ابن القطان : وإنما ضعفها لأن في السنن إسحاق بن إسرايل شيخ الدارقطني ، وقد ترك حديثه جماعة ، ورفضوه

(١) عند البهق في "باب فدية النعام ، وبقر الوحش ، وحمار الوحش" ، ص ١٨٢ - ج ٥ ، وعند الدارقطني : ص ٢٦٧

(٢) عند الدارقطني : ص ٢٦٦ ، وص ٢٦٦ ، وفيه قال : والبقرة التي قد ارتدت (٣) عند أبي داود في "الأطعمة" في باب أكل الضبع ، ص ١١٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "باب ماجاء في الضبع بصيبيها الحرم" ، ص ١١٧ - ج ١

(٤) عند الدارقطني : ص ٢٦٦ ، وليس في النسخة المطبوعة زيادة : كبش من ، وعند البهق في "باب فدية الضبع" ، ص ١٨٣ - ج ٥ ، وفي رواية إبراهيم الصانع عن عطاء عن جابر ، وفيها كبش من ، ثم قال البهق : وحديث ابن أبي عمار حديث جيد قوم به الحجة ، وأخرجه الحاكم : ص ٤٥٣ - ج ١ بزيادة : عن إبراهيم الصانع عن عطاء عن جابر ، وقال ، إبراهيم بن ميمون الصانع زاده عالم ، أدرك الشهادة رضى الله عنه : وقال النهوي في "تلخيصه" : صحيح

برأى كان فيه، انتهى . ورواه الحكم في "المستدرك" بهذه الزيادة ، وليس فيه إسحاق بن إسرائيل ،
٤٦٣٥
آخر جه عن محمد بن أبي يعقوب ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله ،
قال : قال رسول الله ﷺ : «الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم فقيه كبش مسن ، ويؤكل ، انتهى .
وقال : حديث صحيح ، ولم يخر جاه ، وينبغي أن لا يعزى هذا الحديث هنا إلا لابي داود
فقط ، ويعزى للباقين في "كتاب الذبائع" فان في ألفاظهم : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، وليس هذا
عند أبى داود . وتفرد أبو داود بذكر الكبش : هذا تحريره ، وينبغي أن يراجع ابن حبان . والحاكم .
قوله : وهذا مروى عن علي . وابن عباس - يعني أن في بعض النعام قيمة - : قلت : أما حديث
٤٦٣٦

علي فغريب: وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق ٤٦٣٧
عن معاوية بن قرة أن رجلاً أو طأ بعيره يضر النعام ، فسأل علياً ، فقال : عليك لكل يضره
ضراب ناقة ، أو جنين ناقة . فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال ، فقال: قد سمعت ما قال ،
وعليك في كل يضره صيام يوم ، أو إطعام مiskin ، انتهى .

وأما حديث : ابن عباس : فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان الثوري عن ٤٦٣٨ عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : في يض النعام يصبه المحرم منه ، اتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس ، ٤٦٣٩ قال : في كل يضتين درهم ، وفي كل يضنة نصف درهم ، اتهى . ورواه البهقى ، وقال : وهذا يرجع إلى القيمة ، اتهى .

حدث آخر : عن ابن مسعود ، رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في " مصنفهما " ، قال ٤٦٤٠
الأول : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : في يض العام
قيمه ، انتهى . وقال الثاني (٣) : حدثنا أبو خيثمة عن خصيف به .

حدث آخر : عن عمر، رويه أيضاً، فقال : ابن أبي شيبة : ثنا وكيع، وابن نمير عن الأعمش ٤٦٤١
عن إبراهيم عن عمر ، قال : في بعض النعام قيمته ، اتهى . وقال عبد الرزاق : حدثنا إسماعيل
ابن عبد الله عن الأعمش به ، قال الشيخ في "الإمام" : وإبراهيم النخعي عن عمر منقطع . وكذلك
أوعيسة عن أبيه ، اتهى . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن مجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وطلوس .

(١١) عند البيهقي (٢) أخرجه البيهقي في "باب بعض النساء بصيغها المحرم" ، ص ٢٠٨ - ج ٠

(٢) أخرجه البيهقي فيه : من ٨٠٨ - ج ٥ عن أبي خبيرة عن خصيف به

٤٦٤٢ أحاديث في الباب مرفوعة : روى عبد الرزاق في "مصنفه" (١) حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عبارة أن النبي ﷺ قضى في يرض النعام يصبه المحرم ثمنه ، انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه" عن إبراهيم بن أبي يحيى به ، وضفت ابن القطان في "كتابه" ، فقال : فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس ، وهو ضعيف ، قال : والراوى عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو كذاب ، بل قيل فيه ما هو شر من الكذب ، انتهى كلامه .

٤٦٤٣ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) ، والطبراني في "معجمه" عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : في يرض النعام يصبه المحرم ثمنه . انتهى . أخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب عن أبي المهزم ، والطبراني عن حسين المعلم عنه ، وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة الدارقطني ، وقال : أبو المهزم ضعيف ، والراوى عنه على بن غراب ، وقد عنون ، وهو كثير التدليس ، انتهى . وفي "التفريح" : وأبو المهزم اسمه : يزيد بن أبي سفيان ، قال النسائي : متوك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان في "كتاب الصفاء" : كان يخبط . كثيراً ، واتهم ، فلما كثر في روايته مخالفة الآثار ترك ، انتهى .

٤٦٤٤ الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « خمس من الفواشق يقتلن في الحل والحرم ، » قلت : لم يذكره شيخنا علام الدين ، وأحال على الحديث المتقدم قريباً ، أعني حديث جواز قتلها للمحرم ، وهذا خطأ ، كما بيناه ، بل هذا حديث آخر ، وهو جواز قتلها في الحرم : أخرجه البخاري ، ٤٦٤٥ ومسلم عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : خمس فواشق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفارأة ، والكلب العقور ، وفي لفظ مسلم : الحية ، عوض : العقرب ، وفي ٤٦٤٦ لفظ لها : خمس من الدواب كلهن فواشق ، وفي لفظ مسلم (٣) : أربع كلهن فواشق ، يقتلن في الحل ٤٦٤٧ والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفارأة ، والكلب العقور ، انتهى . وفي لفظ مسلم : خمس فواشق ، ٤٦٤٨ يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأربع ، والفارأة ، والكلب العقور ، والحدأة ، انتهى .

قوله : وذكر الذئب في بعض الروايات ؛ قلت : رواه الطحاوى في "شرح الآثار" (٤)

٤٦٤٩ حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع

(١) عند البيهقي : ص ٢٠٨ - ج ٥ ، وعند الدارقطني : ص ٢٦٧ - ج ١ (٢) عند الدارقطني : ص ٢٦٨

(٣) لفظ : الحية ، ولفظ : أربع كلهن فواشق ، عند مسلم في بابه : ص ٣٨١ - ج ١ (٤) عند الطحاوى في

"باب ما يقتل المحرم من الدواب" ، ص ٣٨٤ - ج ١

ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ، بنحو حديث مالك ، واللبيث - يعني أن النبي عليه السلام قال : خمس من الدواب يقتلن في الحرم : العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفارأة ، والكلب العقور - : إلا أنه قال في حديثه : والحيث ، والذئب . والكلب العقور ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : تمرة خير من جرادة ؛ قلت : رواه مالك في ٤٦٥٠ ”الموطأ“ ^(١) أبا يحيى بن سعيد أن رجلا سأله عن جرادة قتلها وهو حرم ، فقال عمر لكتعب : تعال حتى تحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر لكتعب : إنك لتجد الدرهم ، تمرة خير من جرادة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه ، ثم أخذها فشوها ، فقال له في ذلك ، فقال : هذا خطأ ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما ، فتى عمر ، فقال له عمر : إنكم يا أهل حمص أكثري شيء دراهما ، تمرة خير من جرادة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في ”مصنفه“ حدثنا معمر ، والثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأله عمر ، فذكره بنحوه : حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد يقتله الحرم ، فقال : تمرة خير من جرادة .

الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : «الضبع صيد ، وفيه الشاة» ؛ قلت : غريب جداً . ٤٦٥١

قوله : روى عن عمر أنه قتل سبعاً ، وأهدي كبشأ ، وقال : إنا ابتدأناه ^(٢) ؛ قلت : غريب جداً .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : «لابأس أن يأكل الحرم لحم صيد مالم يصده أو يصاد ^(٣) له» ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ^(٤) عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب عن جابر بن عبد الله . قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ، مالم تصيدوه ، أو يصاد لكم» ، انتهى . قال الترمذى : والمطلب بن حنطسب لانعرف له سماعاً من جابر ، ثم قال : قال الشافعى :

(١) و .. باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو حرم ، ص ١٦٢

(٢) وفي .. العرف الشذى ، لشيخ الإسلام خاتم الحدبين مولانا .. السيد محمد أنور ، رحمة الله تعالى ، وفي أكثركتبنا أنه لو ابتدأ السبع بالصورة على الحرم ، فقتله الحرم لاني عليه ، ولو ابتدأ الحرم بقتل السبع فليه جزاء ، ولا يجاوز الشاة ، انتهى . (٣) فـ . نسخة الدار . .. أو يصده .. [الجنورى]

(٤) عند الترمذى في .. باب ماجا في أكل الصيد للحرم ، ص ١١٦ - ج ١ ، وعند أبي داود في .. باب لحم الصيد للحرم ، ص ٢٥٦ : وعند النمسائى في .. باب إذا أشار الحرم إلى الصيد قتله الملال ، ص ٢٥ - ج ٢

هذا أحسن حديث روى في هذا الباب ، انتهى . وقال في "كتاب الأضحية" ^(١) : والمطلب بن عبد الله بن حنطبل يقال : إنه لم يسمع من جابر ، انتهى . وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صححه" في النوع الأربعين ، من القسم الثالث ، والحاكم في "المستدرك" ^(٢) ، وقال : على شرط الشيدين ، ولم يخرجا ، قال : وهكذا رواه مالك بن أنس ^(٣) ، وسلیمان بن بلاط ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو متصلًا مستندًا ، ثم أخرج أحاديثهم ، ثم أخرجه من طريق الشافعى ، أخبرنا عبد العزى وبن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر عن النبي ﷺ ، قال الحاكم : وهذا لا يعلل حديث مالك ، وسلیمان بن بلاط ، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانى . فانهم وصلوه وهم ثقات ، انتهى كلامه . وهذا الذى أخرجه من جهة الشافعى ، رواه الشافعى في "مستنده" بالإسناد المذكور ، بعد أن رواه متصلًا عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلى عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطبل عن جابر مرفوعاً ، قال الشافعى : وإبراهيم بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردى ، انتهى . قال صاحب «التفقيح» : عمرو بن أبي عمرو تكلم فيه بعض الأئمة ، ولكن روى عنه مالك ، وأخرج له البخارى ومسلم في «صححيهما» ، والمطلب بن عبد الله بن حنطبل ثقة ، إلا أنه لم يسمع من جابر فيما قيل ، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» : سمعت أبي يقول : المطلب بن عبد الله بن حنطبل عامة أحاديثه مراسيل ، لم يدرك من الصحابة إلا سهل بن سعد ، وأنساً ، وسلمة بن الأكوع ، أو من كان قريباً منهم ، لم يسمع من جابر؛ وقال في «كتاب الجرح والتعديل» : قال أبي : وجابر يشبه أن يكون أدركه ، انتهى كلامه . وأجاب صاحب الكتاب عن ٤٦٥٥ هذا الحديث : بأن معناه : أو يصاد لكم بأمركم ؟ وكذلك قاله الطحاوى ، قال : وقوله في حديث أبي قتادة : هل أشرتم أو أعتتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلعوا ، دليل على أنه إنما يحرم بذلك فقط ، ولم يقل : هل صيد لأجلكم ؟ .

وأما حديث أبي موسى : فأخرجه الطبرانى في "معجمه" ^(٤) عن يوسف بن خالد السعى ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطبل عن أبي موسى الأشعري عن النبي عليه السلام نحوه ، سواء ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه يوسف بن خالد هذا ، وضعفه عن

(١) بل قال عثيمان في هذا الحديث أيضًا : والمطلب لانترف له سهاماً عن جابر ، وراجع "التهذيب" ، ص ١٧٨ - ج ١٠

(٢) في "باب حلة لم يصرد للحمر مالم يصده أو يصاد له" ، ص ٤٥٢ - ج ١ ^(٣) ورواية سليمان بن بلاط ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ويعقوب بن عبد الرحمن كلام عن عمرو بن أبي عمرو ، عند البيهقي في "الست" ، ص ١٩٠ - ج ٥ ، وكذا عند الدارقطنى : ص ٢٨٥ ^(٤) قال المبشى في "الزوائد" ، ص ٢٣٠ - ج ٣ رواه الطبرانى في "الكتاب" ، وفيه يوسف بن خالد السعى ، وهو ضعيف

البخاري ، والنسائي ، والشافعى ، وابن معين ، وأغلظ فيه القول ، انتهى . قلت : رواه الطحاوى في "شرح الآثار" من حديث إبراهيم بن سعيد حديثى عمرو بن أبي عمرو ، به سواه .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عثمان بن خالد العثماني عن ٤٦٥٦ مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصيد يأكله المحرم مالم يصده ، أو يصد له» ، انتهى . وضعف عثمان هذا عن البخارى ، وقال ابن عدى : هذا عن مالك غير محفوظ ، وكل أحاديث عثمان هذا غير محفوظة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : منها حديث الصعب بن جثامة ، أخرجه الجماعة^(١) - إلا أبو داود - عن ٤٦٥٧ ابن عباس عنه ، أنه أهدى للنبي عليه السلام حماراً وحشياً ، وهو بالأبواه ، أو بودان ، فردة عليه السلام ، قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه ، قال : إنما نزدك عليك إلا أنا حرم ، انتهى . قال الترمذى : قال الشافعى : وجه هذا الحديث عندنا أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، أو تركه على التزه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي^(٢) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه ٤٦٥٨ قال لزيد بن أرقم : يازيد ، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضو صيد ، فلم يقبله ، وقال : إنما حرم ؟ قال : نعم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٣) عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عبد الله بن ٤٦٥٩ الحارث بن نوفل أن الحارث بن نوفل - وكان خليفة عثمان على الطائف - صنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل ، واليعاقيب ، ولحم الوحش ، فبعث إلى عليّ ، فجاءه الرسول ، وهو يخطب لأباعر له ، فجاء ، وهو ينفض الخيط عن يديه ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوماً حلالاً ، فإنما حرم ، فقال عليّ : أشد من كان هُنَا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش ، وهو حرم ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم ، انتهى . ورواه الطحاوى في "شرح الآثار"^(٤) ، لم يقل : أشد من كان هُنَا ، إلى آخره ، وإنما قال : فقال علي : **(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر)**

(١) عند البخارى في "باب إذا أهدى للحرم حماراً وحشياً حيأ لم يقبل" ، ص ٢٤٦ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب تحرم الصيد المأكول البرى" ، ص ٣٢٩ - ج ١ ، وعند الترمذى في "باب ماجاء في كرامته لحم الصيد للحرم" ، ص ١١٦ - ج ١ ، وعند النسائي في "باب مالا يجوز للحرم أكله من الصيد" ، ص ٢٤ - ج ٢

(٢) عند النسائي في "باب مالا يجوز للحرم أكله من الصيد" ، ص ٢٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب لحم الصيد للحرم" ، ص ٢٥٦ - ج ١

(٣) أخرجه الطحاوى في "باب لحم الصيد الذى يذبحه الملال" ، ص ٣٨٩ - ج ١ ، وص ٣٩٠ - ج ١

٤٦٦٠ مادمت حرماً) . قال الطحاوي : وقد خالف علياً في ذلك عمر ، وأبواهير ، وعائشة ، وطلحة بن عبيد الله ، ثم أخرج عن ابن المبارك : ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رجلاً من أهل الشام استفتاب في لحم الصيد وهو حرام ، فأمره بأكله ، قال : فلقيت عمر . فأخبرته بمسألة الرجل ، فقال : بما أفتته ؟ قلت : بأكله . فقال : والذى نفسي بيده لو أفتته بغير ذلك لعلوتك بالدرة ، إنما ٤٦٦١ نهيت أن تصطاده ، انتهى . ثم أخرج عن عبد الله بن شهاب عن عائشة ، قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ، ثم يهديه للحرام : ما أرى به بأساً ، قال : وأما معنى الآية ، فعنده : وحرام عليكم قتل صيد البر ، بدليل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ^{آية} الآية) ، ولم يقل : لأنأكلوا ، قال : ومن جهة النظر أيضاً أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على الحرام ، ويحرمه الحرام على الحلال ، وكان من صاد صيداً في الحلال فذبحه في الحلال . ثم أدخله في الحرام ، لاشيء عليه في أكله ، فلما كان الحرام لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحلال ، كامتنعه من الصيد الحرام ، كان الناظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على الحرام الصيد الحرام ، ولا يحرم عليه لحمه ، إذا تولى الحلال ذبحه ، والله أعلم ^(١) ؛ والشافعى مع أبي حنيفة فى إباحة أكل الحرام ماصيد لأجله ، وأحمد مع مالك فى تحريره ، واحتج الشيخ ابن الجوزى فى "التحقيق" لأحمد بحديث الصعب بن جثامة ، وب الحديث جابر ، وب الحديث أبي قتادة ، من جهة عبد الرزاق .

٤٦٦٢ الحديث الرابع عشر : روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا تذكروا لحم الصيد في ٤٦٦٣ حق الحرام ، فقال عليه السلام : لا بأس به ، انتهى . قلت : رواه محمد بن الحسن الشيبانى في "كتاب الآثار" ، أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال : تذكروا لحم الصيد يأكله الحرام ، والنبي عليه السلام نائم ، فارتقت أصواتنا ، فاستيقظ النبي عليه السلام ، فقال : فيم تتنازعون ؟ فقلنا : في لحم الصيد يأكله الحرام ، فأمرنا بأكله ، انتهى .

٤٦٦٤ قال الشيخ في « الإمام » : روى الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسند الإمام أبي حنيفة » عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام ، قال : كنا نحمل الصيد صفيقاً ، وكنا نتزوده ، وناكله ، ونحن محرومون مع رسول الله ﷺ ، ٤٦٦٥ انتهى . قال : وكذلك رواه ابن أبي العوام في «كتاب فضائل أبي حنيفة » ، واختصره مالك في

(١) انتهى كلام الطحاوى (٢) أخرجه مالك في "الموطأ" في باب ما يجوز للحرام أكله من الصيد ، ص ٣٥

«الموطأ»^(٢)، فقال: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء ٤٦٦٦ في الإحرام، انتهى. قال في «الصحاح»: الصفيف ما يصف من اللحم على الجمر لينشوى.

الحديث آخر: أخرجه مسلم في «صححه»^(١) عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فنا من أكل، ومنا من تورع، فلما اتبه أخبار، فوافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ، انتهى. ورواه ابن حبان في «صححه» في النوع الأربعين، من القسم الثالث، وأخرجه أيضاً عن ابن أبي شيبة؛ وقال فيه: عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه، فذكره، ثم قال: ولست أنكر سماع ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان، فرقة رواه عنه، ومرة رواه عن معاذ عنه، انتهى كلامه. ورواه البزار في «مسنده» بالسند الأول، وقال: لانعلم أحداً جود إسناده ووصله، إلا ابن جريج، ولا نعلمه عن النبي عليه السلام إلا من هذا الوجه، انتهى.

ومن أحاديث الأصحاب أيضاً: حديث أبي قتادة، أخرجه البخاري، ومسلم في ٤٦٦٧ «صححهما»^(٣)، قال: خرج رسول الله ﷺ حاجاً، وخر جناعه، قال: فانصرف من أصحابه جماعة، فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر، حتى تلقوني. قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم، إلا أبو قتادة، فإنه لم يحرم، فينما هم يسرون، إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أنثاناً، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، قلنا: نأكل من لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: هل معكم أحد أمره، أو أشارة إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها؛ وفي لفظ لها: ^(٤) عن أبي قتادة أنه غزا مع رسول الله ٤٦٦٨ ^ﷺ زوجة الحديبية، قال: فأهلوا بعمره غيري، قال: فاصطدت حمار وحش، فأطعمت أصحابي، وهم محرومون، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فأنبأته أن عندنا من لحمه، فقال: كلوه، وهم محرومون، انتهى. وفي بعض طرق البخاري^(٤)، قال: معكم منه شيء؟، قلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها ٤٦٦٩ حتى تعرفها، وهو حرم، ذكره في «الأطعمة - في الهبة» قاله عبد الحق؛ وفي لفظ مسلم: فقال: ^(٥) ٤٦٦٩

(١) عند مسلم في «باب تحرير الصيد للحرم» ص ٣٨١ - ج ١. (٢) عند البخاري في «باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال» ص ٢٤٦ - ج ١، وعند مسلم في «باب تحرير الصيد المأكول البرى» ص ٣٨٠ - ج ١.

(٣) عند البخاري في «باب إذا رأى المحروم صيداً فضحكوا، فقطن الحلال» ص ٣٤٥ - ج ١، وعند مسلم في «باب تحرير الصيد» ص ٣٨١ - ج ١.

(٤) عند البخاري في «كتاب الهبة - في باب من استوهد من أصحابه شيئاً» ص ٣٥٠ - ج ١.

هل معكم من لم يهشئ ؟ قالوا : معاذ رجله ، قالوا : فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها ؛ وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا معاذ عن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمان الحديبية فأحرم أصحابي ، ولم أحزم أنا ، فرأيت حماراً وحش ، فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت له أنّي لم أكن أحرمت ، وأنّي إنما اصطدته لك ، فأمر النبي عليه السلام أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل ، حين أخبرته أنّي اصطدته له ، اتهى . ومن طريق عبد الرزاق : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، والدارقطني في "سننه" ، قال الدارقطني : قال أبو بكر النسابوري : قوله : اصطدته لك ، قوله : لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معاذ ، اتهى . وقال صاحب "التقىع" : والظاهر أنّ هذا اللفظ الذي تفرد به معاذ غلط ، فإن في "الصحيحين" أن النبي عليه السلام أكل منه : وفي لفظ لابن حماد (٣) : قلت : هذه العضد قد شوينها وأنقضتها ، فأخذها فنهشها عليه السلام ، وهو حرام ، حتى فرغ منها ، اتهى .

٤٦٧٢ حديث آخر : أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" (٤) عن محمد بن إبراهيم التميمي عن عبي بن طلحة عن عبي بن سلطة الضمرى ، قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بعض أفاله الروحاء ، وهو حرام إذا حمار معقور فيه سهم قد مات ، فقال عليه السلام : دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه ، فجاء رجل من بهز ، هو الذي عقر الحمار ، فقال : يا رسول الله هي رمي ، فشأنكم به ، فأمر عليه السلام أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق ، وهم حرمون ، اتهى .

٤٦٧٣ الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « ولا ينفر صيدها » ؛ قلت : أخرجه

(١) وأخرجه البهق في "السنن" - في باب مالا يأكل الحرام من الصيد ، من ١٩٠ - ج ٥ ، وقال البهق : قال على : قال لنا أبو بكر : قوله : اصطدته لك ، قوله : لم يأكل منه ، لأنّي علم أحداً ذكر في هذا الحديث غير معاذ ، وروينا عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أكل منه ، وتلك الرواية أودعها ساججا الصحيح - كتابهما - دون رواية معاذ . وإن كان الاستادان صحيحين ، وآفة أعلم : ثم قال البهق : من ١٩٤ - ج ٥ ، بعد ما ذكر حديث الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف ، وتأويل هذين السندين ما ذكره الشافعى رجه الله في تأويل حديث من دوى في قصة الصب بن جثامة أنه أهدى إليه من لم حمار ، وأمام على ، وإن عباس فاتهما ذهبا إلى تحريم أكله على أحرم مطلقاً ، وقد خالفهما عمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم ، وغيرهم ، ومعهم حديث أبي قتادة ، وجابر ، والله أعلم .

(٢) هند ابن ماجه في "باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له" ، من ٢٣٠ ، وعند الدارقطني : من ٢٨٥ ، وعند أحمد في "مسند أبي قتادة" ، من ٣٠٤ - ج ٥ (٣) هند أحمد في "مسند أبي قتادة" ، من ٣٠٦ - ج ٥

(٤) عند الطحاوى في "باب لم الصيد الذى يذبحه الحلال" ، من ٣٨٨ ، ولكن المخرج رجه الله لفق فيه

الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي عليه السلام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ثم بقيت حراماً (٢) إلى يوم القيمة، لا يعصف شبرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاتها، ولا تحل ساقطتها، إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الآخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال عليه السلام: «إلا الآخر»، اتهى. وأخرج البخاري، ومسلم (٣) عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، لا يعصف شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلقط لقطته، إلا من عرفها، ولا يختلي خلاتها، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الآخر، فإنه لقبورهم، ولبيوتهم، فقال: «إلا الآخر»، اتهى.

قوله : روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يحرمون ، وفي بيوتهم صبود ، ودواجن ، ولم ينقل ٤٦٧٥
عنهما إرسالها ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن ٤٦٧٦
أبي زياد عن عبد الله بن الحارث ، قال : كنا نحج ، ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ،
ما نرسلها ، اتهى . حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن علياً رأى مع أصحابه داجناً ٤٦٧٧
من الصيد ، وهم محرون ، فلم يأمرهم بارساله ، اتهى .

الحاديـث السادس عشر: حـديث «لـا يـختـلـي خـلـاـهـاـ، وـلـا يـعـضـدـ شـوـكـهـاـ».

الحاديـث السـابع عـشر : استـنى رـسول الله ﷺ الإـذـخـر، تـقـدـمـا قـرـيـباً، وـذـكـرـا الصـنـفـ ٤٦٧٨ (مـ)
بعـد هـذـا الـبـابـ بـاـيـنـ، لـيـسـ فـيـهـاـ شـيـءـ: ”بـابـ بـجـاؤـزـةـ الـوقـتـ بـغـيرـ إـحـرـامـ“، وـ ”بـابـ إـضـافـةـ
إـحـرـامـ إـلـىـ إـحـرـامـ“، وـ بـعـدـهـاـ ”بـابـ الـاحـصـارـ“، نـذـكـرـهـ.

(١) حديث أبي هريرة عند البخاري في "كتاب النقطة" - في باب كيف تعرف النقطة ،، ص ٣٢٨ - ج ١ ،
وعند مسلم في "باب تحرير مكة" ، وتحريم صيدها وخلالها وشجرها ،، ص ٤٣٨ - ج ١ (٢) في "نحو الدار" -
"ثم هي حرام" ،، [البجورى] (٣) وأما حديث ابن عباس ، فتells مسلم : ص ٤٣٨ - ج ١ ، وعند البخاري
في "الحج" - في باب لا ينفر صيد الحرم ،، ص ٢٤٢ - ج ١

باب الإحصار

٤٦٧٩ **الحديث الأول** : روى أنه عليه السلام حلق عام الحديبية ، وكان محصرآ بها ، وأمر أصحابه ٤٦٨٠ بذلك : قلت : تقدم ؛ وروى البخاري في "الشهادات" ^(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا ، خال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقادهم على أن يعتمر العام القابل ، ولا يحمل سلاحا ، ولا يقيم فيها إلا ما أحبو ، فاعتبر من العام القابل ، فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أقام بها ثلاثة ، أمروه أن يخرج ، فخرج ، انتهى . وأخرج ٤٦٨١ البخاري ، ومسلم أيضا عنه ^(٢) ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، خال كفار قريش دون البيت ، ٤٦٨٢ فنحر النبي عليه السلام هديه ، وحلق رأسه ، انتهى . وأخرج البخاري ^(٣) عن ابن عباس ، قال : أحصر النبي عليه السلام ، فلقي ، وجماع نسمه ، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا ، وحلق أصحابه ، ٤٦٨٣ تقدم في حديث المسور ^(٤) ، ومر وان أنه عليه السلام قال ل أصحابه : قوموا فانحرروا ، ثم احلقوا ، إلى أن قال : نخرج حتى فعل ذلك ، نحر بدن ، ودعا حاليه خلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا ، ٤٦٨٤ وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا ، الحديث ؛ وروى الطحاوي في "شرح الآثار" ^(٥) حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر حدثني ميمون بن يحيى عن خرمة بن بكر عن أبيه ، قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : قال ابن عمر : لما جبس كفار قريش رسول الله ﷺ في عمرته عن البيت ، نحر هديه ، وحلق هو وأصحابه ، ثم رجعوا حتى اعتروا من العام القابل ، انتهى .

٤٦٨٥ **قوله** : روى عن ابن عمر ، وابن عباس أن المحصر بالحج إذا تحلل . فعليه حجة وعمرة ؛
قلت : ذكره أبو بكر الرازى عن ابن عباس ، وابن مسعود لا غير .

٤٦٨٦ **الحديث الثاني** : روى أنه عليه السلام ، وأصحابه أحصروا بالحديبية ، وكانوا اعماراً ؛
قلت : تقدم أول الباب ، واحتج الشيخ في "الإمام" أيضاً على مالك بما أخرجه البخاري

(١) بهذا النفظ . عند البخاري في "كتاب الصلح - في باب الصلح مع المشركين" ، ص ٣٧٢ - ج ١

(٢) بهذا النفظ عند البخاري في "الحج" - في باب التحر قبل الحلق في المحصر ، ص ٢٤٣ - ج ١

(٣) عند البخاري في "باب إذا أحصر المعتمر" ، ص ٢٤٣ - ج ١ (٤) عند البخاري في "كتاب الشروط - و باب الشروط في الجهاد" ، من ٣٧٧ - ج ١ (٥) عند الطحاوي في "باب حكم المحصر بالحج" ، ص ٤٣١ - ج ١

في "صحيحة" عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة في الفتنة معتمراً ، فقال : إن صدقت ٤٦٨٧ عن البيت صنعتنا كما صنع رسول الله ﷺ ، فأهلٌ بعمره من أجل أن النبي عليه السلام كان أهلٌ بعمره عام الحديبية ، اتهى . وروى الطحاوی في "شرح الآثار" (١) حدثنا فهد ثنا على بن معبد ٤٦٨٨ ابن شداد العبدی صاحب محمد بن الحسن ثنا جریر بن عبد الحید عن منصور عن إبراهیم عن علقة ، قال : لدغ صاحب لنا ، وهو محرم بعمره ، فذكرناه لابن مسعود ، فقال : يبعث بهدى ، ويواحد أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل ، اتهى . وبه إلى جریر عن الأعشن عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزید ، قال : قال عبد الله : ثم عليه عمرة بعد ذلك ، اتهى .

باب الفوات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من فاته عرفة بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، ٤٦٨٩ وعليه الحج من قابل ، قلت : أخرجه الدارقطنی في "سننه" (٢) عن ابن عمر ، وابن عباس .

الحديث ابن عمر : أخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي لیلی عن عطاء ، ونافع عن ٤٦٩٠ ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل ، اتهى . ورحمة بن مصعب قال الدارقطنی : ضعیف ، وقد تفرد به ، اتهى . ورواه ابن عدی في "الکامل" ، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، وضعفه عن جماعة .

الحديث ابن عباس : أخرجه عن يحيی بن عیسی التمیمی النہشلی عن محمد بن أبي لیلی عن ٤٦٩١ عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك عرفات فوق بها والمزدلفة فقد تم حججه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل ، اتهى . ويحيی ابن عیسی النہشلی ، قال النسائی فیه : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كان من سوء حفظه ، وكثروهمه ، حتى خالف الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، ثم أسنده عن ابن معین أنه قال : كان ضعیفاً ، ليس بشیء ، اتهى . وقال في "التفییح" : روی له مسلم .

(١) في "باب الم忽ر بالحج" ، من ٤٣٢ ، وفي سنده : على بن معبد بن شداد العبدی أبو الحسن ، نزیل مصر صاحب محمد بن الحسن ، روی عنه "الجامع الكبير" - والصغير ، وكان يذهب مذهب أبي حنیفة ، ذکرہ ابن حبان في "الثقات" ، وقال : مستقیم الحديث : وقال الحاکم : هو شیخ من جة الحدیثین ، کذا في "تہذیب التہذیب" ، ص ٣١٩ - ج ٧

(٢) کلام الحدیثین ، عند الدارقطنی في : من ٢٦٤ ، "كتاب الحج" ،

أحاديث الخصوم : القائلين بهدى الفوات، واستدل الشيخ في "الإمام" لمالك، والشافعى في وجوب هدى الفوات بثلاثة آثار :

٤٦٩٢ **أحدها :** مارواه الشافعى، ثم البىهقى^(١) من جهته أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج ، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحاج ، فليأتى البيت ، فليطوف به سبعاً ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ليحلق ، أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى ، فلينحر قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه ، فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإذا أدركه الحاج من قابل فليصح إن استطاع ؛ ولن يهدى ، فإن لم يجد هدياً ، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحاج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، اتهى .

٤٦٩٣ **الآخر الثاني :** رواه مالك في "الموطأ"^(٢) عن يحيى بن سعيد أخربن سليمان بن يسار أن أباً أويوب الانصارى خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحلته ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال له عمر : أصنع كاً يصنع المتمر ، ثم قد حلت ، فإذا أدركك الحاج من قابل ، فاحجج ، واهد ما استيسر من المدى ، اتهى .

٤٦٩٤ **الآخر الثالث :** رواه مالك أيضاً أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحرروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا ، أو قصروا ، وارجعوا ، فإذا جاء عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فضيام ثلاثة أيام في الحاج وسبعة إذا رجع ، اتهى . قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا على بن هاشم عن علي بن أبي ليلى عن عطاء أن النبي عليه السلام قال : من لم يدرك الحاج فعليه دم ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحاج من قابل ، اتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة ، وقال : إنه مرسل وضعيف ، اتهى .

٤٦٩٦ **قوله :** روى عن عائشة أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة : - يعني يوم عرفة ، ٤٦٩٧ **و يوم النحر ، وأيام التشريق - :** قلت : أخرج البىهقى^(٣) عن شعبة عن يزيد الرشك عن

(١) عند البىهقى في "باب ما يفضل من فاتح الحاج" ، ص ١٧٤ - ج ٥ ، وقال المخاطب في "الدرية" ، ص ٢١١ : حديث ابن عمر موقوف صحيح . (٢) كلام الآئتين ، عند مالك في "الموطأ" - في باب هدى من فاتح الحاج ، ص ١٤٩ .

(٣) عند البىهقى في "السنن" - في باب العمرة في أشير الحاج ، ص ٣٤٦ - ج ٤ .

معادة عن عائشة قالت : حلت العمرة في السنة كلها ، إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : وروى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن نافع عن طاوس ، قال : قال البحر - يعني ابن عباس - : خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق ، اعتمر قبلها وبعدها ما شئت ، انتهى . ولم يعزه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : العمرة فريضة كفريضة الحج ، قلت : غريب ؟ ٤٦٩٩
وروى الحاكم في "المستدرك" ، والدارقطني في "سننه" ^(١) من حديث محمد بن سعيد أبي يحيى ٤٧٠٠
حدثنا محمد بن كثير الكوفي ثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت ، قال : قال
رسول الله ﷺ : إن الحج والعمرة فريستان ، لا يضرك بأيما بدأ ، انتهى . قال الحاكم :
الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ، انتهى . فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه ، ولكن لم يآخر
في طبقته ثقة ، ويقال فيه المكي أيضاً ، فليتأمل ؛ وقال ابن القطان في "كتابه" : ومحمد بن سعيد هذا
قال فيه البخاري : منكر الحديث ، ولم يرضه ابن حنبل ، وقال : خرقنا حديثه ، قال : ورواه هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت موقعاً ، انتهى كلامه . قلت : هكذا أخرجه البهق
في "سننه" عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد موقعاً ، قال : ورواه إسماعيل بن
مسلم عن ابن سيرين مرفوعاً ، وال الصحيح موقعاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" ^(٢) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى ٤٧٠١
ابن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتوتني الزكاة ، وأن تتحجج وتعتمر ؛
قال الدارقطني : إسناده صحيح ، قال صاحب "التفقيح" : الحديث مخرج في "الصحيحين" ليس فيهما :
وعتمر ، وهذه الزيادة فيها شذوذ ، انتهى . ولم يعزه الشيخ في "الإمام" للدارقطني ، وإنما قال :
رواه الحاكم في "كتابه" المخرج على صحيح مسلم ، وأبو بكر الجوزي الحافظ في "صحيحه" ، وهو
حديث فيه طول ، ذكر فيه الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، وهو حديث جبريل عليه السلام ،
وفي آخره : وما عرفته حتى ولت . ولم يعلّم الشيخ بشيء ، وعزاه عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين"
للدارقطني في "سننه" كذلك .

(١) عند الدارقطني في "الحج" ، ص ٢٨٢ ، وعند الحاكم في ٢٠٠ باب الحج والعمرة فريستان ، ص ٤٨١ - ج ١ ،
وقال النمسي : الصحيح موقوف ، وعند البهق في "السنن" في باب من قل بوجوب العمرة ، ص ٣٥١ - ج ٤ ، وروى
الموقوف أيضاً الدارقطني بدمالرثوع (٢) عند الدارقطني في "الحج" ، ص ٢٨١

٤٧٠٢ حديث آخر : حديث أبي رزين العقيل ، قال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع

الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : أحجج عن أبيك ، واعتبر ، اتهى . قال الترمذى : (١) حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرك " ، وقال : على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه ؛ ورواه الدارقطنى في " سننه " ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، اتهى . قال صاحب " التتفيق " ، قال الإمام أحمد : لأعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا ، قال : وفيه نظر ، فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة ، إذ الأمر فيه ليس للوجوب ، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه ، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطاع ، اتهى كلامه . قلت : سبق إلى هذا الشيخ تقى الدين في " الإمام " فقال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد ، بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب ، اتهى :

٤٧٠٣ حديث آخر : رواه البهقى في " سننه " (٢) من طريق ابن هبعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « الحج والعمرة فريضتان واجتنان » ، اتهى . قال البهقى : وابن هبعة غير محتاج به ؛ ورواه ابن عدى في " الكامل " ، وأعمله به .

٤٧٠٤ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (٣) ، وأحمد في " مسنده " عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمارة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ؛ قالت : قلت : يارسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : عليهم جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة ، اتهى . قال صاحب " التتفيق " رحمة الله : وقد أخرجه البخارى في " صحيحه " (٤) من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة . وأخرجه البخارى أيضاً عن سفيان عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمه عائشة ، وليس فيه أيضاً ذكر العمرة ، اتهى .

٤٧٠٥ حديث آخر : استدل به ابن الجوزى أيضاً في " التحقيق " أخرجه الدارقطنى (٥) عن سليمان بن داود حدثى الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وفيه أن العمرة

(١) عند الترمذى في " باب بعد باب الحج عن الشیخ الكبير والمیت " ، ص ٢٤ - ج ١ ، وعند الحاکم في " باب الحج عن النیر " ، ص ٤٨١ - ج ١ ، وعند البهقى في " باب بوجوب العمرة " ، ص ٣٥٠ - ج ٤ ، ونقل کلام أحمد (٢) عند البهقى : ص ٣٥٠ - ج ٤ (٣) عند ابن ماجه في " باب الحج جهاد النساء " ، ص ٢١٤ (٤) عند البخارى في " باب جهاد النساء " ، ص ٤٠٢ - ج ١ عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمه عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (٥) عند الدارقطنى في " الحج " ، ص ٢٨٣

الحج الأصغر ، اتهى . قال صاحب "التفريح" ، وسليمان بن داود^(١) هذا قال فيه غير واحد من الأئمة : إنه سليمان بن أرقم ، وهو متوفى ، اتهى .

الآثار : أخرج الحاكم في "المستدرك" عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جرير ، قال : ٤٧٠٦
أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمره واجتنان ، من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فلن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع ، قال ابن جرير : وأخبرت عن ابن عباس أنه قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا ، اتهى .
وقال : إسناده صحيح على شرط الشيدين ، اتهى . وعلقه البخاري في "صحيحه" ، فقال : وقال : ٤٧٠٧
ابن عمر : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمره ، اتهى .

أثر آخر : أخرجه الحاكم^(٢) أيضاً من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن كثير ٤٧٠٨
ثنا إسحاق بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : الحج والعمرة فريضتان على الناس
لهم إلا أهل مكة . فان عمرتهم طوافهم ، فليخرجوا إلى التعمير . ثم ليدخلوها ، فواهه مادخلها
رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وقال البيهقي في
«المعرفة» : قال الشافعى في مناظرة من انكر عليه القول في وجوب العمرة : الوجوب أشبى بظاهر
القرآن ، لأنه قرنا بالحج ، فقليل له : قد أمر النبي عليه السلام الختامية أن تقضى الحج عن أبيها ،
ولم يأمرها بقضاء العمرة ، فقال : قد يكون الشيء في الحديث ، فيحفظ بعض الحديث دون بعض ،
وقد يحفظ كله ، فيؤدى بعضه دون بعض ، وذلك بحسب السؤال ، اتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «الحج فريضة والعمرة تطوع» ؛ قلت : غريب ٤٧٠٩
مرفوعاً ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على ابن مسعود ، فقال : حدثنا ابن إدريس ، ٤٧١٠
وأبوأسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معاشر عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الحج
فريضة ، والعمرة تطوع ، اتهى . وروى ابن ماجه في "سننه"^(٣) حدثنا هشام بن عمار عن الحسن
٤٧١١ ابن يحيى الخشنى عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عميه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله

(١) قال المخاطب في "تهذيه" ص ١٩٠ - ج ٤ - في ترجمة سليمان بن داود المولانى الدمشقى الدارانى ، ، ، قلت : أما سليمان بن داود المولانى فلا دليل في أنه صدوق ، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان ، فقال : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، والله أعلم

(٢) كلام الحديثين : عند الحاكم : ص ٤٧١ - ج ١ ، وأما قوله عليه السلام : «العمرة الحج الأصغر» ، قال أبو بكر الرازى : معناه أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه ، وزيادة ، ولو أراد وجوبا ، كالحج ، لم يدخل أحدهما في الآخر ، كما لا يقال : دخلت الصلاة في الحج ، وقال الخطابى : معناه فرضها ساقط بالحج ، وهو مني دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب ، كذا في "المجوهر النق على هامش السنن" ، ، ، ص ٣٥٢ - ج ٤

(٣) في "باب العمرة" ، ، ، ص ٢٢١ ، وعند الترمذى في "باب ماجاه في العمرة أو وجيهه هي أم لا" ، ، ، ج ١ ١٢٥

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلًا : «الْحَجَّ جَهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطْوِعٌ» ، اتَّهَى . قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْإِمَامَ» : وَعَرْبُ بْنُ قَيْسٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ .

٤٧١٢ حَدِيثٌ آخَرُ : أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي «جَامِعَهُ» عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَنَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُمْرَةِ أُوْجَبَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ، اتَّهَى . قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْإِمَامَ» : هَكُنَا وَقَعْ فِي رِوَايَةِ الْكَرْوَخِيِّ ، وَوَقَعْ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ : حَدِيثٌ حَسْنٌ لَا يُغَيِّرُ ، قَالَ شِيخُنَا الْمَنْذَرِيُّ : وَفِي تَصْحِيحِهِ لِهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الْحَجَاجَ لَمْ يَعْتَجِرْ بِهِ الشِّيْخَانُ فِي «صَحِيحِهِمَا» ، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : تَرَكَهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ ، وَيَحْمِيُّ ابْنَ الْقَطَّانَ ، وَابْنَ مَهْدَى ، وَيَحْمِيُّ بْنَ مَعِينَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَرِوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ ، ثُمَّ الْبَيْهِقِيُّ ، وَضَعْفَاهُ : قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ : الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةٍ لَا يَعْتَجِرْ بِهِ ؛ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ ابْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ مُوْقَفًا . وَقَالَ الْبَيْهِقِيُّ : رَفْعُهُ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، اتَّهَى .

طَرِيقٌ آخَرُ : رِوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الصَّغِيرَ» ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ فِي «سَنَهُ» ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ ثَانِيَحِيِّيِّ بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : وَعَبِيدِ اللَّهِ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ هُوَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَصْرِيِّ لَمْ يَرُوهُ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ غَيْرَهُ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ اتَّهَى . وَيَحْمِيُّ بْنُ أَيُوبَ ضَعِيفٌ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانَ» : وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدٌ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ .

طَرِيقٌ آخَرُ : أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي «الْكَاملَ» عَنْ أَبِي عَصْمَةَ نُوحَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ مُرْفُوعًا نَحْوَهُ ، وَأَسْنَدَ تَضَعِيفَ نُوحَ عَنِ الْبَخَارِيِّ ، السَّعْدِيِّ ، وَابْنِ مَعِينٍ ، قَالَ : وَهَذَا يَعْرُفُ بِالْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ ، وَلَعُلَّ أَبَا عَصْمَةَ سَرَقَهُ مِنْهُ .

٤٧١٣ حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْإِمَامَ» : رَوَى عَبْدُ الْبَاقِي بْنَ قَانِعَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى ثَانِيَحِيِّيِّ جَرِيْجَ ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلًا : «الْحَجَّ جَهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطْوِعٌ» ، اتَّهَى . قَالَ الشَّيْخُ فِي «ابْنِ حَزْمٍ» ^(٢) : هَذَا كَذَبٌ ، مِنْ بَلَى يَعْبُدُ الْبَاقِي بْنَ قَانِعَ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَرْسَلٌ ، رِوَاهُ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَا هَذِهِ الْحَنْقِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَا هَذِهِ ضَعِيفَةُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، اتَّهَى . وَاعْتَرَضَهُ الشَّيْخُ : بَأْنَ عَبْدُ الْبَاقِي بْنَ قَانِعَ مِنْ كَبَارِ الْحَفَاظَةِ ، وَأَكْثَرُهُمْ الدَّارَقَطْنِيُّ ، وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ ثَنَاتٍ : وَقَوْلُهُ فِي أَبِي صَالِحٍ مَا هَذِهِ الْحَنْقِيَّةُ : إِنَّهُ ضَعِيفٌ ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ؛ وَرَوَى

(١) فِي «الْمَعْجَنَ» ، ص ٢٨٣ . (٢) كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ هُنَّا مَذَكُورٌ فِي «الْمُهْلِي» ، فِي : ص ٣٧ ، وَص ٣٨ - ج ٧

عنه جماعة مشاهير ، قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو صالح ماهان كوفي ثقة ، روى عنه عمار الدهنى ، وإسماويل بن أبي خالد ، وأبو إسحاق الشيبانى ، ومعاوية بن إسحاق ، اتهى . حديث آخر : قال الشيخ : ورواه ابن قانع أيضاً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ بَحْرَ الْعَطَّارِ عن مُحَمَّدَ بْنَ بَكَارَ عن مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ بْنَ عَطِيَّةَ عن سَالِمَ الْأَفْطَسِ عن سَعِيدَ بْنَ جَبَرٍ عن أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوِّعًا نَحْوَهِ ، وَمَنْ دُونَ سَالِمَ ثَلَاثَةٌ مُجَاهِلٌ لَا يُعْرَفُونَ . قاله ابن حزم .

حديث آخر : رواه يحيى بن المارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ٤٧١٤ عليه السلام ، قال : من مishi إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مishi إلى صلاة نطوع ، فأجره كمررة تامة ، وأعلمه بضعف القاسم ، قال : وروى أيضاً عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة ، قال ابن حزم : حفص بن غيلان مجهول ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة ، قال الشيخ : قوله : حفص بن غيلان (١) مجهول ، عجيب منه ، فإنه أبو معيد - ياء آخر المزوف - شاعر مشهور ؛ قال الدارقطنى : روى عنه الوzin بن عطاء ، وزيد بن يحيى ، وعمرو بن أبي سلة ، وبروى عن مكحول ، والزهري ، ونصر بن علقة ، وسلیمان بن موسى ، انتهی من "الإمام" .

باب الحج عن الغير

الحديث الأول : روی عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين موجوين : أحدهما : عن ٤٧١٥ نفسه ؛ والآخر : عن أمته ، من أقر بوحدانية الله تعالى ، وشهد للنبي ﷺ بالبلاغ ؛ قلت : روی من حديث عائشة ، وأبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أبي رافع ؛ ومن حديث حذيفة ابن أسد الغفارى ؛ ومن حديث أبي طلحة الأنصارى ؛ ومن حديث أنس .

الحديث عائشة ، وأبي هريرة : رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) من طريق عبد الرزاق أنا سفيان ٤٧١٦ الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة ، أو أبي هريرة : أن النبي عليه السلام كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين عظيمين سمينين أقر بذن أملحين موجوين ، فذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد ، وآل محمد ، اتهى . وكذلك رواه

(١) حفص بن غيلان أبو معيد مصرى ، قال المخاطب في "نهذب التهذيب" ، ص ٤١٩ - ج ٢ ، قلت : ذكره ابن جاز في الثقات ، وقال المخاطب : من ثقات النامين الذين يجمعون حديثهم

(٢) عند ابن ماجه في "باب الأضحى" ، ص ٢٣٢

أحمد في "مسنده"؛ ورواه أحمد أيضاً: حدثنا إسحاق بن يوسف أنا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ قد ذكره؛ ورواه أيضاً: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعائشة، فذكره؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" من طريق أحمد بهذا الإسناد الأخير، وسكت عنه؛ ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عياش القتباني ثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فذكره؛ وأخرج ٤٧١٧ أبو نعيم في "الخلية" في ترجمة عبد الله بن المبارك "عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه ، سمعت أبا هريرة يقول : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوئين ، فقرب أحدهما ، فقال : «اللهم منك ، ولك ، اللهم هذا عن محمد ، وأهل بيته ؛ ثم قرب الآخر ، فقال : بسم الله ، اللهم هذا منك ، ولك ، اللهم هذا عن وحدك من أنتي » ، انتهى . وقال : مشهور من غير وجه ، غريب من حديث يحيى ، انتهى .

٤٧١٨ وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(١) من طريق ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي عياش المعاذري عن جابر بن عبد الله ، قال : ذبح النبي عليه السلام يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوئين ، فلما وجههما قال : ﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي﴾ الآية ، اللهم لك ، ومنك ، عن محمد ، وأمته ، بسم الله ، والله أكبر ؛ ثم ذبح ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخر جاه ، إلا أن لم أجد في متن الحاكم قوله : أقرنين أملحين موجوئين ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده"^(٢) أتم منهم ، فقال : حدثنا عفان ثنا حاد بن سلمة أنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن النبي عليه السلام أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين ، فأضاجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عن محمد ، وآل محمد ؛ ثم أضاجع الآخر ، وقال : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم عن محمد ، وأمته من شهد لك بالتوحيد ، وشهاد لي بالبلاغ ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق ابن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى في "مسنديهما" .

٤٧٢٠ وأما حديث أبي رافع : فرواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، والطبراني في "معجمه" من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوئين خصيين ، وقال : أحدهما عن شهد الله

(١) عند أبي داود في «باب ما يصعب من الضحايا» ، ص ٣٠٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في «أبواب الأضاجع» ، ص ٢٣٢ ، وعند الحاكم : ص ٤٦٧ - ج ١ . (٢) قال الميسني في «الزوائد» ، ص ٢٢ - ج ٤ : رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن

بالتوحيد ، وله بالبلاغ ، والآخر عنه وعن أهل بيته ، قال : فكان رسول الله ﷺ قد كفانا ، انتهى . ورواه أحمد أيضاً ، والبزار في "مسنديهما" (١) ، والحاكم في "المستدرك" - في تفسير سورة الحج " عن زهير بن محمد عن ابن عقيل به أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين ٤٧٢١ سمينين أملحين أقرنين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما ، وهو قائم في مصلاه ، فذبحه بنفسه ، ويقول : عن محمد ، وآل محمد ، فيطعمهما جيئاً المساكين ، ويأكل هو وأهله ، فكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحي ، قد كفاه الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، لم يخرجاه . وتعقبه الذبي في "مختصره" ، فقال : زهير بن محمد له مناكير ، وابن عقيل ليس بالقوى ، انتهى .

وأما حديث حذيفة بن أسد : فأخرجه الحاكم في "المستدرك" - في الفضائل " عن ٤٧٢٢ عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة بن أسد الغفارى ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين ، فيذبح أحدهما ، ويقول : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد ، ويقرب الآخر ، فيقول : اللهم هذا عن أمي من شهد لك بالتوحيد ولى بالبلاغ ، انتهى . وسكت عنه .

وأما حديث أبي طلحة : فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (٢) حدثنا عبد الله بن بكر ٤٧٢٣ عن حميد عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي طلحة الانصارى ، واسمها : زيد بن سهل أن النبي عليه السلام ضحى بكبشين أملحين ، فقال عند الأول : عن محمد ، وآل محمد ، وقال عند الثاني : عن آمن بي وصدقى من أمي ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة : رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" ، والطبرانى في "معجمه" .

وأما حديث أنس : فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" أيضاً حدثنا أبو معاوية عن حجاج ٤٧٢٤ عن قتادة عن أنس ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، قرب أحدهما ، فقال : بسم الله ، اللهم منك و لك ، هذا عن محمد ، وأهل بيته ، ثم قرب الآخر فقال : بسم الله ، اللهم منك ولنك ، هذا عنمن وحدك من أمي ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٣) عن أبي سحيم المبارك ابن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحوه ، قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (٤) : سألت

(١) قال الميشى في "الزوائد" ، ص ٢٢ - ج ٤ : رواه البزار ، وأحد بنحوه ؛ ورواه الطبرانى في "الكبير" ، بنحوه ، وإسناد أحد ، والبزار حسن (٢) قال الميشى في : ص ٢٢ - ج ٤ : رواه أبو يعلى ، والطبرانى في "الكبير" - والأوسط ، من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ، ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح

(٤) في "الصيد والندافع" ، ص ٤٥ - ج ٢ ، وفي كلام الحافظ المخرج اختصار

أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه المبارك بن فضالة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صحي بكتابين أملحين موجوعين؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه؛ ورواه الثوري عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أو عائشة عن النبي عليه السلام؛ ورواه عبيد الله بن عمرو، وسعيد بن سلمة عن ابن عقيل عن علي ابن حسین عن أبي رافع، فقال أبو زرعة: هذا كله من ابن عقيل، فإنه لا يضبط حديثه، والذين رروا عنه هذا الحديث كلهم ثقات، اتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعى: وقد روى عن النبي عليه السلام من وجه لا يثبت مثله أنه صحي بكتابين، فقال في أحدهما: اللهم عن محمد، وآل محمد، وقال في الآخر: اللهم عن محمد، وأمة محمد؛ قال البيهقي: وهذا إنما رواه عبد الله بن عبد الله بن عقيل، واختلف عليه فيه، فرواه عنه الثوري عن أبي سلمة عن عائشة، أو أبي هريرة، وقال مرتاً: عن أبي هريرة، ولم يقل: أو عائشة؛ ورواه عنه حادث بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، ورواه عنه زهير بن محمد عن علي بن الحسين عن أبي رافع، قال البخارى: ولعله سمعه من هؤلاء، اتهى.

أحاديث حج الصرورة عن الغير: استدل على جواز حج الصرورة عن الغير، وحج التفل

٤٧٢٥ قبل الفرض، بحديث الخثعمية، أخرجه الأئمة الستة في «كتبهم»، أبو داود عن عبد الله بن عباس، والباقيون عن أخيه الفضل بن عباس أن امرأة من خضم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: حجي عنه، اتهى.

٤٧٢٦ **حديـث آخر:** أخرجه الدارقطنى^(١) عن الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس، قال: سمع النبي عليه السلام رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: أينما الملي عن نبيشة، هل حججت؟ قال: لا، قال: فهذه عن نبيشة، وحج عن نفسك، اتهى. قال الدارقطنى: وهذا وهم، وإنما هو عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له عليه السلام: من شبرمة؟ قال: أخ لي، قال: هل حججت؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم احج عن شبرمة، قال: وقد رجع الحسن بن عماره عن ذلك، وحدث به على الصواب، موافقاً لرواية غيره، ثم أخرجه عن الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، فقال له عليه السلام: من شبرمة؟ إلى آخره. قال: وعلى كل حال فالحسن بن عماره متزوك، اتهى.

حديث المانعين : وهو حديث شبرمة ، أخرجه أبو داود^(١) ، وابن ماجه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قاتدة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلا ، إلى آخره : ورواه ابن حبان في "صحيحة" في النوع السابع والأربعين ، من القسم الأول : قال ابن حبان : قوله : أجعل هذه عن نفسك أمر وحوب ، قوله : ثم حج عن شبرمة أمر إباحة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" من طرق عديدة ضعيفة ، أضررنا عن ذكرها لعدم الاحتياج إليها ، مع أن هذه الطرق الصحيحة أيضاً قد أعلت ، قال ابن القطان في "كتابه" : وحديث شبرمة علل بعضهم بأنه قد روى موقوفاً ، والذى أسنده ثقة ، فلا يضره ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قاتدة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة مختلفون عليه ، فقوم يرعنونه : منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، ومحمد ابن عبد الله الأنصارى ، وقوم يقونونه : منهم غدر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرهم^(٢) وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رواوا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رواوا عنه روايته ، والراوى قد يفتى بما يرويه ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : وعلل هذا الحديث بوجوه : أحدهما : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه ، وهو يحتج به في "الصحيحين" ، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصارى ، ومحمد بن بشر ؛ وقال البهق : وهذا إسناده صحيح ، ليس في الباب أصح منه : وقال يحيى بن معين : أصح وأثبت الناس سعياً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان ؛ ورواه غدر عن سعيد ، فوقفه ، ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلقي عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القصة ، بأن تكون وقعت في زمان النبي عليه السلام ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد ، واتفاق لفظه ؛ والثاني الإرسال ، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن حريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثل ذلك ؛ ورواه أيضاً حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليل ثنا عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ ؛ والثالث : أن قاتدة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو إمام في التدليس ؛ وقال ابن المغليس في "كتابه" : وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث ، فقالوا : إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة ، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ، ولا يسنده إلى النبي عليه السلام ، وكان يحدث به بالكوفة ، فيجعل الكلام من قول النبي عليه السلام قالوا : وأيضاً : فقاتدة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو كثير التدليس ، قالوا : وأيضاً فقد روى

(١) عند أبي داود في "باب الرجل يجمع عن غيره" ، ص ٢٥٢ - ج ١ (٢) ومثله في البهق في "باب من ليس له أن يجمع عن غيره" ، ص ٣٣٦ - ج ٤

هذا الحديث عن هشيم عن ابن أبي ليل عن عطاء عن عائشة^(١) عن النبي ﷺ؛ ورواه ابن جرير، وهو ثابت من ابن أبي ليل، فلم يقل فيه: عن عائشة، وأرسله؛ ورواه أبو قلابة عن ابن عباس، وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئاً، قالوا: فالخبر بذلك غير ثابت، انتهى. وقال صاحب "التفريح": وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضي، ومحمد بن شر العبدى، ومحمد بن عبد الله الأنصارى عن سعيد به؛ ورواه الحسن بن صالح بن حيى، ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد به موقوفاً، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٢) موقوفاً، ولم يذكر عزرة في إسناده^(٣)؛ وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصرى عن قتادة، وقال في روايته: عن قتادة أن سعيد بن جبير حدثه، وذلك معدود في أوهامه، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين، وغيره، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: قال المصنف: ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك ٤٧٢٨ تشهد الأخبار الواردة في الباب، لحديث الحشمة، فانه عليه السلام، قال فيه: حجى عن أبيك واعتمرى؛ قلت: هذا وهم من المصنف، فان حديث الحشمة ليس فيه ذكر الاعتمرى، ٤٧٢٩ أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم"، رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عباس؛ ورواه الباقيون من حديث أخيه الفضل بن العباس، أن امرأة من خضم قالت: يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: حجى عنه، وذلك في حجة الوداع، وفي بعض طرقه: هل يقضى أن أحج عنك؟، انتهى. ورواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، والنمسانى^(٤) من حديث ابن عباس أن امرأة من خضم؛ وفي لفظ: قال: كان الفضل رديف النبي عليه السلام، فالبعض جعله من مستند الفضل، والبعض جعله من مستند أخيه عبد الله، ولم يحسن شيخنا علام الدين مقلداً لغيره في قوله: أخرجه الجماعة عن ابن عباس، والله أعلم؛

(١) عند الدارقطنى: ص ٢٧٦، وحديث ابن قلابة عن ابن عباس، عند البيهقي في "باب من ليس له أن يحج عن غيره"، ص ٣٣٧ - ج ٤ (٢) في - نسخة الدار - "عن سعيد به"، [الجنورى]

(٣) قال البيهقي: ص ٣٣٦، وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى، وقال صاحب "الجوهر النقى": قلت: عزرة الذى روى عن سعيد بن جبير، وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن المزراوى، كذا ذكره البخارى في "تارىخه"، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وصاحب المكالى، وليس في كتاب أبي داود أحد يقال له: عزرة بن يحيى، ولا في بقية الكتب الستة، وترجم المزراوى في "أطراقة"، لهذا الحديث، قال: عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي - تهذيب المهمل - للنسانى، وروى مسلم عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن المزراوى عن سعيد بن جبير في "كتاب الباباوى"، قال البخارى: عزرة بن عبد الرحمن المزراوى كوفى عن سعيد بن جبير، الخ

(٤) عند أبي داود في "باب الرجل يحج عن غيره"، ص ٢٥٦، وعند البخارى في "باب حج المرأة عن الرجل"، من ٣٥٠ - ج ١؛ وعند مسلم في "باب الحج عن الماجز لومة وهرم"، ص ٤٣١ - ج ١

قال الترمذى (١) : وسألت مهداً عن هذه الرواية ، فقال لي : أصح شيء في هذا الباب مارواه ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي عليه السلام ، قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ، وغيره عن النبي ﷺ ، ثم أرسله . فلم يذكر من سمعه منه ، اتهى كلامه ، والله أعلم .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه (٢) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : ٤٧٣٠

حدثني حصين بن عوف ، قلت : يارسول الله إن أبي أدركك الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معتراضاً ، فضلت ساعة . ثم قال : حج عن أبيك ، اتهى . قال العقيلي : قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث ، اتهى . وأخرجه البهقى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ . فذكره : قال البهقى : رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة ؛ وقال صاحب "التفقيق" : قال أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المدى : لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس ؛ وقال : وقد روى البخارى في "صحىحة" حديثاً من رواية ابن سيرين عن ابن عباس ، فالله أعلم ، اتهى كلامه .

حديث آخر : تقدم حديث أبي رزين العقيلي ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة ٤٧٣١

عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي - رجل من بنى عامر - قال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتبر ، اتهى . قال الترمذى (٣) : حديث حسن صحيح ، واسم أبي رزين لقيط بن عامر ، اتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحىحة" في النوع السبعين ، من القسم الأول ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط الشيختين .

حديث آخر : رواه الطبرانى في "معجمه" (٤) أخبرنا على بن عبد العزيز عن مسلم بن

إبراهيم عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن سودة أم المؤمنين . أن رجلاً قال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج . فأفأحج عنه ؟ فقال عليه السلام : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان يجزى عنه ؟ فقال : نعم ، قال : حج عنه ، اتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وعبد العزيز (٥) بن عبد الصمد

(١) عند الترمذى في ١٠٠ باب ماجه في الحج عن الشيخ الكبير والبيت ، ص ١٢٤ - ج ١

(٢) عند ابن ماجه في ١٠٠ باب الحج عن البيت ، ت ٢١٤ - ج ١ ، وقوله : ولا يستطيع أن يحج إلا معتراضاً ، أى منتفقاً عليه

(٣) عند الترمذى في ١٠٠ باب بعد باب الحج عن الشيخ الكبير والبيت ، ص ١٢٤ - ج ١

(٤) قال المهنى ص ٢٨٢ - ج ٣ : رواه أحمد ، والطبرانى في ١٠٠ الكبير ، ورجاله ثقات (٥) عبد العزيز بن

عبد الصمد العمى أبو عبد الصمد البصرى المحافظ ، قال عمرو بن علي : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول يوم مات :

مامات لكم منذ ثلاثين سنة شهراً . أو مثله ، أو أوثق منه ، كذا في "تهذيب التهذيب" . ص ٣٤٧ - ج ٦

أبو عبد الصمد العمّي حدث عنه أحد، وقال: كان ثقة، ووفقاً لـأبو زرعة أيضاً، وذكره ابن حبان في "الثقة - أتباع التابعين"، وروى له في "صحيحه"، ويوسف بن الزبير مولى عبد الله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل، والله أعلم.

٤٧٣٣ حديث آخر: أخرجه البهق عن شعيب بن زريق سمعت عطاء الخراساني عن أبي الغوث ابن الحصين الخثمي، قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدركه فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يملك على الراحة، أقرى أن أحج عنه؟ قال: نعم حج عنه، قال: وكذلك من مات من أهلاها، ولم يوص بحج، أفيحج عنه؟ قال: نعم، وتتجرون، قال: ويصدق عنه ويصام عنه؟ قال: نعم، والصدقة أفضل، اتهى. قال البهق: إسناده ضعيف.

٤٧٣٤ أحاديث الحج عن الميت: أخرج البخاري ^(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جات إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ندرت أن تحج، فاتت قبل أن تحج، أفحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء، اتهى. وفي لفظ له في "الحج": إن امرأة من جهينة، ورواه في "كتاب النذور والأيمان"، قال: أني رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أختي ندرت، بمثله، وقال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء.

٤٧٣٥ حديث آخر: أخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أو أحج عنها؟ قال: نعم، اتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وزاد فيه: الصوم والصدقة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخر جاه.

٤٧٣٦ حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه" ^(٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - أنه استفتى رسول الله ﷺ عن حجة كانت على أبيه، مات ولم يحج، فقال عليه السلام: حج عن أبيك، قال عليه السلام: وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه، اتهى.

٤٧٣٧ حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" ^(٣)، والدارقطني في "سننه" عن عباد بن راشد عن ثابت عن أنس أن رجلا سأله النبي عليه السلام، فقال: هلك أبي، ولم يحج، فقال: أرأيت

(١) في "كتاب الاعتصام - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين" ، من ١٠٨٨ - ج ٢

(٢) في "باب الحج عن الميت" ، من ٢١٤ - ج ١ (٣) قال الميشني في "الروايات" ، ص ٢٨٢ - ج ٣: رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط - والكبير" ، وإسناده حسن ، وعند الدارقطني : من ٢٧٢ - ج ١

لو كان على أيك دين قضيته عنه ، أتقبل منه ؟ قال : نعم ، قال : فاحج عنده ، اتهى . وعَبَادُ بْنُ رَاشِدَ قَالَ فِي "الإِمَامِ" : قَالَ أَحْمَدُ : شِيخُ ثَقَةِ صَدُوقٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمٍ ، وَابْنُ مَعْنَى : صَالِحُ الْحَدِيثِ ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْبَخَارِيِّ إِدْخَالَهُ فِي "كِتَابِ الْضَعْفَاءِ" ، قَالَ الشِّيْخُ : وَعَبَادُ بْنُ رَاشِدَ ثَلَاثَةٌ فِيهَا ذِكْرُهُ أَبْنَى حَاتَمٍ : أَحْدَمُ سَعْ أَبَا هَرِيرَةَ ، وَالثَّالِثُ : مَؤْذِنُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ : وَالثَّالِثُ : الْقَيْمِيُّ ، اتَّهَى كَلَامَهُ .

الحديث آخر : أخرجه النسائي^(١) عن أبي التياح ، وهو يزيد بن حيد البصري ، أن ٤٧٣٨ ابن عباس ، قال : أمرت امرأة سنان بن سلطة الجهنفي أن يسأل النبي عليه السلام أن أنها ماتت ولم تتحجج ، أفيجزى عن أنها أن تحجج عنها ؟ فقال عليه السلام : نعم ، لو كان على أنها دين قضته عنها ، لم يكن يجزى عنها ؟ فلتحجج عن أنها ؛ وأخرجه أيضاً عن عبد الرزاق أنا متمر عن الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة» ، ، ٤٧٣٩ الحديث . قلت : رواه مسلم ، وأبوداود ، والنمساني في "الوصايا" ، والترمذى في "الأحكام" ^(٢) - فـ "الوقف" من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينفع به ، أو ولد صالح يدعوه ، اتهى» .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «من مات في طريق الحج ، كتب له حجة مبرورة ٤٧٤٠ في كل سنة» ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الطبراني في "معجميه الأوسط" . وأبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا أبو معاوية ثنا محمد بن إسحاق عن جليل ٤٧٤١ ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من خرج حاجاً فات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيمة ، ومن خرج معتمراً فات كتب له أجر المعتمر إلى

(١) عند النسائي في "باب الحج عن الميت الذي لم يحج" ، ص ٣ - ج ٢ قال المأذن في "تهذيب التهذيب" ، ص ٣٢٠ - ج ١١ : وقال شعبة : قال أبو إسحاق : سمعت أبا إياس يقول : ما بالبصرة أحد أحب إلى من أن ألقه تعالى بعمله من أبي التياح ، وذكره ابن حبان في الثقات

(٢) عند مسلم في "الوصايا" - في باب ما يلحق الانسان من التواب بعد موته ، ص ٤١ - ج ٢ : وعنه أبي داود في "الوصايا" - في باب ما ياجاه في الصدقة عن الميت ، ص ٤٢ - ج ٢ : وعند النسائي في "باب فضل الصدقة عن الميت" ، ص ١٣٢ - ج ٢ : وعنه الترمذى في "الوقف" ، ص ١٧٧ - ج ١

يوم القيمة ، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات ، كتب له أجر الغازى إلى يوم القيمة ، انتهى . وأخرجه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الترغيب" - له عن أبي معاوية عن هلال ابن أبي ميمونة ^(١) الفلسطيني عن عطاء ، به ، وأخرجه البهقى في "شعب الإيمان" عن محمد بن إسحاق بسند أبي يعلى ، والطبرانى ، سواه .

باب الهدى

٤٧٤٢ **الحديث الأول** : روى أنه عليه السلام سئل عن الهدى ، فقال : أدناه شاة ؛ قلت : غريب ٤٧٤٣ ولم أجده إلا من قول عطاء ، رواه البهقى في "المعرفة" من طريق الشافعى أنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج أن عطاء ، قال : أدنى ما يهراق من الدمام في الحج وغيره شاة ، مختصر . ٤٧٤٤ واستشهد له شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره بحديث أخرجه البخارى عن أبي جمرة نصر بن عمران الصباعى ، قال : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيها جزور أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم ، قال : وكان ناساً كرهوها . فنمت ، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادى : حج مبرور ، وعمرة متقبلة ، فأتيت ابن عباس خدمته ، فقال : الله أكبير ، سنة أبي القاسم ، انتهى . ذكره في "باب فمن تمنع بالعمرة إلى الحج" ^(٢) ، وأخرجه مسلم ، لكنه لم يذكر فيه قصة الهدى ، وهو بعيد عن حديث الكتاب .

٤٧٤٥ **الحديث الثاني** : وقد صح أنه عليه السلام أكل من لحم هديه ، وحسا من المرقة ؛ ٤٧٤٦ قلت : تقدم في حديث جابر الطويل : ثم أمر من كل بذنة بضعة ، بجعلت في قدر ، فضخت ، فأكل من لحمها وشرب من مرقها - يعني علياً . والنبي ﷺ -؛ وروى أحمد ^(٣) ، وإسحاق بن راهويه ٤٧٤٧ في "مسنديهما" من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بذنة ، نحر منها ثلاثة بذنة . ثم أمر علياً فنحر

(١) هلال بن أبي ميمونة ، ويقال : هلال بن علي بن أسماء ، وهلال بن أبي هلال العارمى مولاهى المدى ، ذكره ابن حبان في "الثقة" ، كذا في "تهذيب التهذيب" ، ص ٤٠٧ - ج ١ (٢) ص ٢٢٨ (٣) ص ٢٦٠ - ج ١ لكن سنه هكذا ، قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبو عبد الله بن إسحاق ، قال : حدثني رجل عن عبد الله ابن أبي نجيع عن مجاهد بن جير عن ابن عباس ، الحديث .

ما يق منها، وقال له: اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس، ولا تعط جزاراً منها شيئاً، وخذ لنا من كل بغير بضعة من لحم، ثم اجعلها في قدر واحدة. حتى تأكل من لحمها، ونحسو من مرقها، ففعل، انتهى. وهو سند ضعيف.

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام لما أحضر بالحدبية، وبعث المدّايا على يدي ناجية ٤٧٤٨
الأ Rossi، قال له: لا تأكل أنت، ولا رفتك منها شيئاً؛ قلت: حديث ناجية ليس فيه قوله: لا تأكل أنت ولا رفتك منها شيئاً، كما رواه أصحاب السنن الأربعه^(١) من حديثه: أن رسول الله ٤٧٤٩
ﷺ بعث معه بهدی وقال له: إن عطّب فانحره، ثم اصبع نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس، انتهى. قال الترمذی: حديث حسن صحيح؛ رواه ابن حبان في "صحیحه" في النوع الثامن عشر، من القسم الأول، والحاکم في "المستدرک"؛ وقال: حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم یخرجاه، انتهى. ثم وجدته في "المغازی" للوقدی، ذکرہ في أول غزوة الحدبية، فقال: حدثنا عبد الحیدب بن جعفر، ٤٧٥٠
وعاصم بن عمرو، وعاصم بن يحيیٰ بن سهل بن أبي حشمة، وحدثني جماعة آخرون. فقال: وكل قد حدثني بطائفة من هذا الحديث أن النبي عليه السلام لما أراد الخروج، فذكر القصة، وفيها أنه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جنبد الأ Rossi، وأمره أن يتقدمه بها، قال: وكانت سبعين بذنة، فذكره ببطوله، وقال بعد ذلك بنحو ورقة، وقال ناجية الأ Rossi: عطّب معی بغير من المدی، فجئت رسول الله ﷺ بالآباء، فأخبرته، فقال: انحرها واصبع فلاندھا في دمها، لا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفتك منها شيئاً، وخل بينها وبين الناس، مختصر. وروي في آخر الباب: حدثني الهیثم بن واقد عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن ناجية بن جنبد، قال: كنت على هدی رسول الله ﷺ في حجته، فقلت: يا رسول الله أرأیت ما عطّب منها كيف ٤٧٥١
أصنع به؟ قال: انحره، وألق قلاندھه في دمه، لا تأكل أنت، ولا أحد من أهل رفتك، وقوله: «لا تأكل أنت»، إلى آخره في أحادیث أخرى: منها حديث ذؤیب أبي قبیصة، أخرجه مسلم، وابن ماجه^(٢) عن قتادة عن سنان بن سلامة عن ابن عباس أن ذؤیباً الخزاعی أبا قبیصة حدثه أن ٤٧٥٢
رسول الله ﷺ كان یبعث بالبدن معه، ثم یقول: إن عطّب منها شيء فخشیت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعّمها أنت ولا أحد من أهل رفتك، انتهى. رواه ابن أبي خیشمة في «تاریخه» - في باب الصحابة - في ترجمة ذؤیب» وقال:

(١) عند أبي داود في «باب المدی إذا عطّب قبل أن یلعن»، ص ٢٤٥ - ج ١، وعند الترمذی في «باب ماجه إذا عطّب المدی ما یصنع به»، ص ١٢٣ - ج ١، وعند ابن ماجه في «باب المدی إذا عطّب»، ص ٢٣١

(٢) عند مسلم في «باب ما یفضل بالمدی إذا عطّب في الطريق»، ص ٤٢٧، وعند ابن ماجه في «باب المدی إذا عطّب»، ص ٢٣١

سمعت يحيى بن معين يقول: قتادة لم يدرك سنان بن سلمة، ولم يسمع منه شيئاً، انتهى.
 ٤٧٥٣ والحديث معنون في مسلم، وابن ماجه، إلا أن مسلماً ذكر له شواهد، - ولم يسمّ فيها ذؤيباً، بل قال: رجلاً - ومنها ما أخرجه عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً، وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: أرأيت إن أزحف على شيء منها؟ قال: تنحرها، ثم تصبّغ نعلها في دمها، ثم اضرّبها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك، أو قال: من أهلك ورفقتك، انتهى. وفي رواية لمسلم: وبعث معه بستة عشر بدنة، وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه»، قال النووي: يحتمل أن تكون قصتين، انتهى. ورواه أبو داود، وقال عوض رجلاً: فلاناً الإسلامي، ولم أجده في الحديثين، ولا في شيء من طرقهما أن هذا كان في الإحصار، ولا أنبعث كان من الحديثية، ولم يتعرض أحد من شارحي - مسلم - لشيء من ذلك.

٤٧٥٤ **حديث آخر** : أخرجه أحد في «مسنده»^(١) ، والطبراني في «معجمه» عن شريك عن ليث عن شهربن حوشب عن عمرو بن خارجة التمّال ، قال: بعث النبي عليه السلام معه بهدي ، وقال: إذا عطّب منها شيء فانحره ، ثم اضرّب نعله في دمه ، ثم اضرّب صفحته ، ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك ، وخل بينه وبين الناس ، انتهى . وزاد فيه الطبراني: بهدي تطوع ، وفي لفظ لأحمد قال: سأّلت النبي عليه السلام عن المهدى يعطّب في الطريق ، فقال: انحره ، إلى آخره .

٤٧٥٥ **الحديث الرابع** : قال عليه السلام: «مني كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر»؛ قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث أبي هريرة .

٤٧٥٦ **حديث جابر** : أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٢) عن أسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ : كل عرفة موقف ، وكل مني منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، انتهى . بل فقط أبي داود ، ومثله لفظ ابن ماجه ، إلا أن فيه تقدّيماً وتأخيراً ، ولا اختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاء عن جابر في «أطراقه» جعلهما حديثين ، وليس بجيد ، والصواب ما فعله شيخنا أبو الحاج المزى في «أطراقه» ، فإنه ذكره في ترجمة واحدة ، والشيخ زكي الدين المنذري قلد ابن عساكر ، فلم يعزم في «تحصر السن» لابن ماجه ، والله أعلم؛ وأسامة بن زيد الليثي قال في «التفريح»: روى له مسلم متابعة ، فيها أرى ، ووثقه ابن معين في رواية ، انتهى . فالحديث حسن .

(١) عند أ Ahmad في: ص ١٨٧ - ج ٤ ، وقال الميسي في «الزواائد»: ص ٢٢٨ - ج ٣: رواه أ Ahmad ، والطبراني في «الكبير»، بضعه ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ، ولكته مدلّس

(٢) عند أبي داود في «باب الصلاة بجمع»، ص ٢٦٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في «باب النبع»، ص ٢٢٥

واعلم أن بعض الحديث في "مسلم" أخرجه عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : «نحرت ٤٧٥٧
هُنَّا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم .»

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه أبو داود في "الصوم" ^(١) عن محمد بن المنكدر عن ٤٧٥٨
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : «فطرم يوم تفطرون ، وأصحابكم يوم تضحون ، وكل عرفة
موقف ، وكل مني منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف» ، اتهى . قال المنذر في
"مختصره" : قال ابن معين : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة . وقال : أبو زرعة لم يلق
أبا هريرة ، اتهى . ورواه البزار في "مسنده" . وقال محمد بن المنكدر : لأنعله سمع من
أبي هريرة ، اتهى . وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن ٤٧٥٩
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في عمرة القضية ، وهديه عند المروءة :
«هذا المنحر ، وكل فجاج مكة منحر ، فنحر عند المروءة» ، اتهى .

الحديث الخامس : صح أنه عليه السلام نحر الإبل . وذبح البقر والغنم : قلت : تقدم في ٤٧٦٠
حديث جابر الطويل : ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثة وستين بذنة يده ، ثم أعطى علياً . فنحر ٤٧٦١
ماض ، الحديث ، وذبح البقر ، أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٢) عن عائشة قالت : فدخل علينا يوم النحر ٤٧٦٢
بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه ، مختصر . وذبح الغنم ، أخرجه ،
الأئمة الستة عن أنس ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكلبسين أملحين ، فرأيته واضعاً قدماه على ٤٧٦٣
صفائحما ، يسمى ويكتب ، فذبحهما يده ، اتهى . وينظر أحاديث "الحج - والأضاحي - والذبائح" .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نحر المدابيقياماً ، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً ٤٧٦٤
معقوله اليد اليسرى : قلت : أخرج البخاري ، ومسلم ^(٣) عن أنس ، قال : صلى رسول الله ﷺ ٤٧٦٥
الظهر بالمدينة أربعاً ، ونحن معه ، إلى أن قال : ونحر رسول الله ﷺ سبع بذنات قياماً ، مختصر .
الحديث آخر : أخرجه أبو داود . ومسلم عن زياد بن جبير ، قال : كنت مع ابن عمر بمني ، ٤٧٦٦
ففر برجل وهو ينحر بذنته ، وهي باركة ، فقال : أبعثها قياماً مقيدة ، سلة محمد ﷺ ، اتهى . وروى
الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبي مروان عن أبي أيه عن ناجية ٤٧٦٧
ابن جندب ، قال : كنت على هدى رسول الله ﷺ في حجة ، إلى أن قال : فلما بلغنا منزل رسول الله

(١) في "باب إذا أخطأ القوم الملال" ، من البخاري في "باب ذبح الرجل البقر عن
نماء" ، ص ٢٣١ - ج ١ ، وهذه مسلم في "باب بيان وجوه الاحرام" ، ص ٣٨٩ - ج ١ (٢) من البخاري في "باب
نحر الابل مقيدة" ، ص ٢٣١ - ج ١ ، وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر ، هذه البخاري في "باب نحر الابل المقيدة" ،
ص ٤٢١ - ج ١ . وهذه مسلم في "باب استجواب نحر الابل قياماً مقيدة" ، ص ٤٢٤ - ج ١

مَكَلِّتُهُ بْنِي أُرْسَلَ إِلَى: أَنْ سَقَ الْمَهْدِيَ إِلَى النَّحْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ مَكَلِّتُهُ يَنْحَرُ الْمَهْدِيَ يَدَهُ، وَأَنَا أَقْدَمُهَا إِلَيْهِ، تَمَشِّي عَلَى ثَلَاثَ قَوَافِئَ، وَهِيَ مَعْقُولَةٌ وَاحِدَةٌ، مُخَتَّرٌ.

٤٧٦٨ **حَدِيثُ آخِرٍ:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) عَنْ أَبِي جَرِيْجَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدْنَةَ مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى، فَأَئْمَةٌ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَافِئِهَا، اتَّهَى. وَجَهَلَ مَنْ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَرْسُلٌ، فَإِنَّ الْمَخْبَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ هُوَ أَبْنَى جَرِيْجَ، فَالْحَدِيثُ مِنْ مَسْنَدِ جَابِرٍ، كَمَا ذُكِرَهُ أَصْحَابُ "الْأَطْرَافِ"، وَكُتُبُ الْأَحْكَامِ وَغَيْرُهُمْ، لَكِنَّ رَوَاهُ أَبْنَى شِيَةٍ فِي "مَصْنَفِهِ" عَنْ أَبِي جَرِيْجَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذُكِرَهُ مَرْسُلًا، قَالَ أَبْنُ الْقَطَّالِ فِي "كِتَابِهِ" ، بَعْدَ أَنْ ذُكِرَهُ مِنْ جَهَةِ أَبِي دَاوُدِ: الْقَاتِلُ: وَأَخْبَرَنِي، هُوَ أَبْنَى جَرِيْجَ، فَيَكُونُ أَبْنَى جَرِيْجَ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَسْنَدَهُ، وَهُوَ أَبُو الزَّبِيرِ، وَالْآخَرُ: أَرْسَلَهُ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبْنَى شِيَةٍ فِي "مَصْنَفِهِ" مَرْسُلًا عَنْ أَبِي سَابِطٍ فَقْطًا، مَفْصُولًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ، اتَّهَى كَلَامَهُ، وَاعْتَرَضَ هَذَا الْجَاهِلُ أَيْضًا عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: وَلَوْ اسْتَدَلَ عَلَى عَقْلِ يَدِهِ الْيُسْرَى بِفَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَسْتَدِلُ عَلَيْهِ بِفَعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا اعْتَرَاضٌ باطِلٌ، فَإِنَّ الْمَصْنَفَ لَمْ يُذَكِّرْ ذَلِكَ، لَيَسْتَدِلُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْحَرَ هَا قِيَامًا، لَمَرْوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْرُ الْمَهْدِيَّا قِيَامًا، وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَنْحَرُونَهَا قِيَامًا، مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى، اتَّهَى. فَعَقْلُ الْيَدِ لَمْ يُذَكِّرْ الْمَصْنَفَ إِلَّا مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٧٦٩ **الْحَدِيثُ السَّابِعُ:** رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاقَ مَائَةَ بَدْنَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَنَحَرَ نِيَافَا

٤٧٧٠ وَسَتِينَ بَنَفْسِهِ، وَوَلِيَ الْبَاقِي عَلَيْهِ: قَلْتَ: تَقْدِمُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْأَطْوَيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثَةَ وَسَتِينَ يَدَهُ، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهِ فَنَحَرَ مَاغْبِرَ، الْحَدِيثُ . وَتَقْدِمُ فِيهِ أَيْضًا: وَقَدْمَ عَلَى مِنَ الْيَمِينِ يَدِنَ رَسُولَ اللَّهِ مَكَلِّتُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعُ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَى مِنَ الْيَمِينِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ مَكَلِّتُهُ مَائَةً؛ وَرَوَى أَحْدَى فِي "مَسْنَدِهِ"^(٢) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤٧٧١ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكْمِ عَنْ مَقْسُمِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ مَكَلِّتُهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مَائَةَ بَدْنَةَ، فَنَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ وَسَتِينَ، ثُمَّ أَمْرَ عَلَيْهِ فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، مُخَتَّرٌ . وَهُوَ سَنْدٌ ضَعِيفٌ، ٤٧٧٢ وَقَدْ تَقْدِمَ بِهِمَّةَ قَرِيبًا؛ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ

(١) عَنْ أَبِي دَاوُدِ^و بَابِ كَيْفَ تَنْحَرُ الْبَدْنَةُ، مِنْ ٢٤٦ - ج ١ (٢) مَاقْدِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ غَيْرِ هَذِهِ الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتَنًا، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْدَى مَسَنَدَيْهِ، مِنْ ٣١٤ - ج ١

(٣) عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي "بَابِ لَا يَعْطِي الْجَارَ مِنَ الْمَهْدِيِّ شِيَةً"، مِنْ ٢٣٢ - ج ١

أن النبي عليه السلام أهدى مائة بذنة ، فأمرني بلحومها ، فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم جلودها فقسمتها .

الحديث الثامن : قال عليه السلام لعلٌّ : « تصدق بجلالها وخطامها ، فلا تعط ٤٧٧٣ أجر الجزار منها » ; قلت : رواه الجماعة ^(١) - إلا الترمذى - من حديث عبد الرحمن بن أبي ليل١ ٤٧٧٤ عن على . قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بذنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، اتهى . وفي لفظ : وأن تصدق بجلودها وجلالها ، وفي لفظ : إن بي الله ﷺ أمره أن يقوم على بذنه ، وأمره أن يقسم بذنه كلها ، لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ، ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً ، اتهى . ولم يقل البخارى فيه : نحن نعطيه من عندنا ، وقال فيه : أهدى النبي عليه السلام . مائة بذنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها ، اتهى . قال السرقسطى في "غريبه" : جزارتها - بضم الجيم ، وكسرها - فالكسر المصدر ، وبالضم اسم للذين والرجلين والعنق ، سمي به لأن الجزارين كانوا يأخذونها في أجرهم ، اتهى .

الحديث التاسع : روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بذنة ، فقال : اركبها ويلك ؛ ٤٧٧٥

قلت : رواه الجماعة ، فآخر جه مسلم ، والبخارى ^(٢) عن ثابت عن أنس ؛ وزاد البخارى في حديث أبي هريرة ، قال : فلقد رأيته راكبها يسأر النبي عليه السلام ، اتهى . وأخرجه الباقون عن ٤٧٧٥ م الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بذنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بذنة ، قال : اركبها ويلك ، في الثانية ، أو في الثالثة ، اتهى . وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث على جواز ركوب المدى عند الاحتياج إليه ، قال : وتأول عليه أنه كان عاجزاً احتياجاً ؛ قلت : قد ورد اشتراط الحاجة في "صحيح مسلم" أخرجه عن مغفل عن أبي الزبير ، سألت جابرًا عن ركوب ٤٧٧٦ المدى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً » ، وأخرجه ٤٧٧٧ عن ابن جرير ، قال : أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب المدى ، فقال : سمعت النبي عليه السلام يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألمت إليها حتى تجد ظهراً » ، اتهى . **الحديث العاشر :** قال المصنف : وإذا عطبت البدنة في الطريق ، فإن كان تطوعاً نحنا ،

(١) عند البخارى في "مواضع" ، ص ٢٣٢ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب الصدقة بلحوم المدايا وجلودها وجلالها ، وأن لا يعطى الجزار منها" ، ص ٤٢٣ ، وص ٤٢٤ . (٢) حديث أنس ، عند البخارى في "باب ركوب المدى" ، ص ٢٣٠ - ج ١ ، وبهذا اللفظ في "البخارى" - في باب تقليد النعل ، ص ٢٣٠ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب جواز ركوب البدنة" ، ص ٤٢٦ - ج ١

وصبغ نعلها بدمها ، وضرب بها صفة سلامها ، ولم يأكل هو ولا غيره من الأغنياء ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلبي ؛ قلت : تقدم حديث ناجية في "الحديث الثالث" ، وليس فيه قوله : ولا تأكل منه أنت ، ولا أحد من رفيقك ، ثم وجدناه في "المغازي" للواقدي ، وقد تقدم في "الحديث الثالث" ، وإنما هو في حديث ذؤيب ؛ ورواه مسلم ، وقد ذكرناه ، وفي الباب أحاديث : ٤٧٧٨ منها حديث عمرو بن خارجة : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن شريك عن ليث عن شهر ابن حوشب عن عمرو بن خارجة المثالي ، قال : بعث رسول الله ﷺ معه بدمي تطوع ، وقال : إذا عطبت منها شئ فانحره ، ثم اضرب نعله في دمه ، ثم اضرب به صفتها ، ولا تأكل أنت ولا أهل رفيقك ، وخل بينه وبين الناس ، اتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، ولم يقل فيه : تطوع .

٤٧٧٩ حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن سليم بن مسلم الحشاب ^(١) حدثنا ابن أبي ليلي عن عطاء عن أبي الحليل عن أبي قاتدة ، قال : قال رسول الله ﷺ في بذنة التطوع : إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فانحرها ، واغمس يدك في دمها ، واضرب صفتها ، ولا تأكل منها ، فان أكلت منها عظمتها ، اتهى . وأعلمه بسلام هذا ، وأسند عن النسائي ، وابن معين ، أنهما قالا : هو ضعيف ، وأخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" ^(٢) عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطاء عن أبي الحليل عن أبي قاتدة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يكون معه المدى تطوعاً فيعطيه ، قبل أن يبلغ ، قال : « ينحرها ، ثم يلطخ نعلها بدمها ، ثم يضرب به جنبها ، ولا يأكل منها ، فان أكل منها وجب عليه قضاوتها » ، اتهى .

٤٧٨١ حديث آخر : روى الحافظ تمام بن محمد في "فوانده" حدثنا القاضي أبو جعفر أحمد ابن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبي عن أبي أيوب سليمان بن المعافى بن سليمان عن أبيه عن موسى بن أعين عن الأوزاعي عن عبد الله بن عباس عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال : من أهدى بذنة طوعاً ، فعطب ، فليس عليه بدل ، وإن كان نذراً فعليه البدل ، اتهى . وذكره الشيخ في "الإمام" من جهة تمام ، وسكت عنه .

(١) سليم بن مسلم المختاب المكي ، قال ابن معين : جهمي خبيث ، وقال النسائي : متوك الحديث ، وقال أحمد : لا يساوى حديثه شيئاً ، وقال ابن عدي : لأن علم المتقدمين فيه كلاماً ، إلى آخر كلامه ، واختلف في سين - سليم - سليمان .

فقيل : بفتحها ، وقيل : بالتصغير ، وقال أبو حاتم في "ترجمة سليم" : منكر الحديث ، ضميف الحديث ، مكنا في "لسان الميزان" ، ص ١١٣ - ج ٣

(٢) قال الميني في "الزواائد" في باب ما يعطى من المدى والـ"أكل منه" ، ص ٢٢٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في "ال الأوسط" مرفوعاً وموفقاً باختصار عن المرفوع ، وفي إسناد الجمجم : محمد بن أبي ليلي ، وهو سليم ، الحفظ

كتاب النكاح

الحاديـث الأول : قال عليه السلام : « لا نكاح إلا بشهود » ; قلت : غريب * بهذا اللفظ ، ٤٧٨٢
 وفي الباب أحـادـيـث : منها ما أخرجه ابن حبان في « صحيحه » عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ٤٧٨٣
 ثـانـاـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ الـوـهـرـىـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ ،ـ قـالـتـ :ـ
 قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ مـوـلـيـ اللـهـ :ـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـلـوـلـ وـشـاهـدـىـ عـدـلـ ،ـ وـمـاـ كـانـ مـنـ نـكـاحـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ فـهـوـ بـاطـلـ ،ـ
 فـاـنـ تـشـاجـرـوـاـ ،ـ فـاـلـسـلـطـانـ وـلـىـ مـنـ لـاـ وـلـىـ لـهـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ أـخـرـجـهـ فـيـ النـوـعـ الـثـانـىـ وـالـتـسـعـينـ ،ـ مـنـ الـقـسـمـ
 الـأـوـلـ .ـ ثـمـ قـالـ لـمـ يـقـلـ فـيـهـ :ـ وـشـاهـدـىـ عـدـلـ .ـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ أـنـفـسـ .ـ سـعـيدـ بـنـ يـحـيـىـ الـأـمـوـىـ عـنـ حـفـصـ
 اـبـنـ غـيـاثـ ،ـ وـعـبـدـ اـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـحـجـيـ عـنـ خـالـدـ بـنـ الـحـارـثـ ،ـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـونـسـ الرـقـ
 عـنـ عـيـسـىـ بـنـ يـونـسـ .ـ وـلـاـ يـصـحـ فـيـ ذـكـرـ الشـاهـدـيـنـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـبـرـ (١) ،ـ اـتـهـىـ كـلـامـهـ .ـ

حـدـيـثـ آـخـرـ : رـوـاهـ التـرـمـذـىـ (٢) أـخـبـرـنـاـ يـوـسـفـ بـنـ حـمـادـ الـمـعـنـ الـبـصـرـىـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ٤٧٨٤
 عـنـ سـعـيدـ عـنـ قـاتـادـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـىـ مـوـلـيـ اللـهـ قـالـ :ـ (ـالـبـغـاـيـاـ)ـ :ـ الـلـاقـ يـنـكـحـنـ
 أـنـفـسـهـنـ بـغـيـرـ بـيـنـةـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ قـالـ التـرـمـذـىـ :ـ قـالـ يـوـسـفـ :ـ رـفـعـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ (ـالـتـفـسـيرـ)ـ ،ـ
 وـوـقـفـهـ فـيـ (ـكـتـابـ الـطـلاقـ)ـ ،ـ وـلـمـ يـرـفـعـهـ ،ـ ثـمـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ عـنـ قـتـيـةـ عـنـ غـنـدـرـ عـنـ سـعـيدـ نـحـوـهـ ،ـ
 وـلـمـ يـرـفـعـهـ .ـ قـالـ :ـ وـهـذـاـ أـصـحـ ،ـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـيـرـ مـحـفـوظـ ،ـ لـاـ نـعـلـمـ أـحـدـأـرـفـعـهـ إـلـاـ مـارـوـىـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ،ـ
 وـالـصـحـيـحـ مـارـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ .ـ

قـوـلـهـ : لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـيـنـةـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ وـرـوـىـ نـحـوـ هـذـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ ،ـ وـعـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ ،ـ
 وـأـنـسـ ،ـ وـجـاـبـرـ ،ـ وـابـنـ مـسـعـودـ ،ـ وـابـنـ عـمـرـ ،ـ وـعـمـرـاـنـ بـنـ حـصـىـنـ ،ـ كـلـهـاـ مـدـخـوـلـةـ ،ـ سـيـأـقـ ذـكـرـهـاـ
 فـيـ (ـأـحـادـيـثـ الـوـلـىـ)ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ؛ـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الـمـذـكـورـ :ـ رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ (ـمـصـنـفـهـ)ـ
 مـوـقـوـفـاـ :ـ أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـرـزـ عـنـ مـيـمـونـ بـنـ مـهـرـانـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ،ـ قـالـ :ـ (ـالـبـغـاـيـاـ)ـ ،ـ الـحـدـيـثـ ؛ـ
 وـمـالـكـ فـيـ ذـكـرـ اـشـرـاطـ الـإـعـلـانـ حـدـيـثـ :ـ رـوـاهـ التـرـمـذـىـ (٣)ـ حـدـثـنـاـ أـحـدـ بـنـ مـنـيـعـ عـنـ يـزـيدـ ٤٧٨٥

(١) قال ابن حزم في « المحيى »، ص ٤٦٥ - ج ٩ : ولا يصح في هذا الباب بنى غير هذا السند، وفي هذا كفاية لمحته (٢) عند الترمذى « بـاب مـاجـاـءـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـيـنـةـ »، ص ١٤٢ - ج ١

(٣) عند الترمذى في « بـاب مـاجـاـءـ فـيـ إـعـلـانـ النـكـاحـ »، ص ١٤٠ - ج ١ ، وقال : عيسى بن ميمون الانصارى يضعف في هذا الحديث، وعيسى بن ميمون الذى يروى عن ابن أبي نجح - التفسير - ثقة، وعند ابن ماجه في « بـاب إـعـلـانـ النـكـاحـ »، ص ١٣٨ ، واللفظ لفظه ، ولفظ الترمذى : أـعـلـنـاـ هـذـاـ النـكـاحـ ،ـ وـاجـلـوـهـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ،ـ وـاضـرـبـوـاـ عـلـيـهـ بالـدـفـوفـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ

ابن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ . قال: «أعلموا النكاح وأضرموا عليه بالغربال ، اتهى . وقال : حسن غريب ، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث ، اتهى . ورواه ابن ماجه أخبرنا نصر بن علي الجهمي عن عيسى بن يونس عن خالد بن ألياس عن ربيعة ابن فروخ عن القاسم عن عائشة مرفوعاً مثله .

فصل في بيان المحرمات

٤٧٨٦ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ; قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عائشة .

٤٧٨٧ **الحديث ابن عباس** : أخرجه البخاري ، ومسلم . واللفظ للبخاري ^(١) في «كتاب الشهادات» عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة . فقال : «إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة . وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، اتهى . ولفظ مسلم : ما يحرم من الرحم .

٤٧٨٨ **وأما حديث عائشة** : فأخرجه الجماعة عنها - إلا ابن ماجه - . واللفظ لمسلم ^(٢) : أن عمها من الرضاعة - يسمى : أفلح - استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال لها : «لاتختجي منه ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، اتهى . ولفظ الباقي : ما يحرم من الولادة ؛ وفي لفظ : ما تحرم الولادة .

٤٧٨٩ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجتمعن ماءه في رحم أختين ، قلت : حديث غريب ، وفي الباب أحاديث منها حديث أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٣) عن أم حبيبة ، قالت : يارسول الله ، انكح أختي ، قال : «أوتحببين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست لك بمخالفة ، وأحب من شركتني في خير أختي ، قال : فانها لا تحل لي ، قلت : فاني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلحة ، قال : لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ماحتت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثوبية ، فلا تعرِضن على بناتك ، ولا أخواتك ، زاد البخاري :

(١) عند البخاري في «باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض» ، ص ٣٦٠ - ج ١ ، وعند مسلم في «كتاب الرضاع» ، ص ٤٦٧ - ج ١ (٢) عند البخاري في «باب ما يحمل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع» ، من ٧٨٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في «الرضاع» ، من ٤٦٧ - ج ١ ، وعند الترمذى في «باب ما يحمله رجاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» ، ص ٢٤٨ - ج ١ ، وعند أبي داود : في «باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، ص ٢٨٠ - ج ١ ، (٣) عند البخاري في «باب (وأمهاتكم اللائي أرضعنكم)» ، ص ٧٦٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في «باب الرضاع» ، ص ٤٦٨ - ج ١

قال عروة : وثوبية مولاة لأبي هلب ، كان أبو هلب أعتقها حين أرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو هلب أرثه بعض أهله بشرحية ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو هلب : لم ألق بعديك ، غير أنني سقيت في هذه بعثاتي ثوبية ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "الطلاق" (١) ، والترمذى في "النكاح" عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشانى أنه سمع الضحاك بن فiroز ، ثنا عن أبيه فiroز الديلمى ، قال : قلت : يارسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان ، فقال عليه السلام : طلق أيهما شئت ، انتهى . ولفظ الترمذى : اختر أيهما شئت ، وقال : حديث حسن غريب ، وأبو وهب الجيشانى ، اسمه : الديلم بن هوشع ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" : ورواه البيهقى ، وصحح إسناده ، وأخرجه الترمذى . وابن ماجه عن ابن همزة عن أبي وهب الجيشانى عن ابن فiroز الديلمى عن أبيه ، فذكره : وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن فروة عن أبي وهب الجيشانى عن أبي خراش الوعى عن الديلمى ، نحوه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ، قلت : رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى (٢) من حديث أبي هريرة ، وللفظ لهم - خلا مسلماً - عن عامر الشعبي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا العممة على ابنة أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الحالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كلهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي به : وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .

واعلم أن مسلماً رحمة الله لم يخرجه هكذا بتهمة . ولكنه فرقه حديثين ، فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : لاتنكح المرأة على عمتها . ولا على خالتها ، انتهى . وأخرج باقية عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة مرفوعاً : لاتنكح العممة على بنت الأخ ، ولا بنت الأخت على الحالة ، انتهى . ولم يعز المذذر فى "ختصره" هذا الحديث لمسلم . لكونه فرقه ، وهو يتناهى

(١) عند أبي داود في "الطلاق" - باب من أسلم وعنته نساء أكثر من أربع ، ٣٠٥ - ج ١ ، وعند الترمذى في "باب ماجا في الرجل يسلم وعنته أختان" ، ص ١٤٦ - ج ١ ، وكلا الحديثين عند ابن ماجه "باب الرجل يسلم وعنته أختان" ، ص ١٤١ . (٢) عند أبي داود في "باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء" ، ص ٢٨٢ - ج ١ ، وعند الترمذى في "باب ماجا ، لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" ، ص ١٤٥ ، وعند النمسائى في "نحرم الجمع بين المرأة وخالتها" ، ص ١٨١ - ج ٢ ، وعند مسلم في "النكاح" ، ص ٤٥٢ ، و ٤٥٣ - ج ١

في أكثر من هذا ، وقال : أخرج البخاري تعليقاً ، ولم أجده البخاري ذكره ؛ وأخرج البخاري ، ٤٧٩٤ ومسلم (١) عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : لا ينفع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخلاتها ، اتهى . وأخرج البخاري نحوه عن جابر ، وروى الطبراني نحوه من حديث ابن عباس ، وزاد فيه : فانكم إذا فلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم ؛ وروى أبو داود في "راسيله" ٤٧٩٥ عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ، اتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكح نسائهم ، ٤٧٩٦ ولا آكلن ذيئهم ، قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في ٤٧٩٧ "مصنفهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكح نسائهم ، ولا آكلن ذيئهم ، اتهى . ذكره ابن أبي شيبة في "النکاح" ، وعبد الرزاق في "كتاب أهل الكتاب" ، ولفظه فيه : ولا تؤكل لهم ذيئحة ، ولا تنكح فيهم امرأة ؛ قال ابن القطان في "كتابه" : هذا مرسلاً ، ومع إرساله فيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه ، وهو من ساء ٤٧٩٧ حفظه بالقضاء : كثريك ، وابن أبي ليل ، اتهى . وروى ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا محمد ابن عمر - هو الواقدي - حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد ابن العاص أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فان أبوا عرض عليهم الجزية ، وبأن لا تنكح نسائهم ، ولا تؤكل ذيئهم ، وفيه قصة ؛ والواقدي متكلم فيه ؛ وروى ٤٧٩٨ مالك في "موطنه" (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى ما أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، اتهى . وفيه كلام سياني في "باب الجزية" إن شاء الله تعالى ، فان الكلام عليه في وضع الجزية على المجوس أمس منه ههنا . والله أعلم . وأعاده في "الذبائح" .

الحديث السادس : قال عليه السلام : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، قلت : رواه ٤٧٩٩ م الجماعة (٣) - إلا البخاري - عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان يسألة - وأبان يومئذ أمير الحاج - ، وها محرمان : إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فقال أبان : سمعت أبي عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : لا ينكح المحرم ،

(١) عند البخاري ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، من ٧٦٦ - ج ٢ ، وحديث الأعرج عن أبي هريرة ، عند مسلم : ص ٤٥٢ - ج ١ . (٢) عند مالك في "الموطأ" - في باب جزية أهل الكتاب ، من ١٢١ .

(٣) عند مسلم ، باب تحرير نكاح المحرم وكرامة خطبته ، من ٤٥٣ - ج ١ .

ولا ينكح؛ زاد مسلم، وأبو داود في رواية: ولا يخطب؛ وزاد ابن حبان في "صحيحة":
ولا يخطب عليه، اتهى.

الآثار : روى مالك في "الموطأ" ^(١) عن داود بن حسين أن أبا غطفان المري أخبره ٤٨٠٠
أن أباه طريفاً تزوج امرأة، وهو حرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه، اتهى.

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام تزوج ميمونة، وهو حرم؛ قلت : رواه الأئمة ٤٨٠١

الستة في "كتبهم" ^(٢) عن طاوس عن ابن عباس، قال : تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو ٤٨٠١ م
حرم، اتهى . زاد البخاري : وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف ، اتهى . وأخرج أيضاً عن ٤٨٠١ م
عكرمة عن ابن عباس ، قال : تزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو حرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت
سرف ، اتهى . وله عنه أيضاً ، قال : تزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة في عمرة القضاء ، ولم يصل سنده به ، ٤٧٠٢
ذكرها في عمرة القضاء ، أخرجه مسلم ، وابن ماجه ^(٣) في "النکاح" ، والباقون في "المحج" ؛
وأخرج الدارقطني من طريق ضعيف عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو حرم ؛ ٤٨٠٣
وأخرج البزار في "مسنده" عن مسروق عن عائشة أنه عليه السلام تزوج وهو حرم، واحتج ٤٨٠٤
وهو حرم ، قال السهيل في "الروض الأنف" : إنما أرادت نكاح ميمونة ، ولكنها لم تسمها ، اتهى .
احاديث الخصوم المعارضه : روى مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ^(٤) عن ٤٨٠٥
يزيد بن الأصم ، قال : حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال ^(٥) ،

(١) عند مالك في "الموطأ" - باب نكاح الحرم ، ص ١٣٥ (٢) عند البخاري في "المحج" - باب تزويج الحرم ،

من ٢٤٨-ج ١ ، وفي " عمرة القضاء" ، ص ٦١١-ج ٢ ، وليسرق رواية البخاري طاوس ، بل فيها عطاء ، وعكرمة ، ومجاهد

(٣) عند مسلم في "النکاح" - باب تحرير نكاح الحرم ، ص ٤٥٣-ج ١ ، وعند ابن ماجه في "النکاح" - باب
الحرم يتزوج ، ص ١٤٢ ، وعند أبي داود في "باب تزويج الحرم" ، ص ٢٥٥-ج ١ عن عكرمة ، وعند الترمذى
في "المحج" ، عن عكرمة : ص ١١٦-ج ١ ، وعند النسائي في "المحج" - باب الرخصة في النکاح للحرم ، ص ٢٦-ج ٢ ،
وعند الدارقطنى : من ٤٠٠

(٤) عند مسلم في "باب تحرير نكاح الحرم" ، ص ٤٥٤ ، وعند الترمذى في "المحج" - باب ماجاه في الرخصة في
ذلك ، ص ١١٦-ج ١ ، وعند أبي داود "باب الحرم يتزوج" ، ص ٢٥٥-ج ١

(٥) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٣٧٥-ج ٢ : وما عن يزيد بن الأصم أنه تزوجها ، وهو حلال لم يخوا قوته
هذا ، فما أتفق عليه الستة ، وحديث يزيد لم يخواه البخاري ، ولا النسائي ، وأيضاً لا يقاوم باب عباس حفظاً وإحراضاً ،
ولذا قال عمرو بن دينار للزهري : وما يدرى ابن الأصم كذا وكذا . لشيء قاله . أتجعله مثل ابن عباس ؟! وما روى
عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكانت أنا الرسول بينها ، لم يخوا في
واحد من "الصحابيين" ، وإن روى في "صحيحة ابن حبان" ، فلم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل فيه الترمذى
سوى : حديث حسن ، قال : ولا نعلم أحداً أنسنه غير حاد عن مطر ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، فذكر عنه ، لا يجوز النظر إليه بعد ما ذكره ، إلى أن كاد يبلغ اليقين عنه في خلافه

قال : وكانت خالتى ، وخالة ابن عباس ، اتهى بلفظ مسلم . وفي لفظ له : وبنى بها وهو حلال ؛
 ٤٨٠٦ ولفظ أبي داود قالت : تزوجنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ونحن حلالان بشرف ، اتهى . زاد أبو يعلى
 الموصلى فى "مسنده" بعد أن رجعنا من مكة ، اتهى . ثم أستد أبو داود عن سعيد بن المسيب ،
 ٤٨٠٧ قال : وهم ابن عباس فى تزوج ميمونة ، وهو حرم ، اتهى . وأخر الطحاوى (١) عن عمرو بن
 دينار حدثى ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة ، وهم حلالان ، قال
 عمرو : فقلت للزهري : وما يدرى ابن الأصم ، أعرابى بوال على عقيبه ، أتجعله مثل ابن عباس ؟ اتهى .

٤٨٠٨ حديث آخر : أخرجه الترمذى عن حماد بن زيد ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى عليها وهو
 حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، اتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحىحة"

ولذا بعد أن أخرجه الطحاوى ذلك عازره بأن أخرجه عن ابن عباس رضى الله عنه من خمسة عشر طريقة : أنه تزوجها وهو
 حرم ، وفي لفظ : وما محى مان ، وقال : هذا هو الصحيح ؛ وما أول به حديث ابن عباس بأن المفى وهو في الحرم ،
 فإنه يقال : أتجد ، إذا دخل أرض نجد ، وأحرم إذا دخل أرض الحرم ، بعيد ؛ وما يبعده حديث البخارى : تزوجها
 وهو حرم ، وبنى بها وهو حلال .

والحاصل أنه قام ركنا الموارضة بين حديث ابن عباس ، وحديث يزيد بن الأصم ، وأبان بن عمان ، وحديث
 ابن عباس أقوى منها سدا ، فإن رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا ، ويضد ماقال الطحاوى : روى أبو عوانة عن مثيرة عن
 أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن نسأه وهو حرم ،
 قال : ونقلة هذا الحديث كلام ثقات بمحض رواياتهم ، اتهى : وحصل كلام الطحاوى في "شرح الآثار" ، ٤٤٣ - ج ١ ،
 والذين رواوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حرم ، أهل على ، وأثبت أصحاب ابن عباس : سعيد بن جبير ،
 وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجاير بن زيد ، وهؤلاء ، كلام أمينة فهاء ، بمحض رواياتهم وأدلةهم ، والذين
 نقولوا عنهم فكذلك أيضا ، منهم : عمرو بربينار ، وأبيوب السختياني ، وعبد الله بن أبي تحيب ، فهؤلاء ، أيضا أمينة يقتدى
 برواياتهم ، ثم قد روى عن عائشة أيضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه :
 أبو عوانة عن مثيرة عن أبي الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء ، أمينة بمحض رواياتهم ، فما رروا من ذلك أولى مما روى
 من ليس كثيرون في الضبط ، والثابت ، والفقه . وأما حديث عثمان فاما رواه نبيه بن وهب ، وليس كثيرون
 ان دينار ، ولا كجاير بن زيد ، ولا مكين روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ، ولا نبيه موضع في الملم ، كوضع
 أحد من ذكرنا ، فلا يجوز - إن كان كذلك - أن يعارض به جميع من ذكرنا من روى بخلاف الذي روى ، اتهى كلامه .
 ثم أخرج الطحاوى في آخر الباب آثارا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس أنسهم كانوا لا يرون بأمسأ أن يتزوج
 المعنان ، اتهى . وقال شيخنا حجة الإسلام إمام مصر " محمد أنور الكشكشى " ، رحمة الله تعالى - في إملاء على
 جامع الترمذى - الموسوم " يعرف الشذى " ، أقول : يلزم عليه [أي قول الترمذى : إنه عليه السلام تزوجها في طريق
 مكة ، وظاهر أمر تزويجها وهو حرم ، ثم بنى بها وهو حلال بشرف] أنه عليه السلام تجاوز عن المقيمات بلا إحرام ،
 وهو يزيد الحرج ، لأن في الروايات أنه عليه السلام نكح بشرف ، وهو بين مكة ، وذى الحلقة ، وكانت المواقف مؤقتة ،
 كيف . وفي البخارى في "غزوة الحديبية" ، ص ٦٠٠ - ج ٢ في حديث المسور بن مخرمة ، ورسوان بن الحكم : فلما
 آتى ذى الحلقة قلد المدى ، وأشمر وأحرم منها عمرة ، الحديث ، اتهى .

(١) عند الطحاوى : ص ٤٤٢ - ج ١

عن ابن خزيمة بسنده عن حماد بن زيد به ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ^(١) ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ، اتهى . قال الترمذى : وقد اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه عليه السلام تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالا ، وظهر أمر تزويجها ، وهو حرام ثم بني بها . وهو حلال بشرف في طريق مكة ، وماتت ميمونة بشرف حيث بني بها ، ودفت بشرف ، اتهى . وقال ابن حبان : وليس في هذه الأخبار تعارض ، ولا أن ابن عباس وهم ، لأنه أحفظ وأعلم من غيره ؛ ولكن عندي أن معنى قوله : تزوج وهو حرام ، أى داخل في الحرم ، كما يقال : أنحد ، وأتهم ، إذا دخل بجدا ، وتهامة ، وذلك أن النبي ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ، ورجلان من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ، ثم خرج وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته ، وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثة ، ثم سأله أهل مكة الخروج ، فخرج حتى بلغ سرف ، فبني بها ، وهم حلالان ؛ فلما عباس نفس العقد ، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها ، وهكذا أخبر أبو رافع ، وكان الرسول بينهما ، فدل ذلك - مع نهيه عليه السلام عن نكاح الحرم وإنكاحه - على صحة ما ادعيناه ، اتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن عثمان ^{٤٨٠٩} ابن مخلد الواسطي عن أبيه عن سلام أبي المندى عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو حلال ، اتهى . ثم أخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقة ^(٢) أن النبي ﷺ تزوجها ، وهو حرام ، وفي لفظ : وهم حرامان ؛ وقال : هذا هو الصحيح ، اتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " عن صفية بنت شيبة أن النبي ﷺ تزوج ^{٤٨١٠} ميمونة وهو حلال .

حديث يخالف ما تقدم : رواه مالك في " الموطأ " ^(٣) نقلًا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ^{٤٨١١}

(١) قال الطحاوى : ص ٤٤٢ - ج ١ : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الاستناد واستقامته ، وهكذا منههم ، فإن حديث أبي رافع الذى ذكر رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس من يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك ، وهو أضيق منه ، فقطعه : حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يبار ، الحديث ، اتهى ، وذكر هذا الحديث في " الموطأ " - في باب نكاح الحرم ، ص ١٣٥

(٢) وأخرج ابن سعد في " طبقاته " في ترجمة ميمونة بنت الحارث بن حزن ، ص ٩٦ ، و ٩٧ - ج ٨ حديث ابن عباس من ستة عشر طريقة في كم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرام

(٣) عند مالك في " الموطأ " ، ص ١٣٥

عن سليمان بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أبو رافع مولاه، ورجلًا من الأنصار^(١) فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج، انتهى. قال النووي في "شرح مسلم": وعن حديث ميمونة أجوبة، أصحها أنه إنما تزوجها حلالا، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي، وغيره: لم يزوجها حرمًا غير ابن عباس وحده؛ وروت ميمونة، وأبورافع، وغيرهما أنه تزوجها حلالا، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، وهم أضبط وأكثر؛ الثاني: أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لهن هو في الحرم: حرم، وإن كان حلالا، قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة حرمًا * ودعا فلم أر مثله مخدولا

أى في الحرم، انتهى. قلت: وجدت في "صحاح الجوهري" ما يخالف ذلك، فانه قال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأنشد البيت المذكور على ذلك، وأيضاً فلفظ البخاري: أنه عليه السلام تزوجها وهو حرم، وبني بها وهو حلال، يدفع هذا التفسير، أو يبعده، وقال صاحب "التقديح": وقد حل بعض أصحابنا قول ابن عباس: وهو حرم، أى في شهر حرام، ثم أنسد البيت، ثم نقل عن الخطيب البغدادي أنه روى بسنده عن إسحاق الموصلي، قال: سألهارون الرشيد الأصمى بحضورة الكسائي، عن قول الشاعر: * قتلوا ابن عفان الخليفة حرمًا * فقال الأصمى: ليس معنى هذا أنه أحرم بالمعجم، ولا أنه في شهر حرام، ولا أنه في الحرم، فقال الكسائي: ويبحك؛ فما معناه؟ قال الأصمى: فما أراد عدى بن زيد بقوله:

قتلوا كسرى بليل حرمًا * قتلو لم يمتن بكفن

أى إحرام لكسرى؟ فقال: الرشيد: فما المعنى؟ قال: كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو حرم، لا يحل منه شيء، فقال له الرشيد: أنت لا تطاق، انتهى. قال النووي: والثالث من الأجوبة عن حديث ميمونة: أن الصحيح عند الأصوليين تقديم القول إذا عارضه الفعل، لأن القول يتعدى إلى الغير، والفعل قد يقتصر عليه، قال: والرابع: أنه من خصائص النبي ﷺ، انتهى. وقال الحازمي في كتابه "الناسن والمسنون": والأخذ بحديث أبي رافع أولى، لأنه كان السفير بينهما، وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً، ومبasher الحال مقدم على حاكيه، ألا ترى عائشة كيف أحوالت على على حين سنت عن مسح الحف، وقالت: سلوا علياً، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، انتهى.

٤٨١٢ **الحديث الثامن:** قال عليه السلام، لا ينكح الأمة على الحرة، قلت: روى الدارقطني

(١) قلت: والرجل الذي كان مع أبي رافع اسمه: أوس بن خوفن، كما في "طبقات ابن سعد"، ص ٩٤ ج ٨

في "سننه" (١) - في الطلاق" من حديث مظاہر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت : قال : ٤٨١٣
رسول الله ﷺ : « طلاق العبد انتنان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقرء الأمة حيستان،
ويتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة » . انتهى . ومظاہر بن أسلم ضعيف .

حديث آخر : رواه الطبرى في "تفسيره" - في سورة النساء " عند قوله تعالى : () ومن

لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات () ، فقال : حدثنا المثنى ثنا جبان بن موسى ثنا ابن المبارك ٤٨١٤
ثنا سفيان عن هشام الدستواني عن عامر الأحوال عن الحسن أن رسول الله ﷺ أن ينكح
الأمة على الحرة ، قال : وينكح الحرة على الأمة ، ومن وجد طولاً لحرمة فلا ينكح أمة ، انتهى .

ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" مقتضياً على نكاح الأمة ، فقال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبسة عن الحسن ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" أيضاً : حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستواني عن رجل عن الحسن
أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة ، انتهى .

الآثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ٤٨١٥
ابن عبد الله يقول : لا ينكح الأمة على الحرة ، وينكح الحرة على الأمة ، انتهى . وأخرج عن
الحسن ، وابن المسيب نحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عليٍّ قال : لا ينكح الأمة على الحرة ؛ ٤٨١٦
وأخرج عن ابن مسعود نحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبدة عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب ، قال : يتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة ، انتهى .
٤٨١٧
حدثنا عبد الأعلى عن برد (٢) عن مكحول نحوه .

ال الحديث التاسع : قال عليه السلام : « وتنكح الحرة على الأمة » ؛ قلت : تقدم في الحديث ٤٨١٨
قبله . عند الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف عن النبي ﷺ . قال : وتنكح الحرة على الأمة ،
ولا يتزوج الأمة على الحرة ؛ وعند الطبرى عن الحسن مرسلاً : أن النبي ﷺ قال : « وينكح الحرة ٤٨٢٠
على الأمة » ، وموقاً على جابر بسند صحيح عند عبد الرزاق : وينكح الحرة على الأمة ؛ وروى ٤٨٢١
ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في "مصنفهما" ، والدارقطني (٣) ، ثم البيهقي في "ستيهمما" عن ابن ٤٨٢٢
أبي ليلى عن المهايل بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن علي ، قال : إذا نكحت الحرة على

(١) عند الدارقطني : من ٤٤١ في "الطلاق" ، قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النسابوري نا محمد بن إسحاق ،
قال : سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالغرة حدث أنكر من حديث مظاہر هذا ، انتهى . (٢) هو برد بن سناز الشامي ،
كتاب في "التحذيف" ، من ٢٩٠ ج ١٠ (٣) عند الدارقطني : من ٤١٠ ، وعند البيهقي في "السنن" ، عن المهايل
بن عمرو عن ذر بن حبيش عن علي : من ١٧٥ ج ٧

الأمة فلهذه الثنائ ، ولهذه الثالث ، أن الأمة لاينبغى لها أن تزوج على الحرة ، اتهى . والمنهال ابن عمرو فيه مقال ، وعبد الأسد ضعيف ؛ قال في "التفقيح" : قال البخارى : فيه نظر ؛ وحكي ابن الجوزى عن ابن المدينى أنه ضعفه .

٤٨٢٣ **قوله** : وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على ، وابنته : قلت : رواه ابن أبي شيبة ٤٨٢٣ م في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن قثم عن عبد الله أنه جمع بين امرأة على ، وابنته ٤٨٢٤ من غيرها ، اتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سنن" (١) عن قثم مولى العباس ، قال : تزوج ٤٨٢٥ عبد الله بن جعفر بنت على ، وامرأة على النهشلية ، اتهى . وذكره البخارى في "صحيحه" تعليقاً (٢) . فقال في "باب ما يحل من النساء وما يحرم" : قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على ؛ وقال ابن سيرين . لا يأس به ، وذكره الحسن مرتة . ثم قال : لا يأس به ، اتهى .

٤٨٢٦ **طريق آخر** : رواه ابن سعد (٣) في "الطبقات" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن على بن السائب أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلي امرأة على بن أبي طالب ، وزينب بنت على من غيرها ، اتهى .

٤٨٢٧ **أحاديث الباب** : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن علية عن أبوب عن عكرمة ابن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف . وابنته - يعني من غيرها - ، اتهى . حدثنا ابن علية عن أبوب ، قال : سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به يأساً . وقال : ثبت أن جبلة - رجل كان بمصر - جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ، اتهى . وهذا رواه الدارقطنى في ٤٨٢٨ "سنن" من حديث أبوب عن محمد بن سيرين أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة ، يقال له : جبلة كان جمع بين امرأة رجل ، وابنته من غيرها ، قال أبوب : وكان الحسن يكرهه . اتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وسليمان بن يسار أنهم قالوا : لا يأس بذلك ؛ وأخرج عن الحسن ، وعكرمة أنهم يكرهونه ، اتهى .

٤٨٢٩ **قوله** : قلنا : ثبت النسخ بِإجماع الصحابة - يعني نسخ المتعة - ؛ قلت : أخرج مسلم (٤) عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم

(١) عند الدارقطنى في "النكاح" ، ص ٤٢٤

(٢) ذكره البخارى في "باب ما يحل من النساء وما يحرم" ، ص ٧٦٥ - ج ٢ . وابنته على هذه اسمها : زينب ، من فاطمة ، وامرأته هي ليلي بنت مسعود (٣) قلت : ذكره ابن سعد في "الطبقات" ، ص ٣٤١ - ج ٨ في "ترجمة زينب بنت على" . باسناد غير هذا . قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني عبد الرحمن

ابن مهران ، الحديث . (٤) عند مسلم في "باب نكاح المتعة" ، ص ٥٢ - ج ١

يفتون بالمعنة ، يعرض برجل ، فناداه : إنك لجلف جاف ، فلعمرى لقد كانت المعنة تفعل فى عهد إمام المتقين - يزيد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : خرب بنفسك . فوالله لئن فعلتها لارجوك بأحجارك ، قال ابن شهاب : فأخبرنا خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل ، جاءه رجل فاستفته فى المعنة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنبارى : مهلا ، قال : ماهى ؟ والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها : كالمية ، والدم ، وحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين . ونهى عنها : قال ابن شهاب : وأخبرنى ربيع بن سبرة الجھنی أن أباه قال : قد كنت استمتعت فى عهد النبي ﷺ امرأة من بني عامر بيردين أحرين ، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المعنة . قال ابن شهاب : وسمعت ربيع ابن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزیز ، وأنا جايس . انتهى .

أحاديث التحریم والنسخ : أخرج مسلم^(١) عن إبراس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ٤٨٣١ قال : رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس فى المعنة ثلاثة ، ثم نهى عنها ، انتهى . قال البيهقي^(٢) : وعام أو طاس ، وعام الفتح واحد ، لأنها بعد الفتح ي sisir ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً عن سبرة بن عبد الجھنی . قال : أذن لنا رسول الله ﷺ ٤٨٣٢ بالمعنة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر . كأنها بكرة عيطة ، فعرضنا عليها أنفسنا . فقالت : ماتعطي ؟ . قلت : ردائى ، وقال صاحبى : ردائى ، وكان رداء صاحبى موجود من ردائى . وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أتعجبها . وإذا نظرت إلى أتعجبتها . ثم قالت : أنت ورداوك يكفينى . فمكثت معها ثلاثة ، ثم إن رسول الله ﷺ ، قال : من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن ، فليدخل سيله . انتهى . وفي لفظ : أنه غزا مع رسول الله ﷺ عام ٤٨٣٣ الفتح ، فأذن لنا في معنة النساء . الحديث . وفي لفظ : أذننا رسول الله ﷺ بالمعنة عام الفتح حين ٤٨٣٤ دخلنا مكة ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها ، انتهى . وفي لفظ : أنه كان مع رسول الله ﷺ . فقال : يا أية الناس ، إنى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سيله ، ولا تأخذوا ما آتتكمون شيئاً ، انتهى . وفي لفظ : قال : نهى عن المعنة ، وقال : ألا إنها حرام ، من يومكم هذا إلى يوم القيمة . ومن كان أعطى ٤٨٣٦ شيئاً فلا يأخذ ، انتهى . وطوله ابن حبان في " صحيحه " ، فقال : ذكر البيان بأن المصطون

(١) عند مسلم في : ص ٥٢ ، (٢) ولفظ البيهقي . ص ٤٠٤ - ج ٧ ، وعام أو طاس ، وعام الفتح واحد ؛ فأو طاس ، وإن كانت بعد الفتح ، فكانت في عام الفتح بعده ي sisir ، فانهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما ، أو إلى الآخر ، انتهى .

٤٨٣٧ عليه السلام حرم المتعة عام حجة الوداع ، أخبرنا محمد بن خزيمة بسنده عن سبرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قضينا عمرنا قال لنا : استمتعوا من هذه النساء ، قال : والاستمتع عندنا يومئذ التزوج ، فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا ، قال : فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : افعلوا . فخرجت أنا ، وابن عملي ، معبردة ومعه بردة ، وبردها أحجود من بردي ، وأنا أأشب منه ، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها ، فأعجبها شبابي ، وأعجبها برد ابن عمي ، فقالت : برد كبرد ، فتروجتها ، وكان الأجل بيني وبينها عشرًا ، فلبثت عندها تلك الليلة ، ثم أصبحت غاديًا إلى رسول الله ﷺ ، فوجدهته بين الحجر والباب قائمًا يخطب الناس ، وهو يقول : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتع في هذه النساء ، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فن كان عنده منهن شيء ٤٨٣٨ فليدخل سيله ، ولا تأخذوا ما آتتكموهن شيئا ، اتهى . ورواه أبو داود في "سننه" ^(١) من حديث إسماعيل بن أمية عن الزهرى ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزير ، فتناكرنا متعة النساء ، فقال رجل : قال الريبع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع ، اتهى . وبهذا استدل الحازمى في "كتابه الناسخ والمنسوخ" ^(٢) على نسخ المتعة ، وب الحديث على من جهة الدارقطنى الآتى .

٤٨٣٩ حديث آخر : روى البخارى ، ومسلم ^(٣) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ، والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ٤٨٤٠ يوم خير ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، اتهى . وفي لفظ مسلم : إن علياً سمع ابن عباس يلين في المتعة ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير . وعن لحوم الحمر الإنسية ، اتهى . أخرجه البخارى في غزوة خير ، ومسلم في "النكاح" ، وفي "الذبائح" ، ورواه الباقيون - خلاً أبا داود - قال السهيل في "الروض الأنف" ^(٤) : هذه رواية مشكلة ، فإن هذا شيء لا يعرفه

(١) عند أبي داود في "باب نكاح المتعة" ، ص ٢٨٣ - ج ١ (٢) ذكره الحازى في "باب نكاح المتعة" ، من ١٧٨ (٣) عند مسلم في "نكاح المتعة" ، ص ٤٥٢ - ج ١ ، وعنه البخارى في "باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً" ، ص ٧٦٧ - ج ٢

(٤) قال ابن قادمة في "المافى" ، ص ٥٧٢ - ج ٧ بعد ما ذكر حديث ربيع بن سبرة : أنه قال : أشهد على أبي أنه حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع ، وحدث على بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، رواه مالك في "موطأ" ، فقال : وانختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين ، فقال قوم : في حديث على قديم وتأخير ، وقد ذكره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الإنسية يوم خير ، ونوى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهى عنها ، وقد بيّن الريبع بن سبرة في حديثه ، أنه كان في حجة الوداع : حكام الامام أحد عن قوم ، وذكره ابن عبد البر ، وقال الشافعى : لا أعلم شيئاً أحمله الله ، ثم حرمه ، ثم أحمله ، ثم حرمه إلا المتعة ، فحمل الأمر على ظاهره ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٤١ أحد من أهل السّيّر؛ ورواة الأثر: أن المتعة حرمت يوم خير، وقد رواه ابن عيّنة عن ابن شهاب، فقال فيه: إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خير، وعن المتعة، ومعناه على هذا اللفظ: أى ونهى عن المتعة بعد ذلك، فهو إذاً تقديم وتأخير في لفظ ابن شهاب، لا في لفظ مالك، لأن مالك قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب، والله أعلم، انتهى كلامه.

٤٨٤٢ قلت: لم أجده رواية ابن عيّنة عن ابن شهاب في "صحيح مسلم" إلا بلفظ مالك: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية، انتهى. ثم رواه من حديث يونس ٤٨٤٣ عن ابن شهاب به أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة، انتهى. ثم رواه من حديث عبيد الله عن ابن شهاب به، أن علياً سمع ابن عباس يلّين ٤٨٤٤ في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فاني سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الإنسيّة، انتهى. وكأنه عند البخاري (١)، وينظر، قال السهيلي: واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما روى في ذلك رواية من قال: إن ذلك كان في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن: إن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في ذلك رواية الربيع بن سبرة عن أبيه، أنه كان عام الفتح، وهو في "صحيح مسلم".

٤٨٤٥ وفيه حديث آخر: رواه أبو داود (٢) من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أيضاً: أن تحريها كان في حجة الوداع؛ ورواية من روى أنه كان في غزوة أو طلاق موافقة لرواية عام الفتح، والله أعلم، انتهى كلامه. قلت: رواية غزوة تبوك أخرجها الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" (٣) عن عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الأنباري يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة، فذكرنا نسوانا، وهن يطفن في رحالنا، فجاء رسول الله ﷺ، فنظر إليهن، وقال: من هؤلاء النساء؟ قلنا: يارسول الله نسوة نتمنى منهن، قال: فغضض رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، وتمعر وجهه، وقام فينا خطياً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد، ولا نعود لها أبداً، فبها سميّت يومئذ: ثنية الوداع، انتهى.

حرموا يوم خير، ثم أباحوا في حجة الوداع، ثلاثة أيام، ثم حرموا؛ ولا نه لاتتعلق به أحكام النكاح من الطلاق، والظهار، وال manus ، والتوارث، فكان باطلاً، كائر الأنكحة الباطلة، انتهى.

(١) قلت: لم أجده في "البخاري"، (٢) عند أبي داود في "نكاح المتعة"، ص ٢٨٣ - ج ١

(٣) ذكره الحازمي في "الاعتبار"، ص ١٨٦

٤٨٤٦ حديث آخر : روى الدارقطني في "سننه" حديثاً أبو بكر بن أبي داود ثنا أبو عبد الله بن الأزهري ثنا مومل بن إسماعيل ثنا عكرمة بن عامر ثنا سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حرم ، أو هدم المتعة ، النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : إسناده حسن ، وليس فيه من ينظر في أمره . إلا أبو عبد الله بن الأزهري بن منيع النيسابوري ؛ وقد روى عنه أبو حاتم ، وابنه أبو محمد ؛ وقال فيه أبو حاتم : صدوق ، وذكر جماعة رروا عنه نحو العشرة ؛ ٤٨٤٧ وأخرج الدارقطني ^(١) أيضاً نحو هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب ؛ فرواه من طريق ابن هبيرة عن موسى بن أيوب عن إيس بن عامر عن علي بن أبي طالب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ، انتهى . ورواه الحازمي في "كتابه" ^(٢) من طريق الدارقطني ، وقال : غريب من هذا الوجه ؛ وقد روى من طرق تقوى بعضها بعضاً ، انتهى . وضعفه ابن القطان في "كتابه" .

4848 حديث آخر : أخرجه مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزيير قام بعكلة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كأعمى أبصارهم يفتون بالمعنة ، يعرض برجل (٢) ، فناداه ، فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يزيد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - فقال له ابن الزبير : غرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجحنك بأحجارك ، قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه يئنها هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفاته ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الانصاري : مهلاً ، قال : ماهي ؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها : كالمية ، والدم ، ولحم الخنزير . ثم أحكم الله الدين ، ونهى عنها ، قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال : كنت استمتعت في عهد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ امرأة من بنى عامر بيردين أحرين ، ثم نهانا عنها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، انتهى . وقال الحازمي في "كتابه" : وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الإسلام ، وإنما أباحها النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، كآخرجه البخاري ، ومسلم عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ، فتهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نتكم المرأة بالثوب ، إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

(٤) حديث أبي هريرة المalar ، وهذه الرواية عند الدارقطني في "الشكاح" ، ص ٣٩٨ (٢) ذكره الطازجي في "الاعتبار" . باب نكاح المتعة ، ص ١٧١ (٣) قال ابن المهام في "النفق" ، ص ٣٨٦ - ج ٢ : ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرص به ، وكان رضي الله عنه قد كف بعمره ، فلذا قال ابن الزبيد : كما أعمى أبصارهم ، الخ

آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ، انتهى . وأول للسبب

الذى ذكره ابن عباس ، كارواه الترمذى عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : إنما كانت المتعة ٤٨٥٠

في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيته ، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو مamlكت أباً منهم)

قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام ، انتهى . قال الحازمي : ولم يلغنا أن النبي ﷺ أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطائهم ، وكذلك نهان عنها غير مرّة ، وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورات ، حتى حرموا عليهم في آخر سنه ، وذلك في حجة الوداع . فكان تحرير تأييد لاختلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار ، إلا طائفه من الشيعة ، ويحكى عن ابن جرير قال : وأما ما يحكى فيها عن ابن عباس ، فإنه كان يتأول إياها للهضطر إليها ، بطول العزبة ، وقلة اليسار ، والجدة . ثم

توقف ، وأمسك عن الفتوى بها : ثم أنسد من طريق الخطاب ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السوق ٤٨٥١

ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير ، قال :

قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعرا ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه : * ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس ،

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ، * تكون مشواك حتى مصدر الناس ؟

فقال : سبحان الله ! والله ما بهذا أفتيت . وما هي إلا كالمية ، والدم ، ولحم الخنزير ، لا تحلى إلا للهضطر ، انتهى .

أحاديث مخالفة لما تقدم : أخرج مسلم في " صحيحه " عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قدم ٤٨٥٢

جابر بن عبد الله معتمراً فجناه في منزله ، فسألته القوم عن أشياء . ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم استمعنا على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر . وعمر رضي الله عنهم ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج مسلم أيضاً عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، يقول : ٤٨٥٣

كنا نسمع بالقبضه من المتر ، والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج مسلم أيضاً عن عاصم بن أبي نصرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأناه آت ، فقال : إن ابن عباس ، وابن الزبير اختلفا في المتعة ، فقال جابر : فعلناها مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عنهمما عمر ، فلم نعد لها ، انتهى .

قوله : وابن عباس صح رجوعه إلى قوله : فقرر الإجماع : قلت : روى الترمذى

٤٨٥٥ في "جامعه" (١) حدثنا محمود بن غيلان ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام ، اتهى . وسكت عنه ، قال الترمذى : وإنما روى عن ابن عباس شىء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ ، اتهى .

باب في الْأُولَاءِ وَالْأَكْفَاءِ

أحاديث الأصحاب في عدم اشتراط الولي : أخرج الجماعة (٢) - إلا البخارى -

٤٨٥٦ عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأئم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» ، اتهى . وفي لفظ مسلم : الشيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكتوها ، اتهى . ووجهه أنه شارك بينها وبين الولي ، ثم قدمها بقوله : أحق ، وقد صح العقده ، فوجب أن يصح منها ، قال ابن الجوزى في "التحقيق" : والجواب أنه أثبت لها حقاً ، وجعلها أحق ، لأنها ليس للولي إلا المباشرة ، ولا يجوز له أن يزوجهها إلا بإذنها .

٤٨٥٨ حديث آخر : قال ابن الجوزى : قال سعيد بن منصور : ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جات امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبي أنكحني رجلاً ، وأنا كارهة ، فقال رسول الله ﷺ لايها : لانكاح لك ، اذهى ، فانكحى من شئت ، اتهى . قال ابن الجوزى : والجواب : إن الموجب في "الصحيح" (٣) أن أباها أنكحها ، وهي

(١) عند الترمذى في "نكاح المتعة" ، ص ١٤٥ - ج ١ ، وفيه : "وتصلح له شيئه" ،

(٢) عند الترمذى في "باب ماجاه في استئثار البكر والنبي" ، ص ١٤٣ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب استئثار الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت" ، ص ٤٥٥ - ج ١ ، وعند أبي داود في "باب في النبي" ، ص ٢٨٦ - ج ١ ، وعند النسائي في "باب استئثار الأئم البكر في نفسها" ، ص ٧٧ - ج ٢ ، وعند مالك في "الموطأ" - في باب استئثار البكر والأئم في نفسها ، ص ١٨٩ ، وقال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٣٩٣ - ج ٢ : والآئم من لازوج لها ، بكرأ كانت ، أو نبياً ، اتهى .

(٣) عند البخارى في "باب إذا زوج بنته وهي كارهة ، فنكاحه م ردود" ، ص ٧٧١ - ج ٢ ، وقال الحافظ في "الدرية" ، ص ٢١٩ : وهذا مرسل جيد ، أخرجه سعيد بن منصور ، اتهى .

كارهة ، فرد رسول الله ﷺ ذلك ، وهو من حديث خنساء بنت خدام ، وأما قوله : انكحى من شئت ، فرواه أبو سلمة مرسلاً . هكذا ، والمرسل ليس بحججة ، ولو قلنا : إنه حجة ، فالمراد تخيّل الأكفاء ، والله أعلم .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ^(١) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ . قال : « لا نكاح إلا بولي » ، انتهى . قال الترمذى هذا حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل ، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، ورواه ^(٢) أسباط بن محمد ، وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، نحوه ؛ وروى أبو عبيدة الحداد ^(٣) عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة ، والثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ - يعني مرسلاً - ، وأسنده ^(٤) بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي ، عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة ، والثورى أحفظ ، وأثبتت من جميع هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فان رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح ، لأن شعبة ، والثورى سمعا هذا الحديث عن أبي إسحاق في مجلس واحد ، يدل عليه ما حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ^{٤٨٦٠} ثنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ؟ قال : نعم ، فدل هذا الحديث أن سماع شعبة ، والثورى هذا الحديث في وقت واحد ، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق ، انتهى كلام الترمذى . وأخرج جعفر الحاكم في "المستدرك" ^(٥) عن النعمان بن عبد السلام عن شعبة ، وسفيان الثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى

(١) عند الترمذى في "باب ماجه لانكاح إلا بولي" ، ص ١٤١ ، وعند أبي داود في "باب في الولي" ، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب لانكاح إلا بولي" ، ص ١٣٦ (٢) قلت : واسطة أبي إسحاق بين يونس ، وأبا بردة ، عند الترمذى ، وهي متنية في رواية أسباط ، عند البيهقي في "السن" ، والحاكم في "المستدرك" ،

(٣) قلت : أبو عبيدة الحداد اسمه : عبد الواحد بن واصل السدوسي البصرى ، سكن بغداد ، وتقه الدارقطنى ، وابن جبان ، وضمه أحاد ، إلا أنه في الجلة قد حل عنه ، ويحتمل لصدقه ، انتهى من "التهذيب" ، ص ٤٤٠ - ج ٦

(٤) أى روى شعبة ، والثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ولا يصح . أى ذكر أبي موسى - ، لأن سفيان أورد هذا الحديث في "مسنده" ، ولم يذكر فيه أبا موسى ، انتهى . من هامش الترمذى

(٥) عند الحاكم في "المستدرك" ، ص ١٦٩ - ج ٢ في "باب لا نكاح إلا بولي" ،

أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا نكاح إلا بولي » ، انتهى . قال الحاكم : وهذا الحديث لم يكن للشيوخين إخلاء الصحيحين منه ، فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون ، وقد وصله عن الثوري ، وشعبة جيعاً ، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة ، وعن شعبة على حدة ، فوصلوه ، فاما إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق ، فلم يختلف عنه في وصله ، ثم أخرجه من حديث هشام بن القاسم ، وعبيد الله بن موسى ، وأبي غسان مالك بن إسماعيل ، وأحمد بن حالف الوهبي ، وعبد الله بن رجاء^(١) ، وطلق بن غمام ، كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق به مسندأ ، قال : وهذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد وصله عن أبي إسحاق أيضاً جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم ، منهم : الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه ، وأبو عوانة ، وذهير بن معاوية ، ورقة بن مصقلة . ومطرف بن طريف الحارثي ، وعبد الحميد بن الحسن الملالي ، وزكرياء بن أبي زائدة ، وغيرهم ، قال : وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق ، ثم أخرجه عن يونس بن أبي إسحاق به مسندأ ، وعن أبي حصين^(٢) عثمان بن عاصم عن أبي إسحاق به مسندأ ، قال : ولست أعلم بين أهل العلم خلافاً في عدالة يونس بن أبي إسحاق ، وفيه دليل على أن الخلاف الذي وقع على أبيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق ، قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ذر الغفارى ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود . وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك ، وأكثراها صحيحة ، وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة ، وأم سلمة ، وزيتب بنت جحش رضي الله عنهم ، انتهى كلامه .

٤٨٦١ حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٣) ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « أئمأرا نكحت بغير إذن ولها . فنکاحها باطل ، فنکاحها باطل ، فنکاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة ، والحاكم في "المستدرك" ،

(١) قلت : وعده الحاكم منهم التصر بن شمبل ، دون عبد الله بن رجاء ، وحديث عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عند الطحاوى : ص ٥ - ج ٢ (٢) عن أبي حصين ، - بفتح الماء ، وكسر الصاد ، وينون تابعى ، كذا في "هامش السنن الكبرى" ، من ١٧٤ - ج ٧ (٣) عند أبي داود في "باب فر الولي" ، من ٢٨٤ - ج ١ ، وعند الترمذى في "باب ماجاه لانكاح إلا بولي" ، من ١٤١ - ج ١ ، وف "المستدرك" في باب السلطان ولى من لا ولى له ، من ١٦٨

وقال : على شرط الشيختين ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل - في ترجمة سليمان بن موسى" ، ثم قال : قال ابن جرير : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، قال : فأنتى على سليمان خيراً . وقال : أخشى أن يكون وهم علىـ ، قال ابن عدى : وهذا حديث جليل ، وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولـ ؛ وقد رواه عن ابن جرير الكبار من الناس ، منهم : يحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، ولا يعرف من حديث آخر بهذا الإسناد عن ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في "مسنده" ، وزاد فيه : قال ابن جرير : ثم لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ^(١) ، قال الترمذى : وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة ابن جرير ، قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه ، فأذكره ، فضعفوا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن الزهرى إلا إسماعيل بن علية عن ابن جرير ، وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جرير ، انتهى . وحكاية ابن جرير هذه أسندها الطحاوى في "شرح الآثار" أيضاً ^(٢) ، فقال : وذكر ابن جرير أنه سـأـل عنه ابن شهاب ، فلم يعرفه ، حدثـنا بذلك ابن أبي عمران حدثـنا يـحيـى بن معـين عن ابن عـلـيـه عن ابن جـرـيرـ بذلك ، انتـهى . وـقـالـ ابنـ جـبـانـ فـيـ "صـحـيـحـهـ" : وـقـدـ أـوـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـنـ لـمـ يـحـكـ صـنـاعـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـنـ مـنـقـطـعـ بـحـكـاـيـةـ حـكـاـهـاـ بـنـ عـلـيـهـ عـنـ بـنـ جـرـيرـ أـنـ قـالـ : ثـمـ لـقـيـتـ الزـهـرـىـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ فـلـمـ يـعـرـفـهـ . قـالـ : وـلـيـسـ هـذـاـ مـاـ يـقـدـحـ فـيـ صـحـةـ الـخـبـرـ ، لـأـنـ الضـابـطـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـدـ يـحـدـثـ بـالـحـدـيـثـ ثـمـ يـنـهـ ، فـاـذـاـ سـئـلـ عـنـهـ لـمـ يـعـرـفـهـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ نـسـيـانـ دـالـاـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـخـبـرـ ، وـهـذـاـ مـصـطـقـ ^{عـلـيـهـ} خـيـرـ الـبـشـرـ صـلـيـ فـسـهـاـ ، فـقـيلـ لـهـ : أـقـصـرـ الـصـلـاـةـ أـمـ نـسـيـتـ ؟ فـقـالـ : كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ ، فـلـمـ جـازـ عـلـىـ مـنـ اـصـطـفـاهـ الـهـ لـرـسـالـهـ فـيـ أـعـمـ أـمـرـ الـمـسـلـيـنـ الـذـىـ هـوـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ نـسـىـ ، فـلـمـ أـسـأـلـهـ أـنـذـكـ ذـلـكـ ، وـلـمـ يـكـنـ نـسـيـانـ دـالـاـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـحـكـمـ الـذـىـ نـسـيـ ، كـانـ جـوـازـ النـسـيـانـ عـلـىـ مـنـ دـوـنـهـ مـنـ أـمـتـهـ الـذـيـ لـمـ يـكـوـنـ بـعـصـوـمـيـنـ أـوـلـىـ ، اـنـتـهـىـ . وـقـالـ الـحـاـكـمـ ^(٣) بـعـدـ أـنـ أـخـرـجـهـ عـنـ جـمـاعـةـ عـنـ بـنـ جـرـيرـ : وـقـدـ صـحـتـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـثـبـاتـ بـسـمـاعـ الـرـوـاـةـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ ، فـلـاـ تـعـلـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ بـحـدـيـثـ بـنـ عـلـيـهـ . وـقـولـ بـنـ جـرـيرـ : سـأـلـتـ الـزـهـرـىـ عـنـهـ فـلـمـ يـعـرـفـهـ ، فـقـدـ يـنـسـىـ

(١) قال الحاكم في "المستدرك" ، ص ١٦١ - ج ٢ : وقد تابع أبا عاصم على ذكر سباع ابن جرير من سليمان ابن موسى ، وسباع سليمان بن موسى من الزهرى عبد الرزاق بن هم ، ويحيى بن أبيه ، وعبد الله بن هميم ، وحجاج ابن محمد المصبى ، انتهى . ورابع مقال الحافظ في "التحفظين الحبير" ، ص ٢٩٦

(٢) ذكره الطحاوى : ص ٥ - ج ٢ ، قال أبو جعفر : وهم ينفطون الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرطاة لا يبتوون له سباعاً من الزهرى ، وحديثه عنه عندهم سـرـلـ ، وهم لا يـجـتـجـونـ بـالـرـسـلـ ، وـابـنـ هـمـيـمـ - فـهـمـ يـنـكـرـونـ عـنـ خـصـمـهـ - الـاـحـتـمـاجـ بـحـدـيـثـهـ ، اـنـتـهـىـ . (٣) ذـكـرـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ : ص ١٦٨ - ج ٢

وذلك لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فتزوجها بها كان بولى؛ وقد قيل : إن نكاح النبي ﷺ لا يفتقر إلى ولى ، وتزويج زينب بنت جحش يدل على ذلك ، اتهى كلامه . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وإنكار الزهرى الحديث لا يطعن في روايته ، لأن الثقة قد يروى ونسى ، قال أ Ahmad بن حنبل ^(١) : كان ابن عيينة يحدث ناساً ، ثم يقول : ليس هذا من حديثي ولا أعرفه ؛ وروى عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره ، فقال له ربيعة : أنت حدثتني به عن أبيك ، فكان سهيل يقول : حدثتني ربيعة عنى ، وقد جمع الدارقطنى جزءاً فيمن حديث ونسى ، قال : والدليل على أن الزهرى نسى أن هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة ، وقرة بن عبد الرحمن ، وابن إسحاق . فدل على ثبوته عنه ، الحديث جعفر بن ربيعة آخر جه أبو داود عن القعنبي عن ابن طبيعة عنه ، وحديث... ^(*) قال في "التفصيح" : وسلمان بن موسى ليس من رجال الصحيح ، بل هو صدوق ، وقال فيه النسائي : ليس بالقوى في الحديث ؛ وقد روى هذا الحديث مختلف الإسناد والمتن ، فروى كما تقدم من حديث الحجاج بن أرطاة عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً : لانكاح ^{٤٨٦٤} إلا بولى ، والسلطان ولى من لا ولى له ؛ والحجاج ضعيف ، رواه ابن ماجه ؛ وأخرجه الدارقطنى ^(٢) عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : لانكاح إلا بولى ^{٤٨٦٤} ، وشاهدى عدل ، قال الدارقطنى : رواه عن هشام سعيد بن خالد ، ونوح بن دراج ، وعبد الله ابن حكيم ، وقالوا فيه : وشاهدى عدل ، ومحمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه ضعيفان ؛ وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن أبي الحصيب عن هشام به مرفوعاً : لابد في النكاح من أربعة : الولى ، والزوج ، والشهدى ، وهذا حديث منكر ، والأشبه أن يكون موضوعاً ، وأبو الحصيب اسمه : نافع بن ميسرة ، وهو مجهول ، اتهى كلامه .

الحديث آخر : أخرجه البخارى ^(٣) عن الحسن أن معقل بن يسار زوج أختا له ، فطلقتها الرجل ، ^{٤٨٦٦} ثم أنشأ يخطبها ، فقال : زوجتك كريتى فطلقتها ، ثم أنشأ تخطبها ^٤ فأبى أن يزوجه ، وهو يه المرأة ، فأنزل الله تعالى ^(وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ، اتهى .

(١) قال البيهقي في "السنن" ، ص ١٠٦ - ج ٧ : مثل أ Ahmad بن حنبل رحمه الله عن حديث الزهرى في "النكاح" بلا ولى ، فقال روح الكرايسى : الزهرى قد نسى هذا الحديث ، الح ^(٢) عند الدارقطنى : ص ٣٨٤

(٣) عند البخارى في "النكاح" - باب من قال : لانكاح إلا بولى ، من ٧٧٠ - ج ٢ ، وهذا اللفظ عند الدارقطنى ص ٣٨٢

(٤) منها يضاف نلامة أسطر في النسخة المخاطفة - للدار - ولم تستدرك السقطة إلى الآن ، فأمل الله بمحبت بعد ذلك أمراً [البجورى]

٤٨٦٧ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه^(١) عن الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لانكاح إلا بولي ، والسلطان ولی من لا ولی له ، والحجاج ضعيف ، وفي سماعه من عكرمة نظر ، قال في "التفقيق" : قال أحمـد : لم يسمع منه ، ولكن روى عن داود بن الحصين عنه ، لكن الطبراني رواه عن خالد المخازم عن عكرمة به : قال ابن الجوزي : وله طرق أخرى كلها ضعيفة ؛ قلت : أخرجه الدارقطني في "سنـة" ^(٢) عن عبد الله بن الفضل عن عـدى بن عـثمان بن خـثيم عن سعيد بن جـيـر عن ابن عـباس مـرـفـوا ، وـقـالـ : رـجـالـ ثـقـاتـ ، إـلـاـ أـنـهـ مـحـفـظـ مـنـ قـوـلـ ابن عـباسـ ، وـلـمـ يـرـفـعـهـ إـلـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الفـضـلـ ، اـنـتـهـيـ . وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ عنـ أـبـيـ يـعـقـوبـ عنـ أـبـيـ نـجـيـجـ عنـ عـطـاءـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن جمـيلـ بـنـ الحـسـنـ الـجـهـضـمـيـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ الـعـقـيلـيـ ثـنـاـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ : لـاـ تـزـوـجـ الـرـأـنـيـهـ هـيـ الـتـيـ تـزـوـجـ نـفـسـهـ ، اـنـتـهـيـ . وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ عـنـ مـسـلـمـ بـنـ أـبـيـ مـسـلـمـ الـجـزـمـيـ ثـنـاـ مـخـلـدـ بـنـ الـحـسـينـ ثـنـاـ هـشـامـ بـهـ : قـالـ أـبـنـ الـجـوزـيـ : وـجـمـيلـ ، وـمـسـلـمـ هـذـانـ لـاـ يـعـرـفـانـ ، قـالـ فيـ "الـتـفـقـيقـ" : أـمـاـ جـمـيلـ فـهـوـ أـبـنـ الـحـسـنـ الـأـزـدـيـ الـعـتـكـيـ الـأـهـوـاـزـيـ مـشـهـورـ ؛ وـرـوـيـ عـنـ أـبـنـ خـزـيـمـ ، وـأـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، وـخـلـفـ ؛ وـرـوـيـ عـنـ أـبـنـ مـاجـهـ ، وـأـبـنـ خـزـيـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـوـقـهـ أـبـنـ حـبـانـ ، وـتـكـلـمـ فـيـهـ غـيـرـهـ ؛ وـمـسـلـمـ الـجـرـمـيـ هـوـ أـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، قـالـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ : هـوـ مـنـ ثـقـاتـ ، رـوـيـ عـنـ مـخـلـدـ بـنـ حـسـينـ ، وـرـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـفـيـانـ أـيـضـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ : سـأـلـتـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ عـنـ رـوـاـيـةـ مـخـلـدـ بـنـ حـسـينـ عـنـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ ، قـالـ : ثـقـةـ ، قـلـتـ : تـذـكـرـتـ لـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ؟ قـفـالـ : نـعـمـ ، كـانـ عـنـدـنـاـ شـيـخـ يـرـفـعـهـ عـنـ مـخـلـدـ ؛ وـرـوـاـهـ بـحـرـ بـنـ نـصـرـ عـنـ بـشـرـ بـنـ بـكـرـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ عـنـ أـبـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـوـقـفـاـ ، وـهـوـ أـشـبـهـ ؛ وـكـذـلـكـ قـالـ أـبـنـ عـيـنـةـ : عـنـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ عـنـ أـبـنـ سـيـرـيـنـ ؛ وـذـكـرـ أـبـنـ الـجـوزـيـ أـحـادـيـثـ وـاهـيـهـ ضـعـيـفـةـ ، أـصـرـبـنـاـ عـنـ ذـكـرـهـاـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ .

٤٨٦٩ حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمـهـ الـوـسـطـ" حدـثـناـ عـلـىـ بـنـ سـعـيدـ الرـازـيـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيدـ الـرـيـبـوـنـيـ ثـنـاـ عـمـرـ وـبـنـ عـثـمـانـ الرـقـيـ ثـنـاـ عـيـسـىـ بـنـ يـونـسـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ عـنـ جـابـرـ مـرـفـواـ : لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ ، فـانـ اـشـتـجـرـوـاـ فـالـسـلـطـانـ ولـیـ مـنـ لـاـ ولـیـ لـهـ ، اـنـتـهـيـ .

٤٨٧٠ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سنـة" عن بـكـرـ بـنـ بـكـارـ ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـرـرـ

(١) عند ابن ماجه ، بـابـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ ، صـ ١٣٦ ، وـلـفـظـهـ : السـلـطـانـ ولـیـ مـنـ لـاـ ولـیـ لـهـ ، لـمـ فـهـنـاـ .
(٢) عند الدارقطني في "الـنـكـاحـ" ، صـ ٣٨٢

عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ، اتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا نحوه ؛ ومن طريق عبد الرزاق : رواه الطبراني في "معجمه" ، وهم معلومان بعد الله بن محرر ، وفي الأول أيضاً بكر بن بكار ، وهو أيضاً ضعيف .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني ^(١) عن ثابت بن زهير ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، قاله ابن عدى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن أحمد بن عبد الله ^(٢) بن محمد أبي على الكندي ثنا إبراهيم بن الجراح الحساني ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي بن أبي طالب مرفوعا نحوه : قال ابن عدى لم يحدث به إلا أحمد هذا ، وهو باطل ؛ وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عمر بن صبح بن عمران التميمي عن مقاتل بن حيان عن ٤٨٧١ الأصبغ بن نباتة عن علي عن النبي ﷺ ، قال : أياً امرأة تزوجت بغير إذن ولٰي فكاحها باطل ، فإن لم يكن لها ولٰي فالسلطان ولٰي من لا ولٰي له ، وضعفه بعمر بن صبح ، قال : وقد اضطرب فيه ، فرة رواه هكذا ، ومرة رواه عن مقاتل عن قيصة عن معاذ ، اتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى عن إسماعيل بن سيف البصري ثنا هشام بن سليمان المجاشعي عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا نحوه ، وقال : إسماعيل هذا يسرق الحديث .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ؛ وأسد تضييف سليمان بن أرقم عن أبي داود ، وأحمد ، والنمساني ، وابن معين ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله ^(٣) العرمي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ؛ وأسد تضييف العرمي عن البخاري ، والنمساني ، وابن معين ، ووافقهم ؛ ثم قال : وقد اختلف فيه على العرمي ، فروى كذا ذكرناه ، ومرة كذا أخبرنا ، فأسد عن العرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ؛ ومرة كذا أخبرنا ، فأسد عنه أيضاً عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ؛ وهذه الاختلافات في هذا الحديث كلها غير محفوظة ، اتهى .

(١) عند الدارقطني عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر الحديث : ص ٣٨٢ (٢) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو علي الكندي الحرامي ، عرف بالجلاج ، قال ابن عدى : له مثاً كبر وأباطيل ، وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة ، كذا في "المسان" ، (٣) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرمي أبو عبد الرحمن السكون ، قال في "الخلاصة" ، العرمي - بفتح العين ، الرأى بعد الرأء الساكتة - كذا في "مامش التهذيب" ، من ٤٢٢ - ج ٩

٤٨٧٢ **حَدِيثُ أَخْرٍ :** رواه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمَةَ النَّصِيفِيُّ ثَاحِزَةُ بْنُ أَبِي حَزَّةَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَانَتْ حَاجَةَ بَاطِلٍ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا صَدَاقَهَا بَمَا اسْتَحْلَمَ مِنْ فَرْجِهِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْخِلْ بَهَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ، اتَّهَى. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ رَاهْوَيْهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ"، وَأَبُو نَعِيمَ فِي "الْحَلْلَةِ"، قَالَ أَبُو نَعِيمَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاهْوَيْهِ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَفِي لُقْطَةِ التَّفْرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ، دُونَ لَفْظِ التَّفْرِيقِ، اتَّهَى.

أَحَادِيثُ إِجْبَارِ الْبَكْرِ الْبَالِغِ : قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبَكْرِ الْبَالِغِ عَلَى النِّكَاحِ، وَخَالِفُهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

٤٨٧٣ **وَلِأَصْحَابِنَا حَدِيثُ :** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجِهِ^(١)، وَأَحَدُهُ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ حَسِينِ ثَانِ جَرِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، نَخْيِرُهَا النَّبِيُّ ﷺ، اتَّهَى. وَحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَحَدُ الثَّقَافَاتِ الْمُخْرَجُ لَهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" ، وَرَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ^(٢)، وَقَالَ: أَخْطَأَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَلَى أَيُّوبَ السَّخْتَانِيِّ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ مَرْسَلًا؛ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدٍ عَنْ حَادِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسَلًا، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ جَبَانَ عَنْ أَيُّوبَ مَوْصُلًا؛ وَزَيْدٌ مُخْتَلِفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "عَلَّهَ"^(٣) سَأَلَتْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حَدِيثِ حَسِينِ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ كَا رَوْيِ الثَّقَافَاتِ حَادِّ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَقَلَّتْ لَهُ الْوَهْمُ مَنْ؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ حَسِينِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَوِّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ غَيْرِهِ، اتَّهَى. وَقَالَ فِي "التَّسْقِيفِ" : قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: قَدْ رَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَيْضًا، كَا رَوَاهُ حَسِينٌ، فَبَرَّأَتْ عَهْدَتِهِ، وَزَوَّدَتْ تَبَعَّتِهِ: ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبَ عَنْ سَوْيِدٍ هَكَذَا عَنِ الْثُورِيِّ عَنْ أَيُّوبَ مَوْصُلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَانَ عَنْ أَيُّوبَ، اتَّهَى. قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ فِي كِتَابِهِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ، قَالَ: وَلَيْسَ هَذِهِ خَنْسَاءُ بَنْتُ خَدَامَ الَّتِي زَوْجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرْهَتْهُ، فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِكَاحَهُ؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، فَإِنَّ تَلْكَ ثَيْبٌ، وَهَذِهِ بَكْرٌ، وَهُمَا ثَنَانٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى

(١) عَنْ أَبِي دَاوُدِ فِي "النِّكَاحِ" - بَابُ فِي الْبَكْرِ يَزُوجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِنُهَا ، مِنْ ٢٨٨ ، وَعَنْ ابْنِ مَاجِهِ "بَابُ مِنْ زَوْجِ ابْنِهِ وَهِيَ كَارِهَةٌ" ، صِ ١٣٦ (٢) ذَكَرَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي "السَّنَنِ" - بَابُ مَاجِهِ فِي إِنْكَاحِ الْأَبَاءِ الْبَكَارِ ، صِ ٤١٧ - جِ ٧ (٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْمُطَلِّ" ، صِ ٤١٧

أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني ^(١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر، وثبت أنكجهما أبوهما وها كارهتان، انتهى . قلت : أخرج النسائي في "سنده" ^(٢) حديث خنساء، وفيه أنها كانت بكرًا ، رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء، قالت : أنكحي أبي وأنا كارهه ، وأنا بكر ، فشكوت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : لا تنكحها وهي كارهه ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكرًا ، وال الصحيح أنها كانت ثياباً ، كما رواه البخاري ، انتهى . قال ابن القطان : وتزوجت خنساء بن هويته ، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر ، صرخ به في "سنن ابن ماجه" ، فولدت له السائب بن أبي لبابة ، فاما الجارية البكر فهي غير الخنساء ، روى حديثها ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، عند أبي داود ، منها حديث ابن عباس ، انتهى .

الحديث آخر : أخرجه مسلم ^(٣) عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : البكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صناتها ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : إنما قال ذلك لتطييب قلبها .

الحديث آخر : أخرجه الدارقطني ^(٤) عن شعيب بن أبي إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته ، وهي بكر من غير أمرها ، فأنت النبي ﷺ فرق بينهما ، انتهى . قال الدارقطني : هذا وهم من شعيب ، وال الصحيح أنه مرسلا ، وقال في "التفقيق" : وقال أبو على الحافظ : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، والحديث في الأصل مرسلا لعطاء ، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي مرسلا : وقد روى من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر .

الحديث آخر : أخرجه الدارقطني ^(٥) عن الوليد بن مسلم ، قال : قال ابن أبي ذئب : أخبرني ^(٦) نافع عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكرًا ، فكرهت ذلك ، فرد النبي ﷺ نكاحها ، وفي رواية ^(٧) أخرى ، قال : كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثياباً وأبكاراً بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهن ذلك . انتهى . قال ابن الجوزي : لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع ، إنما سمعه من عمر بن حسين ، وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : باطل ، انتهى . وقال في "التفقيق" : سئل الدارقطني

(١) عند الدارقطني : من ٣٨٧ (٢) أخرجه النسائي في "الكبير" ، عن التورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديمة عن خنساء ، وكذلك أخرجه الطبراني عن ابن المبارك عنه . وهي رواية شاذة ، والالأول - أي أنها ثياب - أرجح ، كذا في هوامش الدارقطني : من ٣٨٨ (٣) عند مسلم في "النكاح" - باب استئذان النبي في النكاح ، والبكر بالسكت ، ورد في "الكتاب" ، من ٤٥٥ - ج ١ (٤) عند الدارقطني : من ٣٨٧ (٥) عند الدارقطني : من ٣٨٨

(٦) عند الدارقطني : من ٣٨٥

عن هذا الحديث ، فقال : يرويه صدقة بن عبد الله ، والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ، وبين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع ، وأتى به بطوله على الصواب ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق ، وعبد العزيز بن المطلب عن عمر ، ومن قال فيه : عمر ابن علي بن حسين فقد وهم ، وقد رواه يونس بن بكي عن ابن إسحاق عن نافع ، والصحيح عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع ، وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لأبيه ، وهو عمها ، وهو أصح من قال : زوجها أبوها ، لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو حال ابن عمر ، انتهى كلامه .

٤٨٨٠ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الزماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما ، وهما كارهتان ، فرد النبي ﷺ نكاحهما ، انتهى . قال في "التفريح" : إسحاق بن إبراهيم هذا ، هو ابن جوئي الطبرى (١) ، وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرد به عن الزماري ، فقد رواه البيهقي من حديث أبي سلية مسلم بن محمد بن عمار الصناعي عن الزماري ؛ قال الدارقطني : وهم فيه الزماري عن الثورى ، والصواب عن يحيى عن المهاجر عن عكرمة مرسلا ؛ قال البيهقي : فهو في "جامع الثورى" ، كما ذكره الدارقطني مرسلا ، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه ، وكذلك رواه غير الثورى عن هشام ، انتهى .

٤٨٨١ حديث آخر : أخرجه النسائي (٢) ، وأحمد عن عبدالله بن بريدة عن عائشة ، قالت : جات فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته ، قال : فعل الأمر إليها ، فقالت : إني قد أجزت ماصنع أبي ، ولكن أرددت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ، قال البيهقي (٣) : هذا مرسلا ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، وإن صح ، فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفء ، انتهى . قلت : هكذا رواه النسائي : حدثنا زياد بن

(١) جوئي - بحيم ، ومتناة - إسحاق بن إبراهيم بن جوئي الصناعي ، كذا في "هامش الماءان" ، ص ٣٤٤ - ج ١

(٢) عند النسائي في "باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة" ، من ج ٢ ، وعنه ابن ماجه و"النکاح" ، من ج ٢

(٣) راجع البيهقي : ص ١١٨ - ج ٧ ، قوله : هذا مرسلا ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، قال ابن التكافى : قلت : إذا نقل الحكم مع سبيه ، فالظاهر تعلق به ، وتعلقه بغيره يحتاج إلى دليل ، وقد نقل الحكم ، وهو التغبير ، وذكر السب ، وهو كراهة النسب ، ولم يذكر سب آخر ، وإن بريدة ولد سنتين عشرة ، وسمع جماعة من الصحابة ، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه - أن المتفق عليه أن إمكان اللفاء والسماع يكفى للاتصال ، ولاشك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة ، على أن صاحب "الكتاب" ، صرخ بسماعه منها ، انتهى . وقال الحافظ في "المذنب" ، ص ١٥٧ - ج ٥ : عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي سمع من عائشة ، انتهى .

أيوب عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة، به؛ ورواه ابن ماجه في «سننه» حدثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه . قال : جاءت فتاة، الحديث، سواء ، وينظر مسند أحمد ؛ قال ابن الجوزي : وجمهور الأحاديث في ذلك محول على أنه زوج من غير كف^(١)) وقولها : زوجني ابن أخيه ، يكون ابن عمها .

أحاديث الخصوم : واحتج الشافعى ، وأحمد ، بما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢) عن نافع ٤٨٨٢ ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ : الثيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها ؛ قال ابن الجوزي في «التحقيق» : ووجه الدليل أنه قسم النساء قسمين : ثيباً ، وأبكاراً : ثم خص الثيب بأنها أحق من ولديها ، مع أنها هي والبكر اجتماعاً ذهنه ، فلو كانت كالثيب في ترجم حتها على حق الولي ، لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى ، وصار هذا كقوله : في سائمة الغنم الزكاة ، فان قالوا : قد رواه مسلم أيضاً بلفظ : الأئم أحق بنفسها ؛ والأئم : هي التي لازوج لها ، بكرأ كانت ، أو ثيباً ؛ فلنا : المراد بالأئم أيضاً الثيب . لأنه لما ذكر البكر ، علم أنه أراد الثيب ، إذ ليس قسم ثالث ، قال في «التفقيق» : لادلالة في هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها ، إلا من جهة المفهوم ؛ والحنفية لا يقولون به ، ثم على تقدير القول به - كما هو الصحيح - لاحجه فيه على إجبار كل بكر ، لأن المفهوم لا عموم له ، فيمكن حمله على من هي دون البوغ ؛ ثم إن هذا المفهوم قد خالفه منطقه ، وهو قوله : والبكر تستأذن ، والاستذان مناف للإجبار ، وإنما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر ، لأن الثيب تخطب إلى نفسها ، فتأمر الولي بتزويجها ، والبكر تخطب إلى ولديها ، فيستأذنها ، ولهذا فرق بينهما ، في كون الثيب إذنها الكلام ، والبكر إذنها الصمات ، لأن البكر لما كانت تستجىء أن تتكلم في أمر نكاحها ، لم تخطب إلى نفسها ، والثيب تخطب إلى نفسها ، لرواج حياء البكر عنها ، فتكلمت بالنكاح ، وتأمر ولديها أن يزوجها ، فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لأجل الإجبار ، وعدهما ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

قال أصحابنا : يملك الولي إجبار الثيب الصغيرة على النكاح ، وخالفهم الشافعى ، واحد ، لما حديث ابن عباس المقدم مرفوعاً : الثيب أحق بنفسها من ولديها ؛ رواه مسلم ، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : لاتنكح الثيب حتى تستأمر ، رواه مسلم^(٣) ، وحديث ٤٨٨٣

(١) قال ابن المبارك : كيف زوج من غير كف ؟ ، وقد كان ابن عمها ، انتهى . (٢) عند مسلم في «النكاح - باب استذان الثيب في النكاح» ، ص ٥٥ . (٣) عند مسلم في «النكاح» ، ص ٤٥٥ - ج ١

٤٨٨٤ خنساء، بنت خدام أن أباها زوجها وهي كارهة، وكانت ثياباً، فرد النبي ﷺ نكاحه، انتهى . افرد به البخاري .

٤٨٨٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي (١) عن عبد الرزاق ثنا معاشر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليس للولي مع التيب أمر ، انتهى (٢) . ورواه الدارقطني (٣) وقال : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن إسحاق ، وسعيد بن سلامة عن صالح ، وكأن معاشر أخطأ فيه ؛ قال النسابوري : والذى عندي أن معاشر أخطأ فيه ، قال النسائي : لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ، ثم رواه من طريق إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، ثم ذكره من رواية صالح عن نافع ، ولم يصنع شيئاً ، فإن صالح سمعه من عبد الله بن الفضل ، انتهى .

٤٨٨٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : « البكر تستأثر في نفسها ، فان سكتت فقد رضيت » ؛ ٤٨٨٧ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الأئمة الستة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : لاتنكح الأئم حتى تستأثر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن (٤) ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال :

(١) عند أبي داود في « باب في التيب » ، من ٢٨٦ ، وعند النسائي « باب استئذان البكر في نفسها » ، من ٧٧ - ج ٢ ، وقال ابن قادمة المقدسي في « المحرر » : رواه أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم البصري ، والدارقطني ، انتهى .

(٢) قال الجصاص الرازي في « أحكام القرآن » ، من ٤٧٥ - ج ١ : قوله : ليس للولي مع التيب أمر ، يسقط اعتبار الولي في العقد ، وقوله : الأئم أحق بذاتها من ولها ، يمنع أن يكون له حق في منها المقد على نفسها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « المبار أحق بذاته » ، وقوله لأم الصنف : « أنت أحق به مالم تنكحني » ، فنف بذلك كله أن يكون لها حق ، ويدل عليه حديث الزهرى عن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام : مال في النساء من أرب ، قام رجل فسأل أبا زوجها ، فزوجها ، ولم يسألها : هل لها ول ألم لا ، ولم يتشرط الولي في جواز تقدما ، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلامة وقالت : ما أحد من أوليائى شamed ، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحد من أوليائك شamed ولا ظافب يذكرنى ، فقالت لابنها ، وهو غلام صغير : قم فزوج أمك ، الخ (٣) عند الدارقطني : من ٣٨٩ عن ابن إسحاق عن صالح بن كيسان به .

(٤) قال ابن الترکانى في « الجواهر الفق على هامش سنن البیهقى » ، من ١١٤ - ج ٧ : وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر باللغة لا يجبرها أبوها ولا غيره ، قال شارح « العدة » ، وهو منتبأ في حسنة ، ونسك بالحديث قوى ، لأن أقرب إلى العوم في لفظ البكر ، وربما يزاد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون دالة تحت الارادة ، وبختص الحديث باللغات ، فيكون أقرب إلى التناول ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتنكح البكر حتى تستأذن » ، وهو قول عام ، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ، وليس لأحد

أن تسكت ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم ^(١) عن ذكره مولى عائشة ، قالت : قلت : ٤٨٨٨
يا رسول الله تستأمر النساء في أقضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فإن البكر تستأمر ، فتسنح ، فتسكت ،
قال : سكتها إذنها ، انتهى . ولللهذه لفظ للبخاري في " الإِكْرَاه " ، ولللهذه لفظ مسلم : قالت : سألت رسول الله ٤٨٨٩
عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلَهَا أَتْسَأَرْ أَمْ لَا ؟ قال : نعم تستأمر ، قلت : فانها تستنح ، قال :
ذلك إذنها ، إذا هي سكت ، انتهى . وأخرج الجماعة - خلا البخاري - عن نافع بن جبير عن ابن ٤٨٩٠
عباس ، قال : قال رسول الله عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلَهَا أَتْسَأَرْ أَمْ لَا ؟ : « الأئمَّةُ أَحْقُ بِنَفْسِهَا ، وَالْبَكَرُ تَسْأَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنَهَا
صَحَّاتِهَا ، انتهى . وفي لفظ مسلم ^(٢) : الثيب أَحْقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالْبَكَرُ تَسْأَرُ وَإِذْنَهَا سُكُوتُهَا ، انتهى . ٤٨٩١
الحادي ثالث : قال عليه السلام « الثيب تشاور » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وتقديم ٤٨٩٢
معناه قريراً .

الحادي ثالث : قال عليه السلام : « النكاح إلى العصبات » ، قلت : ^(٣) ٤٨٩٣

الحادي الرابع : قال عليه السلام « السلطان ولی » من لا ولی له ، قلت : أخرج ٤٨٩٤

أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن ٤٨٩٥
عائشة ، قالت : قال رسول الله عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلَهَا أَتْسَأَرْ أَمْ لَا ؟ : « أَيُّهَا امْرَأٌ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَحْتَهَا بَاطِلٌ » ، فإن

أن يستثنى من السنة إلا سنتها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صنفية ،
لا أمر لها ، كان ذلك مستثنى منه ، انتهى كلامه . وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس : « والبكر يستأذنها أبوها ،
صريح في أن الأب لا يجرم البكر البالغ ، وبدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية
بكرأً أنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أن أباها زوجها ، وهي كارهة ، الحديث ، ترك الشافعى منطق هذه الأدلة
واستدل بعدهم حديث : الثيب أَحْقُ بِنَفْسِهَا ، وقال : هنا يدل على أن البكر بخلافها ، وقال ابن رشد : المدوم أولى
من المفهوم بلا خلاف ، لاسيما وفي حديث مسلم : البكر يستأذنها أبوها ، وهو نص في موضع الخلاف ، وقال ابن حزم:
مانعلم من أجاز على البكر البالغة إنكاح أيها لها غير أمرها متنها أصلًا ، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن
البكر البالغة لا تجبر ، وأجاب عن حديث : الأئمَّةُ أَحْقُ بِنَفْسِهَا ، بأن الأئمَّةَ مِنْ لَا ذُوْجَ لَهُ ، ورجلًا أَوْ امرأةً ،
بكرأً أو نبیأً ، لقوله تعالى : « وَانْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ » وكرد ذكر البكر بقوله : « والبكر
تستأذن ، وإذنها صفاتها ، للفرق بين الأذنين . إذن الثيب ، وإذن البكر ، ومن أول الأئمَّةِ ، بالثيب أخطأ في تأويله ،
وخالف سلف الأئمَّةِ وخلفها في إجازتهم لوالد الصنفية تزوجها ، بكرأً كانت ، أو نبیأ ، من غير خلاف ؛ وفي « التمهيد » ،
ملخصاً ، قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والأذاعى ، والحسن بن حى ، وأبو نور ، وأبو عبيد : لا يجوز
للأب أن يزوج بنته البالغة بكرأً ، أو نبیأ إلا بإذنها ، والآيمَةُ إِلَى لَا يُبَلِّهَا بكرأً ، أو نبیأ ، حديث : الأئمَّةُ أَحْقُ بِنَفْسِهَا ،
وحيث : لا تنكح البكر حتى تستأذن ، على عمومها ، وخص منها الصنفية ، لقصة عائشة ، انتهى .

(١) عند البخارى في « كتاب الأكرام » ، ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في « باب استئذان الثيب » ، ص ٥٥ - ج ١

(٢) وفي لفظ مسلم : « الثيب أَحْقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالْبَكَرُ يَسْأَلُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنَهَا صَحَّاتِهَا » ،

(٣) هنا بيان في الأصل الذي يiedنا وفي نسخة المدار أبها [الجنودى]

(٤) وعن أم سلة أن جارية زوجها أبوها ، وأرادت أن تزوج رجلاً آخر ، فأنهت النبي صلى الله عليه وسلم ،
فذكرت ذلك له ، فنرثها من الذي زوجها أبوها ، وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من الذي أرادت ، انتهى . قال
الميشى في « الجميع » ، ص ٢٨٠ : رواه الطبرانى ، وروجاه رجال الصحيح

دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشا جروا فالسلطان ولی من لا ولی له، انتهى. قال الترمذی: حديث حسن. ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحیحه"، والحاکم في "المستدرک"، وقال: على شرط الشیخین، انتهى. وفيه کلام تقدم، وتقدم ذلك في حديث ابن عباس؛ وفي حديث جابر؛ وفي حديث على؛ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وكلها معلولة.

فصل في الكفاءة

٤٨٩٦ **الحادیث الخامس** : قال عليه السلام: «ألا لا تزوج النساء إلا الأولیاء، ولا يزوجن إلا من الأکفاء»؛ قلت: أخرجه الدارقطنی، ثم البیهقی في «سننهم»^(١) عن مبشر بن عیید حدثی الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وعمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتسکحوا النساء إلا الأکفاء، ولا يزوجهن إلا الأولیاء، ولا مهر دون عشرة دراهم، انتهى». قال الدارقطنی: مبشر بن عیید متروک الحديث، أحادیثه لا يتابع عليها، انتهى. وأسنده البیهقی في «المرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحادیث مبشر بن عیید موضوعة كذب، انتهى. قال ابن القطان في «كتابه»: وهو كما قال، لكن بقی عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعیف، ويدلّس على الضعفاء، انتهى. قلت: رواه أبو یعلی الموصلى في «مسنده» عن مبشر بن عیید عن أبي الزییر عن جابر، فذکرہ؛ وعن أبي یعلی رواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء»، وقال: مبشر بن عیید یزوری عن الثقات الموضوعات، لا يحمل کتب حديثه إلا على جهة التعجب، انتهى. ورواه ابن عدی، والعقیلی في «كتابیهما» وأعلاه بمبشر بن عیید، وأسنده العقیلی عن الإمام أحمد أنه وصفه بالوضع والکذب، انتهى. وقال البیهقی^(٢): هذا حديث ضعیف بمرة، وفي اعتبار الكفاءة أحادیث لا تقوم بأکثرها الحجة، وأمثالها حديث على^(٣): ثلاثة لا تؤخرها، وفيه: والأیام إذا وجدت کفواً، انتهى. قلت: هذا الحديث رواه الترمذی^(٤) في «الصلوة» وفي «الجناز» حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعید بن عبد الله الجھنی عن محمد بن عمر بن علی بن أبي طالب عن أبيه عن علی ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال له: ياعلی، ثلاث لا تؤخرها: الصلوة إذا آنست، والجنازة إذا حضرت، والأیام إذا وجدت لها کفواً، انتهى. قال الترمذی في «الجناز»: حديث غریب، وما أرى

(١) عند الدارقطنی: ص ٣٩٢ في «النكاح»، وعند البیهقی في «السنن» - باب في اعتبار الكلمة، من ١٣٣ - ج ٧

(٢) راجع «سنن البیهقی - باب اعتبار الكفاءة»، ص ١٣٢ ، و من ١٣٣ - ج ٧ (٣) عند الترمذی في «الجناز» - باب تعجیل الجناز»، من ١٣٩ - ج ١

إسناده متصل ، انتهى . قلت : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١) - في النكاح " كذلك ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه ، انتهى . إلا أن وجدته ، قال : عن سعيد بن عبد الرحمن الجعفي ، عوض : سعيد بن عبد الله الجعفي ، فلينظر ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث على اعتبار الكفارة ، ولم يتعرض لاشترطها ، ولا ذكر الخلاف فيه ، والحديث ظاهر في اشتراطها ، قال البيهقي في "المعرفة" (٢) : قال الشافعى : وأصل الكفارة مستنبط من حديث بريدة ، لأنه عليه السلام إنما خيرها ، لأن زوجها لم يكن كفواً لها ، انتهى . واستدل ابن الجوزى في "التحقيق" على اشتراطها بحديث عائشة أنه عليه السلام ، قال : «تخبروا النطافم ، وأنكحوا الأكفاء» ، وهذا روى من ٤٨٩٩ حديث عائشة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب ، من طرق عديدة كلها ضعيفة استوفيناها ، والكلام عليها في كتاب الإسعاف بأحاديث الكشاف في أول سورة النساء ، والله أعلم .

واستدل ابن الجوزى لاصحابنا في عدم اشتراط الكفارة بما أخرجه النسائي ، وأحمد عن عبد الله ٤٩٠٠ ابن بريدة عن عائشة ، قالت : جات فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إنى قد أجزت ماصنع أبي ، ولكن أرددت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ، انتهى . قال البيهقي : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، انتهى . قلت : هكذا رواه النسائي حدثنا زيد بن أبى يوب عن على ابن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة ، به ، فذكره ، ورواه ابن ماجه حدثنا هناد ابن السرى ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، فذكره سواء ؛ وينظر مستند أحد .

الحاديـث السادس : قال عليه السلام : «قرىـش بعضـهم أكـفاء لـبعضـ، بـطـنـيـطـنـ، وـالـعـرـبـ ٤٩٠١

بعضـهم أـكـفاء لـبعـضـ، قـبـيلـةـ بـقـبـيلـةـ، وـالـمـوـالـىـ بـعـضـهمـ أـكـفاء لـبعـضـ، رـجـلـ بـرـجـلـ» ؛ قـلـتـ : روـىـ

الـحاـكـمـ (٣) حـدـثـاـ الـأـصـمـ ثـنـاـ الصـغـانـيـ ثـنـاـ شـبـاعـ بـنـ الـوـلـيدـ ثـنـاـ بـعـضـ إـخـوـاتـنـاـ عنـ اـبـنـ جـرـيـحـ عنـ عـبـدـ اللهـ

ابـنـ أـبـيـ مـلـيـكـهـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : الـعـرـبـ بـعـضـهمـ أـكـفاءـ لـبعـضـ ،

قـبـيلـةـ بـقـبـيلـةـ ، وـرـجـلـ بـرـجـلـ ، وـالـمـوـالـىـ بـعـضـهمـ أـكـفاءـ لـبعـضـ ، قـبـيلـةـ بـقـبـيلـةـ ، وـرـجـلـ بـرـجـلـ ، إـلـاـ حـائـثـكـأـ

أـوـ حـجـامـاـ» ، اـنتـهـىـ . قـالـ صـاحـبـ "التـقـيـحـ" : هـذـاـ مـنـقـطـعـ ، إـذـ لـمـ يـسـ شـبـاعـ بـنـ الـوـلـيدـ بـعـضـ

أـصـحـابـهـ ، اـنتـهـىـ . وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـ .

(١) في "المستدرك" ، من ١٦٢ - ج ٢ عن سعيد بن عبد الرحمن الجعفي ، قال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ، وتبينه الذهبي في "تلخيصه" ، فصححة (٢) راجع "سن البيهقي" ، من ١٣٢ - ج ٧ (٣) وعند البيهقي في "السنن" - باب اعتبار الصنة في الكفارة ، من ١٣٤ - ج ٧ ، والصنانى هو محمد بن إسحاق ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزيى عن عمران بن أبي الفضل الأيلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواه ، قال ابن عبد البر : هذا حديث منكر موضوع ، وقد روى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعا ، مثله ، ولا يصح عن ابن جريج ، اتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعمران بن أبي الفضل ، وقال : إنه يروى الموضوعات عن الآثار ، لا يحلى كتب حديثه ، اتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بعمران ، وأسند تضعيه عن النسائي ، وابن معين ، ووافقهما ، وقال : الضعف على حديثه بين ، اتهى . وقال ابن القطان : قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ضعيفه جداً ، اتهى .

٤٩٠٣ طريق آخر : أخرجه الدارقطنى عن محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : الناس أكفاء ، قبيلة بقيلة ، وعربي لعربي ، ومولى لمولى ، إلا حاتك أو حجام ، اتهى . ورواه ابن الجوزى في "العلل المتأهية" من طريق الدارقطنى ، وقال : بقية مغموم بالتدليس ، ومحمد بن الفضل مطعون فيه ، اتهى .

طريق آخر : رواه ابن عدى في "الكامل" من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن ابن جريج عن نافع به باللفظ الأول ، وأعله بعلي بن عروة ، وقال : إنه منكر الحديث ، وقال "صاحب التقيح" : وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفى من أهل حران ، يروى عن المجاهيل : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة ، وهو ضعيف بمرة ، اتهى كلامه .

٤٩٠٤ حديث آخر : روى البزار في "مسنده" (١) حدثنا محمد بن المثنى ثا سليمان بن أبي الجون ثا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض ، اتهى . وسكت عنه ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار ، وقال : إنه منقطع ، فان خالد بن معدان لم يسمع من معاذ ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهو كما قال ، وسليمان ابن أبي الجون لم أجده له ذكرأ ، اتهى .

(١) قال المبى في "المجمع" ، ج ٤ : رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجده من ذكره ، وبقية رجال الصحيح ، اتهى .

باب المهر

الحاديـث الأول : قال عليهـ السلام : « لا مـهر أـقل من عـشرة درـاـم » : قـلت : تـقدـم فـي ٤٩٠٥
الـكـفـاءـةـ حـدـيـثـ مـبـشـرـ بـنـ عـيـدـ حـدـيـثـ الـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاـةـ عـنـ عـطـاـهـ ، وـعـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ ٤٩٠٦
عـبـدـ اللهـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : « لـاتـكـحـوـاـ النـسـاءـ إـلـاـ أـكـفـاءـ ، وـلـاـ يـزـوـجـهـنـ إـلـاـ أـوـلـيـاءـ ،
وـلـاـ مـهـرـ دـوـنـ عـشـرـةـ درـاـمـ » ، اـتـهـيـ . وـهـوـ حـدـيـثـ ضـيـفـ (١) ، تـقدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ .

الآثار: أخرج الدارقطني ثم البيهقي في «ستنهمة»^(٢) عن داود الأودي عن الشعبي عن علي، قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، انتهى. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً في «الحدود» عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، فذكره، وجوير أيضاً ضعيف؛ وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن الضحاك بسنده، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر، قال النهي: لا يكاد يعرف، انتهى كلامه.

أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم (٢) عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : ٤٩٠٨
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها ، وصعد النظر
فيها ، وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء ، جلس ، فقام رجل من
أصحابه ، فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجيها ، فقال : هل معك شيء ؟ قال : لا
والله يا رسول الله ، قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؛ فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله
ما وجدت شيئاً ، فقال عليه السلام : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله
يا رسول الله ما وجأ ، شيئاً ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى ، فلها نصفه ، فقال

(١) قال ابن المهام في «الفقعن»، ص ٤١٧ - ج ٢: «مِنْ وَجْدَنَاتِ «شِرْحِ الْبَغْرَارِ»، لِشِيخِ بِرْهَانِ الدِّينِ الْمَلْهُونِيِّ: ذَكَرَ أَنَّ الْبَعْوَى قَالَ: إِنَّهُ حَسْنٌ، وَقَالَ فِيهِ: رَوَاهُ أَبُو حَاتَمٍ مِنْ جَهَنَّمَ جَابِرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِي بِسَنَدِهِ، نَمْ أَوْجَدَنَا بِعْضَ أَصْحَابِنَا - قَلْتُ: لِهَا بَنْ أَمِيرُ الْمَلَأِ - صُورَةُ السَّنَدِ عَنِ الْمَالَكِيِّ قاضِي الْقَضَايَا السَّفَلَانِيِّ، الشَّهِيرُ بِأَنَّ حِجْرَهُ، قَالَ أَبُو حَاتَمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِي حَدَّثَنَا وَكَيْمَعْ عَنْ عَبَادِ بْنِ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَلَا مَهْرٌ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ الْحَدِيثِ الْطَّوْبِيِّ، قَالَ الْمَحَافِظُ: إِنَّهُ بَهْرَانُ الْأَسْنَادِ حَسْنٌ، وَلَا أَقْلَى مِنْهُ، اتَّسَعَ».

(٢) عند الدارقطني في "النکاح" ، ص ٣٩٢ (٣) عند البخاري في "النکاح" - باب تزویج المسر ، ص ٧٦١ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه ، باب الصداق ، وجواز کونه تعلم القرآن ، ص ١٥٧ - ج ١

عليه السلام : ما تصنع بـإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فلما رأه النبي ﷺ مولياً أمر به ، فدعى ، فلما جاء ، قال له : مامعك من القرآن ؟ قال : سورة كـذا وكـذا ، عددها ، فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، انتهى .

٤٩٠٩ حديث آخر : رواه أبو داود في "سننه" ^(١) حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ثنا يزيد ثنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تراً ، فقد استحل ، انتهى . قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقفاً ، انتهى . وقال عبد الحق : إسحاق بن جبريل لا يعول على ما أسنده ، قال الذهبي في «الميزان» : إسحاق هذا لا يعرف ، وضعفه الأزدي ، وموسى بن مسلم بن رومان يقال : إن اسمه صالح ، وهو جهول ، روى عن أبي الزبير ، وعن يزيد بن هارون فقط ، انتهى ..

٤٩١٠ حديث آخر : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه ^(٢) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال ابن الجوزى في "التحقيق" : عاصم بن عبيد الله ، قال ابن معين : ضعيف ، لا يصح به ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك ^(٣) .

٤٩١١ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في "سننه" ، والطبرانى في "معجمه" عن محمد بن عبد الرحمن البيلىاني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : أدوا العلائق . قيل : ما العلائق ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ، ولو كان قضياً من أراك ، انتهى . وهو معلول بـمحمد بن عبد الرحمن البيلىاني ، قال ابن القطان : قال البخارى : منكر الحديث ، ورواه أبو داود في "المراسيل" عن عبد الرحمن بن البيلىاني عن النبي ﷺ نحوه ، قال ابن القطان : ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته ، وهو ظاهر الضعف ، انتهى .

٤٩١٢ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً ^(٤) عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري

(١) عند أبي داود في "النكاح" - بـباب المهر ، وـباب ماجاه في "هور النساء" ، من ١٤٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب صداق النساء" ، من ١٣٧ .

(٢) قال في "الجواهر" التقى على هامش البهق ، ص ٢٣٩ - ج ٧ : قلت : أنتك على عاصم بن عبيد الله هذا الحديث ، قال : أبو حاتم الرازى منكر الحديث ، يقال : ليس له حديث يعتمد عليه ، فقال له ابنه : ما أنكروا عليه ، قد كـر أبو حاتم هذا الحديث ، قال : وهو منكر ، انتهى .

(٣) عند الدارقطنى في "النكاح" ، من ٣٩١ ، وفي سنده أبو هارون العبدى اسمه : عمارة بن جوبن - بـنظم الجيم ، وفتح الواو ، وسكون التحتانية ، وبنون - كـذا في هامش "التهذيب" ، ص ٤١٢ - ج ٧ عن "المقى" ،

عن النبي ﷺ ، قال : لا يضر أحدكم ، بقليل من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد ، اتهى . قال ابن الجوزي : وأبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوين ، قال حماد بن زيد : كان كذاباً ، وقال السعدي : كذاب مفتر ، اتهى .

قوله : والمتعمه ثلاثة أثواب من كسوة مثلها ، وهى : درع ، وخمار ، وملحفة ، وهذا التقدير ٤٩١٣
مروى عن عائشة ، وابن عباس ؛ قلت : أخرجه البهق (١) عن ابن عباس . والله أعلم .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لها مهر مثل نسائها » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الأربعه ٤٩١٤
فـ « ستم » (٢) عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة ، واللفظ للترمذى ؛ قال : سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى ، فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ وروى عن الشافعى أنه رجع بمصر ، وقال بحديث بروع . اتهى . وأخرجه النسائي (٣) عن زائدة بن قدامة عن منصور به ، وقال : فقام رجل من أشجع ، ولم يسمه ، وأخرجه أيضاً عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عباد الله بنحوه ، وقال : فقام أناس من أشجع ، ولم يسمهم ، وبهذا السندر رواه الحاكم في « المستدرك » ،
وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وأخرجه أبو داود أيضاً (٤) عن قتادة عن خلاس ، وأبي حسان ٤٩١٥
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود أتى في رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، فاتت عنها ، ولم يدخل بها ، فقال : أقول : إن لها صداقاً كصداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ ففي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان . فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق - وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعى - كا قضيت ، قال : ففرح ابن مسعود

(١) عند البهق في « السنن - باب التنويم » ، ص ٢٤٤ - ج ٧

(٢) عند الترمذى « باب ماجعه في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها » ، ص ١٤٨ - ج ١ ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول التورى ، وأحمد ، وإسحاق : وقال الشافعى : إذا تزوج الرجل امرأة ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة ، وقال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكان الحجة فيها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الخ . (٣) عند النسائي « باب إباحة التزويج بغير صداق » ، ص ٨٨ - ج ٢ ، وفي « المستدرك - باب من تزوج ولم يفرض صداقاً » ، ص ١٨٠ - ج ٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه (٤) عند أبي داود

فيمن تزوج ، ولم يرم صداقاً حتى مات : ص ٢٨٨ - ج ١

فرحاً شديداً حين وافق قضاوه قضاه رسول الله ﷺ، اتهى . وبهذا السند والمن روأه أحد في ”مسنده“ ، قال الدارقطني في ”كتاب العلل“ : أحسن أسانيده حديث قادة ، إلا أنه لم يحفظ اسم الراوى عن رسول الله ﷺ ، اتهى . وروأه ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ ، وأحمد في ”مسنده“ ؛ ومن طريق أحمد روأه الحاكم في ”المستدرك“ ^(١) وقال : صحيح على شرط الشيدين ، وعن ابن أبي شيبة روأه ابن ماجه في ”سننه“ ^(٢) بسنده ومتنه ، سواه ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ، وسموه معقل بن سنان الأشجعى ، وروأه البهق في ”سننه“ ^(٣) ، وقال : قال الشافعى : لم أحفظه من وجه ثبت ، فرة يقال : معقل بن سنان ، ومرة يقال معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشبع ، ولا يسمى ، قال البهق : وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث ، فان جميع هذه الروايات إسنادها صحيح ، وفي بعضها مادل على أن جماعة من أشبع شهدوا بذلك ، فان بعض الرواية سمي واحداً ، وبعضهم سمي آخر ، وبعضهم سمي اثنين ، وبعضهم لم يسم ، وبمثله لا يرد الحديث ، ولو لا ثقة من روأه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى ، وهذا عبد الرحمن بن مهدي إمام من آئمه الحديث ، قد روأه ، وذكر سنته ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وقد سمي فيه معقل بن سنان ، وهو صحابي مشهور ، وروأه يزيد بن هارون - وهو أحد الحفاظ - مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بأسناد صحيح . وذكر سنته ، اتهى كلامه . وروأه محمد بن الحسن في ”كتاب الآثار“ حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم التخعي عن عبد الله بن مسعود ، فذكره . وسماه معقل بن يسار الأشجعى .

(١) في ”المستدرك“ ، ص ١٨٠ - ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها نيموت على ذلك ، ص ١٣٧ ، قلت : واسم زوج بروع بنت واشق : هلال بن مهرا ، ذكره ابن منده في ”المرفة“ ، وهو في ”مسند أحد“ ، أيضاً ، اتهى . من ”التلخيص الحيرى“ ، ص ٣١

(٣) راجع ”سنن البهق“ ، من أول ”باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً“ ، ص ٢٤٤ - ج ٧ ، ومن آخره : ص ٢٤٦ - ج ٧ ، وقال صاحب ”المبهر التق على هامش البهق“ ، ص ٢٤٧ - ج ٧ ، قلت : أخرجه ابن حبان في ”صحيحه“ ، من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود ، وكذلك أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وحكى الحاكم في ”المستدرك“ ، ص ١٨٠ - ج ٢ عن شيعه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعى رضى الله عنه لفم على رءوس أصحابه ، وقلت : قد صلح الحديث ، فقل به ، وقال الحاكم : إنما حكم شيخنا بصحته ، لأن الثقة قد سمي فيه رجالاً من الصحابة ، وهو مقتل بن سنان ، كما في حديث فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ، فصار الحديث على شرط الشيدين ، اتهى .

فصل

الحاديـث الثـالـث : قال عليهـ السلام : ألا من أربـي ، فليس يـتنا وـينـهـ عـهـد ؛ قـلتـ : غـرـبـ ، ٤٩١٦ وـروـىـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ . فـيـ بـابـ ذـكـرـ أـهـلـ نـجـرـانـ ”ـ حـدـثـنـاـ عـفـانـ ثـناـ عـبـدـ الـوـاحـدـ بـنـ زـيـادـ ٤٩١٧ ثـناـ بـجـالـدـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ الشـعـبـيـ ، قـالـ : كـتـبـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـتـبـهـ ، إـلـىـ أـهـلـ نـجـرـانـ . وـهـمـ نـصـارـيـ . أـنـ مـنـ بـاـيـعـ مـنـكـمـ بـالـرـبـاـ فـلـاـ ذـمـةـ لـهـ ، اـتـهـىـ . وـهـوـ مـرـسـلـ ؛ وـرـوـاهـ أـبـوـ عـيـدـ فـيـ ”ـ كـتـابـ الـأـمـوـالـ ـ ١١ـ ”ـ حـدـثـنـيـ أـبـوـ أـيـوبـ الـدـمـشـقـيـ ثـناـ سـعـدـانـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ حـيـدـ عـنـ أـبـيـ الـلـمـيـعـ الـهـنـلـيـ ، ٤٩١٨ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـتـبـهـ صـالـحـ أـهـلـ نـجـرـانـ ، فـكـتـبـ لـهـ كـتـابـاـ : ”ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، هـذـاـ مـاـ كـتـبـ مـحـمـدـ النـبـيـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـتـبـهـ لـأـهـلـ نـجـرـانـ . إـذـ كـانـ لـهـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ . أـنـ فـيـ كـلـ سـوـدـاءـ ، وـصـفـرـاءـ ، وـيـضـاءـ ، وـحـمـراءـ ، وـغـمـرةـ ، وـرـقـيقـ أـلـفـ حـلـةـ ، فـيـ كـلـ صـفـرـ أـلـفـ حـلـةـ ، وـفـيـ كـلـ رـجـبـ أـلـفـ حـلـةـ ، عـلـىـ أـنـ لـاـ يـخـشـرـوـاـ ، وـلـاـ يـعـشـرـوـاـ ، وـلـاـ يـأـكـلـوـاـ الـرـبـاـ ، فـنـ أـكـلـ مـنـهـ الـرـبـاـ فـذـمـتـيـ مـنـهـ بـرـيـةـ ”ـ ، مـخـتـصـرـ ؛ قـالـ أـبـوـ عـيـدـ : وـإـنـاـ غـلـظـ عـلـيـهـمـ أـكـلـ الـرـبـاـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـعـاـصـيـ ، مـعـ أـنـهـ يـمـكـنـونـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـهـ ، كـالـشـرـكـ ، وـشـرـبـ الـخـرـ ، وـأـكـلـ الـخـنـزـرـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ ، لـأـنـ فـيـ مـنـعـهـمـ مـنـهـ كـفـ الـمـسـلـيـنـ عـنـ أـكـلـ الـرـبـاـ ، وـلـوـلـاـ الـمـسـلـيـنـ لـكـانـوـاـ فـيـ الـرـبـاـ كـسـائـرـ مـاـ هـمـ فـيـهـ مـنـ الـمـعـاـصـيـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ . اـتـهـىـ كـلـمـهـ .

باب نكاح الرقيق

الحاديـث الـأـوـلـ : قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـيـمـاـ عـبـدـ تـزـوـجـ بـغـيـرـ إـذـنـ مـوـالـهـ فـهـوـ عـاـهـ ، ٤٩١٩

قـلتـ : رـوـىـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ .

أـمـاـ حـدـيـثـ جـابـرـ : فـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٢) عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ عـنـ ٤٩١٩ مـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـتـبـهـ : أـيـمـاـ عـبـدـ تـزـوـجـ بـغـيـرـ إـذـنـ مـوـالـهـ فـهـوـ عـاـهـ ، اـتـهـىـ . وـقـالـ : حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ ؛ وـرـوـاهـ الـحاـكـمـ فـيـ ”ـ الـمـسـتـدـرـكـ ”ـ ؛ وـقـالـ : حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، اـتـهـىـ . وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ أـيـضـاـ عـنـ زـهـيرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ عـقـيلـ عـنـ جـابـرـ بـهـ ، وـقـالـ :

(١) أـخـرـجـهـ فـيـ ”ـ كـتـابـ الـأـمـوـالـ ”ـ ، صـ ١٨٨ـ ، وـعـنـ اـبـنـ سـدـ فـيـ ”ـ طـبـقـاتـهـ ”ـ ، صـ ٣٦ـ ، الـثـانـيـ . مـنـ الـأـوـلـ . وـلـفـظـهـمـاـ : وـمـنـ أـكـلـ رـبـاـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ ، فـذـمـتـيـ مـنـهـ بـرـيـةـ . الـحـدـيـثـ (٢) عـنـ التـرـمـذـيـ ”ـ بـابـ مـاجـاهـ فـيـ نـكـاحـ الـمـبـدـ بـغـيـرـ إـذـنـ سـيـدـهـ ”ـ ، صـ ١٤٣ـ - جـ ١ـ ، وـقـيـ ”ـ الـمـسـتـدـرـكـ ”ـ . بـابـ إـذـاـ تـزـوـجـ الـمـبـدـ بـغـيـرـ إـذـنـ سـيـدـهـ صـ ١٩٤ـ - جـ ٢ـ

حديث حسن ، اتهى . هكذا وجدته في عدة نسخ ، وشيخنا أبو الحجاج المزى لم ينقل عنه في ”أطراfe“ إلا التحسين فقط ، تابعاً لابن عساكر في ”أطراfe“ ، وكذلك المذنرى في ”ختصره“ مقلداً ”للامطraf“ ، كما هو عادته ، فاعلم ذلك : قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ، ولا يصح ، إنما هو من رواية عبد الله عن جابر ، اتهى .

٤٩٢٠ وأما حديث ابن عمر^(١) : فله طريقان : أحدهما : عند أبي داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، اتهى . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، وهو موقوف من قول ابن عمر ، اتهى .

٤٩٢١ الطريق الآخر : رواه ابن ماجه في ”سننه“ حدثنا أذرح بن مروان عن عبد الوارث ابن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعاً : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عامراً ، اتهى . وهذه الطريق التي أشار إليها الترمذى في ”كتابه“ : وقال الترمذى في ”علله الكبرى“ : سألت محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال : رأيت أ Ahmad بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدى يتحجرون بحديثه ، وهو مقارب الحديث ، اتهى . وقال الدارقطنى في ”علله“ : هذا حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة ، واختلف عن ابن جريج ، فرواه مندل بن علي ، ويحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة^(٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ووهما في رفعه ، والصواب ما رواه أىوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ؛ ورواه أبو عاصم ، وحجاج ، وعبد الرزاق عن ابن جريج به موقوفاً ، وهو الصواب ، اتهى . وروى عبد الرزاق في ”مصنفه“ أخبرنا معاذ عن أىوب عن نافع عن ابن عمر^(٣) أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً ، اتهى .

٤٩٢٣ الحديث الثاني : قال عليه السلام لبريرة ، حين عتقت : ملكت بضلك فاختارى :
٤٩٢٤ قلت : أخرجه الدارقطنى^(٣) عن عائشة أن النبي ﷺ ، قال لبريرة : اذهبى ، فقد عتق معك^(٤) بضلك ، اتهى . وروى ابن سعد في ”الطبقات“ أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن النبي ﷺ ، قال لبريرة لما عتقت : قد عتق بضلك معك ، فاختارى ، اتهى .

(١) عند أبي داود ، باب نكاح العبد بغير إذن مولاه ، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه ، باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، ص ١٤٢ . (٢) قال ابن قدامة في ”المقني“ ، ص ٤١٠ - ج ٧ : وروى الحلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، الحديث . (٣) عند الدارقطنى : ص ٤١٢ ، وابن سعد في ”الطبقات“ ، ص ١٨٩ - ج ٨ ، في ”ترجمة بريدة“ ، مولاة عائشة

وهذا مرسى؛ وروى البخارى، ومسلم^(١) عن القاسم عن عائشة، قالت: كان في بريدة ثلاث سنن: ٤٩٢٦ أراد أهلها أن يبيعوها ويشرطوا ولادها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اشتريها وأغتصبها، فان الولاء من أعتق، وعنت: نفيها رسول الله ﷺ من زوجها، فاختارت نفسها، وكان الناس يصدقون عليها، وتهدى لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية، انتهى. رواه البخارى في "السماح - والطلاق"؛ ومسلم في "العتق"؛ ورواه الباقون كذلك في "الطلاق" - خلا الترمذى - فإنه أخرجه في "الرضاع" عن الأسود عن عائشة، واختلفت الروايات في زوج بريدة، هل كان حراً أو عبداً حين خيرت؟ فان أصحابنا لا يفرقون بين الحر والعبد في ثبوت الخيار لها، والشافعى يقول: لها الخيار في العبد، دون الحر، والله أعلم.

الأحاديث في أنه كان حراً: روى الجماعة - إلا مسلماً - من حديث إبراهيم عن الأسود ٤٩٢٧

عن عائشة، قالت: يارسول الله إنى اشتريت بريدة لاعتقتها، وإن أهلها يشرطون ولادها، فقال: أعتقها، فإنما الولاء من أعتق، قال: فاشترتها فأعتقتها، قالت: وخيرت، فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حراً، انتهى بلفظ البخارى^(٢). ثم قال: وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس:رأيته عبداً أصح، انتهى . هكذا أخرجه في "كتاب الفرائض" عن منصور عن إبراهيم به؛ وأخرجه أيضاً عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم به؛ وفي آخره: قال الحكم: وكان زوجها حراً ، قال البخارى: وقول الحكم مرسى، انتهى . ولفظ أبي داود: إن زوج بريدة كان حراً حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه، وأن لي كذا وكذا، انتهى . أخرجه في "الطلاق" عن منصور عن إبراهيم به؛ ولفظ الترمذى: قالت: كان زوج بريدة حراً ، نفيها رسول الله ﷺ، انتهى . أخرجه في "الرضاع" عن الأعمش عن إبراهيم به، وكذلك أخرجه ابن ماجه في "الطلاق" "أنها أعتقت بريدة ، نفيها رسول الله ﷺ" ، وكان لها زوج حر، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً في "الطلاق" عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم به، ورواه في "كتاب الكفى" من حديث أبي معاشر عن إبراهيم النخعى عن علقة ، والأسود أنهما سألا عائشة عن زوج بريدة ، فقالت: كان حراً يوم أعتقت، انتهى .

(١) عند البخارى في مواضع منها: في ص ٧٦٣ - ج ٢ ، وص ٧٩٥ - ج ٢ ، وعند مسلم في "العتق" - باب أن الولاء من أعتق ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وعند أبي داود في "باب الملوكة تنتق وهي تحت حر وعبد" ، ص ٣٠٣ ، وص ٣٠٤ - ج ١ . والترمذى في "باب الرضاع" - باب ماجاه في الأمة تنتق ولها زوج ، ص ١٤٩ - ج ١ ، والنسائي في "باب خيار الأمة" ، ص ١٠٥ - ج ٢

(٢) عند البخارى في "كتاب الفرائض" - باب الولاء من أعتق . وباب ميراث السائبة ، ص ٩٩٩ - ج ٢ . وعند ابن ماجه "باب خيار الأمة إذا أعتقت" ، ص ١٥١

٤٩٢٨ طريق آخر : أخرجه مسلم^(١) عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريدة للعتق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشتريها وأعتقها ، فان الولاء من أعتق ، وأهدى لرسول الله ﷺ لحم ، فقيل له : هذا تصدق به على بريدة ؟ فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية ، وخيرت ، قال عبد الرحمن : وكان زوجها حراً ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها ، فقال : لا أدرى ، اتهى . وفي البخاري في "الهبة"^(٢) ، فقال عبد الرحمن : زوجها حر ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها ، فقال : لا أدرى ، أحر أم عبد ؟ ، مختصر^(٣) .

٤٩٢٩ الأحاديث في أنه كان عبداً : أخرج الجماعة - إلا مسلماً - عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبداً أسود يقال له : مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها ، يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ للعباس : يا عباس ، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريدة ، ومن شدة بعض بريدة مغيثاً^(٤) فقال لها عليه السلام : لو راجعتيه ؟ قالت : يا رسول الله أنا تأمرني به ؟ فقال عليه السلام : إنما أنا شافع ، قالت : لاحاجة لي فيه ، اتهى . أخرج البخاري في "الخلع"^(٥) ،

(١) عند مسلم في "المناقب" ، ص ٤٩٤ - ج ١ (٢) عند البخاري في "الهبة" - باب قبول المدية ، ص ٣٥٠
 (٣) قال البهق : ص ٢٢٠ - ج ٧ : وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم ، فأثبتت عنه كون زوجها عبداً ، قال صاحب "الجوهر النقي" ، قلت : شعبة إمام جليل حافظ ، وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حراً ، فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه ، وقد ذكر البهق في "كتاب المعرفة" - في باب لانكاح إلا بولي ، أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نهى من أخبره عنه ، وكيف يعارض شعبة بماك مع كونه متكلماً فيه ، فضففه الثوري ، وابن أبي خيثة ، وأحمد ، وعبد الرحمن بن يوسف ، وابن المبارك ، وشعبة ، اتهى مختصرأً . وقال ابن المدح في "الفتح" ، ص ٤٩٥ - ج ٢ : ومن ثم اختلفوا في ترجيح إحدى الروايتين المتناسقتين في زوج بريدة ، أكان حين أعتقت حراً أو عبداً ، وفي ترجيح المعنى المعمل به ، أما الأول فثبت في "الصحابيين" ، من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها ، وكان زوجها عبداً ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس ، أنه كان عبداً ، وثبتت في "الصحابيين" ، أنه كان حراً حين أعتقت ، ومكذبها روى في "الست الأربعة" ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والترجح يقتضى في رواية عائشة ترجيح أنه كان حراً ، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة : الأسود ، وعروة ، والقاسم ؛ فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً ؟ وأما عروة فمه رواياتان صحيحتان : إحداهما : أنه كان حراً ، والآخرى أنه كان عبداً ؛ وأما عبد الرحمن بن القاسم فمه أيضاً رواياتان صحيحتان : إحداهما : أنه كان حراً ، والآخرى الشك ، اتهى . وروى عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب أنه كان حراً ، كاف في "الجوهر" ،

(٤) عند البخاري في "الخلع" - باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريدة ، ص ٢٩٥ - ج ٢ ،
 وعند الترمذى في "الرضاع" - باب ماجاه في الأمة تتفق ولها زوج ، ص ١٤٩ - ج ١ ، وعند أبي داود "باب
 الملوكة تتفق وهي تحت حر وعبد" ، ص ٣٠٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب خيار الأمة إذا أعتقت" ، ص ١٥١ - ج ١ ،
 وعند النسائي في "القضاء" - باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل الحكم" ، ص ٣١٠ - ج ٢

وأخرجه الترمذى في "الرطاع" عن أىوب ، وقادة عن عكرمة به ؛ وأخرجه أبو داود في "الطلاق" عن قادة به ؛ وأخرجه ابن ماجه في "الطلاق" عن خالد الحناء عن عكرمة به ؛ وأخرجه النسائى في "القضاء" عن خالد الحناء به ؛ وزاد فيه الدارقطنى : وأمرها أن تعتد عدة الحرة ، هكذا عزاه عبد الحق في "أحكامه" للدارقطنى ، ولم أجده^(١) ، فليراجع ، لكنه في ابن ماجه من حديث عائشة ، وأمرها أن تعتد بثلاث حيض .

الحديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود عن هشام بن عروة عن عائشة ، محيلاً^{٤٩٣٠} على ما قبله في قصة بريدة ، وزاد : قال : وكان زوجها عبداً ، فغيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يغيرها ، انتهى . وهذا الأخير من كلام عروة قطعاً ، لوجهين : أحدهما : أن قال : فاعله مذكور ؛ الثاني : أن النسائى^(٢) رواه مصراحاً به ، ولفظه : قال عروة : ولو كان حراً ما غيرها ، وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع ، من القسم الخامس ، بلفظ النسائى ، وأخرجه أبو داود أيضاً بهذا الإسناد ، وزاد في آخره ، وقال لها عليه السلام : إن قربك فلا خيار لك ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى^(٣) عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم^{٤٩٣١} عن أبيه عن عائشة أن بريدة خيرها النبي ﷺ ، وكان زوجها عبداً . انتهى .

الحديث آخر : أخرجه البيهقي^(٤) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريدة كان

(١) قلت : أخرج الدارقطنى هذه الزيادة : من ٤٤ من حديث ابن عباس ، وفي "حواني الدارقطنى" ، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة في "ال الصحيحين" ، لكن أخرج ابن ماجة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أسرت بريدة أن تعتد بثلاث حيض ، وهذا مثل حديث ابن عباس ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيدين ، بل هو في أعلى درجات الصحة ، انتهى .

(٢) عند النسائى "باب خيار الأمة تشق وزوجها ملوك" ، ص ١٠٦ - ج ٢ ، وزيادة : إن قربك فلا خيار لك ، هذه أبي داود "باب حتى من يكون لها الخيار" ، ص ٣٠٤ - ج ١ ، قال صاحب "المجموع النق" ، ص ٢٢٠ - ج ٦ : قلت : ذكر ابن حزم أنه دوى عن عروة خلاف هذا ، فأخرج من طريق قاسم بن أصيغ ثنا أبو عبد بن يزيد ثنا موسى ابن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان زوج بريدة حراً ، قال : [لو كان حراً لم يغيرها] يحصل أنه من كلام من دون عائشة ، وقال الطحاوى : ويحصل أن يكون من كلام عروة ، وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في " صحيحه" ، قال : أنا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا إسحاق الحنظلى ثنا جرير بن عبد الحميد من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفي آخره قال عروة : ولو كان حراً ما غيرها رسول أقصى الله عليه وسلم ، وكذلك أخرجه النسائى في "سننه" ، من الحنظلى ، انتهى .

(٣) عند مسلم "باب بيان أن الولاء لمن أعتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وهذه أبي داود : ص ٣٠٤ - ج ١ ، وعند النسائى "باب خيار الأمة تشق وزوجها ملوك" ، ص ١٠٦ - ج ٢ (٤) حديث صفية ، عند البيهقي في "السنن" ، ص ٢٢٣ - ج ٧ ، لكن هذه ابن سعد : ص ١٩١ - ج ٨ في حدتها أن زوج بريدة كان حراً ، انتهى .

عبدًا ، وقال : إسناده صحيح ، قال الطحاوي ^(١) ، وإذا اختلفت الآثار وجب التوفيق بينها ، فنقول : إنما وجدنا الحرية تعقب الرق ، ولا ينعكس ، فيحمل على أنه كان حرًا عند ما خيرت ، عبدًا قبله ، ولو ثبت أنه عبد ، فلا يبقى الخيار لها تحت الحر ، إذ لم يجيء عن النبي ﷺ أنه إنما خيرها ، لكونه عبدًا ، قال : ومن جهة النظر أيضًا ، فقدر أينما الأمة في حال رفقها لمولاها ، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها بعد ما يعتقد ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح . لا حر ولا عبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد ، والأحرار ، وما ليس إليه فيما ، ورأيناها إذا أعتقدت بعد عقد المولى عليها نكاح العبد ، يكون لها الخيار ، فجعلناه كذلك في جانب الحر قياساً ونظراً ، ثم أنسد عن طاوس أنه قال : للامة الخيار إذا أعتقدت ، وإن كانت تحت قرشى ، وفي لفظ قال : لها الخيار في الحر والعبد ، قال : وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك ، اتهى كلامه . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن طاوس كذلك باللفظين المذكورين ؛ وأخرج عن ابن سيرين ^(٢) ، قال : تخير ، حرًا كان زوجها أو عبدًا ، وأخرج نحوه عن الشعبي ، وأخرج عن مجاهد ، قال : تخير ، ولو كانت تحت أمير المؤمنين ، اتهى .

باب نكاح أهل الشرك

قوله : وإذا تزوج الكافر بغير شهود ، أو في عدة كافر ، وذلك في دينهم جائز ، ثم أسلما أقرًا عليه ؛ قلت : في صحة أنكحة الكفار أحاديث ، قال البيهقي في " المعرفة " ^(٣) : استدل الشافعى على صحة أنكحة المشركين بحديث اليهوديين اللذين رجحهما النبي ﷺ على الزنا ،

(١) راجع " شرح الآثار - الطحاوى - باب خيار العتق " ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال صاحب " الجواهر النقى " : وإذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه الاتضاد فيه ، والحرية تعقب الرق ، ولا ينعكس ، فثبت أنه كان حرًا عند ما خيرت عبدًا قبله ، ومن أخبر ببعوديته لم يعلم بمحررته قبل ذلك ، وقال ابن حزم ما ملخصه : إنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق ، لأنّ عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف أنه كان عبدًا ، هل جاء في شيء من الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها لأنّها تحت عبد ؟ هذا لا يجدهونه أبدًا ، فلا فرق بين من يدعى أنه خيرها ، لأنّه كان عبدًا ، وبين من يدعى أنه خيرها لأنّه كان أسود ، فكل من ملكت نفسها اختار ، سواء كانت تحت حر أو عبد ، وإلى هذا ذهب ابن سيرين ، وطاوس ، والشعبي ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن التخى ، ومجاهد ؛ وحکاه الخطابي عن حماد ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وفي " التهذيب للطبرى " ، وبه قال مكحول ، وفي الاستذكار أنه قول ابن المأب أيضًا ، اتهى ملخصاً .

(٢) ومكنا ذكره ابن قدامة في " المافى " ، ص ٩١ - ج ٧ (٣) ومثله قال في " السنن " ، ص ١٩٠ - ج ٧ في " باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم " ،

قال : لأن النكاح لو لم يحلها له يحملها لهما الأحسان عليهما ، انتهى . وحديث اليهودين صحيح ثابت ، أخرجه التخاري ، ومسلم ^(١) من حديث ابن عمر ، وسيأتي في "الحدود" .

الحديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ^(٢) عن محمد بن إسحاق عن داود ٤٩٣٦ ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول . لم يحدث شيئاً ، انتهى . وفي حديث الترمذى : بعد ست سنين ، وفي حديث ابن ماجه : بعد ستين ، وروي ابن عبد داود ، قال الترمذى : لا بأس بأسناده ، وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام رد لها له بنكاح جديد ، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ، ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وحديث عمرو بن شعيب المذكور أخرجه الترمذى ، وابن ماجه عن داود ٤٩٣٧ حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد ، زاد الترمذى : ومهى جديداً ، قال الترمذى : في إسناده مقال ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وسكت عنه ، ولفظه : قال : أسلمت زينب بنت النبي ﷺ قبل ٤٩٣٧ م زوجها أبي العاص بستة ، ثم أسلم أبو العاص فردها له النبي ﷺ بنكاح جديد ، انتهى . قال الخطاطى : إن صح حديث ابن عباس فيتحمل أن تكون عدتها تطاولت - لاعراض سبب - حتى بلغت المدة المذكورة ، وحديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج بن أرطاة ، فإنه معروف بالتدليس ؛ وحكي عن يحيى بن سعيد أنه قال : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ؛ وقال عبد الحق في "أحكامه" : حديث ابن عباس فيه محمد بن إسحاق ^(٣) ، ولا أعلم رواه معه إلا من هو دونه ، ثم نقل عن ابن عبد البر

(١) عند البخارى في مواضع : منها في "الحدود - باب أحكام أهل النمة" ، ص ١٠١١ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الحدود" ، ص ٦٩ - ج ٢

(٢) عند الترمذى " باب ماجاء في الزوجين الشرك يسلم أحدهما" ، ص ١٤٧ - ج ١ ، والمرجع تعرف في كلام الترمذى بعض تعرف ، وعند ابن ماجه " بباب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر" ، ص ١٤٦ ، وعند أبي داود " بباب إلى متى ترد عليه أمرأته إذا أسلم بعدها" ، ص ٢٠٤ - ج ١ ، وفي "المستدرك" ، من حديث ابن عباس : ص ٢٠٠ - ج ٢ (٣) وحصل مقال صاحب "المجموع النق" ، ص ١٨٨ - ج ٧ ، قلت : في حديث ابن عباس أشياء : منها أن ابن إسحاق فيه كلام ؛ ومنها أن داود بن الحصين فيه لين ، قال ابن المديني : ما رواه عن عكرمة فهو منكر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير ، ذكر ذلك النهي في "الميزان" ثم قال : أخرجه الترمذى ، وقال : لا يعرف وجهه ، لعله جاءه من قبل حفظ داود بن الحصين ، وكيفما كان ثبت ابن عباس متوكلاً على مسلم به عند الجميع ، وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد تضده الأصول ، وذكر في "الاستذكار" ، ردها بنكاح جديد ، ثم قال : وكذا قال الشعبي ، - مع عليه بالشازى أنه لم يردها إليه إلا بنكاح جديد ، وتبين بهذا كله أن قول ابن عباس ردها إليه على النكاح الأول

أنه قال : هو حديث منسوخ عند الجمیع ، قال : لأنهم لا يحیزون رجوعها إليه بعد خروجها من عدتها ، وأما حجاج بن أرطاة فلا يحتاج بحديه ، انتهى . وقال البیهقی في "المعرفة" : لو صح الحديث لقلنا بحديث عمرو بن شعیب ، لأن فيه زيادة ، ولكن لم يثبته الحفاظ ، فترکناه ، وأخذنا بحديه ابن عباس ، قال : وادعی بعض من يسوئي الأخبار على مذهبة (١) نسخ حديث ابن عباس بحديه

إن صح - ، أراد به على مثل الصداق الأول ، وحديث عمرو بن شعيب عنهنا صحيح ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : إذا أسللت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ، وهذا يقتضي أن الفرق تقع بينهما بسلامة ما ، فكيف يخالف ابن عباس مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب ، أنتي . وقال ابن الهمام في «التفعظ» ، ص ١١ - ج ٢ : وأما أبو العاص ، فاما ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشكح جديد ، روى ذلك الترمذى ، وابن ماجه ، والامام أحمد ، والباعج إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما ، وهو بمحن قوله : ردها على النكاح الأول على معنى بسبب سبقة مراعاة لحرمتها ، كاً مقال : ضربته على إسانته ، وقبل : قوله : ردها على النكاح الأول لم يحدث شيئاً ، معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق والحباء ، وهو تأويل حسن ، أنتي .

وبالجملة عند أبي حنيفة أن الحرية إذا أسللت وهاجرت ولم يسلم زوجها تبين باختلاف الدارين ، ومعنى الاختلاف أن يكون أحدهما من أهل دارنا ، إما بسلام ، أو ذمة ، والآخر حرية من أهل دارهم ، حتى لو دخل مسلم دارهم بأمان ، أو دخل حرفي دارنا أو أسلنته ، ثم خرج أحدهما إلينا للافرق ، فإنهي .

فائلة مهمة : قال ابن الممام في "الفتح" ، ص ١٢ - ج ٢ : واعلم أن بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن قبل البيعة بـكفر ، ليقال : ألمت بعد أن لم تكن مؤمنة ، قد اتفق علـمـاء المسلمين أن الله تعالى لم يبعث نبياً فـطـ أـنـكـ بـأـنـهـ طـرـفـةـ عـيـنـ ، والـوـلـدـ يـقـيـعـ الـؤـمـنـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ ، فـلـزـمـ أـنـنـ لمـ تـكـنـ إـمـادـهـنـ فـطـ إـلـاـ مـلـةـ ؟ نـمـ قـبـلـ الـبـيـعـةـ ، كـانـ الـاسـلـامـ اـبـاـعـ مـلـةـ إـبـرـاهـيـمـ حـنـيفـاـ ، وـمـنـ حـيـنـ وـقـتـ الـبـيـعـةـ لـاـيـشـتـ الـكـفـرـ إـلـاـ بـاـنـكـارـ الـكـفـرـ بـعـدـ بـلـوغـ الـدـعـوـةـ ، وـمـنـ أـوـلـ ذـكـرـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ وـلـادـهـ لـمـ تـوـقـفـ وـاـحـدـةـ مـنـهـنـ ، نـمـ قـالـ ابنـ الـمـامـ صـ٥ـ١ـ٠ـ - جـ٢ـ : وـبـيـانـ الـدـارـيـنـ يـبـنـ أـبـيـ الـعـاصـ بـنـ الـرـيـبـ ، وـبـيـنـ زـيـبـ بـنـ الـرـسـوـلـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـظـهـرـ ، وـأـشـهـرـ ، فـقـاـهـ جـرـتـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـرـكـتـهـ بـكـةـ عـلـىـ شـرـكـهـ ، نـمـ جـاءـ وـأـسـلـمـ بـعـدـ سـلـتـيـنـ ، وـقـيـلـ : ثـلـاثـ ، وـقـيـلـ : غـانـ ، فـرـدـهـاـ عـلـيـهـ بـالـنـكـاحـ الـأـوـلـ ، اـنـتـيـ .

عمرو بن شعيب ، وروى في ذلك عن الزهرى ، وقادة أن أبو العاص أخذ أسيراً يوم بدر ، فأتى به النبي ﷺ فرد عليه ابنته ، وكان قبل نزول الفرائض ، قال : وهذا منقطع لا يقوم به حجة ، والمعروف عند أهل المغازى أنه لم يسلم يوم بدر^(١) ، وإنما أسلم بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة مامعه ، فأقى المدينة ، فأجارته زينب فقبل رسول الله ﷺ جوارها ، ثم دخل عليها ، فقال لها : أى بنية ، أكرمى مثواه ، ولا يدن إليك ، فانك لا تخلين له ؛ وكان هذا بعد نزول آية الامتحان في المدينة ، ثم إنه رجع ، بما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة ، ثم أسلم وخرج إلى المدينة ، وإنما الذى في قصة بدر أنه عليه السلام لما أسره يوم بدر أطلقه ، وشرط عليه أن يرد إليه ابنته ، وكانت بمحك ، هذا هو المعروف عند أهل المغازى ، فان قال : إن في حديث ابن عباس ردها عليه بعد ست سنين ، وفي رواية سنتين ، والعدة لا تبقى في الغالب هذه المدة ؛ قلنا : النكاح كان باقياً إلى وقت نزول الآية ، وذلك بعد صلح الحديبية ، وهي آية الممتحنة ، فلم يوثر فيه إسلامها ، وبقاوته على الكفر ، فلما نزلت الآية توقف نكاحها - والله أعلم - على انتفاء العدة ، ثم كان إسلام أبي العاص

(١) وفي "الإصابة" ، ص ١٢٢ - ج ٤ عن مغازى ابن إسحاق عن عائشة ، قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسرابهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافة لما كانت ، عنده خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال للسلفين : إن رأيتم تطقوها لما أسرها ، وتردوه عليها ، فعملوا : وساق ابن إسحاق قصته أطول من هذا ، وأنه شهد بدرأً مع المشركين ، وأسر فيين أسر ، ففادته زينب ، فاشترط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إلى المدينة ، وفي "المستدرك" ، ص ٢٠١ - ج ٢ : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مكة بخاتمه ، فأرسله إليها على يد الراعي ، فرقه ، قالت : من أعطاك هذا ؟ قال : رجل ، قالت : فما زينب تركته ؟ قال : بمكان كذا ، نفرجت إليه بليل ، فركب وركبت وراءه ، وقال عروة في هذا الحديث : وإنما كان ذلك قبل نزول آية (أدعهم لا يأتمهم هو أقطع عند الله) قال النهي في "تلخيصه" ، قلت : يريد بقوله : قبل نزول هذه الآية ، لأن زيداً كان يدعى ابن محمد ، فعلى هذا كان أنا زينب ، فسافرت معه ، انتهى ملخصاً . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ماذمتنا مهر أبي العاص ، وأخرج ابن سعد : ص ٢٢ - ج ٨ عن الحارث التميمي عن أبيه ، قال : خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام في غير لفريش ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العبر قد أقبلت من الشام ، فبعث زيد بن حارثة في سبعين ومائة راكب ، فقووا العبر بناحية العيسى في جادى الأولى سنة ست من المجرة ، فأخذوها ، الحديث . وفي "فتح القدير" ، ص ١١٤ - ج ٢ ، وروى أنها كانت حاملاً ، فأسقطت حين خرجت مهاجرة إلى المدينة ، وروعاها هبار بن الأسود بالرمي ، واستمر أبو العاص على شركه إلى ما قبل الفتح ، ثم خرج تاجراً إلى الشام ، فأخذت سرية المسلمين منه ، وأعجزهم هرباً ، ثم دخل بليل على زينب ، فأجارته ، ثم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية ، فردوه إليه ماله ، فاعتقل إلى مكة ، فأدى الوداع ، وما كان أهل مكة أبصروا منه ، وكان رجلاً أمنياً كريعاً ، فلما لم يبق لاحد عليه علة ، قال يا أهل مكة هل يق لاحد منك عندي مال لم يأخذني ؟ قالوا : لا ، فترك اتفاً عنا خيراً ، فقد وجدتاك وفيك كريعاً ، قال : فان أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وآفة ماضعنى من الإسلام عنده إلا تخوف أن نظنوا أنى إني أردت أن أكل أموالكم ، فلما أدهما الله إليك ، وفرغت منها أسلت ، ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

بعد ذلك بزمان يسير ، بحيث يمكن عدتها متفق في الغالب ^(١) ، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك ، والله أعلم : قال : وحكي عن بعض أكابرهم ^(٢) في الجم بين الحدثين بأن عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله تعالى رجوع المؤمنات إلى الكفار ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه بنكاح جديد ، ولم يعلم ابن عباس بتحريم المؤمنات على الكفار حين علم برد زينب على أبي العاص ، فقال : ردها بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح ، قال : وهذا فيه سوء ظن بالصحابه ، ورواية الأخبار حيث نسبهم إلى رواية الحديث من غير سمعاهم له ، بل بما عندهم من العلم معاذ الله ، انتهى .

٤٩٣٨ حديث آخر : رواه الشافعي ، ومن طريقه البهق : حدثنا يوسف بن خالد السمعي عن يحيى بن أبي أنيسة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي ﷺ . فقال : يارسول الله إني طلقت امرأة في الشرك تطليقين ، وفي الإسلام تطليقة ، فألزمها الطلاق ، انتهى . قال البهق : ويوسف متوفى ، ويحيى ضعيف ، انتهى .

٤٩٣٩ حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن الزهرى أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فأسلت يوم الفتح عكرمة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل حتى قدم اليمن ، فرحلت إليه امرأته باليمين ، ودعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ حتى بايعه ، فثبتت على نكاحهما ذلك ، انتهى . وروى ٤٩٤٠ بهذا الإسناد أن صفوان بن أمية أسلت امرأته ^(٣) ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح ، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما ، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان ، وكان بين إسلامهما نحو من شهر ، مختصر .

(١) قال ابن المهران في "الفتح" ، ص ١١ - ج ٢ : وأيضاً يقطع بأن الفرقة وقت بين زينب وبين أبي العاص بعدة تزيد على عشر سنين ، فإنها أسلت بعد ما في ابتداء الدعوة حين دعى الله عليه وسلم زوجته خديجة وبنته ، ولقد أقفت المدة التي بينها في دار الحرب مراراً ، وولدت ، ثم قال بهذه : وما ذكر في الروايات من قولهم : وذلك بعد ست سنين ، أو ثمان سنين ، أو تلات سنين ، فاما ذلك من حين فارقته بالأبدان . وذلك بعد غزوة بدر ، وأما البيونة قبل ذلك بكثير ، لأنها وإن وقت من حين آمنت فهو قريب من عشر سنين إلى إسلامه ، وإن وقت من حين نزلت : (ولا تنكعوا المشركين حتى يؤمنوا) وهي مكية ، فأكثر من عشر ، هنا غير أنه كان حابها قبل ذلك إلى أن أسر فيمن أسر بدر ، وهو صلى الله عليه وسلم كان مثليها على ذلك قبل ذلك ، الخ . وقال شيخنا الحجة السيد " محمد أنور الكشميري " ، رحمة الله في " إملائه على الترمذى " ، ص ٤٠٥ : فيحمل ست سنين على مابعد المجرة ، وأربع سنين على مابعد بدر ، وأسره أولاً ، وستين على مابعد أسره ثانياً ، عند قوله من الثام ، انتهى .

(٢) قلت : هنا تعرى إلى ماحكي الطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ١٥٠ - ج ٢ من محمد بن الحسن .

(٣) عند مالك في "الموطأ" - باب نكاح المشرك إذا أسلت زوجته ، ص ١٩٧ ، وفي "الإصابة" ، ص ١٨٧ - ج ٢ عن ابن شهاب ، قالوا : إنه هرب يوم فتح مكة ، وأسلت امرأته ، وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة ، قال : فأحضر له ابن عمها عمير بن وهب أماناً من النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

حدث آخر : أخرجه البهقى في "سننه" ، والطبرانى في "معجمه" عن هشيم حدثى المدىنى ٤٩٤١ عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ولدنى شىء من سفاح الجاهلية ، وما ولدنى إلا نكاح الإسلام » ، اتهى . وروى ابن الجوزى في "التحقيق" من طريق الواقدى حدثى محمد بن أخى الزهرى عن عمه عن عروة عن عائشة مرفوعاً : خرجت من نكاح ٤٩٤٢ غير سفاح ، قال في "التحقيق" : الواقدى متكلم فيه ، وفي الأول المدىنى ، وهو إن كان والد على " فهو ضعيف ، وكذا إن كان إبراهيم بن أبي يحيى ، وقال الطبرانى : هو عندى فليح بن سليمان ، وأبو الحويرث اسمه : عبدالرحمن بن معاوية ، وهو متكلم فيه ، اتهى .

قوله : لأن الإسلام يعلو ، ولا يعلى : قلت : لم يذكره المصنف حدثاً ، وهو حديث مرفوع ، وموقوف ؛ فالموقوف من قول ابن عباس ، ذكره البخارى في "صحيحه" (١) - في الجنائز" ٤٩٤٣ تعليقاً ، فقال : وقال ابن عباس : الإسلام يعلو ، ولا يعلى ، اتهى . والمرفوع روى من حديث عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث عائذ بن عمرو المزنى ؛ ومن حديث معاذ بن جبل .

فحدث عمر : رواه الطبرانى في "معجمه الوسط" ، والبهقى في "دلائل النبوة" (٢) عن ٤٩٤٤ داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، قال : إن هذا الدين يعلو ، ولا يعلى ، أخرجاه في حديث الضب الذى كلم النبي ﷺ .

وأما حديث عائذ بن عمرو المزنى : فأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٢) عن عبدالله ٤٩٤٥ ابن حشرج عن أبيه عن عائذ بن عمرو المزنى عن النبي ﷺ ، قال : « الإسلام يعلو ، ولا يعلى ، اتهى . قال الدارقطنى : وعبد الله بن حشرج ، وأبوه مجاهolan ، اتهى .

وأما حديث معاذ : فرواه بخشل في "تاريخ واسط" حدثنا إسماعيل بن عيسى ثنا عمران ٤٩٤٦ ابن أبان ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدليل عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إلا يأن يعلو ، ولا يعلى » ، اتهى .

قوله : ولنا ماروى أن بنى حنيفة ارتدوا ، ثم أسلوا ، ولم تأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة ؛ ٤٩٤٧
قلت : غريب .

(١) عند البخارى موقوفا عن ابن عباس ، باب إذا أسلم الصبي فات مل يصلى عليه ؟ ، من ١٨٠ - ج ١

(٢) في "دلائل النبوة" ، ص ١٣٤ في حديث طوبيل ، وهند الطحاوى في "شرح الآثار - باب إسلام أحد

الروين" ، عن ابن عباس : من ١٥٠ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى في "النكاح" ، ص ٣٩٥

باب القسم

٤٩٤٨ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : «من كان له أمرأتان ، فالإلإ إحداهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل» ; قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أنس .

٤٩٤٨ **الحديث أبي هريرة** : أخرجه أصحاب السنن الأربعه^(١) عن همام بن يحيى عن قتادة عن النصر ابن أنس عن بشير بن نهيل عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له أمرأتان ، فالإلإ إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل» ، انتهى . قال الترمذى : لأنعرفه مرفوعاً إلإ من حديث همام ؛ ورواه هشام الدستواني عن قتادة ، قال : كان يقال ، انتهى . وقال في «علله الكبرى» وسألت محمدأ عن هذا الحديث ، فقال : رواه حماد بن زيد عن أبى قلابة مرسلا ، قال أبوعيسى : وحديث همام أشبه ، وهو ثقة حافظ ، انتهى . ورواه أبى أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في «مسانيدهم» ، ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع التاسع والمائة ، من القسم الثاني ؛ ورواه الحاكم في «المستدرك» ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال البزار : لأنعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة ، ولا طريقاً عنه ، إلا هذه الطريق ، انتهى . وأما حديث أنس : فرواه الحافظ أبى نعيم في «كتاب تاريخ أصبهان» - في ترجمة «الحمدان» ، فقال : حدثنا أبى بكر محمد بن أبى جشنين المعدل - وكان ثقة أمنياً - ثنا محمد بن هارون الحضرى ثنا أبى حماد بن محمد بن أنس الدورقى ثنا محمد بن الحارث الحارثى ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره سواه .

٤٩٤٩ **الحديث الثاني** : عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعدل في القسم بين نسائه ، وكان يقول : «اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تواخذنى فيما لا أملك» ، - يعني زيادة الحبة - ; قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعه^(٢) عن حماد بن سلمة عن أبى قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة

(١) عند الترمذى «باب ماجاه في التسوية بين الفرائير» ، ص ١٤٧ - ج ١ ، وفي «المستدرك» - باب التشديد في العدل بين النساء ، ص ١٨٦ - ج ٢ ، وقال الحافظ في «الدرية» ، ص ٢٢٤ : ووجله ثقات ، وصححه ابن حبان ، إلا أن البخارى صوب أنه من روایة حماد عن أبى قلابة مرسلا ، انتهى . قلت : ومثله قال الترمذى : ص ١٤٧ - ج ١ (٢) عند الترمذى «باب ماجاه في التسوية بين الفرائير» ، ص ١٤٧ - ج ١ ، وفي «المستدرك» ، ص ١٨٧ - ج ٢ ، قال الحاكم : قال داود «باب في القسم بين النساء» ، ص ٢٩٠ - ج ١ ، وفي «المستدرك» ، ص ١٨٧ - ج ٢ ، قال الحاكم : قال إساعيل القاضى : يعني القلب ، وهذا في العدل بين نسائه

قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلنى فيما تملك ولا أملك » ، يعني القلب . انتهى . قال الترمذى : هكذا رواه حماد بن سلامة عن أىوب ؛ ورواه حماد بن زيد ، وغير واحد عن أىوب عن أبي قلابة مرسلا ، وهو أصح من حديث حماد ابن سلامة ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في « مسانيدهم » ، وابن حبان في « صحيحه » في النوع التاسع ، من القسم الخامس ؛ والحاكم في « المستدرك » ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطنى في « كتاب العلل » : وقد رواه عبد الوهاب الثقفى ، وابن علية عن أىوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كان ، الحديث ، والمرسل أقرب إلى الصواب ، انتهى كلامه . وقال ابن أبي حاتم في « كتاب العلل » ^(١) : قال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلامة على هذا ؛ ورواه ابن علية عن أىوب عن أبي قلابة عن النبي مرسلا ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث ، والذي قبله على أنه لا فرق في القسم بين البكر والثيب .

أحاديث الخصوم : استدل الشافعى ، وأحمد بما أخرجه البخارى ، ومسلم ^(٢) عن أبي قلابة ٤٩٥٠

عن أنس ، قال : لو شئت أن أقول : قال رسول الله ﷺ ، ولكنه قال : السنة إذا تزوج الرجل البكر على أمر أنه أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب على أمر أنه أقام عندها ثلاثة ، انتهى . ورواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن أىوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ ^(٣) : للثيب ثلاثة ، وللبكر سبعاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أم سلامة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة ، ٤٩٥٢

وقال لها : ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة لك ، وإن سبعة لك سبعة لنساني ، انتهى ^(٤) .

قوله : وإن كانت إحداها حرة ، والأخرى أمة ، فللحريرة الثلاث من القسم ، وللأممة الثالث ، بذلك ورد الآثر ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في « مصنفهما » ^(٥) والدارقطنى ،

(١) قال في « علل أخبار النكاح » ، من ٤٢٥ - ج ١ (٢) عند البخارى « باب إذا تزوج البكر على الثيب » ، من ٧٨٥ - ج ٢ ، وعند مسلم « باب القسم بين الزوجات » ، من ٤٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه « باب الاقامة على البكر والثيب » ، من ١٣٩ ،

(٣) قال الطحاوى في « شرح الآثار » ، من ١٧ - ج ٢ : قالوا : فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن سبعة لك سبعة لنساني ، أى أعدل بينك وبينهن ، فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً ، كما أفت عنك سبعاً ، كان كذلك أيضاً إذا جعل لها ثلاثة جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضاً ، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائز النساء ، لكان إذا أقام عندها سبعاً كان ثالث منهن غير ممحوبة عليها ، ولو جب أن يكون لسائز النساء أربع أو بعده ، انتهى .

(٤) عند البيهقي « باب الحر ينكح حرة على أمة » ، من ٢٩٩ - ج ٧ ، وعند الدارقطنى في « النكاح » ، من ٤٠٩ ، وفيه المنهال بن عمرو ، وشه ابن مدين ، والنسائي ، والمجلى ؛ وقال الدارقطنى : وله عند البخارى حدثان ،

٤٩٥٣ ثُمَّ الْبَيْهِقِ فِي "سَنَيْهِمَا" عَنْ أَبِي لِيلى عَنِ الْمَهَالِ بْنِ عُمَرٍ وَعَنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيِّ عَنْ عَلَىِّ، قَالَ: إِذَا نَكَحْتَ الْحَرَةَ عَلَىِّ الْأُمَّةِ فَلَهُذِهِ الْثَّلَاثَ، وَلَهُذِهِ الْثَّلَاثَ، إِنَّ الْأُمَّةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَزُوْجَ عَلَىِّ الْحَرَةِ، اتَّهَىِّ. وَالْمَهَالُ عَنْ عُمَرٍ فِي مَقَالٍ، وَعَبَادُ الْأَسْدِيُّ ضَعِيفٌ، قَالَ فِي "الْتَّنْقِيْحِ": قَالَ

٤٩٥٤ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ؛ وَحَكَى أَبُو الْجَوْزَى عَنِ أَبِنِ الْمَدِينَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ وَرَوَى الْبَيْهِقِ نَحْوَهُ عَنْ أَبِنِ الْمَسِبِ، وَعَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْحَرَةَ إِنْ أَقَامْتَ عَلَىِّ ضَرَاتٍ، فَلَهَا يَوْمَانٍ، وَلِلْأُمَّةِ يَوْمٌ، اتَّهَىِّ.

٤٩٥٥ الْحَدِيثُ الْثَالِثُ: رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَاءِهِ؛

٤٩٥٥ مَ قَلْتَ: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَاءِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، أَخْرَجُوهُ مُخْتَصِرًا وَمُطْلَوًا، "بِحَدِيثِ الْأَفْكَ" .

٤٩٥٦ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: رَوَى أَنَّ سُودَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْجِعَهَا، وَيَجْعَلُ

يَوْمَ نُوبَتِهَا لِعَائِشَةَ؛ قَلْتَ: مَفْهُومُ هَذَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَاقُ سُودَةَ، وَلَمْ يَنْجُدْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ؛

٤٩٥٧ فَرَوَى الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ أَكُونَ فِي مُسْلَخِهَا^(٣) مِنْ سُودَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حَدَّةُ، فَلَمَّا كَبَرَتْ قَالَتْ: يَارَسُولُ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتَ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سُودَةَ، اتَّهَىِّ. وَالْبَخَارِيُّ فِي "الْهَبَةِ"

٤٩٥٨ عَنْهَا: فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا، غَيْرُ أَنَّ سُودَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلِيَلَّتْهَا لِعَائِشَةَ، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رِضَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عَنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَ نِسَوةً، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَلَاثَ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، اتَّهَىِّ. وَفِي "مُسْتَدِرِكِ الْحَاكِمِ"

٤٩٦٠ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ سُودَةَ حِينَ أَسْتَأْتَتْ وَفَرَقْتَ أَنْ يَفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَارَسُولُ اللَّهِ يَوْمِي هُوَ لِعَائِشَةَ، فَقَبْلَ ذَلِكَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَتْ عَائِشَةَ:

وَقَالَ أَبُنُ الْهَمَامِ فِي "الْفَتْحِ" ، صِ ٥١٩ - جِ ٢: وَقَصْدِيفَ أَبْنِ حَزَمِ هَذَا الْأَتَرُ بِالْمَهَالِ بْنِ عُمَرٍ ، وَابْنِ أَبِي لِيلى لِيَسْ بَشِّيِّ، لَا تَهْمَأْ نِيَّتَانَ حَفَاظَانَ ، وَقَفَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا ، وَهُوَ الصَّحِيفُ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِبِ ، وَمَسْرُوقَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَالْمَسْنُونُ الْبَصْرِيُّ؛ وَرَوَى عَنْ عَطَاءَ ، وَسَعِيدُ بْنِ جَيْبَرَ ، وَعَمَدُ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَسِنِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَيْنَ الْبَقِّيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، كَذَا فِي "الْمُعَنِّيِّ" ، صِ ٦٦ - جِ ١٠

(١) عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي مَوَاضِعِهِ: مِنْهَا فِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ" ، صِ ٦٩٦ - جِ ٢ ، وَعَنْدَ مُسْلِمِ فِي "كِتَابِ

الْتَّوْبَةِ" ، "بَابِ فِي حَدِيثِ الْأَفْكَ" ، صِ ٣٦٤

(٢) عَنْدَ مُسْلِمِ فِي "النِّكَاحِ" - بَابِ جَوَازِ هَبَّةِ نُوبَتِهَا لِنَفْرَتِهَا، صِ ٤٧٣ - جِ ١ ، وَالْفَاظُ لَهُ ، وَعَنْدَ الْبَخَارِيِّ مِنْهَا فِي "بَابِ الْفَرْعَةِ فِي الْمَشَكَلَاتِ" ، صِ ٣٧٠ - جِ ١ ، وَفِي "كِتَابِ الْهَبَةِ" - بَابِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ، صِ ٣٥٣ - جِ ١

(٣) قَالَ النَّوْوَى: الْمَلَاخُ - بَكْرُ الْمَلِمِ ، وَالْمَاءُ الْمَعْجَمَةُ - الْمَلَدُ ، وَمِنْهُ أَنَّ أَكُونُ أَنَا هُوَ، اتَّهَىِّ .

فيها وفي أشباهها أنزل الله ﷺ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﷺ ، وقال : حديث صحيح الأئمّة ، ولم يخرجاه .

و^ه الحديث ^{الكتاب} : رواه البيهقي في "سننه" (١) من حديث أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ العَطَّارِيِّ ٤٩٦١ ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة أن رسول الله ﷺ طلق سودة ، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله مالي في الرجال من حاجة ، ولكنني أريد أن أحشر في أزواجك ، قال : فراجعها وجعل يومها لعائشة ، انتهى . وهو مرسّل .

كتاب الرضاع

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا تحرم المصة ولا المستان ، ولا الإِمْلاجَةُ ٤٩٦٢ ولا الإِمْلاجَانُ » : قلت : رواه مسلم (٢) مفرقاً في حديثين ؛ فروى صدره من حديث ابن ٤٩٦٢ م أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المستان » ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أم الفضل أنه عليه السلام ، قال : « لا تحرم الرضعة ٤٩٦٣ والرضعنان ، ولا المصة والمستان » ، انتهى . وروى باقيه من حديث أم الفضل بنت الحارث ٤٩٦٤ قالت : دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فقال : يا رسول الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأة الأولى أنها أرضعت امرأة الحُدُثِ رضعة ، أو رضعتين ، فقال النبي ﷺ : « لا تحرم الإِمْلاجَةُ والإِمْلاجَانُ » ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في "صحيحة" ٤٩٦٥ حديثاً واحداً من روایة محمد بن دينار ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة والمستان ، ولا الإِمْلاجَةُ والإِمْلاجَانُ » ، انتهى . رواه في النوع الحادي والثلاثين ، من القسم الثالث ، وروى صدره من حديث ابن الزبير ، ثم قال : ولا يستنكر سماع ابن الزبير (٣) لهذا من النبي ﷺ ، وقد سمعه من أبيه وخالته ، لأنّه مرّة روى

(١) عند البيهقي في "الست" ، باب ما يُستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم - في سوى ماذكرناه من خصائصه - لايختلف حلاله حلال الناس ،

(٢) عند مسلم في "كتاب الرضاع" ، ص ٤٦٨ ، و ٤٦٩ - ج ١ .

(٣) وأخرج البيهقي : ص ٤٥١ - ج ٧ ، قال الريع : قلت للشافعى رضى الله عنه : أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وحفظ عنه ، وكان يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين ، قال البيهقي : هو كما قال الشافعى ، إلا أن ابن الزبير رضى الله عنه أخذ هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما سمع ، ومرة روى عنهم ، قال : وهذا شىء مستفاض في الصحابة ، انتهى . وقال الترمذى في " جامعه " ^(١) : روى هذا الحديث غير واحد عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن النبي ﷺ ؛ ورواه محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ، وهو غير محفوظ ؛ وال الصحيح حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة ، انتهى . ورواه العقيلي في " كتابه " ، وأعلمه بمحمد بن دينار الطاحى ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، وابن معين ، والله أعلم .

٤٩٦٦ **ومن أحاديث الخصوم:** أيضاً ما أخرجه مسلم ^(٢) أيضاً عن عائشة ، قالت: أُنذل في القرآن " عشر رضعات معلومات " ^(٣) ، فتسخن من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، انتهى . وأحمد مع الشافعى أن الرضاع لا يحرم إلا بخمس رضعات فصاعداً ، ودليلهما الحديثان المذكوران .

٤٩٦٧ **الحديث الثاني:** قال عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ قلت: أخرجه البخارى ، ومسلم من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عائشة ، وقد تقدم أول النكاح .

٤٩٦٨ **الحديث الثالث:** قال عليه السلام: «لارضاع بعد حولين»؛ قلت: أخرجه الدارقطنى في " سنن " ^(٤) عن الهيثم بن جيل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لارضاع إلا ما كان في الحولين» ، انتهى . وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جيل ، وهو ثقة حافظ ، ثم أخرجه موقوفاً: ورواه ابن عدى في " الكامل " ، ولفظه: ٤٩٧٠ قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ، قال ابن عدى: والهيثم بن جيل يغاظ عن الثقات ، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب ، وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسندأ ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس . انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة ابن عدى ، ونقل كلامه هذا ، ثم قال: وذكر أبو حاتم الهيثم هذا ، وقال: وثقة أحد ، انتهى . قال ابن القطان: والراوى عن الهيثم أبو الوليد بن برد الأنطاكى ، وهو لا يعرف ، انتهى كلامه . قال صاحب " التقييح " :

(١) عند الترمذى في " الرضاع - باب ماجا لانحرام المenses ولا المستان " ، ص ١٤٨ - ج ١

(٢) عند مسلم " باب الرضاعة " ، ص ٤٦٩ - ج ١ (٣) في " المتصر " ، ص ٢٠٣ ، فان فيل: فقد روى عن ثائة أن الخمس رضعات توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن مما يقرأ من القرآن: فالجواب: أن هذا مما رواه عبد الله بن أبي بكر ، وقد خالقه القاسم ، ويحيى ، وهو أولى بالحفظ منه ، لواستوى مهما ، فكيف! وهذا أعلى مرتبة في العلم والحفظ ، مع أنه محال ، لأن يلزم أن يكون بقى من القرآن مالم يجمعه الزاديون المهديون ، ولو جاز ذلك لاحتل أن يكون ما أتبته فيه من وحى ، وما قصروا عنه ناسحاً ، فبرقق فرض العمل به ، ونحو ذلك من هذا القول وقائله ، مع أن جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيرة: منهم على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، انتهى . وراجع " مشكل الآثار " ، ص ٦ - ج ٣ (٤) عند البهقى في " السنن " ، ص ٤٦٢ - ج ٧ ، والدارقطنى في " الرضاع " ، ص ٩٨

وأبو الوليد بن برد هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد ، وثقة الدارقطني ، وقال النسائي : صالح ، والهيثم بن جعيل وثقة الإمام أحمد ، والعجلسي ، وابن حبان ، وغير واحد ، وكان من الحفاظ ، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث ، وال الصحيح وثقة على ابن عباس ، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عينية موقوفا ، انتهى . قلت : ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ثنا معاشر عن ابن عينية به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا ابن عينية به موقوفا ؛ ورواه مالك في " الموطأ " عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً موقوفا على ابن مسعود ، وعلى بن أبي طالب ؛ وأخرجه الدارقطني موقوفا على عمر ، قال : لا رضاع إلا في الحولين ٤٩٧١ في الصغر . انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا رضاع بعد الفصال » ؛ قلت : روى من حديث ٤٩٧٢ على ؛ ومن حديث جابر .

الحديث على : رواه الطبراني في " معجمه الصغير " حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر ٤٩٧٢ م - سنة ثمانين و مائتين - ثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثیر عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعى عن علقة بن قيس عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم » ، انتهى .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (١) حدثنا معاشر عن جوير عن الضحاك ٤٩٧٢ م ابن مراح عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ ، قال : « لا رضاع بعد الفصال » ، انتهى . ثم رواه عن الثورى عن جوير به موقوفا ، قال العقيلي في " كتابه " : وهو الصواب ؛ ورواه ابن عدى في " الكامل " من حديث أىوب بن سعيد عن الثورى به مرفوعا ، وأعلمه بأىوب هذا ، ثم قال : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق . مررة عن معاشر فرغه ، ومرة عن الثورى فوقه ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه أبو داود الطيالسى في " مسنه " (٢) حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » ، انتهى . ورواه ابن عدى في " الكامل " ، وأعلمه بحرام ، ونقل عن الشافعى ، وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرام حرام ، انتهى .

واعلم أن تمام الدلالة من الحديث من قوله تعالى : (وفصاله في عامين) .

(١) وعند البهقى في " السنن - في الرضاع " ، ص ٤٦١ - ج ٧ ، وفيه : قال عبد الرزاق : قال سفيان لمعمر : إن جوير حدثنا بهذا الحديث ، ولم يرجمه ، قال معمر : وحدثنا به سراراً ورجمه ، انتهى .

(٢) عند الطيالسى في " مسند جابر بن عبد الله " ، ص ٢٤٣ ، قال : حدثنا اليان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب ، وأما خارجة فقدنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ، وأما اليان فقدنا عن أبي عيسى عن جابر ، الحديث .

٤٩٧٤ **الحاديـث الخامـس** : قال عليهـ السلام لـ عائـشـة : « لـ يـلـجـ عـلـيـكـ أـفـلـحـ ، فـ إـنـهـ عـمـكـ مـنـ الرـضـاعـةـ » ;
 ٤٩٧٥ قـلـتـ : أـخـرـجـهـ الـأـنـمـةـ الـسـنـةـ فـ « كـتـبـهـ » عـنـ عـائـشـةـ ، قـالـتـ : دـخـلـ عـلـىـ أـفـلـحـ بـنـ أـبـيـ الـقـعـيـدـ
 فـاسـتـرـتـ مـنـهـ ، فـقـالـ : تـسـتـرـيـنـ مـنـيـ وـأـنـعـمـكـ ؟ ، قـالـتـ : قـلـتـ . مـنـ أـينـ ؟ قـالـ : أـرـضـتـكـ اـمـرـأـةـ
 أـخـيـ ، قـالـ : إـنـمـاـ أـرـضـتـنـيـ الـمـرـأـةـ ، وـلـمـ يـرـضـنـيـ الرـجـلـ ، فـدـخـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ خـدـنـتـهـ ،
 فـقـالـ : إـنـهـ عـمـكـ ، فـلـيـلـجـ عـلـيـكـ ، اـتـهـىـ .

كتاب الطلاق

٤٩٧٦ **قولـهـ** : روـيـ أـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـوـاـ يـسـتـحـبـونـ أـنـ لـاـيـزـيدـوـاـ فـيـ الطـلـاقـ عـلـىـ وـاحـدـةـ
 ٤٩٧٦ مـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ الـعـدـةـ ؛ قـلـتـ : أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـ « مـصـنـفـهـ » حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ مـغـيـرـةـ
 عـنـ إـبـرـاهـيمـ النـحـيـ ، قـالـ : كـانـوـاـ يـسـتـحـبـونـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ يـتـرـكـهـاـ حـتـىـ تـحـيـضـ
 ثـلـاثـ حـيـضـ ، اـتـهـىـ .

٤٩٧٧ **الحاديـث الأولـ** : قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـابـنـ عمرـ : « إـنـ مـنـ السـنـةـ أـنـ تـسـتـقـبـلـ الـطـهـرـ اـسـتـقـبـالـاـ ،
 ٤٩٧٨ فـتـلـقـهـاـ لـكـلـ قـرـهـ تـطـلـيقـةـ » ؛ قـلـتـ : رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ فـ « سـنـهـ » (١) مـنـ حـدـيـثـ مـعـلـىـ بـنـ مـنـصـورـ ثـنـاـ
 شـعـيـبـ بـنـ رـزـيـقـ (٢) أـنـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ حـدـثـمـ عـنـ الـحـسـنـ ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ
 تـطـلـيقـةـ وـهـيـ حـائـضـ ، سـمـ أـرـادـ أـنـ يـتـبـعـهـاـ تـطـلـيقـتـيـنـ أـخـرـيـنـ عـنـ الـقـرـيـنـ ، فـبـلـغـ ذـلـكـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ خـدـنـتـهـ
 فـقـالـ : يـاـ اـبـنـ عـمـرـ مـاـهـكـذـاـ أـمـرـكـ اللـهـ ، قـدـ أـخـطـأـتـ السـنـةـ ، وـالـسـنـةـ أـنـ تـسـتـقـبـلـ الـطـهـرـ ، فـتـلـقـ لـكـ
 قـرـهـ ، فـأـمـرـنـيـ فـرـاجـعـتـهـ . فـقـالـ : إـذـاـ هـيـ طـهـرـتـ فـتـلـقـ عـنـ ذـلـكـ ، أـوـ أـمـسـكـ ، فـقـلـتـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ
 أـرـأـيـتـ لـوـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ أـكـانـ يـحـلـ لـيـ أـنـ أـرـاجـعـهـاـ ؟ فـقـالـ : لـأـ ، كـانـتـ تـبـيـنـ مـنـكـ ، وـتـكـوـنـ مـعـصـيـةـ ، اـتـهـىـ .
 وـذـكـرـهـ عـبـدـ الـحـقـ فـ « أـحـكـامـهـ » مـنـ جـهـةـ الدـارـقـطـنـيـ ، وـأـعـلـهـ بـعـلـىـ بـنـ مـنـصـورـ ، وـقـالـ : رـمـاهـ أـحـدـ
 بـالـكـذـبـ ، اـتـهـىـ . قـلـتـ : لـمـ يـعـلـهـ الـبـيـهـقـ فـ « الـمـعـرـفـةـ » إـلـاـ بـعـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ ، وـقـالـ : إـنـ أـتـىـ فـ
 هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـزـيـادـاتـ لـمـ يـتـابـعـ عـلـيـهاـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، لـاـ يـقـبـلـ مـاـتـفـرـدـ بـهـ ، اـتـهـىـ .
 قـلـتـ : قـدـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـ « مـعـجمـهـ » حـدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ سـعـيـدـ الـرـازـيـ ثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ عـثـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ
 كـشـيـرـ بـنـ دـيـنـارـ الـحـصـىـ ثـنـاـ أـبـيـ ثـنـاـ شـعـيـبـ بـنـ رـزـيـقـ بـهـ سـنـدـاـ وـمـتـنـاـ ؛ وـقـالـ صـاحـبـ « التـقـيـعـ » : عـطـاءـ

(١) أـخـرـجـهـ الـهـيـشـيـ فـ « بـعـدـ الـزـوـانـهـ » ، صـ ٣٣٦ـ جـ ٤ـ ، وـعـنـ الدـارـقـطـنـيـ : صـ ٣١ـ فـ « النـكـاحـ » ،

(٢) شـعـيـبـ بـنـ رـزـيـقـ هـوـ الشـافـيـ

الخراساني قال ابن حبان: كان صالحًا . غير أنه كان رديًّا الحفظ ، كثير الوهم ، فبطل الاحتجاج به . وقد صرخ الحسن بسماعه من ابن عمر ، قال الإمام أحمد . فيما رواه عنه ابنه صالح : الحسن سمع من ابن عمر ؛ وكذلك قال أبو حاتم؛ وقيل لأبي زرعة: الحسن لقى ابن عمر ؟ قال: نعم ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام لعمر : « من ابنك فليراجعها » ، وكان قد طلقها في حالة ٤٩٧٩ الحيض ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة ^(١) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض . فسأل عمر ٤٩٨٠ ابن الخطاب رسول الله ﷺ . فقال : « مره فليراجعها . ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً ، قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله » ، انتهى . وفي لفظ للبخاري . ومسلم ، أنه طلق امرأته تطليقة واحدة ، وهي حائض ، وفي لفظ لها: قال: طلقت امرأته ٤٩٨٠ م وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ . فقال: مره فليراجعها حتى تحيض حيضةً مستقبلة ، سوي حيضتها التي طلقها فيها ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة ، كما أمر الله عز وجل « : وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت ^(٢) من طلاقها ، وراجعها عبد الله ، كما أمره رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري في "الطلاق - وفي التفسير - وفي الأحكام" ، والباقيون في "الطلاق" . »

فصل

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والجنون » : ٤٩٨١
قلت : حديث غريب . وأعاده المصنف في "الحجر" بلفظ : المعتوه . عوض : الجنون ، وأخرج الترمذى ^(٣) عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومى عن أبي هريرة ، قال : ٤٩٨٢
 قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المغتوب على عقله » ، انتهى . وقال :
 هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهم الحديث ، انتهى .

(١) عند البخاري في "أوائل الطلاق" ، ص ٧٩٠ - ج ٢ ، و ص ٨٠٣ - ج ٢ في "باب مراجعة الحائض" ، وفي "كتاب الأحكام - باب هل ينافي الفاضي أو ينفي وهو غضبان" ، ص ١٠٦٠ - ج ٢ ، وفي تفسير "سورة الطلاق" ، ص ٤٧٦ - ج ٢ ، وعند مسلم "باب تحرير طلاق الحائض" ، ص ٤٧٦ - ج ١

(٢) وفي "السنن" ، للبيهقي : ص ٣٢٦ - ج ٧ ، وفي رواية شبة عن أنس بن سيرين ، قال : قال عمر رضي الله عنه : يارسول الله أنتعتصب بذلك التطليقة ؟ قال : نعم ، وأئم امرأة عبد الله بن عمر آمنة بنت غفار ، قاله ابن باطليش ، انتهى . كذا في "التلخيص الحبير" ، ص ٣١٦ (٣) عند الترمذى "باب ماجاء في طلاق المعتوه" ، ص ١٠٤ - ج ١ ، وقال الترمذى : والمعلم على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغتوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهًا يغيب الأُحْيَان ، فيطلق في حال إفاته ، انتهى .

٤٩٨٣ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ،
 ٤٩٨٤ قال: لا يجوز طلاق الصبي اتهى . وروى أيضاً حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس^(١) ابن ربيعة عن علي ، قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، اتهى . ورواه عبد الرزاق حدثنا الثوري عن الأعمش به ، وعلقه البخاري في "صحيحه"^(٢) فقال: وقال علي : فذكره ؛ وروى عبد الرزاق أيضاً حدثنا إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي ، قال : لا يجوز على الغلام طلاق حتى يختلم ، اتهى .

٤٩٨٦ أحاديث في طلاق المكره: لا يصحاينا في وقوعه حديث ، رواه العقيلي في "كتابه"^(٣) أخبرنا مساعدة بن سعد ثنا إسماعيل بن عياش ثنا الغازى بن جبلة الجبلانى عن صفوان بن غزوان الطائى أن رجلاً كان نائماً فقامت امرأته ، فأخذت سكيناً ، فخلست على صدره ، فوضعت السكين على حلقه ، فقالت: لتطلقي ثلاثة ، أو لأذبحنك ، فناشدتها الله . فأبى ، فطلقها ثلاثة ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال: لا يقلولة في الطلاق ، اتهى . قال: وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن الغازى بن جبلة عن صفوان الأصم الطائى عن رجل من الصحابة أن رجلاً كان نائماً مع امرأته ، الحديث ؛ قال ابن القطان في "كتابه": الأول وإن كان مرسلاً لكنه أحسن إسناداً من المسند ، فإنه سالم من بقية ، ومن نعيم بن حماد ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وهو يروى عن شامي ؛ وبالمثلة فلا بد فيه من الغازى بن جبلة ، وهو لا يعرف إلا به ، ولا يدرى من الجنابة فيه ، أمنه أم من صفوان الأصم ؟ ، حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه ، وقال: هو منكر الحديث - يعني الغازى بن جبلة - . وقال البخاري: هو منكر الحديث في "طلاق المكره" ؛ وقال في "التفقيح": قال البخاري: لصفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ في "طلاق المكره" حديث منكر ، لا يتابع عليه ، اتهى .

٤٩٨٧ الآثار: أخرج عبد الرزاق في "مصنفه"^(٤) عن ابن عمر أنه أجاز طلاق المكره ،

(١) عابس بن ربيعة النخعى الكوفى روى عن عمر ، وعلى ، و Medina ، وعائشة ، وعنه أولاده ، وإبراهيم ابن يزيد النخعى ، ذكره ابن حبان في الثقات : وقال: أبو نعيم في الصحابة ، كذا في "التهذيب" ، من "التهذيب" ، ج ٣٨ - ج ٥ في "باب الطلاق في الأغلاق والكره" ، من ١٩٤^(٢) وأخرجه ابن حزم في "الهلى - في الطلاق" ، من ٤١٢ - ج ٤ . قال ابن عدى: ليس له إلا هذا الحديث الواحد ، اتهى .

(٤) ذكر صاحب "الجوهر النقي في الرد على البهق" ، ص ٣٥٨ - ج ٧ ، وفي "الاستذكار" ، كان الشعى ، والنخعى ، والزهري ، وأبن المسيب ، وأبو قلابة ، وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزاً ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وكذا ذكرهم ابن المنذر في "الأشراف" ، إلا أنه ذكر بدل شريح قنادة ، ودليل هذا

وأخرج عن الشعبي ، والنعمي ، والزهري ، وفتادة ، وأبي قلابة أنهم أجازوه ؛ وأخرج عن سعيد ٤٩٨٨
ابن جبير أنه بلغه قول الحسن : ليس طلاق المسكره بشيء ، فقال : يرحمه الله إنما كان أهل الشرك ٤٩٨٩
يكرهون الرجل على الكفر والطلاق ، فذلك الذي ليس بشيء ، وأما ما صنع أهل الإسلام بغيرهم
 فهو جائز ، إنما . وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الشعبي ، والنعمي ، وابن المسيب ،
وأبي قلابة ، وشريح .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعى ، وأحد على عدم وقوعه
بما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه^(١) عن صفية بنت شيبة عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : ٤٩٩٠
«لا طلاق ولا عتق في إغلاق» ، إنما . قال أبو داود : أظنه الغضب - يعني الإغلاق - قال
ابن الجوزي : قال ابن قتيبة : الإغلاق الإكراه ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط
مسلم ، قال في "التفقيق" : وقد فسره أحد أيضاً بالغضب ، قال شيخنا : والصواب أنه يعم الإكراه ،
والغضب ، والجنون . وكل أمر اتفق على صاحبه علمه وقصده ، مأمور من غلق الباب ، واستدل
عليه بحديث : رفع عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وهذا الحديث تقدم في ٤٩٩١
"الصلة" بجميع طرقه ، وأصحها حديث ابن عباس : رواه ابن حبان ، وابن ماجه ، والحاكم في
"المستدرك" ، وقال : على شرط الشيختين ، والله أعلم .

الآثار : روى مالك في «الموطأ» مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد ٤٩٩٢
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال : فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن ، فذا بساط موضوعة ،

للذهب مارواه أبو هريرة سروعاً : «ثلاث جدّهن جد وهم من جدّه : النكاح ، والطلاق ، والرجمة» ، صحيح
الحاكم إسناده : وقال الترمذى : حنن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، والصحابة ، وغيرهم ، وأخرج الطحاوى :
ص ٥٦٠ - ج ٢ بقوله عليه السلام لحقيقة وأبيه حين حلقاً للشركون : نهى لهم بهدمهم ونستعين الله عليهم ، قال :
وكان تحيى حكم الوطء في الإكراه ، فيحرم به على الواطئ ، ابنة المرأة ، وأمها ، فكذا لا ينفع الإكراه وقوع ماحف
عليه ، إنما .

وأخرج ابن حزم : ص ٣ - ج ١٠ أن امرأة سكت سبباً فوضتها على بطن زوجها ، وقالت : والله
لا أتفدنك ، أو لتطلقني ، فطلقاها ثلاثة ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأمضي طلاقها ، إنما .
وق في "فتح القيمة" ، ص ٤٠ - ج ٣ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أربع مهمات مفلات ليس فيها رد :
النكاح ، والطلاق ، والطلاق ، والصدقة ، إنما .

(١) عند أبي داود في "الطلاق في غيظ" ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب طلاق المسكره والنامي" ،
ص ١٤٨ ، وفي "المستدرك" - باب لطلاق ولا عتق في إغلاق ، ص ١٩٨ - ج ٢ ، إلا أن في سند ابن ماجه
عن نور عن عبيدة بن أبي صالح ، وفي إسناد أبي داود ، والحاكم عن نور بن يزيد عن محمد بن عبيدة بن أبي صالح :
وقال الترمذى : قلت : ومحمد بن عبيدة لم يخرج . . و قال أبو حاتم : ضعيف

(٢) عند مالك في "الموطأ" - باب جامع الطلاق ، ص ٢١٥ ، واختصره المخرج

وقيدين من حديد ، وعبدين قد أجلسهما ، وقال لي : تزوجت أم ولد أبي بغير رضائى ، فأنا لأزال أضربك حتى تموت ، ثم قال : طلقها وإلا فعلت ، فقلت : هي طلاق أفالاً ، فلما خرجت من عنده أتيت عبد الله بن عمر فأخبرته ، فقال : ليس هذا بطلاق ، ارجع إلى أهلك ، فأتيت عبد الله بن الزبير فقال مثل ذلك ، اتهى .

٤٩٩٣ أثر آخر : أخرج البيهقي في "المعرفة" (١) عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجعفي عن أبيه ، أن رجلاً تدلّى بحبل فوققت أمرأته على رأس الحبل ، وحلفت لقطعنه ، أو لتطعنني ثلاثة ، فذكرها الله ، فأبّت ، فطلقتها ثلاثة ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب ، فأخبره ، فقال له : ارجع إلى أهلك ، فليس هذا بطلاق ، اتهى . قال البيهقي : وأخطاً أبو عبيد ، فرواه عن عبد الملك به ، فذكر القصة ، وقال فيها : فرفع إلى عمر فأبانتها منه ، وقد تنبه له أبو عبيد ، فقال : وروى عن عمر بخلافه ، والخبر على الروايتين منقطع ، اتهى . قال في "التنقیح" : قدامة الجعفي لم يدرك عمر ، اتهى . ٤٩٩٤ وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس ، قال : ليس لذكره طلاق ، وكذا عن علي ، وعمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ، والضحاك ، والله أعلم .

٤٩٩٥ الأحاديث في طلاق السكران : أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة ، اتهى . وأخرج عن عطاء (٢) ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وسلیمان بن يسار ، والنخعى ، والزهرى ، والشعبي ، قالوا : ٤٩٩٦ يجوز طلاقه ؛ وأخرج عن الحكيم قال : من طلاق في سكر من الله ، فليس طلاقه بشيء ، ومن طلاق في سكر من الشيطان ، فطلاقه جائز ، وأخرج عن عثمان أنه كان لا يجيز طلاق السكران ، وأن ٤٩٩٨ عمر بن عبد العزيز كان يجيزه حتى حدثه أبان بذلك ؛ وأخرج عن جابر بن زيد ، وعكرمة ، ٤٩٩٩ وطاؤس كانوا لا يجيزونه ؛ وأخرج مالك في "الموطأ" عن سعيد بن المسيب ، وسلیمان بن يسار ٥٠٠ سللا عن طلاق السكران ، فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قتل ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، اتهى .

(١) عند البيهقي في "السنن" - باب ماجاء في طلاق المكره ، من ٣٥٧ - ج ٧ ، ولنظره . أن رجلاً تدلّى بستار علا ، في زمان عمر بن الخطاب ، اتهى : (٢) وفي "الحنلي" ، من ٢٠٨ - ج ١ ، وجوهه ميمون بن مهران ، وعبيد بن عبد الرحمن ، وقادة ، وجابر بن زيد ، والثورى ، والحسن بن حى ، والشافعى في أحد قوله ، وقال مالك : طلاق السكران ونكاحه وجيس أفاله جائز ، إلا الردة ؛ وزاد ابن قدامة في "المنفى" ، من ٢٥٤ - ج ٨ ، والاذناعى ، وابن شرمة ، وأحد في رواية : وسلیمان بن حرب ، اتهى .

الحاديـث الـرابـع : قال عليه السلام : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء : قلت : غريب ٥٠٠١ مرفوعا ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) موقوفا على ابن عباس حدثنا وكيع عن هشام عن ٥٠٠٢ فتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، انتهى . ورواه الطبراني ٥٠٠٣ في "معجمه" موقوفا على ابن مسعود ، أخرجه عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ، قال : الطلاق ، إلى آخره ؛ قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، قال : وإنما هذا من كلام ابن عباس ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفا على عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

وـمـنـأـحـادـيـثـالـبـابـ : روـيـ عبدـ الرـزـاقـ فـيـ "ـمـصـنـفـهـ" (٢) أـبـاـ إـبـنـ جـرـيـجـ ، قالـ :ـ كـتـبـ ٥٠٠٤ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـادـ بـنـ سـعـانـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـنـصـارـيـ أـخـبـرـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ أـنـ غـلـامـاـ طـلـقـ اـمـرـأـ لـهـ حـرـةـ تـطـلـيقـتـيـنـ .ـ فـاسـفـتـ أـمـ سـلـمـةـ النـبـيـ ﷺـ ،ـ فـقـالـ :ـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ ؛ـ وـمـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الرـزـاقـ :ـ روـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ "ـمـعـجـمـهـ"ـ .ـ

أـثـرـ : روـاهـ مـالـكـ فـيـ "ـالـمـوـطـأـ"ـ (٣)ـ عـنـ نـافـعـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ كـانـ يـقـولـ :ـ إـذـاـ طـلـقـ الـعـبـدـ اـمـرـأـهـ تـطـلـيقـتـيـنـ .ـ فـقـدـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ .ـ حـرـةـ كـانـتـ ،ـ أـوـ أـمـةـ ؛ـ وـعـدـةـ حـرـةـ ثـلـاثـ حـيـضـ ،ـ وـعـدـةـ الـأـمـةـ حـيـضـتـانـ ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ

أـثـرـ آخرـ : روـاهـ مـالـكـ فـيـ "ـالـمـوـطـأـ"ـ أـيـضـاـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ الزـنـادـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ أـنـ نـفـيـعـاـ .ـ مـكـانـاـ ٥٠٠٦ كـانـ لـامـ سـلـمـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺـ ،ـ أـوـ عـبـدـأـ .ـ كـانـ تـحـتـهـ اـمـرـأـ حـرـةـ .ـ فـطـلـقـهـاـ اـثـنـيـنـ ،ـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ ،ـ فـأـمـرـهـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ يـأـتـيـ عـيـثـانـ بـنـ عـفـانـ ،ـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ فـلـقـيـهـ عـنـ الدـرـجـ آخـذـاـ يـدـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ،ـ فـسـأـلـهـاـ ،ـ فـابـتـرـاهـ جـمـيـعـاـ ،ـ فـقـالـاـ :ـ حـرـمـتـ عـلـيـكـ ،ـ حـرـمـتـ عـلـيـكـ ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـعـنـ مـالـكـ روـاهـ الشـافـعـيـ فـيـ "ـمـسـنـدـهـ"ـ بـسـنـدـهـ وـمـتـنـهـ .ـ

(١) وأخرج البهق الآثار كلاما : ص ٣٧٠ - ج ٧ ، وف رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه : السنة بالنساء في الطلاق العدة ، انتهى . وف "الحنلي" ، ص ٢٣٠ - ج ١٠ عن ابن أبي طالب أنه قال : السنة بالنساء - يعني الطلاق والعدة - وف "الجوهر النقي" ، ص ٣٧٠ - ج ٧ ، وف "الاستذكار" ، ، قال الكوفيون : أبوحنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي : الطلاق والعدة بالنساء ، وهو قول على ، وابن مسعود ، وابن عباس في رواية ، وبه قال إبراهيم ، والحسن بن سيرين ، ومجاحد ، انتهى .

(٢) وعند ابن حزم في "الحنلي" ، ص ٢٣٤ - ج ١٠

(٣) عند مالك في "الموطأ" - باب ماجاء في طلاق العبد ، ص ٢٠٩ ، وقال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٤٢ - ج ٣ : ونقل أزالشافعى لما قال عيسى بن أباز له : أبها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الامنة ثلاثة ، كيف يطلقها لامنة ؟ قال : يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت ، أوقع أخرى ، فلما أراد أن يقول : فإذا حاضت وطهرت ، قال له : حسبك ، قد انقضت عدتها ، فلما تغير رجع ، قال : ليس في الجمع بدعة ، ولا في التفريق ستة ، انتهى .

٥٠٠٧ **الحاديـث الخامـس** : قال عليهـ السلام : « طلاقـ الأـمـةـ ثـنـانـ ، وـعـدـتـهاـ حـيـضـتـانـ ، ـ؛ـ قـالـتـ :ـ روـىـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ؛ـ وـمـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ؛ـ وـمـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ .ـ

٥٠٠٨ **حـدـيـثـ عـائـشـةـ** :ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ،ـ وـالـترـمـذـىـ (١)ـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ مـظـاـهـرـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ الـقـاسـمـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ مـصـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ ،ـ قـالـ :ـ « طـلاقـ الـأـمـةـ تـطـلـيـقـتـانـ ،ـ وـقـرـؤـهـ حـيـضـتـانـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـجـهـولـ ؛ـ وـقـالـ التـرـمـذـىـ :ـ حـدـيـثـ غـرـيـبـ لـأـنـعـرـفـهـ مـرـفـوـعـاـ ،ـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ مـظـاـهـرـ بـنـ أـسـلـمـ ،ـ وـمـظـاـهـرـ بـنـ أـسـلـمـ لـأـيـرـفـ لـهـ فـيـ الـعـلـمـ غـيرـهـ ٥٠٠٩ـ حـدـيـثـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ قـالـ الـمـنـذـرـىـ فـيـ «ـ مـخـتـصـرـهـ»ـ قـدـ أـخـرـجـهـ لـهـ اـبـنـ عـدـىـ فـيـ «ـ الـكـامـلـ»ـ حـدـيـثـ آـخـرـ ،ـ رـوـاهـ مـظـاـهـرـ عـنـ الـمـقـبـرـىـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ كـانـ يـقـرـأـ عـشـرـ آـيـاتـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ ،ـ مـنـ آـخـرـ آـلـ عـمـرـانـ .ـ اـتـهـىـ .ـ قـلـتـ :ـ وـرـوـاهـ الـطـبـرـانـىـ فـيـ «ـ مـعـجمـهـ الـوـسـطـ»ـ ،ـ وـالـعـقـيلـىـ فـيـ «ـ كـتـابـهـ»ـ ،ـ كـاـرـوـاهـ اـبـنـ عـدـىـ ،ـ وـنـقـلـ اـبـنـ عـدـىـ تـضـعـيـفـ مـظـاـهـرـهـ هـذـاـ عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ الـنـبـيلـ فـقـطـ ؛ـ قـالـ اـبـنـ عـدـىـ :ـ وـهـوـ مـعـرـوـفـ بـحـدـيـثـ طـلاقـ الـأـمـةـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـهـ حـدـيـثـ آـخـرـ ،ـ وـمـاـ أـظـنـ لـهـ غـيـرـهـماـ ،ـ إـنـماـ أـنـكـرـوـاـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ طـلاقـ الـأـمـةـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ «ـ الـمـسـتـدـرـكـ»ـ - أـعـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ - بـسـنـ الـسـنـ وـمـتـهـ ،ـ وـصـحـحـهـ ،ـ ذـكـرـهـ فـيـ «ـ كـتـابـ الـطـلاقـ»ـ ،ـ وـنـقـلـ شـيـخـنـاـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـ مـيـزـانـهـ»ـ تـضـعـيـفـ مـظـاـهـرـ عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ الـنـبـيلـ ،ـ وـيـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ ،ـ وـأـبـيـ حـاتـمـ الـرـازـىـ ،ـ وـالـبـخـارـىـ ؛ـ وـنـقـلـ تـوـثـيقـهـ عـنـ اـبـنـ حـيـانـ ؛ـ وـقـالـ الـعـقـيلـ فـيـ «ـ كـتـابـهـ»ـ :ـ مـظـاـهـرـ بـنـ أـسـلـمـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـلـهـ هـذـانـ الـحـدـيـثـانـ ،ـ وـلـاـ يـعـرـفـانـ إـلـاـعـنـهـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ وـرـوـاهـ الـدـارـقـطـنـىـ ،ـ ثـمـ الـبـيـهـقـىـ فـيـ «ـ سـنـيـهـمـاـ»ـ (٢)ـ .ـ قـالـ الـبـيـهـقـىـ فـيـ «ـ الـمـرـفـةـ»ـ :ـ وـالـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ ضـعـفـ حـدـيـثـ مـظـاـهـرـهـ هـذـاـ مـاـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـلـيـ ثـنـاـ عـلـىـ بـنـ عـمـرـ الـحـافـظـ - يـعـنـ الـدـارـقـطـنـىـ - بـسـنـدـهـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ ،ـ قـالـ :ـ سـتـلـ الـفـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـدـةـ الـأـمـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ النـاسـ يـقـولـونـ :ـ حـيـضـتـانـ ،ـ إـنـاـ لـأـنـعـلـمـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ ،ـ وـلـاـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوعـ غـيرـ مـحـفـوظـ ؛ـ وـقـدـ رـوـاهـ صـفـدـىـ بـنـ سـنـانـ عـنـ مـظـاـهـرـ ،ـ فـقـالـ فـيـهـ :ـ طـلاقـ الـعـبـدـ ثـنـانـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ وـقـالـ الـخـطـابـىـ :ـ الـحـدـيـثـ حـجـةـ لـأـهـلـ الـعـرـاقـ ،ـ إـنـ ثـبـتـ ،ـ وـلـكـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ضـعـفـوـهـ ،ـ وـمـنـهـ مـنـ تـأـوـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ زـوـجـ عـبـدـاـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ

(١) عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ «ـ بـابـ سـنـةـ طـلاقـ الـعـبـدـ»ـ ،ـ صـ ٢٩٨ـ ،ـ وـعـنـ التـرـمـذـىـ «ـ بـابـ مـاجـاهـ أـنـ طـلاقـ الـأـمـةـ تـطـلـيـقـتـانـ ،ـ صـ ١٥٣ـ ،ـ وـعـنـ الـحـاـكـمـ :ـ صـ ٥ـ ٢ـ - جـ ٢ـ ،ـ وـصـحـحـهـ الـذـهـبـيـ ؛ـ وـقـالـ الـحـاـكـمـ :ـ مـظـاـهـرـ بـنـ أـسـلـمـ شـيـخـ مـنـ أـهـلـ الـبـرـصـةـ لـمـ يـذـكـرـهـ أـحـدـ مـنـ مـتـقـدـىـ مـشـاـخـنـاـ بـجـرـحـ ،ـ فـاـذـاـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ ،ـ اـتـهـىـ (٢) عـنـ الـبـيـهـقـىـ فـيـ «ـ الـسـنـ»ـ - بـابـ مـاجـاهـ فـيـ طـلاقـ الـعـبـدـ ،ـ صـ ٣٧٠ـ - جـ ٧ـ

وأما حديث ابن عمر : فآخرجه ابن ماجه في «سته»^(١) عن عمر بن شبيب المسلى ثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه سواه؛ ورواه البزار في «مسنده»، والطبراني في «معجمة»، والدارقطني في «سته» قال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب المسلى، وهو ضعيف لا يحتاج بروايته، وال الصحيح مارواه نافع، وسالم عن ابن عمر من قوله : ثم أخرجه كذلك، وقال : وهذا هو الصواب ، وأيضاً فعطلة ضعيف ، انتهى كلامه .

وأما حديث ابن عباس : فآخرجه الحكم في «المستدرك»^(٢) فقال بعد أن روی حديث عائشة المتقدم عن أبي عاصم بسنده : قال أبو عاصم : فذكرته مظاہر بن أسلم ، فقلت : حدثني كذا حدثت ابن جریح ، خدثني مظاہر عن القاسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « طلاق الأمة ثنان ، وقرؤها حیستان » ، قال : ومظاہر بن أسلم شیخ من أهل البصرة ، لم یذكره أحد من متقدمی مشائخنا بحرح ، فإذاً الحديث صحيح ، ولم یخراجاه ، ثم قال : وقد روی عن ابن عباس حدیث یعارض هذا ، ثم أخرج عن یحیی بن أبي کثیر أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولی ٥٠١١ بنی نوبل أخبره أنه استفتقی ابن عباس فی مملوک کانت تحته مملوکة ، فطلقوها تطليقین ، ثم أعتقا بعد ذلك ، هل یصلح له أن یخبطها ؟ قال : نعم ، قضی بذلك رسول الله ﷺ ، انتهى . وسکت عنه ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والنمسانی ، وابن ماجه في «الطلاق» عن یحیی بن أبي کثیر به .

ومن أحادیث الباب : ما أخرجه الدارقطنی^(٣) عن سلم بن سالم عن ابن جریح عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقوها تطليقین ، ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، انتهى . قال الدارقطنی : وسلم بن سالم . كان ابن المبارك يکذبه ؛ وقال یحیی بن معین : ليس حدیثه بشيء ، وقال السعید : ليس بشيء ، انتهى .

أثر : عن عمر ، رواه الشافعی^(٤) أخبرنا سفیان بن عینة عن محمد بن عبد الرحمن مولی ٥٠١٣ ابی طلحة عن سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ، قال . ینكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقین ، وتعتد الأمة بحیستان ، فان لم تكن تحيض فشهرین ، أو شهرًا ونصفاً ، انتهى . ومن طريق الشافعی رواه البیهقی في «المعرفة» ، وكذلك رواه الدارقطنی في «سته» .

(١) عند ابن ماجه « باب في طلاق الأمة وعدتها » ، ص ١٥١ - ج ١ ، والدارقطنی : ص ٤٤١ في « النکاح » ،

(٢) في «المستدرک» - باب طلاق الأمة تطليقین وقرؤها حیستان ، ص ٢٠٥ ، وعند أبی داود « باب في سنة

طلاق العبد » ، ص ٢٩٧ - ج ١ ، وعند النمسانی « باب طلاق العبد » ، ص ١٠٣ ، وفي سنده عن عمر بن معتب عن

الحسن مولی بنی نوبل ، والصواب عن أبی الحسن ، كما في الرواية السابقة عليها (٣) عند الدارقطنی قبل

« باب المفود » ، ص ٤٢٠ (٤) عند البیهقی في « السن » - باب عدة الأمة ، ص ٤٢٥ - ج ٧

باب إيقاع الطلاق

٥٠١٤ الحديث السادس : قال عليه السلام : « لعن الله الفروج على السروج » ; قلت : غريب جداً ، ولقد أبعد شيخنا علاء الدين إداستشهد بحديث أخْرجه ابن عدّى في « الكامل » عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى ذوات الفروج أن يرکبن السروج ، فان المصنف استدل بالحديث المذكور على أن الفرج من الأعضاء التي يعبر به عن جملة المرأة ، كالوجه ، والعنق ، بحيث يقع الطلاق بـإسناده إليه ، وحديث ابن عدّى : أجنبي عن ذلك ، ولكن الشيخ قد هذا الجاهل ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، والله أعلم .

٥٠١٥ وحديث ابن عدّى : أخرجه عن على بن أبي علي القرشى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يرکبن السروج ، اتهى . وضعف على ابن أبي علي القرشى ؛ وقال : إنه مجھول ، يروى عنه بقية ، وربما قال بقية : حدثني على المھرى . وربما قال : حدثني على القرشى ، لا ينسبة ، اتهى كلامه .

فصل في تشبيه الطلاق

٥٠١٦ الحديث السابع : قال عليه السلام : « الشهر هكذا . وهكذا ، وهكذا » ، قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث سعد بن أبي وقاص ؛ ومن حديث عائشة .

٥٠١٦ م خديث ابن عمر : رواه البخارى ، ومسلم ^(١) في « الصوم » من حديث جبلة بن سحيم عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ، وخفس الإبراهيم ^(٢) في الثالثة ، اتهى . وأخر جاه أيضاً عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إنّا أمة أمية ، لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا . وعقد الإبراهيم في الثالثة - والشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يعني عام ثلاثين - ، اتهى . وأخر جاه عن موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، عشرأ ، وعشراً ، وتسعاً » ، اتهى .

٥٠١٩ وأما حديث سعد بن أبي وقاص : فأخرجه مسلم ^(٢) عن محمد بن سعد بن أبي وقاص

(١) عند البخارى قبل « باب شهراً عيد لا ينصلان » ، وبعده ، ص ٢٥٦ - ج ١ ، وعند مسلم الروايات كلها « باب وجوب صوم رمضان » ، ص ٣٤٢ - ج ١ (٢) عند مسلم في « الصوم » - باب بيان أن لكل بلد رؤيهم ،

عن أبيه ، قال : ضرب رسول الله ﷺ يده على الأخرى ، وقال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وأمسك في الثالثة إصبعاً ، اتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الحاكم في "المستدرك" عنها أن النبي ﷺ أقسم أن ٥٠٢٠ لا يدخل علينا شهراً ، فناب عنا تسعه وعشرين ، ثم دخل علينا مساء الثلاثاء ، فقلت له : إنك حلفت أن لا تدخل علينا شهراً ، فقال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وأمسك في الثالثة إلا بهام ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، قال البهق : قال الشافعى في هذا الحديث ، وفي حديث : « الشهر ٥٠٢١ تسع وعشرون ، : أخرجه الشیخان عن ابن عمر ، معناه أن الشهر قد يكون كذلك ، قال : ومن هذا المعنى حديث أبي بكرة « شهراً عيد لا ينقضان : رمضان وذو الحجة » ، أخرجه الشیخان ٥٠٢٢ عن أبي بكرة ، أى إن كانا ناقصين في العدد فلا ينقضان في الحكم ، وإنما خصا بالذكر لاختصاصهما بحكم الصوم ، والعيد ، والحج ، اتهى كلامه . ولم يعز شيخنا علاء الدين هذا الحديث إلا ل المسلمين خاصة ، وقد غيره في ذلك ، وهذا ذهول .

باب تفويض الطلاق

قوله : روى أن الصحابة أجمعوا على أن المخيرة لها الخيار مادامت في مجلسها : قلت : فيه عن ٥٠٢٣ ابن مسعود ، وجابر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

ف الحديث ابن مسعود : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عمر عن ابن أبي نجيح ٥٠٢٤ عن مجاهد عن ابن مسعود قال : إذا ملكتها أمرها فتفرقا قبل أن تقضى بشيء ، فلا أمر لها ، اتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، قال البهق : فيه انقطاع بين مجاهد ، وابن مسعود .

و الحديث جابر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن حرب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : إذا خير الرجل أمرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها ، اتهى .

و الحديث عمر ، وعثمان : رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في "مصنفهما" حدثنا المثنى ٥٠٢٦ ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان قالا : أئمأرجل مثلك أمرأته أمرها وخيارها ، ثم افترقا من ذلك المجلس : فليس لها خيار ، وأمرها إلى زوجها ، اتهى . قال البهق : والمثنى بن الصباح ضعيف ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه في "المعرفة" .

٥٠٢٧ وحدیث عبد الله بن عمرو بن العاص : رواه ابن أبي شیة أيضاً عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال في الرجل يخیر امرأته : لها الخیار مادامت في مجلسها ، اتهی . والحجاج ضعیف ؛ وأخرج ابن أبي شیة نحو ذلك عن مجاهد ، وجابر ابن زید ، والشعی ، والنخعی ، وعطاء ، وطاوس ، قال البیهقی : وقد تعلق بعض من يجعل لها الخیار - ولو قامت من المجلس - بحدیث تخیر عائشة ، وهو في "الصیحین" إی ذاکر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تتعجل فيه حتى تستشيري أبویک ، وهذا غير ظاهر ، لأنه عليه السلام لم يخیرها في إیقاع الطلاق بنفسها ، وإنما خیرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث لها طلاقاً ، لقوله تعالى : ﴿ قُتَالِينَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحاً جَمِيلَاً ﴾ .

الحاديـث الثـامـن : روـيـ أـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، قـالـتـ : لـاـ ، بـلـ أـخـتـارـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، ٥٠٢٨
٥٠٢٩ وـاعـتـبـرـهـ النـبـيـ مـصـلـلـتـهـ جـوـابـاـمـنـهـاـ ؛ قـلـتـ : أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ ، وـمـسـلـمـ (١)ـ عـنـ بـنـ شـهـابـ عـنـ أـبـىـ سـلـيـةـ
عـنـ عـائـشـةـ ، قـالـتـ : لـاـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـلـتـهـ بـتـحـيـرـ أـزـوـاجـهـ بـدـأـ بـيـ ، فـقـالـ : إـنـ ذـاـكـ لـكـ أـمـرـاـ ،
فـلـاـ عـلـيـكـ أـنـ لـاـ تـعـجـلـ حـتـىـ تـسـأـمـرـ أـبـوـيـكـ ، وـقـدـ عـلـمـ أـنـ أـبـوـيـ لـمـ يـكـوـنـاـ لـيـأـمـرـاـنـ بـفـرـاقـهـ ، ثـمـ قـالـ :
إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ لـيـ : (يـأـيـهـاـ الـنـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ إـنـ كـبـتـنـ تـرـدـنـ الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ :
(أـجـرـاـ عـظـيـماـ)ـ فـقـلـتـ : فـقـيـ هـذـاـ أـسـتـأـمـرـ أـبـوـيـ ؟ـ إـنـ أـرـيـدـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـدـارـ الـآخـرـةـ ، ثـمـ فـعـلـ
أـزـوـاجـ النـبـيـ مـصـلـلـتـهـ مـثـلـ الـذـىـ فـعـلـتـ ، اـتـهـىـ . وـفـيـ لـفـظـ مـسـلـمـ : بـلـ أـخـتـارـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـرـوـيـ الـأـنـمـةـ
الـسـتـةـ فـيـ (كـتـبـهـ)ـ عـنـ مـسـرـوـقـ عـنـ عـائـشـةـ ، قـالـتـ ، خـيـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـلـتـهـ ، فـاـخـتـرـنـاهـ ، فـلـمـ يـعـدـهـ
عـلـيـنـاـ شـيـئـاـ ، اـتـهـىـ . وـفـيـ لـفـظـهـماـ : فـلـمـ يـعـدـ ذـلـكـ طـلـاقـاـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

باب الأيمان في الطلاق

٥٠٣٠ الحديث التاسع: قال عليه السلام: «لاطلاق قبل النكاح»؛ قلت: أخرجه ابن ماجه
٥٠٣٠ م في «سننه»^(٢) عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ،
قال: «لاطلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك»، انتهى.

٥٣١ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة

(١) عند مسلم ، باب بيان أن تخير المرأة لا يكون طلاقا ، ص ٤٧٩ - ج ١ ، وعند البخاري في الطلاق - باب من خير نسائم ، ص ٧٩٢ - ج ٢ ، وفي قصیر ، سورة الأحزاب ، ص ٧٠٥ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه كلا الحديثين ، و باب لاطلاق قبل النكاح ، ص ١٤٨

عن على بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: «لاطلاق قبل النكاح»، انتهى. وجوابه ضعيف .
٥٠٣٢ حديث آخر: أخرجه أبو داود^(١)، والترمذى، وابن ماجه عن عامر الأحول عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا
عنق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك»، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ،
وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، وسألت محمد بن إسماعيل : أى شيء أصح في الطلاق قبل
النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ٥٠٣٣
بلغه : لاطلاق قبل نكاح ، ولا عنق قبل ملك ، انتهى . وسكت عنه .

٥٠٣٤ حديث آخر : قال الحكم في "المستدرك"^(٢) - في تفسير سورة الأحزاب " : وقد صح
حديث : لاطلاق إلا بعد نكاح ، على شرطهما ، من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ،
ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله : فأخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال ثنا أبوب عن
٥٠٣٥ نافع عن ابن عمر مرفوعا : لاطلاق إلا بعد نكاح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن
أبي خالد الواسطي عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل
عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة ، فهى طلاق ثلاثة ، قال : طلاق مالا يملك ، انتهى . قال صاحب
"التفقيح" : حديث باطل ، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد ، وهو وضع ؛
وقال أحمد ، ويحيى : كذاب .

٥٠٣٦ حديث آخر : أخرجه الحكم أيضاً عن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستواني عن هشام بن
عروة عن عائشة مرفوعا : لاطلاق إلا بعد نكاح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني عن
الوليد بن سلامة الأزدي ثنا يونس عن الزهرى عن عروة بن نحوه ، قال في "التفقيح" : والوليد
ابن سلامة ، قال الأزدي ، وابن حبان : كان يضع الحديث .

٥٠٣٧ حديث آخر : أخرجه الحكم أيضاً عن عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج عن عمرو
ابن عينار عن طلوس عن معاذ مرفوعا مثله ، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن معاذ بن نحوه ، قال في "التفقيح" "لابأس برواته ، غير أن طاوساً عن معاذ منقطع ، رأخرجه

(١) عند أبي داود " باب في الطلاق قبل النكاح " ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند الترمذى " باب ما جاء لطلاق قبل
النكاح " ، من ١٥٣ - ج ١ (٢) الروايات كلامها في "المستدرك" - في تفسير سورة الأحزاب - باب شواهد حديث :
«لاطلاق إلا بعد نكاح» ، ص ٤١٩ ، و من ٤٢٠ ، و من ٤٢١ ، وعند الدارقطني في "الطلاق" ، ص ٤٣٠ ،
و من ٤٣١ ، و من ٤٣٢

الدارقطني أيضاً عن يزيد بن عياض عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً مثله؛ وزاد ولو سميت المرأة بعينها، انتهى. قال الدارقطني: ويزيد بن عياض ضعيف. انتهى.

٥٠٣٧ حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء، ومحمد بن المسکدر عن جابر مرفوعاً: لا طلاق قبل نكاح، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" تنا وكيع به.

٥٠٣٨ حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً عن أیوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً: لا طلاق لمن لا يملك، انتهى. وأخرجه الدارقطني عن سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثیر عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً مثله، وذکره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان، فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازى، انتهى. وقال صاحب "التفقيح": هذا حديث لا يصح، فإن سليمان بن أبي سليمان، هو سليمان بن داود اليماني، متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى. قال الحاكم (١): إنما لم يخرج الشیخان في "كتابهما" هذا الحديث لأنهما و جداً مداره على إسنادين واهيين: أحدهما: عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي؛ والثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلذلك لم يقع منهما الاستقصاء في طلب هذه الأسانيد الصحيحة، انتهى. - يعني أسانيده التي أخرجهما.

٥٠٣٩ حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٢) عن علي بن قرین ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن أبي ثعلبة الحشني، قال: قال عم لي: اعمل لى عملاً حتى أزوجك ابنتى، فقلت: إن تزوجتها فهي طلاق ثلاثة، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال لي: تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح، قال: فتزوجتها، فولدت لي سعداً وسعيداً، انتهى. قال صاحب

(١) قال الحافظ في "التلخيص"، ص ٣١٩: ومقابل تصحیح الحاکم قول مجھی بن معین لا یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم: لا طلاق قبل نکاح، وأصلت شیء، فیه حديث ابن المسکدر عن سمع طاوساً عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلاً، وقال ابن عبد البر في "الاستذکار"، روی من وجوهه، إلا أنها عند أهل العلم بالحديث مملوكة، انتهى ملخصاً. وفی "فتح القدر"، ص ١٢٩ - ج ٣، بل ضعف أحد، وأبوبکر بن العربي الفاظی شیخ السہیل جمیع الاحادیث، وقال: ليس لها أصل فی الصحة، ولذا ماعمل بها مالک، وریمیة، والاذماعی، انتهى.

(٢) عند الدارقطني في "الطلاق"، ص ٤٠.

”التفقيح“: وهذا أيضاً باطل ، وعلى بن قربن كذبه يحيى بن معين ، وغيره؛ وقال ابن عدى: يسرق الحديث ، ومنذهب أحمد كذهباً ، ومالك فصل بين أن يعين المرأة فيصح ، وإن لم يعين لم يصح ، وحديث معاذ المتقدم حجة عليه . فان فيه عند الدارقطني: ولو سميت المرأة بعينها ، إلا أنه ضعف .

قوله : والحديث محمول على نفي التخيير ، والحمل مأثور عن السلف ، كالشعبي ، والزهرى ، وغيرهما ؛ فلت : حكى أبو بكر الرازى عن الزهرى ^(١) ، قال : قوله : لطلاق قبل نكاح ، هو الرجل ، يقال له : تزوج فلانة ، فيقول : هي طلاق . فهذا ليس بشيء ، فأمام من قال : إن تزوجت فلانة فهي طلاق ، فانما طلقها حين تزوجها ، اتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا معمر عن الزهرى أنه قال في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ، وكل أمة أشتريها فهي حرة . هو كما قال ، فقال له معمر : أو ليس قد جاء : لطلاق قبل نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طلاق ، وعبد فلان حر . اتهى . وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن سالم ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعى ، والزهرى ، والأسود ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وأبى بكر بن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، ومكحول في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طلاق ، أو يوم أتزوجها فهي طلاق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ، قالوا : هو كما قال ؛ وفي لفظ : يجوز ذلك عليه ؛ اتهى .

الحادي عشر: حديث الاستبراء؛ قلت: روی من حديث الحذری؛ ومن حديث روی نعیم؛ ومن حديث علی.

أما حديث الحدرى : فآخر جه أبو داود في "سننه" (٢) عن شريك عن قيس بن وهب ٥٤٢ عن أبي الوداك عن أبي سعيد الحدرى أن النبي ﷺ قال في سبايا أو طاس : لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، اتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال :

(١) وفي الجواهر النفي، ص ٣١٩ - ج ٧ بعد ماذ ذكر كلام الزهرى ، قال : وبهذا قال مكحول ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وعثمان البى ؛ وروى عن الأوزاعى ، والثورى ، وأخرج مالك فى " الموطأ " ، ص ٢١٤ فى " باب مين الرجل بطلاق مالم ينكح " ، مالك أنه يلتف أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وسلم بن عبد الله ، وابن شهاب ، وابن مهار ، كانوا يقولون : إذا حاف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أتى ، فإن ذلك لازم له إذا نكحها ، انتهى . (٢) حديثاً الحدرى ، وروي في بن ثابت ، عند أبي داود في " باب وطه السبايا " ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي " المستدرك - في النكاح " ، ص ١٩٥ - ج ٢

صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وأعمله ابن القطان في "كتابه" بشريك ، وقال : إنه مدلس ؛ وهو من ساء حفظه بالقضاء ، انتهى ، ذكره في "النكاح" .

٥٠٤٣ وأما حديث : رويفع : فآخرجه أبو داود أيضاً في "النكاح" عن ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن النبي ﷺ قال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من النبي ﷺ حتى يستبرئها بمحضته ، انتهى .

٥٠٤٤ وأما حديث علي : فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله ابن زيد عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بمحضته ، انتهى .

فصل في الاستثناء

٥٠٤٥ **الحديث الحادى عشر** : قال عليه السلام : « من حلف بطلاق أو عتاق ، وقال : إن شاء الله متصل به ، فلا حنت عليه » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى أصحاب السنن الأربعه^(١) من حديث أبى يوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنت عليه » ، انتهى . بلفظ الترمذى ، وقال : حديث حسن . وقد روى عن نافع عن ابن عمر موقفا ، وروى عن سالم عن ابن عمر موقفا ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أبى يوب السختياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أبى يوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً لا يرفعه ، انتهى . ولفظ أبى داود فيه : فقد استنى .

٥٠٤٧ **حديث آخر** : أخرجه الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه^(٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فلا حنت عليه ، انتهى . قال الترمذى : سألت محمدأ عن هذا الحديث فقال لي : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبى هريرة عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : إن سليمان قال : لاطوفن الليلة ، الحديث ؛ وفيه : لو قال :

(١) عند الترمذى «باب الاستثناء في اليدين» ، ص ١٩٨ ج ١ ، وعند أبى داود فيه أيضاً : ص ١٠٨ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه في «الكفارات - باب الاستثناء في اليدين» ، ص ١٥٣ ، ولفظه : من حلف قال : إن شاء الله ، فله ثباته

إن شاء الله ، لكان كما قال ، انتهى . ولفظ أبي داود : فقد استنى ؛ ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : أخطأ فيه معاذ ، واختصره من حديث سليمان بن داود : لاطوفن الليلة ، إلى آخره ؛ وهذا مخالف لكلام البخاري .

الحديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي^(١) عن ٥٠٤٩ عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من قال لامرأته : أنت طلاق إن شاء الله ، أو لغلامه أنت حر ، أو قال : على المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه ، انتهى . وهو معلوم بإسناد الكعبي ، نقل شيخنا شمس الدين الذهبي تضعيقه عن الدارقطني ، وابن حبان ، ولم يذكر أحداً وثقه ، قال : وذكر ابن عدى له عشرة أحاديث : منها هذا ، انتهى . قلت : لم يذكر له ابن عدى غير حديثين : أحدهما : هذا ، والآخر عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : يميز الله أولياءه وأصفياءه ، حتى تطهر الأرض من المنافقين ، ٥٠٥٠ ثم قال : وهذهان الحديثان بسنديهما منكران ، لا يرويهما إلا إسحاق هذا ، ولم أر له من الحديث إلا مقدار عشرة ، أو أقل ، ومقدار ما رأيته منا كغير ، انتهى .

الحديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، والدارقطني في "سننه"^(٢) عن إسماعيل ٥٠٥١ ابن عياش عن حميد بن مالك أنه سمع مكحولاً يحدث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ ، قال : مخلوق الله أحب إليه من العناق ، ولا أبغض إليه من الطلاق ، فن أعتق واستنى ، فالعبد حر ، ولا استثناء له ، وإذا طلق واستنى فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، وقال : في إسناده حميد بن مالك ، وهو ضعيف . وقال البهق^(٣) : هو حديث ضعيف ، ومكحول عن معاذ منقطع ؛ وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : مكحول لم يلق معاذًا ؛ وابن عياش ، وحميد ، ومكحول كلهم ضعفاء ، انتهى . وقال في "التنقية" : الحمل فيه على حميد ، تكلم فيه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عدى ، والأزدي ، انتهى .

(١) في "التهذيب" ، ص ٢٥٢ - ج ١ إسحاق بن نجيم الماطري قال ابن حبان : دجال من الدجاجلة بعض الحديث صراحاً (٢) عند الدارقطني في "الطلاق" ، ص ٣٩ (٣) راجع " السن الكبير - باب الاستثناء في الطلاق" ، ص ٣٦١ - ج ٧

باب الوجعة

٥٠٥٢ **الحاديـث الأول** : قال عليه السلام : « الولد للفراش » ; قـلت : رـوى من حـديث أـبي هـرـيـرة ، وـمن حـديث عـائـشـة ؛ وـمن حـديث عـبدـالـهـ بنـعـمـانـ وـمن حـديث عـاصـعـ وـمن حـديث عـمـانـ ؛ وـمن حـديث أـبيـأـمـامـةـ .

٥٠٥٢ م **فديث أبي هريرة :** أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن سعيد بن المسيب عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر » ، انتهى . أخرجه البخاري في "الفرائض" - والحدود " . ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه في "الرضاوع" ، والنسائى . في "الطلاق" : وفي لفظ **٥٠٥٣ للبخارى :** "الولد لصاحب الفراش" أخرجه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة .

٥٥٤ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَخْرَجَهُ - إِلَّا التَّرْمِذِيُّ - عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةِ عَنْهَا ، قَالَتْ : اخْتَصَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أُخْرِي عَيْتَةً إِذَا قَدِمْتَ مَكَةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمَّةِ زَمْعَةٍ ، أَفَأَقْبِضُهُ ، فَانْهَى ابْنَهُ ؟ وَقَالَ عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ : أُخْرِي ابْنَ أُمَّةِ أَبِي ، وَلَدُ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَهَا لَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجَيْتُ مِنْهُ بِاسْوَدَةَ ، اتَّهَى .

٥٠٥٥ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢) فِي "اللَّعَانِ" حَدَثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ ثُنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثُنا حَسِينُ الْمَعْلُومِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانَا أَبْنَى عَاهَرَتْ بِأَمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دُعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ: الْوَلَدُ لِلْفَرَائِشِ، وَالْمَعْاهِرُ لِلْحَجَرِ، اتَّهَى.

٥٥٦ **وحديث عثمان:** رواه أبو داود ^(٣) أيضاً حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح، قال: زوجني أهلي أمة لهم روميه، فوّقعت عليها، فولدت غلاماً أسود مثلثاً، فسمّيته عبد الله، ثمّ وقعت عليها، فولدت غلاماً أسود مثلثاً، فسمّيته عبيد الله، ثمّ طبّن لها غلاماً لأهلي روبي، يقال له:

(١) عند البخاري ، باب الولد لغراش ، ص ٩٩٩ - ج ٢ في ، الفرائض ، وعند مسلم في ، الرضاع - باب الولد لغراش ، ص ٤٧١ - ج ١ ، وعند الترمذى فيه : ١٥٠ - ج ١ ، وعند النسائي في ، الطلاق - باب إلقاء الولد

١ بالفراس ، ص ٣١٠ - ج ١ ٢) عند أبي داود ، باب الولد للفراش ، ص ١١٠ - ج ٢

(٣) عند أبي داود: ص ٣١٠ - ج ١

يوحنة، فراطتها بسane، فولدت غلاماً، كأنه ورقة من الورقات، فقلت لها : ما هذا ؟ قالت : هذا ليوحنة. فرفعنا إلى عثمان، وأحببه قال مهدي : قال : فسألها فاعترفوا، فقال لها : أترضيان أن أقضى يينكا بقضاء رسول الله ﷺ ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحببه قال : بفلدها وجلدها، وكانا ملوكين، انتهى.

وحدث أبى أمامة : أخرجه الترمذى في "الوصايا" (١) عن إسماعيل بن عياش عن ٥٥٧ شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، مختصر . وسيأتي في "الكفالة - والوصايا" ، والله أعلم .

فصل فيما تحل به المطلقة

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا تتحل للاول حتى تذوق عصيلة الآخر » : ٥٥٨
 قلت : رواه الأئمة السنة في "كتبهم" (٢) من حديث عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن ٥٥٩
 رجل طلق امرأة ثلاثة . فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يوافعها تتحل لزوجها
 الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق الآخر من عصيلتها ماذاق الأول ، انتهى . وروى الجماعة (٣) إلا
 - أبو داود - عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : جات امرأة رفاعة القرطى إلى النبي ﷺ ، ٥٦٠
 فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فأبى طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وأن مامعه
 مثل هدبة الثوب ، فتقبسم عليه السلام ، وقال : أتريدين أن ترجع إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق
 عصيلته ، ويذوق عصيلتك ، انتهى . وفي لفظ في "الصحيحين" أنها كانت تحت رفاعة ، طلقها آخر
 ثلاثة تطليقات ، الحديث . ذكره البخارى في "الشهادات - والطلاق" ، وذكره في "اللباس" (٤) ،
 وزاد فيه من قول عائشة : فصار ذلك سنة بعده ، ومسلم ، وأبوداود في "الطلاق" ، والباقيون في
 "النکاح" ، وفي لفظ للبخارى (٥) ، كذبت ، والله يارسول الله ، إنى لأنقضها نقض الأديم ، ٥٦١
 ولتكنها ناشر ، ترید أن ترجع إلى رفاعة ، فقال عليه السلام : فاين كان ذلك لم تحلين له حتى يذوق

(١) عند الترمذى في "الوصايا" - باب ماجاء لاصحية لوارث ، ص ٣٤ - ج ٢ (٢) عند البخارى "باب من أجاز طلاق الثلاث" ، بـ ٧٩١ - ج ٢ ، وعند مسلم في "النكاح" - باب لا تتحل المطلقة طلاقها حتى تنكح ، ص ٤٦٣ - ج ١

(٣) عند مسلم : ص ٤٦٣ - ج ١ ، وعند البخارى في "الطلاق" - باب من أجاز طلاق الثلاث ، ص ٧٩١ - ج ٢ ، وفي "الشهادات" - باب شهادة المحتوى ، ص ٣٥٦ - ج ١ (٤) ذكره في "اللباس" - باب الإزار المهدب ، ص ٨٦٢ - ج ٢

(٥) ذكره البخارى في "اللباس" - باب الشياطين المخمر ، ص ٨٦٦ - ج ٢

من عسيتك ، قال : وكان مع رفاعة ابنان له من غيرها ، فقال له عليه السلام : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، فقال لها : هذا ، وأنت تزعمين ما تزعمين ! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب ، اتهى . ٥٠٦٢ وهو كذلك في "الموطأ" (١) أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرطبي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سَمْوَأْل طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلثاً في عهد رسول الله ﷺ ، فشكها عبد الرحمن بن الزبير ، فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، فتهاه رسول الله ﷺ ، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ، اتهى . وروى الطبراني في ٥٠٦٣ "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن سلامة ثنا سلامة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كانت امرأة من قريطة يقال لها : تميمة بنت وهب ، تتح عبد الرحمن بن الزبير ، فطلاقها ، فتزوجها رفاعة - رجل من بنى قريطة - ثم فارقها ، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير ، فقالت : والله يارسول الله ما هو منه إلا كهدبة ثوب ، فقال : والله ياتميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيتك رجل غيره ، اتهى . وقال : لم يروه عن ابن إسحاق ، إلا سلامة بن الفضل ، اتهى . وهذا المتن عكس متن الصحيح ، وروى أحمد ٥٠٦٤ في "مسنده" حدثنا مروان ثنا أبو عبد الملك المكي ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «العسيلة : هي الجماع ، اتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) والمكي مجهول .

٥٠٦٥ قوله : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب في - سنن - سعيد بن منصور عن ابن المسيب ، قال : الناس يقولون : حتى يجتمعها ، وأما أنا فأقول : إذا تزوجها نكاحاً صحيحاً ، فانها تحل للأول ، واستغرب هذا من سعيد ، حتى قيل : إن الحديث لم يبلغه ، كما استغرب من الحسن ، أنه يشترط الإنزال ، نظراً إلى معنى العسيلة ، والله أعلم .

٥٠٦٦ الحديث الثالث : قال عليه السلام : «لعن الله المحل والمحلل له» ، قلت : روى من حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عقبة بن عامر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٥٠٦٧ الحديث ابن مسعود : أخرجه الترمذى ، والنمسانى (٣) من غير وجه عن سفيان الثورى عن أبي قيس ، واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودى عن هزيل بن شرحبيل الأودى عن عبد الله

(١) عبد مالك في "الموطأ" - باب نكاح المحل ، وما أشبهه ، ص ١٩٢ (٢) عند الدارقطنى في "النكاح" ، ص ٣٩٥ - ج ١ ، وفي النسخة المطبوعة منه أبو عبد الله الصى ، بدل : عبد الملك المكي ، وآفة أعلم

(٣) عند الترمذى ، "باب ماجاء في المحل والمحلل له" ، ص ١٤٥ - ج ١ ، والنمسانى ، "باب إحلال المطلقة ثلاثة" ،

ابن مسعود ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، ووهم شيخنا علاء الدين في عزوته لأبي داود ، وله طريق آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم الجزري عن أبي الواثق عن ابن مسعود ، فذكره .

وحدثت علي : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه^(١) عن الحارث عن علي ، قال : ٥٠٦٨
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، انتهى . وفي لفظ أبي داود فيه شك ، فقال : أراه رفعه
إلى النبي ﷺ ، وهو معلول بالحارث .

وحدثت جابر : أخرجه الترمذى^(٢) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بن حمزة سواء ،
قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بقائم ، فان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم :
منهم أحمد بن حنبل ، انتهى .

وحدثت عقبة بن عامر : أخرجه ابن ماجه^(٣) عن الليث بن سعد ، قال : قال لي أبو مصعب ٥٠٦٩
بشرح بن هاعان ، قال عقبة بن عامر : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟
قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له ، انتهى . قال عبد الحق في
"أحكامه" : إسناده حسن ، انتهى . وقال الترمذى في "علله الكبرى" : الليث بن سعد مأراه
سمع من بشرح بن هاعان ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علله"^(٤) : سألت أبا زرعة عن
حديث رواه الليث بن سعد عن بشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر ، فذكره ، فقال : لم يسمع
الليث من بشرح شيئاً ، ولا روى عنه ، انتهى . قلت : قوله : في الإسناد : قال لي أبو مصعب :
يرد ذلك ؛ ورواه الدارقطني في "سننه"^(٥) معنئاً عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن
بشرح به ، ولذلك حسن عبد الحق ، لأنه ذكره من جهة الدارقطني ، وأبو صالح مختلف فيه ،
وإلا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه ، فان شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس في
"تاریخ المصريين" ، وأتى عليه بعلم وضبط ، وأبوه عثمان بن صالح المصرى ثقة ، أخرج له

(١) عند أبي داود "باب التعليل" ، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند الترمذى : ص ١٤٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه
"باب الحال والمحلل له" ، ص ١٤٠ (٢) عند الترمذى "باب ماجه في المحلل والمحلل له" ، ص ١٤٥ - ج ١

(٣) عند ابن ماجه "باب المحلل والمحلل له" ، ص ١٤٠ (٤) أظر "كتاب الطلاق" ، ص ٤١١ - ج ١ ، وقال :
لم يسمع الليث من بشرح شيئاً ، ولا روى عنه شيئاً ، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن

أذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث (٥) عند الدارقطني : ص ٣٩٥

البخاري ، وأما مشرح بن هاعان فوثقه ابن القطان ، ونقل عن ابن معين أنه وثقه ؛ والعلة التي ذكرها ابن أبي حاتم : لم يخرج عليها ابن القطان ، ولا غيره .

وحدث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً^(١) حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهارم عن عكرمة عن ابن عباس ، بنحوه سواه .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي ، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم" عن عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسى عن المقبرى عن أبي هريرة بنحوه ، سواه ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والبيهقي في "سننه"^(٢) ، وعبد الله بن جعفر ، وفقيه أحمد ، وابن المدينى ، وابن معين ، وغيرهم ؛ وأخرج له مسلم في "صححه" ، وعثمان بن محمد الأخنسى وفقيه ابن معين ، وسعيد المقبرى ، متفق عليه ، فالحديث صحيح .

٥٠٧٠ حديث آخر في الباب : أخرجه الحكم في "المستدرك"^(٣) عن سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدى عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجها آخر له ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهده رسول الله عليه السلام . انتهى ، وصححه .

واعلم أن المصنف استدل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل ، وظاهره يقتضى التحريم ، كما هو مذهب أحمد ، ولكن يقال : لما سماه مخللاً دل على صحة النكاح ، لأن المخل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه مخللاً ، ثم أعاده المصنف مستدلاً به لأبي حنيفة على أن الزوج الثاني ، يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث ؛ وفيه أثر جيد ، رواه محمد بن الحسن في ٥٠٧١ "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير ، قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود ، إذ جاءه أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره . فدخل بها . ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ؛ وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده ، فالتفت إلى ابن عباس ، وقال : ما تقول في هذا ؟ قال : يهدم الزوج الثاني الواحدة ، والثنتين ، والثلاث ، وسائل ابن عمر ، قال : فلقيت ابن عمر فسألته ، فقال مثل ماقال ابن عباس ، انتهى .

(١) عند ابن ماجه : ص ١٤٠ (٢) عند البيهقي في "اللستن" - باب ماجهاء في نكاح المخلل ، ص ٢٠٨ - ج ٧

(٣) في "المستدرك" - باب لعن الله المخلل والحلل له ، ص ١٩٩ - ج ٢ ؛ وقال الحكم : هذا حديث على شرط الشيختين ، ولم يخز جاه ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى البيهقي في "المعرفة" ^(١) من طريق الشافعى ثنا ابن عيينة عن الرهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأه تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها غيره ، ثم فارقها ، ثم تزوجها الأول ، قال : هي عنده على مابقى ، انتهى . وروى من حديث الحكم بن عتيبة عن يزيد بن جابر عن أبيه أنه سمع على ^{٥٠٧٣} ابن أبي طالب ^(٢) يقول : هي على مابقى ، انتهى .

باب الإيلاء

قوله : عن عثمان ، وعلى ، والعبادلة الثلاثة في "الإيلاء" يقع به تطليقة بعضى أربعة أشهر ؛ ^{٥٠٧٤}
 قلت : روى عبد الرزاق في "مصنفه" ^(٣) ثنا معاشر عن عطاء الخراسانى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت كانوا يقولان في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة واحدة ، وهى أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة ، انتهى . حدثنا معاشر ، وابن عيينة عن أىوب عن ^{٥٠٧٥} أبي قلابة ، قال : آلى النعمان من امرأته ، وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب بخذه ، وقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة ، انتهى . وفي "الموطأ" ^(٤) عن على خلاف هذا ، مالك عن جعفر بن محمد عن أبي طالب أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق ، فإن مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو ينفع ، انتهى . أخبرنا معاشر عن قتادة ^{٥٠٧٧} أن علياً ، وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، وهى أحق

(١) وعنه في "السنن أىضاً" - باب ما يهم الزوج من الطلاق وما لا يهم ، ص ٣٦٤ - ج ٧

(٢) وروى البيهقي في "السنن" ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلى في رواية أنها تكون على طلاق مستقبل ، وقال صاحب "الجوهر" ، ص ٣٦٥ - ج ٧ : قلت : وبه قال عطاء ، وشريح ، وإبراهيم ، وميون بن مهران ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، كذا في "الاستذكار" ، انتهى . وقال ابن المهام في "الفتح" ، ص ١٧٩ - ج ٣ : فأخذ المتأخر من الفقهاء بقول شبان الصحابة ، وشبان الفقهاء بقول متأخر الصحابة ، والترجيح بالوجه ، انتهى .

(٣) وعند البيهقي في "السنن" - باب من قال : عزم الطلاق - انتفاء الأربعة الأشهر ، ص ٣٧١ - ج ٧

(٤) عند مالك في "الموطأ" - باب الإيلاء ، من ٢٠١ ، وقال ابن حزم في "الحنل" ، ص ٤٥ - ج ١٠ : رويانا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علياً قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانت عنه ، ولا ينفعها غيره ، انتهى .

بنفسها ، وتعتذر عدة المطلقة ، انتهى . وأخرج نحوه^(١) عن عطاء ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وابن المسمى ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول ؛ وأخرج الدارقطني في "سننه"^(٢) حديث عطاء المخراصاني ، ثم قال : حدثنا أبو بكر الميموني ، قال : ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء المخراصاني عن أبي سلمة عن عثمان هذا ، فقال : لا أدرى ما هو ، قد روى عن عثمان خلافه ، قيل له : من رواه ؟

٥٠٧٩ قال : حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان ، أنه توقف . ثم أخرج عن ابن إسحاق حديثي محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسمى ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، وهو أملك بزدها . مادامت في عدتها ، انتهى .

٥٠٨٠ وابن إسحاق صرخ فيه بالتحديث ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعشن عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن عمر ، قالا : إذا آتى فلم ينفع ، حتى إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بأئنة ، انتهى . وأخرج نحوه عن ابن الحنفية ، والشعبي ، والنخعى ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، وقيصرة . وسالم ، وأبي سلمة . وفي البخاري^(٣) عن ابن عمر خلاف ما تقدم ، فقال : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله : لا يحل لأحد بعد ذلك الأجل ، إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يزعم بالطلاق ، كما أمر الله تعالى ، وقال لي إسماعيل بن أبي أويس : حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق ، حتى يطلق ، ويدرك ذلك عن عثمان ، وعلى . وأبي الدرداء . وعائشة ، وإثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، انتهى . وفي "موطأ مالك" أنه بلغه عن مروان بن الحكم أنه كان يقضى في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، وله عليها الرجعة ما كانت في العدة ؛ قال مالك : وعلى هذا كان رأى ابن شهاب ، مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسمى ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أنهما كانا يقولان بنحو ذلك .

(١) قال في "الجوهر" ، ص ٣٨٠ - ج ٧ : وفي "الاشراف" ، لابن المندر ، كذا قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وروى ذلك عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وقال صاحب "الاستذكار" ، هو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان ، وابن عمر ، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن ، وهو الصحيح عن ابن المسمى ، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود ؛ وقاله الأوزاعي ، ومكحول ، ومكحول ، وعكرمة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية ، وابن سيرين ، وعكرمة ، ومسروق ، وقيصرة بن ذؤيب ، والحسن ، والنخعى ؛ وذكره مالك عن مروان بن الحكم ؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة ، وسالم : إذا مضت المدة فهى تطليقة ، انتهى . وزاد ابن حزم عليهم ، ابن جرير ، وابن أبي ليل ، وعفنة ، والشعبي ، انتهى . (٢) عند الدارقطني في "الطلاق" ، ص ٤٥٢ . (٣) عند البخاري "باب قوله تعالى : {الذين يرثون من نسائهم}" ص ٧٩٧ - ج ٢

قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ؛ قلت : روى ابن أبي ٥٠٨٣
شيبة في "مصنفه" حدثنا على بن مسهر عن سعيد عن عاص الأحول عن عطاء عن ابن عباس ، ٥٠٨٤
قال : إذا آلى من أمرأته شهراً ، أو شهرين ، أو ثلاثة - مالم يبلغ الحد - فليس بإيلاء ، اتهى .
وأخرج نحوه عن عطاء . وطاؤس ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وأخرج البهقي (١) عن ابن عباس ، ٥٠٨٥
قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر ،
فإن كان أقل من أربعة أشهر ، فليس بإيلاء ، اتهى كلامه .

باب الخلع

المحدث الأول : قال عليه السلام : «الخلع تطليقة بائنة» ؛ قلت : روى الدارقطني ، ٥٠٨٦
ثم البهقي في "سننهما" (٢) من حديث عباد بن كثير عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس أن ٥٠٨٧
النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ، اتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه بعياد
ابن كثير الثقفي ، وأسنده عن البخاري ، قال : تركوه ، وعن النسائي ، قال : متروك الحديث ، وعن
شعبة قال : احذروا حديثه ، وسكت عنه الدارقطني ، إلا أنه أخرج عن ابن عباس خلافه من ٥٠٨٨
رواية طاؤس عنه ، قال : الخلع فرقه ، وليس بطلاق ، وهذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وقال :
لو طلق رجل أمرأته تطليقتين ، ثم اختلفت منه ، حل له أن ينكحها ، ذكر الله الطلاق في أول
الأمر ، وفي آخره ، والخلع بينهما ، اتهى .

حدث آخر مرسلا : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا ابن جرير عن داود بن أبي عاصم ٥٠٨٩
عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ، اتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة .
أثر : رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية ٥٠٩٠
أنها اختلفت من زوجها عبد الله بن خالد بن أبي سعيد ، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك . فقال : هي تطليقة ،
إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو مسميت ، اتهى . ومن طريق مالك رواه البهقي (٣) ، ونقل عن

(١) عند البهقي في "السن" - باب الرجل يخالف لايطلب امرأته أقل من أربعة أشهر ، ص ٣٨١ - ج ٧

(٢) عند الدارقطني : ص ٤٤ ، وعند البهقي في "السن" - باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟ ، ص ٣٦ - ج ٧

(٣) عند البهقي في "السن" ، ص ٣٦ - ج ٧

أبي داود السجستاني أنه سأله أبو عبد الله بن حنبل^(١) عن جمهان هذا ، فقال : لا أعرفه ، وضعف الحديث من أجله ؛ واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهبنا بحديث أخر جهه أبو داود ، والترمذى^(٢) ، ٥٠٩١ عن هشام بن يوسف ثنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بمحضه ، اتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، صحيحه ، قال : إلا أن عبد الرزاق أرسى ، عن معمر ، اتهى وتعقبه صاحب "التفقيق" ، وقال : الحديث حجة لمن قال : الخلع ليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تعتد فيه بمحضه ، قال : وعمرو ابن مسلم هذا هو الجندي اليهاني ، روى له مسلم ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ، ورد الحديث من أجله ، اتهى .

٥٠٩٢ أثر آخر رواه مالك في "الموطأ"^(٣) عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هى وعمتها إلى عبد الله بن عمر ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان ، فلم ينكره ، فقال ابن عمر : عدتها عدة المطلقة . مالك : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، وسلامان ابن يسار ، وابن شهاب ، كانوا يقولون : عدة الخلتة ثلاثة قروء ، اتهى .

٥٠٩٣ الحديث الثاني : قال عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس : أما الزيادة فلا ، وقد كان النشوذ من جهتها : قلت : روى مرسلان عن عطاء ، وعن أبي الزبير .

الحديث عطاء : رواه أبو داود في "مراسيله" عنه ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكى زوجها ، فقال : أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ قالت : نعم ، وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا ، اتهى . ٥٠٩٣ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء ، فذكره ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء به ، ورواه الدارقطني في "سننه"^(٤) عن غندر عن ابن جريج به . قال الدارقطني : هذا مرسل ؛ وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، والمرسل أصح ، اتهى .

(١) قال ابن الأهمي في "الفتح" ، ص ٢٠١ - ج ٣ : وهو جهان أبو بعلى ، أو أبو جهان مولى الأسلميين ، ويفال : مولى يعقوب القبطي ، يمد في أهل المدينة تابعاً ، روى عن سعيد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وأم بكره الأسلمية : روى عنه عروة بن الزبير ، وموسى بن عبيدة الرندي ، وغيرهما : وقال ابن حبان في "الثقفات" ، هو جد جدة على بن المديني ، فهى ابنة عباس بن جهان ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الصوم ، عن أبي هريرة : لكل شيء زكاة ، وذكارة الجسد الصوم ، والصوم نصف الصبر ، اتهى .

(٢) عند أبي داود في "الخلع" ، ص ٣٠٣ - ج ١ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٥٣ ، وعند الحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٠٦ - ج ٢ ، وصححه النهانى أيضاً . (٣) عند مالك في "الموطأ" - باب طلاق المختلطة ، ص ٢٠٥ (٤) عند الدارقطني : ص ٤٢٤

وَحَدِيثُ أَبِي الزَّبِيرِ : أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ (١) فِي "سَنَةٍ" عَنْ حِجَاجٍ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ ، قَالَ : ٥٠٩٤
أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسٍ كَانَتْ عَنْهُ زَيْنَبُ بْنَتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْوَلَ ،
وَكَانَ أَصْدِقَهَا حَدِيقَةٌ ، فَكَرِهَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ،
وَزِيَادَةً ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا الزيَادَةُ فَلَا ، وَلَكِنَّ حَدِيقَتَهُ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَنْذَهَا وَخَلَّ
سَبِيلَهَا ، اتَّهَى . قَالَ : سَمِعَهُ أَبُو الزَّبِيرُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ٥٠٩٥
لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا ، اتَّهَى .

أَحَادِيثُ الْبَابِ : رُوِيَّ أَبْنَ مَاجِهَ فِي "سَنَةٍ" (٢) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ ثَنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ ٥٠٩٦
عَبْدِ الْأَعْلَى ثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّ جَيْلَةَ بْنَ سَلْوَلَ أَتَتْ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينِنَا ، وَلَا خَلْقَ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الْإِسْلَامِ
لَا أَطِيقُهُ بَعْضًا ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهَا حَدِيقَتَهُ ، وَلَا يَزْدَادَ ، اتَّهَى . وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِبِيِّ
ثَنا عَبْدُ الْأَعْلَى بِهِ ، وَالْحَدِيثُ فِي "صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ" (٣) لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْزِيَادَةِ ، أَخْرَجَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ ٥٠٩٦
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ ، وَلَا دِينٍ ،
وَلَكِنِّي أَكْرَهُ ؛ وَفِي رَوَايَةٍ مُنْقَطَعَةٍ : وَلَكِنِّي لَا أَطِيقُ الْكُفُرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اقْبِلْ حَدِيقَتَهُ وَطَلِقْهَا تَطْلِيقَةً ، اتَّهَى . وَفِي
لَفْظٍ : وَأَمْرَهُ فَقَارِقَهَا ؛ وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجِهَ عَنْ حِجَاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، قَالَ : ٥٠٩٧
كَانَتْ حَبِيْبَةَ بْنَتَ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ ، وَكَانَ رَجُلًا دَمْبِيًّا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْلَا
مَخَافَةَ اللَّهِ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ،
فَرَدَتْهَا عَلَيْهِ ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَرَوَاهُ أَحَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ
بِلْفَظِ أَبْنَ مَاجِهِ هَذَا ، وَسَمَاهَا حَبِيْبَةَ بْنَتَ سَهْلَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ ذَلِكَ أُولُو
الْخُلْقِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَنْ أَبْنَ مَاجِهِ أَيْضًا : جَيْلَةَ ، وَتَقْدِيمُ اسْمَاهَا عَنْ الدَّارِقَنِيِّ ؛
زَيْنَبَ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٤) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيْبَةَ بْنَتَ سَهْلٍ ، فَنَذَرَهُ
بِنْحُوِهِ ؛ وَفِي الْبَخَارِيِّ سَمَاهَا : حَبِيْبَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) عَنْ الدَّارِقَنِيِّ : ص ٣٩٧ (٢) عَنْ أَبْنَ مَاجِهِ وَبَابِ الْمُخْتَلِعَةِ تَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا ، ص ١٤٩

(٣) عَنْ الْبَخَارِيِّ وَبَابِ الْمُخْلَعِ وَكِيفِ الْطَّلاقِ ، ص ٧٩٤ ، وَص ٧٩٥ - ج ٢ (٤) عَنْ أَبِي دَاؤِدَ

وَبَابِ الْمُخْلَعِ ، ص ٣٠٣ - ج ١

باب الظهار

٥٩٩ **الحديث الأول** : قال عليه السلام للذى واقع فى ظهاره قبل الكفاره : « استغفر الله ، ولا تعد حتى تكفر » ; قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعه ^(١) عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا ظاهر من أمرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال عليه السلام : ما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، وفي لفظ ياض ساقها ، قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك ، اتهى . ولفظ ابن ماجه : فضحك رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وأمره أن لا يقربها حتى يكفر ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، اتهى . وأخرجه أبو داود عن سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلا ، فقد كره مرسل ، وكذلك أخرجه عن إسماعيل عن الحكم به مرسل ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا معمر به مرسل ، ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائى أيضاً : وقال : والم Merrill أولى بالصواب ، اتهى . قال المنذرى في " مختصره " : قال أبو بكر المعافرى : ليس هذا الحديث صحيحاً يعول عليه ، قال : وفيما قاله نظر ، فقد صححه الترمذى ، ورجاله ثقات ، مشهور سماع بعضهم من بعض ، اتهى .

٥١٠ **طريق آخر** : أخرجه الحكم في " المستدرك " ^(٢) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجل ، فقال : إني ظاهرت من أمرأى ، ثم وقعت عليها قبل أن أكفر . فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ألم يقل الله : « من قبل أن يتماسا » ؟ قال : أعجبتني ، قال : أمسك حتى تكفر ، اتهى . ثم أخرجه الحكم عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وقال : لم يتحج الشیخان بـ إسماعيل بن مسلم ، ولا بالحكم بن أبان ، والحكم بن أبان صدوق ، اتهى . ورواه البزار في " مسنده " بالسند الأول ، وقال : لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا ، وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه ، وروى عنه جماعة من أهل العلم ، وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بـ الكفاره واحدة ، اتهى .

الحديث آخر : أخرجه الترمذى ^(٣) عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان

(١) عند أبي داود " باب في الظهار " ، ص ٣٠٢ - ج ١ ، وعند الترمذى " باب ماجه في المظاهر " يقع قبل أن يكفر ، ص ١٥٥ - ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب للمظاهر بجماع فقبل أن يكفر " ، ص ١٥٠ ، وعند النسائى " باب الظهار " ، ص ١٠٧ - ج ٢ (٢) في " المستدرك في الظهار " ، ص ٢٠٤ - ج ٢

(٣) عند الترمذى " بباب ماجه في المظاهر يواقع قبل أن يكفر " ، ص ١٥٥ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٥٠

ابن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواعق قبل أن يكفر ، قال : كفاراة واحدة ، اتهى . وقال : حديث حسن غريب ، اتهى . وكذلك رواه ابن ماجه ، ولم أجده ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث ، وهو في "الموطأ" ^(١) من قول مالك ، ولفظه : قال مالك فيمن يظاهر من أمراته ، ثم يمسها قبل أن يكفر ، قال : يكف عنها حتى يستغفر الله ، ويُكفر ، قال : وذلك أحسن ما سمعت ، اتهى .

فصل في الكفاراة

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ، قلت : أخرجه أبو داود في "سننه" ^(٢) - في العناق " عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب م ٥١٠٢ م عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء » ، اتهى . وسيأتي في "كتاب المكاتب" إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام في حديث أوس بن الصامت ، وسهل بن صخر : لكل م ٥١٠٣ مسكين نصف صاع ؛ قلت : هكذا وقع في "الهداية" ، وصوابه : وسلمة بن صخر ، والحديث غريب ، وعند الطبراني في "معجمه" في حديث أوس بن الصامت ، قال : فأطعم ستين مسكيناً م ٥١٠٤ م ٥١٠٥ ثلثين صاعا ، قال : لا أملك ذلك ، إلا أن تعييني ، فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعا ، وأعانه الناس حتى بلغ ، اتهى . وروى أبو داود ^(٣) من طريق ابن إسحاق عن معمراً بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن نعلبة ، قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكوه إليه ، وهو يجادلني فيه ، ويقول : اتق الله ، فإنما هو ابن عمك ، فما برأت حتى أنزل القرآن ^{﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ الآية} ، فقال عليه السلام : يعتق رقبة ، قالت : لا يجده ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم ، قال : يطعم ستين مسكيناً ، قالت : ليس عنده شيء يصدق به . قال : فإني أعينه بعرق من نمر ، قالت : يا رسول الله ، وأنا أعينه بعرق آخر ، قال . أحسنت ، اذهي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجع إلى ابن عمك ، قال : والعرق : ستون صاعا ، اتهى . ثم أخرج عن ابن إسحاق بهذا الإسناد ، نحوه ، إلا أنه قال : والعرق : مكتمل يسع ثلثين صاعا ، ثم أخرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : العرق زنبل ، يأخذ خمسة عشر صاعا ، اتهى . وهذه الرواية الثالثة شاهدة لنا .

(١) عند مالك ، باب ظهار الحر ، ص ٢٠٣ ، وفي ذلك البلاغ أنه ليس عليه إلا كفاراة واحدة ، اتهى .

(٢) عند أبي داود في "المناقب" - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، ص ١٩١ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الظهار" ، ص ٣٠٢ - ج ١

باب اللعان

٥١٦ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : « أربعة لالعان بينهم وبين أزواجهم : اليهودية ، والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرمة تحت الملوك » ، قلت : أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١) عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « أربعة من النساء لاملاعنة بينهم : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرمة تحت الملوك » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٢) عن عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن عمرو بن شعيب به ، وقال : عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا : أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرمة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان ، انتهى . قال الدارقطني : والواقصي متوك الحديث ، ثم أخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به ، قال : وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدا ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء ، وهو ضعيف أيضا ، وروى عن الأوزاعي ، وابن جرير - وهو إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه ٥١٧ عن جده ، قوله : ولم يرفعه ، ثم أخرجه كذلك موقفا ، ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ بعث عتاب ابن أسيد : أن لا لعان بين أربع ، فذكر نحوه ، قال : وعمار بن مطر ، وحماد بن عمرو ، وزيد بن رفيع ضعفاء ، انتهى . وقال البهق في المعرفة (٣) : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ، ويزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : أربعة لاملاعنة بينهم : النصرانية تحت المسلم ، إلى آخره ، قال : وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط (٤) .

(١) عند ابن ماجه في « القمان » ، ص ١٥١ (٢) عند الدارقطني في « المحدود » ، ص ٣٥٦ - ج ٢

(٣) وفي السنن له أيضا في « الممان » ، ص ٣٩٦ ، و ص ٣٩٧ - ج ٧

(٤) وفي « الجواهر النق على البهق » ، ص ٣٩٧ - ج ٧ بعد تقل كلام البهق : قلت : عطاء وته ابن مدين ، وأبو حاتم ، غيرها ؛ واحتج به مسلم في « صحيحه » ، وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، وقال : سألت عنه أبا ، فقال : يكتب حديثه ، ثم ذكر عن أبيه ، قال : سألت دعيمها عنه فقال : لا بأس ، قلت : إن أصحابنا يضمونه ، فقال : وأى شئ حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه ؟ وقد تبين بما قلنا أن سنده هذا الحديث جيد ، فلا نسلم قول البهق ، انتهى

وابنه عثمان ، وابن زريع ضعيفان ؛ ورواه عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن عمرو بن شعيب به ، وهو متوك الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وغيره من الأئمة ؛ ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب ؛ وعمار بن مطر ؛ وحماد بن عمرو ، وزيد بن رفيع ضعفاء ؛ وروى عن ابن جرير ، والأوزاعي - وهم إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقفاً ؛ وفي ثبوته موقفاً أيضاً نظر ، فان راويه عن ابن جرير ، والأوزاعي عمر بن هارون ، وليس بالقوى ؛ ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضاً عن عمرو بن شعيب به موقفاً ، وهو متوك ، ونحن إنما نحتاج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوى عنه ثقة ، وانضم إليه ما يتوكده ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو^(١) ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

قوله : وقال زفر : تقع الفرقه بتلاعنهما ، لأنه ثبت الحرمة المؤبدة بالحديث ، كأنه يشير إلى حديث : « الملاعنان لا يجتمعان أبداً » ، وسيأتي ، وهو قول مالك . والله أعلم .

الحديث الثاني : حديث : كذبت عليها إن أمسكتها ؛ قلت : رواه البخاري ، ومسلم^(٢) ٥١١١ من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي . ٥١١٢ فقال له : ياعاصم أرأيت رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً أيقته فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي ياعاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره عليه السلام المسائل ، وعابها ، حتى كبر على عاصم ماسع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمراً فقال : ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد ذكره رسول الله ﷺ المسائل التي سأله عنها ، فقال عويمراً : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمراً حتى أتى رسول الله ﷺ ، وهو وسط الناس ، فقال : يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً أيقته فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال عليه السلام : قد أنزل الله فيك ، وفي صاحبتك قرآن ، فاذهب فأنت بها » ، قال سهل : قتلنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغ ، قال

(١) قال صاحب « الجواهر النق » ، ص ٣٩٧ - ج ٧ : قلت : لم يسم الشافعى المجهول ، ولا الذى غلط ، ولا ينهمى البهق ؛ وقد روى هذا الحديث عبد الباقى بن قانع ، وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد المباط عن معاوية ابن صالح عن صرفة . أى توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام ، وحاج . ومعاوية من رجال مسلم ، وصدة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : روى عنه معاوية بن صالح ، وذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، انتهى .

(٢) عند البخارى « باب المغان ومن طلق بعد المغان » ، ص ٧٩٩ - ج ٢ ، وعنه مسلم في « المغان » ص ٤٨٨ - ج ١ ، ورواه أبو داود بزيادة : في المغان ص ٣٠٦ - ج ١

عويمز : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها . فطلقتها عويمر ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله عليه السلام ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة الملاعنين . انتهى . ورواه أبو داود ، وقال فيه : فطلقتها ثلاثة تطليقات ، فأنفذه رسول الله عليه السلام ، وكان ماصنع عند رسول الله عليه السلام سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله عليه السلام فضت السنة بعد في الملاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً ، انتهى . وفي هذه الألفاظ كلها دليل على أن الفرقة لم تقع باللعان ، وكذا في حديث ابن عمر ^(١) - أن رجلاً لاعن أمره على عهد رسول الله عليه السلام فرق عليه السلام بينهما ، وألحق الولد بأمه ، أخرجاه في "الصحيحين" - دليل على ذلك ، وإنما لم يكن تفريقه عليه السلام فائدة : قال البيهقي في "المعرفة" ^(٢) : قال الشافعى : إن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعويمر حين طلقها ثلاثة كان جاهلاً بأن اللعان فرقه ، فصار كمن شرط الضمان في السلف ، وهو يلزمها ، شرط ، أو لم يشترط ، وتفريق النبي عليه السلام في حديث ابن عمر تفريق حكم لا لفرق الزوج ، وقول سهل بن سعد ، والزهرى في الحديث : فكانت تلك سنة الملاعنين ، أى الفرقة ، قال البيهقي : والذى يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في "سننه" عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية ، ولعنه ، قال : وقضى رسول الله عليه السلام أن ليس لها عليه قوت ، ولا سكни من أجل أنها يفترقان من غير طلاق ولا متوف عنها ، انتهى . وقال ابن الجوزى في "التحقيق" : وقوله عليه السلام : لا سبيل لك عليها ، ليس معناه الفرقة ، ولكنه ظن أن له المطالبة بالمهر ، وهذا في تمام الحديث قال : يارسول الله مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذلك أبعد لك منها ، انتهى كلامه .

١١٥ - الحديث الثالث : قال عليه السلام : «الملاعنان لا يجتمعان أبداً» ؛ قلت : رواه أبو داود في "سننه" ^(٣) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري ، وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر ، قال : فطلقتها ثلاثة تطليقات ، فأنفذه رسول الله عليه السلام ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله عليه السلام فضت السنة بعد في الملاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً ، انتهى .

١١٦ - الحديث آخر : أخرجه الدارقطنى في "سننه" ^(٤) عن فروة بن أبي المغراة ثنا أبو معاوية

(١) عند البخارى "باب التفريق بين الملاعنين" ، ص ٨٠١ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الماض" ،

ص ٤٩ - ج ١ (٢) ومثله في "السنن" - باب سننة اللعان ونفي الولد ، ص ٤٠٢ - ج ٧

(٣) عند أبي داود في "اللعان" ، ص ٣٠٦ - ج ١ (٤) عند الدارقطنى : ص ٤٠٦ - ج ٢

عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « الملاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » ، انتهى . قال صاحب "التفقيق" : إسناده جيد .

٥١١٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً ^(١) عن عبد الرحمن بن هانىء عن أبي مالك عن عاصم عن زر عن علي ، وعبد الله ، قالا : مضت السنة أن لا يجتمع الملاعنان أبداً ، انتهى . قال في "التفقيق" :

عبد الرحمن بن هانىء ، هو أبو نعيم النسخى ؛ وقد جرّحه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، انتهى . ٥١١٩ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" الملاعنان لا يجتمعان أبداً ، موقفا على عمر ^(٢) ، وابن مسعود ، وعلى ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقفا على عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود لم يرويه مرفوعاً أصلاً .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نهى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال ، وألحقه بها : ٥١٢٠

قلت : أخرجه أبو داود ^(٣) عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فلما من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنه ، فلم يجهه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني جئت إلى أهلي عشاء ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فبعث عليه السلام ، فأتي بأمره ، فوعظهما وذكرهما ، ثم لاعن ينهم ، إلى أن قال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولد هما لأب ، ولا تدعى ، ولا يدعى ولد هما . ومن رماها ، أو رمى ولد هما ، فعليه الحد ، وقضى أن لا يبيت لها عليه ، ولا قوت من أجل أنها ينها ينها من غير طلاق ، ولا متوف عنها ، قال عكرمة : فكان ولد هما بعد ذلك أميراً على مصر ، ولا يدعى لأب ^(٤) ، مختصر؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وهو معلول بعباد بن منصور . قال البخاري : عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحيى الأسلبي عن داود بن الحصين عن عكرمة أشياء ربما نسيها ، فجعلها عن عكرمة ، انتهى . وقال الساجي : ضعيف مدلس ، وكان ينسب إلى القدر ، وقال ابن القطان في "كتابه" : قال ابن معين : عباد بن منصور ضعيف قدرى ؛ وقال ابن حبان : كان قدرى داعية إلى القدر ، وكل ماروى عن عكرمة . سمعه من ابن أبي يحيى عن داود ، فدلسها على عكرمة ، انتهى . وقال في "التفقيق" : عباد بن منصور وثقه يحيى القطان ؛ وقال ابن معين :

(١) هد الدارقطني : ص ٤٠٦ (٢) حديث عمر عند البهيف في "اللمان" ، ص ٤١٠ - ج ٧ من سفيان عن الأئمّة عن إبراهيم أذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الملاعنين إذا تلاعن : قال : ينفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً ، انتهى . (٣) عند أبي داود في "اللمان" ، ص ٣٠٧ - ج ١ مطولاً ، واختصره المهرج .

(٤) وفي "السنن" ، للبيهقي : ص ٣٩٥ - ج ٧ ، قال عباد : فسمعت عكرمة يقول : قد رأيته أمير مصر من الأوصار ، ولا يدرى من أبوه ، وآفة أعلم (٥) راجع في "التمذيب" - ترجمة عباد بن منصور والزاجي ، ص ١٠٤ ، وص ١٠٠ - ج ٠

ليس بشيء؛ وقال أبو حاتم الرازي: كان ضعيف الحديث، يكتب حدثه، اتهى. وفي قوله: فرأيت بعيني وسمعت بأذني دليلاً على أن اللعان كان لرميها بالزنا لابنها الحبل، وفي "الصحيحين" ٥١٢٢ عن ابن عباس^(١) قال: ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، وفيه: وكان ذلك الرجل - يعني زوج المرأة - مصفرأً، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلاً، كثير اللحم، فقال عليه السلام: اللهم بين، فوضعت شيئاً بالذى ذكر زوجها أنه وجده عند أهله، فلا عن رسول الله ﷺ بينهما، وفي هذا أن اللعان كان بعد الوضع، فالله أعلم.

٥١٢٣ حديث آخر: أخرجاه في "الصحيحين"^(٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن أمرأته في زمان رسول الله ﷺ، واتفق من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة، اتهى.

٥١٢٤ الحديث الخامس: روى أنه عليه السلام نهى الولد عن هلاله، وقد قذفها حاملاً؛
 ٥١٢٥ قلت: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"^(٣) من حديث عباد بن منصور. المقدم، عند أبي داود ثنا عكرمة عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، إلى أن قال: نهى هلال ابن أمية إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله رأيت بعيني، وسمعت بأذني، فبعث رسول الله ﷺ فأتى بامرأته، فوضعهما وذكرهما، ثم لاعن بينهما، إلى أن قال: ثم قضى رسول الله ﷺ أن يفرق بينهما، وليس لها عليه قوت، ولا سكني، ولا نفقة، ولا ميراث بينهما، فكانت حاملاً من غير طلاق، ولا متوفى عنها زوجها، وأمر أن لا يدعى ولدها للأب، ولا يرثي ولدها، فمن رماها أو رمى ولدها جلد الحد، قال عباد بن منصور: فخذلت عكرمة أنه رأى هذا الغلام أمير مصر من الأوصار، يخطب على منبرها، لا يعرف أبوه، مختصر. وروى البخاري في "صححه"^(٤) ٥١٢٦ عن ابن جريج به سندًا ومتناً، ليس فيه: فأذكره، ولفظه: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويم العجلاني جاء النبي ﷺ فقال: يارسول الله رأيت رجلاً وجده مع امرأته رجلاً أيقنه قتلوه، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنين؛ فقال له عليه السلام: قد قضى الله فيك، وفي امرأتك، قال: شللاعنًا في المسجد، وأنا شاهد، فلما فرغ، قال: كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثة، قبل أن يأمره النبي ﷺ،

(١) عند مسلم في "اللعان"، ص ٤٩٠ - ج ١، وفي البخاري - "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجاً بغير بينة"، ص ٨٠٠ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "اللعان"، ص ٤٩٠، وعند البخاري "باب يلعن

الولد باللعلة"، ص ٨٠١ - ج ٢ (٣) وعند البيهقي في "الست - في اللعان"، ص ٣٩٤ - ج ٧

(٤) عند البخاري "باب التلاعن في المسجد"، ص ٨٠٠ - ج ٢، وعند مسلم في "اللعان"، ص ٤٨٩ - ج ١

حين فرغ من التلاعن، فقال عليه السلام: ذلك التفريق بين كل متلاعنين، وكانت حاملا، فكان ابنا يدعى لأمه، انتهى . زاد مسلم: قال سهل: وكانت حاملا، فكان ابنا ينسب إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها، الحديث . قوله: فكان ابنا، إلى آخره، هو عند البخاري من قول الوهري؛ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا إبراهيم بن محمد أخباري أبو الزناد ٥١٢٧ عن القاسم بن محمد عن ابن عباس؛ قال: لاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته، وكانت حبلى، وقال زوجها: ما قربتها منذ عفار النخل، وعفار النخل: أنها كانت لاتنسى بعد الأبار شهرین، فقال عليه السلام: اللهم بين، جاءت بولد على الوجه المكروره، إلى آخره؛ وروى ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة عويم "أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - حدثني الضحاك بن عثمان عن ٥١٢٨ عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن جعفر، قال: شهدت عويم بن الحارث العجلانى، وقد رمى امرأته بشريك بن السحماء، وأنكر حملها، فلما عين بينهما رسول الله ﷺ، وهي حامل، فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر، ثم ولدت، فألحق الولد بالمرأة، وجاءت به أشبه الناس بشريك ابن السحماء، وكان عويم قد لامه قومه، وقالوا: امرأة لانعلم عليها إلا خيراً، فلما جاء الشهيد بشريك عذروه، وعاش المولود بعد ذلك ستين، ثم مات؛ وعاشت أمه بعده يسيراً، وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء، ولم يبلغنا أنه أحدث توبة؛ قال الواقدي: وحدثني غير الضحاك بن عثمان أن عويمأ قال: والله يارسول الله ما قربتها منذ عفار النخل، فقال عليه السلام: اللهم بين، وقال: انظروا، فان جاءت به كذا، فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا، فهو للذى تهم به، فأنت به على الوجه المكروره، فألحق عليه السلام الولد بالمرأة، وقال: لا يدعى لأب، ولكن يدعى لأمه، ومن رماه، أو رمى أمه فعليه الحد، وقضى أنه لا قوت لها عليه، ولا سكنتها، ولا عدة، ولم يحمل رسول الله ﷺ عويمأ في قذفه بشريك بن السحماء، وشهد عويم بن الحارث، وشريك بن السحماء أحداً مع رسول الله ﷺ، انتهى . وفي هذا أن الولد عاش ستين، وفي خبر هلال أنه عاش حتى صار أميراً على مصر، فاجتمع بينهما بأنهما واقutan أولى من القول بالتعارض، والله أعلم؛ والمصنف استدل بهذا الحديث للشافعى على أن الزوجين إذا تلاعن على نفي الحمل، فإن القاضى ينفيه، وعندنا لا ينفيه . واستدل بالذى قبله على أنهما إذا تلاعن على نفي الولد، فإنه بنفي قوله واحداً .

باب العنين

٥١٣٠ قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود : يؤجل العنين سنة : قلت : أما الرواية عن عمر
 ٥١٣١ فلها طرق : منها ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال :
 قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة ، قال معمر : وبلغنى أن التأجيل من يوم تخاصمه ، انتهى .
 ٥١٣٢ وكذلك رواه الدارقطنى في "سننه" (١)؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا يزيد بن هارون
 عن سعيد بن أبي عروبة عن قاتمة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة ، انتهى .
 زاد في لفظ : وقال : إن أنها ، وإن فرقوا بينهما ، ولها الصداق كاملاً . انتهى . وقرن في هذا بين
 سعيد بن المسيب ، والحسن البصري .

٥١٣٣ طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا إسماعيل بن
 مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ، فأجله
 حولاً ، فلما انقضى حول ، ولم يصل إليها خيرها ، فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر ، وجعلها
 ٥١٣٤ تطليقة بائنة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن
 الحسن عن عمر ، قال : يؤجل العنين سنة ، فان وصل إليها ، وإن فرق بينهما ، انتهى .

٥١٣٥ طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي
 أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه ، فان استطاعها ، وإن
 غيرها ، فان شامت أقامت ، وإن شامت فارقته ، انتهى . حدثنا هشيم عن ابن أبي ليل عن الشعبي به .

٥١٣٦ وأما حديث علي : فرواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا أبو خالد الأحرى عن محمد بن إسحاق عن
 خالد بن كثير عن الصحاك عن علي قال : يؤجل العنين سنة ، فان وصل إليها ، وإن فرق
 ٥١٣٧ م بينهما ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي قال : يؤجل
 العنين سنة ، فان أصابها ، وإن فهى أحق بنفسها ، انتهى .

٥١٣٨ وأما حديث ابن مسعود : فرواه بن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين
 ابن الريع بن عيله عن أبيه عن حصين بن قيصه عن عبد الله بن مسعود ، قال : يؤجل
 العنين سنة ، فان جامع ، وإن فرق بينهما . انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى به :

(١) عند الدارقطنى في "السلك" ، ص ٤١٨ - ج ٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن سفيان عن الركين عن أبي شيبة أسمعت أبي، وحسين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله، فذكره، هكذا وجدته.

أثر آخر : عن المغيرة بن شعبة ، رواه ابن أبي شيبة أيضاً حديثاً وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة التممان عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة ، اتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن سفيان عن الركين عن المغيرة بن شعبة ، قال : يؤجل العنين سنة ، ٥١٣٩ . وعن شعبة عن الركين عن أبي طلاق عن المغيرة نحوه ، وعن الحجاج بن أرطاة عن الركين عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة من يوم رافعه ؛ قال : وكذلك قال سفيان ، ٥١٤٠ . ومالك : من يوم ترافقه . اتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، ٥١٤١ . وابن المسمى أثيم قالوا : يؤجل العنين سنة ، اتهى .

حديث : قال عليه السلام : « فر من المجنوم فرارك من الأسد » ؛ قلت : أخرجه البخاري (٢) تعليقاً عن سعيد بن مينا عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجنوم فرارك من الأسد - أو قال : من الأسود » ، اتهى .

باب العدة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « عدة الأمة حيضنان » ؛ قلت : تقدم في "الطلاق" ٥١٤٤ في الحديث الخامس ؛ والمصنف استدل به هنا على أن القراء اسم للحيض .

قوله : قال عمر : لو استطعت جعلتها حيضة ونصها ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في ٥١٤٥ "مصنفه" (٣) أخبرنا ابن جرير عن عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول : أخبرني ٥١٤٦ رجل من ثقيف ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة

(١) الآثار كلها عند الدارقطني : ص ٤١٨ ، قال البهق في "السن" ، ص ٢٢٦ : قيل لسفيان بن سعيد : إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة ، وترويأن عن الركين ، تقول : أنت أبوالتممان ، وهو يقول : أبو طلاق ؟ ! فضحك سفيان ، وقال : كنت أنا ، وشعبة عند الركين ، فر ابن لا بني التممان ، يقال له : أبو طلاق ، قال الركين : سمعت أبا أبي طلاق ، فذهب على شعبة أبا أبي طلاق ، فقال : أبو طلاق ، اتهى . وقال الهيثمي في "جمع الزوائد" ص ٣٠١ - ج ٤ ، في حديث عبد الله بن مسعود : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا حبيب بن قبيصة وهو ثقة ، اتهى . (٢) عند البخاري في "الطب" - باب الجذام ، ص ٨٥٠ - ج ٢ . (٣) عند البيهقي في "السن" - باب عدة الأمة ، ص ٤٢٦ - ج ٧ .

ونصفاً فعلت، فقال له رجل : لو جعلتها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر ، انتهى . ورواه الشافعى في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" . حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به : ومن طريق الشافعى رواه البهقى في كتاب "المعرفة" .

٥١٤٧ قوله : قال ابن مسعود : من شاء باهله : أن سورة النساء القصري ، نزلت بعد الآية التي في ٥١٤٨ سورة البقرة ؛ قلت : أخرجه البخارى ^(١) في "تفسير سورة الطلاق - وفي أوائل البقرة" عنه ، قال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصري بعد الطولى ^(٢) وأولات الأحوال أجهلن أن يضعن حملهن ^(٣) . انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنمسائى ، وابن ماجه ٥١٤٩ بلفظ : من شاء لاعنته : لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وأخرجه ٥١٥٠ البزار فى "مسنده" عن علامة عنه بلفظ : من شاء حالفته أن ^(٤) وأولات الأحوال أجهلن أن يضعن حملهن ^(٥) نزلت بعد آية المتوفى ، فإذا وضعت المتوفى عنها حملها ، فقد حلت ، وقرأ ^(٦) (والذين يتوفون منكم ، ٥١٥١ ويدرون أزواجا ^(٧)) الآية ، انتهى . وروى عبد الله بن أحمد في "مسند أبيه" من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بن كعب ، قال : قلت للنبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : ^(٨) وأولات الأحوال أجهلن أن يضعن حملهن ^(٩) المطلقة ثلاثة ، أو المتوفى عنها ؟ فقال : هي المطلقة ثلاثة ، والمتوفى عنها ، انتهى . والمثنى بن الصباح متزوج بمرة ؛ ورواه الطبرى ، وابن ٥١٥٢ أبى حاتم فى "تفسيرهما - في سورة الطلاق" من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي بن كعب ، قال : سألت رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن هذه الآية ؛ فقال : ^(١٠) أَجَلُ كُلُّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، انتهى . وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك أياً .

٥١٥٣ قوله : قال عمر رضى الله عنه : لو وضعت زوجها على سريره لانقضت عدتها ، وحل لها ٥١٥٤ أن تتزوج ؛ قلت : رواه مالك في "الموطأ" ^(١١) عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها ، وهى حامل ، فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر ، قال : لو وضعت زوجها على سريره لم يدفن بعد فقد حلت ، انتهى . وعن مالك

(١) عند البخارى في "تفسير سورة البقرة - باب قوله : (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا ^(٧))" ، ص ٦٥٠ - ج ٢ ، وفي "سورة الطلاق" ، ص ٧٢٩ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الطلاق - باب عدة الحامل" ، ص ٣١٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج" ، ص ١٤٧ ، وعند النمسائى "باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها" ، ص ١١٥ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الموطأ - باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا" ، ص ٢١٦

رواه الشافعى في "مسنده" ، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن أىوب عن نافع به ، سواء؛ ورواه هو ، وابن أبي شيبة في "مصنفهما" عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم ، ٥١٥٥ قال : سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنه ، وهو على السرير لقد حلت . انتهى . وفيه رجل مجهول .

أحاديث الباب : منها حديث سبعة الأسلمية : أخرجه البخارى ، ومسلم (١) عن كريب ٥١٥٦ مولى ابن عباس عن أم سلمة ، قال : إن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليل ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج ، انتهى . وفي لفظ للبخارى : أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ، وفي لفظ آخر : فـكـشـت قـرـيـباً مـن عـشـر لـيـالـ ، ثـم جـاءـت النـبـي ﷺ ، فقال : أـنـكـحـي . انتهى . وأخرجه البخارى ، ومسلم (٢) أيضاً عن عمر بن عبد الله بن الأرقم أنه ٥١٥٧ دخل على سبعة بنت الحارث الأسلمية فـسـأـلـها عـن حـدـيـثـها ، فـأـخـبـرـتـهـ أـنـهـاـ كـانـتـ تـحـتـ سـعـدـ بـنـ خـوـلـةـ ، وـهـوـمـ بـنـ عـامـرـ بـنـ لـوـىـ ، وـكـانـ مـنـ شـهـدـ بـدـرـآـ ، فـتـوـفـيـ عـنـهـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ، وـهـىـ حـاـمـلـ فـلـمـ تـنـشـبـ أـنـ وـضـعـتـ حـلـمـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ، فـلـمـ فـرـغـتـ مـنـ نـفـاسـهـ تـحـمـلـتـ لـلـخـطـابـ . فـدـخـلـ عـلـيـهـ أـبـوـ السـنـابـلـ بـنـ بـعـكـكـ . رـجـلـ مـنـ بـنـيـ عـبـدـ الدـارـ . فـقـالـ لـهـ : مـاـلـ أـرـاكـ مـتـجـمـلـةـ ، لـعـلـكـ تـرـجـيـنـ النـكـاحـ ؟ وـاـتـهـ مـاـ أـنـتـ بـنـاكـحـ حـتـىـ تـمـرـ عـلـيـكـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاًـ : قـالـتـ سـبـعـةـ : فـلـمـ قـالـ لـىـ ذـلـكـ جـمـعـتـ عـلـيـ ثـيـابـ . حـيـنـ أـمـسـيـتـ ، فـأـتـيـتـ رـسـوـلـ النـبـي ﷺ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ ، فـأـفـتـأـنـىـ بـأـنـيـ قـدـ حـلـلـتـ حـيـنـ وـضـعـتـ حـلـمـيـ ، وـأـمـرـنـىـ بـالـتـزـوـيجـ إـنـ بـدـالـىـ ، قـالـ اـبـنـ شـهـابـ : وـلـاـ أـرـىـ بـأـسـاـ أـنـ تـزـوـجـ حـيـنـ وـضـعـتـ ، وـإـنـ كـانـتـ فـيـ دـمـهـ ، غـيـرـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـهـاـ زـوـجـهـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ ، اـنـتـهـىـ . وـذـكـرـهـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ "أـحـكـامـهـ" مـنـ جـهـةـ مـسـلـمـ مـنـ رـوـاـيـةـ سـبـعـةـ ، أـنـهـ نـفـسـتـ بـعـدـ وـفـاتـهـ زـوـجـهـاـ بـلـيـلـ . إـلـىـ آخـرـهـ : وـتـعـقـبـهـ اـبـنـ الـقـطـانـ فـيـ "كـتـابـهـ" ، وـقـالـ : إـنـ هـذـاـ خـطـأـ ، فـانـ سـبـعـةـ لـمـ تـرـوـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـلـاـ رـوـاهـ أـحـدـ عـنـهـ ، وـإـنـاـ هـىـ صـاحـبـةـ الـفـصـةـ ، كـأـبـيـ جـهـمـ فـيـ قـصـةـ الـسـهـوـ ، وـذـيـ الـيـدـينـ فـيـ قـصـةـ السـهـوـ ، فـلـوـ روـىـ زـاـوـ حـدـيـثـ السـهـوـ عـنـ ذـيـ الـيـدـينـ ، أـوـ حـدـيـثـ الـأـنـبـاجـيـةـ عـنـ أـبـيـ الـجـهـمـ . لـكـانـ مـخـطـئـاـ ، فـكـذـلـكـ هـذـاـ ، وـإـمـارـاـوـيـهـ أـمـ سـلـمـةـ ، ثـمـ ذـكـرـ لـفـظـ "الـصـحـيـحـيـنـ" فـيـهـ مـنـ جـهـةـ أـمـ سـلـمـةـ ، اـنـتـهـىـ . وـهـذـاـ وـهـمـ فـاحـشـ ،

(١) عند مسلم ، بـابـ اـنـقـضـاءـ عـدـةـ الـتـوـفـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ ، مـنـ ٤٨٦ـ جـ ١ـ ، وـرـوـاـيـةـ أـنـهـ وـضـعـتـ بـعـدـ وـفـاتـهـ زـوـجـهـاـ بأـرـبـعـينـ لـيـلـةـ عـنـ الـبـخـارـىـ فـيـ "تـقـيـيـرـ سـوـرـةـ الـطـلاقـ" ، مـنـ ٧٢٩ـ جـ ٢ـ ، وـالـفـقـاـنـ الـآـخـرـانـ عـنـهـ فـيـ "بـابـ (أـولـاتـ الـأـهـالـ أـجـاهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـلـمـنـ)" ، مـنـ ٨٠٢ـ جـ ٢ـ (٢) عند الـبـخـارـىـ فـيـ "الـمـفـازـىـ" بـابـ فـضـلـ مـنـ شـهـدـ بـدـرـآـ ، مـنـ ٥٦٩ـ جـ ٢ـ ، وـعـنـ مـسـلـمـ ، بـابـ اـنـقـضـاءـ عـدـةـ الـتـوـفـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ بـوـضـعـ الـحـلـ ، مـنـ ٤٨٦ـ جـ ١ـ

فقد أخرجه من حديثها ، كما قدمناه ، وكذا رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) ، وليس لها في النكتب الستة غير هذا الحديث ، وقد ذكره أصحاب الأطراف في "مسندها" ، وكذلك الحيدى في "الجمع بين الصحيحين" .

٥١٥٨ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في "مصنفهما" (٢) ، قال الأول : حدثنا محمد بن بشر العبدى ؛ وقال الثاني : حدثنا سفيان الثورى ، قالا : ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه كانت تحته أم كلثوم ، وكان فيه شدة على النساء ، فكرهته ، فسألته أن يطلقها ، وهى حامل ، فأبى ، فلما ضربها الطلاق ألمت عليه فى تطليقه ، فطلقها واحدة ، وهو يتوضأ ، ثم خرج ، فادرك إنسان ، فأخبره أنها وضعت ، فقال : خدعتنى خدعاها الله ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : سبق كتاب الله فيها ، اخطبها ، فقال : إنها لا ترجع إلى أبداً ، اتهى .

٥١٥٩ قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض ؛ قلت : غريب ، والمصنف استدل به لصحابنا على أن عدة أم الولد ثلاث حيض في عنق أو وفاة ؛ وقال الشافعى : ٥١٦٠ حيضة واحدة ، ولكن روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقدت أن تعتد ثلاث حيض ، وكتب إلى ٥١٦١ عمر فكتب بحسن رأيه ، اتهى . وأخرجه أيضاً عن الحارث عن على ، وعبد الله قالا : ثلاث حيض إذا مات عنها - يعني أم الولد - وأخرجه عن إبراهيم النخعى ، وابن سيرين ، والحسن ٥١٦٢ البصري ، وعطاء ، وروى أيضاً حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم ، وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن ، كن أمهات أولاد ونکحن بعد حيضة ، أو حيضتين ، حتى يعتدnen أربعة أشهر وعشراً ، فقال : سبحان الله إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : {وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، وَيَنْدَوْنَ أَزْوَاجًا} أَتَرَاهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ ، اتهى . وروى ابن حبان في "صحيحة" في ٥١٦٣ النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ، قال : لا تلبسو علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، اتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" (٣) ، وقال : على شرط الشيختين ، ولم يخرجهما ، اتهى . ورواه الدارقطنى ،

(١) عند النسائي ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ص ١١٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "عدة الحامل" ، ص ٣١٥ - ج ١ ، وعند ابن ماجه ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت سلت للاذواج ، ص ١٤٧ - ج ١

(٢) وعند ابن ماجه ، باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت ، ص ١٤٧ ، وعند البيهقي في "السن" - باب عدة الحامل المطلقة ، ص ٤٢١ - ج ٧ (٣) عند البيهقي ، باب استبعاء أم الولد ، ص ٤٤٨ - ج ٧ ، وفي "المستدرك" ، ص ٢٠٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٤٢٠ - ج ٢ ، وعند أبي داود ، باب في عدة أم الولد ، ص ٣١٦ - ج ١

ثم البهقى في "سننهما" ، قال الدارقطنى ^(١) : وقيصة لم يسمع من عمرو ، وفي لفظ له ، قال : ٥١٦٤
عدة أم الولد عدة الحرة إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً ، وإذا عقت ثلاثة حيض ، انتهى .
وقال البهقى : قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر ، وقيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب
موقوف ، انتهى . ورواه أبو داود ، وابن ماجه .

قوله : روى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس أن ابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق ، ٥١٦٥
وفي الوفاة عقب الوفاة ؛ قلت : أما حديث على فأخرجه البهقى عنه ^(٢) ، قال : العدة من يوم ٥١٦٦
يموت أو تطلق ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ، ويحيى بن آدم ٥١٦٧
عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : العدة من يوم
يموت أو تطلق ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن الخالد الحنفى ثنا
أبى أبأ زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ، ومسروق ، وعبيدة عن عبد الله ، فذكره .

وأما حديث ابن عباس : فقريب ، وذكر أنه في كتاب ابن المنذر ؛ وروى ابن أبي شيبة ٥١٦٨
حدثنا ابن علية عن أبى يموم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ، يحسبة عن ابن عباس ، قال : العدة
من يوم يموت ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : ٥١٦٩
عدتها من يوم طلقها ، ومن يوم يموت عنها ، انتهى . وهذا سند صحيح ، وأخرج حمودة عن عطاء .
ومجاهد ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمة ، ونافع ، وأبى قلابة ، وأبى العالية ،
والشعبي ، والنخعى ، والزهري ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ومكحول ، بأسانيد جيدة .

(١) قال صاحب "المجوهر النقى" ، ص ٤٤٨ - ج ٧ ، قلت : قد قدمنا مراراً أن هذا على مذهب من يشترط
السباع ، وأن ملماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وزعم أن المتفق عليه أنه يمكن للاتصال بإمكان اللقاء ، وقيصة ولد
عام الفتح ، وسمع عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وأبا الدرداء ، فلا شك في إمكان سباعه من عمرو ، وقال صاحب
"التمهيد" ، : أدرك أبا بكر الصديق ، وله سن لا ينكر معاً سباعه منه ، وقد أخرج صاحب "المستدرك" ، هذا
الحديث ، وقال : صحيح على شرط الشعبيين ، وأخرجه ابن حبان في "صحبيجه" ، انتهى .

(٢) عند البهقى في "السنن" - باب العدة من الموت والطلاق ، ص ٤٢٥ - ج ٧ ، وكذا الآثار الآتية بعده
رسوبة في "السنن الكبرى" ، من ٤٢٥ - ج ٧

فصل

٥١٧٠ **الحاديـث الثـاني:** قال عليه السلام: «لا يـحل لـامـرـأة تـوـمـنـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـحـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـهـ، أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ»؛ قـلـتـ: رـوـىـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ عـطـيـةـ، وـمـنـ حـدـيـثـ أـمـ حـبـيـةـ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ؛ وـمـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ.

٥١٧٠ **حـدـيـثـ أـمـ عـطـيـةـ:** أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ^(١)ـ إـلـاـ التـرـمـذـىــ عنـ حـفـصـةـ عـنـ أـمـ عـطـيـةـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: «لا يـحلـ لـامـرـأـةـ تـوـمـنـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـحـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ لـيـالـ، إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـهـ، أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ، وـلـاـ تـلـبـسـ ثـوـبـ مـصـبـوـغـاـ، إـلـاـ ثـوـبـ عـصـبـ، وـلـاـ تـكـتـلـحـ وـلـاـ تـمـسـ طـيـباـ، إـلـاـ إـذـاـ طـهـرـتـ نـبـذـةـ مـنـ قـسـطـ أـوـ أـظـفـارـ، اـتـهـىـ»ـ. وـفـيـ لـفـظـ الـبـخـارـىـ، وـمـسـلـمـ: وـقـدـ رـخـصـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ طـهـرـهـاـ إـذـاـ اـغـتـسـلـتـ مـنـ حـيـضـتـهـاـ فـيـ نـبـذـةـ مـنـ قـسـطـ، أـوـ أـظـفـارـ.

٥١٧١ **وـحـدـيـثـ أـمـ حـبـيـةـ:** أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ^(٢)ـ إـلـاـ اـبـنـ مـاجـهــ عنـ زـيـنـبـ عـنـ أـمـ حـبـيـةـ أـنـهـ لـاـ تـوـفـيـ أـبـوـهـ أـبـوـ سـفـيـانـ فـدـعـتـ بـطـيـبـ، فـدـهـنـتـ جـارـيـةـ، ثـمـ مـسـتـ بـعـارـضـيـهاـ، ثـمـ قـالـ: وـالـهـ مـالـ بـالـطـيـبـ مـنـ حـاجـةـ، غـيـرـ أـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ يـقـولـ: «لا يـحلـ لـامـرـأـةـ تـوـمـنـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـحـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ، إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـهـ، أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ»ـ. وـفـيـ لـفـظـ الـبـخـارـىـ: فـوـقـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

٥١٧٢ **وـحـدـيـثـ حـفـصـةـ:** أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٣)ـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ، قـالـ: «لا يـحلـ لـامـرـأـةـ تـوـمـنـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـحـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـهـ، فـانـهـ تـحـدـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ، اـتـهـىـ»ـ.

٥١٧٣ **حـدـيـثـ مـرـسـلـ مـخـالـفـ لـمـاـ تـقـدـمـ:** أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ «مـرـاسـيـلـهـ»ـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ رـخـصـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـحـدـ عـلـىـ زـوـجـهـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـ، وـعـلـىـ مـنـ سـوـاـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، اـتـهـىـ. وـذـكـرـهـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ «أـحـكـامـهـ»ـ مـنـ جـهـتـهـ؛ وـقـالـ: الصـحـيـحـ حـدـيـثـ أـمـ عـطـيـةـ.

٥١٧٤ **وـحـدـيـثـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ:** أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ، وـمـسـلـمـ^(٤)ـ عـنـ زـيـنـبـ بـنـتـ أـبـيـ سـلـمـةـ، قـالـتـ:

(١) عـنـ الـبـخـارـىـ، «بـابـ القـسـطـ لـلـعـادـةـ عـنـ الـطـهـرـ»ـ، صـ ٨٠٤ـ جـ ٢ـ، وـعـنـ مـسـلـمـ، «بـابـ وـجـوبـ الـاحـدـادـ فـيـ عـدـةـ الـوـفـةـ»ـ، صـ ٤٨٨ـ جـ ١ـ. (٢) عـنـ الـبـخـارـىـ، «بـابـ (ـوـالـذـينـ بـتـوـفـونـ مـنـكـ وـيـذـرـونـ أـزـوـاجـاـ)ـ»ـ، صـ ٨٠٤ـ جـ ٢ـ، وـعـنـ مـسـلـمـ: صـ ٤٨٧ـ جـ ١ـ. (٣) عـنـ مـسـلـمـ: صـ ٤٨٨ـ جـ ١ـ. (٤) عـنـ الـبـخـارـىـ، «بـابـ تـحـدـ الـتـوـفـ عـنـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ»ـ، صـ ٤٨٧ـ جـ ١ـ، وـعـنـ مـسـلـمـ: صـ ٤٨٧ـ جـ ١ـ.

دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب . فسأله ، ثم قالت : والله ما بالطيب من حاجة ، إلى آخر لفظ أم حبيبة سواه .

وحديث عائشة : أخرجه مسلم^(١) عن عروة عنها عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة ٥١٧٥ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجها ، اتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ؛ وفيه نظر ؛ ولكن الصریح في ذلك حديث أم سلمة أخرجه البخاري ، ومسلم^(٢) قالت : جات امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : ٥١٧٦ يارسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحها ؟ فقال عليه السلام : لا ، مرتين ، أو ثلاثة ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، مختصر . وفي لفظ البخاري : فلا ، حتى يمضى أربعة أشهر وعشرين ؛ وتقديم في حديث أم عطية ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، وهذا ظاهره في وجوب الإحداد ، وتقديم أيضاً فيه ، ورخص للمرأة في طهورها بذلة من قسطنطينية ، أو أطفار ، وهذا صريح في الوجوب أيضاً .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام نهى المعتدة أن تخضب بالحناء ، وقال : « الحنا ٥١٧٧

طيب » ؛ قلت : تقدم في « جنایات الحج » ، حديث الحنا طيب ، وحديث نهى المعتدة عن الحنا ، أخرجه أبو داود في « سننه »^(٢) عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاها لها عن أم سلمة ، ٥١٧٨ قالت : قال لي رسول الله ﷺ ، وأنا في عدّي من وفاة أبي سلمة : « لا تمشط بالطيب ، ولا بالحناء فإنه خضاب » ؛ قلت : فبأى شيء أمشط يارسول الله ؟ ، قال : بالسدر ، تغلفين به رأسك ، اتهى . وذكره عبد الحق في « أحكامه » من جهة أبي داود ، وقال : ليس لهذا الحديث إسناد يعرف ، اتهى . والظاهر أن لفظ المصنف حديثان ، ويحتمل أنه حديث واحد . كما ذكره السروجي في « الغاية » ، وعزاه للنسائي ، ولفظه : نهى المعتدة عن الكحول والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحنا طيب ، اتهى . ٥١٧٩ وهو وهم منه ، والمصنف استدل بهذا الحديث ، على أن المعتدة عليها الإحداد ، كالمتوفى عنها زوجها ، وفيه خلاف الشافعى ، فتعين أن يكون الحديث ، كما أورده المصنف حديثاً واحداً ؛ وحديث أبي داود هذا أجنبي عن المقصود ، والذى ذكره السروجي مطابق ، إلا أنى ما وجدته

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام لم يأذن للمعتدة في الاتكحال والدهن : ٥١٨٠

(١) عند مسلم : ص ٤٨٨ - ج ١ (٢) عند مسلم : ص ٤٨٧ - ج ١ ، وعند البخاري « باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرين » ، من الطه - باب الاتكحال والكحول من الرمد ، ص ٨٥٠ - ج ٢

(٣) عند أبي داود « باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها » ، ص ٣١٥ - ج ١

٥١٨١ قلت : أما الاكتحال ، فأخرجه الأئمة السنة في "كتبهم" (١) مختصرًا ومطولاً عن زينب بنت أم سلمة عن أنها : أن امرأة توفى عنها زوجها ، خافوا على عينيها ، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في السكح ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرين ، اتهى . وفي لفظ هم : ٥١٨٢ قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفكح لها ؟ فقال عليه السلام : لا ، مرتين ، أو ثلاثة ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، اتهى . ولم يرد المصنف هنا بالمعتادة غير المتوفى عنها ، ولكنه قصد التعميم . وأما الدهن فغريب (٢) .

٥١٨٣ الحديث الخامس : قال عليه السلام : "السر النكاح" ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" حديثاً جريراً عن منصور عن الشعبي في قوله تعالى : (ولكن لا تواحدوهن سرًا) لا يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن لا تتزوج غيره ؛ ونقله أبو بكر الرازي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاحد ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حديثاً ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله : (ولكن لا تواحدوهن سرًا) قال : يقول : إنك من حاجتي ، اتهى . حديثاً معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : السر (٣) أن يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن تخبس نفسها ، ولا تنكح غيره . حديث الثوري عن سلية بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ، نحوه .

٥١٨٨ - ٥١٩٠ قوله : قال ابن عباس : التعریض أن يقول : إنني أريد أن أتزوج ، وعن سعيد بن جبیر : إنني فيك لراغب ، وإنني أريد أن أجتمع ؛ قلت : خبر ابن عباس آخرجه البخاري (٤) في "النكاح" ولفظه : وقال لي طلق : حديثاً زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : (لا جناح عليكم فيما عرضتم) يقول : إنني أريد التزوج ، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة ، وقال القاسم : يقول : إنك على "كريمة" ، وإن فيك لراغب ، وإن الله لائق إليك خيراً ، أو نحو هذا ، اتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حديث الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس في الآية ،

(١) عند البخاري ، باب السكح العادة ، ص ٨٠٤ - ج ٢ ، وعند مسلم ، باب وجوب الحداد ، من ٤٨٧ - ج ١

(٢) قوله : وأما الدهن فغريب ، لعل المخرج رحه الله تعالى ، فهم أن الدهن مذكور في الحديث ، وليس كذلك ، فان عبارة "الدهن" ، مكنا : وقد صر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمرتدة في الاكتحال ، والدهن لا يمرى عن نوع طيب ، اتهى . [والدهن لا يمرى عن نوع طيب] من كلام المصنف ، ليس من الحديث ، وله أعلم

(٣) قال الماحفوظ في "الدرية" ، قلت : وقال البخاري : قال الحسن : "سرًا: الزنا ، ووصله ، اتهى .

(٤) عند البخاري ، باب قول الله عز وجل : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به) ، ص ٧٦٨ - ج ٢

قال : يقول : إنني لاريد التزويج ، اتهى . وخبر سعيد بن جبير أخرجه البهقى عنه (١) (إلا أن ١٩١ تقولوا قولًا معروفاً) قال : يقول : إنني فيك لراغب ، وإنني لارجو أن نجتمع ، اتهى .

الحديث السادس : قال عليه السلام للذى قتل زوجها : اسكنى في بيتك حتى يبلغ ١٩٢

الكتاب أجله ، قلت : أخرجه أصحاب «السنن الأربعة» (٢) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ١٩٣

عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبي سعيد الخدري ، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، وأن زوجها خرج في طلب أبده له أبغوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فان زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكون ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ - أو أمرني - فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ قالت : فربدت عليه الفضة ، التي ذكرت له من شأن زوجي ؛ قال : ألمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك . فأخبرته فاتبعه ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطیالسى ، والشافعى ، وأبو يعلى الموصلى فى «مسانيدهم» ، ورواه مالك فى «الموطأ» (٣) أخبرنا سعد بن إسحاق به ، ومن طريقه رواه ابن حبان فى «صحيحه» فى النوع الثانى والثانى ، من القسم الأول ، والحاكم فى «المستدرك» ، وأخرجه الحاكم أيضاً عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثنى زينب به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جيئاً ، ولم يخرجاه ، قال محمد بن يحيى النهلى : هو حديث صحيح محفوظ ، وهو اثنان : سعد بن إسحاق ، وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب ، وقد روى عنهما جيئاً يحيى بن سعيد الأنصارى ، فقد ارتفعت عنهما الجهة ، اتهى كلامه بخروفه . وقال ابن عبد البر فى «القصى» : رواه يحيى بن يحيى عن مالك ، فقال : سعيد بن إسحاق ، وغيره من الرواة ، يقول : سعد بن إسحاق ،

(١) عند السنى ، «السنن - باب التعريف بالخطبة» ، من ١٧٩ - ج ٧ (٢) عند أبي داود «باب في التوف عنها تنتقل» ، من ٣١٤ - ج ١ ، وعند الترمذى «باب ماجاه أين تنتد المتوف عنها زوجها» ، من ١٥٦ - ج ١

(٣) عند مالك عن سعيد بن إسحاق : من ٢١٧ ، وعند الحاكم فى «المستدرك - باب هدة المتوف عنها زوجها» في بيت زوجها ، من ٢٠٨ - ج ٢ ، قال الحاكم : رواه مالك بن أنس فى «الموطأ» ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال محمد بن يحيى النهلى : هذا حديث صحيح محفوظ ، وهو اثنان : سعد بن إسحاق بن كعب ، وهو أشهرهما ، وإسحاق ابن سعد بن كعب ؛ وقد روى عنهما جيئاً يحيى بن سعيد الأنصارى ، فقد ارتفعت عنهما الجهة ، اتهى . وأخرجه البهقى فى «السنن» ، من ٤٣٥ - ج ٧ عن حادى بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، فذكر الحديث بنعوه ، ثم قال : فإن لم يكونا اثنين ، فهذا أولى لموافقة سائر الرواية عن سعد ، اتهى .

وهو الأشهر . انتهى كلامه . وقال ابن القطان في "كتابه" قال ابن حزم : زينت بنت كعب مجھولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، قال : وليس عندي كما قال ، بل الحديث صحيح ، فأن سعد بن إسحاق ثقة ، ومن وثقه النسائي ، وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحیح الترمذی إیاها توثيقها و توثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروی عنه إلا واحد ، وقد قال ابن عبد البر : إنه حديث مشهور ، انتهى .

حديث يشكل على المذهب : أخرجه الدارقطنی ^(١) عن محبوب بن حمز عن أبي مالك النخعی عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفی عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، انتهى . قال الدارقطنی : لم يستدھ غير أبي مالك النخعی ، وهو ضعیف ، قال ابن القطان : ومحبوب بن حمز أیضاً ضعیف ، وعطاء مختلط ، وأبو مالك أضعفهم ، فلذلك أعله الدارقطنی به ، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجنایة من غيره ، انتهى كلامه .

باب ثبوت النسب

١٩٥ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» ،
١٩٦ قلت : غریب ، وروی ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع" حدثنا عیسی بن یونس عن الأوزاعی عن الزهری ، قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وامر أنان فيما سوی ذلك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جریح عن الزهری ، فذكره .

١٩٧ **الحديث آخر** : أخرجه الدارقطنی في "سننه" ^(٢) - في كتاب الأقضیة " عن محمد بن عبد الملك الواسطی عن الأعمش عن أبي وائل عن حذیفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطنی : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينما مارجل مجھول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائی ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائی عن الأعمش به ، وسیانی الحديث في "كتاب الشهادات" .

١٩٨ **قوله** : قالت عائشة رضی الله عنها : الولد لا يرقى في البطن أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل ؛

(١) عند الدارقطنی : ص ٤٠١ (٢) عند الدارقطنی في "الأقضیة" ، ص ٥٢٤

قلت : أخرج الدارقطني . ثم البهق في "سننها" ^(١) من طريق ابن المبارك ثنا داود بن عبد الرحمن ٥١٩٩ عن ابن جرير عن جميلة بنت سعد عن عائشة . قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على ستين ، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل ، انتهى . وفي لفظ قالت : لا يكون الحمل أكثر من ستين ، الحديث . ٥٢٠٠ وأخرج الدارقطني أيضاً ، ومن جهته البهق عن الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك بن أنس : إني ٥٢٠١ حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على ستين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق . وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة ، كل بطن في أربع سنين ، انتهى . قال البهق : وقول عمر : إن امرأة المفقود ٥٢٠٢ تربص أربع سنين ، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين ، انتهى .

باب حضانة الولد

ومن أحق به

الحديث الأول : روى أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، ٥٢٠٣ وحجرى له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال عليه السلام : أنت أحق به مالم تتزوجي ؛ قلت : رواه أبو داود في "سننه" ^(٢) حدثنا محمود بن خالد السلى ثنا الوليد عن ٥٢٠٤ أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله عليه السلام : أنت أحق به مالم تنكحى ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وصحح إسناده ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب به ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا المتنى بن الصباح عن عمرو به ، وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" به سواه .

(١) عند الدارقطني في "آخر النكاح" ، ص ٤٢٥ - ج ٢ ، وعند البهق في "السنن" - باب ماجاء في أكثر الحمل ، ص ٤٣ - ج ٧

(٢) عند أبي داود في "الطلاق" - باب من أحق بالولد ، ص ٣١٠ - ج ١ ، وعند الحاكم في "المستدرك" - باب حضانة الولد ، ص ٢٠٧ - ج ٢ ، وصححه الذهبي أيضاً ، وعند الدارقطني : ص ٤١٨ عن المتنى بن الصباح ، وابن جرير كلامها عن عمرو بن شعيب ، الحديث

٥٢٠٥ قوله : وإليه أشار الصديق رضي الله عنه بقوله : ريحها خير له من شهد وعشل عندك ياعمر ، قاله حين وقعت الفرقه بينه وبين امرأته ، والصحابة حاضرون متوافرون ؛ قلت : غريب بهذا ٥٢٠٦ المفظ ؛ وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ، ثم أتى عليها ، وفي حجرها عاصم ، فأراد أن يأخذها منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : ياعمر مسحها ، وحجرها ، وريحها خير له منك . حتى يشب الصبي فيختار لنفسه . انتهى . ورواه عبد الرزاق ٥٢٠٧ في " مصنفه " أخبرنا ابن حريج أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس ، قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية أم ابنته عاصم . فلقيها تحمله بمحسر ، وقد فطم . ومشى ، فأخذ بيده لينزعه منها ، ونمازها إيه ، حتى أوجع الغلام . وبكى . وقال : أنا أحق بابني منك ، فاختصها إلى أبي بكر ، فقضى ٥٢٠٨ لها به ، وقال : ريحها وحجرها وفراشها خير له منك ، حتى يشب ، ويختار لنفسه ، انتهى . حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن عكرمة ، قال : خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر ، وكان طلقها ، فقال أبو بكر : هي أطف ، وألطف ، وأرحم ، وأحن ، وأرأف ، وهي أحق بولدها مالم ٥٢٠٩ تتزوج ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " (١) - في كتاب القضا ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد ، قال : كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصما . ثم فارقها عمر . فركب يوما إلى قباء ، فوجد ابنته يلعب بفناء المسجد ، فأخذه بعضده فوضمه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام فنمازعته إيه ، فأقبلها حتى أتيا أبو بكر ، فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر : خل بينه وبينها ، فارجعه عمر الكلام ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا ٥٢١٠ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به ، سواه ؛ ورواه البهق ، وزاد : ثم قال أبو بكر : سمعت رسول الله ٥٢١١ عَنْ عَيْنَةَ يَقُولُ : لَا تُولِهِ وَالدَّةُ عَنْ وَلَدِهَا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جيله (٢) بنت ثابت بن أبي الأفلاج ،

(١) عند مالك في " القضا " - باب من أحق بالولد ، ص ٢٢١

(٢) جيله بنت ثابت بن أبي الأفلاج زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تكفي أم عاصم ، بابها عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهي التي أتى فيها الحديث في " الموطأ " ، وغيره : أن عمر ركب إلى قباء ، فوجد ابنته عاصما يلعب مع الصبيان ، فحمله بين يديه ، فأدركته جدته الشموس بنت أبي عاصم ، فنمازعته إيه ، الحديث ، انتهى . كذا ذكر ابن عبد البر في " الاستيعاب " ، والماضي ابن حجر في " الاصابة " ، من ٢٦٢ - ج ٤ ، وقال ابن سعد في " الطبقات " ، من ٢٥١ - ج ٨ : الشموس بنت أبي عاصم زوج الشموس ثابت بن أبي الأفلاج ، فولدت له عاصم بن ثابت ، ثم بدرا ، وقتل يوم الريحين شهيدا ، وحثه الدبر . وجيلة بنت ثابت مبaitة ، زوجها عمر بن الخطاب ، فولدت له عاصم بن عمر ، أسلت الشموس بنت أبي عاصم ، وبأيمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

فتزوجت ، خاء عمر ، فأخذ ابنه ، فأدركه الشموس بنت أبي عامر الانصارية ، وهي أم جليلة ، فأخذته ، فترافقا إلى أبي بكر ، فقال لعمر : خل بينها وبين ابنها ، فأخذته ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : الحالة والدة ؛ قلت : روى من حديث علي ؛ ومن حديث أبي مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة .

أما حديث علي : فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني ، وهبيرة بن يريم عن علي قال : لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة تナدي : ياعم ياعم ، فتناولتها يدها ، فدفعتها إلى فاطمة ، قلت : دونك بنت عملك ، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها : أنا ، وجعفر ، وزيد بن حارثة ، فقال جعفر : بنت عمي ، وخالتها عندي - يعني أسماء بنت عيسى - وقال زيد : بنت أخي ، وقلت : أنا أخذتها ، وهي ابنة عمي ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقك وخلقك ، وأما أنت يا على ، فني وأنا منك ، وأما أنت يا زيد ، فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها ، فإن الحالة والدة ؛ قلت : يا رسول الله ألا تتزوجها ؟ قال : ابنة أخي من الرضاعة ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والحديث رواه البخاري في "صحيحه" عن البراء بلفظ : الحالة بمنزلة الأم ؛ ورواه أبو داود من حديث علي بلفظ : الحالة أم ؛ فالبخاري أخرجه (١) في "الشهادات" ، وفي "غزوة خيبر" - في باب عمرة القضاء "عن أبي إسحاق" ٥٢١٤ عن البراء ، قال : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاصدهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، إلى أن قال : فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا ، فقالوا له : قل لصاحبك : اخرج عنا ، فقد مضى الأجل ، فخرج النبي ﷺ ، فتبعهم ابنة حمزة : ياعم ياعم ، فتناولها على ، فأخذ يدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عملك ، فاختصم فيها على ، وزيد ، وجعفر ، فقال على : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله ﷺ خالتها ، وقال : الحالة بمنزلة الأم ، مختصر . وأخرجه أبو داود (٢) عن عبير عن علي ، فذكر القصة ، وفيه : قضى بها رسول الله ﷺ لجعفر ، تكون عند خالتها ، وقال : إنما الحالة أم ، مختصر .

أما حديث أبي مسعود : فرواه الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا أبوالشيخ محمد بن الحسن ٥٢١٦ الأصبهاني ، وأحمد بن زهير التستري ، قالا : ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا يحيى بن عباد ثنا قيس

(١) عند البخاري في "الشهادات" - باب كيف يكتب : هنا مصالح فلان بن فلان ، ص ٣٧١ - ج ١ ، وفي "عمره القضاء" ، ص ٦١٠ - ج ٢

(٢) عند أبي داود "باب من أحق بالولد" ، ص ٣١١ - ج ١

(٣) قال المishi في "مجمع التوأمة" ، ص ٣٢٣ - ج ٤ : رواه الطبراني ، وفيه قيس بن الربيع ، وتهشمة ، والتوردي ، وضنه جاعة ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

ابن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الخالة والدة» ، انتهى .

٥٢١٧ وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه العقيلي في "كتابه" عن يوسف بن خالد السمعي ثنا أبو هريرة المدنى عن مجاهد عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : «الخالة والدة» ، انتهى . وأعلم يوسف هذا ، ووصفه بالكذب ، وقال : لا يتابع عليه .

٥٢١٨ حديث آخر : مرسى ، رواه ابن سعد في "الطبقات" (١) - في ترجمة جعفر بن أبي طالب " فقال : أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال ، إذ أخذت على يديها ، فألقاها إلى فاطمة في هودجها ، قال : فاختصم فيها على ، وجعفر ، وزيد بن حارثة حتى ارتفعت أصواتهم ، فأيقظوا النبي ﷺ ، فقال على : ابنة عمى ، وأنا أخرجتها ، وقال جعفر : ابنة عمى ، وحالتها عندي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي ﷺ لجعفر ، وقال : «الخالة والدة» ، فقام جعفر فجل حول النبي ﷺ ، أى دار عليه ، فقال له النبي ﷺ : ما هذا يا جعفر ؟ قال : شيء رأيت الحبشة تصنعه بملوكيهم إذا أرضوه ، انتهى .

٥٢١٩ حديث آخر : مرسى ، رواه ابن المبارك في "كتاب البر والصلة" بسنده عن الزهرى ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم ، انتهى .

٥٢٢٠ الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام خير ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربع (٢) عن هلال بن أسماء عن أبي ميمونة ، سليم ، ويقال : سليمان مولى من أهل المدينة ، رجل صدق ، قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة ، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعاه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبي هريرة - ورطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه - ورطن لها بذلك - بثأر زوجها ، فقال : من يحاقني في ولدي ، فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا ، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه ، وقد نفعني ، فقتلت رسول الله ﷺ . استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ، فقال النبي ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ،

(١) عند ابن سعد في "ترجمة جعفر بن أبي طالب" ، ص ٢٢ - ج ٤ - الجزء الأول منه . - وقال ابن سعد : خالتها أسماء بنت عميس ، وأمها سلبي بنت عميس ، انتهى . (٢) عند أبي داود ، باب من أحق بالولد ، ص ٣١١ - ج ١ ، وعند الترمذى في "الأحكام" - باب ماجاء في تخيير الفلام بين أبويه إذا افترقا ، ص ١٧٤ - ج ١ ، وعند النساء في الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، ص ١١٢ - ج ٢ .

نخذ يد أيهما شئت ، فأخذ يد أمه ، فانطلقت به ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائي في 'الطلاق' هكذا ، وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه في 'الأحكام' مختصرًا ، بدون القصة ، أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأبو ميمونة اسمه سليم ، انتهى . ورواه ابن حبان في 'صحيحة' في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، بلفظ الترمذى ، وزاد فيه : وأن أبي هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه ؛ ورواه الحاكم في 'المستدرك' - في كتاب الأحكام - بلفظ أبي داود ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان في 'كتابه' : هذا الحديث يرويه هلال بن أسماء عن أبي ميمونة ، سلى - مولى من أهل المدينة - رجل صدق ، عن أبي هريرة ، وأبو ميمونة هذا ليس بجهولاً ، فقد كانه هلال بن أسماء بأبي ميمونة ، وسماه سلى ، وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه رجل صدق ، وهذا القدر كاف في الرواى حتى يتبيّن خلافه ، وأيضاً قد روى عن أبي ميمونة المذكور أبو النصر ، قاله أبو حاتم : وروى عنه يحيى بن أبي كثیر هذا الحديث نفسه ، كما رواه ابن أبي شيبة في 'مسنده' حدثنا وكيع عن على ٥٢٢٢

ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي ميمونة عن أبي هريرة ، قال : جات امرأة إلى رسول الله ﷺ ، وقد طلقها زوجها فأراد أن يأخذ ابنتها ، فقال عليه السلام : استهما فيه ، فقال عليه السلام للغلام : تخير أيهما شئت ، قال : فاختار أمه ، فذهبت به ، انتهى . قال : بخاء من هذا جودة الحديث وصحته ، انتهى .

قوله : وقد صح أن الصحابة لم يخروا ؛ قلت : تقدم قريباً لمالك . والبيهقي عن أبي بكر ٥٢٢٣

أنه دفع الغلام لأمه لما اختص فيه عمر ، وأمه ، وقال فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا توله والدة عن ولدها ، وقد ورد ما يخالف ذلك ، روى عبد الرزاق في 'مصنفه' أخبرنا ابن جريج أنه ٥٢٤

سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : اختص أب وأم في ابن لها إلى عمر بن الخطاب ، خيره ، فاختار أمه ، فانطلقت به ، انتهى . وتقى عن ابن حبان عن أبي هريرة أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : اللهم اهده ، فوفق لاختيار الأنظر بدعائه عليه السلام ؛ ٥٢٤٥

قلت : أخرجه أبو داود في 'الطلاق' ، والنسائي (١) في 'الفرائض' عن عبد الحميد بن جعفر م ٥٢٤٥

عن أبيه عن جده رافع بن سنان ، أنه أسلم ، وأبى أرأته أن تسلم ، بخاء باب لها صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأب هنا ، والأم هنا ، ثم خيره وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه ، انتهى .

(١) عند أبي داود ، باب إذا أسلم أحد الآباء لمن يكون الولد ، ص ٣٥ ، وفي 'الدرية' ، في رواية النسائي ، بخاء ابن لها ،

٥٢٢٦ ولفظ أبي داود أنه أسلم ، وأبنت امرأته أن تسلم ، فأقتلت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي ، وهي فطيم ، وقال رافع : ابنتي ، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية ، والأب ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، وقال لها : ادعواها ، فالت الصبية إلى أمها ، فقال عليه السلام : اللهم اهدنا ، فالت إلى أبيها ، فأخذها ، اتهى .

آخر جه أبو داود عن عيسى بن يونس عن عبد الحميد به ، والنسائي عن المعافى بن عمران عن عبد الحميد به ، وبسند أبي داود ومتنه رواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه ، اتهى .

وآخر جه الدارقطني في "سننه" (١) عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد به ، وسمى فيه البنت المذكورة عميرة ، وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به ، وقال : فيه تشبه بالفطيم ، وأخر جه ابن ماجه ،

٥٢٢٧ والنسائي في "سننه" (٢) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية ثنا عثمان البني عن عبد الحميد بن سلامة عن أبيه عن جده أبي سلامة أن أبوين اختصما في ولد إلى رسول الله ﷺ ، أحدهما كافر ، وخيره النبي ﷺ فتوجه إلى الكافر ، فقال : اللهم اهده ، فتوجه إلى المسلم . فقضى له به ، اتهى . وبهذا السندي رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، وفي لفظ أحمد : في ولد صغير ، وفيه ، وفي لفظ السندي مайдفع حمل المصنف الحديث على أن الصبي كان بالغاً ، وأبو سلامة هذا عده ابن سعد في "الطبقات" (٣) من الصحابة الذين نزلوا البصرة ، قال ابن القطان في "كتابه" هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس ، وأبو عاصم النبيل ، وعلى بن غراب ، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان ، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبد الحميد ثقة ، وأبوهه جعفر كذلك ، قاله الكوفي ، ورواية عيسى بن يونس عند أبي داود ، ورواية أبي عاصم ، وعلى بن غراب عند الدارقطني في "سننه" ، وسميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم : عميرة ، وروى أنه كان غلاماً : وروى أنها كانت جارية ، فلعلهما قضيماً خير في إحداهما غلام ، وفي الأخرى جارية ؛ وقد روى هذا الحديث من طريق عثمان البني عن عبد الحميد ابن سلامة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما في ، الحديث ، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل ابن إبراهيم ابن علية عن عثمان البني ؛ وكذا رواه يعقوب الدورق عن إسماعيل أيضاً ؛ ورواه يزيد بن ذريع عن النبي ، فقال فيه : عن عبد الحميد بن يزيد بن سلامة أن جده أسلم ، وأبنت امرأته

(١) عند الدارقطني في "الطلاق" ، ص ٤٤٣ (٢) عند ابن ماجه في "الأحكام" - باب تخدير النبي بين أبويه ، ص ١٧١ - ج ١ ، وعند النسائي في "الطلاق" - باب إسلام أحد الزوجين وتخدير الولد ، ص ١١٢ - ج ٢

(٣) راجع "ترجمة أبي سلامة - في الطبقات" ، ص ٥٧ - ج ٧ - الجزء الأول منه .

أن تسلم ، وبينهما ولد صغير ، فذكر مثله ، رواه عن يزيد بن زريع يحيى الحناني من روایة ابن أبي خيثمة عنه ، وهذه الروايات لا تصح ، لأن عبد الحميد بن سلمة ، وأباه وجده لا يعرفون ، ولو صح لم ينبع أن تجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر ، فأنهم ثقات ، وهو ، وأبوه ثقان ، وجده رافع بن سنان معروف ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

فصل

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من تأهل بلدة فهو منهم » ؛ قلت : رواه ابن ٥٢٢٨
 أبي شيبة في "مسنده" (١) حدثنا المعلى بن متصور عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الله بن ٥٢٢٩
 عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان صلى الله عليه وسلم بنى أربعاً ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من تأهل في بلدة فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم ، وإن تأهلت منذ قدمت مكها ، انتهى .
 رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" كذلك ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تزوج ٥٢٣٠
 الرجل بيلد فهو من أهله ، وإنما أتممت لأنى تزوجت بها منذ قدمتها ، انتهى . رواه أحد في "مسنده" ،
 ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم ، انتهى . وذكره ٥٢٣١
 البهقي في "المعرفة" - في باب صلاة المسافر ، ولم يصل سنه به ، ثم قال : هذا حديث منقطع ،
 وعكرمة الأزدي ضعيف ، انتهى .

باب النفقة

الحديث الأول : قال عليه السلام في حجة الوداع : « ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم ٥٢٣٢
 بالمعروف » ؛ قلت : تقدم في حديث جابر الطويل في "الحج" .

الحديث الثاني : قال عليه السلام لامرأة أبي سفيان : « خذى من مال زوجك ما يكفيك ٥٢٣٣
 ولدك بالمعروف » ؛ قلت : أخرجه الجماعة (٢) - خلا الترمذى - عن هشام بن عروة عن أبيه ٥٢٣٤

(١) وأخرجه البيهقي في "مجمع الزوائد" - باب فيمن سافر تأهل في بلدة ، ص ١٥٦ - ج ٢ عن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وقال : وعكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف ، انتهى .

(٢) عند البخارى في "البيوع" - باب من أجرى أسر الأصار على ما تعارفون بينهم ، ص ٢٩٤ - ج ١
 وفي "النفقات" - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، ص ٨٠٨ - ج ١

عن عائشة أن هندا أم معاوية قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال عليه السلام : « خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف ». اتهى . ذكره البخاري ، وأبو داود في « البيوع ». ومسلم ، والنسائي في « القضاء » ، وابن ماجه في « الأحكام » ؛ وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » في أول النوع الثالث ، من الفسم الرابع . وفيه : أفالخذ من ماله وهو لا يشعر ؟ قال : خذ من ماله بالمعروف وهو لا يشعر .

٥٢٣٥ **الحديث الثالث** : روى عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقني زوجي ثلاثة ، فلم يفرض لي

رسول الله ﷺ سكني ولا نفقة ؛ قلت : أخرجه الجماعة ^(١) - إلا البخاري - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ؛ قالت : طلقني زوجي ثلاثة خاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكني والنفقة . فلم يجعل لي سكني ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . اتهى . أخرجوه مختصراً ومطولاً : وعند ٥٢٣٦ النساء ^(٢) فيه من حديث سعيد بن يزيد الأحسى ثنا الشعبي به : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان زوجها عليها الرجعة ، ذكره في « باب الرخصة - في التطليق بثلاث » ، وعند أحمد ^(٣) ، والطبراني

٥٢٣٧ فيه من رواية مجالد عن الشعبي به ، نحو ذلك ، ولفظ الطبراني : فقال لها : اسمع يا بنت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة ، فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكني ، وفي لفظ آخر : فإذا لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فلا نفقة لها ولا سكني ؛ قال ابن القطان في « كتابه » : وهذه الزيادة التي هي : إنما السكني والنفقة من كان يملك الرجعة ، إنما زادها مجالد وحده من دون أصحاب الشعبي ؛ وقد أورده مسلم بدونها ، وروها عن مجالد هشيم ^(٤) ، وابن عيينة ، وعبدة ابن سليمان ؛ فحديث هشيم ^(٥) عند الدارقطني ، وحديث ابن عيينة ، قال قاسم بن أصبغ في « كتابه » :

وعند مسلم ، وباب قضية هندا ، ص ٧٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود ، وباب الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، ص ١٤٢ - ج ٢ ، وعند النساء في « أدب القضاة - باب فضاء الحاكم على الفاع إذا عرفه » ، ص ٣١٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه قبيل ، وكتاب الأحكام - باب مال المرأة من مال زوجها ، ص ١٦٧

(١) عند مسلم ، وباب المطلقة البائنة لنفقة لها ، ص ٤٨٥ - ج ١ ، وعند أبي داود ، وباب نفقة المبتوطة ، ص ٣١٢ - ج ١ ، وعند الترمذى ، وباب ماجاء في المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكني ، ص ١٥٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه ، وباب المطلقة ثلاثة هل لها سكني ونفقة ، ص ١٤٨ ، وعند النساء في « باب الرخصة في خروج المبتوطة من يدها في عدتها لسكنهاها » ، ص ١١٩ - ج ٢ (٢) عند أحد في « مسند فاطمة

بنت قيس ، و « باب الرخصة في التطليق بثلاث » ، ص ١٠٠ - ج ٢ (٣) عند أحد في « مسند فاطمة

(٤) قلت : تابعهم على هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن مجالد ، عند أحمد : ص ٣٧٣ - ج ٦ (٥) ومتابعه هم عند أحد : ص ٤١٥ - ج ٦ ، كلام في عند الدارقطني : ص ٤٣٥ - ج ٢ ، قلت : وفي هوامش الدارقطني : ص ٤٣٤ ، والزيادة في أكثر الروايات موقوفة عليها ، وقد بين الخطيب في « المدرج » ، أن مجالد بن سعيد تفرد برأه ، وهو ضعيف ، ومن أدخله ورواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواية عن الشعبي في رفعه مجالداً ، لكنه أضعف منه ، كذلك في « الفتح » ، اتهى .

حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحيدري ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي به ، وحديث عبدة رواه أحمد حدثنا عبدة بن سليمان ثنا مجالد به ، وقد تأكّل هذه الزيادة ^(١) في بعض طرق الحديث من روایة جماعة من أصحاب الشعبي ، فيهم مجالد ، فيتوهم أن الزيادة من روایة الجميع ، وليس كذلك ، وإنما هي من روایة مجالد وحده ، وهم يدلّونها فيهم ، وله في مثل ذلك ماذكره أبو عبد الله الحاكم أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا عنه التدليس ، فقطن لذلك يوماً ، فجعل يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ، ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ قالوا : لا فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً واحداً ماذكره ، إنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع ، وقد فصلها الحسن بن عرفة من روایة الجماعة ، وعزّاها إلى مجالد منهم ، كما هو عند الدارقطني ، فلما ثبتت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ، ووجب لها الضعف بضعف مجالد المفرد بها ، ولكن وردت من غير روایة مجالد عن الشعبي ، رواه النسائي من حديث سعيد بن يزيد الأحسّي ثنا الشعبي به . وسعيد بن يزيد الأحسّي لم تثبت عدالته ، وقد ذكره أبو حاتم بروایة أبي نعيم عنه ، وروایته عن الشعبي ، وقال : إنه شيخ ، اتهى كلامه .

الحديث الرابع : قال المصنف رحمة الله : وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه ، فإنه ٥٢٣٨
قال : لاندعي كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندرى صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ، مادامت في العدة » ؛ ورده أيضاً ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم .

أما حديث عمر : فآخر جه مسلم ^(٢) عن أبي إسحاق ، قال : حدث الشعبي بحديث ٥٢٣٩
فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال : لاسكني لها ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفأاً من حصى ، خصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لانترك كتاب ربنا . ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندرى حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى : « لا تخرج جوهر من يوتهن » الآية ، اتهى . وزاد الترمذى ^(٣) فيه : وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ، اتهى .

(١) قلت : وأخرج الزيادة الدارقطني : ص ٤٣٤ عن السدي عن البهوي عن عائشة ، وعن ثيريك عن جابر عن فاطمة بنت قيس ، وأخرجها سيار ، وحصين ، ومتبرة ، ودادود ، ومجالد ، وإسماعيل بن أبو خالد عن الشعبي ، كاف الدارقطني ، وعند البهوي في « السنن » ، عن فراس عن الشعبي : ص ٤٧٣ - ج ٧ . وقد مر الجواب عنها

(٢) عند مسلم ، « باب المطلقة البائن لاتفاقها » ، ص ٤٨٥ - ج ١ ، والترمذى ، « باب ماجا » في المطلقة ثلاثة لاتفاقها ولا سكني ، ص ١٥٢ - ج ١

(٣) قال ابن الهمام في « الفتح » ، ص ٣٤٠ - ج ٣ : ولارب في أن قول الصحابي : من السنة كذا ، رفع ، فكيف ، إذا كان فاته عمر رضي الله عنه ، وعند الطحاوى في « باب النفقة والسكنى لمتعدة الطلاق » ، ص ٣٩ - ج ٢ ،

٥٢٤٠ وأما حديث عائشة : فأخرجه مسلم ^(١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : مالفاطمة خير أن تذكر هذا - يعني قوله . لاسكني لك ، ولا نفقة - ، اتهى . وفي لفظ ٥٢٤١ للبخاري : قالت مالفاطمة ، ألا ترق الله - يعني في قوله : لاسكني ولا نفقة - وجمع بينهما ابن ٥٢٤٢ أبي شيبة في "مصنفه" - أغنى حديث عمر ، وعائشة - فقال : حدثنا حفص بن غياث ، ومحمد بن فضيل عن الأعشن عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ^(٢) أنه قال - وقد ذكر له حديث فاطمة بنت قيس - : لا نجيز قول امرأة في دين الله ، للطلقة ثلاثة السكني ، والنفقة ؛ زاد ابن فضيل : وقالت عائشة : مالفاطمة في أن تذكر هذا خير ، اتهى .

٥٢٤٣ وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني في "سننه" ^(٣) عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : المطلقة ثلاثة لها السكني والنفقة ، اتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السباع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير ، وحرب ابن أبي العالية أيضاً لا يحتاج به ، ضعفه يحيى بن معين في رواية الدورى عنه ، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة ، والأشباه وقفه على جابر ، اتهى .

٥٢٤٤ وأما حديث زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد : فغريب ^(٤) ؛ وروى الطبراني في "معجمه" حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم أن ابن مسعود ، وعمر ٥٢٤٥ قلا : المطلقة ثلاثة لها السكني والنفقة ، اتهى . وفي حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم ^(٥) فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسمة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قيصرة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثه به ، فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي

و عند الدارقطني : ص ٤٣٦ زيادة قوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن لها النفقة والسكنى ، اتهى . وأخرج هذه الزيادة ابن حزم في "الخليل" ، ص ٢٩٨ - ج ١٠

(١) عند مسلم ، باب المطلقة البالغ لاتفاقها ، ص ٤٨٥ - ج ١ ، وعند البخاري ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، ص ٨٠٢ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني : ص ٤٣٤ - ج ٢ (٣) عند الدارقطني : ص ٤٣٤ ، وف "الغريب" ، حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصرى صدوق بهم ، اتهى . وروى عنه مسلم ، وف "التهذيب" ، ص ٢٢٥ - ج ٢ : قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، اتهى .

(٤) قلت : حديث أسمة بن زيد عند الطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ٤ - ج ٢ ، وفيه : وكان محمد بن أسمة ابن زيد يقول : كان أسمة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده ، اتهى . قال ابن الممام في "الفتنة" ، ص ٣٤١ - ج ٣ بعد تقل هذا الحديث : هنا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أعرف بالمكان الذى تلقاها عنه إلى منزله ، حتى بيها ، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه ، بأن ذلك غلط منها ، أو لعله بخصوص سبب جواز انتقامها من السبن ، أو خيبة المكان ، وقد جاء ذلك أيضاً ، ولم يظفر أثغر بحديث أسمة ، فاستنربه . وآفة الميسر ، اتهى . (٥) عند مسلم : ص ٤٨٤ ، قطعة من حديث طويل يأتى بعد

وجدنا الناس عليها ، قالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فيبني وينكم القرآن . قال الله تعالى : **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ﴾** الآية ، هذا المن كانت له رجعة ، فأنى أمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف تقولون : لانفقة لها ، إذا لم تكن حاملا ، فعلام تحبسونها ؟ انتهى . وهذا صريح أن النفقة جزاء الاحتباس ؟ وأخرجه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ٥٢٤٦ خرج مع على بن أبي طالب إلى اليمن ؛ وفي لفظ : فخرج إلى غزوة نجران ، فأرسل إلى أمراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، فأتت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال لها : لانفقة لك . فاستأذته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : إلى أين يارسول الله ؟ قال : إلى ابن أم مكتوم - وكان أعمى - تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، الحديث . تفرد بهذا السياق مسلم ، قاله عبد الحق .

فصل

قوله : ولا تجحب على النصارى نفقة أخيه المسلم ، ولا على المسلم نفقة أخيه النصارى ، لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص ، بخلاف العتق عند الملك . لأنه متعلق بالقرابة ، وبالحرمية بالحديث ؟ قلت : يشير بالنص إلى قوله تعالى : **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِك﴾** ، ويشير بالحديث إلى قوله عليه ٥٢٤٧ السلام : «من ملك ذا رحم حرم منه عتق عليه» ، وسيأتي قريباً في «العتق» إن شاء الله تعالى .
قوله : ولا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد ، لأن لها تأويلاً في مال الولد بالنص ؟
قلت : يشير إلى حديث : **«أَنْتَ وَمَالِكُ لَأْيِكَ»** ، رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ، وسيأتي ٥٢٤٨ في «باب الوطء الذي يوجب الحد» إن شاء الله تعالى . وفي الباب حديث عمارة بن عميرة عن عنته ٥٢٤٩ عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إن أطيب ما أكل الرجل من كتبه ، وإن ولده من كتبه ، رواه أصحاب «السنن الأربع» ^(١) . وحسنه الترمذى ؛ ورواه البهقى ^(٢) من حديث الأسود عن عائشة مرفوعاً : إن أولادكم هبة الله لكم ، **﴿إِنْ يَهْبَ لَمَنْ يَشَاءُ إِنَّا ثَمَّ وَيَهْبَ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرَ﴾** ، ٥٢٥٠ وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ، انتهى . ورواه الحاكم في «المستدرك» - في سورة البقرة ^(٣) ؛ وقال :

(١) عند الترمذى في «الإحکام» - باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده ، ص ١٧٤ - ج ١ ، وعند أبي داود في «البيوع» - باب الرجل يأكل من مال ولده ، ص ١٤١ - ج ٢ ، والنمساني في «البيوع» ، ص ٢١٠ - ج ٢ ، وابن حبان في «البيوع» ، ص ١٥٥ (٢) عند البهقى في «السنن» - باب نفقة الوالدين ، ص ٤٨٠ - ج ٢ ، وعند الحاكم في «تفسير سورة البقرة» - باب أولادكم هبة الله لكم ، ص ٢٨٤ - ج ٢

الحديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث عائشة : أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه ، اتهى . وهذا وهم . فان الشيختين لم يروياه ، ولا أحدهما ؛ وأخرج أبو داود ^(١) في "البيوع" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، نحوه ؛ ورواه أحمق في "مسنده" حدثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به .

فصل

٥٢٥١ **الحديث الخامس** : قال عليه السلام في الماليك : «إنهم إخوانكم ، جعلهم الله تعالى تحت أيديكم ، أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله» ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ٥٢٥٢ ومسلم عن المعرور بن سويد ، قال : مررت بأبي ذر بالربذة ، وعليه برد ، وعلى غلامه برد مثله ؛ فقلت : يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أبجعية ، فغيرته بأمه ، فشكاني إلى رسول الله ﷺ ، فقال لي : يا أبا ذر إنك أمرت فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكفوهم ما يغطيمهم ، فأنكفتهم ، فأعينوهم ، اتهى . ذكره البخاري ^(٢) في "العتق - والأيمان" ، ومسلم في "الأيمان - والنور" ، ورواه أبو داود في "الأدب" وزاد : ومن لم يلامكم منهم فيبعوه ، ولا تعذبوا خلق الله ، اتهى . ومسنده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعرور بن سويد به .

٥٢٥٢ **الحديث السادس** : روى أنه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان ؛ قلت : تقدم في الحديث الذي قبله ، عند أبي داود بسند صحيح : ولا تعذبوا خلق الله ، عن المعرور بن سويد .

٥٢٥٤ **الحديث السابع** : ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ؛ قلت : أخرجه البخاري ^(٣) ، ٥٢٥٥ في "الاستقرارض" ، ومسلم في "القضاء" عن ورداد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ، قال :

(١) عند أبي داود في "البيوع" - باب الرجل يأكل من مال ولده ، ص ١٤٢ - ج ٢

(٢) عند البخاري في "العتق" - باب قول النبي ص عليه وسلم «البيه إخوانكم فأطعموهم» ، ص ٣٤٦ - ج ١ ، وفي "الأيمان" - باب المعاشي من أمر الجاهلية ، ص ٩ - ج ١ ، وفي "الأدب" - باب ما ينهى من السباب والamen ، ص ٨٩٣ - ج ٢ ، وعند مسلم في "النور" - باب صحبة الماليك ، ص ٤٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الأدب" باب في حق الماليك ، ص ٣٤٥ - ج ٢ (٣) عند البخاري في "الاستقرارض" - باب ما ينهى عن إضاعة المال ، ص ٤٢٤ ، وعند مسلم في "الأقضية" - باب النبي عن كثرة المسائل ، والنهي عن منع وها ، ص ٣٥ - ج ٢ ، وعند مالك في "الموطأ" - باب ماجاء في إضاعة المال ، ص ٣٨٨

قال لـ النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةً : عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِيَّ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ ، وَكَرْهِ لَكُمْ ثَلَاثَةً : قَيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» ، اتَّهَى .

٥٢٥٦ حديث آخر : رواه مالك في "الموطأ" عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله يرضى لكم ثلاثة ، ويُسخط لكم ثلاثة : يرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تتصموا بجبل الله جيئاً ولا تفرقوا ، ويُسخط لكم : قيل وقال . وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، اتَّهَى . وهو مرسل ؛ وأخرجه مسلم عن جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواه ؛ ولفظه : ويكره لكم ، عوض : يُسخط ، أخرجه أيضاً في "القضاء" .

كتاب العتق

٥٢٥٧ الحديث الأول : قال عليه السلام : «أَيُّهَا مُسْلِمٌ أَعْتَقْ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عَضُوًّا مِّنْهُ مِنَ النَّارِ» ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" ^(١) عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة ، ٥٢٥٨ قال : قال رسول الله ﷺ : أَيُّهَا امْرِيَّ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرِيَّ مُسْلِمًا أَسْتَقْدَمَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عَضُوًّا مِّنْهُ مِنَ النَّارِ ، اتَّهَى . وفي لفظ : من أَعْتَقَ رَبَّةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهَا عَضُوًّا مِّنْ أَعْصَانَهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّىَ الْفَرْجُ بِالْفَرْجِ ، اتَّهَى . أخرجه الترمذى في "الأيمان والندور" ؛ وابن ماجه في "الأحكام" ، والباقون في "العتق" .

٥٢٦٠ حديث آخر : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ^(٢) عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة عن النبي ﷺ : أَيُّهَا رَجُلٌ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَ فَكًا كَهْ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكًا كَهْ مِنَ النَّارِ ، زَادَ أَبُو دَاؤِدَ : وَأَيُّهَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، إِلَّا كَانَتَا فَكًا كَهْ مِنَ النَّارِ ، يَحْزِي مَكَانَ كُلِّ عَظِيمٍ مِّنْهَا عَظِيمٌ مِّنْ عَظَامِهِ ، مُخْتَصِّرٌ .

٥٢٦١ حديث آخر : أخرجه الترمذى ^(٣) عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، قال :

(١) عند البخارى في "العتق وفضله" ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وفي "الندور والأيمان" - باب قول الله تعالى : {أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ} ، ص ٩٩١ - ج ٢ ، وعند مسلم "باب فضل العتق" ، ص ٩٥ - ج ١ ، وعند الترمذى في "الأيمان والندور" - باب في ثواب من أَعْتَقَ رَبَّةً ، ص ١٩٩ - ج ١ (٢) عند ابن ماجه "باب العتق" ، ص ١٨٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب أَيُّ الْرَّقَبِ أَفْضَلُ" ، ص ١٩٦ - ج ٢ (٣) عند الترمذى في "الأيمان والندور" - باب ماجاه في فضل من أَعْتَقَ ، ص ٢٠٠ - ج ١ ، وقوله : وفِهِ الْحَدِيثُ أَنَّ عَتْقَ الذُّكُورِ ، الْخُلُجُ ، لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ النَّسْخَةِ الْمُطَبَّوَعَةِ لِلتَّرْمِذِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أيًّا أمرىء مسلم أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزىء كل عضو منه عضواً منه، وأيًّا أمرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزىء كل عضو منها عضواً منه، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، قال: وفقه الحديث أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث، انتهى.

٥٢٦٢ **الحديث الثاني**: قال عليه السلام: «لا عتق فيها لايملك ابن آدم»؛ قلت: أخرجه أبو داود، ٥٢٦٣ والترمذى في «الطلاق» عن عامر الأحوص عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لانذر لابن آدم فيها لايملك»، ولا عتق له فيها لايملك، ولا طلاق له فيها لايملك، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، واختصره ابن ماجه بقصة الطلاق.

٥٢٦٤ **حديث آخر**: أخرجه الدارقطنى في «سننه»^(١) عن سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لانذر إلا فيها أطيع الله فيه، ولا يمين في غضب، ولا طلاق، ولا عتق فيها لايملك»، انتهى. وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطنى، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلمه سليمان بن أبي سليمان، فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازى، انتهى. وقال صاحب «التفريح»: هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أبي سليمان هو سليمان بن داود اليهوى، متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء؛ وقال البخارى: منكر الحديث؛ وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى.

٥٢٦٥ **حديث آخر**: رواه ابن مردويه في «تفسيره» حدثنا دعلج بن أحمد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا عبد الله بن يزيد أبو بكر الدمشق ثنا صدقة بن عبد الله الدمشق أبو معاوية حدثي محمد بن المنكدر حدثي جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لما لا يملك ابن آدم، ولا عتق لما لا يملك»، انتهى. وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر.

فصل

٥٢٦٦ **الحديث الثالث**: قال عليه السلام: «من ملك ذا رحم عزم منه عتق عليه»؛ قلت: أخرجه ٥٢٦٧ النسائي في «سننه» عن ضريرة بن ربيعة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم عتق عليه»، انتهى. قال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضريرة بن ربيعة الرملى، انتهى. وقال الترمذى^(٢): ولم يتابع ضريرة

(١) عند الدارقطنى في «النثور»، ص ٤٩٢ (٢) عند الترمذى في «باب ماجاه فيمن ملك ذا رحم عزم»،

على هذا الحديث ، وهو خطأ عند أهل الحديث ، انتهى . ورواه البهق ، وقال : إنه وشم فاحش ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث التهـى عن بيع الولـاء ، وعن هبـته ، وضـرة بن رـيـعة لم يـحـتـجـ به صـاحـبـ الصـحـيـحـ ، انتـهى . وـقـالـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ "ـأـحـكـامـهـ" : تـفـرـدـ بـهـ ضـرـةـ بـنـ رـيـعـةـ الرـمـلـيـ عنـ الـثـورـىـ ، وـضـرـةـ ثـقـةـ ، وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ إـذـاـ أـسـنـهـ ثـقـةـ ، وـلـاـ يـضـرـ اـنـفـرـادـ بـهـ ، وـلـاـ إـرـسـالـ مـنـ أـرـسـلـهـ ، وـلـاـ وـقـفـ مـنـ وـقـفـهـ ، انتـهى . قـالـ أـبـنـ الـقـطـانـ : وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ هوـ الصـوابـ ، وـلـوـ نـظـرـنـاـ الـأـحـادـيـثـ لـمـ يـنـجـدـ مـنـهـ مـاـ يـبـرـوـيـ مـتـصـلـاـ ، وـلـمـ يـرـوـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ مـنـقـطـعـاـ ، أـوـ مـرـسـلـاـ أـوـ مـوـقـفـاـ ، إـلـاـ الـقـلـيلـ ، وـذـلـكـ لـاـشـهـارـ الـحـدـيـثـ ، وـاـنـقـالـهـ عـلـىـ أـلـسـنـ النـاسـ ، قـالـ : بـعـلـمـ ذـلـكـ عـلـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ ، لـامـعـنـيـ لـهـ ، انتـهى . وـقـالـ الـتـرـمـذـيـ فـيـ "ـمـخـتـصـرـ السـنـنـ" : وـضـرـةـ بـنـ رـيـعـةـ هوـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـفـلـسـطـيـنـيـ ، وـثـقـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ ، وـغـيـرـهـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاـلـهـ فـيـ "ـالـصـحـيـحـ" ، كـمـ قـالـ الـبـهـقـ ؛ وـقـدـ حـصـلـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، انتـهىـ كـلـامـهـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ : قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـمـنـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ حـمـرـ مـنـهـ فـهـوـ حـرـ» ؛ قـلتـ : أـخـرـجـهـ ٥٢٦٨
 أـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ^(١) عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، قـالـ ٥٢٦٨
 «ـمـنـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ حـمـرـ مـنـهـ ، فـهـوـ حـرـ» ، انتـهى . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ عـنـ حـمـادـ ؛
 وـسـعـيـدـ ؛ وـالـبـاقـونـ عـنـ جـمـاعـةـ عـنـ حـمـادـ ، قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : لـمـ يـرـوـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، وـقـدـ شـكـ
 فـيـهـ ، فـاـنـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ قـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ : عـنـ سـمـرـةـ . فـيـهـ يـحـسـبـ . حـمـادـ ؛ وـقـدـ رـوـاـهـ شـعـبـةـ مـرـسـلـاـ
 عـنـ الـحـسـنـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، وـشـعـبـةـ أـحـفـظـ مـنـ حـمـادـ ؛ وـقـالـ الـتـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ نـعـرـفـهـ مـسـنـدـاـ إـلـاـ مـنـ
 حـدـيـثـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، وـقـالـ فـيـ "ـعـلـلـ الـكـبـرـىـ" : وـسـأـلـتـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، فـلـمـ يـعـرـفـهـ
 عـنـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ ، إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، وـرـوـيـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ عمرـ ، انتـهىـ .
 قـلتـ : رـوـاـهـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ "ـمـصـنـفـهـ" حـدـثـاـ عـلـىـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ لـلـيـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـمـ عـنـ الـحـسـنـ
 عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، فـذـكـرـهـ مـرـسـلـاـ ؛ وـرـوـاـهـ الـبـهـقـ بـسـنـدـ السـنـنـ ، وـقـالـ : إـذـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ حـمـادـ ، وـشـكـ فـيـهـ ،
 وـخـالـفـهـ مـنـ هـوـ أـحـفـظـ مـنـهـ وـجـبـ التـوـقـفـ فـيـهـ ؛ وـقـدـ أـشـارـ الـبـخـارـىـ إـلـىـ تـضـعـيفـهـ ، وـقـالـ عـلـىـ بـنـ الـمـدـنـيـ :
 هـذـاـ عـنـدـىـ مـنـكـرـ ، انتـهىـ . وـأـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ" ^(٢) مـنـ طـرـيـقـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ بـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ
 سـلـمـةـ عـنـ عـاصـمـ الـأـحـوـلـ ، وـقـاتـادـةـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ مـرـفـوـعـاـ ، وـسـكـتـ عـنـهـ ، ثـمـ أـخـرـجـهـ عـنـ ضـرـةـ بـنـ ٥٢٦٩
 رـيـعـةـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ : مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ فـهـوـ حـرـ ، انتـهىـ .

(١) عـنـ الـتـرـمـذـيـ فـيـ "ـبـابـ مـاجـاءـ" فـيـنـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ حـمـرـ ، مـصـنـفـهـ ، مـصـنـفـهـ ١٧٥ـ جـ ١ـ ، وـعـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ "ـالـعـقـ"ـ بـابـ
 فـيـنـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ حـمـرـ ، مـصـنـفـهـ ١٩٤ـ جـ ٢ـ (٢) فـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ فـيـ "ـالـعـقـ"ـ بـابـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ حـمـرـ مـنـهـ فـهـوـ حـرـ ،
 مـصـنـفـهـ ٢١٤ـ جـ ٢ـ ، وـبـهـذـاـ سـنـدـ عـنـدـ الـتـرـمـذـيـ أـبـضاـ ، وـصـحـحـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ "ـتـلـخـيـصـهـ"ـ ،

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ، انتهى . وقال صاحب "التفقيق" : وقد تكلم في هذا الحديث بسبب انفراد جماعة ، وشكك فيه ، ومخالفة غيره من هو ثبت منه ؛ وقد أخرجه أصحاب السنن الأربع عن حماد ، وذكر أبو داود فيه عن سمرة فيما يحسب حماد ، وقد رواه سعيد ^(١) عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله وقتادة لم يدرك عمر ؛ وقد رواه الطحاوی ^(٢) من حديث الأسود عن عمر موقوفا ؛ وقد روى من حديث ابن عمر مرفوعا بأسناد مختلف فيه ؛ وروى بأسناد ضعيف من حديث عائشة ، ٥٢٧٠ وباًسنان ساقط من حديث علي ، انتهى . وموقوف عمر أخرجه أبو داود ، والنمساني عن قتادة عن عمر قال : من ملك ذار حرم فهو حر ، انتهى . وأعلى بأن قتادة لم يسمع من عمر ، فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة . والله أعلم .

٥٢٧١ **أحاديث الباب : أخرج الدارقطني** ^(٣) عن أشعث بن عطاف عن العرمي عن أبي النضر محمد بن الساب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، قال : جاء رجل بأخيه ، فقال : يارسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا . فقال : إن الله أعتقه حين ملكته ، انتهى . قال الدارقطني : العرمي تركه ابن المبارك ، وابن مهدي ، ويحيى القطان ، انتهى . وقال ابن القطان : والكلبي متترك أيضاً ، وهو القائل : كل ما حدثت به عن أبي صالح . فهو كذب ، انتهى . وقال البيهقي : هذا مما لا يحتج الا تحتاج به ، لا جماعهم على ترك رواية الكلبي ، والرمي ؛ وروى عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، وحفص ضعيف ، انتهى .

٥٢٧٢ **الحديث الخامس : قال عليه السلام في عيادة الطائف حين خرجوا إليه مسلمين :** م «هم عتقاء الله» ؛ قلت : أخرجه أبو داود في "الجهاد" ^(٤) ، والترمذى في "المناقب" عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن علي ، واللفظ

(١) كما هو عند أبي داود : ص ١٩٤ - ج ٢ في "العتق" ،

(٢) عند الطحاوی في "باب الرجل يملك ذار حرم عنده" ، هل يعتق عليه أم لا ، ص ٦٤ - ج ٢ ، وروى بأسناده إلى سفيان الثوری عن سلمة بن كعيل عن المستور ، أن رجلاً زوج ابن أخيه ملوكته ، فولدت أولاداً ، فأراد أن يسترق أولادها ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : إن عمي ذوجي ولدته ، وأئمها ولدت لي أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدی ، فقال ابن مسعود : كذب ليس له ذلك ، وفي "المبسوط" أن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلی الله عليه وسلم ، وقال : يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته ، وإن أريد أن أعتقه ، فقال صلی الله عليه وسلم : فإن الله قد أعتقه ، انتهى . من "فتح القدير" ص ٣٧١ - ج ٣ .

(٣) عند الدارقطني في "كتاب المكائب" ، ص ٤٧٩ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "الجهاد" - باب في عبید المشرکین يلعنون بالمسلمين ، ص ١٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "مناقب علي رضي الله عنه" ، ص ٢١٩ - ج ٢

لأبي داود : قال : خرج عبادان إلى النبي ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فقال موالיהם : يا محمد ، والله ما خرجن إلينك رغبة في دينك . وإنما خرجن هرباءً من الرق ، فقال الناس : صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : ما أراكم تنتهيون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبلي أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله سبحانه ، انتهي . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، لأنعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربى عن على ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك - في الجهاد" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . قال الواقدى في "غزوة الطائف - من كتاب المغازى" : وحدثى موسى بن إبراهيم التىمى عن أبيه ، ٥٢٧٣ فذكره ، إلى أن قال : ونادى منادى رسول الله ﷺ يومئذ أئمأ عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر ، فنزل أبو بكرة ، واسمه : نقیع ، وكان عبداً للحارث بن كلدة ، نزل في بكرة من الحصن ، فلذلك سمي بأبى بكرة ، ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفى ، والمنبعث عبد لعثمان بن عامر ، والأزرق عبد لكلدة الثقفى ، ویخنس النبال عبد ليسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفى؛ ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ؛ ونافع عبد لغيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقدهم رسول الله ﷺ ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يونه ، ويقرئه ، ويعلمه الشريعة ، وكان أبو بكرة إلى عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت ثقیف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أولئك عتقاء الله ، لا سيل إليهم ، مختصر .

حديث آخر : رواه أبى حمود ، وإسحاق بن راهويه في "مسندهما" ، وابن أبى شيبة في "مصنفه" ، ٥٢٧٤ والطبرانى في "معجمه" عن الحجاج بن أرطاة عن الحاكم عن أرطاة عن الحاكم عن مسلم عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف فأسلموا ، فأعتقدهما النبي ﷺ ، أحدهما : أبو بكرة ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الجهاد" حدثنا معاذ عن عاصم بن سليمان ٥٢٧٥ ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ ، وهو حاصل أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقدهم رسول الله ﷺ ، فهم الذين يقال لهم : العتقاء . انتهى .

حديث آخر : مرسى ، أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن عبد الله بن عبد الرحمن ٥٢٧٦ الطائفى عن عبد ربه بن الحاكم أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف ، خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقدهم رسول الله ﷺ ، فلما أسلم موالיהם بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاء إليهم ، انتهى .

قال ابن القطان في «كتابه»: وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله، ولا يعرف من روى عنه إلا الذي روى عنه هذا المرسل، وهو عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي، انتهى.

٥٢٧٧ حديث آخر: مرسل، أخرجه البهقي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ وَفَدَ أَهْلَ الطَّافَفَ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ رَدْ عَلَيْنَا رِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكُمْ، فَقَالَ: لَا، أَوْلَئِكَ عَنْقَاءُ اللَّهِ، وَرَدَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وَلَا عَبْدَهُ، انتهى كلامه.

باب العبد يعتق بعضه

٥٢٧٨ الحديث السادس: قال عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ نَصِيبَهِ إِنْ كَانَ غَيْرًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا سَعَى الْعَبْدُ فِي حَصَةِ الْآخِرِ»؛ قَلْتَ: أَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ السَّتَّةُ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ شَقَصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَسْتَسْعِي الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، انتهى. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْعَتْقَ» - وَفِي الشَّرْكَةِ -، وَمَسْلِمُ فِي «الْعَتْقَ» - وَفِي النَّذُورَ»، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «الْعَتْقَ»، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجِهِ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سَنْتَهُ الْكَبْرِيِّ - فِي الْعَتْقَ» . وَالْفَاظُهُمُ فِي مَتَّقَارِبَةٍ: وَفِي لَفْظِهِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَيَسْتَسْعِي فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ . غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، انتهى . قَالَ أَبُو دَاوُدُ^(٢): وَرَوَاهُ رُوحُ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ السَّعَايَةَ؛ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ قَاتَدَةَ، فَذَكَرَا فِيهِ السَّعَايَةَ . انتهى . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: رَوَى شَعْبَةُ عَنْ قَاتَدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ . انتهى . وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَثَبَتَ أَحْجَابُ قَاتَدَةَ شَعْبَةَ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ: وَقَدْ اتَّفَقَ شَعْبَةُ، وَهَشَامُ عَلَى خَلْفِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ^(٣)، وَرَوَاهُمَا أُولَئِي الْبَصَوَابِ عَنْدَنَا . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ هَمَاماً رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَاتَدَةَ، فَجَعَلَ الْكَلَامَ الْأَخِيرَ: - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَسْتَسْعِي الْعَبْدَ . غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ - قَوْلُ قَاتَدَةَ، انتهى . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَحَادِيثُ هَمَاماً عَنْ قَاتَدَةَ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ، لَأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاهًا؛ وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ^(٤): رَوَى

(١) عند الْبَخَارِيِّ فِي «الْعَتْقَ» - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ أَسْتَسْعِي الْعَبْدَ، ص ٣٤٣ - ج ١، وَفِي «الْشَّرْكَةِ».. مَرَارًا: ص ٣٣٩، وَص ٣٤٠ - ج ١، وَعِنْ مَسْلِمٍ فِي «الْعَتْقَ»، ص ٤٩٢ - ج ١، وَفِي «النَّذُورَ» وَالْأَيْمَانَ، ص ٥٣ - ج ٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْعَتْقَ» - بَابُ مَاجِهِ فِي السَّعَايَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثَ، ص ١٩٣ - ج ٢، وَعِنْ التَّرْمِذِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ» - بَابُ مَاجِهِ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَعْتَقُ أَحْدَاهُمَا نَصِيبَهُ، ص ١٧٢ - ج ١، وَابْنُ مَاجِهِ فِي «الْعَتْقَ» - بَابُ مَاجِهِ فِي عَبْدٍ، ص ١٨٤

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «بَابُ مَاجِهِ فِي السَّعَايَةِ» فِي هَذَا الْحَدِيثَ، ص ١٩٣ - ج ٢ (٣) أَيْ لَمْ يَذْكُرْهَا، كَافَ فِي «الْدَّرَائِيَّةِ»، ص ٣٢٧ (٤) رَاجِعُ الدَّارَقَطْنِيِّ فِي «كِتَابِ الْمَكَابِ»، ص ٤٧٧، وَص ٤٧٨ - ج ٢

هذا الحديث شعبة ، وهشام عن قتادة ، وهمأ ثبت ، فلم يذكر في الاستئناء ، ووافقهما همام ، وفصل الاستئناء من الحديث ، فجعله من رأى قتادة ، قال : وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه ، ففصل قول النبي ﷺ من قول قتادة ؛ ورواه ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم عن قتادة ، فجعل الاستئناء من قول النبي ﷺ ، وأحس بهما وهم في مخالفة شعبة ، وهشام ، وهمأ إياهما ، انتهى . وقال الخطابي : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية ، فرقة يذكرها ، ومرة لا يذكرها ، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده ، وإنما هو من كلام قتادة ، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر ، رواه الأئمة الستة ، قال : قال ٥٢٨٠ رسول الله ﷺ : « من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاء حصصهم ، وعтик عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتيق » ، انتهى . قلت : في لفظ البخاري : قال أليوب ^(١) : لا أدرى من قول نافع ، أو في الحديث عن النبي ﷺ - يعني قوله : فقد عتق منه ما عتيق - ؛ وفي لفظ : قال ^(٢) : من أعتق شركا له في ملوك ، وجب عليه أن يعتق له ، ٥٢٨١ إن كان له مال قدر ثمنه ، ويعطي شركاء حصصهم ، وبخلي سبيل المعتق ، انتهى . ذكره في "الشركة" ؛ وقال البهق : فقد اجتمع هنها شعبة مع فضل حفظه وعلمه ، بما سمع قتادة ، ومالم يسمع ؛ وهشام مع فضل حفظه ، وهمأ مع صحة كتابته ، وزيادة معرفته بماليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ، ومن تابعه من إدراج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستئناء بالحديث ؛ وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى رواه عن همام ؛ وزاد فيه ذكر الاستئناء . وجعله من قول قتادة ، و Mizrahi من كلام النبي ﷺ ، انتهى . وقال البهق في "المعرفة" : وقد حل بعض أهل العلم السعاية المذكورة في الحديث على استئناء العبد عند إعسار الشريك باختيار العبد دون إجباره عليه ، بدليل قوله : غير مشقوق عليه ، وفي إجباره على السعي في قيمته ، وهو لا يريده مشقة عظيمة ، انتهى . وقال صاحب "التفريح" : وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا ، وضفتوا ذكر الاستئناء ، وقالوا : الصواب أن ذكر الاستئناء من رأى قتادة ، كما رواه همام عنه ، فجعله من قوله ؛ وفي قول هؤلاء الأئمة نظر ، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأئمّة في قتادة ، وليس هو بدون همام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستئناء ^(٣) ، ورفعه إلى النبي ﷺ ، وهم جرير بن حازم ، وأبان بن يزيد العطار ،

(١) ذكر هنا القول البخاري في "الشركة" - باب تقويم الأشياء بين الشركاء ، ، س ٣٣٩ - ج ١

(٢) هذا اللفظ عند البخاري في "الشركة" - باب الشركة في الرقيق ، ، س ٣٤٠

(٣) وفي هامش الدارقطني : ص ٤٧٧ ، روى البخاري ، قال : حدثني أبو رجاء حدثنا يحيى بن آدم

وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح الخراساني، انتهى.

٥٢٨٢ **أحاديث الباب:** روى الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أبو محمد بن محمد بن يحيى

ابن حزرة حدثني أبي عن أبيه ، قال : زعم أبو معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، «ح» وعن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شركاً ، وله وفاء ، فهو حر ، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل ، فإن لم يكن له شيء استنسن العبد ، انتهى .

٥٢٨٣ **حديث آخر:** أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شفاصاً له من رقيق ، فإن عليه أن يعتق بقيته ، فإن لم يكن له مال استنسن العبد ، انتهى . وأعلمه بدواود بن الزبرقان ، وضعفه عن ابن معين ، والنمساني ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى .

باب التدبر

٥٢٨٤ **الحديث :** قال عليه السلام في المدبر : «لابياع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وهو حر من

٥٢٨٥ **الثالث :** قلت : أخرجه الدارقطني^(١) بنقص : ولا يورث من رواية عبيدة بن حسان عن أيب

حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت قتادة ، الحديث ، وأيضاً قال : حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريم حدثنا سعيد عن قتادة ، فذكر فيه الاستئماء ، ثم ذكر أسماء ، من تابع سعيداً عن قتادة ، ومر آنفأ ، قال الحافظ : أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستئماء في هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبي عروبة قرده به ، فاستظمر له برواية جرير ابن حازم بموافقتها ، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها ، فأما رواية حجاج بن حجاج ، فمن رواية أبو حفص ، أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج ، وفهذا ذكر المسماة ؛ ورواوه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة ، أخرجه الطحاوي ؛ وأما رواية أبان فأخرجهما أبو داود ، والنمساني من طريقه ، قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ، ولفظه : فإن عليه أن يعتق بقيته ، إن كان له مال ، وإلا استنسن العبد ، الحديث . ولا يدأد فعليه أن يقتله ، والباقي سواه ، وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الحطيب في "كتاب الفصل والوصل" ، من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطر عن قتادة عن النضر ، وهو الذي رجحه ابن دقيق المد ، وجاءه ، منهم صاحب الصحيح ، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة ، لكتيره ملازمته له ، وكثرة أخذه عنه من هم ، وغيره ؛ وهشام ، وشعبة ، وإن كانوا أحفظ من سعيد ، لكنهما لم يشافيا مارواه ، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متقدماً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منها ، فسمع منه مالم يسمه غيره ، وهذا كله لو انفرد . وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النمساني في حديث قتادة عن أبو المليح ، في هذا الباب ، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام . وسعيد أثبت في قتادة من هم ، كثنا ذكره الحافظ في "الفتح" ، انتهى . وقال ابن ذقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيوخان . فإنه أعلى درجات الصحيحين ، انتهى .

(١) عدد الدارقطني في "كتاب المكاب" ، ص ٨٣

عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من من ثلث المال » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر من قوله ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ٥٢٨٦ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المدبر من الثلث » ، انتهى . وعلى بن ظبيان ضعيف ، قال الدارقطني في « عليه » : هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، وخالفه عنهما ، فرواه على بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً ، ورواه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفاً ، والموقوف أصح ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في « عليه » : سئل أبو زرعة عن حديث رواه على ٥٢٨٦ م ابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المدبر من الثلث » ، فقال (١) أبو زرعة : هذا حديث باطل ، قال ابن أبي حاتم : ورواه خالد بن ألياس عن نافع عن ابن عمر ، قال : المدبر من الثلث ، من قوله ، انتهى . وقال ابن القطان في « كتابه » : عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وأبومعاوية عمرو بن عبد الجبار المجزري راويه عنه بجهول الحال ، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وهو الصحيح لثقة حماد ، وضعف عبيدة ، انتهى .

أحاديث الخصوم: أخرج البخاري ، ومسلم (٢) عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً ٥٢٨٨
 من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمنة درهم ، فدفعها إليه ، قال عمرو : سمعت جابرأ يقول : عبداً قبطياً مات عام أول ، انتهى . وأخرجه النسائي ، وقال فيه : وكان محتاجاً ، كان عليه دين فباعه عليه السلام بثمنة درهم ، وقال : اقض بها دينك ؛ ووقع في لفظ الترمذى (٣) ، والدارقطني أنه مات ولم يترك مالاً غيره ، فباعه عليه السلام في دينه ، قال أبو بكر النيسابورى (٤) : هذا خطأ ، وال الصحيح أن سيد العبد كان حياً يوم بيع المدبر ، انتهى .

(١) في «كتاب العلل»، من ٤٣٢ - ج ٢ (٢) عند البخاري «باب عتق المدبر» ، وأم الولد ، والمكاتب ، ص ٩٩٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في «الندور» ، ص ٥٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذى في «البيوع» ، ص ١٥٨ - ج ١ (٤) قلت : وف الدارقطنى : ص ٤٨٣ - ج ٢ حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أحمد بن يوسف السلى ، والعباس بن محمد ، وإبراهيم بن هانى ، قالوا : أنا نعيم نا شريك عن سلامة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن رجلاً مدبراً ، وديناً ، فأصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، قال أبو بكر : قول شريك : إن رجلاً ، خطأ منه ، لأن في حديث الأعمش عن سلامة بن كهيل ، ودمع منه إليه ، وقال : اقض دينك ، كذلك رواه عمرو بن دينار ، وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر ، كان حياً يوم بيع المدبر ، انتهى .

٥٢٨٩ حديث آخر : موقوف ، رواه مالك في "الموطأ" من رواية القعنبي عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أنها مرضت ، فتطاول مرضها ، فذهب بنو أخيها إلى رجل ، فذكروا له مرضها ، فقال : إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون ، فإذا جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فدعتها ، ثم سألتها ماذا أردت ؟ قالت : أردت أن تموي حتى أعتق ، قالت : فإن الله على أن تباعي من أشد العرب ملكة ، فباعتها ، وأمرت بثمنها ، بجعل في مثلها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" في كتاب الطب ؛ وقال : صحيح على شرط الشيختين ، ولم ينجزه ، انتهى . ولنا عن ذلك جوابان : أحدهما : إننا نحمله على المدبر المقيد ، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه ، إلا أن يثبتوا أنه كان مدبراً مطلقاً ، وهم لا يقدرون على ذلك ، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه ، لأن المذهب فيه أن العبد يستسعي في قيمته ، يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ في رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك دينه ، وليس له مال ، قال : يستسعي العبد في قيمته ، انتهى . ثم أخرج عن نحوه سواه ، والأول مرسلاً ، يشهد هذا الموقوف ، والله أعلم ؛ الجواب الثاني : إننا نحمله على بيع الخدمة والنفقة ، لا بيع الرقبة ، بدليل ما أخرجه الدارقطني ^(١) عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر ، قال : ذكر عنده أن عطاء ، وطالوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ : كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ويقضى دينه ، فباعه بثمنه درهم قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن في بيع خدمته ، انتهى . قال الدارقطني : وأبو جعفر هذا ، وإن كان من الثقات ، ولكن حديثه هذا مرسلاً ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : أخرجه ابن عدى عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر ، وفيه : وإنما أذن النبي ﷺ في بيع خدمته ، قال عبد الحق : وعبد الغفار هذا يرجى بالكذب ، وكان غالياً في التشيع ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : هو مرسلاً صحيح ، لأنها من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرمي ، وهو ثقة عن أبي جعفر ، وهو ثقة ، انتهى . وقال صاحب "التفقيح" : وعبد الغفار من غلاة الشيعة ، وقد روى عنه شعبة ، قال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

٥٢٩٢ قوله : وولد المدبرة مدبر ، وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة ؛ قلت : روى عبد الرزاق في ٥٢٩٣ "مصنفه" أخبرنا عمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال : ولد المدبر بمنزلته ، وأخرج عن الزهرى ، وابن المسىب نحوه * .

(١) عند الدارقطني في "باب المكاب" ، ص ٤٨٢

باب الاستيلاد

الحديث الأول: قال عليه السلام: «أعتقها ولدها»؛ فقلت: رواه ابن ماجه في «سنة» (١) ٥٢٩٤ م - في كتاب الأحكام من حديث أبي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها»، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرك - في البيوع» (٢)، وسكت عنه، إلا أنه قال: أبي بكر بن أبي سبرة، والحديث معلول بابن أبي سبرة، وحسين، فانهما ضعيفان، قال ابن القطان في كتابه: «وقد روى بإسناد جيد، قال قاسم بن أصبع في «كتابه»: حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيشمة ٥٢٩٤ م المصيحي ثنا عبيد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكري姆 الجزري عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها»، انتهى. ومن طريق قاسم بن أصبع رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ومن جهة ابن عبد البر ذكره عبد الحق في «أحكامه» وخلط في إسناده تحليطاً بيته ابن القطان في «كتابه»، وحرره كما ذكرناه، والله أعلم؛ ورواه ابن عدى في «الكامل» بسند ابن ماجه، وأعلمه بأبي بكر بن أبي سبرة، وقال: إنه في جملة من يضع الحديث، وأسند عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، وعن النسائي أنه قال: متروك الحديث، وإلى ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن عبد الله بن سللة بن أسلم عن الحسين به، وعبد الله هذا ضعيف عن حسين، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس، وسعيد هذا فيه لين، وابن أبي سارة مجهول؛ وأخرجه أيضاً عن ابن أبي أوس عن أبيه عن حسين المذكور، وأبو أوس فيه لين، وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٤) عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ٥٢٩٥ قال رسول الله ﷺ: «أئمأة أمّة ولدت من سيدها فهى حرّة بعد موته»، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال البيهقي في «المعرفة»: «هكذا رواه شريك، وكذلك رواه أبو أوس المدائني في إحدى الروايتين عنه؛ ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين باب إسناده أن النبي ﷺ قال في أم إبراهيم حين ولدته: «أعتقها ولدها»، وكذلك

(١) عند ابن ماجه في «العتق - باب أمّات الأّنوار»، ص ١٨٣ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في «باب المكتب»، ص ١٨٠ - ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في «العتق - باب أمّات الأّنوار»، ص ١٨٣ - ج ٢، وفي «المستدرك - في البيوع»، ص ١٩ - ج ٢

رواه أبوأويس عن حسين ، إلا أنه أرسله ؛ وروى عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس ، ٥٢٩٧ ولم يثبت فيه شيء ؛ وقد روى سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال في أم الولد : أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً ؛ وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ؛ ورواه خصيف الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى قول عمر ، وهو ٥٢٩٨ الأصل في ذلك ، وأحسن شيء روى فيه عن النبي ﷺ ما أخرجه أبوداود في "سننه" (١) عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمها عن سلامه بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت : قدم بي عمى في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دينه ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بي عمى المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحباب بن عمرو - أخي أبي اليسر بن عمرو - فولدت له عبد الرحمن ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دينه ، فقال رسول الله ﷺ : من ولّ الحباب ؟ قيل : أخوه أبواليسر بن عمرو ، فبعث إليه ، فقال : اعتصموا ، فإذا سمعتم برقيق قدم علىٰ فأتوني أعوضكم منها ، قالت : فأعتصمون ، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاماً ، اتهى كلامه .

قلت : قوله : وكذلك رواه أبوأويس ، حديث أبي أويיס ، رواه أبويعلى الموصلى في ٥٢٩٩ "سننه" حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويיס ثنا أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : أيمًا أمة ولدت من سيدها فانها حرة إذا مات ، إلا أن يعتقها قبل موته ، اتهى .

٥٣٠٠ **الحديث الثاني** : حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يعن في دين ، ولا يجعلن من الثالث ؛ قلت : غريب * ، وفي الباب أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى (٢) عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ؛ وقال : لا يعن ، ولا يوهن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيًّا ، فإذا مات فهي حرة ، اتهى . ثم أخرجه عن عبد الله بن مطیع ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، إلى آخره ، وهذا أعلم ابن عدى بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني (٣) . وأسند تضييفه عن النسائي ، والسعدي ، والفلاس ،

(١) عند أبي داود في "العقق" - باب في عتق أمهات الأولاد ، ص ١٩٥ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى في "كتاب المكاب" ، ص ٤٨١ (٣) هو والد على بن المديني راجع "ترجمته" في التهذيب ، ص ١٧٤ - ج ٥

وابن معين ، ولينه هو . وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حدثه ، ثم أخرجه عن أحمد بن عبيد الله العبرى ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقفا عليه ؛ وأخرجه أيضاً عن فليح بن سليمان عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر عن عمر موقفا عليه ؛ قال ابن القطان : هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي ، وهو ثقة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ، واختلف عنه ، فقال عنه : يونس بن محمد ، وهو ثقة ، وهو الذي رفعه ؛ وقال عنه يحيى بن إسحاق ، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوز زوجه ، وكلهم ثقات ، وهذا كله عند الدارقطنى ؛ وعندى أن الذي أنسنه خير من وفاته . انتهى . وقال الحازمي في "كتابه" (١) ، في ذكر الترجيحات "الوجه الخامس والعشرون" : أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً ، والآخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً ، فيكون الأول من جحراً ، نحو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يعن ، إلى آخره ، فهذا أولى بالعمل به من حديث أبي سعيد الخدري : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، لأن حديث ابن عمر : قوله عليه السلام ، ولا خلاف أنه حجة ، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيتحمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه ، وكان ذلك اجتهاداً منه ، فكان تقديم ماسبب إلى النبي ﷺ نصاً أولى ، ونظيره حديث أبي رافع في المزارعة : كنا نخابر ، وكنا نكري الأرض ، إذ لم يكن فعلهم ذلك مسندأ إلى إدنه عليه السلام ، انتهى . وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه أخرجه النسائي (٢) عن زيد العمّ عن أبي الصديق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد ، قال : ٥٣٠٢
 كنا نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ ، قال النسائي : زيد العمّ ليس بالقوى ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وصححه ؛ ورواه العقيلي ، وأعلمه بزيد العمّ ، ثم قال : وغير زيد يرويه بإسناد جيد ، انتهى . وهذا الذي أشار إليه أخرجه أبو داود (٣) ، والنمسائي عن جابر ، قال : ٥٣٠٣
 أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال :
 بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فاتحينا ، قال
 الحاكم : على شرط مسلم ؛ وقال النسائي (٤) : أخبرنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم ثنا ابن جرير عن أبي الزبير
 عن جابر ، قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ . فلا ينكر ذلك علينا ، انتهى .
 قال ابن الجوزي في "التحقيق" : ومن الجائز أن يكون هذا خن على أبي سعيد ، وغيره من

(١) ١٦ (٢) (٢) وعند الدارقطنى أيضاً : ص ٤٨١ ، وفي "المستدرك" في البيوع ، ص ١٩ - ج ٢

(٣) في "المستدرك - في البيوع" ، ص ١٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "العتق" - باب في عتق أمهات الأولاد ، ص ١٩٥ - ج ٢ (٤) (٤) وعند الدارقطنى : ص ٤٨١ - ج ٢

الصحابة، أو يكون النبي ورد بعد ذلك، انتهى . وذكر عبد الحق في "أحكامه" حديث ابن عمر، هذا، ثم قال : يروى من قول ابن عمر ، ولا يصح مسندًا ؛ وتعقبه ابن القطان في "كتابه" ، وقال : ٥٣٠٥ إنما روى من قول عمر ، رواه مالك في "الموطأ" ^(١) من روایة يحيى بن بکير عنه عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب . قال : أئمها ولیدة ولدت من سیدها . فانه لا يبیها ، ولا یبیها ، يورثها ، وهو يستمتع منها ، فاذا مات فهی حرثة . انتهى . ومن طريق مالك رواه سفیان الثوری ، وسليمان بن بلال ، وغيرهما عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن عمر ، وغلط فيه بعض الرواية عن عبد الله بن دینار فرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : وهو وهم لا يحکل روايته ، انتهى .

٥٣٠٦ حديث آخر : أخرجه الدارقطنی في "سننه" ^(٢) عن عبد الرحمن الأفريقي عن مسلم بن يسار عن سعید بن المسیب أن عمر أعتق أمهات الأولاد . وقال : أعتقهن رسول الله ﷺ ، انتهى . والأفريقي غير محتاج به ، قال ابن القطان : سعید عن عمر منقطع . ونقل عبد الحق في "أحكامه - في باب الأینان والندور" عن ابن أبي حاتم أنه قال : قال أحمد بن حنبل : سعید بن المسیب عن عمر عندنا حجة ، فائنه رأه ، وسمع منه ، انتهى .

٥٣٠٧ حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معاشر عن أیوب عن ابن سیرین عن عبیدة السلمانی ، قال : سمعت علیاً يقول : اجتمع رأیي ورأی عمر في أمهات الأولاد أن لا ییعن ، ثم رأیت بعد أن ییعن ، قال عبیدة : فقلت له : فرأیك ورأی عمر في الجماعة أحب إلى من رأیك وحدك في الفرقة ، قال : فضحك على ، انتهى .

٥٣٠٨ الحديث الثالث : وقد سر النبي ﷺ بقول القافف في أساميـة : قلت : أخرجه الأئمـة الستة في "كتبهم" ^(٣) ، فرواه البخارـي في "الفرائض" ، ومسلم في "الرـضاع" ، وأبـو داود في "الـلعـان" ، والترمذـي في "الـولـاء" ، والنـسـائـيـ في "الـطـلاق" ، وابـن مـاجـهـ في "الـأـحـكـام" كلـهم ٥٣٠٩ عن سـفـیـانـ بـنـ عـیـنـةـ عـنـ زـهـرـیـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ ،ـ قـالـتـ :ـ دـخـلـ عـلـیـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ

(١) عند مالك في "الموطأ" - في عتق أمهات الأولاد ، وجامع الفضاء في المثالثة ، من ٢٢٦

(٢) عند الدارقطنی في "باب المکاتب" ، من ٤٨٢

(٣) عند البخارـيـ في "الـفـرـائـضـ"ـ بـابـ الـقـافـفـ ،ـ صـ ١٠٠١ـ جـ ٢ـ ،ـ وـقـ بـابـ صـفـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ صـ ٥٠٢ـ جـ ١ـ ،ـ وـقـ "ـ بـابـ مـنـاقـبـ زـيـدـ بـنـ حـارـةـ"ـ ،ـ صـ ٤٧١ـ جـ ١ـ ،ـ وـعـنـ مـلـمـ في "ـ الرـضـاعـ"ـ بـابـ الـعـلـمـ بالـحـلـاقـ الـقـافـ الـوـلـادـ"ـ ،ـ صـ ٣٠٩ـ جـ ١ـ ،ـ وـعـنـ أـبـيـ دـاـودـ في "ـ الـأـمـانـ"ـ بـابـ فـيـ الـقـافـةـ"ـ ،ـ صـ ٣٦ـ جـ ٢ـ ،ـ وـعـنـ أـبـنـ مـاجـهـ فـيـهـ :ـ صـ ١٧١ـ جـ ٢ـ ،ـ وـعـنـ التـرمـذـيـ في "ـ الـوـلـاءـ"ـ بـابـ مـاجـهـ فـيـ الـقـافـةـ"ـ ،ـ صـ ١١١ـ جـ ٢ـ ،ـ وـعـنـ النـسـائـيـ فـيـ "ـ الـطـلاقـ"ـ بـابـ الـقـافـةـ"ـ ،ـ صـ ١١١ـ جـ ٢ـ

ذات يوم مسروراً فقال : ياعائشة ألم ترى أن مجززاً المذبح دخل علىّ ، وعندي أسمة بن زيد ، فرأى أسمة بن زيد ، وزيداً ، وعليهما قطيفة ، وقد غطيا رءوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض ، انتهى . قال أبو داود : كان أسمة أسود ، وكان زيد أبيض ، انتهى .

وفي لفظ للبخاري ، ومسلم ، قالت : دخل قائف ، ورسول الله ﷺ شاهد ، وأسمة بن زيد ، وزيد ٥٣١٠ ابن حارثة مصطفى ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي ﷺ ، انتهى .

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معاشر عن الزهرى عن عروة أن رجلىن اختلفا في ولد ، ٥٣١١ فدعى عمر القاف ، واقتدى في ذلك ينصر القاف ، وألحقه أحد الرجلين ، انتهى .

قوله : وسرور النبي ﷺ - فيما روى - لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسمة ، وكان قوله : وسرور النبي ﷺ - فيما روى - لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسمة ، وكان قول القائف مقطعاً اطعنهم ، فسر به .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح في هذه الحادثة . لبسا ، فلبس عليهما ، ٥٣١٢ ولو بینا لبینا ، وهو ابنهما ويرثانه ، وهو للباقي منها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ،

وعن على مثل ذلك : قلت : الحادثة هي أمة كانت بين شريكين أنت بولد فادعاه . والحديث رواه البهقى بنقص يسير ، أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطنا جارية في طهر ٥٣١٣ واحد ، خاتمت بغلام ، فارتقا إلى عمر ، فدعاه ثلاثة من القاف ، فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منها

جيعاً ، وكان عمر قائفاً يقف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزو عليها الأسود والأصفر والأحمر ، فيؤدي إلى كل كلب شبهه ، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر يرثما ويرثانه ،

وهو للباقي منها ، انتهى . قال البهقى : هو منقطع ، وبارك بن فضالة ليس بمحجة : ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معاشر عن قنادة . قال : رأى القاف ، وعمر جيعاً شبهه فيما ، وشبههما فيه ، ٥٣١٤ فقال عمر : هو ينكمأ يرثما ويرثانه ، قال : فذكرت ذلك لابن المطلب ، فقال : نعم . هو الآخر منها ، انتهى .

وأما أثر على : فأخرجا الطحاوى في "شرح الآثار" (١) عن سماك عن مولى لبني مخزوم ، ٥٣١٥ قال : وقع رجلان على جارية في طهر واحد ، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا عليها ، فقال :

هو ينكمأ يرثما ويرثانه ، وهو للباقي منكما ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان ٥٣١٦ الشورى عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن على ، قال : أناه رجلان وقعوا على امرأة في طهر ، فقال : الولد ينكمأ ، وهو للباقي منكما ، انتهى . وضعفه البهقى ، وقال : يرويه سماك عن رجل مجھول لم

(١) "، باب حكم الولد إذا أدعاه الرجالان ،، ص ٢٩٤ - ج ٢

يسمه ، وقابوس - وهو غير محتاج به - عن أبي طبيان عن علي ، قال : وقد روی عن علي مرفوعا ٥٣١٧ خلاف هذا ، ثم أخرج من طريق أبي داود ^(١) حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوری عن صالح الهمداني عن الشعی عن عبد خیر عن زید بن أرقم ، قال : أتی على عليه السلام ثلاثة - وهو بالین - وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنین ، أتقران لها بالولد ؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعا ، بجعل كلما سألهما اثنین قالا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذی صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، قال : فذکر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ، اتهی . قال البیهقی : وقد اختلف في رفعه ، وقد ذکرناه في "السنن" ، اتهی .

كتاب الأیمان

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من حلف كاذباً أدخله الله النار » ، قلت : غريب ٥٣١٨ بهذا اللفظ ؛ وروى الطبرانی في "معجمة" من حديث عیسی بن یونس عن مجاهد عن الشعی عن ٥٣١٩ الأشعث بن قیس ، قال : خاصم رجل من الحضر مین رجلاً مثنا ، يقال له : الجفشیش إلى النبي ﷺ في أرض له ، فقال النبي ﷺ للحضرمی : جيء بشهودك على حلقك ، وإلا حلف لك ، فقال : أرضی أعظم شأناً من أن يحلف عليها ، فقال النبي عليه السلام : إن یمین المسلم ما وراءها أعظم من ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام : إن هو حلف كاذباً ليدخلنله الله النار ، فذهب الأشعث ، ٥٣٢٠ فأخبره ، فقال : أصلح بيني وبينه ، قال : فأصلح بينهما ، اتهی . وروى ابن حبان في "صحیحه" من حديث أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على یمین هو فيها فاجر ليقطع بها مال ٥٣٢١ امریء مسلم حرم الله عليه الجنة ، وأدخله النار ، اتهی . ورواه البخاری ، ومسلم ^(٢) من حديث ابن مسعود بلفظ : لقى الله وهو عليه غضبان ، اتهی . وروى أبو داود من حديث عمران بن حصین قال : قال النبي ﷺ : « من حلف على یمین مصبورة ^(٣) كاذباً ، فليتبواً بوجهه مقعده من النار » ، اتهی .

(١) في "اللسان" - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، من ٣٠٩ - ج ١ (٢) عند البخاری في "الأیمان" والندور - بعد باب البین المفوس ، ص ٩٨٧ - ج ٢ ، وعند مسلم : ص ٨٠ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الأیمان" - باب التغليظ في البین المفاجرة ، ص ١٠٦ - ج ٢ (٣) قال ابن المیام في "الفتح" ، ص ٣ - ج ٤ : والمراد بالمصبورة المزمرة بالقضاء والحكم ، أی المحبوس عليها ، لا تنهی مصبور عليها ، اتهی

قوله : وإنما علقه بالرجاء ، للاختلاف في تفسيره ؛ قلت : روى البخاري في " صحيحه " (١) عن هشام بن عروة عن عائشة في قوله تعالى : **(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)** ، ٥٣٢٢
 قالت : هو قول الرجل : لا والله ، وibli والله ، انتهى . وكذلك رواه مالك في " الموطأ " عن هشام ٥٣٢٣
 ابن عروة به موقوفا ؛ وأخرجه أبو داود في " سنن " عن حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصانع عن عطا : اللغو في المبين ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله عليه السلام ، قال : هو كلام الرجل في بيته :
 كلام والله . وibli والله ، انتهى ، قال أبو داود : ورواه داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصانع
 موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول كلهم عن عطا عن عائشة موقوفا ، انتهى . وروى الطبرى في " تفسيره " حدثى يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم ٥٣٢٤
 ثنا ابن أبي ليل عن عطا ، قال : قالت عائشة : لغو المبين مالم يعقد الحالف عليه قلبه ، انتهى .
 قال البهقى في " المعرفة " : وروى عمر بن قيس عن عطا عن عائشة في هذه الآية ، قالت : هو ٥٣٢٥
 حلف الرجل على عليه . ثم لا يجده على ذلك ، فليس فيه كفارة ، وعمر بن قيس ضعيف ، ورواية
 الثقات كما مضى ، يشير إلى حديث البخارى ، قال : ورواه ابن وهب عن الثقة عنده عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وهذا مجهول ، ورواية هشام بن عروة عن أية أصح ، انتهى كلامه . وأخرج
 عبد الرزاق في " مصنفه " عن مجاهد . قال : هو الرجل يخلف على الشيء يرى أنه كذلك ، وليس ٥٣٢٦
 كذلك ؛ وعن سعيد بن جبير ، قال : هو الرجل يخلف على الحرام ، فلا يؤاخذنه الله بتركه ؛ وأخرج ٥٣٢٧
 عن النخعى ، والحسن قالا : هو الرجل يخلف على الشيء ، ثم ينسى ، وعن الحسن أيضاً قال : هو ٥٣٢٨ - ٥٣٢٩
 الخطأ غير العمد ، كقول الرجل : والله إنه لكتنا وكذا ، وهو يرى أنه صادق ، ولا يكون
 كذلك ، انتهى .

الحادي ثالثى : قال عليه السلام : ثلات جدهن جد ، وهزلن جد : النكاح ، والطلاق ، والطلاق ، والطلاق ، واليمين ؛ قلت : هكذا ذكره المصنف ، وبعض الفقهاء يجعل عوض المبين ، العناق ؛ ومنهم صاحب " الخلاصة " ، والغزالى في " الوسيط " ، وغيرهما ، وكلها غريب ؛ وإنما الحديث : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ؛ وأخرجه أبو داود (٢) ، وابن ماجه في " الطلاق " ، والترمذى

(١) " باب (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) " ، ص ٩٨٦ - ج ٢ ، وعند مالك في " الموطأ " - باب المأمور في المبين ، ص ١٨٠ ، وعند أبي داود فيه : ص ١١٤ - ج ٢

(٢) عند أبي داود " باب في الطلاق على الم Hazel " ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، والترمذى في " الطلاق " - باب اجاء في الجد والم Hazel في الطلاق ، ص ١٥٣ - ج ١ ، وابن ماجه " باب من طلاق أو نكح أو راجع لاعبا " ، ص ١٤٨ ، وفي " المستدرك " - في الطلاق باب ثلات جدهن جد وهزلن جد ، ص ١٩٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى ، ص ٤٣٢ - ج ٢

٥٣٣٠ م في "النکاح" عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردى عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة جدهن جد ، و هزهنهن جد : النکاح ، والطلاق ، والرجعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، و رواه الحاكم في "المستدرك" - في أول الطلاق" ، وقال : صحيح الإسناد ، و ابن أردى من ثقات المدىين ، انتهى . و رواه الدارقطنى ، ثم البیهقی في "سنیهما" ، وقد غلط النووی الغزالی في "تهذیب الأسماء واللغات" ، فقال : وقع في هذا الحديث في "الوسيط" : النکاح ، والطلاق ، والعتاق ، وليس بصواب ، وإنما الصواب : والرجعة ، عوض العتاق ، وهكذا أخرجه أبو داود . والترمذى ، و ابن ماجه ، والبیهقی ، انتهى .

٥٣٣١ قلت : فيه نظر ، فقد روى الحارث بن أبي أسامه في "مسنده" حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن همیعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز اللعب في ثلاثة :

٥٣٣٢ الطلاق ، والنکاح ، والعتاق ، فن قالهن فقد وجبن ، انتهى . و روى ابن عدى في "الکامل" عن غالب بن عبيد الله الجزری عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاثة ليس فيهن

لعبة ، من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنکاح ، انتهى . و ضعف

٥٣٣٣ غالب بن عبيد الله عن ابن معين ؛ و روى عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أبا ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من طلق وهو لاعب ، فطلاقه جائز ، ومن

أعطاً وهو لاعب ، فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب ، فنكاحه جائز ، انتهى . وفيه أثران

٥٣٣٤ أيضاً أخرجهما عبد الرزاق أيضاً عن علي ، و عمر أهنا قالا : ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن : النکاح ، والطلاق ، والعتاق ؛ وفي رواية عنهما : أربع ؛ و زاد : والنذر ، والله أعلم ، قال ابن القطان في

٥٣٣٥ "كتابه" : و عبد الرحمن بن أردى - وإن كان قد روى عنه جماعة : إسماعيل بن جعفر ، و حاتم

ابن إسماعيل ، والدرارودي ، و سليمان بن بلال - فإنه لا يجوز اللعب فيهن . انتهى . قلت : ذكره

ابن حبان في "الثقات" (١) ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعى ، وأحدى عدم انقاد

٥٣٣٦ يمين المسکره بما أخرجه الدارقطنى (٢) عن عنبة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن وائلة ابن الأسعف ، وأبي أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : ليس على متفهور يمين ، انتهى . ثم قال :

عنابة ضعيف ، قال في "التنقیح" : حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة من لا يجوز
الاحتجاج بهم ، انتهى .

(١) راجع ترجمة عبد الرحمن بن حبيب بن أردى في "التمذیب" ، ص ١٥٩ - ج ٦

(٢) عند الدارقطنى في "آخر النذور" ، ص ٤٩٧ - ج ٢

باب ما يكون يميناً، وما لا يكون يميناً

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليدر » ; ٥٣٣٧
قلت : أخرجه الجماعة ^(١) - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ٥٣٣٨
 - وهو في ركب - وهو يحلف بأبيه ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً
 فليحلف بالله أو ليسك ، ولنفط " الصحيحين " : أو ليصمت ، وعجبت من الشيخ زكي الدين كيف
 عزاه للنسائي ، وترك الترمذى ، والنسائي لم يذكره . والترمذى ذكره برمته ، والله أعلم ؛ وفي
 " الصحيحين " عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً ٥٣٣٩
 فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ؛ فقال : لا تحلفوا بآبائكم ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من نذر نذراً ولم يسم . فعليه كفارة يمين » ; ٥٣٤٠
قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ^(٢) عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن
 عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين انتهى . ٥٣٤٠ م
 أخرجه أبو داود عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد عن بكير به ، وابن ماجه عن خارجة بن
 مصعب عن بكير به . قال أبو داود : ورواه وكيع ، وغيره عن عبد الله بن سعيد . فوفقاً له ، انتهى .
 الحديث آخر : أخرجه الترمذى ^(٣) عن أبي الحسن عن عقبة بن عامر . قال : قال رسول الله ﷺ ٥٣٤١
 ﷺ : كفارة النذر إذا لم تسم كفارة يمين ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح غريب :
 ورواه مسلم . لم يقل فيه : إذا لم يسم .

الحديث آخر : أخرجه الدارقطنى ^(٤) عن غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطاء بن أبي رباح ٥٣٤٢
 عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من جعل عليه نذراً فيما لم يسمه ، فكفارته كفارة
 يمين ، مختصر . قال : وغالب بن عبيد الله ضعيف . قال صاحب " التتفيق " : هو بجمع على تركه ،
 وليست هذا الحديث - لوضوحه - من قول عطاء ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " علل " ^(٥) : سأله

(١) عند مسلم و " الأيمان والنذور " ، ص ٤٦ - ج ٢ وعند البخاري " باب لا تحلفوا بآبائكم " .
 ص ٩٨٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " باب النذور والأيمان - باب فكرامة الحلف بغير الله " ، ص ١٩٨ - ج ١
 (٢) عند أبي داود " باب من نذر نذراً لا يطيقه " ، ص ١١٦ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " باب من نذر نذراً ولم
 يسمه " ، ص ١٥٥ - ج ١ (٣) عند الترمذى في " النذور والأيمان - باب في كفارة النذر إذا لم يسم " ،
 ص ١٩٧ - ج ١ ، وعند مسلم في " النذور " ، ص ٤٥ - ج ٢ (٤) في " النذور " ، ص ٤٩٢ - ج ٢
 (٥) في " باب النذور والأيمان " ، ص ٤٤١ - ج ١

٥٣٤٣ أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفاره يمين ، فقلالا : رواه وكيع عن مغيرة ، فوفقاً ، وهو الصحيح ، قلت لها : فالوهم من ؟ قالا : ماندرى ، من مغيرة ، أو من ابن كاسب ، انتهى . وقال البهق في "المعرفة" : حديث ابن عباس هذا اختلف في رفعه ، وروى نحوه عن عقبة بن عامر ، والرواية الصحيحة عن عقبة مرفوعاً : كفارة النذر كفارة اليمين ، وهو عند جماعة من أهل العلم محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج اليمان ، انتهى .

٥٣٤٤ قوله : ولنا قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهي كالخبر المشهور :
قلت : ورويت أيضاً عن أبي بن كعب .

٥٣٤٥ م حديث ابن مسعود : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ، قال : قرأ عبد الله : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ٥٣٤٦ أخبرنا ابن جرير سمعت عطاء يقول : بلغنا في قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، ٥٣٤٧ وكذلك نقرأها ، انتهى . أخبرنا معاذ عن أبي إسحاق ، والأعمش ، قالا : في حرف ابن مسعود : ٥٣٤٨ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، قال أبو إسحاق : وكذلك نقرأها ، أخبرنا ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : في قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، انتهى .

٥٣٤٩ وأما حديث أبي : فأخرجه الحاكم في "المستدرك" ^(١) - في تفسير سورة البقرة "عن أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

فصل في الكفار

٥٣٥٠ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، ٥٣٥٠ فليأت بالذى هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه » ; قلت : أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ،

(١) في "تفسير سورة البقرة - باب الحج أشهر معلومات" ، ص ٢٧٦ - ج ٢ (٢) في "الندور" - باب من ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً ، ص ٤٨ - ج ٢ ، وعند البخاري في "اليمان والنذور" ، عن عبد الرحمن بن سمرة ص ٩٨٠ - ج ٢

وليس كفر عن يمينه ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : ٥٣٥١
 قال لي النبي ﷺ : يعبد الرحمن إذا حلفت على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فأنت الذي هو خير ،
 وكفر عن يمينك ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على استحباب الحنث ، والتکفير لمن
 حلف على معصية ، ولم أجده بلفظ : ثم ليکفر ، إلا عند الإمام أبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم
 السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" ، فقال : أخبرنا أبو العلاء ثنا على بن عبد ثنا الوليد بن ٥٣٥٢
 القاسم بن الوليد الهمداني أبو القاسم الكوفي ثنا يزيد بن كيسان أبو إسماعيل عن أبي حازم عن
 أبي هريرة أن رجلاً أعمى عنده ، فسأل صبيته أمهما الطعام ، فقالت : حتى يجيء أبوكم ، فنام الصبي ،
 فجاء أبوهم ، فقال : أشتئت الصبي ؟ فقالت : لا ، كنت أنتظر مجئك ، خلف أن لا يطعم ، ثم قال
 بعد ذلك : أبقيظهم ، وجيئ بالطعام . فسمى الله ، وأكل ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فأخبره
 بالذى صنع ، فقال النبي ﷺ : من حلف على يمين ، فرأى خيراً منها ، فليأته ، ثم ليکفر عن
 يمينه ، انتهى . قال السرقسطي : أشتئت - أى أطعمتهم شهوتهم - .

فأئدة : المقصود الأعظم من هذا الحديث الدليل على جواز تقديم الكفاراة على الحنث ،
 وعدم الجواز ، والأول مذهب الشافعى ، والثانى مذهبنا ، واستنباط ذلك من تتبع الفاظه ،
 واختلاف رواياته ، فنقول : أعلم أن هذا الحديث روى من حديث أبي هريرة ، وعبد الرحمن بن
 سمرة ، وأبى موسى الأشعري ، وعدى بن حاتم ، روى عن كل منهم في لفظ : الحنث قبل الكفاراة ،
 وفي لفظ : الكفاراة قبل الحنث . قاله أبو داود في "سننه" .

٥٣٥٣ حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم (١) : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت
 الذى هو خير ، وليس كفر عن يمينه ؛ وفي لفظ له : فليکفر عن يمينه ، ولیأت الذى هو خير .
 وحديث عبد الرحمن : أخرجه أيضاً بتقديم الكفاراة على الحنث ، وانفرد البخارى
 بتقديم الحنث على الكفاراة .

٥٣٥٤ وحديث أبي موسى : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن أبي بردة عنه أن النبي ﷺ .
 قال : إن وآلة إن شاء الله لا أخلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني .
 وأتتى الذي هو خير ؛ وفي لفظ لها : إلا أتتى الذي هو خير وكفرت عن يميني ، ووهم المندرى

(١) في "الندور والآيام" ، ص ٨٤ - ج ٢ (٢) عند البخارى في "آخر الندور والآيام" ، ص ٩٩ - ج ٢ .
 اللفظ الآخر عنده في "باب الاستئناف في الآيام" ، ص ٩٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الندور والآيام" .
 ص ٤٧ - ج ٢

في "مختصر السنن" فقال: لم يذكره مسلم إلا باللفظ الأول - يعني تقديم الكفار - بل ذكره باللفظ الآخر ، ولفظه : إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللتها ، وفي لفظ : فليأتها ولیکفر ؛ وزاد في رواية ، قال : إني والله مانسيتها .

وحيث عدى بن حاتم : رواه مسلم أيضاً^(١) باللهظتين ، فرواية تقديم الكفار فيها حجة للشافعى ، لأنها معطوف بالفاء ، والفاء للتعقيب ، وعنه ثلاثة أوجبة : أحدها : أن ذلك يقتضى وجوب تقديم الكفار على الحنت ، وهم لا يقولون به ؛ الثاني : أنهم معارضون برواية تقديم الحنت ، ولذلك عقد لها النسائى "باب الكفار بعد الحنت"^(٢) ، وقد تقوى رواية تقديم الكفار بفعل بعض الصحابة^(٣) ، أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، وسلمان ، وأبى الدرداء كانوا يكفرون قبل الحنت ؛ وأخرج عن الحسن ، وابن سيرين نحوه ؛ الثالث : أنه عقب الجلتين ، والواو بينهما لافتضى ترتيباً ، كما قيل ذلك في "آية الوضوء" ، بق الإشكال في رواية تقديم الكفار مع العطف - بثم - ، وهذه الرواية وقعت في ثلاثة أحاديث : أحدها : من رواية عبد الرحمن بن سمرة ؛ والثانى : من رواية عائشة ؛ والثالث : من رواية أم سلمة .

٥٣٥٦ خديث عبد الرحمن بن سمرة : رواه أبو داود ، والنسائى^(٤) ، قال أبو داود : حدثنا يحيى بن خلف ؛ وقال النسائى : حدثنا محمد بن يحيى القطفعى ، كلها عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ : يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ففكفر عن يمينك ، ثم اثت الذي هو خير ، اتهى وهذا سند صحيح .

٥٣٥٧ وحيث عائشة : أخرجه الحاكم في "المستدرك"^(٥) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحيث ، حتى أنزل الله تعالى كفاره المين ، فقال : لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن

(١) في "الندور والآیان" ، ص ٤٨ - ج ٢ (٢) راجع النسائى في "الندور والآیان" - باب الكفار بعد الحنت ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وأخرج فيه حديث عدى بن حاتم ، وأبى الأحوص عن أبيه ، وعبد الرحمن بن سمرة (٣) وقد أخرج المبشى عن معاوية بن الحكم السلى ، وعن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه ، وعن عبد الله بن عمرو ، قالوا : قال رسول الله صل الله علية وسلم : « من حلف على يمين فرأى خيراً منها ، فليکفر عن يمينه ، ولیأت الذي هو خير » ، ص ١٨٤ - ج ٤ (٤) عند أبي داود في "الآیان والندور" - باب الحنت إذا كان خيراً ، ص ١٠٩ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه "باب الكفار قبل الحنت" ، ص ١٤٤ - ج ٢ (٥) في "الآیان والندور" ، ص ٣٠١ - ج ٤

يميني . ثم أتيت الذي هو خير ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيوخين ، وهذا في "البخاري" ^(١) عن عائشة أن أبا بكر كان إذا حلف ، إلى آخره ، بتقديم الحنت ، وعطف الكفاررة بالواو .

وحدث أُم سلمة : أخرجه الطبراني في "معجمه" ^(٢) عنها أن عبداً لها استعتقها ، فقالت : ٥٣٥٨

لأعتقها الله من النار إن أعتقته ، فكشت ماشاء الله ، ثم قالت : سبحان الله ! سمعت رسول الله عَزَّلَهُ عَنِّي يقول : « من حلف على يمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذي هو خير » فأعتقت العبد ، ثم كفرت عن يمينها ، انتهى . وهذا فيه نظر ، لأنها قدمت الحنت ، وينبغي أن يراجع من نسخة أخرى ، وهذه الأحاديث معارضة بحديث تقديم الحنت ، مع العطف به ، وقد تقدم ، أو يقال : إن هذه الأحاديث تقتضى وجوب تقديم الكفاررة ، وهم لا يقولون به ، والله أعلم : وعجبت من البخاري ^(٣) كيف ترجم في كتابه "باب الكفاررة قبل الحنت" ، فذكر فيها حديث أبي موسى بلفظ : إن لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير . وتحللتها ، ٥٣٥٩ وحدث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : فأنت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك ، وكلاهما غير مطابق ؛ والرواية الأخرى عنده في الحديثين ، فلا يحتاج أن يشير إليها في الترجمة .

فائدة أخرى : وقع في مسلم عن أبي موسى : إن لا أحلف على يمين أرى غيرها خيراً منها ٥٣٥٩

إلا أتيت الذي هو خير ، من غير ذكر الكفاررة ، وكذا فيه عن عدى بن حاتم : من حلف على يمين ، ثم رأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، ويحمل ذلك على أحاديث الكفاررة ، لكن وقع عند أبي داود ^(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ومن حلف على يمين رأى غيرها خيراً منها ، فليدعها ، ول يأتي الذي هو خير ، فان تركها كفارتها ، مختصر . قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي عَزَّلَهُ عَنِّي فيها : وليكفر عن يمينه ، إلا مالا يعبأ به ، انتهى . ورواوه البيهقي ، وقال : إنه لم يثبت ، قال : وعن أبي هريرة نحوه ، ولم يثبت أيضاً ، انتهى .

(١) عند البخاري في "أوائل كتاب الأيمان والنذور" ، ص ٩٨٠ - ج ٢ (٢) وأخرجه المimenti في "بجم الروايات" ، ج ١٨٥ ، ص ١٨٥ ، كافق التغريج ، وقال : رواه الطبراني في "الكتير" ، وروجاه ثقات ، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أُم سلمة ، انتهى .

(٢) قلت : غرض المخرج من هذا الكلام القعن على الإمام البخاري ، فإنه عقد ترجمة "باب الكفاررة قبل الحنت وبعده" ، وأورد فيها حديث أبي موسى بلفظ : إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللتها : ص ٩٩٤ - ج ٢ ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : فأنت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك : ص ٩٩٥ - ج ٢ ، ولم يشر فيها إلى حديث أبي موسى للذكور قبيل هذا الباب : ص ٩٩٤ - ج ٢ ، بلفظ : إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور في مبدأ "كتاب الأيمان والنذور" ، ص ٩٨٠ - ج ٢ ، وكان ينبغي أن يشير إليها حتى هذه الترجمة للتطبيق ، والله أعلم . (٤) "باب الحال يستثنى بعد ما يتكلم" ، ص ١١٦ - ج ٢

٥٣٦٢ **الحديث السادس** : قال عليه السلام : « من نذر وسمى فعليه الوفاء باسمي » ، قلت : غريب ، ٥٣٦٣ وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث : منها ما أخرجه البخاري^(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا قال : يارسول الله إن أختي نذرت أن تتحجج ، وأنها ماتت قبل أن تتحجج . فقال عليه السلام : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء ، اتهى . وفي رواية له : إن أمي .

٥٣٦٤ **حديث آخر** : أخرجه البخاري^(٢) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ، اتهى . وترجم عليه « باب النذر في الطاعة » .

٥٣٦٥ **حديث آخر** : أخرجه مسلم^(٣) في « حديث القضاء » عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ ، ٥٣٦٦ قال : « لا وفاء لنذر في معصية » ، وفي لفظ : لأنذر في معصية الله ، مختصر .

٥٣٦٧ **حديث آخر** : أخرجه البخاري ، ومسلم^(٤) عن ابن عمر أن عمر قال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بندرك ، زاد البخاري : فاعتكف ليلة .

٥٣٦٨ **حديث آخر** : رواه أبو داود في « سننه »^(٥) حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبوقدامة عن عبيد الله بن الأحسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . قال : أوف بندرك ، قالت : إني نذرت أن أذبح بمكانك - ل مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصنم . أو وثن ؟ قالت : لا ، قال : ٥٣٦٩ أوف بندرك ، اتهى . وأخرجه الترمذى في « المناقب » عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازييه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يارسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف ، الحديث . وقال : حديث حسن صحيح ، غريب ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، وقال فيه : أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال عليه السلام : إن كنت نذرت فافعل ، وإلا فلا ، قالت : بل نذرت ،

(١) في « النذور والآئمان » - باب من مات وعليه نذر ، ص ٩٩١ - ج ٢ (٢) « باب النذر في الطاعة » ، ص ٩٩١ - ج ٢ (٣) في « النذور » ، ص ٤٥ - ج ٢ (٤) عند البخاري في « النذور » - باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ، ثم أسلم ، ص ٩٩١ - ج ٢ ، وعند مسلم في « النذور » - باب نذر الكافر ما ي فعل فيه إذا أسلم ، ص ٥٠ - ج ٢ ، ورواية : فاعتكف ليلة ، عند البخاري في « الصوم » - باب من لم ير على المتذمث صوماً ، ص ٢٧٤ - ج ١ (٥) في « النذور » - باب ما يؤمر به من الوفاء ، ص ١١٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى في « مناقب عمر » ، ص ٢١٦ - ج ٢

فقد علية السلام ، وقامت ، فضررت بالدف ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وعندى أنه ضعيف ، لضعف على بن حسين بن واقد ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال العقيلي : كان مرجناً ، ولكن قد رواه غيره ، كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به . وزاد : فضررت ، فدخل أبو بكر وهي تضرر ، ثم دخل عمر ، وهي تضرر ؛ فألقت الدف ، وجلست عليه ، فقال عليه السلام : إني لاحسب الشيطان يفرق منك ياعمر ، قال : وهذا حديث صحيح ، انتهى كلامه .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، وقال : إن شاء الله ، فقد برأه ٥٣٧٠

في يمينه » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه أحاديث : منها ما أخرجه أصحاب السنن الأربع (١) عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : من حلف فاستنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك ، غير حنى ، انتهى . بلفظ النسائي ، وفي لفظ له : فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك ، ولفظ ابن ماجه ، ونحوه ، ولفظ أبي داود : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استنى ، ولفظ الترمذى : فقال : إن شاء الله ، فلا حنى عليه ، وقال : حديث حسن ؛ وقد رواه عبيد الله بن عمر ، وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ؛ وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ؛ ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه . وأحياناً لا يرفعه ، انتهى . قلت : رفعه غيره . كما أخرجه النسائي عن كثير بن فرقان أنه حدث عن نافع أنه حدث عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف . فقال : إن شاء الله فقد استنى » ، انتهى . قال الدارقطنى في "علمه" : رواه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد تابعه أيوب بن موسى المكي عن نافع ، فرفعه أيضاً ، قال : ورواه الأوزاعي . واختلف عنه، فرواه عمرو بن هاشم عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ؛ ورواه هقل بن زياد عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، انتهى . وبسند السنن رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث بالألفاظ الثلاثة : لم يحيث ؛ فهو بالخيار إن شاء مضى ، وإن شاء ترك ؛ فقد استنى ؛ وقال البهق في "المعرفة" : رواه سفيان ، ووهيبي بن خالد ، وعبد الوارث ، وحماد بن سلمة ، وابن علية عن أيوب مرفوعاً ، ثم شكر أيوب في رفعه ، فتركه ، قاله حداد بن زيد ؛ ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ٥٣٧٤

(١) عند النسائي في "الأيمان والسندر" - باب من حلف فاستنى ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود : "باب الاستثناء في اليدين" ، ص ١٠٨ - ج ٢ . وعند الترمذى : "باب الاستثناء في اليدين" ، ص ١٩٨ - ج ٢

موقوفاً : من قال والله ، ثم قال : إن شاء الله ، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحيث ؛ ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أيضاً موقوفاً ، وقال فيه : ثم وصل الكلام بالاستثناء ، وفي رواية : فقال في إثر يمينه : إن شاء الله ، اتهى كلامه .

٥٣٧٥ حديث آخر : أخرجه الترمذى (١) ، والنمساني ، وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن

ابن طاوس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله لم يحيث ، اتهى . قال الترمذى : سأله محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال لي : هذا حديث أخطأ فيه عبد الرزاق ، فاختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إن سليمان بن داود ، قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، الحديث بطوله ، اتهى . وظاهر هذه الأحاديث تقتضى اشتراط الاتصال ، فاينها كلها بالفاء ، وهي للتعقيب

٥٣٧٦ من غير مهلة ، واستشكل على هذا ما رواه البخارى ، ومسلم من حديث أبي هريرة ، قال : قال

رسول الله ﷺ : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فأطاف بهن . فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان ، فقال عليه السلام : لو قال : إن شاء الله لم يحيث ، وكان دركا لحاجته ، اتهى . وقد ترجم عليه النمساني "باب إذا حلف ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فقاموا : هل يكون استثناء ؟ " ثم ساقه ، وهذا فيه نظر ، لأن المحلف عليه من سليمان عليه السلام إنما هو الطواف ، وقد فعله ؛ وأما قوله : تلد كل امرأة منهن غلاماً ، فليس داخلاً في العين ، لأن الإنسان إنما يحلف على ما يقدر عليه ، وأيضاً فقد لا يكون من شريعتهم اشتراط الاتصال ،

أو يكون معناه ، لو قال : إن شاء الله متصل بكلامه ، وفيه تعسف ، ويرده قوله في لفظ لها : فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، الحديث ، وفي آخره : وأيم الذي نفس محمد يده ، لو قال :

إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون ؛ وأشكل من ذلك حديث أخرجه أبو داود في

٥٣٧٧ "سنة" (٢) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ ، قال : والله لاغزون قريشاً . والله لاغزون قريشاً ، والله لاغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله ، اتهى .

٥٣٧٨ ثم أخرجه عن مسمر عن سماك عن عكرمة يرفعه ، قال : والله لاغزون قريشاً ، والله لاغزون قريشاً ، والله لاغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ، اتهى . قال أبو داود : وزاد فيه

(١) عند الترمذى في "باب الاستثناء في العين" ، ص ١٩٨ - ج ٢ ، وعنه النمساني في "باب إذا حلف قال له" رجل : إن شاء الله ، ص ١٤٨ - ج ٢ ، وعنه مسلم في "باب الاستثناء في العين" ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وعنه البخارى فيه : ص ٩٩٤ - ج ٢ (٢) في "باب الحالف يستنى بعد ما يتكلم" ، ص ١١٥ - ج ٢

الوليد بن مسلم عن شريك ، قال : ثم لم يغزهم ، وقد أنسد هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى . قلت : رواه ابن حبان في " صحيحه " مسندأ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلى في " مسنده " عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وعن مسمر بن ٥٣٧٨ كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا ، وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا ». ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : هذا حديث رواه شريك ، ومسمر ، فأنسداه مرة ، وأرسله أخرى . انتهى . وأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، بلفظ أبي يعلى سواه ، وذكره ابن القطان في " كتابه " من جهة ابن عدى ، ثم قال : وعبد الواحد هذا ليس حديثه بishi ، وال الصحيح مرسل ، انتهى .

أثر : في اشتراط الاتصال ، أخرج الدارقطنى في " سنن " (١) عن عمر بن مدرك ثنا سعيد ٥٣٧٩ ابن منصور ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر ، قال : كل استثناء غير موصول فصاحبها حانت ، انتهى . وعمر بن مدرك ضعيف ، وفي " المعرفة " للبيهقي : وروى سالم عن ابن عمر ، أنه ٥٣٨٠ قال : كل استثناء موصول فلا حث على صاحبه ، وكل استثناء غير موصول ، إلى آخره .

أثر آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " (٢) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ٥٣٨١ في قوله تعالى : (وَإِذْ كَرِبَكَ إِذَا نَسِيْتَ) قال : إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت ، وهى لرسول الله ﷺ ، وليس لنا أن نستثنى إلا بصلة اليمين ، انتهى . وقد استوفينا الروايات عن ابن عباس في ذلك ، والكلام عليها في أحاديث الأصول ، وما يدل على عدم اشتراط الاتصال مارواه مالك في " الموطأ " عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري ، قال . خرجنا مع ٥٣٨٢ رسول الله ﷺ في غزوة بنى أنمار ، إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : ماله ضرب الله عنقه ؟ قال : فسمعه الرجل ، فقال : يارسول الله في سبيل الله ؟ فقال عليه السلام : « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قال : فقتل الرجل في سبيل الله ، مختصر . وهذا الرجل لم يسم في الحديث ، فكونه عليه السلام قال : في سبيل الله ، بعد قول الرجل إياها . دليل على أن الانفصال غير قاطع ، والله أعلم .

(١) في " النور " ، ص ٤٩٣ - ج ٢

(٢) قال الميثنى في " بحث المروائى " ص ١٨٢ - ج ٤ - باب الاستثناء في العين ، رواه الطبرانى في " الصنير - والأوسط " ، وفيه عبد العزيز بن حصين ، وهو ضعيف : وأخرج عن ابن مسعود قال : من حلف على عين ، قال : إن شاء الله فقد استثنى ، وقال : رواه الطبرانى في " القدر " ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود ، انتهى .

باب المين في الخروج

والإٰتيان والركوب

٥٣٨٣ حديث عنه عليه السلام : قال : « من باع عبداً وله مال » الحديث : قلت : أخرجه الأئمة ^{عليه السلام} ^{الستة} ^(١) ، فرواه البخاري في « الشرب » ، وابن ماجه في « التجارات » ، والباقون في « البيوع » كلهم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من باع عبداً وله مال ، فالله للبائع ، إلا أن يشترط المباع ، ومن باع خللاً قد أبْرَتْ ، فشمره للبائع ، إلا أن يشترط المباع » ، انتهى .

باب المين في الكلام

٥٣٨٤ حديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ; قلت : تقدم في « باب ما يفسد الصلاة » وليس هذا الحديث بناجح في الدليل . على أن القراءة في الصلاة لا تسمى كلاماً في العرف والشرع ، لأنها قيده بكلام الناس ، فتأمله

باب المين في العتق

٥٣٨٥ حديث : قال عليه السلام : « لمن يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » ؛ قلت : أخرجه الجماعة ^(٢) - إلا البخاري - فرواه مسلم ، والنسائي في « العتق » ، وأبو داود في م « الأدب » ، والترمذى في « البر والصلة » . وابن ماجه في « الأدب » كلهم عن سهيل بن أبي صالح ^{عليه السلام} عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » . انتهى . والله أعلم .

(١) عند البخارى في « المسافة » - في باب الرجل يكون له مير ، أو شرب في حافظ أو في نخل ، ص ٣٢٠ - ج ١ ، وعند مسلم في « البيوع » - باب من باع خللاً عليها عمر ، ص ١٠ - ج ٢

(٢) عند مسلم في « آخر العناق » - في باب فضل عتق الولد ، ص ٤٩٥ - ج ١ ، وعند أبي داود في « الأدب » باب في بر الوالدين ، ص ٣٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى في « البر والصلة » - في باب ماجاء في حق الوالدين ، ص ١٣ - ج ٢

باب المين

في الصلاة والصوم والحج

حديث : عن علي في الرجل يخلف : عليه المشي إلى بيت الله ، أو إلى الكعبة ، قال : عليه ٥٣٨٦ حجة ، أو عمرة ماشياً ، وإن شاء ركب وأهراق دمًا ؛ قلت : غريب ؛ وروى البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعى عن ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي ، في الرجل ٥٣٨٧ يخلف : عليه المشى ، قال : يمشى ، فإن عجز ركب ، وأهدى بدنه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي ، فيمن نذر أن يمشى إلى البيت ، قال : يمشى فإذا أعي ركب ، ويهدى جزوراً ، انتهى . وأخرج نحوه عن ابن عمر ، وابن عباس ، ٥٣٨٩ وقاتدة ، والحسن : وروى الحاكم في "المستدرك" (١) عن كثير بن شنطير عن الحسن عن عمران بن حصين ، قال : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة ، وقال : إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً ، فمن نذر أن يحج ماشياً ، فليهد هدياً ، وليركب ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ وروى أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا زهير ثنا أحمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، أن ٥٣٩٠ أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : إن الله عز وجل غنى عن نذر أختك ، لتركب ، ولتهد بدنه ، انتهى .

حديث النبى عن البتراء : تقدم في "الصلاه" ، وذكر المصنف بعد ذلك ثلاثة أبواب ، ليس فيها شيء "باب المين في ليس الشاب والحل ، وغير ذلك" - "باب المين في الضرب والقتل ، وغير ذلك" - "باب المين في تقاضى الدرام" ، والله أعلم .

(١) في "آخر الندور" ، من ٣٠٥ - ج ٤ ، وصححه الذهبي في "تاجيشه" ، وقال الميني في "مجمع الزوائد" ، من ١٨٩ - ج ٤ : رواه أبو داود باختصار ؛ ورواه أحد ، والبزار بنحوه ، والطبراني في "الكتير" ، وروجأ أحد رجال الصحيح ، ولفظ الطبراني : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، ويقول ، إن المثلة أن يخلف الرجل أن يحج مقواناً أو ماشياً ، ومن حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ، ثم ليركب ، انتهى

كتاب الحدود

٥٣٩١ **الحديث الأول** : قال عليه السلام ، للذى قذف امرأته : ائت بأربعة شهاده يشهدون على صدق مقالتك ، قلت : غريب بهذا القظ ، وبمعناه مارواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" (١) ٥٣٩٢ حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرجى ثنا خلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحمة قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعته إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : «أربعة شهود . وإلا حد في ظهرك » ، فقال : يارسول الله إن الله يعلم أى لصادق ، ولينزلن الله عليك ما يبرى ظهرى من الحد ، فأنزل الله عز وجل آية اللعان ، ولا عن النبي ﷺ ، وفرق بينهما ، انتهى . والحديث أخرجه البخارى في "اللعان" ٥٣٩٣ عن ابن عباس ، من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عنه ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحمة ، فقال له النبي ﷺ : البينة ، وإلا حد في ظهرك ، الحديث .

٥٣٩٤ **حديث آخر** : أخرجه مسلم (٢) في "اللعان" عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة ، قال : يارسول الله إن وجدت مع امرأى رجلا ، أمهله حتى آتى بأربعة شهاده ؟ قال : نعم ، انتهى . زاد في رواية : قال : كلا ، والذى يبعثك بالحق ، إن كنت لاجعله بالسيف قبل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغدور ، وإن أغير منه ، والله أغير مني ، انتهى .

٥٣٩٥ **أثر** : رواه مالك في "الموطأ" (٢) - في كتاب الأقضية "عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له : ابن خيرى ، وجد مع امرأته رجلا ، قتله . أو قتلها ؛ فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاة فيه ، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري ، فسأل أبو موسى على ابن أبي طالب ، فقال له على بن أبي طالب : إن هذا لئى . ما هو بأرضى ، عزمت عليك لتخبرنى ! فقال أبو موسى : كتب إلى في ذلك معاوية ، فقال على : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهاده ، فليحيط برمته ، انتهى .

(١) قلت : بهذا القظ عند البخارى في "تفسير سورة النور - باب قوله تعالى : (وَيَدْرَا عَنْهَا العَذَابِ) ، " الخ من ٦٩٥ - ج ٢ ، وفي "اللعان" ، مختصرًا ، باب يبدأ الرجل بالتلعن ، ، ، ج ٧٩٩ - ج ٢

(٢) هند مسلم في "اللعان" ، من ٤٩١ - ج ١ (٣) هند مالك في "الموطأ - في الأقضية - باب القضاة" في من وجد مع امرأته رجلا ، ، من ٣٠٨ ، وفي سنته ابن خيرى ، قال الأرقان ، شرح "الموطأ" ، : هو بفتح الماء ، وسكون الياء ، وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ، انتهى .

قوله : والستر مندوب إليه ؛ قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه ٥٣٩٦ كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » ، انتهى . وفي لفظ : مسلم في « البر والصلة » عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال : لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة ، انتهى . وروى البخاري نحوه من حديث ابن عمر . ومسلم أخرجه في كتاب الذكر والدعاء عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرجه البخاري إلا عن ابن عمر .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في « الأدب » ^(٢) ، والترمذى في « الحدود » ، والنمسانى ^{٥٣٩٨} في « الرجم » عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه ، فإن الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة » ، انتهى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، غريب .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ^(٣) ، والنمسانى عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة ^{٥٣٩٩} عن كثير أبي الهيثم ، مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : من رأى عورة فسترها ، كان كمن أحيا موهودة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ^(٤) ، والنمسانى ، وأحمد في « مسنده » عن يزيد بن نعيم ^{٥٤٠٠} عن أبيه أن ماعزاً آتى إلى النبي ﷺ ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال هزال : لو سترته بشوبك لكان خيراً لك ، انتهى . ورواه الحاكم في « المستدرك » ، وصححه ، قال في « التفريح » : ويزيد بن نعيم روى له مسلم ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأبوه نعيم ذكره في « الثقات » أيضاً ، وهو مختلف في صحبه ، فإن لم تثبت صحبه ، فالحديث مرسلاً .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في « سننه » ^(٥) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد ^{٥٤٠١}

(١) عند مسلم في « الذكر » - باب فضل الاجماع على تلاوة القرآن ، من ٣٤٥ - ج ٢ ، واللفظ الآخر عند مسلم في « البر والصلة » ، من ٣٢٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى في « الحدود » - باب ماجاه في السر على المسلم ، من ١٨٣ - ج ١ ، وعند أبي داود في « الأدب » - باب المؤاخاة ، من ٣١٤ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في « الأدب » - باب السر على المسلم ، من ٣١٤ - ج ٢

(٤) عند أبي داود في « الحدود » - باب السر على آهل الحدود ، من ٢٤٥ - ج ٢ ، والحاكم في « الحدود » ، من ٣٦٣ - ج ٤ ، وفيه : قال شعبة : قال يحيى : فذكرت هذا الحديث ب مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، قال يزيد : هذا هو الحق ، وهو حديث جدي (٥) عند ابن ماجه في « الحدود » - باب السر على المؤمن ودفع الحدود ، من ١٨٦

ابن عثمان الجحبي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال: من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته ، انتهى .

الحديث الثاني: روى أنه عليه السلام استفسر ماعزًا عن الكيفية والمزنية ، قلت: أخرجه أبو داود ^(١) عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصابه جارية من الحب ، فقال له أبا: أئت رسول الله ﷺ فأخبره ما صنعت ، لعله يستغفر لك ، قال: فأناه ، قال: يارسول الله ، إلى آخره ، إن ماعزًا قال: يارسول الله إني زنيت ، فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد حتى قالها أربع مرات ، فقال عليه السلام: إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن؟ قال: بفلانة ، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم ، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم ، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم ، فأمر به أن يرجم ، فأخرج إلى الحرة ، فلما وجد مس الحجارة ، خرج يشتت ، فلقيه عبد الله بن أبي ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوطيف بغير ، فرماه به فقتله . ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال: هل لا ترకتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ^{إله} ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وروى حديث ماعز عبد الرزاق في "مصنفه" من رواية أبي هريرة ، وقال فيه: فأمر به أن يرجم فرجم ، فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بغير ، فأصاب رأسه ، فقتله الحديث ، والله أعلم .

٥٤٠٣ حديث آخر: في الاستفسار عن الكيفية ، أخرجه أبو داود أيضًا ، والنمساني عن عبد الرزاق عن ابن جرير عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة ، قال: جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما ، أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة ، فقال: أنككتها؟ قال: نعم ، قال: حتى غاب ذلك منك ، في ذلك منها؟ قال: نعم ، كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر؟ قال: نعم ، قال: فهل تدرى ما الزنا؟ قال: نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من أمرأته حلالا ، قال: فاتريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تظهرني ، فأمر به فرجم ، فسمع النبي ﷺ ورجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب ، فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يارسول الله ، قال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، قالا: ومن يأكل من هذا يارسول الله؟ قال: فما نلتها من عرض أخيها

(١) هند أبي داود في "الحدود - باب في الرجم" ، ص ٢٥٠

آنفأً أشد من أكل منه ، والذى نفسى بيده إنه الآن لنف أنهر الجنة ينغمى فيها ، اتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" كذلك ، وأخرجه النسائي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض عن أبي هريرة ؛ وأخرجه عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن المضاض ابن أخي أبي هريرة عن أبي هريرة ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه : عبد الرحمن بن الصامت ، وقال فيه حماد بن سلمة : عبد الرحمن بن المضاض ؛ قال البخارى : وعبد الرحمن بن الصامت : لا أراه محفوظاً ، وقال ابن أبي حاتم : ابن المضاض أصح ، اتهى كلامه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «ادرءوا الحدود ما استطعتم» ؛ قلت : روى من ٤٠٤

حديث عائشة ؛ ومن حديث على ؛ ومن حديث أبي هريرة .

أما حديث عائشة : فأخرجه الترمذى (١) عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن ٤٠٥ الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «اذْرُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ» ما استطعتم ، فان كان لها مخرج خلوا سبile ، فان الامام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، اتهى . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى ، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ؛ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وهو أصح ، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقفاً ، اتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : يزيد بن زياد ، قال فيه النسائي : متوك ، اتهى . وقال الترمذى في "علة الكبير" : قال محمد بن إسماعيل : يزيد بن زياد منكر الحديث ، ذاہب ، اتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البهقى في "سننهما" مرفوعاً ؛ وقال البهقى : الموقف أقرب إلى الصواب .

وأما حديث على : فأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٢) عن مختار التمار عن أبي مطر عن على ، ٤٠٦

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ادرءوا الحدود» ، اتهى . ومختار التمار ضعيف .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ٤٠٧ ثنا وكيع حدثنى إبراهيم بن الفضل المخزومى عن سعيد المقربى عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله

(١) عند الترمذى في "الحدود" - باب ماجاء في درء الحدود ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وفي "المستدرك" - في الحدود - باب إن وجدتم مخرجأ خلوا سبile ، ص ٢٨٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى في "الحدود" ، ص ٣٢٤ - ج ٢ (٢) في "الحدود" ، ص ٣٢٤ - ج ٢

عَلَيْهِ الْحَمْدُ : ادْرُهُ وَالْحَدُودُ مَا سُطِعَتْ مُرْفَعًا : اتَّهَى . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ فِي "سَنْهٍ" (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحِ ثَنَا وَكِيعٌ بِهِ مَرْفُوعًا : ادْفَعُوا الْحَدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا ، اتَّهَى .

٥٤٠٩ **الحديث الرابع** : روى أن رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ حبس رجلا بالتهمة : قلت : روى من حديث معاوية بن حيدة . ومن حديث أبي هريرة ؟ ومن حديث أنس ؟ ومن حديث نبيشة .

٥٤٠٩ **福德يث معاوية** : أخرجه أبو داود (٢) في "القضاء" ، والترمذى في "الديات" ، والنمسائى في "السرقة" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أن النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ حبس رجلا في تهمة ، زاد الترمذى ، والنمسائى : ثم خلى عنه ، اتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال : وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ثم أخرجه عن أبي هريرة ، وسيأتي بعد ، قال ابن القطان في "كتاب الوهم والإيمام" : اختلف الناس في بهز بن حكيم ، فكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه شيخ يكتب حدثه ، ولا يحتاج به ، وعن أبي زرعة أنه قال فيه : صالح ، ولكن ليس بالمشهور ، وجعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه ، وقول أبي حاتم : لا يحتاج به ، لا ينبغي أن يقبل منه إلا بحجة ، وبهز ثقة عند من علمه ، وقد وثقه ابن الجارود ، والنمسائى ، وصحح الترمذى روايته عن أبيه عن جده ؛ وقال ابن عدي : روى عنه ثقات الناس : كالزهري ، روى عنه حديثين ، ثم ذكرها ، ثم قال : ولم أرَ له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه إذا حدد عنه ثقة ، فلا بأس بحدثه ، وقال أبو جعفر السبى : إسناد بهز عن أبيه عن جده صحيح ، وقال محمد ابن الحسين : سألت ابن معين ، هل روى شعبة عن بهز ؟ قال : نعم ، روى عنه حديث : أترعون عن ذكر الفاجر ، وقد كان شعبة متوقعاً عنه ، فلما روى هذا الحديث كتبه ، وأبرأه مما اتهمه به ؛ قلت : فكم له عن أبيه عن جده ؟ قال : أحاديث ، قلت لأحمد بن حنبل : ما تقول في بهز ؟ قال : سألت غندرأ عنه ، فقال : كان شعبة مسْهَه ، لم يبين معناه ، فكتبت عنه ، اتهى كلامه (٣) .

٥٤١٠ **وأما حديث أبي هريرة** : فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤) ، والبزار في "مسنده" ، وأبو يعلى عن إبراهيم بن خثيم حدثني أبي عن جدي عراك بن مالك عن أبي هريرة أن النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ حبس رجلا

(١) في "الحدود" - في باب الستر على المؤمن ، من ١٨٦ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "القضاء" - في باب في الدين هل يحبس به ، من ١٥٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "الديات" - في باب ماجاه في الحبس في التهمة ، من ١٨٢ - ج ١ بزيادة : ثم خلى عنه ، وعند النمسائى في "السرقة" - باب امتحان السارق بالقرب والحبس ، من ٢٥٤ - ج ٢ ، وعند الحاكم في "المستدرك" - في الأحكام - في باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً ، من ١٠٢ - ج ٤ (٣) قلت : هذا الكلام بخلافه مذكور في "ترجمة بهز" - في التهذيب ، من ٤٩٨ - ج ١ (٤) في "المستدرك" في الأحكام ، من ١٠٢ - ج ٤

فِي تَهْمَةِ يَوْمٍ وَلِلَّةٍ اسْتَظْهَارًا، أَوْ احْتِيَاطًا، اتَّهَى. سَكَتَ الْحَاكمُ عَنْهُ: وَتَعْقِبُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي "مُختَصِّرِهِ"، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَثْيَمٍ مُتَرْوِكٌ، اتَّهَى. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ فِي "عَلَلِهِ الْكَبِيرِ": كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَثْيَمٍ كَالْمَجْنُونَ، يَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَانَ، وَضَعْفُهُ جَدِّاً، اتَّهَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ: فَأَخْرَجَهُ أَبْنَ عَدَى، وَالْعَقِيلِيُّ فِي "كَتَابِهِمَا" عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَكْرِيَاٰ ٥٤١١ الْوَاسْطِيِّ ثَانِي أَبْوَبِكَرِ بْنِ عِيَاشَ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبِسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ، اتَّهَى. قَالَ الْعَقِيلِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكْرِيَا الْوَاسْطِيُّ مُجْهُولٌ، وَحَدِيثُهُ خَطِّاً؛ وَقَالَ أَبْنَ عَدَى: هَذَا بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبْوَبِكَرِ بْنِ عِيَاشَ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَرَّاكَ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكْرِيَا عَنْ أَنْسٍ أَبْنَ مَالِكٍ، اتَّهَى. وَقَالَ أَبْنَ حِبَانَ فِي "كَتَابِ الْعَصْفَاءِ": رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكْرِيَا الْوَاسْطِيُّ، وَهُوَ يَرْوِي أَشْيَاءً مَوْضِعَةً، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَيْيَهُ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ مَعْرُورٌ، اتَّهَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ نَبِيَّشَةَ: فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مَعِجمِهِ الْوَسْطِ" (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحِيَّيِّ ثَانِي أَحَدٍ ٥٤١٢ أَبْنَ يَزِيدَ بْنَ ذَكْرَانَ الْبَصْرِيِّ ثَانِي أَبْوَهَمَامِ الْأَصْلَتِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَارْجِيِّ عَنْ الْمُعْلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ نَبِيَّشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبِسَ فِي تَهْمَةَ، اتَّهَى. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَا يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحَدُ بْنَ يَزِيدٍ، اتَّهَى.

حَدِيثُ آخَرَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي "مَصْنَفِهِ" أَخْبَرَنَا أَبْنَ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِيَّ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ٥٤١٣ عَرَّاكَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رِجَالٌ مِّنْ بَنِي غَفَارٍ حَتَّى نَزَّلَ مِنْزَلًا بِضَجْنَانَ، مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ، وَعِنْهُمَا نَاسٌ مِّنْ غَطْفَانَ، مِعْهُمْ ظَهَرَ لَهُمْ، فَأَصْبَحُوا الْفَطَانِيُّونَ، وَقَدْ فَقَدُوا بَعِيرِينَ مِنْ إِبْلِهِمْ، فَاتَّهَمُوا الْفَقَارِيِّينَ، فَأَتَوْا بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُمْ أَمْرَهُمْ، فَخَبَسَ أَحَدُ الْفَقَارِيِّينَ، وَقَالَ لِلَّآخَرَ: اذْهَبْ فَالْمَسْ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بَهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ الْفَقَارِيِّينَ - حَسِبَتْ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَحْبُوسِ -: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَكَ، وَقُتِلَكَ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: قُتِلْ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، اتَّهَى.

حَدِيثُ آخَرَ فِي الْبَابِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢) عَنْ بَقِيَّةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرٍ وَعَنْ أَزْهَرِ بْنِ ٥٤١٤ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ قَوْمًا سَرَقُوا مَتَاعًا، فَاتَّهَمُوا أَنَّاسًا مِّنْ الْحَاكَةَ، فَأَتَوْا النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَبَسُوهُمْ أَيَامًا، ثُمَّ خَلَّ سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النَّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّتْ سَبِيلُهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، وَلَا امْتِحَانَ.

(١) قَالَ الْمَهْبِتُ فِي "مُجْمَعِ الْرَّوَائِدِ"، مِنْ ٢٠٣ - ج٤: حَدِيثُ نَبِيَّشَةَ، عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَفِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفْهُ، اتَّهَى. (٢) عَنْ أَبِي دَاؤِدَ فِي "مَدِ السَّرْقَةِ - فِي بَابِ الْإِمْتِحَانِ بِالْفَرَبِ"، مِنْ ٢٤٦ - ج٢

فقال النعمان: إن شئتم ضربتهم، فإن خرج متابعكم فذاك. وإن أخذت من ظهوركم مثله، فقالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله، وحكم رسوله، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": أحسن حديث بقية ما كان عن يحيى بن سعيد، انتهى.

٥٤١٥ **الحديث الخامس**: في حديث ماعز أنه عليه السلام أخر إقامة الحد، إلى أن تم الإقرار

٥٤١٥ م منه أربع مرات؛ قلت: أخر جاه في "الصحيحين"^(١) عن أبي هريرة، قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يارسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتتجلى تلقاء وجهه، فقال: يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ترى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجواه، فرجنه بالصلب، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحربة. فرجنه، انتهى.

٥٤١٦ **حديث آخر**: أخر جاه مسلم^(٢) عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى رسول الله ﷺ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال عليه السلام: فلعلك كذلك؟ قال: لا والله، إنه قد زنى، قال: فرجه، ثم خطب، فقال: ألا كلما نفرنا في سبيل الله تختلف أحدهم، له نبيك كثيير التيس، يمنع إدحافن الكثبة، أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكنته، انتهى.

٥٤١٧ **حديث آخر**: أخر جاه مسلم أيضاً^(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك، فقال: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عنى؟ قال: بلغنى أنك فجرت بأمة آل فلان؟ قال: نعم، فرده حتى شهد أربع مرات، ثم أمر برجه، انتهى.

٥٤١٨ **حديث آخر**: أخر جاه مسلم أيضاً^(٤) عن بريدة، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك، فقال: يارسول الله إني زنيت، وأنا أريد أن تطهري، فقال عليه السلام: ارجع، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا، فقال له: ارجع، ثم عاد الثالثة، فاعترف عنده بالزنا، ثم رجع الرابعة فاعترف، فأمر النبي ﷺ خفر له حفرة، بجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس فرجوه، قال بريدة: كنا نتحدث أصحاب النبي أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه

(١) عند مسلم في "اللذوذ - باب حد الزنا"، ص ٦٦ - ج ٢، وعند البخاري في "كتاب المحاربين - في باب سؤال الإمام المفترض"، هل أحصنت، ص ١٠٠٨ - ج ٢ (٢). في "حد الزنا"، ص ٦٦ - ج ٢

(٣) في "حد الزنا"، ص ٦٧ - ج ٢ (٤) عند مسلم فيه: ص ٦٨ - ج ٢

ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة، انتهى. وعند أبي داود^(١)، والنسائي فيه : قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ تحدث أن الغامدية ، وماعز بن مالك لو رجعوا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجحهما بعد الرابعة، انتهى.

٥٤١٩ حديث آخر : أخرجه البخاري، ومسلم^(٢) عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ واعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له عليه السلام : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، زاد البخاري : فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه ، انتهى . أخر جاه عن أبي سلمة عن جابر ، وسيأتي في " حديث الصلاة على الغامدية " .

٥٤٢٠ حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٣) ، والنسائي ، وأحمد في " مسنده " عن هشام بن سعد ، أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ، قال : كان ماعز بن مالك في حجر أبي ، فأصحاب جارية من الحب ، فقال له أبي : أئت رسول الله ﷺ ، فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يزيد بذلك رجاه أن يكون له مخرج ، فأتاه فقال : يارسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه ، إلى أن أتاه الرابعة ، فقال له : إنك قد قلتها أربع مرات ، فمن ؟ قال : بفلاته ، قال : هل ضاجعتها ، قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، فوجد مس الحجارة ، نخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف بغير ، فقتله ، وذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ، انتهى . وزاد فيه أحمد : قال هشام : خذني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال له حين رأه : والله ياهز ال لو كنت سترته بشوك لكان خيراً لك مما صنعت به ، قال في " التنقح " : إسناده صالح ، وهشام بن سعد روى له مسلم ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضاً ، وذكره ابن حبان في " الثقات " . وأبوه نعيم ذكره في " الثقات " أيضاً ، وهو مختلف في صحبه ، فان لم تثبت صحبه ، فآخر هذا الحديث مرسلا ، انتهى .

٥٤٢١ حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " ^(٤) حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن أرطاة

(١) عند أبي داود في " حد الزنا - في باب الرجم " ، ص ٢٥٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " حد الزنا " ، ص ٦٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في " كتاب المحاربين - باب الرجم بالصلب " ، ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في " الحدود - باب الرجم " ، ص ٢٥٠ - ج ٢ ، وعند أحمد في " مسنده هزال " ، ص ٢١٧ - ج ٥ (٤) عند أحمد في " مسنده أبي ذر " ، ص ١٧٩ - ج ٥

عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن أبي ذر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأناه رجل ، فقال : إنه زنى ، فأعرض عنه ، ثم ثلث ، ثم ربع ، فأمرنا خفراً له ، فرجم ، انتهى . قال في "التفريح" : وحجاج فيه كلام ، وعبد الملك هو الطائف ، وثقة ابن حبان ، وروى له الترمذى حدثاً ، وعبد الله بن المقدام بن المورد طائف أيضاً ، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ، انتهى .

٥٤٢٢ **Hadith آخر : رواه أحمد**^(١) ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عاص عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فاعترف ، وأنا عنده مرأة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف عنده الثالثة ، فرده ، قال : فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة خبسه ، ثم سأله عنده ، قالوا : لانعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ، انتهى .

٥٤٢٣ **أحاديث الخصوم** : فيه حديث العسيف ، أخرجه البخاري ، ومسلم^(٢) عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهنمي أنهم قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم اقض يتنا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمره ، وإن أخبرت أن على ابني الرجم ، فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسي يبيه لا قضين يبنك بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجعها ، قال : فعذراً عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجعت ، انتهى . وفي لفظ لها^(٣) : وجلد ابنه مائة ، وغربه عاماً ، قالوا : فعلق رجها باعترافها ، ولم يشترط الأربع .

٥٤٢٤ **Hadith آخر** : وهو حديث الغامدية ، أخرجه مسلم^(٤) عن بريدة في حديث ماعز ، قال : أتت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهري ، قال : وいくث ارجعى ، فاستغفرى الله . وتوبى ، قالت : أتريد أن ترددنى ، كارددت ماعزاً ؟ قال : وماذاك ، قالت : إنى حبلى من الزنا ،

(١) عند أحمد في "مسند أبي بكر الصديق" ، ص ٨ - ج ١ (٢) عند البخاري في "كتاب المحاربين" - في باب الاعتراف بالزنا ، ص ١٠٠٨ - ج ٢ ، وعنه مسلم في "حد الزنا" ، ص ٦٩ - ج ٢

(٣) عند البخاري في "الإيمان والندور" - باب كيف كان يعذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٩٨١ - ج ٢

(٤) عند مسلم في "حد الزنا" ، ص ٦٨ - ج ٢

فقال لها : حتى تصنعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم آتى النبي ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، قال : إذاً لا زرجمها ، وندع ولدتها صغيراً ، ليس لها من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلى رضاعه يانى الله ، فرجها ، انتهى . قالوا : وليس فيه إقرارها أربع مرات ، قالوا : وإنما رد النبي ﷺ ماعزاً أربع مرات ، لأنه عليه السلام ظن أن في عقله شيئاً ، لا لكونه شرطاً في وجوب الحدّ ، قالوا : وقد جاء في "صحيح مسلم" عن جابر بن سمرة^(١) ، ٥٤٢٥ قال : آتى رسول الله ﷺ برج قصير أشعث ذى عضلات ، عليه إزار ، وقد زنى ، فرده مرتين ، ثم أمر به فرجم ، وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري أنه اعترف بالزنا ثلاثة مرات ، قالوا : وهذا يضعف القول باشتراط الأربع ، والجواب : أما حديث العسيف ، فعنده : واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت ، الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات ؛ وأما حديث الغامدية : فالراوى قد يختصر الحديث ، ولا يلزم عن عدم الذكر عدم الواقع ، وأيضاً فقد ورد في بعض طرقه أنه رد لها أربع مرات ، أخرجه البزار في "مسنده" عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن^(٢) ٥٤٢٦ ابن أبي بكرة عن أبيه ، فذكره ، وفيه أنها أقرت بالزنا أربع مرات ، وهو يردها ، ثم قال لها : اذهبى حتى تلدى ، الحديث ، ويراجع ؛ وأما قوله : إنه عليه السلام رد ماعزاً أربع مرات ، لأنه ظن أن بعقله شيئاً ، فليس بشيء ، لأنه عليه السلام سأله عن عقله بعد اعترافه الرابعة ، كما تقدم في حديث أبي هريرة ؛ وحديث جابر الخرجي في "الصحيحين" ، فلو كان تكرار الأربع إثماً هو لاختيار عقله ، لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة ؛ وكيف وقد رده عليه السلام بعد أن أخبر بعقله ، كما أورده مسلم من حديث بريدة ، أن ماعزاً آتى النبي ﷺ ، فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد ، فرده ، ثم أرسل إلى قومه ، هل تعلمون بعقله بأساً ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفي العقل ، من صالحينا ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجه ، يختصر . ظهر من هذا أن الأربع معتبرة ، ويؤيد ذلك ما تقدم عند أبي داود في حديث هزال أنه عليه السلام ، قال ماعزاً : إنك قد قلتها أربع مرات ، وفي لفظ له عن ابن عباس : إنك شهدت على نفسك أربع مرات^(٢) ؛ وفي لفظ ابن أبي شيبة : أليس أنك قد قلتها أربع مرات ؟ فرتب الرجم على الأربع ، وإلا فن المعلوم أنه قالها أربع مرات ، ويدل عليه ما تقدم في "مسند أحمد" عن أبي بكر أنه قال له بحضور النبي ﷺ بعد اعترافه ثلاثة مرات : إن اعترفت الرابعة رجك ، وهذا أصرح في الدلالة على اشتراط الأربع ، لو لا أن في إسناده جابرأ الجعن ؟

(١) حديث جابر بن سمرة ، عند مسلم : ص ٦٦ - ج ٢ ، وحديث أبي سعيد ، عنده في : ص ٦٧ - ج ٢

(٢) حديث ابن عباس ، عند أبي داود في "المحدود - باب الرجم" ، ص ٢٥١ - ج ٢

وأما قوله : إنه ورد في "ال الصحيح " أنه رده مرتين ، وثلاث مرات ، فالجواب أنه رده مرتين بعد ٥٤٢٧ مرتين ، واختصر الرواى منها مرتين ، يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود ^(١) ، والنسائى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ بداعز بن مالك فاعترف مرتين ، فقال : اذهبوا به ، ثم قال رده ، فاعترف مرتين ، حتى اعترف أربعاً ، فقال : اذهبوا به ، فارجوه ، انتهى . فتبيّن بهذا أن المرتين المذكورتين في "ال الصحيح " هما من الأربع ، وكذلك رواية الثلاث ، أى معها رابعة ، وتفقى بذلك الأحاديث ، والله أعلم .

٥٤٢٨ **ال الحديث السادس :** روى أنه عليه السلام طرد ماعزاً في كل مرة حتى توأى عليه بحيطان المدينة ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه مارواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة . قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ . فقال : إن الأبعد زنى ، فقال له : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ فأمر به ، فطرد . وأخرج . ثم أتاه الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به ، فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثالثة ، فقال له مثل ذلك . فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الرابعة ، فقال مثل ذلك . قال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم . مختصر .

٥٤٣٠ **ال الحديث السابع :** قال عليه السلام ماعز : « لعلك مسستها ، أو قبلتها ؟ » ؛ قلت : رواه ٥٤٣١ بهذا اللفظ الحاكم في "المستدرك" ^(٢) عن حفص بن عمر العدنى ثنا الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعزاً أتى إلى رجل من المسلمين ، فقال له : إنى أصبت فاحشة ، فما تأمرني ؟ فقال له : اذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك ، فأتى النبي ﷺ فأخبره . فقال له : لعلك قبلتها ؟ قال : لا . قال : فمسستها ؟ قال : لا ، قال : فعلت بها كذا ، ولم يُكَنْ ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا به فارجوه . انتهى . وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : وحفص بن عمر العدنى ٥٤٣٢ ضعفوه . انتهى . والحديث عند البخارى ^(٣) بلفظ : لعلك قبلت ، أو غمرت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفتكتها ؟ قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه ، انتهى . وهو عند أحمد في "مسنده" : لعلك قبلت ، أو لمست ، أو نظرت ، الحديث .

(١) عند أبي داود في "الحدود" - باب الرجم ، ص ٢٥١ - ج ٢ (٢) في "الحدود" - باب ادرأوا الحدود ما استطعم ، ص ٣٦١ - ج ٤ (٣) في "كتاب المخارق" - باب هل يقول الإمام للمقر : اعلم لست ، أو غمرت ، ص ١٠٠٨ - ج ٢

فصل

الحاديـث الثامـن : روـى أـنـه عـلـيـه السـلـام رـجـم مـاعـزاً . وـقـد أـحـصـن ؟ قـلـت : تـقـدـم فـي ٥٤٣٣ حـدـيـث عـنـ الـبـخـارـي ، وـمـسـلـم مـنـ روـاـيـةـ أـبـي هـرـيـرـةـ أـنـه عـلـيـه السـلـام ، قـالـ لهـ : هـلـ أـحـصـنـت ؟ قـالـ : نـعـمـ ، فـقـالـ عـلـيـه السـلـام : اـذـهـبـوا بـهـ فـارـجـوـهـ ، وـلـلـبـخـارـيـ (١) عـنـ جـابـرـ أـنـه عـلـيـه السـلـام قـالـ لهـ : أـبـكـ جـنـونـ ؟ قـالـ : لـاـ ، قـالـ : هـلـ أـحـصـنـت ؟ قـالـ : نـعـمـ . فـأـمـرـ بـهـ ، فـرـجـمـ بـالـمـصـلـىـ .

الحاديـث التاسـع : قـالـ عـلـيـه السـلـام : فـي الـحـدـيـثـ الـمـعـرـوـفـ : « وـزـنـيـ بـعـدـ إـحـصـانـ » : ٥٤٣٦ قـلـتـ : روـىـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـانـ ؟ وـمـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ؟ وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـي هـرـيـرـةـ .

فـأـمـاـ حـدـيـثـ عـمـانـ : فـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٢)ـ فـيـ «ـ الـفـتـنـ»ـ وـالـنـسـانـيـ فـيـ «ـ تـحـرـيـمـ الدـمـ»ـ مـ ٥٤٣٦ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ «ـ الـحـدـودـ»ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـسـعـدـ بـنـ سـهـلـ أـبـيـ أـمـامـةـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ عـمـانـ أـنـهـ أـشـرـفـ عـلـيـهـمـ يـوـمـ الدـارـ ، فـقـالـ : أـنـشـدـكـمـ اللـهـ ، أـتـلـعـبـونـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قـالـ : «ـ لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ إـلـاـ بـأـحـدـيـ ثـلـاثـ»ـ : زـنـيـ بـعـدـ إـحـصـانـ ، وـارـتـدـادـ بـعـدـ إـسـلـامـ ، وـقـتـلـ نـفـسـ بـغـيـرـ حـقـ ؟ قـالـوـاـ : اللـهـمـ نـعـمـ ، قـالـ : فـلـامـ تـقـتـلـنـيـ ، الـحـدـيـثـ . قـالـ التـرـمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ ، وـرـوـاهـ حـادـ بـنـ سـلـيـةـ أـيـضـاـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ ، فـرـفـعـهـ ؛ وـقـدـ رـوـاهـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ ، وـغـيـرـهـ عـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـيدـ ، فـوـقـوـهـ ، اـتـهـيـ . وـقـالـ فـيـ «ـ عـلـلـ الـكـبـرـىـ»ـ : سـأـلـتـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فـقـالـ : رـوـاهـ حـادـ بـنـ سـلـيـةـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ ، فـرـفـعـهـ ، قـالـ مـحـمـدـ : حـدـثـنـاـ بـهـ دـاـوـدـ بـنـ شـيـبـ عـنـ حـادـ بـنـ سـلـيـةـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ بـهـ مـرـفـوـعـاـ ، قـالـ أـبـوـ عـيـسـىـ : وـإـنـاـ رـوـاهـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ مـرـفـوـعـاـ ، حـادـ بـنـ سـلـيـةـ ، وـحـادـ بـنـ زـيـدـ ، وـأـمـاـ الـآـخـرـونـ فـرـوـوـهـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ مـوـقـوـفـاـ ، اـتـهـيـ كـلـمـهـ . وـرـوـاهـ بـسـنـ الـسـنـ أـحـمـدـ فـيـ «ـ مـسـنـدـهـ»ـ ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ «ـ الـمـسـنـدـكـ»ـ ، وـقـالـ : حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـيـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، اـتـهـيـ . أـخـرـجـهـ فـيـ «ـ الـحـدـودـ»ـ ، وـرـوـاهـ الشـافـعـيـ فـيـ «ـ مـسـنـدـهـ»ـ عـنـ حـادـ بـنـ زـيـدـ بـهـ عـنـ عـمـانـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قـالـ : لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ ٥٤٣٧ـ إـلـاـ مـنـ إـحـدـيـ ثـلـاثـ : كـفـرـ بـعـدـ إـيمـانـ ، زـنـيـ بـعـدـ إـحـصـانـ ، أـوـ قـتـلـ نـفـسـ بـغـيـرـ نـفـسـ ، اـتـهـيـ .

(١) عند البخاري في «كتاب المخاربين - باب الرجم بالبلاط»، من ١٠٠٢ - ج ٢

(٢) عند الترمذى في «الفتن» - باب ماجاه لايحل دم امرىء مسلم إلا بآحدى ثلث ، من ٤١ - ج ٢ ، وعند النسани في «كتاب المخاربة» - باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، من ١٦٥ - ج ٢ عن أبي أمامة ، وعبد الله بن حارث بن دبيمة ، وعند ابن ماجه في «الحدود» - باب لايحل دم امرىء مسلم إلا في ثلث ، من ١٨٥ ، وعند الحاكم في «المستدرك» - في الحدود فيه ، من ٣٥٠ - ج ٤

ومن طريق الشافعى رواه البهقى في "المعرفة" (١) - في كتاب الجراح" وهو القصاص ، وله طريق آخر ، رواه البزار في "مسنده" عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال ، بالفظ الشافعى سواه ، إلا أنه قال : أو قتل نفس متعمداً ، فيقتل به ، قال البزار : وقد روى هذا الحديث عن عثمان من غير هذا الوجه .

٥٤٣٨ وأما حديث عائشة : فأخرجه أبو داود في "سننه" (٢) - أول الحدود " حدثنا محمد بن سنان الباهلى ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزىز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات : رجل زنى بعد إحسان ، فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله ، فإنه يقتل ، أو يصاب ، أو ينفى من الأرض ، ورجل قتل نفساً ، فإنه يقتل بها ، انتهى .

٥٤٣٩ حديث آخر : مرسى ، أخرجه البخارى (٣) عن عمر بن عبد العزىز أنه سأله أبو قلابة ما يقول في القساممة ؛ فذكره ، إلى أن قال : قال أبو قلابة ، قلت : والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلات خصال : رجل قتل بحريرة نفسه ، قُتِلَ ، أو رجل زنى بعد إحسان ، أو رجل حارب الله ورسوله ، وارتدى عن الإسلام ، الحديث مختصر ، وفي لفظ ، قال : ماعلمنا نفساً حل قتلها في الإسلام ، إلا رجل زنى بعد إحسان ، الحديث . ومعنى الحديث في "الكتب الستة" (٤) أخرجه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات : الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ، انتهى .

٥٤٤١ قوله : وعلى ذلك إجماع الصحابة ؛ قلت : روى البخارى ، ومسلم (٥) عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب خطب ، فقال : إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ، ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا من بعده ، وإن خشيت إن طال بالناس الزمان ، أن يقول قائل : مانجد آية الرجم في كتاب الله . فيضلاً بترك فريضة أزلمها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان حسناً ، إن قامت البينة ، أو كان حل ،

(١) وعنه في "الست أبضاً - في المبابات - باب نحريم القتل من السنة" ، ص ١٨ - ج ٨

(٢) عند أبي داود في "أوائل الحدود" ، ص ٢٤٢ - ج ٢ (٢) عند البخارى في "القساممة" ، ص ١٠١٨ - ج ٢

(٤) عند البخارى في "كتاب الديات" - باب قول الله : (إن النفس بالنفس) ، ص ١٠١٦ - ج ٢ ، وعنه مسلم في "القصاص" - باب مأياه به دم المسم ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وعنه أبي داود في "أوائل الحدود" ، ص ٢٤٢ - ج ٢ ، وعنه الترمذى في "الديات" - باب ماجا ، لا يحل دم امرىء مسلم ، إلا بإحدى ثلات ، ص ١٨٠ - ج ١

(٥) عند البخارى "كتاب الحاربين" - باب رجم المبلى من الزنا ، ص ١٠٠٩ - ج ٢ ، وعنه مسلم "باب جد الرثنا" ، ص ٦٥ - ج ٢

أو اعتراف ، وأئم الله لو لا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها ، انتهى . ٥٤٤٢
 حديث آخر : أخرجه البخاري^(١) عن الشعبي عن علي - حين رجم المرأة يوم الجمعة - قال :
 رجتها بسنة رسول الله ﷺ ، انتهى . وتكلم الناس في سماع الشعبي من علي ، قال ابن القطان في
 "كتابه" : وهو محل نظر ، مع أن سنته محتمل لا إدراكه على ، فإن علياً رضي الله عنه قتل سنة أربعين ،
 والشعبي - إن صح عمره - كان إذ مات اثنين وثمانين سنة ، وموته سنة أربع ومائة ، كما قال مجالد :
 فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين ، فيكون إذ قتل على ابن ثمانية عشر عاما ، وإن كان موته سنة
 خمس ومائة ، أو سنة ثلاثة وثلاثة وعشرين ، وكل ذلك قد قيل : فقد زاد عام ، أو نقص عام ، وإن صح
 أن سنه كان يوم مات سبعاً وسبعين ، كما قد قيل فيه أيضاً : نقص من ذلك خمسة أعوام ، فيكون
 ابن ثقى عشرة سنة ، وإن صح أنه مات ابن سبعين سنة ، كما قال أبو داود ، فقد صغر سنه عن التحمل ،
 فعلى هذا يكون سماعه من علي مختلفاً فيه ، وسئل الدارقطني ، سمع الشعبي من علي^(٢) ؟ قال : سمع منه
 حرقاً ، ماسع غير هذا ، ذكره في "كتاب العلل" ، وحديثه عنه قليل معنون ، فمن ذلك حديثه عنه
 مرفوعاً : لاتغوا في السكفن ، وحديثه في رجم المحسنة ، ومنهم من يدخل بينه وبين علي عبد الرحمن ٥٤٤٣
 ابن أبي ليل ، انتهى كلامه . قلت : رواه أحمد في "مسنده" ، وفيه أنه كان حاضر الواقعة ، وكان
 فيمن رجم شرابة ، وسيأتي بعد هذا .

قوله : ويتدى الشهود برجمه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، كذا روى عن علي ، ثم قال : وإن كان
 مقرأً ابتدأ الإمام الناس ، كذا روى عن علي ؛ قلت : أخرجه البيهقي في "سننه"^(٢) عن الأجلع عن ٥٤٤٤
 الشعبي ، قال : جيء بشرابة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب ، فقال لها : لعل رجلاً وقع عليك ، وأنت
 نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : لعل زوجك من عدونا هؤلاء ،
 فأنت تكتميه ؟ يلقنها ، لعلها تقول : نعم ، فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنه أخرجها يوم الخميس .
 فضر بها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة ، وأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس
 بهذا الرجم ، إذاً يصيب بعضكم بعضاً ، صفووا كصف الصلاة ، صفاً خلف صف ، ثم قال : أيها
 الناس أينما امرأة جيء بها ، وبها حبل ، أو اعترفت ، فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس ، وأينما
 امرأة جيء بها ، أو رجل زان ، فتشهد عليه أربعة بالزنا ، فالشهود أول من يرجم ، ثم الناس ، ثم
 رجها ، ثم أمرهم ، فرجم صف ، ثم صف ، ثم صف ، ثم قال : افعوا بها ما تفعلون بموتاكم ، انتهى .

(١) عند البخاري فيه "باب رجم المحسن" ، ص ١٠٠٦ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في "الست" - في كتاب
 الحدود - باب من اعتبر حضور الإمام والشهود ، ص ٢٢٠ - ج ٨

٥٤٤٤ م ورواه أَحْمَدُ فِي "مسنده" (١) عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي ، قال : كان لشراحه زوج غائب بالشام . وأنها حملت خاء بها مولاها إلى على بن أبي طالب . فقال : إن هذه زنت ، فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس ، ورجها يوم الجمعة ، وحرر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرمها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم ، قال : فكنت والله فيما قتلها ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا . أمر الشهود أن يرجعوا ، ثم رجم هو ، ثم رجم الناس ، وإذا كان بقراربدأ هو فرجم ، ثم رجم الناس ، انتهى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . عن علي ، قال : أيها الناس إن الزنا زنا مان : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السرّ أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف ، فيكون الإمام ، أول من يرمي ، قال : وفي يده ثلاثة أحجار ، فرمها بحجر ، فأصاب صاحبها ، فاستدارت ، ورمي الناس ، انتهى .

٥٤٤٧ **الحديث العاشر** : ورمي رسول الله ﷺ الغامدية بحصاة ، مثل الحمصة . وكانت قد اعترفت بالزنا ، قلت : رواه أبو داود في "سننه" (٢) ، فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة ، فحرر لها إلى الشنوة ؛ قال أبو داود : وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليم أبو عمران بـإسناده نحوه ، وزاد : ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، قال : أرموا واتقوا الوجه . فلما طفت أخرى بها ، فصلى عليها . انتهى . ورواه النسائي في "الرجم" حدثنا محمد بن حاتم عن حبان ابن موسى عن عبد الله عن زكريا أبي عمران البصري ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة بهذا الحديث بتمامه ؛ ورواه البزار في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" . قال البزار : ولا نعلم أحداً سمي هذا الشيخ ، وتراجع ألفاظهم ؛ وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة النسائي . ولم يعله بغير الانقطاع .

٥٤٤٩ **الحديث الحادى عشر** : روى أنه عليه السلام قال في ماعز : أصنعوا به كاماً تصنعون بموتاكم ؛

(١) عند أحد في "مسنده" على بن أبي طالب ، ص ١٢١ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "الحدود" - باب في المرأة التي أسر النبي صلى الله عليه وسلم برجها من جهة ظهرها ، ص ٢٥٣ - ج ٢

قالت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" - في كتاب الجنائز " حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة ٥٤٥٠ عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : لما رجم ماعز ، قالوا : يارسول الله ما صنعت به ؟ قال : « اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ، من الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلوة عليه » ، انتهى .

الحادي عشر : روى أن النبي ﷺ صلى على الغامدية بعد مارجمت ؛ قلت : رواه ٤٥١
المجاعة (١) - إلا البخاري - من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ ، وهي ٤٥١ م
حبل من الزنا ، فقالت : يابن الله أصبت حداً فأقه على ، فدعا النبي ﷺ ولها ، فقال : أحسن إليها ،
فإذا وضعت فأنت بها ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشككت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجعت ، ثم صلى
عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يابن الله ، وقد زلت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من أهل المدينة لوسائلهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها ؟ » ، انتهى . وأخرجه
مسلم أيضاً من حديث بريدة مثتملاً على قصة ماعز ، والغامدية معاً ، وفيه : ثم أمر بها فصلى عليها ،
ودفنت ، وفيه بشير بن المهاجر ، قال المنذري في " مختصره " : ليس له في " صحيح مسلم " سوى هذا
ال الحديث ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، يحيى بالعجانب ، مرجحه ،
متهم ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولا يتحقق به ، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا
ال الحديث ، فإنه أتى به في الطبقة الثانية ، ليبن اطلاعه على طرق الحديث ، انتهى كلامه .

وفي الباب حديث الصلاة على ماعز : رواه البخاري في " صحيحه " (٢) - في أول كتاب
المحاربين " حدثنا محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر ،
٥٤٥٢
فذكر قصة ماعز ، وفي آخره : ثم أمر به فرجم ، وقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه ، قال
ابن القطان في " كتابه " : قيل للبخاري : قوله : وصلى عليه ، قاله غير معمر ؟ قال : لا ، انتهى .
ورواه أبو داود (٣) عن محمد بن التوكل ، والحسن بن علي ، كل لهما عن عبد الرزاق به : ورواه

(١) عند مسلم في "حد الزنا" ، ص ٦٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الحدود" ، ص ٢٥٣ - ج ٢ ،
وعند النسائي في "الجناز" - باب الصلاة على المرجوم ، ص ٢٧٨ - ج ١ (٢) عند البخاري في "كتاب المغارب" -
باب الرجم بالصلب ، ص ١٠٠٢ - ج ٢ ، وفيه سئل أبو عبد الله ، صلي عليه يصح ؟ قال : رواه معاير ، قليل له :
روايه غير معاير ؟ قال : لا

(٣) وعند أبي ذاود ، باب الرجم ، من ٢٥٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " الحدود - باب ماجاه في درء المد عن المترف إذا رجع ، " من ١٨٤ - ج ١ ، وعند النسائي في " الصفرى ، " عن محمد بن يحيى ، ونوح بن حبيب في كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على المرجوم ، " من ٢٧٨ - ج ١

الترمذى عن الحسن بن علي به ، وقال : حسن صحيح ؛ ورواه النسائى في "الجناز" عن محمد بن يحيى ، و محمد بن رافع ، ونوح بن حبيب ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به ، وقالوا فيه كلهم : ولم يصل عليه ؛ قال المنذرى في "حواشيه" : وقد أعمل بعضهم هذه الزيادة بأن محمود بن غيلان شيخ البخارى ، تفرد بها عن عبد الرزاق ، وقد حالفه عن عبد الرزاق جماعة : محمد بن يحيى الذهلى ، ونوح بن حبيب ، وحيد بن زنجويه ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن منصور الرمادى ، وإسحاق بن إبراهيم الدبرى ، والحسن بن علي ، و محمد بن المتوكل ، قال : فهو لام ثانية ، قد حالفوا محمود بن غيلان في هذه الزيادة ، وفيهم هؤلاء الحفاظ : إسحاق بن راهويه ، و محمد بن يحيى الذهلى ، وحيد بن زنجويه ، ولم يذكرها أحد منهم ، وحديث إسحاق بن راهويه في "مسلم" (١) ، إلا أنه لم يذكر لفظه ، وأحال على حديث عقيل قبله ، وليس فيه ذكر الصلاة ، قال : وإذا حلت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث - يعني حديث ماعز ، والغامدية - ، انتهى .

٥٤٥٣ حديث آخر : في الصلاة عليه ، أخرجه أبو قرة الزيدي عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبي أيوب عن أبي أمامة بن سهل الانصارى أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم رجم ماعز ، وطول في الأولين ، حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة . فلما انصرف أمر به فرجم ، فلم يقتل ، حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير ، فأصاب رأسه ، فقتله ، وصلى عليه النبي ﷺ ، والناس ، مختصر . وهذا اللفظ يبعد تأويل الصلاة بالدعاء ، لأن الناس صلوا عليه بلا خلاف ، وعطف الناس على النبي ﷺ ، مشعر بأن صلاة النبي ﷺ كصلاتهم . والله أعلم .

٥٤٥٤ حديث : في ترك الصلاة عليه ، أخرجه أبو داود في « سننه » (٢) عن أبي عوانة عن أبي بشر حدثني ثور من أهل البصرة عن أبي بزرة الأنسى أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ابن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، انتهى . وضعفه ابن الجوزى في "التحقيق" بأن فيه مجاھيل ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغال ، وقاتل نفسه ، قال : ولو صح هذا الحديث . فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك ، انتهى .

٥٤٥٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ ، فقال : إنه زنى ، فأمر به فرجم ، ولم يصل عليه ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : إسناده صحيح ، وأخرجه النسائى عن عكرمة مرسلا ، قال النووي : ويجمع بين الروايتين بأن روایة

(١) عند مسلم في "باب الرجم" ، ص ٦٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الجناز" - باب الصلاة على من نفثه الحمود ، ص ٩٨ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في الحمود - باب الرجم ، ص ٢٥١ - ج ٢

الأثبات مقدمة ، لأنها زيادة علم ، أو أنه عليه السلام أمرهم بالصلوة عليه ، ولم يصل هو بنفسه عليه ، انتهى كلامه .

قوله : روى أن علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة السوط : قلت : غريب ؛ وروى ابن ٥٤٥٦
أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي ، قال : سمعت أنس بن مالك ٥٤٥٧
يقول : كان يؤمر بالسوط ، فيقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين ، حتى يلين ، ثم يضرب به ، فلن لأنس :
في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق
في "مصنفهما" عن يحيى بن عبد الله التميمي عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود ، أن رجلاً جاء بابن ٥٤٥٨
أخ له إليه ، فقال : إنه سكران ، فقال : ترثوه ، ومرثوه ، واستنكهوه ، ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ،
ثم عاد به من الغد ، وعاد بسوط ، ثم أمر بثمرته فدققت بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال
للجلاد : اجلد ، وأرجع يدك ، وأعطي كل عضو حقه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" :
أخبرنا معاشر عن أبي كثیر أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً ٥٤٥٩
فأقه على ، فدع رسول الله ﷺ بسوط شديد له ثمرة ، فقال : سوط دون هذا ، فأقى بسوط
مكسور لين ، فقال : سوط فوق هذا ، فأقى بسوط بين سوطين ، فقال : هذا ، فأمر به بغلد ؛ ورواه
ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحرار عن محمد بن معلم عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل
قد أصاب حداً ، فذكره بمحنة ، ورواه مالك في "الموطأ" (١) قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن زيد ٥٤٦٠
ابن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزناء ؛ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأقى بسوط مكسور ،
قال : فوق هذا ، فأقى بسوط جديد لم يقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأقى بسوط قد ركب به
ولان ، فأمر به بغلد ، ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه
القاذرة شيئاً ، فليستر بستر الله ، فإنه من ييد لنا صفتنه ، نعم عليه كتاب الله ، انتهى .

قوله : روى أن علياً كان يأمر بالتجريدة في الحدود ؛ قلت : غريب ، وروى عنه خلافه ، ٥٤٦١
كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ٥٤٦٢
عن أنه أتى برجل في حد ، فضربه ، وعليه كساء له قسطلاني قاعداً ، انتهى . أخبرنا إسرائيل ٥٤٦٣
بن يونس عن أبي إسحاق عن رجل أن علياً ضرب بجارية ، بفردت وتحت ثيابها درع حديد ،
ألبسها إياه أهلهما ، ونفاما إلى البصرة ، انتهى . أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي ، قال : ٥٤٦٤
سألت المغيرة بن شعبة عن المحدود أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون فروأ ، أو

(١) عند مالك في "الموطأ" - في الحدود - باب ماجاه، فيمن اعترف على نفسه بالزناء ، ص ٣٥٠

٥٤٦٥ محسنواً ، انتهى . أخبرنا الثورى عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود ، قال : لا يحل في هذه الأمة التجريد ، ولا مدع ، ولا غل ، انتهى .

٥٤٦٦ **الحديث الثالث عشر** : قال عليه السلام للذى أمره بضرب الحد : « اتق الوجه والمذاكير » ؛ قلت : غريب مرفوعا ؛ وروى موقوفا على علىٰ ، رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٥٤٦٧ حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن على أنه أتى برجل سكران ، أو في حد ، فقال : اضرب ، واعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » حدثنا سفيان الثورى عن ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى على برجل في حد ، فذكره ، وقال في « التفسيح » : ورواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت ، قال : أخبرني هنيدة بن خالد الكندي عن على ، فذكره ، ٥٤٦٨ والنهى عن ضرب الوجه في « الصحيحين » (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٥٤٦٩ « إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه » ، انتهى . أخرجه مسلم في « البر » ، وله في «اللباس» عن جابر ، قال : نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه ، انتهى . أخرجه عن أبي الزبير ، وأخرج البخارى عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينهى أن يضرب الصورة ، انتهى . ٥٤٧١ ٥٤٧٢ وإذا كان ضرب الوجه منهياً عنه حالة القتل ، كما أخرجه أبو داود عن زكريا بن سليم عن شيخ حدث عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ، أن النبي ﷺ رجم امرأة ، فحرر لها إلى الشدودة ، ثم قال : ارموا ، واتقو الوجه ، فأولى أن يكون منهياً عنه حالة الجلد .

٥٤٧٢ قوله : روى عن أبي بكر أنه قال : اضرب الرأس ، فإن فيه شيطاناً ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم أن أبي بكر أتى برجل انتهى من أبيه ، ٥٤٧٣ فقال أبو بكر : اضرب الرأس ، فإن الشيطان في الرأس ، انتهى . والمسعودى ضعيف .

٥٤٧٤ **أثر آخر** : نحوه عن عمر ، رواه الدارمى في « أوائل مسنده » (٢) - في باب الفتيا ، فقال : أخبرنا أبوالعنان ثنا حماد بن زيد ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له : صبيخ ،

(١) حديث بابر ، عند مسلم في «اللباس» - باب النبي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه ، ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وحديث أبي هريرة ، عندم في «البر والصلة» - باب النبي عن ضرب الوجه ، ص ٣٢٢ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر في النبي عن ضرب الصورة ، عند البخارى في «النباخ» - باب العلم والوسم في الصورة ، ص ٨٣١ - ج ٢ ، وحديث أبي هريرة عنده في «آخر العتق» ، ص ٣٤٧ - ج ١ (٢) عند الدارمى في «باب الفتيا» ، وكره القطع والتبدع ، ص ٣١

قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر - وقد أعد له عراجين التخل - فقال له : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيح ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين ، فضربه على رأسه ، وقال : أنا عبد الله عمر . وجعل عمر يضربه حتى دم رأسه . فقال : يا أمير المؤمنين حسبيك ، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي ، انتهى .

قوله : قال علي : يضرب الرجال في الحنود قياما ، والنساء قعودا ؛ قلت : رواه عبد الرزاق ^{٥٤٧٥} في "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ، قال : يضرب الرجل ^{٥٤٧٦} قائمًا ، والمرأة قاعدة في الحد ، انتهى . وأخرجه البهق .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام حفر للغامدية إلى ثندوتها ؛ قلت : رواه ^{٥٤٧٧} أبو داود في "سننه" (١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم ^{٥٤٧٨} أبي عمران ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة أن النبي ﷺ رحم امرأة ، حفر لها إلى الشدوة ، انتهى . وفيه مجهول ، وحديثها في "مسلم" من رواية بريدة . وفيه : ثم أمر ^{٥٤٧٩} بها حفر لها إلى صدرها ، ثم أمر الناس فرجوها . ويوجد في بعض نسخ "الهداية" حفر لها إلى ثديها ، والثدي يذكر ويؤنث ، قاله الجوهري . وابن فارس ، ولم يذكر الفراء ، وتعليق غير التذكير ، قال الجوهري : الشدي للرجل والمرأة ، وقال ابن فارس : الثدي للمرأة ، ويقال : للرجل ثندوة - بفتح الثاء - بلا همزة - وبضمها مع الهمزة - وهذا مشعر بتخصيص الشدوة بالرجل ، وقد وقع في "الصحيح" أن رجلاً وضع ذباب سيفه بين ثدييه ، وفي حديث جابر الطويل في "الحج" ^{٥٤٨٠} فوضع يده بين ثديي ، ولم أجده أحداً من أهل اللغة ذكر استعمال الشدوة في المرأة ، وفي حديث أبي داود استعماله ، والله أعلم

قوله : روى أن علياً حفر لشراحة ؛ قلت : تقدم عند أحمد ، والبيهقي من حديث شراحة ^{٥٤٨١} عن الشعبي عن علي ، فذكره ، وفيه : وحفر لها ، زاد أحمد : إلى السرة .

قوله : وإن ترك الحفر لا يضره ، لأنه عليه السلام لم يأمر بذلك ؛ قلت : هذا ذهول من ^{٥٤٨٢} المصنف ، وتناقض ، فإنه تقدم في كلامه أنه عليه السلام حفر للغامدية ، وهو في "مسلم" .

الحديث الخامس عشر : روى أنه عليه السلام ما حفر لماعز ؛ قلت : رواه مسلم ^(٢) ^{٥٤٨٣} من حديث الحذرى ، قال : لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوأله ^{٥٤٨٤}

(١) عند أبي داود في "الحدود" - باب في المرأة التي أمر النبي صلي الله عليه وسلم برجمها من جهة نة ، من جهينة ، من ج ٢٥٣ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "الرجم" ، ص ٦٧ - ج ٢٠ . وحديث بريدة ، عنده فيه : ص ٦٨ - ج ٢

٤٨٦ **الحادي السادس عشر** : قال عليه السلام : « أربع إلى الولاية ، وذكر منها الحدود :

٤٨٧ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن ، قال : أربعة

٤٨٨ **إلى السلطان** : الصلاة ، والزكاة ، والحدود ، والقضاء ، انتهى . حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة

٤٨٩ عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن حميريز ، قال : الجمعة ، والحدود . والزكاة ، والفقه إلى السلطان ، انتهى .

٤٩٠ حدثنا عمر بن أبى يوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراسانى ، قال : إلى السلطان : الزكاة ،
والمجعة ، والحدود ، انتهى .

(١) عند مسلم في "الرجم" ، ص ٦٩ - ج ٢ ، وعند البيهارى في "كتاب المغارب" - باب أحكام أهل الذمة وأصحابهم إذا زعوا ، ص ١٠١١ - ج ٢ ، وعند أبي داود "باب رجم اليهودين" ، ص ٢٥٤ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "باب رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٥ - ج ٢

مجهول ، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين قد أحصنا . انتهى . وعنه فيه أيضاً : فوضع ابن صورياء الأعور يده على آية الرجم .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : «من أشرك بالله فليس بمحصن» ; قلت : رواه

٥٤٩٣ إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن ٥٤٩٣ النبي ﷺ ، قال : «من أشرك بالله فليس بمحصن» . انتهى . قال إسحاق : رفعه مرة ، فقال : عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة ، انتهى . ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في "سننه" (١) ، ثم قال : لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عن ذلك ، والصواب موقوف ، انتهى . وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، كما تراه ، ليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه ، والله أعلم .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري عن ٥٤٩٤ موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحسن الشرك بالله شيئاً ، انتهى . قال الدارقطني : وهم عفيف في رفعه ، والصواب موقوف من قول ابن عمر ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وعفيف بن سالم الموصلى ثقة ، قاله ابن معين ، وأبو حاتم ؛ وإذا رفعه الثقة لم يضره وقفه ، وإنما علته أنه من روایة أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور ، وهو أبو سلمة الموصلى ، ولم تثبت عدالته ، قال ابن عدى : سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول : لم يكن موضعاً للحديث ، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث ، وقال : هو منكر من حديث الثوري ، انتهى . وقال الدارقطني في "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه موسى بن عقبة ، وخالفه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وخالفه أبو أحد الزبيري ، فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهو أصح ؛ وروى عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، والصحيح موقوف ، انتهى . قال البهقي في "المعرفة" : وكان المراد بالإحسان في هذا الحديث إحسان القذف ، وإلا فإن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زانيا ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه ، انتهى . والله أعلم .

الحاديـث التاسـع عـشر : قال عليه السلام : «لا يـحسن المـسلم اليـهودـية ، ولا التـصرـانـية ،

٥٤٩٦ **ولا الحر الأمة، ولا الحر العبد** : قلت : غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ومن طريقه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" ^(١) ، وابن عدی في "الكامل" من حديث أبي بكر ابن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية ، فقال له النبي ﷺ : لا تتزوجها ، فانها لاتحصنك ، اتهى . قال الدارقطني : وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعباً ، اتهى . وقال ابن عدی : أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني ، الغالب على حديث الغرائب ، قل ما يوافقه عليها الثقات ، وهو من لا يحتاج بحديثه ، وتنكّب أحاديثه ، فانها صالحة ، اتهى . وأخرجه أبو داود في "المراسيل" عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي ابن أبي طلحة عن كعب بن مالك به ، فذ كره ، قال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث ضعيف ومنقطع ، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة ، وكعب بن مالك ، وضعفه من جهة عتبة بن تميم ، فانه من لا يعرف حاله ، وقد رواه عنه بقية ، وهو من عرف ضعفه ، ولا يعلم روی عن عتبة ابن تميم إلا بقية ، وإسماعيل ، اتهى . قال في "التفريح" : وعتبة وثقة ابن حبان ، اتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : لا أعلم أحداً رواه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم ، وأبي بكر ابن أبي مريم ، وهو ضعيف الأساند ، ومنقطع ، اتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف عن علي بن أبي طلحة عن كعب ، وهو منقطع ، فان على بن أبي طلحة لم يدرك كعباً ، قاله الدارقطني ، فيما أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السلسلي ، ورواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب ، وهو أيضاً منقطع ، اتهى . ٥٤٩٧ **وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن أنه كان يقول : لاتحصن الأمة الحر ، ولا العبد حرّة ، اتهى .**

٥٤٩٨ **الحديث العشرون** : روى أنه عليه السلام لم يجمع في الحصن بين الجلد والرجم ؛
قلت : فيه حديث العسيف ، وحديث ماعز .

٥٤٩٩ **حدیث العسیف** : أخرجه أصحاب الكتب الستة ^(٢) عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر ، وكان أفقههما : أجل يارسول الله ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فرنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فاقتديت

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٥٠ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "كتاب المخارين - باب الاعتراف بالزنا" ، ص ١٠٠٨ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الحدود" ، ص ٦٩ - ج ٢ ، وينظر بقية

منه بناءة شاة وبخارية لى ، ثم سألت أهل العلم ، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وإنما الرجم على أمرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذى نفسى بيده ، لأقضين يبنكما بكتاب الله ، أما غنمك وجارتك فرد إليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأخذ يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجحها ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر رسول الله ﷺ بها فرجت ، انتهى .

و حديث ماعز : تقدم غير مرة ، وفيه الرجم ، وليس فيه الجلد ، حتى إن الأصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه عليه السلام رجم ماعزاً ، ولم يجلده ، لأن آية الجلد شاملة للمحسن ، وغيره .

أحاديث الخصوم : أخرج مسلم^(١) عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٥٥٠٠ « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبلاً ، البكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب . جلد مائة والرجم » ، انتهى .

و حديث شراحة : تقدم عند البهق ، وأحمد من روایة الشعبي عن على أنه جلدتها يوم الخميس ٥٥٠١ ورجها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجتها بسنة رسول الله ﷺ ، والحديث في "البخاري" ليس فيه الجلد ، ولفظه عن الشعبي عن على^(٢) حين رجم المرأة يوم الجمعة ، قال : رجتها بسنة رسول الله ﷺ ، انتهى . والحواب عن ذلك من وجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، قال الحازمي في "كتابه"^(٢) روى حديث ماعز جماعة : كسمه بن سعد ، وابن عباس ، ونفر تأخر إسلامهم ، وحديث عبادة كان في أول الأمر ، وبين الزمانين مدة ، انتهى . وقال المنذري في "مختصره" : ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم على بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، والحسن البصري ، وقال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، والزهري . وإبراهيم التخعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، وسفيان : إن الثيب عليه الرجم دون الجلد ، ورأوا حديث عبادة منسوخاً ، وتمسكون بأحاديث تدل على النسخ : منها حديث العسيف ، آخر جه البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة ، وفيه فان اعترفت فارجحها ، فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجها ، فهذا الحديث آخر الأمرين ، لأن راويه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، ولم يتعرض للجلد فيه بذكر ، انتهى .

الثاني : أنه محول على أن النبي ﷺ لم يعلم بعاصانه ، فجلده ، ثم علم بعاصانه فرجمه . يدل عليه

(١) عند مسلم ، باب حد الزنا ، ص ٦٥ - ج ٢ (٢) عند البخاري في ، كتاب المخاربين - باب رجم المحسن ، ص ١٠٠ - ج ٢ (٣) ذكره الحازمي في ، الناسخ والمنسوخ - باب جلد المحسن قبل الرجم ، ص ٤ .

٥٥٠٢ مأخرجه أبو داود^(١)، والنسائي عن ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى ، فأمر به النبي ﷺ ، فلذ ، ثم أخبر أنه كان قد أحصن ، فأمر به فرجم ، انتهى . وأخر جاه أيضاً عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى ، فلم يعلم بـ أحصانه ، فلذ ، ثم علم بـ أحصانه فرجم ، ولم يذكر النبي ﷺ ، قال النسائي : لأنعلم أحداً رفعه غير ابن وهب ، ووقيه هو الصواب ، ورفعه خطأ ، انتهى . واختار المصنف الجواب الأول أنه منسوخ ، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث ، انتهى .

٥٥٠٣ الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام : «البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام»؛
٥٥٠٤ قلت : أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خذلوا عنى ، خذلوا عنى ، قد جعل الله لهن سيلما ، الثيب بالثيب جلد مائة ، ورمى بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة» ، انتهى .

٥٥٠٥ حديث آخر : أخرجه البخارى^(٢) عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ أنه أمر فيمن زنى ، ولم يحسن ، بجلد مائة وتغريب عام ، قال ابن شهاب : وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة ، انتهى .

٥٥٠٦ حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ، ولم يحسن ، برقع عام ، وبإقامة الحد عليه ، انتهى .

حديث آخر : حديث العسيف ، وقد تقدم ، وفيه : وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، وفي لفظ للبخارى^(٣) : وجلد ابنه مائة ، وغربه عاما ، ذكره في «الأيمان» ، قال المصنف : والحديث منسوخ كشطه ، وهو قوله عليه السلام : الثيب بالثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة - يعني حديث عبادة بن الصامت المذكور - ، انتهى .

٥٥٠٧ قوله : وعن على أنه قال : كفى بالنقى فتنة ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ، ومحمد بن الحسن في «كتاب الآثار» ، قالا : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر ، قال : يجلدان مائة ، وينفيان سنة ،

(١) عند أبي داود في «الحدود - باب الرجم» ، من ٢٥٣ - ج ٢ (٢) عند البخارى في «كتاب المغاربين - باب البكران يجلدان وينفيان» ، من ١٠١٠ - ج ٢ ، وكذا حديث أبي هريرة الآتى (٣) ذكره البخارى في «الأيمان - باب كيف كان عباد النبي صل الله عليه وسلم» ، من ٩٨١ - ج ٢ : قلت : وفي «كتاب المغاربين - باب هل أمر الإمام رجلا ، فيغريب الحد عانياً عنه» ، من ١٠١٣ - ج ٢

قال : وقال على : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، انتهى . وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة ٥٥٠٩ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم التخعي ، قال : كفى بالنقى فتنة ، انتهى . وروى عبد الرزاق أخبرنا عمر عن الزهرى عن ابن المسمى ، قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب ٥٥١٠ إلى خير ، فلحق بهرقل فنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً ، انتهى .

قوله : وعليه يحمل النفي المروى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ؛ قلت : روى الترمذى (١) ٥٥١١ حدثنا أبو كريب ، ويحيى بن أكثم ، قالا : ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، انتهى .
وقال : حديث غريب ، هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله ، فرفعوه :
ورواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، ٥٥١٢ الحديث ؛ حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج ثنا عبد الله بن إدريس به ؛ وهكذا روى من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ، نحو هذا ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ، لم يقولوا فيه : عن النبي ﷺ ، انتهى . ورواه النسائي حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد الله ابن إدريس به مرفوعا ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة النسائي ، وقال : رجاله ليس فيهم من يسأل عنه ، لشنته وشهرته ، وقد رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر ، كما رواه ابن العلاء عن ابن إدريس عنه . جماعة ذكرهم الدارقطنى ، منهم : مسروق بن المرزبان ، ويحيى بن أكثم ، وجحدر ابن الحارث ، وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس رواها يوسف ، ومحمد بن ساق عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي ﷺ ، مرسلا . لم يذكر ابن عمر ، وفيه رواية ثالثة عن ابن إدريس ، رواها عنه محمد بن عبد الله بن غير ، وأبو سعيد الأشج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، الحديث . لم يقل فيه : إن النبي ﷺ ، ذكر جميع ذلك الدارقطنى ، وقال : إن هذه الرواية الأخيرة هي الصواب ، قال ابن القطان : وعندى أن الحديث صحيح ، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق ٥٥١٣ أتى بمن قدر وقع على جارية بكر ، فأحببها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن أحسن ، فأمر

(١) عند الترمذى في "الحدود - باب ماجاه في النفي" ، ص ١٨٥ - ج ١ ، وفي "المستدرك - في الحدود" ، ص ٣٦٩ - ج ٤ . (٢) عند مالك في "الحدود - باب ماجاه في النفي" ، ص ٣٦٩ - ج ٤ .

٥٥١٤ به أبو بكر ، خلد الحد ، ثم نفي إلى فدك ، اتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه - في الطلاق " أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال : جاء رجل إلى أبي بكر ، فذكر أن ضيفاً له اتفض أخته ، استكرهها على نفسها ، فسألها ، فاعترف ، فضررها أبو بكر الحد ، ونفاه سنة إلى فدك ، ولم يضررها ، لأنها استكرهها ، ثم زوجها إياه أبو بكر ، وأدخله عليها ، اتهى .

٥٥١٥ أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان ، قال : جلد عثمان امرأة في زنا ، ثم أرسل بها مولى له ، يقال له : المهرى إلى خير ، نفاهما إليها ، اتهى .

٥٥١٦ أثر آخر : في " موطاً مالك " ^(١) : عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الحنس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق . فوقع بها ، خلده عمر بن الخطاب ، ونفاه ، ولم يجعله الوليدة ، لأنها استكرهها ، اتهى .

٥٥١٧ الحديث الثاني والعشرون : روى أنه عليه السلام قال للغامدية بعد ما وضعت : ارجعى حتى يستغنى ولدك ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو في " مسلم " ^(٢) عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : جامت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني زنت فطهري ، وأنه ردّها ، فلما كان الغد ، قالت : يا رسول الله ، لعلك تزيد أن ترددني كما رددت ماعراً ، فواهه إني لحبل ، فقال : إما لا ، فاذهي حتى تلدي ^(٣) ، فلما ولدت أنته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا رسول الله ، قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها خفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجوها ، وأخرجها أيضاً عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، فذكره ، إلى أن قال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهري ، فقال : ويحك أرجعي ، فاستغفرى الله ، وتوبى إليه ، قالت : أراك تزيد أن ترددني كما رددت ماعراً ؟ قال : وماذاك ؟ قالت : إنها حبل من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : اذهب حتى تتضى ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار ، حتى وضعت ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال :

(١) في " الموطأ " - باب ماجاه في حد الزنا ، ص ٣٥٠ (٢) حديث بشير بن المهاجر عن بريدة ، وحديث عقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة ، وحديث عراذ بن حصين ، عند مسلم في " حد الزنا " ، ص ٦٨ - ج ٢

(٣) قوله : قال : إما لا ، فاذهي حتى تلدي ؛ قال النووي في " شرح مسلم " ، ص ٦٨ - ج ٢ : هو بكسر المزة من " إما " ، وتنديد الميم ، وبالالماء ، ومعناه ، إذا أتيت أن تسترى على نفسك ، وتتولى وترجع عن فولك ، فاذهي حتى تلدي ، فترجمى بعد ذلك ، اتهى .

قد وضعت الغامدية ، قال : إذا لازجها ، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلى رضاعه يارسول الله ، قال : فرجها ، اتهى . وفي هذا ما يقتضي أنه رجها حين وضعت ، وفي الأول ما يقتضي أنه تركها حتى فطممت ولدها ، ولكن الأول فيه بشير بن المهاجر ، وفيه مقال ، ويتقوى الثاني برواية عمران بن حصين ، آخرها مسلم أيضاً ، وفيها أنه عليه السلام رجها بعد أن وضعت ، وقال بعضهم : يحتمل أن تكونا امرأتين : إحداهما وجد ولدها كفيل ، والأخرى لم يوجد لها كفيل ، فوجب إمهالها حتى يستغنى ولدها ، والله أعلم .

باب الوطء الذي يوجب الحد

الحديث الأول : قال عليه السلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ؛ قلت : غريب بهذا ٥١٩
 اللفظ ، وذكر أنه في « الخلافيات » للبيهقي عن علي ، وفي « مسند أبي حنيفة » عن ابن عباس ،
 وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » حديثاً هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم ، قال : قال ٥٢٠
 عمر بن الخطاب : لأن أعمل الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ، اتهى . حديثاً ٥٢١
 عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذًا ، وعبد الله بن مسعود .
 وعقبة بن عامر ، قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ، اتهى . وأخرج عن الزهرى قال : ادفعوا ٥٢٢
 الحدود بكل شبهة ، اتهى . وأخرج الدارقطنى في « سننه » (١) حديث عمرو بن شعيب ، وهو
 معلوم بـ إسحاق بن أبي فروة ، فانه متروك .

قوله : ولو قال لها : أنت خلية ، أو برية ، أو أمرك يدك ، واختارت نفسها ، ثم وطها
 في العدة ، وقال : علمت أنها على حرام ، لا يحده ، لاختلاف الصحابة فيه ، فمن مذهب عمر أنه
 تطليقة رجعية ؛ قلت : مذهب عمر رواه عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا سفيان الثورى عن حماد ٥٢٣
 عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : إن اختارت نفسها فهى واحدة ، وإن
 اختارت زوجها فلا شيء ، اتهى . حديث ابن التميم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، قال : قال ٥٢٤
 عمر ، وابن مسعود : إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وله عليها
 الرجعة ، اتهى . حديث الثورى عن منصور حديث إبراهيم عن علقة ، والأسود أن ابن مسعود ٥٢٥

جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأةي كلام . فقالت: لو أن الذي يدك من أمرى يدك لعلمت كيف أصنع ، قال: فقلت لها: قد جعلت أمرك يدك ، فقالت: أنا طالق ثلاثة ، قال ابن مسعود: أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألت أمير المؤمنين عمر ، فقال: ماذا قلت؟ قال: قلت: أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال: وأنا أرى ذلك ، انتهى . أخبرنا الثورى عن الأعشى عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود نحوه ، وزاد: ولو رأيت غير ذلك لم تصب ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" بالأسانيد الأربع المذكورة ، ومتونها ٥٥٢٦ بلفظها ، سواء ، رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود كانوا يقولان في المرأة: إذا خيرها زوجها فاختارته ، فهى امرأته ، وإن اختارت نفسها ، فهى تطليقة ، وزوجها أملك بها ، انتهى . ٥٥٢٧ وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في الطلاق" أيضاً أخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم عن عمر في الخلية ، والبرية ، وألبة ، والبائنة: هي واحدة ، وهو أحق بها ، قال: وقال على: هي ثلاثة ، وقال شريح: له مانوى ، انتهى .

٥٥٢٨ أثر آخر: قال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل امرأته يدتها ، فطلقت نفسها ثلاثة ، قال: هي واحدة ، انتهى .

٥٥٢٩ أثر آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأته ، فاختارت نفسها ، قال: هي واحدة ، انتهى .

٥٥٣٠ أثر آخر: رواه الشافعى في "مسنده" أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد ، قال: كنت جالساً عند زيد بن ثابت ، فقام محمد بن أبي عتيق ، وعيناه تدمغان ، فقال له زيد: ماشأنك؟ قال: إنى ملكت امرأةي امرأةي ففارقته ، فقال له زيد: ارجعها إن شئت ، فانما هي واحدة ، وأنت أملك بها ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" (١) كاتراه .

٥٥٣١ أثر آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معاذ عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، ٥٥٣٢ في الخلية ، والبرية ، وألبة أنه كان يجعلها ثلاثة ثلاثة . انتهى . ورواه الشافعى في "مسنده" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية ، والبرية: إن كل واحد منها ثلاثة تطليقات ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" ، كاتراه .

(١) عند مالك في "الموطأ" - في الطلاق - باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التلبيك ، ص ٢٠١ - ج ١

أثر آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان ٥٥٣٣ عن إبراهيم النخعى أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا اختارت زوجها فلا شيء ، وهى امرأته ، وإن اختارت نفسها فهى ثلث ، وهى عليه حرام ، حتى تنكح زوجا غيره ، وكان على بن أبي طالب يقول : إذا اختارت زوجها فهى واحدة ، والزوج أملك بها ، وإذا اختارت نفسها فهى واحدة ، وهى أملك نفسها ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا ابن التيمى عن أبيه عن الحسن بن مسلم من سمع ٥٥٣٤ ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت بريء : إنها واحدة ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عمر ، وابن جریج عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٥٥٣٥ عن ابن عمر ، قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها يدها ، فالقضاء ما قضى ، إلا أن ينكر الرجل فيقول : لم أرد إلا واحدة ، ويحلف على ذلك ، فيكون أملك بها ما كانت في عدتها ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" (١) عن نافع أن ابن عمر قال ، فذكره ؛ ورواه الشافعى في "مسنده" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكره .

أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق عن علي بن نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عثمان ، وابن عباس ، وابن عمر .

أثر آخر : أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن مسعود . وعمر قالا ، في البرية ، والخلية : ٥٥٣٦ هي تطليقة واحدة ، وهو أملك برجعتها ، وأخرج عن علي ، قال : هي ثلث ثلث .

أثر آخر : في "الموطأ" (٢) عن أبي مصعب حدثنا مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله ٥٥٣٧ ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى جعلت أمر امرأتي يدها ، فطلقت نفسها . فماذا ترى ؟ فقال عبد الله : أراه كما قالت ، قال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد الرحمن ، قال : أنا أفعل أنت فعلته ؟ انتهى .

أثر آخر : رواه الدارقطنى في "سننه" (٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزىز ثنا داود بن رشيد ٥٥٣٨ ثنا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي ، قال ، في الخلية ، والبرية ، وألبة ، والبائن . والحرام : ثلث ، لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره . انتهى .

(١) عند مالك في "الطلاق" - باب ما يبيث من المثلث ، ، من المثلث ، ، ص ٢٠٠ (٢) عند مالك في "الطلاق" - باب ما يبيث من المثلث ، ، ص ٢٠٠ (٣) عند الدارقطنى في "الطلاق" ، ، من المثلث ، ، ص ٤٦٩

٥٥٣٩ أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معاشر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد ابن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته ألبته ، فقال : هي واحدة ، انتهى . أخبرنا ابن جرير أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلية أخبره عن سليمان عن عمر نحوه ، وفيه قصة .

٥٥٤٠ أثر آخر : في "موطأ مالك" (١) أنه بلغه عن علي بن أبي طالب أنه قال في قول الرجل لامرأته : أنت على حرام : إنها ثلاثة تطليقات ، انتهى . مالك (٢) عن ابن شهاب عن مروان ابن الحكم أنه كان يقضى في الذى يطلق امرأته ألبته : إنها ثلاثة تطليقات ، انتهى .

٥٥٤٢ الأحاديث المرفوعة - حديث : روى الترمذى (٣) في "الطلاق" حدثنا علي بن نصر ابن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ، قال : قلت لأبيه : هل علمت أحداً قال في "أمرك يدك" : إنها ثلاثة ؟ قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفرأ ، إلا ما حذثني قنادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاثة ، قال أبوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعت إلى قنادة ، فأخبرته ، فقال : نسي ، انتهى . وقال : حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وكان على بن نصر حافظاً ، صاحب حديث ، انتهى .

٥٥٤٣ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى (٤) عن علي بن أبي طالب ، قال : سمع النبي ﷺ رجالاً طلق ألبته ، فقضب ، وقال : أتخذون آيات الله هزوأ ولعباً ! من طلق ألبته أزمانه ثلاثة ، لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، انتهى . قال عبد الحق في "إسناده" : إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان ابن مطر عن عبد العفور بن عبد العزيز الواسطي ، وكلهم ضعفاء ، انتهى .

٥٥٤٤ حديث آخر : حديث ركناه أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٥) عن عبد الله بن يزيد بن ركناه عن أبيه عن جده ، أنه طلق امرأته سهيمة ألبته ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال له

(١) عند مالك في "الموطأ" في "الطلاق" - باب ماجاه في الحلية والبرية ، ص ٢٠٠ (٢) عند مالك في "الطلاق" - باب ماجاه في ألبته ، ص ٢٠٠ (٣) عند الترمذى في "الطلاق" - باب ماجاه في ألبته ، ص ٢٠٠ (٤) عند الدارقطنى في "الطلاق" ، ص ٣٣٤ . وقال الدارقطنى : إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفى ضعيف الحديث ، انتهى .

(٥) عند الترمذى في "الطلاق" - باب ماجاه في الرجل طلق امرأته ألبته ، ص ١٥٢ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الطلاق" - باب في ألبته ، ص ٣٠٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الطلاق" ألبته ، ص ١٤٩

النبي ﷺ: ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : ألبته ، قال : ألبته ، فقال له عليه السلام : هي على ما أردت . وردها إليه ، زاد أبو داود ، فطلقتها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان ، انتهى . قال : أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثة ، لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ؛ وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن إدريس الإمام الشافعى حدثى عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ، أن ركانة فذكره ، قال عبد الحق في «أحكامه» : في إسناد هذا الحديث عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، والتزبير ابن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وقال البخارى : على بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه ، انتهى كلامه . قلت : رواه أبو يعلى الموصلى في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، أن ركانة طلق امرأته ثلاثة ، الحديث ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : «أنت ومالك لأريك» ؛ قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث سمرة بن جندب ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عمر .

ف الحديث جابر : رواه ابن ماجه في «سننه» (١) حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ٥٤٦ م ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا ، قال : يارسول الله إن لي مالاً ولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاز مالى قال : «أنت ومالك لأريك» ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : رجاله ثقات ؛ وقال في «التفقيق» : يوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في «الصحيحين» قال : وقول الدارقطنى فيه : غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره ، فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة ؛ وقال الدارقطنى في «حديث الاستخارة» : غريب من حديث عبد الرحمن بن أبي المولى عن محمد عن جابر ؛ وفي حديث رحم الله الرجل سمحاً إذا باع (٢) : تفرد به أبو غسان عن محمد ، وفي حديث «كل معروف ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ صدقة» : تفرد به على بن عباس عن محمد ، وكلها مخرجة في «صحيح البخارى» ، إلى غير ذلك ، انتهى كلامه .

(١) عند ابن ماجه في «البيوع - باب مال الرجل من مال ولده» ، ص ١٦٧ - ج ١

٥٥٤٩ طريق آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الصغير" ، والبيهقي في "دلائل النبوة" عن عبيد ابن خلصة ثنا عبد الله بن عمر المدى عن المكدر بن محمد بن المكدر عن أبيه عن جابر . قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبيه يريد أن يأخذ ماليه ، فقال عليه السلام : ادعه ليه ، فلما جاء قال له عليه السلام : إن ابنك يزعم أنك تأخذ ماليه ، فقال : سله ، هل هو إلا عماته . أورأباه ، أو ما أتفقه على نفسى وعالي؟ فقال : فهبط جبرائيل عليه السلام ، فقال : يا رسول الله إن الشیخ قال في نفسه شعراً ، لم تسمعه أذناه ، فقال له عليه السلام : قلت في نفسك شعراً لم تسمعه أذناك فهاته ، فقال : لا يزال يزدنا الله تعالى بك بصيرة وبيقينا . ثم أنشأ يقول :

غدوتك مولوداً . وعلتك يافعاً . * تعل بما أجنبي عليك وتهل ،
إذا ليلة ضاقت بالسقم لم أبت * لسقمك إلا ساهراً أتململ ،
تغاف الردى نفسى عليك ، وإنها * لتعلم أن الموت حتم موكل ،
كأنى أنا المطروق دونك بالذى * طرقت به دوني ، فعیني تهمل ،
فلا بلغت السن والغاية التي ، * إليك مدى ما كنت فيك أوبل ،
جعلت جزائى غلظة وفظاظة ، * كأنك أنت المنعم المفضل ،
فليتك إذ لم تزع حق أبيك ، * فعلت كا الجار المجاور يفعل ،

قال : فبكى رسول الله ﷺ ، ثم أخذ بتلبیب ابنه ، وقال له : «اذهب فأنت ومالك لأبيك» وعقد له البيهقي باباً في «الدلائل» فقال : «باب إخباره عليه السلام من قال في نفسه شعراً» ثم ذكره ، والله أعلم .

٥٥٥٠ وأما حديث عائشة : فرواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثان والأربعين ، من القسم الثالث عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه ، فقال له عليه السلام : «أنت ومالك لأبيك» ، انتهى .

وأما حديث سرة بن جندب : فأخرجه البزار في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" عن أبي إسماعيل الحوراني ، واسمه عبد الله بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن الحسن عن سرة ، فذكره ، بلفظ ابن ماجه ، قال البزار : ورواه غير أبي إسماعيل ، فأرسله ، ولا نعلم أنسنه إلا أبو إسماعيل ، انتهى . وأعلمه العقيلي في "ضعفاته" بعد الله بن إسماعيل ، وقال : إنه منكر الحديث ، لا يتابع على شيء من حديثه ، قال : وفي الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه البزار في "مسنده" عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مروعاً ، بلفظ ابن ماجه ، قال البزار : لا نعلم

يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وأعله ابن عدى في "الكامل" بسعيد بن بشير . وضعيته عن الخاري ، والنمساني ، وابن معين ، ووثقه عن شعبة .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن معاوية بن يحيى الطراولسي ٥٥٥١ ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمامة عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقة بن قيس عن ابن مسعود أر النبي ﷺ ، قال لرجل : « أنت ومالك لا يليك » ، انتهى . ورواه في "معجمه الصغير" ، وقال : تفرد به ابن ذي حمامة ، وكان من ثقات المسلمين ، انتهى . وأعله ابن عدى في "الكامل" بمعاوية بن يحيى ، وضعيته تضعيفاً يسيراً ، وقال : إن في بعض روایاته ما لا يتابع عليه .

وأما حديث ابن عمر : فرواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمية ثنامعتمر ، قال : قرأت على الفضيل عن أبي حريز عن أبي إسحاق عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ ابن مسعود ، ورواه البزار في "مسنده" حدثنا وهب بن يحيى ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد ابن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، فذكره ، وقال : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وعمر ابن محمد فيه لين ، انتهى .

قوله : ومن زفت إلية غير امرأته ، وقالت النساء : إنها زوجتك ، فوطئها ، فلا حد عليه ، ٥٥٥٢ وعليه المهر ، قضى بذلك على رضى الله عنه ؛ قلت : غريب جداً .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ؛ قلت : روى من ٥٥٥٣ حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبي هريرة .

الحديث ابن عباس : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (١) عن عبد العزىز بن محمد ٥٥٥٤ الدراوردى عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد تمهيد عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به » ، انتهى . قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله : ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، انتهى . وقال الترمذى : وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه ، ورواه محمد

(١) عند أبي داود في "الحدود" - باب فيمن عمل قوم لوط ، ص ٢٥٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى "باب ماجاه في حد الماء على طه" ، ص ١٨٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الحدود" - باب من عمل قوم لوط ، ص ١٨٧ - ج ٢ ، وعند المأكى في "الحدود" ، ص ٣٥٥ - ج ٤

٥٥٥٥ ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ، وقال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل ؛
 ٥٥٥٦ وروى عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وهو حديث في إسناده مقال ، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه ، انتهى . وبسنده السنن رواه
 أَحْمَدَ فِي "مَسْنَدِهِ" ، وَالْحَاكُمُ فِي "الْمُسْتَدِرِكَ" ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، انتهى . وأخرجه
 ٥٥٥٧ النسائي بلفظ : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، كما أشار إليه الترمذى ، قال البخارى : عمرو بن أبي عمرو صدوق ، لكنه روى عن عكرمة مذاكير ؛ وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى ، انتهى . وقال المنذري عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ،
 كنيته أبو عثمان ، واسم أبي عمرو ميسرة ، احتاج به البخارى ، ومسلم ؛ وروى عنه مالك ، وتكلم
 فيه غير واحد ؛ وقال شيخنا الذهبي في "الميزان" : قال ابن معين : عمرو بن أبي عمرو ثقة ، ينكر
 عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وقد أخرج
 له الجماعة ، وروى عنه مالك ، وليه جماعة ، فقال أبو حاتم : لا يأس به ، وقال أبو داود : ليس
 بالقوى ؛ وقال عبد الحق : لا يحتاج به ؛ قال الذهبي : وهو ليس بضعف ، ولا مستضعف ، ولا هو
 في الثقة كالزهري ، بل دونه ، انتهى .

٥٥٥٨ وأما حديث أبي هريرة : فله طريقان : أحدهما : الذي أشار إليه الترمذى ، وأخرجه البزار
 في "مسنده" عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال :
 قال رسول الله ﷺ : من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، انتهى . قال البزار :
 لانعلمه يروى من حديث سهيل إلا عن عاصم عنه ، انتهى ؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" (١) بلفظ :
 فارجوا الأعلى والأسفل ، وقد تقدم قول الترمذى : «وعاصم يضعف في الحديث من قبل
 حفظه» انتهى .

الطريق الثاني : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
 ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به ، وسكت عنه ؛ وتعقبه الذهبي في "مختصره" ،
 فقال : إسناده ضعيف ، فإن عبد الرحمن العمري ساقط ، انتهى .

٥٥٥٩ قوله : ويروى : فارجوا الأعلى والأسفل : قلت : رواه ابن ماجه عن عاصم بن عمر

(١) عند ابن ماجه في "الحدود" - باب من عمل عمل قوم لوط ، من ١٨٧ (٢) عند الحاكم في "الحدود" ،

العمرى عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذى يعمل م ٥٥٥٩
عمل قوم لوط ، فارجعوا الأعلى والأسفل ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما رواه الطبرانى في "معجمه" (١) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرى ٥٥٦٠

ثنا محفوظ بن نصر الهمданى ثنا عمر بن راشد عن جابر ، قال : سمعت سالم بن عبد الله ، وأبان بن عثمان ، وزيد بن الحسن يذكرون أن عثمان بن عفان أتى برجل قد بخر بغلام من قريش معروف النسب ، فقال عثمان : ويحكم أين الشهود ؟ أحسن ؟ قالوا : تزوج بامرأة ، ولم يدخل بها بعد ، فقال على لعثمان رضى الله عنهما : لو دخل بها حل عليه الرجم ، فأما إذا لم يدخل فاجله الحد ، فقال أبو أيوب : أشهد أتى سمعت رسول الله ﷺ يقول الذى ذكر أبو الحسن ، فأمر به عثمان ، بخلد مائة ، انتهى . وما استدل به ابن العربي في "أحكام القرآن" على أن اللواط زنا وفيه الحد ، أن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة ، فقال : (أتأتون الفاحشة) ، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء رجل من أسلم يقال له : ماعز بن مالك ، فقال : يارسول الله إني أصبت فاحشة فطهرنى ، الحديث . رواه مسلم بهذا اللفظ ، قال أهل اللغة : الفاحشة الزنا ، ذكره في "الصحاح" ، وغيره ، وقال إبراهيم الحر비 في "كتاب غريب الحديث" في قوله تعالى : (ولاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) : أجمع المفسرون أنه الزنا ؛ قلت : ونظير ذلك ما استدل به بعض العلماء على قطع النباش ، بقوله عليه السلام : «يأى زمان يكون البيت فيه بالعبد ، أو قال : بالوصيف» - يعني بالبيت - ٥٥٦١

القبر ، قالوا : والبيت يقطع السارق منه ، فكذلك يقطع السارق من القبر ، وترجم على هذا الحديث أبو داود في "سننه" - باب قطع النباش " ، ثم أخرجه ، وسيأتي في "كتاب السرقة" .

الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبي ليل عن القاسم بن ٥٥٦٢
الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً ، انتهى .

الحديث آخر : أخرجه البهق (٢) عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أتى ابن الزبير بسبعة في ٥٥٦٣
سبعينه قد أحسنوا ، وثلاثة لم يحسنوا ، فأمر بالاربعة فرضخوا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة
فضربوا الحد ، وابن عباس ، وابن عمر في المسجد ، انتهى كلامه .

الحديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن أبي حصين ٥٥٦٤

(١) ذكره الميشى في "مجمع الرواية" - باب ماجاء في اللواط ، ص ٢٧٢ - ج ٦ ، وقال : رواه الطبرانى في
"الأوسط" ، وفيه عن راشد المدى الحارنى ، وهو كذاب ، انتهى . (٢) عند البهق في "المسنون" باب ماحله
في حد الوطى ، ص ٢٢٣ - ج ٨

أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار ، فقال : أما علمت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع ، فذكرها ، وذكر الرابع : ورجل عمل قوم لوط ، انتهى .

قوله : ولابي حنيفة أنه ليس بزنا ، لاختلاف الصحابة في وجوبه من الإحراء بالنار ، وهدم الجدار ، والتشكيك من مكان مرتفع : قلت : روى البيهقي في "شعب الإيمان" (١) من طريق ابن أبي الدنيا ، حدثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن بكر عن محمد ابن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب، ينكح كاتنكة المرأة ، فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم ، فكان من أشدهم في ذلك قوله على ، قال : هذا ذنب لم تعص به إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمنا ، نرى أن حرقه بالنار ، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك ، انتهى . ورواه الواقدي في "كتاب الردة" . في آخر ردة بنى سليم" فقال : حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق أخبرك أني أتيت برجل قام في بيته أنه يوطأ في دربه ، كما توطأ المرأة ، فدعا أبو بكر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ ، واستشارهم فيه ، فقال له عمر ، وعلى : أحراقه بالنار ، فان العرب تألف أتفاً لا يأنفه أحد غيرهم . وقال غيرهما : اجلدوه ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن حرقه بالنار ، فرقه خالد ، فقال القائل فيه شعراً :

فما حرق الصديق جدي ولا أبي * إذا المرء ألهى الخنا عن حلائه

أثر آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة ، قال : سئل ابن عباس ماحد اللوطى ؟ قال : ينظر أعلى بناء في القرية ، فيرمى منه منكساً ، ثم يتبع بالحجارة ، انتهى . ورواه البيهقي أيضاً من طريق ابن أبي الدنيا ثنا عبد الله بن عمر (٢) ثنا غسان بن مضر به ، انتهى .

ال الحديث الرابع : روى أنه تذبح البهيمة وتحرق : قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه أصحاب السنن الأربع (٣) عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها معه ، قال : قلت له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أرأه قال ذلك إلا أنه

(١) أخرجه في "السنن الكبرى" ، عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وقال الحافظ في "الدرية" ، ، ، قلت : وهو ضيف جداً ، ولو صر لكان قاطعاً للحجة ، انتهى (٢) قلت : أخرجه في "السنن الكبرى" ، ، ، من مسنده عن ابن أبي الدنيا عن محمد بن الصباح عن شرير عن القاسم بن الوليد عن علي

(٣) عند أبي داود في "الحدود" . باب فين أتى بهيمة ، ص ٢٥٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "الحدود" . باب ماجه . فبين يقع على البهيمة ، ص ١٨٨ - ج ١

كره أن يوكل لها ، أو ينفع بها ، وقد عمل بها هذا العمل ، انتهى . أخرجه ابن ماجه عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به ، والباقون عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به ، وزاد ابن ماجه فيه : ومن وقع على ذات حرم فاقتلوه ؛ وأخرجه الدارقطني في "سنن" (١) بالسنددين ، وعمرو بن أبي عمرو تقدم الكلام عليه ، وأما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، فقال أحمد : ثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ ، وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث آخر جه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفا ، ليس على الذي يأتى ٥٥٦٩ بهيمة حد ، انتهى . وكذلك آخر جه الترمذى ، والنمسانى ، قال الترمذى : وهذا أصح من الأول ، انتهى . ولفظه قال : من أتى بهيمة فلا شيء عليه ، انتهى . قال البهقى : وقد زويناه من أوجا عن عكرمة ، ٥٥٧٠ ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقتصر عن عاصم بن بهلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأنبياء ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) عن عمرو ٥٥٧١ ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوه الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتهم يأتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها بهيمة معه ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد في ذكر بهيمة ، ثم أخرجه عن عباد بن منصور ٥٥٧٢ عن عكرمة عن ابن عباس ، ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتى بهيمة : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، انتهى . وسكت عنه ؛ وأخرجه أحمد في "مسنده" أعني حديث عباد بن منصور .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : لا تقام الحدود في دار الحرب ، قلت : غريب ؟ ٥٥٧٣

وأخرج البهقى عن الشافعى ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد ٥٥٧٤ ابن ثابت ، قال : لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، قال : وحدثنا بعض ٥٥٧٥ أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الانصارى ، وإلى عماله أن لا يقيموا حدآ على أحد من المسلمين في أرض الحرب ، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ، قال الشافعى : ومن هذا الشيخ ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت ، انتهى . وهذا الأخير رواه ابن أبي شيبة في "صنفه" حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مرريم عن حكيم بن عمير به ، وزاد : لئلا تحمله حية الشيطان أن يلحق بالكافر ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مرريم ٥٥٧٦ عن حميد بن عقبة بن رومان ، أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى في "الحدود" ، ص ٣٤١ ، وعند البهقى في "السنن" - فـ "الحدود" - باب من أتى بهيمة ، ص ٢٣٤ - ج ٨ (٢) في "المستدرك في الحدود" ، ص ٣٥٥ - ج ٤

5578 حديث مرفوع: أخرجه أبو داود^(١)، والترمذى، والنسائى عن بسر بن أرطاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تقطع الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ»، انتهى. ولفظ الترمذى: فِي الغزو، قال الترمذى: حديث غريب، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعى يرون أن لا يقام الحد في الغزو بحضور العدو، ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد، انتهى. وبسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبي أرطاة اختلف في صحبه، قال البيهقي في "المعرفة": أهل المدينة ينكرون مماع بسر بن أبي أرطاة من النبي ﷺ، فكان يحيى بن معين يقول: بسر بن أبي أرطاة رجل سوء، قال البيهقي: وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرمة، انتهى. وقال ابن سعد في "الطبقات"^(٢): قال الواقدى: بسر بن أبي أرطاة أدرك النبي ﷺ صغيراً، ولم يسمع منه شيئاً، وقال غيره: إنه سمع منه، انتهى. واستدل البيهقي للشافعى في إقامة الحدود بدار الحرب، بطلاق الآيات الواردة في حد الزانى، وقطع السارق، 5578 وجلد القاذف، وبما أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم»، ورويناه بإسناد موصول في "السنن" ، انتهى.

باب "الشهادة على الزنا" حال

قوله : وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا ، لأنهم قذفة ؛ قلت : فيه أثر رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" حديثنا إبراهيم بن حميد ثنا أبو الحسن ثنا الفضل بن دكين ثنا الوليد ثنا أبو الطفيلي ، قال : أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكه ، نفرجوا لحوائهم ، وتختلف رجل مع المرأة ، فلما رجعوا وجدوه بين رجلها ، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهرب فيها ، كلامه يهرب المرود في المكحلة ؛ وقال الرابع : لم أر المرود في المكحلة ، ولكن رأيت إسته يضرب إستها ، ورجلها عليه ، كاذن الحمار ، فكتب نافع إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجعهما ، إن كانوا أحصنا ، وإلا فاجلدهما ، وإن لم يشهد إلا بما قال ، فاجلد الشهود الثلاثة . وخل سيل المرأة ، اتهى . وقال : الهمب الاهتزاز .

(١١) عند الترمذى فى «الحدود» - باب ماجا، أى لاقطع الايدى فى النزو، ص ١٨٧ - ج ١، وعند أبي داود فى «الحدود» - باب السارق يسرق فى النزو، ص ٢٤٩ - ج ٢ (٢) راجع ابن سعد: ص ١٣٠ - الثاني من السابع -

أثر آخر : أخرجه الحكم في "المستدرك"^(١) في فضائل المغيرة بن شعبة "عن أبي عتاب سهل ٥٥٨٠ ابن حادثنا أبو كعب - صاحب الحرير - عن عبد العزيز بن أبي بكره ، قال : كنا جلوساً عند باب الصغير الذي في المسجد ، أبو بكره ، وأخوه نافع ، وشبل بن معبد ، خادم المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد ، والمسجد يومئذ من قصب ، والمغيرة يومئذ أمير البصرة ، أمره عليهما عمر بن الخطاب ، فاتهى إلى أبي بكره ، فسلم عليه ، فقال له أبو بكره : أهيا الأمير ^(٢) ليس لك ذلك ، اجلس في بيتك ، وابعث إلى من شئت ، فتجدث معه ، قال : يا أبي بكره ولا بأس ، ثم دخل المغيرة من باب الأصغر ، حتى تقدم إلى باب أم جيل ، امرأة من قيس ، فدخل عليها ، فقال أبو بكره : والله لا صبر لي على هذا ، ثم بعث غلاماً له ، وقال له : ارق الغرفة ، وانظر من الكوة ، فذهب ، فنظر ، فلم يلبث أن رجع ، فقال : وجدتهما في لحاف ؛ فقال أبو بكره للقوم : قوموا معى ، فقاموا . فبدأ أبو بكره ، فنظر ، ثم استرجم ، ثم قال لأخيه : انظر ، فنظر ، قال له : مارأيت ؟ قال : الزنا حضاً ، ثم قال لشبل : انظر ، فنظر ، فقال مثل ذلك ، ثم قال : ياز ياد ، انظر ، فنظر ، فقال مثل ذلك ، فقال : أشهد الله عليكم ؟ قالوا : نعم ، ثم كتب أبو بكره إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بما رأى ، فبعث عمر أبا موسى الأشعري - أميراً على البصرة - وأمره أن يرسل إليه المغيرة ، ومعه أبو بكره ، وشهوده ، فلما قدم أبو موسى أرسل بالمغيرة ، وأبى بكره ، وشهوده ؛ وقال للغيرة : ويل لك إن كان مصدوقاً عليك ، وطوبى لك إن كان مكذوباً عليك ، فلما قدموا على عمر ، قال لأبى بكره : هات ماعندك . قال : أشهد أنى رأيت الزنا حضاً ، ثم تقدم أخوه نافع ، فقال : نحو ذلك ، ثم تقدم شبل بن معبد البجلي ، فقال : نحو ذلك ، ثم تقدم زياد ، فقال له : مارأيت ؟ قال : رأيتهما في لحاف ، وسمعت نفساً عالياً ، ولا أدرى ماوراء ذلك ، فكثير عمر ، وفرح إذ نجا المغيرة ، وضرب القوم الحد ، إلا زياداً ، اتهى . وسكت عنه .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في "تفسيره" أخبرنا نحوي محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ٥٥٨٠ م بن المسيب ، قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا ، ونكل زياد ، خد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكره أن يتوب ، فكانت شهادته لا تقبل حتى مات ، وعاد مثل النصل من العادة ، اتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه"^(٣) عن عبد الرزاق ثنا الثوري عن سليمان التميمي ٥٥٨٠ م

(١) عند الحكم في "المستدرك - في المناقب" ، ص ٤٤٨ - ج ٢ (٢) وفي "المستدرك" - بعد قوله : أهيا الأمير ! ما أخرجهك من دار الامارة ؟ قال : أتحدث إليك ، فقال له أبو بكره ، أخ : ولم أجده هذه العبارة في النسخة الخطية ، ولا المطبوعة من التخريج . ولا يرتبط الكلام إلا بها .

(٣) قال الميسمى في "صحن الروايات" ، ص ٢٨٠ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وروجاه رجال الصحيح .

عن أبي عثمان النهدي ، قال : شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ، ونكل زياد ، فقال عمر : هذا رجل لا يشهد إلا بحق ، ثم جلدهم عمر الحد ، انتهى . ورواد ابن سعد في "الطبقات" (١) - في ترجمة المغيرة "أخبرنا الواقدى حدثى عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، فذكره بلفظ عبد الرزاق ، وزاد : قال : وكان ذلك سنة سبعة عشر ، ثم ولاده عمر بعد ذلك الكوفة ، يعني المغيرة ، انتهى .

باب حد الشرب

٥٥٨١ حديث : روى عنه عليه السلام : من شرب الماء فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه : قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث معاوية ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث قبيصة بن ذؤيب ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث الشريد ؛ ومن حديث الخدرى ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث جرير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث شرحبيل بن أوس ؛ ومن حديث عطيف .

٥٥٨٢ حديث أبي هريرة : أخرجه أصحاب السنن (٢) - إلا الترمذى - عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن المدنى عن أبي سللة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه» ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحة" في النوع الرابع والخمسين ، من القسم الثاني ؛ وقال : معناه إذا استحل ، ولم يقبل التحرى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ٥٥٨٣ ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا عمر عن شرحبيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : من شرب الماء فاجلدوه ، الحديث . وعن عبد الرزاق رواه أحمد في "مسندة" .

٥٥٨٤ وحديث معاوية : أخرجه - إلا النسائي (٣) - عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح

(١) قلت : لم أجده هنا إلا في "الطبقات" في ترجمة المغيرة ، (٢) عند أبي داود في "الحدود" - باب إذا تناول في شرب الماء ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الحدود" - باب من شرب الماء مراراً ، ص ١٨٨ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" - في الحدود ، ص ٣٧١ - ج ٤ ، وعند النسائي في "الأنبورة" - باب ذكر الروايات المنظفات في شرب الماء ، ص ٣٢٩ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الحدود" ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٨ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه ، باب ماجاه من شرب الماء فاجلدوه ، ص ١٨٦ - ج ١ ، وفي "المستدرك" - في الحدود ، ص ٣٧٢ - ج ٤ .

عن معاوية، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب المخز فاجلدوه» ، إلى آخره : ولفظ أبي داود : ٥٥٨٥ إذا شربوا المخز فاجلدوهم ، الحديث ؛ قال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة . انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والسبعين ، من القسم الأول ؛ والحاكم في "المستدرك" ، وسكت عنه ، قال شيخنا الذهبي في "مختصره" : هو صحيح ، انتهى . وأخرجه النسائي في "سننه الكبرى" .

وحدث ابن عمر : أخرجه النسائي (١) في "الأشربة" عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ : من شرب المخز فاجلدوه ، إلى آخره ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشعبيين ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيف ، انتهى . ورواه أبو داود ، بحيل على حديث معاوية ، فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : بهذا المعنى ، وأحسبه قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه ، قال أبو داود : وكذا حديث عطيف في الخامسة ، انتهى .

وحدث قبيصة : رواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثناسفيان ، قال الزهرى : ٥٥٨٧ أباً عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ ، قال : من شرب المخز فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في الثالثة أو الرابعة ، فاقتلوه ؛ فأي برجل قد شرب بخلده ، ثم أتى به بخلده ، ثم أتى به بخلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة ، قال سفيان : حدث الزهرى بهذا الحديث ، وعنه منصور بن العتمر ، ومحول بن راشد ، فقال لها : كونوا وافقى أهل العراق بهذا الحديث ، انتهى . وقبيصة في صحبه خلاف .

وحدث جابر : أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" (٣) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً : من شرب المخز فاجلدوه ، إلى آخره ، قال : ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب المخز في الرابعة ، بخلده ، ولم يقتل ، انتهى . وزاد في لفظ : فرأى المسلمين أن المد قد وقع ، وأن القتل قد رفع ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" عن ابن إسحاق بهأن النبي ﷺ أتى بالنعمان ٥٥٨٩ قد شرب المخز ثلاثة ، فأمر بضربه ، فلما كان في الرابعة أمر به خلد الحد ، فكان نسخاً ، انتهى .

(١) عند النسائي في "الأشربة" ، ص ٣٢٩ - ج ٢ ، وفي "المستدرك في الحدود" ، ص ٣٧١ - ج ٤ ،

وعند أبي داود في "الحدود" ، ص ٢٦٠ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الحدود" - باب إذا تابع في شرب المخز ،

ص ٢٦٠ - ج ٢ (٣) وأخرجه المبishi في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٨ - ج ٦ ، وقال : قلت : رواه الترمذى ،

غير قوله : فكان ناسخاً للقتل ، انتهى .

٥٥٩٠ وحدىٰث الحدري : أخرجه ابن حبان في "صحيحة" عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي سعيد الحدري مرفوعاً : من شرب المخز ، فاجلدوه ، إلى آخره ، ثم قال : وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ، ومن أبي سعيد معاً ، انتهى .

وحدىٰث عبد الله بن عمرو : أخرجه الحكم في "المستدرك" ^(١) من طريق إسحاق بن راهويه أباً معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه ، وسكت عنه ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو ؛ ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به . ورواه ابن راهويه في "مسنده" حدثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد عن الحسن به ، وزاد : فكان عبد الله بن عمرو يقول : اتتني برجل شرب المخز أربع مرات . فلهم على ألا أضرب عنقه ، انتهى . وكذلك لفظ عبد الرزاق : اتتني برجل قد جلد فيه ثلاثة ، فلهم على . الحديث ؛ ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في "معجمه" .

وحدىٰث جرير : رواه الحكم في "المستدرك" ^(٢) من حديث سماك بن حرب عن خالد بن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً نحوه ، ورواه الطبراني في "معجمه" .

وحدىٰث ابن مسعود : رواه الطبراني في "معجمه" .

وحدىٰث شرحبيل : أخرجه الحكم في "المستدرك" ^(٣) عن شعبة عن يزيد بن أبي كبيشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً ، ثم نقل عن بعض رواه أنه قال : هو شرحبيل بن أوس ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أبو اليمان ، الحكم ابن نافع ثنا حاريز بن عثمان حدثني نمران بن خبر عن شرحبيل بن أوس الكندي ، قال : وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ ، فذكره .

٥٥٩١ وحدىٰث غطيف : فرواه البزار في "مسنده" ^(٤) ، والطبراني في "معجمه" من حديث

(١) في "المستدرك" - في الحدود ، ص ٣٧٢ - ج ٤ ، وقال الميتمي في "مجموع الزوائد" ، ص ٢٧٨ - ج ٦ . رواه الطبراني من طرق ، وروج له هذا الطريق رجال الصحيح ، انتهى . (٢) في "المستدرك" - في الحدود ، ص ٣٧١ - ج ٤ ، وقال الميتمي في "مجموع الزوائد" ، ص ٢٧٧ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه : داود بن يزيد الراوٰد ، وهو ضيف (٣) عند الحكم في "المستدرك" - في الحدود ، ص ٣٧٢ - ج ٤ ، ولفظه : قال شعبة : سمعت يزيد بن أبي كبيشة يخطب بالشام ، قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث . فسمعت أباً على الحافظ يحدثنا بهذا الحديث ، فقال في آخره : هذا الصحابي من أهل الشام هو شرحبيل بن أوس ، قال الميتمي في "مجموع الزوائد" ، ص ٢٧٧ - ج ٦ : ويزيد بن أبي كبيشة وثقة ابن حبان ، وبقيه رجاله رجال الصحيح . (٤) قال الميتمي في "مجموع الزوائد" ، ص ٢٧٨ - ج ٦ : وعن غطيف - يعني ابن المخارث - رواه الطبراني ، والبزار ، وبقيه رجاله ثقات ، انتهى .

إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن الحارث عن أبيه عن جده غطيف ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، انتهى . لم يذكر فيه القتل ، قال البزار : لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث .

وحدثنا الشريد : أخرجه الحكم في "المستدرك" (١) عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعاً بنحوه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . والمصنف استدل بالحديث على الحد من الخمر ، ولم يتعرض لنسخ القتل ، لكنه أعاده في "الأشربة" ، وذكر نسخ القتل .

قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ؛ قلت : غريب بهذا ٥٥٩٢
اللفظ ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن يحيى بن عبد الله التميمي الجابر عن أبي ماجد الحنفى ، قال : جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود ، فقال عبد الله : ترثوه ، ومرزوه ، واستنكهوه . ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ، ثم عاد به من الند ، ودعا بسوط ، ثم أمر بشمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد : أجلد ، وأرجع يدك ، وأعط كل عضو حقه ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى في "معجمه" ، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به ، وأخرج البخارى ، ومسلم في "صححهما" (٢) عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فقال ٥٥٩٣
عبد الله : والله لقرأتها على رسول الله ﷺ ، فقال : أحسنت ، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر ، فقال : أشرب الخمر ، وتكتذب بالكتاب ؟ فضربه الحد ، انتهى . وأخرج الدارقطنى في "سننه" (٣) بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمرو بن الخطاب أنه ضرب رجلاً وجد منه ٥٥٩٤
ريح الخمر - وفي لفظ : ريح شراب - الحد تاماً ، انتهى .

قوله : وحد الشرب ، ثبت بالإجماع من الصحابة ، ولا إجماع إلا برأى ابن مسعود ، وقد شرط قيام الرائحة على مارويناه ؛ قلت : تقدم كل ذلك .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه أقام الحد على أعرابي سكر من النبي ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى ٥٥٩٦

(١) في "المستدرك" - في الحدود ، ص ٣٧٢ - ج ٤

(٢) عند البخارى في "فضائل القرآن" - باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٧٤٨ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى في "الحدود" ، ص ٣٥٨ ، واللفظ الآخر في "الأشربة" ، ص ٥٣٥ - ج ٢

٥٥٩٧ فـ "سنـه" (١) عن سـعـيدـ بـنـ ذـيـ لـعـوـةـ أـنـ أـعـرـاـيـاـ شـرـبـ مـنـ إـداـوـةـ عـمـرـ نـيـذـاـ فـسـكـرـ ، فـضـرـبـهـ الحـدـ ، اـتـهـىـ . قـالـ الدـارـقـطـنـيـ : هـذـاـ لـاـ يـثـبـتـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ العـقـيلـ فـ"كـتـابـهـ" ، وـزـادـ فـيـهـ : فـقـالـ الـأـعـرـابـيـ : إـنـاـ شـرـبـتـهـ مـنـ إـداـوـتـكـ ، قـالـ عـمـرـ : إـنـاـ جـلـدـنـاـكـ عـلـىـ السـكـرـ ، اـتـهـىـ . وـأـعـلـهـ بـسـعـيدـ اـبـنـ ذـيـ لـعـوـةـ ، وـأـسـنـدـ تـضـعـيفـهـ عـنـ الـبـخـارـيـ ، وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ فـ"الـمـعـرـفـةـ" : قـالـ الـبـخـارـيـ : سـعـيدـ اـبـنـ ذـيـ لـعـوـةـ عـنـ عـمـرـ فـيـ النـبـيـذـ يـخـالـفـ النـاسـ فـيـ حـدـيـثـهـ ، لـاـ يـعـرـفـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : سـعـيدـ بـنـ حـدـانـ ، وـهـوـ وـهـمـ ، اـتـهـىـ . وـقـالـ فـ"الـتـقـيـيـحـ" : قـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ : سـعـيدـ هـذـاـ مـجـهـولـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : لـاـ أـعـلـمـ روـىـ عـنـهـ غـيـرـ الشـعـبـيـ ، وـأـبـ إـحـاقـ ، اـتـهـىـ .

٥٥٩٨ طـرـيقـ آـخـرـ : رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ فـ"مـصـنـفـهـ" حـدـثـاـ اـبـنـ مـسـهـرـ عـنـ الشـيـيـانـيـ عـنـ حـسـانـ بـنـ مـخـارـقـ ، قـالـ : بـلـغـنـيـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ سـاـيـرـ رـجـلـاـ فـسـفـرـ ، وـكـانـ صـائـماـ ، فـلـيـاـ أـفـطـرـ أـهـوـيـ إـلـىـ قـرـبـهـ لـعـمـرـ مـعـلـقـةـ فـيـهـ نـيـذـ فـشـرـبـ مـنـهـ ، فـسـكـرـ ، فـضـرـبـهـ عـمـرـ الحـدـ ، قـالـ : إـنـاـ شـرـبـتـ مـنـ قـرـبـتـكـ ، قـالـ لـهـ عـمـرـ : إـنـاـ جـلـدـنـاـكـ لـسـكـرـكـ ، اـتـهـىـ .

٥٥٩٩ طـرـيقـ آـخـرـ : رـوـىـ الزـهـرـيـ عـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ عـمـرـ أـنـ قـالـ : بـلـغـنـيـ أـنـ عـبـيدـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـأـخـحـابـهـ شـرـبـواـ شـرـابـاـ . وـأـنـاـ سـائـلـ عـنـهـمـ ، فـاـنـ كـانـ يـسـكـرـ حـدـدـهـمـ ، قـالـ السـائـبـ : فـأـنـاـ شـهـدـتـ عـمـرـ حـدـهـ ، اـتـهـىـ . يـنـظـرـ "الـأـطـرـافـ" .

٥٦٠٠ طـرـيقـ آـخـرـ : رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـ"مـصـنـفـهـ" أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ أـنـ رـجـلـاـ عـبـ فيـ شـرـابـ نـيـذـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـطـرـيقـ الـمـدـيـنـةـ ، فـسـكـرـ ، فـتـرـكـهـ عـمـرـ حـتـىـ أـفـاقـ ، ثـمـ حـدـهـ ، اـتـهـىـ .

٥٦٠١ أـحـادـيـثـ الـبـابـ : أـخـرـجـ الدـارـقـطـنـيـ فـ"سنـهـ" (٢) عـنـ عـمـرـانـ بـنـ دـاـوـرـ عـنـ خـالـدـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ أـبـيـ إـحـاقـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ أـقـيـمـ بـرـجـلـ قـدـ سـكـرـ مـنـ نـيـذـ تـمـ ، بـخـلـدـهـ ، اـتـهـىـ . عـمـرـانـ بـنـ دـاـوـرـ - بـفـتـحـ الـدـالـ وـالـوـاـوـ - فـيـهـ مـقـالـ ، وـأـخـرـجـهـ فـ"الـأـشـرـبـةـ" عـنـ أـبـيـ الـعـوـامـ الـقـطـانـ ٥٦٠٢ حـدـثـيـ نـيـذـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ بـهـ : وـرـوـاهـ إـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ فـ"مـسـنـهـ" أـخـبـرـنـاـ وـكـيـعـ ثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـيـ إـحـاقـ عـنـ النـجـرـانـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، قـالـ : أـقـيـمـ الـبـيـنـ مـيـنـهـ بـسـكـرـانـ فـضـرـبـهـ الحـدـ : وـقـالـ لـهـ ماـشـرـابـكـ ؟ قـالـ : تـمـ وـزـيـبـ ، قـالـ : لـاـ تـخـلـطـوـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ، يـكـنـىـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ صـاحـبـهـ ، اـتـهـىـ .

٥٦٠٣ أـثـرـ : أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـ"سنـهـ" (٣) عـنـ وـكـيـعـ عـنـ شـرـيـكـ عـنـ فـرـاسـ عـنـ الشـعـبـيـ أـنـ رـجـلـاـ ٥٦٠٣ مـ شـرـبـ مـنـ إـداـوـةـ عـلـىـ نـيـذـاـ بـصـفـيـنـ ، فـسـكـرـ ، فـضـرـبـهـ الحـدـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ فـ"مـصـنـفـهـ"

(١) عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـ"الـأـشـرـبـةـ" ، صـ ٥٣٥ـ جـ ٢ (٢) كـلـ الـمـدـيـنـيـنـ فـ"الـأـشـرـبـةـ" ، صـ ٥٣٧ـ جـ ٢

(٣) عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـ"الـأـشـرـبـةـ" ،

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي بن نحوه ، وقال : فضربه ثمانين .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي عون ٥٦٠٤ عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ، قال : في السكر من النبي ثمانون ، انتهى .

قوله : وحد الخر والسكر ثمانون سوطاً في الخر ، لا إجماع الصحابة ؛ قلت : فيه أحاديث ، ٥٦٠٥ فروى البخاري في « صحيحه » (١) من حديث السابط بن يزيد ، قال : كنا نتوئ بالشارب على عهد رسول الله عليه وآله وسلسه وأميرة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأردينا . حتى كان آخر إمرة عمر ، خلد أربعين ، حتى إذ عتوا وفسقوا ، جلد ثمانين ، انتهى .

حدث آخر : أخرجه مسلم (٢) عن أنس بن مالك أن النبي عليه وآله وسلسه جلد في الخر بالجريد ، ٥٦٠٧ والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ماترون في جلد الخر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن يجعله كأخف الحدود ، قال : خلد عمر ثمانين ، انتهى . هكذا وقع في « مسلم » أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار على عمر بالثمانين ، ووقع في « الموطأ » (٣) ، وغيره أن الذي أشار على عمر هو على بن أبي طالب ، رواه مالك في « الموطأ » عن ثور بن زيد дили عن عمر بن الخطاب أنه استشار في الخر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبي طالب : نرى أن يجعله ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فاجعله حد الفريدة ، خلد عمر في الخر ثمانين ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى في « مسنده » ، ومن طريق الشافعى رواه البهقى في « المعرفة » .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤) ، وصححه عن ثور بن زيد дили عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله عليه وآله وسلسه بالأيدي ، والنعال ، والعصى حتى توفي ، فكان أبو بكر يجعلهم أربعين حتى توفي ، إلى أن قال : فقال عمر : ماذا ترون ؟ فقال على رضى الله عنه : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فأمر به عمر خلد ثمانين ، انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطنى في « سنته » .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معاذ عن أيوب عن عكرمة أن عمر ٥٦١٠ ابن الخطاب شاور الناس في جلد الخر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترهوا عليها ، فقال له على :

(١) عند البخاري في « الحدود » باب . أمر بضرب الحد في البيت ، من ١٠٠٢ - ج ٢

(٢) عند مسلم في « حد الخر » ، من ٢ - ج ٢ (٣) في « الموطأ » في الأثرية - باب ماجاء في حد الخر ، من ٣٥٧

(٤) في « المستدرك » في الحدود ، من ٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى في « الحدود » ، من ٤٥٤

إن السكران إذا سكر هندي، وإذا هندي افترى، فاجعله حد الفريدة، فجعله عمر حد الفريدة ثمانين، انتهى.

٥٦١١ الأحاديث الواردة في الثمانين: روى أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثى هشام بن يوسف أخبرنى عبد الرحمن بن صخر الإفريقي عن جليل بن كريب عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب بستة حمر ، فاجلدوه ثمانين » ، انتهى . وأشار إليه بالتضعيف صاحب "التفقيق" ، فقال : وروى بإسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : من شرب بستة حمر فاجلدوه ثمانين ، انتهى .

٥٦١٢ حديث آخر : رواه الطبرانى في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا عبد الغفار ابن داود أبو صالح الحرانى ثنا ابن همزة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحفيفية عن أبيه على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين ، انتهى . وقال : لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد .

٥٦١٣ حديث آخر : مرسى رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن عوف عن الحسن أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين ، انتهى . قال في "التفقيق" : وأما ماورد في "مسلم" (١) عن أنس قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بحريدين نحو الأربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، فهذا لم يقع من النبي ﷺ حدأ ، وإلا لما تجاوزته الصحابة ، وإنما فعله زجراً وعقوبة ، فبلغ ضربه نحو الأربعين ، فلما فهمت الصحابة ذلك ألحقوه بأخف الحدود ، وقد أخرج البخارى ، ومسلم (٢) عن عمير بن سعيد عن علي ، قال : ما كنت أقيم على أحد حدأ فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات ودينته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه ، انتهى .

(١) عند مسلم في "حد الخمر" ، ص ٧١ - ج ٢

(٢) عند البخارى في "الحدود" ، ص ١٠٠٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في "حد الخمر" ، ص ٧٢ - ج ٢

باب حد القذف

الحاديـث الأول : « من أـشـركـ بالـهـ فـلـيـسـ بـمـحـصـنـ ، تـقـدـمـ فـيـ « حدـ الزـنـاـ ». ٥٦١٦

الحاديـث الثـانـي : قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « الـحـالـ أـبـ » ؛ قـلـتـ : حـدـيـثـ غـرـبـ ، وـفـيـ ٥٦١٧
الـفـرـدـوـسـ » لـأـبـيـ شـجـاعـ الـدـيـلـيـ عنـ عـبـدـ الـهـ بـنـ عـمـرـوـ مـرـفـوـعـاـ : الـحـالـ وـالـدـ مـنـ لـأـوـالـدـهـ ، اـتـهـىـ ٥٦١٧ـ .
قـوـلـهـ : لـمـكـانـ اـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ . يـعـنـيـ فـيـ مـكـاتـبـ مـاتـ ، وـتـرـكـ وـفـاءـ ، هـلـ يـوـتـ حـرـأـوـ عـبـدـاـ ؟ـ .
سـيـأـتـىـ فـيـ « المـكـاتـبـ » إـنـ شـاءـ الـهـ تـعـالـىـ .

مسـأـلـةـ : اـسـتـدـلـ لـلـقـائـلـيـنـ بـالـحـدـ فـيـ التـعـرـيـضـ بـالـقـذـفـ بـاـرـوـاهـ مـالـكـ فـيـ « المـوـطـأـ » (١) مـنـ روـاـيـةـ ٥٦١٨ـ

يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ الرـجـالـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـارـثـةـ بـنـ النـعـمـانـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ أـمـهـ عـرـةـ
بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ رـجـلـيـنـ اـسـتـبـاـ فـيـ زـمـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، فـقـالـ أـحـدـهـاـ لـلـآـخـرـ : وـالـهـ مـاـ أـبـيـ
بـرـانـ ، وـلـأـبـيـ بـرـازـيـةـ ، فـاـسـتـشـارـ فـيـ ذـلـكـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، فـقـالـ قـاتـلـ : مـدـحـ أـبـاهـ وـأـمـهـ ، وـقـالـ
آـخـرـوـنـ : قـدـ كـانـ لـأـيـهـ وـأـمـهـ مـدـحـ غـيـرـ هـذـاـ ، نـرـىـ أـنـ تـجـلـدـهـ الـحـدـ ، بـخـلـدـهـ عـمـرـ الـحـدـ ثـمـانـيـنـ ، اـتـهـىـ .
وـاـسـتـدـلـ لـلـشـافـعـيـ عـلـىـ أـنـ لـاـ حـدـ فـيـهـ ، بـحـدـيـثـ الـأـعـرـابـ الـذـيـ قـالـ : يـاـرـسـوـلـ الـهـ إـنـ اـمـرـأـتـيـ وـلـدـتـ ٥٦١٩ـ
غـلـامـاـ أـسـوـدـ ، فـقـالـ : هـلـ لـكـ مـنـ إـبـلـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : مـاـ أـلـوـانـهـاـ ؟ـ قـالـ : حـمـرـ ، قـالـ : فـهـلـ فـيـهـاـ مـنـ
أـورـقـ ؟ـ قـالـ : إـنـ فـيـهـاـ لـوـرـقـ ، قـالـ : فـأـنـ أـتـاهـاـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ : لـعـلـهـ نـزـعـهـ عـرـقـ ، قـالـ : وـكـذـلـكـ هـذـاـ
الـوـلـدـ ، لـعـلـهـ نـزـعـهـ عـرـقـ ، اـتـهـىـ . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، وـالـبـخـارـيـ (٢) عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ،
وـتـرـجـمـ عـلـيـهـ الـبـخـارـيـ « بـابـ إـذـاـ عـرـضـ بـنـ الـوـلـدـ » ، وـزـادـ فـيـ لـفـظـ : وـإـنـ أـنـكـرـهـ ، يـعـرـضـ بـأـنـ يـنـفـيـهـ ،
وـفـيـ آـخـرـهـ : وـلـمـ يـرـخـصـ لـهـ فـيـ الـاتـفـاءـ مـنـهـ ، وـاـسـتـدـلـ لـهـ أـيـضـاـ بـحـدـيـثـ : لـاـ تـرـدـيـدـ لـامـسـ ، رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ،
وـالـنـسـائـيـ (٣) فـيـ سـنـيـهـماـ . فـيـ النـكـاحـ » ، قـالـاـ : حـدـثـاـ حـسـيـنـ بـنـ حـرـيـثـ الـمـرـوـزـيـ ثـنـاـ الـفـضـلـ بـنـ مـوـسـىـ ٥٦٢٠ـ
عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ وـاـقـدـ عـنـ عـمـارـةـ بـنـ أـبـيـ حـفـصـةـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قـالـ : جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ الـنـبـيـ
عـلـيـهـ السـلـمـ قـالـ : يـاـرـسـوـلـ الـهـ إـنـ اـمـرـأـتـيـ لـاـ تـنـمـعـ يـدـ لـامـسـ ، قـالـ : غـرـبـهـ ، قـالـ : أـخـافـ أـنـ تـبـعـهـاـ نـفـسـيـ ،
قـالـ : فـاـسـتـمـعـ بـهـ ، اـتـهـىـ بـلـفـظـ أـبـيـ دـاـوـدـ .

(١) عـنـ مـالـكـ فـيـ « مـوـطـأـ » فـيـ الـحـدـودـ . بـابـ مـاجـاءـ فـيـ الـقـذـفـ وـالـنـفـقـ ، مـنـ ٣٥١ـ

(٢) عـنـ مـسـلـمـ فـيـ « الـعـامـانـ » ، مـنـ ٤٩١ـ . جـ ١ـ ، وـعـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ « الـعـامـانـ » بـابـ إـذـاـ عـرـضـ بـنـ الـوـلـدـ ،
مـسـ ٧٩٩ـ . جـ ٢ـ ، وـمـسـ ١٠٨٨ـ . جـ ٢ـ (٣) عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ « النـكـاحـ » بـابـ فـيـ تـزـوـيجـ الـأـبـكـارـ ، مـنـ ٢٨٠ـ . جـ ١ـ

فصل في التعزير

٥٦٢١ **الحاديـث الأول** : قال عليه السلام : « من بلـغ حـداً فـي غـير حـد ، فـهـو مـن الـمـعـتـدـين ، »
قلـت : أخـرـجـهـ الـبـيـقـ (١) عنـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ * عـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ ، وـقـالـ : الـمـخـفـظـ مـرـسـلـ ، قالـ
٥٦٢١ مـ فـيـ التـنـقـيـحـ » : وـرـوـاهـ أـبـنـ نـاجـيـةـ فـيـ « فـوـانـدـهـ » حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ حـصـينـ الـأـصـبـحـ ثـنـاـ عـمـرـ بـنـ عـلـيـ
الـمـقـدـمـيـ ثـنـاـ مـسـعـرـ عـنـ خـالـهـ الـوـلـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ ، قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ مـكـتـبـتـهـ :
٥٦٢٢ « مـنـ بـلـغـ حـداً » ، الـحـدـيـثـ ؛ وـرـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ « كـتـابـ الـأـثـارـ » مـرـسـلـ ، فـقـالـ : أخـبـرـنـاـ
مسـعـرـ بـنـ كـدـامـ أخـبـرـنـيـ الـوـلـيدـ بـنـ عـثـمـانـ * عـنـ الـضـحـاكـ بـنـ مـزـاحـمـ ، قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ مـكـتـبـتـهـ :
« مـنـ بـلـغـ حـداً » ، الـحـدـيـثـ .

(م) قوله: وهو مأثور عن علي - يعني بلوغ التعزير خمسة وسبعين سوطاً -؛ قلت: غريب؛ وذكره البنوی فـ"شرح السنة" عن ابن أبي ليلى ، والله أعلم .

٥٦٢٣ أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم (٢) عن أبي بردة الانصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى ، اتهى .

٥٦٢٤ وأخرج البخاري عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن سمع النبي ﷺ ، يقول : لاعقوبة فوق عشرة أسواط . إلا في حد من حدود الله ، اتهى . وروى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن إبراهيم العسال ثنا إبراهيم بن محمد الشامي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلية عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تعزير فوق عشرة أسواط ، اتهى .

(١) عندـه في "الـسنـ" فـالـمـلـودـ" صـ٣٢٧ـ جـ٨ـ (٢) عـنـدـ مـلـمـ فـي "الـمـلـودـ" بـابـ قـدـرـ أـسـوـاـتـ التـعـزـيرـ"ـ،ـ صـ٧٢ـ جـ٢ـ،ـ وـعـنـدـ الـبـغـارـيـ فـي "كـتـابـ الـمـهـارـيـنـ"ـ بـابـ كـمـ التـعـزـيرـ"ـ،ـ صـ١٠١٢ـ جـ٢ـ،ـ أـخـرـجـ فـيـهـ حـدـيـنـ أـنـيـ بـرـدـةـ،ـ وـجـابـرـ كـاهـيـاـ

كتاب السرقة

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : لهما : أن القطع على عهد رسول الله عليه السلام ما كان إلا في ثمن المجن ، وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم ؛ قلت : أخرج البخاري ، ومسلم ^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله عليه السلام في أقل من ثمن المجن ، حجفة أو ترس ، وكلامها ذو ثمن ، اتهى . وأخرج جابر عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، اتهى . وفي لفظ لها عن عائشة عن النبي عليه السلام ، قال : لا تقطع يد السارق ، إلا في ربع دينار فصاعداً ، اتهى . وفي "الموطأ" ^(٢) مالك عن عبد الله ^(٣) ابن أبي بكر عن أبيه عن عمارة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترنجحة ، فأمر بها عثمان ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثني عشر درهما بدينار ، قطع عثمان يده ، اتهى . قال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم ، سواء ارتفع الصرف ، أو انضم ، وذلك أن النبي عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، وقطع عثمان في أترنجحة قيمتها ثلاثة دراهم ، وهذا أحب ما سمعته إلى ، اتهى . وفي "مسند الإمام أحمد" عن عائشة عن النبي عليه السلام قال : «قطعوا في ربع دينار ، ولا قطعوا فيها هو أدنى من ذلك» ، فكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما ، اتهى .

وأما حديث أبي هريرة : بقوابه فيه ، أخرج البخاري ، ومسلم ^(٤) عن أبي صالح عنه ، قال : قال رسول الله عليه السلام : «لعن الله السارق يسرق البيضة ، فقطع يده ، ويسرق الجبل ، فقطع يده» ، زاد البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون ، أنه يض الحديد ، والجبل ، كانوا يرون أن منه ما يساوى دراهم ، اتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : «لقطع إلaf دينار ، أو عشرة دراهم» ؛ قلت : رواه الطحاوي في "شرح الآثار" ^(٥) حدثنا ابن أبي داود ثنا يحيى بن عبد الحميد الحناني ثنا شريك

(١) عند مسلم في "حد السرقة ونصابها" ، ص ٦٣ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الحدود" - باب قول الله : «والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما» ، ص ١٠٠٤ - ج ٢ (٢) عند مالك في "الموطأ" - في كتاب الحدود ، ص ٣٥٢ (٣) عند البخاري في "الحدود" ، ص ١٠٠٣ ، و ص ١٠٠٤ - ج ٢ (٤) عند الطحاوي في "شرح الآثار" - في الحدود - باب المقدار الذي يقطع فيه السارق ، ص ٩٣ - ج ٢

عن منصور عن عطاء عن أمين ابن أم أمين عن أمها أمين ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في حجفة ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، أو عشرة دراهم ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا يحيى الحناني به سندأ و متنا ، قال صاحب " التقيق " : وهذا فيه نظر ، فإن النسائي رواه أيضاً من حديث شريك ، وليس فيه عن أم أمين ، ٥٦٣٥ قال : أخبرنا علي بن حجر حدثنا شريك عن منصور عن عطاء ، ومجاهد عن ابن أم أمين رفعه ، قال : لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " (١) : قوله : في هذا الإسناد عن أم أمين خطأ ، إنما قاله شريك بن عبد الله القاضي ، وخلط في إسناده ، وشريك من لا يحتاج به ، فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة ، لما ظهر من سوء حفظه ، انتهى . ٥٦٣٦ قلت : ورواه الحاكم في " المستدرك " ، كما رواه النسائي ، وأخرجه عن سفيان عن منصور عن الحاكم عن مجاهد عن أمين ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى . وسكت عنه ، واختلف في أمين هذا الذي في سند النسائي هل هو ابن أم أمين ؟ أو غيره ، فإنهما رجلان ، فإن أم أمين صحابي ، وحديثه مسنده ، والآخر ابن امرأة كعب ، نابعي ، وحديثه مرسلاً ، فأسنده الحاكم عقب حديثه هذا عن الشافعى أنه قال : أمين هذا ليس بابن أم أمين الصحابي ، وإنما هو أمين ابن امرأة كعب . ووافقه الحاكم (٢) على ذلك ، وقال : ليس هو بابن أم أمين الصحابي ، ذاك أمه حاضنة رسول الله ﷺ ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، انتهى . قلت : خالفهما الطبراني . فقال في ترجمة أمين في أول الكتاب : أمين ابن أم أمين ، استشهد يوم حنين ، وهو أمين بن عبيد أخو بن عوف بن المزرج وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وأسنده عن ابن إسحاق أنه سمي فيمن استشهد يوم حنين أمين بن عبيد ، ثم أخرج له حديث السرقة ، فقال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهانى ثنا ابن معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد . وعطاء عن أمين الحبشي . قال : قال رسول الله ﷺ : « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، قال : وكان يقوم ديناراً ، انتهى . وقال البيهقي في " كتاب مناقب الشافعى " ، قال الشافعى : قلت لمحمد بن الحسن : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً ؟ قال : قد روى شريك عن مجاهد عن أمين ابن أم أمين أخي أسامة بن زيد لأمه ، فقلت له : لاعلم لك بأصحابنا ، أمين أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، قبل أن يولد مجاهد ، انتهى . وكذلك قال ابن أبي حاتم في " المراسيل " : أخبرني

(١) راجع سنن البيهقي وكتاب السرقة ، ص ٢٥٦ - ج ٨ (٢) قال النبوي : أمين هو ابن امرأة كعب الأ江北 ، قاله الشافعى : ص ٣٧٩ - ج ٤

عبد الله بن أحمد فيما كتب إلى^١ ، قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده ، قال : حدثني محمد بن إدريس الشافعى : قال : قال محمد بن الحسن : قد روى شريك ، إلى آخره ، قال ابن أبي حاتم : وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ، ومجاهد عن أيمان - وكان فقيها - قال : يقطع السارق في ثمن المجنون . وكان ثمن المجنون على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، قال أبي : هو مرسلاً ، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمان ، وليس له صحبة ، انتهى . وقال شيخنا أبو الحجاج المزّى في "كتابه" : أيمان الحبشي مولى بنى مخزوم ، روى عن سعد ، وعائشة ، وجابر ، وعن ابنه عبد الواحد ، وثقة أبو زرعة ، انتهى . ثم قال : أيمان مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر عن النبي ﷺ في "السرقة" ، وله عن تبیع عن كعب ، وعن عطاء ، ومجاهد ، قال النسائي : ما أحسب أن له صحبة ، وقد جمع بين هذين المترجحين ابن أبي حاتم ، وابن حبان ، فجعلاهما واحداً ، قال ابن أبي حاتم^(١) : أيمان الحبشي مولى ابن عمر ، روى عن عائشة ، وجابر ، وتبیع روی عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أيمان والد عبد الواحد ، فقال : مكى ثقة ، انتهى . وقال ابن حبان في "الثقات" : أيمان بن عبيد الحبشي مولى لآل ابن أبي عمرو المخزومي من أهل مكة ، روی عن عائشة ، روی عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد بن أيمان ، وكان أخاً أسمة بن زيد لامه ، وهو الذي يقال له : أيمان ابن أم أيمان ، مولاً النبي ﷺ ، نسب إلى أمه ، قال : ومن زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه في القطع مرسلاً ، انتهى . كذا ذكره في التابعين ، وكذا فعل الدارقطني^(٢) ، فإنه قال في "كتاب المحدود - من سننه" : أيمان لا صحبة له ، وهو من التابعين ، ولم يدرك زمان النبي ﷺ ، ولا الخلفاء بعده ، وهو الذي يروى عن النبي ﷺ أن ثمن المجنون دينار ، روی عنه ابنه عبد الواحد ، وعطاء ، ومجاهد ، انتهى . وقد ذكره جماعة في الصحابة منهم : ابن إسحاق ، وابن سعد ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو نعيم ، وابن منده ، وابن قانع ، وابن عبد البر ، وغيرهم ، فذكره ابن إسحاق في مسن استشهد مع النبي ﷺ يوم حنين ، قال : وهو الذي عنى العباس بقوله :

نصرنا رسول الله في الدار سبعة ، * وقد فر من قد فر عنه ، وأقشعوا
وئامنا لاق الحمام بنفسه * بما مسه في الدين ، لا يتوجع
وقال ابن سعد : أيمان بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبي الحرباء بن قيس ، وأمه أم أيمان

(١) راجع "كتاب العالى من كتاب المحدود" ، ص ٤٥٧ - ج ١ (٢) راجع الدارقطنى في "المحدود" ، ص ٣٦٩ - ج ٢ ، ثم قال بعده : وأيمان هنا هو الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أى ثمن المجنون دينار ، وهو من التابعين

حاضنة رسول الله ﷺ، ومولاته، وهو أخو أسامة بن زيد لامه، وكان فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أصحابه، وقال في موضع آخر قريب منه^(١): أم أيمن مولا رسول الله ﷺ وحاضنته، اسمها بركة، وكان رسول الله ﷺ ورثها من أبيه، فأعتقها لما تزوج بخديجة بنت خويلد، فتزوجت بعبيد بن زيد من بنى الحارث، فولدت له أيمن، صح النبي ﷺ، وقتل يوم حنين شهيداً، وكان زيد بن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهيته للنبي ﷺ، فأعتقه، وزوجه أم أيمن، فولدت له أسامة، اتهى. وقال البغوي في "معجمة": أيمن ابن أم أيمن، وهو أيمن بن عبيد، وهو أخو أسامة بن زيد لامه، وأمه أم أيمن مولا النبي ﷺ، ثم روى له حديث القطع في السرقة، ثم قال: ولا أعلم روى أيمن عن النبي ﷺ غير هذا، وقال ابن قانع في "معجمة": أيمن الحبشي ابن أم أيمن مولا رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ابن عبيد بن عمرو بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم ابن عوف بن الحارث بن الحزرج، ثم روى له هذا الحديث، وقال مسلم في "صحيحة - في الجهاد"^(٢): قال ابن شهاب: كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب حبشية، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ماتوفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر عليه السلام، فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر، اتهى. ذكره عقب حديث رواه أنس، وقال ابن عبد البر: أيمن بن عبيد الحبشي، وهو ابن أم أيمن مولا النبي ﷺ، وأيمان هذا هو أخو أسامة بن زيد لامه، وكان أيمن هذا من يق مع النبي ﷺ يوم حنين، ولم ينهرم، اتهى. وفرق بينهما أبو بكر بن أبي خيثمة في "تاریخه"^(٣) فقال: أيمن الحبشي، وروى له هذا الحديث، ثم قال: وأيمان ابن أم أيمن، ثم روى بسنده عن ابن إسحاق، قال: أيمن بن عبيد هو أيمن ابن أم أيمن، ذكرهما في الصحابة.

والحاصل أن الحديث معلوم، فان كان أيمن صحابياً فعطاه، ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن تابعياً فالحديث مرسلاً، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، فن ذلك حديث ٥٦٣٨ رواه أبو داود في "سننه"^(٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن أبي السرى العسقلانى، كلها عن عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع ٥٦٣٩ يد رجل في جن، قيمته دينار أو عشرة دراهم، اتهى. ورواه النسائي في "سننه"^(٥) عن يحيى بن موسى

(١) ذكره ابن سعد في "الطبقات"، ص ١٦٢ - ج ٤

(٢) "باب رد المهاجرين إلى الأنصار متأخرهم"، ص ٩٦ - ج ٢ (٣) وقال الحافظ في "الإصابة"، وهو الصواب، اتهى. (٤) عند أبي داود، "باب ما يقطع فيه السارق"، ص ٢٤٦ - ج ٢

(٥) الروايات كلها عند النسائي في "كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه قطمت يده"، ص ٢٥٩ - ج ٢

البلخي عن ابن نمير بإسناده ، قال : كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ يقوّم عشرة دراهم . انتهى . ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سللة عن ابن إسحاق به مرسلًا ، ليس فيه ابن عباس ، وعن حميد بن مساعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله ، ورواه الحاكم في "المستدرك"^(١) عن ابن إسحاق به بلفظ النسائي ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخر جاه ، وشاهدته حديث أيمن ، ثم أخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن ، قال : لم ٥٦٤٠ تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى .

حديث آخر : رواه النسائي أيضًا^(٢) أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس عن ٥٦٤١ محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حديث عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به ، ٥٦٤٢ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقطع يد السارق في دون ثمن المجن ، قال عبد الله : وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الأول ، وأخرجه هو ، وأحد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن ٥٦٤٣ عمرو بن شعيب به مرفوعاً : لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم ، قال في "التفريح": والحجاج ابن أرطاة مدلس ، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" بهذا الإسناد ، جائعاً بين الفاظين .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب "القطة" حديث المثنى بن الصباح ٥٦٤٤ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ . قال : « مالع ثمن المجن ، قطعت يد صاحبه ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم » مختصر . وسيأتي بتأمله في "القطة" إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط"^(٣) حديث محمد بن نوح بن حرب ثنا ٥٦٤٥ خالد بن مهران ثنا أبو مطبي البلخي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ . قال : « لا يقطع إلا في عشرة دراهم » ، انتهى . ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطبي الحكم بن عبد الله * ، انتهى .

(١) عند الحاكم في "الحدود" - باب أحاديث قطع يد السارق ، نسخة ٣٢٨ - ج ٤ (٢) عند النسائي : من ٢٥٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٦٩ (٣) ورواه الدارقطني أيضًا عن محمد بن الحسن ، وأبي مطبي البلخي في "الحدود" ، ص ٣٦٩

- ٥٦٤٦ **الآثار** : روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : قال ابن مسعود : لاقطع اليد إلا في دينار ، أو عشرة دراهم ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" . وأشار إليه الترمذى في "كتابه الجامع" ،
- ٥٦٤٧ فقال : وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم ، وهو مرسل . رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . انتهى .
- ٥٦٤٨ **أثر آخر** : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" أخبرنا يحيى بن زيد ، وغيره عن الثورى عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن . قال : أتى إلى عمر بن الخطاب برجل سرق ثواباً ، فقال لعثمان : قوّمه ، فقوّمه بثمانية دراهم ، فلم يقطعه ، انتهى .

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

- ٥٦٤٩ **الحديث الأول** : روى عن عائشة ، قالت : كانت اليد لاقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" - ومسنده" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عائشة ، قالت : لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه ، وزاد في "مسنده" : ولم تقطع في أدنى من ثمن حجفة أو ترس ، انتهى .
- ٥٦٥٠ ورواه مرسلاً أيضاً ، فقال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان السارق في عهد رسول الله ﷺ يقطع في ثمن المجن ، ولم يكن يقطع في الشيء التافه ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلاً ، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا هشام به مرسلاً ، ورواه ابن عدى في "الكامل" مسندأ ،
- ٥٦٥١ أخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزارى عن هشام بن عروة عن عائشة ، قالت : إن السارق ، إلى آخره باللفظ الثاني . ولم يقل في عبد الله هذا شيئاً . إلا أنه قال : لم يتابع عليه ، ولم أجده للستقدمين فيه كلاماً ، فذكرته لأبين أن في روايته نظراً ، انتهى .

- ٥٦٥٣ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام : لا يقطع في الطير ، قلت : غريب مرفوعاً ، ورواه

عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفهما" موقوفاً على عثمان ، قال الأول : حدثنا ابن المبارك ، ٥٦٥٤ وقال الثاني : حدثنا وكيع ، قالا : ثنا سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يسار ، قال : أتى عمر بن عبد العزىز في رجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ٥٦٥٥ زهير بن محمد عن يزيد بن خصيف ، قال : أتى عمر بن عبد العزىز برجل قد سرق طيراً ، فاستفتى في ذلك السابـبـ بن يزيد ، فقال : مـاـرـأـيـتـ أـحـدـاـ قـطـعـ فـيـ الطـيـرـ ، وـمـاـعـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ قـطـعـ ، فـتـرـكـ عـمـرـ ، انتهى . وأخرج البهقى (١) عن أبي الدرداء أنه قال : ليس على سارق الحمام قطع ، قال البهقى : أراد الطير ٥٦٥٦ والحمام المرسلة في غير حرز . قال شيخنا علاء الدين : ظنه الحمام - بالتحفيف - وإنما هو الحمام - بالتشديد - ، انتهى . قلت : بوب عليه ابن أبي شيبة في مصنفه "باب الرجل يدخل الحمام ، فيسرق" حدثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثى أبو الزاهري عن جبير بن نفير عن ٥٦٥٧ أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام ، قال : لا قطع عليه . انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا سعيد ابن عبد العزىز عن بلال بن سعد أن رجلاً دخل الحمام ، وترك برسأ له ، فقام رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فقام به إلى أبي الدرداء ، إلى آخره .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «لا قطع في ثمر ولا كثر» ; قلت : أخرجه الترمذى (٢) ٥٦٥٨ عن الليث بن سعد ، والنسائى ، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة ، كلامها عن يحيى بن سعيد عن ٥٦٥٨ م محمد بن يحيى بن حبان عن عمته واسع بن حبان ، أن غلاماً سرق ودياً من حائط ، فرفع إلى مروان ، فأمر بقطعه ، فقال رافع بن خديج : قال النبي ﷺ : «لا قطع في ثمر ولا كثر» ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى والتسعين ، من القسم الأول عن سفيان به ، وأعاده في النوع الأربعين ، من القسم الثانى ، قال عبد الحق في "أحكامه" : هكذا رواه سفيان بن عيينة ، ورواه غيره ، فلم يذكر واسع بن حبان ، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن دليل ، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان ، وأما غير حماد ، فإنه رواه عن شعبة ، لم يذكر واسع بن حبان ، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع ، انتهى . وقال الترمذى : وقد روى هذا الحديث مالك ، وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع ، لم يذكر واسع ، انتهى .

(١) عند البهقى في "السنن" - باب القطع في كل ماله ثمن . إذا سرق من حرز ، ص ٢٦٣ - ج ٨

(٢) عند الترمذى في "الحدود" - باب ماجا ، لقطع في ثمر ولا كثر ، ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند النسائى في "كتاب قطع السارق" - باب مالا قطع فيه ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "حد السرقة" - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، ص ١٨٩ .

أما حديث مالك فهو عند أبي داود في "سننه" ^(١) ، وتابع مالك على هذه الرواية المنقطعة حماد بن دليل ^(٢) ، وحديثه عند أبي داود أيضاً ، وعمرو بن علي ، وحديثه عند النسائي ، وزهير ، وشعبة ، وحديثهما عند النسائي أيضاً ، وأخرجه النسائي أيضاً عن سفيان عن يحيى بن سعيد به منقطعاً ، فقد اختلف فيه على سفيان ^(٣) ، ومنهم أبو خالد الأحرر ، وحديثه عند ابن أبي شيبة في ٥٦٨٢ م "مصنفه" ، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن الحسن بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر ، انتهى . وتأوله الشافعى المثل في هذا الحديث ، ما كان معلقاً في النخل ، قبل أن يجذب ويحرز ، بدليل قوله في الحديث الآتى قريباً : « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يزوره الجررين ، فبلغ ثمن المجن . فعليه القطع »؛ وزاد النسائي فيه في لفظ : والكثير : الجمار الذى يكون في النخل ، ولم يزوره أحد في « مسنده » إلا بالطريق المقطوعة ، وبالطريقين رواه الدارمى ، وإسحاق بن راهويه .

٥٦٥٩ حديث آخر : رواه ابن ماجه ^(٤) حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن سعيد المقبرى عن أخيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر ، انتهى .

٥٦٦٠ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا قطع في الطعام »؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ ٥٦٦١ وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال : « إني لا أقطع في الطعام »، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، ولم يعله ٥٦٦٢ بغير الإرسال ، وأقره ابن القطان على ذلك : وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك . وعمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعاماً ، فلم يقطعه ، انتهى . حدثنا وكيع عن جرير بن حازم . والسرى بن يحيى عن الحسن ، نحوه : ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن رجل عن الحسن ، فذكره ، وزاد : قال سفيان : هو الطعام الذي يفسد من نهاره ، كالثريد واللحم .

٥٦٦٣ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لا قطع في ثمر ولا كثر . فإذا آواه الجررين ، ٥٦٦٤ أو الجران . قطع »؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود ، والناسى ،

(١) عند أبي داود في "السرقة" - باب مالا قطع فيه ، ص ٢٤٧ - ج ٢ (٢) حاد بن دليل - مصراً - ، هو أبو زيد المدائى ، قاضى المدائى ، روى عن التورى ، والحسن بن حى ، وفضيل بن مرسوق ، وأبى حنيفة ، وأخذ عنه الفقه ، كذا في "التهذيب" ، ص ٨ - ج ٢ (٣) اختلف فيه على سفيان ، وصلاح وقطاماً ، كما في النسائي : من ٢٦٠ - ج ٢ في "السرقة" . (٤) عند ابن ماجه في "السرقة" - باب لا يقطع في ثمر ولا كثرة ، ص ١٨٩

وابن ماجه^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن الثغر المعلق، فقال: من أصاب بفمه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن ينويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، انتهى. أخرجه في "اللقطة" أبو داود عن ابن عجلان. وعن الوليد بن كثير، وعن عبيد الله بن الأخفش، وعن محمد بن إسحاق أربعمائة عن عمرو بن شعيب به؛ وأخرجه النسائي في "الزكاة" عن ابن عجلان، وعبيد الله بن الأخفش؛ وأخرجه أيضاً من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به أن رجلاً من مزينة سأله رسول الله ﷺ، ما ترى في الثغر المعلق؟ فقال: ليس في شيء من الثغر المعلق قطع، إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع. وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله، وجلدات نكال، مختصر. وبهذا السند والمعنى رواد الحكم في "المستدرك"^(٢)، وقال: قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الرواوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، انتهى. وأخرجه ابن ماجه في "الحدود" عن الوليد بن كثير عن عمرو به.

واعلم أن الترمذى روى هذا الحديث في "البيوع"^(٣) عن ابن عجلان به مختصرأً، لم يذكر فيه السرقة، وقال: حديث حسن، انتهى. ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" فقال: حدثنا أبو معاوية^{٥٦٦٦} عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: ليس في شيء من الثغر قطع، حتى تاوي الجرين، حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر، قال نحوه سواء، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عمر عن نعطا الخراسانى أن عمر بن الخطاب، قال: من أخذ من الثغر شيئاً،^{٥٦٦٧} فليس عليه قطع حتى يأوى الجرين، فان أخذ منه بعد ذلك ما يساوى ربع دينار قطع، انتهى. وروى مالك في "الموطأ"^(٤) قال أبو مصعب: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين^{٥٦٦٨} المكي أن رسول الله ﷺ، قال: لا قطع في ثغر معلق، ولا في حريرة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن، انتهى.

ال الحديث السادس: قال عليه السلام: لا قطع على مختلس ولا منتب، ولا خائن،^{٥٦٦٩} قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث أنس.

(١) عند أبي داود في "السرقة" - باب مالا قطع فيه، من ابن عجلان، وعنه ابن ماجه في "السرقة" - باب من سرق من المزدوج، ص ١٨٩ عن الوليد بن كثير، وعنه النسائي في "السرقة" - باب الثغر المعلق بيرق، ج ٢٥٩ - ج ٢ (٢) في "المستدرك" في "الحدود" ، ص ٣٨١ - ج ٤ (٣) عند الترمذى في "البيوع" - باب ماجاه في الرخصة في أكل الثمرة للدار ببابا، ص ١٦٦ - ج ١ (٤) في "الموطأ" في "كتاب السرقة" - باب ما يجب فيه القطع، ص ٣٥٢

٥٦٧٠ **خديث جابر :** أخرجه أصحاب السنن الاربعة ^(١) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ . قال : « ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه ، انتهى . وسكت عنه عبد الحق في « أحكامه » ، وابن القطان بعدم ، فهو صحيح عندهما ، وفرقه أبو داود ، فرواه بهذا الإسناد ، ليس على المنهب قطع ، ومن انتبه نهبة مشهورة ، فليس منا ، وقال بهذا ٥٦٧١ الإسناد : ليس على الخائن ، ولا على المختلس قطع ، انتهى . قال أبو داود : وهذا الحديث لم ٥٦٧٢ يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من يس الزيات ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، انتهى . قلت رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن ابن جريج عن أبي الزبير ، وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعا باللفظ الأول سواه : وأخرجه أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً ، لم يذكر فيه المنهب ، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود ، وابن أبي حاتم أيضاً . قال ابن أبي حاتم في « كتاب العلل » ^(٢) : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : ليس على الخائن ، الحديث . فقال : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير ، يقال : إنه سمعه من يس الزيات عن أبي الزبير ، فدلسه عليه ، ويس ليس بالقوى انتهى . وتردد النسائي فيه ^(٣) ، فقال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربعة ، ومحملة بن يزيد ، وسلمة بن سعيد ، فلم يقل أحد منهم : حدثني أبو الزبير ، ولا أراه سمعه من أبي الزبير ، انتهى . قلت في سند ابن حبان ماينق ذلك ، وأيضاً فتصحح الترمذى له يدل على أنه تحقق اتصاله ، وقد تابعه ٥٦٧٣ عليه المغيرة بن مسلم ، كما أشار إليه أبو داود ، والترمذى ، وحديثه أخرجه النسائي عن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مختلس ، ولا منتهب ، ولا خائن قطع » ، انتهى . والمغيرة بن مسلم صدوق ، قاله ابن معين ، وغيره .

٥٦٧٤ **حديث آخر :** في « المختلس » رواه ابن ماجه في « سننه » ^(٤) حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم

(١) عند الترمذى في « المحدود » . باب ما جاء في الخائن ، والمختلس والمنتهب . ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند أبي داود في « السرقة » . باب القطع في الحلة والحياة ، ص ٢٤٧ - ج ٢ (٢) ذكره في « كتاب العلل في المحدود » ، ص ٤٥٠ - ج ١

(٣) عند النسائي في « السرقة » . باب ما لا قطع فيه ، ص ٢٦١ - ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في « السرقة » . باب

ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «ليس على المختلس قطع» ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فرواه الطبراني في «معجمه الوسط» حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ٥٦٧٥ ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أملأ على عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : ليس على منتب ، ولا مختلس ، ولا خائن قطع ، انتهى . وقال : لم يروه عن الزهرى إلا يونس ، ولا عن يونس إلا ابن وهب ، تفرد به .

أبو معمر ، انتهى . واستشكل حديث المخزومية ، أخر جه مسلم ^(١) عن معمر عن الزهرى عن عروة ٥٦٧٦ عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية ، تستعير المئع ، وتحجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وأخر جه البخارى ، ومسلم ^(٢) عن يونس عن الزهرى به : أن قريشاً أهفهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ٥٦٧٧ في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسمامة بن زيد حب رسول الله ^{عليه السلام} ؟ إلى أن قال : ثم أمر بذلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ، وأخر جه السنة ^(٣) عن الليث بن سعد عن الزهرى به بهذا اللفظ ، وأخر جه النسائي ^(٤) عن إسحاق بن راشد ، وإسماعيل بن أمية ، وابن عيينة ، وأيوب بن موسى ، كلهم عن الزهرى به بهذا اللفظ . ولفظ العارية ليست عند البخارى ، قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» ، وقال في «أحكامه» : قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة ، والذين قالوا : سرقت أكثر من الذين قالوا : استعارت . انتهى .

وآخر جه مسلم ^(٥) عن جابر أن امرأة من بنى مخزوم سرقت ، فأتى بها النبي ﷺ ، فعاذت ٥٦٧٨ بأم سلمة زوج النبي ^{عليه السلام} ، فقال عليه السلام : «لوكانت فاطمة لقطعت يدها ، فقطعت ، انتهى .

وأخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث من القطع بسرقة العارية ، والجمهور على أنه لا قطع فيه ، لأن خائن ، والخائن من يومن على الشيء ، فيخون فيه ، فسقط القطع ، لأن صاحبه أبان على نفسه بـ تمامه ، وأجابوا عن الحديث بأن ذكر العارية وقوع فيه لقصد التعريف ، لا أنه سبب القطع ، بدليل الأحاديث التي صرحت فيها بالسرقة ، وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذلك العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواية ، وأن الليث روى السرقة تابعه عليها جماعة ، منهم : يونس

(١) عند مسلم في «السرقة - باب قطع السارق الشريف وغيره» ، ص ٦٤ - ج ٢ (٢) عند مسلم في «السرقة» ، ص ٦٤ - ج ٢ ، وعند البخارى في «باب شهادة القاذف» ، ص ٣٦١ - ج ١ ، وف «المجازي - في غزوة الفتح» ، ص ٦١٦ - ج ٢ (٣) عند مسلم في «السرقة» ، ص ٦٤ - ج ٢ ، وعند البخارى في «الحدود - باب كرامية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان» ، من ١٠٠٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى في «الحدود - باب ماجاء في كرامية أن ينفع في الحدود» ، ص ١٨٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في «الحدود - باب الشفاعة في الحدود» ، ص ١٨٦ ، وعند أبي داود «باب في الحد ينفع فيه» ، ص ٢٤٥ - ج ٢ (٤) عند النسائي عن الزهرى ، بطرق مذكورة في «باب ما يكون حرزاً وما لا يكون» ، ص ٢٥٥ ، وص ٢٥٦ - ج ٢ (٥) عند مسلم في «الحدود» ، ص ٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائي : ص ٢٥٥ - ج ٢

ابن زيد، وأيوب بن موسى، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، فرووه عن الزهرى، كرواية الليث، وذكر أن بعضهم وافق معه في رواية العارية، لكن لا يقاوم من ذكر ، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخواص صفتها ، إذ كانت كثيرة الاستعارة ، حتى عرفت بذلك ، كما عرفت بأنها مخزومية ، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرت ، فأمر النبي ﷺ بقطعها ، وما يدل على صحة ذلك ٥٦٧٩ مارواه ابن ماجه في "سننه" (١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركناة عن أمها عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها ، قال : لما سرت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش ، فجتنا إلى النبي ﷺ نكلمه ، وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال عليه السلام : تطهير خير لها ، فأتينا أسامي بن زيد ، فقلنا له : كلام لنا رسول الله ﷺ ، فلما كلمه قال : «ما إكثاركم على في حد من حدود الله؟! والذى نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» ، انتهى . قال ابن سعد في "الطبقات" : وهذه المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ، قال : وقيل : هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ٥٦٨٠ أخت عبد الله بن سفيان ، انتهى . ولكن يعكر على ذلك ما أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب ، قال : كان عروة يحدث عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : استعارت امرأة - يعني حلياً - على السنة أناس يعرفون ، ولا تعرف هي ، فباعته ، فأخذت ، فأتى بها النبي ﷺ ، فأمر بقطع يدها ، وهي التي شفع فيها أسامي بن زيد . وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال ، انتهى .

وقال الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتابه غريب الحديث" : وعندى أن ٥٦٨١ رواية معمر صحيحة ، لأنها حفظت ما لم يحفظ أصحابه ، ولم يوافقه حديث صفيه بنت أبي عبيد أن امرأة كانت تستعير المناع ، وتجحده ، خطب رسول الله ﷺ يوماً الناس على المنبر ، والمرأة في المسجد ، فقال عليه السلام : هل من امرأة تائبة إلى الله ، ورسول الله؟ فلم تقم تلك المرأة ، ولم تتكلم ، فقال عليه السلام : فم يافلان ، فاقطع يدها - تلك المرأة - فقطعها ، وأيضاً فإن النبي ﷺ له مالبس لغيره ، فيمن عصاه ، ورغم عن أمره ، انتهى كلامه .

٥٦٨٢ **الحديث السابع** : قال عليه السلام : «من نبش قطعناه» ، قلت : رواه البهق في "كتاب المعرفة" فقال : أتى أبو عبد الله الحكم إجازة ، ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ، قال - يعني ابن سفيان - وفيها أجاز لـ عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن حازم عن عمران

(١) في "باب التغاغة في الحدود" ، ص ١٨٦

(٢) عند أبي داود ، "باب القطع في العارية إذا جعده" ، ص ٢٤٨ - ج ٢

ابن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده في حديث ذكره أن النبي ﷺ قال : « ومن نبش قطعناه ، اتهى بمحروفة ». قال في "التفصيح" في هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر بن حازم ، وغيره ، وروى أيضاً أبناؤه أبو عبد الله إجازة ، ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا على بن حجر ثنا سعيد ٥٦٨٣ ابن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : سارق أمواتنا كسارق أحياتنا ، اتهى .

حديث آخر : استدل به أبو داود في "سننه" (١) فقال : "باب قطع النباش" ، ثم أنسد عن ٥٦٨٤ عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا أصاب الناس موت ، يكون البيت فيه بالوصيف ؟ - يعني القبر - قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ماخار الله لى ورسوله ، قال : عليك بالصبر » ، اتهى . قال المنذري : استدل به أبو داود ، لأنه سمي القبر بيتاً ، والبيت حرز . والسارق من الحرز يقطع ، اتهى . ورواه الترمذى أيضاً ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحة" . وذكر فيه قصة ، والله أعلم .

الآثار : قال البخارى في "تاريخه" : قال هشيم : ثنا سهيل ، قال : شهدت ابن الزبير قطع ٥٦٨٥ نباشاً ، قال البخارى (٢) : وسهيل هذا هو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي ، قال عباد بن العرام : كنا نتهمه بالكذب ، اتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلى أخبرني عبد الله ٥٦٨٦ ابن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باللين ، على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب عمر : أن انقطع أيديهم ، اتهى . وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عطاء ، والحسن ، ومسروق ، وعمر بن عبد العزيز ، ومعاوية بن قرة ، والشعبي ، ٥٦٨٧ والنخعى ، وسعيد بن المسيب ، قالوا : يقطع النباش .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لا يقطع على المختفٍ » ، قلت : غريب ؟ وروى ابن ٥٦٨٨ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا شيخ لفته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن ٥٦٨٩ عباس ، قال : ليس على النباش قطع ، اتهى . حدثنا عيسى بن يونس عن معاذ عن الزهرى ، قال : ٥٦٩٠ آتى مروان بقوم يختفون - أى ينشون القبور - فضر بهم ، ونفاه ، والصحابة متوافقون ، اتهى .

رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معاذ به . وزاد : وطوف بهم ؟ وروى ابن أبي شيبة ٥٦٩١ حدثنا حفص عن أشعث عن الزهرى ، قال : أخذ نباش في زمن معاوية ، وكان مروان على

(١) عند أبي داود ، "باب في قطع النباش" ، م . ٢٤٩ - ج ٢ (٢) عند البهق في "السنن" - باب النباش بطبع ، م . ٢٧٠ - ج ٨

المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء ، فأجمع رأيهم على أن يضرب ، ويطاف به ، انتهى .

٥٦٩٢ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « فان عاد فاقطعوه » ؛ قلت : أخرجه الدارقطني في ٥٦٩٢ م « سننه »^(١) عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة ، أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، انتهى . والواقدي فيه مقال ، وسيأتي بقية الكلام على الحديث في « الحديث الثالث عشر » .

فصل في الحرز

٥٦٩٣ قوله : وهو مأثور عن علي - يعني في السارق من المعمن - أنه لا يقطع ؛ قلت : رواه عبد الرزاق ٥٦٩٣ م في « مصنفه » أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص ، وهو زيد بن دثار ، قال : أتى على برج سرق من المعمن ، فقال : له فيه نصيب ، وهو خائن ، فلم يقطعه ، وكان قد سرق مغفراً ، انتهى ، ورواه الدارقطني في « كتاب المؤتلف والمخالف » - في ترجمة عبيد بن الأبرص « عن الثوري به سندًا ومتناً » .

٥٦٩٤ وفي الباب حديث مرفوع : رواه ابن ماجه في « سننه »^(٢) حدثنا جباره بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخنس سرق من الخنس ، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضاً ، انتهى . قال ابن القطان في « كتابه » : إسناده ضعيف ، ورواه البهقي ، وقال : إسناده ضعيف ، وقد روی مرسلًا ، انتهى . قلت : هكذا رواه عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا عبد الله بن حمز أخبرني ميمون بن مهران أن النبي ﷺ أتى بعد ، الحديث .

٥٦٩٥ الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ قطع رجلاً سرق رداء صفوان ، من تحت رأسه ، ٥٦٩٥ وهو نائم في المسجد ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنمساني . وابن ماجه^(٣) عن صفوان بن أمية ؛ فأبوجاد ، والنمساني عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، وابن ماجه من طريق مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت ، وصلى ،

(١) عند الدارقطني في « الحدود » ، ص ٣٦٤ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه في « الحدود - باب العبد سرق » ، ص ١٨٩

(٣) عند أبي داود في « الحدود - باب فيمن يسرق من حرز » ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : س ١٨٩ - ج ٢ ، وفي لفظه : أنه نام في المسجد وتسرق رداءه ، فأخذه من تحت رأسه ، فإذا بساقه ، الحديث ؛ وعند النمساني في « السرقة - باب الرجل يتغافل للسارق من سرقته » ص ٢٥٤ - ج ٢ ، واللفظ المنسوب إلى ابن ماجه مذكور في « النمساني » ، فتنه

ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه ، فتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه ، فأتى به النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائى ، فقال له النبي ﷺ : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم ، قال : اذهبا به ، فاقطعا يده ، فقال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائى ، قال : فلولا كان قبل أن تأتيني به ، انتهى . وزاد النسائى ، فقطعه رسول الله ﷺ ، وبسنده أبو داود رواه الحاكم في "المستدرك" ^(١) ، ولفظه قال : كنت نائماً في مسجد رسول الله ﷺ ، وعلى "خميصة لى مُنْ ثلَاثَيْن درهماً ، بخاء رجل فاختلسا مني ، فأخذ الرجل ، بخىء به إلى النبي ﷺ ، فأمر به أن يقطع ، فقلت : من أجل ثلاثة درهماً ؟ أنا أبيه ، وأهبه ثمنها ، قال : فهلا كان قبل أن تأتيني به ، انتهى . وسكت عنه ، وحيد بن أخت صفوان لم يرو عنه ، إلا سماك ، ولم يتبه عليه المترى في "مختصره" ، وعند النسائى فيه طرق أخرى ^(٢) : قال عبد الحق في "أحكامه" بعد أن ذكره من جهة النسائى : رواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، ورواه عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ؛ ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ؛ ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ، ذكر هذه الطرق النسائى ؛ ورواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان ، وروى من غير هذا الوجه ، ولا أعلم به يتصل من وجه صحيح ، انتهى . وبيه ابن القطان في "كتابه" فقال : أما حديث سماك فضعيف بجميد المذكور ، فإنه لا يعرف في غير هذا ؛ وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ، ولم يزد عليه ، وذكره البخاري ، فقال : إنه حميد بن حمير بن حمير بن أخت صفوان بن أمية ، ثم ساق له هذا الحديث ، وهو كما قلنا : مجھول الحال ، وأما طريق عبد الملك بن أبي بشير ، فالظاهر أنها منقطعة ، فإنها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان بن أمية ، وعكرمة لا أعرف ، أنه سمع من صفوان ، وإنما يرويه عن ابن عباس ، ومن دون عبد الملك إلى النسائى ثقات ، وعبد الملك وثقة ابن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ويحيى القطان ، وقال سفيان : كان شيخاً صدقي ؛ وأما طريق عمرو بن دينار فتشبه أنها متصلة ، قال ابن عبد البر : سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمان عثمان ؛ وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس ، قال : أدرك سبعين شيئاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى كلامه . و قال في "التفقيح" : حديث صفوان حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد في "مسنده" من غير وجه عنه ، انتهى .

(١) في "المستدرك" - باب النبي عن الشفاعة في الحد ، ص ٣٨٠ - ج ٤ (٢) الطرق كلاماً ، عند النسائى في "السرقة" - في باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته ، ص ٢٥٤ ، و ص ٢٥٥ - ج ٢

فصل في كيفية القطع

الحادي عشر : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ قطع يمين السارق من الزند ; قلت : فيه أحاديث : فنها ما أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن أبي نعيم النخعى ثنا محمد بن عبيد الله العزى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ، وثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأتى به النبي ﷺ ، وأقر السارق ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله أقطع رجل من العرب في ثوبي ١٩ فقال له النبي ﷺ : « أفلأ كان قبل أن تأتيني به » ، ثم قال عليه السلام : « اشفعوا مالم يصل إلى الوالى ، فإذا وصل إلى الوالى فعوا ، فلا عفا الله عنه » ، ثم أمر بقطعه من المفصل ، اتهى . وضعفه ابن القطان في "كتابه" ، فقال : العزى متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانى النخعى لا يتابع على ماله من حديث ، اتهى .

٥٦٩٨ حديث آخر : رواه ابن عدى في "الكامل" حدثنا أبو عبد الله بن عيسى (٢) الوشاء التميمي ثنا عبد الرحمن بن سلمة عن خالد بن عبد الرحمن الخراسانى عن مالك بن مغول عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، قال : قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل ، اتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : و خالد ثقة ، و عبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالاً .

٥٦٩٩ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سبرة بن عبد الليث ، قال : سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حمزة أن النبي ﷺ قطع رجل من المفصل ، اتهى . ٥٧٠٠ وهو مرسل ؛ وأخرج عن عمر ، وعلى أنهما قطعاً من المفصل ، وهذه الأحاديث مفسرة للأحاديث الجملة ، كحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن عبد الرحمن بن حميريز عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قطع يد سارق ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه ، اتهى . وهو معلول بالحجاج ؛ وزاد ابن القطان جهالة حال ابن حميريز ، قال : ولم يذكره البخاري ، ولا ابن أبي حاتم ؛ ٥٧٠٢ وحديث : أخرجه البزار في "مسنده" عن المختار بن نافع عن أبي حيان التميمي عن أبيه

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٧٤ (٢) راجع "السان" ، ص ٢٤٢ - ج ١ "في ترجمة أبى عيسى" ، المعروف بابن الوشاء التميمي (٣) عند أبى داود في "الحدود" - باب في السارق تعلق يده في عنقه ، ص ٢٤٩ - ج ٢

عن علی بن أبي طالب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع فِي يَضْنَةِ مِنْ حَدِيدٍ، قِيمَتُهَا أَحَدُ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، اتَّهَىٰ. وَأَعْلَمُهُ عَبْدُ الْحَقِّ، ثُمَّ أَبْنَ الْقَطَانَ بِالْمُخْتَارِ هَذَا، قَالَ أَبْنُ الْقَطَانَ: يَكْنَى بِأَبْنِ إِسْحَاقَ، وَيُعْرَفُ بِالْمَغَارَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ الْبَزَارُ: وَقَدْ رَوَاهُ الْمُخْتَارُ عَنْ أَبِي مَطْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ أَبْنُ الْقَطَانَ: وَأَبُو مَطْرٍ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَا اسْمُهُ، اتَّهَىٰ.

الحاديـث الثـالـثـ عشرـ : قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : «ـ فـاقـطـعـوهـ وـاحـسـمـوهـ»؛ قـلـتـ : أـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ ٥٧٠٣ـ فـيـ «ـ الـمـسـتـدـرـكـ» (١)ـ عـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـحـمـدـ الـدـرـاـورـدـيـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ خـصـيـفـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـنـ ٥٧٠٤ـ اـبـنـ ثـوـبـانـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ أـتـىـ بـسـارـقـ سـرـقـ شـمـلـةـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : مـاـ إـخـالـهـ سـرـقـ، فـقـالـ السـارـقـ : بـلـ يـارـسـولـ اللـهـ، فـقـالـ : أـذـهـبـوـ بـهـ فـاقـطـعـوهـ، ثـمـ اـحـسـمـوهـ، ثـمـ اـتـوـنـيـ بـهـ، فـقـطـعـ، ثـمـ حـسـمـ، ثـمـ أـتـىـ بـهـ فـقـالـ : تـبـ إـلـىـ اللـهـ، فـقـالـ : تـبـتـ إـلـىـ اللـهـ، فـقـالـ : تـابـ اللـهـ عـلـيـكـ، اـتـهـىـ. وـقـالـ : حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ، اـتـهـىـ. وـرـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـ سـنـةـ» (٢)ـ. وـقـالـ : وـقـدـ رـوـاهـ الثـورـيـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ خـصـيـفـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ ثـوـبـانـ عـنـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ، اـتـهـىـ. قـلـتـ : كـذـلـكـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ «ـ الـمـرـاسـيلـ»ـ عـنـ الثـورـيـ بـهـ مـرـسـلـاـ، وـرـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ «ـ مـصـنـفـهـ»ـ أـخـرـنـاـ اـبـنـ جـرـيـحـ، وـالـثـورـيـ بـهـ مـرـسـلـاـ؛ وـرـوـاهـ أـبـوـ عـيـدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ فـيـ «ـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ»ـ حـدـثـنـاـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ خـصـيـفـةـ بـهـ أـيـضـاـ مـرـسـلـاـ، فـقـالـ : وـلـمـ يـسـمـعـ بـالـحـسـمـ فـيـ قـطـعـ السـارـقـ عـنـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ، إـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، اـتـهـىـ. وـرـوـاهـ إـبـرـاهـيمـ الـحـرـبـيـ فـيـ «ـ كـتـابـهـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ»ـ، وـقـالـ : الـحـسـمـ أـنـ يـكـوـيـ لـيـنـقـطـعـ الدـمـ، وـكـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ عـيـدـ، وـقـالـ اـبـنـ الـقـطـانـ فـيـ «ـ كـتـابـهـ»ـ : وـيـزـيدـ بـنـ خـصـيـفـةـ هـوـ مـنـسـوـبـ إـلـىـ جـدـهـ، فـاـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ خـصـيـفـةـ، وـهـوـ ثـقـةـ، بـلـ خـلـافـ، اـتـهـىـ. وـأـخـرـجـ الدـارـقـطـنـيـ (٣)ـ عـنـ حـجـيـةـ عـنـ عـلـيـ أـنـ هـوـ قـطـعـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ الـمـفـصـلـ وـحـسـمـهـاـ، فـقـالـ : فـكـأـنـ أـنـظـرـ إـلـيـهـمـ، وـلـيـ أـيـدـيـهـمـ كـأـنـهـاـ أـيـوـرـالـحـرـ، اـتـهـىـ. وـحـجـيـةـ بـنـ عـدـىـ، قـالـ فـيـهـ أـبـوـ حـاتـمـ : شـبـهـ الـجـهـوـلـ، ٥٧٠٥ـ

الحاديـث الثـالـثـ عـشـرـ : قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : «ـ مـنـ سـرـقـ فـاقـطـعـوهـ، فـانـ عـادـ فـاقـطـعـوهـ، فـانـ عـادـ فـاقـطـعـوهـ»؛ قـلـتـ : أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٤)ـ عـنـ مـصـعـبـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـكـدـرـ ٥٧٠٧ـ عـنـ جـابـرـ، قـالـ : جـيـءـ بـسـارـقـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ فـقـالـ : اـقـتـلـوـهـ، فـقـالـلـوـاـ : يـارـسـولـ اللـهـ إـنـمـاـ سـرـقـ، فـقـالـ : اـقـطـعـوهـ، فـقـطـعـ، ثـمـ جـيـءـ بـهـ الـثـانـيـةـ، فـقـالـ : اـقـتـلـوـهـ، فـقـالـلـوـاـ : يـارـسـولـ اللـهـ إـنـمـاـ سـرـقـ، قـالـ اـقـطـعـوهـ، فـقـطـعـ، ٥٧٠٦ـ

(١) فـيـ «ـ الـمـسـتـدـرـكـ»ـ فـيـ الـمـلـدـودـ، صـ ٣٨١ـ جـ ٤ـ

(٢) عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـ الـمـلـدـودـ»ـ، صـ ٣٧٧ـ

(٣) عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ «ـ الـمـلـدـودـ»ـ، صـ ٣٧٧ـ

(٤) عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـابـ السـارـقـ يـسـرـقـ، صـ ٢٤٩ـ جـ ٢ـ

ثُمْ جَىءَ بِهِ الْثَالِثَةُ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سُرَقَ، قَالَ: أَقْطُعُوهُ، فَقَطَعَ، ثُمْ جَىءَ بِهِ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سُرَقَ، قَالَ: أَقْطُعُوهُ، فَقَطَعَ، ثُمْ جَىءَ بِهِ الْخَامِسَةُ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ، قَالَ جَابِرُ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَرْ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحَجَارَةَ، اتَّهَى. قَالَ النَّسَائِيُّ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمَصْعُبُ بْنُ ثَابَتْ لَيْسَ بِالْقَوْيِ فِي الْحَدِيثِ، اتَّهَى. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ سَنَانِ ثَنَانِ أَبِي ثَاهِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ هَذَا فِي مَقَالٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ عَائِدِ بْنِ حَيْبٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِهِ، وَعَائِدِ بْنِ حَيْبٍ شَيْعِيٌّ لِهِ مَنَّا كِيرٌ؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى ثَنَاهَشَامِ بْنِهِ، وَسَعِيدِ بْنِ يَحْيَى هُوَ ابْنُ صَالِحِ الْلَّخْمِيِّ، فِي مَقَالٍ.

٥٧٠٨ حَدِيثٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (٢) عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَةِ أَبْنَا يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبِ الْلَّخْمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَصٍ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سُرَقَ، قَالَ: أَقْتُلُوهُ، قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سُرَقَ، قَالَ: أَقْطُعُوهُ، فَقَطَعَ، ثُمَّ سُرَقَ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سُرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَافِلُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سُرَقَ الْخَامِسَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ بِهَا، حِينَ قَالَ: أَقْتُلُوهُ، اتَّهَى. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مَعْجَمِهِ"، وَالْحَامِقُ فِي "الْمُسْتَدِرِكِ"، وَقَالَ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

٥٧٠٩ حَدِيثٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمَ فِي "كِتَابِ الْحَلَيَةِ" - فِي تَرْجِمَةِ أَصْحَابِ الصَّفَةِ" (٣) عَنْ حَرَامَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعَاذَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سُرَقَ مَتَاعًا، فَاقْطُعُوا يَدَهُ، فَإِنْ سُرَقَ، فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ سُرَقَ، فَاقْطُعُوا يَدَهُ، فَإِنْ سُرَقَ فَاضْرِبُوا عَنْقَهِ، اتَّهَى. وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ، وَهُوَ مِنَ الْمُنْصَفِينَ بِالْحَلَلِ الْعَظِيمِ، اتَّهَى.

٥٧١٠ حَدِيثٌ آخَرُ: تَقْدِيمُ عَنْدِ الدَّارِقَطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَةِ، أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَلَةٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا سُرَقَ السَّارِقُ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ، اتَّهَى. وَتَقْدِيمُ هَذَا فِي "الْحَدِيثِ التَّاسِعِ" ، وَالْوَاقِدِيُّ فِي مَقَالٍ.

(١) عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي "الْمُدُودِ" ، ص ٣٦٤ - ج ٢ (٢) عَنْ النَّسَائِيِّ فِي "السَّرْقَةِ" - بَابُ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدِ الْيَدِ، ص ٢٦١ - ج ٢، وَفِي "الْمُسْتَدِرِكِ" - فِي الْمُدُودِ - بَابُ حَكَمَةِ سَارِقٍ قُتْلَ فِي الْخَامِسَةِ، ص ٣٨٢ - ج ٤

(٣) عَنْ أَبِي نَعِيمَ فِي "الْحَلَيَةِ" - فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ الْجَهْنَمِيِّ،

قوله : ويروى مفسراً ، كا هو مذهبه ؛ قلت : أخرجه الدارقطني في " سنن " (١) ، والطبراني ٥٧١١ في " معجمه " عن الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك ، قال : سرق ملوك أربع مرات ، والنبي ﷺ يغفو عنه ، ثم سرق الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة . فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله ، وقال عليه السلام : أربع بأربع ، انتهى . ووهم عبد الحق في " أحكامه " فعزاه للنسائي ، وتعقبه ابن القطان في " كتابه " ، وقال : ليس هذا الحديث عند النسائي يوجد ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال عبد الحق : هذا لا يصح للإرسال ، وضعف الإسناد ، وقال شيخنا الذهبي في " ميزانه " : إنه يشبه أن يكون موضوعاً ، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جرير أخبرني عبد ربه بن أبي أمية ٥٧١٢ أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعبد الرحمن بن سابط ، قال : أتى النبي ﷺ بعد ، فقيل : يارسول الله هذا عبد قد سرق ، ووجدت سرقته معه ، وقامت البيعة عليه . فقال رجل : يابي الله ، هذا عبد بني فلان ، أتتكم ليس لهم مال غيره ، فتركه ، ثم أتى به الثانية ، فتركه ، ثم أتى به الثالثة ، فتركه ، ثم أتى به الرابعة ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله ، ثم قال : أربع بأربع ، انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في " مستنه " بسنده ، ومتنه ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا محمد ابن أبي بكر عن ابن جرير أخبرني عبد ربه ابن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله به .
قوله : والحديث طعن فيه الطحاوي (*).

الآثار : روى مالك في " الموطأ " (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ٥٧١٣ الذين أقطع اليه والرجل قدم ، فنزل على أبي بكر الصديق ، فشكى إليه أن عامله ظلمه ، فكان يصلى من الليل ، فيقول : أبو بكر : وأيتك ماليلك بليل سارق ، ثم إنهم قدروا عقداً لأسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر الصديق ، بفعل الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بن يئت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الخل عن صانع ، زعم أن الأقطع جاهه به ، فاعترف الأقطع ، أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر ، فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : للداعوه على نفسه أشدّ عليه من سرقته ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، ٥٧١٤

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٤٦ وقال الميشي في " جمجم الزوائد " ، ص ٢٧٥ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف ، انتهى (٢) عند مالك في " الموطأ " في حد السرقة ، ص ٣٥٤

(*) مكتنباً في النسخ التي نراجع عليها ، وينبئ بالتأمل أن هنا سقطاً [البعنوري]

قالت : قدم على أبي بكر رجل أقطع ، فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة ، وقال : والله ما زدت على أنه كان يولي شيتاً من عمله ، نفته في فريضة واحدة ، فقطع يديه ، ورجل ، فقال له أبو بكر : إن كنت صادقاً فلأقيدين لك منه ، فلم يلبيوا إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ، فاستقبل القبلة ، ورفع يده ، وقال : اللهم أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح ، قال : فما انتصف النهار حتى عثروا على المئع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلك ! إنك لقليل العلم بالله ، فقطع أبو بكر يده الثانية ، قال ابن جريج : وكان اسمه جبر ، أو جبير ، وكان أبو بكر يقول : لجرأته على الله أغrieve عندي ٥٧١٥ من سرقته ، اتهى . قال محمد بن الحسن في "موطنه" (١) : قال الزهرى : ويروى عن عائشة ، قالت : إنما كان الذي سرق حلى أسماء أقطع اليدين ، فقطع أبو بكر رجله اليسرى ، وكانت تذكر أن يكون أقطع اليدين والرجل ، قال : وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره ، اتهى .

قوله : روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن لاستحى من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ، ٥٧١٦ ويستجى بها ، ورجل يمشي عليها : قلت : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار"؛ أخبرنا ٥٧١٧ أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلطة عن علي بن أبي طالب ، قال : إذا سرق السارق قطع يده الييني ، فان عاد قطع رجله اليسرى ، فان عاد ضمته السجن ، حتى يحدث خيراً ، إن لاستحى من الله أن أدعه ليس له يداً يأكل بها ، ويستجى بها ، ورجل يمشي عليها ، اتهى . ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطني في "سننه" (٢) بسنده ومتنه : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ٥٧١٨ أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي ، قال : كان على لا يقطع إلا اليدين والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجنه ، ويقول : إن لاستحى من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ، ويستجى ، اتهى . ورواه ٥٧١٩ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : كان على لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجل ، فإذا أتى به بعد ذلك ، قال : إن لاستحى أن أدعه ٥٧٢٠ لا يظهر لصلاته ، ولكن احبسوه ، اتهى . وأخرجه البهقي (٣) عن عبد الله بن سلامة عن علي أنه أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أتى به ، فقطع رجله ، ثم أتى به ، فقال : أقطع يده ؟ بأى شيء يتسمى ؟ وبأى شيء يأكل ؟ أقطع رجله ! على أى شيء يمشي ؟ إن لاستحى من الله ، ثم ضربه ، وخلده في السجن ، اتهى .

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب

(١) عند محمد في "الموطأ" في المحدود - باب السارق يسرق ، وقد قطع يده ، أو يده ورجله ، من ٢٣٤ ، وعن الدارقطني في "الحدود" ، من ٣٦٥ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، من ٣٣٢

(٣) عند البهقي في "السنن" ، من ٢٧٣ - ج ٨

٥٧٢١ إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول على ، حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول على ، انتهى . حدثنا (م) ٥٧٢١ أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجنه ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها ، ويستنجي بها ، ولكن احبسوه عن المسلمين ، انتهى . وأخرج عن النخعى قال : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ٥٧٢٢ ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها ، انتهى .

قوله : وبهذا حاج على "بقية الصحابة فجهم" : قلت : في "التنقية" قال سعيد بن منصور : ٥٧٢٣
 ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه ، قال : حضرت على بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليده والرجل ، قد سرق ، فقال لأصحابه : ماترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذا ، وما عليه القتل ، بأى شيء يأكل كل الطعام ؟ بأى شيء يتوضأ للصلوة ؟ بأى شيء يغسل من جنابته ؟ بأى شيء يقوم على حاجته ؟ ، فرده إلى السجن أياما ، ثم أخرجه ، فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قوله الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة ، فلده جلدا شديدا ، ثم أرسله ، وقال سعيد أيضا : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ ، قال : أتى عبد الرحمن بن الخطاب بأقطع اليده والرجل ، قد سرق ، فأمر أن تقطع رجنه ، فقال على : قال الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله) الآية ، فقد قطعت يدها ، فلا ينبغي أن تقطع رجنه ، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إما أن تعزره ، وإما أن تودعه السجن ، فاستودعه السجن ، انتهى . وهذا الثاني رواه البهق في "سننه" .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه» ، ٥٧٢٥
 قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه النسائي في "سننه" (١) عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يغنم صاحب سرقة إذا أفيق عليه الحد ، انتهى : قال النسائي : هذا مرسل ، وليس ثابت ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" بلفظ : «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» ، انتهى . وقال : والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فأنصح إسناده فهو مرسل ، قال : وسعد بن إبراهيم مجحول ، انتهى . قال ابن القطان : وصدق فيما قال ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" بلفظ : لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد ، قال : والمسور بن إبراهيم ٥٧٢٧ ٥٧٢٨

(١) عند النسائي في "آخر السرقة" ، ص ٢٦٢ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٦٥

لم يلق عبد الرحمن بن عوف، انتهى. ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» وقال: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، وهو غير متصل، لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن، انتهى. وقال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده منقطع، قال ابن القطان في «كتابه»: وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف، انقطاع آخر بين المفضل. ويونس، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فعل فيه الزهري بين يonus ابن يزيد، وسعد بن إبراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فإنه لا يعرف له ٥٧٢٩ حال، انتهى كلامه. وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»^(١): سألت أبي عن حديث رواه المفضل ابن فضالة عن يonus بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف. عن النبي ﷺ، قال: لا يلزم السارق إذا أقيم عليه الحد، فقال أبي: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، انتهى. وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»^(٢): هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضي مصر، واختلف عليه فيه، فقيل: عنه عن يonus بن يزيد عن سعد، وقيل: عنه عن يonus عن الزهري عن سعد، وقيل: عنه عن يonus عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقال أهل العلم بالحديث: لأنعرف له في التواريخ أخا معروفاً بالرواية يقال له: المسور، وإن كان غيره، فلا نعرفه، ولا نعرف أخاه، قال البيهقي: وقد رأيت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال كان هذا الانتساب صحيحاً، وثبتت كون المسور أخاً لسعد بن إبراهيم، فلم يثبت له سباع من جده عبد الرحمن، ولا رؤية، وذلك لأن إبراهيم بن عبد الرحمن كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً، ومات أبوه في خلافة عثمان، فأنما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه، وإنما رواية ابنه المعروفين: صالح، وسعد عن أبيهما عن عبد الرحمن، فهذا الذي عرفناه بحفيته - وفيه نظر - لا يعرف له رؤية، ولا رواية عن جده، ولا عن غيره من الصحابة، فهو مع الجهة منقطع، وبمثل ٥٧٣٠ هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلا، وقد قال عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، انتهى كلامه بمحروفة. وقال في «التنقح»: «يوجد في بعض النسخ سعيد بن إبراهيم، والمعروف سعد، قال ابن أبي حاتم: مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح، وسعد ابن إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً، وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجھول، وقيل: إنه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الأثبات، لكن قال البيهقي: إن الزهري لا يعرف له أخ معروف بالرواية يقال له: المسور، والله أعلم.

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «كتاب العلل» في المدود، من ٤٥٢ - ج ١. (٢) وذكر هذا الكلام في «السنن أبضاً - في باب غرم السارق»، من ٢٧٧ - ج ٨، وانظر مقال صاحب «الجواهر الفق»، مهنا.

كتاب السير

الحديث الأول : قال عليه السلام : «الجهاد ماض إلى يوم القيمة» ؛ قلت : أخرجه أبو داود في «سننه»^(١) عن يزيد بن أبي شيبة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يطله جور جابر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار» ، انتهى . وبقية السند : حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر ابن برقان عن يزيد بن أبي شيبة به ، قال المذنري في «مختصره» : يزيد بن أبي شيبة في معنى المجهول ؛ وقال عبد الحق : يزيد بن أبي شيبة هو رجل من بنى سليم ، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان ، انتهى .

الحديث الثاني : روى أن النبي ﷺ أخذ دروحاً من صفوان ؛ قلت : أخرجه أبو داود في «البيوع»^(٢) ، والنسائي في «العارية» عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان^{٥٧٣٤} ابن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروحاً يوم حنين ، فقال : أخصب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة ، انتهى . ورواه أحد في «مسنده» ، والحاكم في «المستدرك» - في «البيوع»^(٣) ، وقال : وله شاهد صحيح ، ثم أخرجه عن خالد الحناء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاماً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله عارية مؤدّاة ؟ قال : نعم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، عن قادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى^{٥٧٣٦} ابن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاك رسلٍ فأعطهم ثلاثين بعيراً ، وثلاثين درعاً ، قال : قلت : أعارية مؤدّاة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، انتهى . وكذلك رواه أبو داود^(٤) ، والنسائي ، وسيأتي بقية الكلام عليه في «كتاب العارية» إن شاء الله تعالى .

قوله : روى أن عمر رضي الله عنه كان يغزى الأعزب عن ذى الخليلة ، ويعطى الشاخص^{٥٧٣٧} فرس القاعد ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه - في أبواب الجهاد» حدثنا حفص م

(١) عند أبي داود في «الجهاد - باب في الغزو مع أئمة الجبور» ، ص ٣٤٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في «البيوع - باب في تضيّن العارية» ، ص ١٤٥ - ج ٢ (٣) في «المستدرك - في البيوع» ، ص ٤٧ - ج ٢

(٤) عند أبي داود في «البيوع - في باب تضيّن العارية» ، ص ١٤٦ - ج ٢

ابن غيث عن عاصم عن أبي مجلز ، قال : كان عمر يغزى العرب ، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر ، انتهى . وبوّب له ”باب ما قالوا في العرب يغزى ، ويترك المتزوج“ ، ثم ذكر الحديث : ٥٧٣٧ م ورواه ابن سعد في ”الطبقات“ (١) في ترجمة عمر بن الخطاب ”أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا قيس ابن الريبع عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب أنه كان يغزى الأعراب عن ذي الخليلة ، ويغزى الفارس عن القاعد ، انتهى . والله أعلم .

باب كيفية القتال

٥٧٣٨ **الحديث الأول** : روى أن النبي ﷺ ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام : قلت : رواه عبد الرزاق في ”مصنفه“ حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم ، انتهى . وكذلك رواه الحاكم في ”المستدرك“ في كتاب الإيمان ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه أحمد في ”مسنده“ ، والطبراني في ”معجمه“ ، والله أعلم .

٥٧٣٩ **أحاديث الباب** : روى أحد في ”مسنده“ حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبي عن يحيى بن هانئ بن عروة عن فروة بن مسيك ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله أقاتل بمن قبل قومي مدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعاني ، فقال : لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ، مختصر .

٥٧٤٠ **حديث آخر** : روى عبد الرزاق في ”مصنفه“ أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي أن النبي ﷺ قال له حين بعثه : لاتقاتل قوماً حتى تدعوهم ، انتهى .

٥٧٤١ **حديث آخر** : روى الطبراني في ”معجمه الوسط“ من حديث سفيان عن عمر بن ذر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ بعث علياً إلى قوم يقاتلهم ، وقال له ، إلى آخره ؛ وقال : لم يروه عن إسحاق ، إلا عمر بن ذر .

٥٧٤٢ **حديث آخر** : أخرجه أحد في ”مسنده“ ، والحاكم في ”المستدرك“ عن حماد عن عطاء ابن السائب عن أبي البختري عن سليمان أنه انتهى إلى حسن ، أو مدينة ، فقال لاصحابه : دعوني

(١) مدد ابن سعد في ”ترجمة عمر“ ، ص ٢٢٠ . الأول من الثالث .

أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال لهم : إنما كنت رجلاً منكم فهداني الله للإسلام ، فإن أسلتم فلكم مالنا وعليكم ماعلينا ، وإن أبيتم فأدوا الجزية وأتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، إن الله لا يحب الحائنين ، فعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان في اليوم الرابع أمر الناس . فعدوا إليها ففتحوها ، انتهى .

الحديث آخر : استدل بعض العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال بما أخرجه الأئمة الستة ٥٧٤٣

عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، وقال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، الحديث ، ولكننا نقول : إنه سقط الوجوب بحديث أنه عليه السلام أغار على بنى المصطلق قبقي السنة ، والله أعلم . ٥٧٤٤

الحديث الثاني : قال عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ؛ ٥٧٤٥

قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عمر ؛ ومن حديث أنس .

الحديث أبو هريرة أخرجه البخاري ، ومسلم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم من ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ، انتهى . وفي لفظ مسلم : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقيها ، وحسابهم على الله ، انتهى .

الحديث عمر : أخرجه البخاري ، ومسلم أيضًا (٢) عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ٥٧٤٦

ﷺ ، واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لـأبي بكر رضي الله عنهما : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم من ماله ، ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر : والله لآفائلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : والله لو منعوني عناقًا ، أخرجه في الزكاة .

(١) عند البخاري في «المجاد» ، ج ٤١ ، ١ ، وعند مسلم في «كتاب الإيمان» ، ص ٣٧ - ج ١

(٢) عند مسلم في «الإيمان» ، ص ٣٧ - ج ١ ، وعند البخاري في «أوائل الزكاة» ، ص ١٨٨ - ج ١ ، وغيره

٥٧٤٧ **وَحْدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ :** أَخْرَجَهُ أَيْضًا^(١) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، اتَّهَى زَادُ الْبَخَارِيِّ: إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ.

٥٧٤٨ **وَحْدِيْثُ جَابِرَ :** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، بِلْفَظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ»، اتَّهَى.

٥٧٤٩ **وَحْدِيْثُ أَنْسٍ :** أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) عَنْهُ فِي «الصَّلَاةِ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَوُا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قَبْتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيْحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دَمَاهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، اتَّهَى.

٥٧٥٠ **وَفِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ :** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) عَنْ طَارِقَ بْنِ أَشَيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَفِي لَفْظِهِ مِنْ وَحْدَ اللَّهِ، أَخْرَجَهَا كُلُّهَا مُسْلِمٌ فِي «الإِيمَانِ».

٥٧٥١ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ :** رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَمْرَاءَ الْجَيُوشِ بِأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا امْتَعَوْا مِنَ الْإِسْلَامِ^(٥) فَقَلَّتْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٦) - إِلَّا الْبَخَارِيُّ - عَنْ سَلِيْمانَ بْنَ بَرِيْدَةَ عَنْ بَرِيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَأَ أَعْلَى جَيْشًا، أَوْ سُرِّيَّةً أَوْ صَاهَ فِي خَاصَتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مِنْ كُفَّارَ الْأَنْوَارِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيْتُ عَدُوكَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ خَلَالَ - فَإِنْ تَبُوا مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلُهُمْ، وَكَفُّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُهُمْ، وَكَفُّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرَةِ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لَهَا جَرِيْنَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابَ الْمُسْلِمِينَ، يَحْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَحْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيَّةِ

(١) عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي «الإِيمَانِ» - بَابُ (فَإِنْ تَابُوا وَأَفَاتُوا الصَّلَاةَ) ، ، ص ٨ - ج ١ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ فِي «الإِيمَانِ» ، ص ٣٧ - ج ١ (٢) عَنْ مُسْلِمٍ فِي «الإِيمَانِ» ، ص ٣٧ - ج ١ (٣) عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي «الصَّلَاةِ» - بَابُ فَضْلِ اسْتِبَالِ الْقَبْلَةِ ، ص ٥٦ - ج ١ (٤) عَنْ مُسْلِمٍ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» ، ص ٣٧ - ج ١ (٥) عَنْ مُسْلِمٍ فِي «الْجَهَادِ» - بَابُ تَأْمِيرِ الْأَمْرَاءِ ، ص ٨٢ - ج ٢ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْجَهَادِ» - بَابُ فِي دَمَاءِ الْمُشَرِّكِينَ ، ص ٣٥١ - ج ١ ، وَعَنْ تَرْمِذِيِّ فِي «أَوْاخِرِ السَّيْرِ» - بَابُ مَاجَاهَ فِي وَصْبَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ص ٢١٠ - ج ١ ، وَعَنْ أَبِي مَاجَهَ فِي «الْجَهَادِ» - بَابُ وَصْبَرَةِ الْأَمَمِ ، ص ٢٠٨ - ج ١

والفي شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنهم أبوا فاسالهم الجزية ، فإنهم هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإنهم أبوا فاستعن بالله ، وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتك وذمة أصحابك أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أنصيب حكم الله فيه أم لا ، ثم اقضوا فيهم بعد ما شتم ، انتهى .
زاد مسلم في رواية : قال سفيان : قال علامة : فذكرت هذا الحديث لقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم بن هيسن عن النعيم بن مقرن عن النبي ﷺ بنحو حديث بريدة ، انتهى .

قوله : روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إنما يذلوا الجزية لتكون دماً لهم كدمانا ، ٥٧٥٣ وأموالهم كأموالنا ؛ قلت : غريب ، وأخرج الدارقطني في " سنن " (١) عن الحكم عن حسين ٥٧٥٤ ابن ميمون عن أبي الجنوب الأسدى ، قال : قال علي بن أبي طالب : من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، انتهى . قال الدارقطني : خالقه أبان بن تغلب ، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث ، انتهى . قلت : وحديث أبان الذي أشار إليه أخرجه الشافعى في " مسنده " . فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن ربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون به .

ال الحديث الرابع : قال عليه السلام في وصية أمراء الأجناد : فادعهم إلى شهادة ٥٧٥٥ أن لا إله إلا الله ؛ قلت : تقدم في حديث بريدة : ادعهم إلى الإسلام .

قوله : ولو قاتل قبل الدعوة أثم ، للهوى ؛ قلت : تقدم في حديث فروة بن مسيك . قلت : يارسول الله أقاتل بمقابل قومي مدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعائى ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ، مختصر ، وفي حديث على ، أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم ، انتهى .

ال الحديث الخامس ، والسادس : وقد صح أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق . وهم ٥٧٥٦ غارون ، وعهد إلى أسامة أن يغير على أبني صباحا ، ثم يحرق ؛ قلت : حديث بنى المصطلق أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعا . قبل القتال ، فكتب إلى : ٥٧٥٧ ٥٧٥٨

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٥٠ (٢) عند مسلم في " أوائل الجماد " ، ص ٨١ - ج ٢ ،

و عند أبي داود في " الجماد " ، ص ٣٥٤ - ج ١

إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، ونبي ذراريهم ، وأصحاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش ، انتهى .

٥٧٥٩ **وحدث أسماء: أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(١)** عن صالح بن أبي الأ الخضر عن الزهرى عن عروة عن أسماء بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه ، فقال : أغرا على أبني صباحا ، وحرق ، انتهى . قال المنذري في "حواشيه" : غارون - بتشديد الراء - هكذا قيده غير واحد ؛ وقال الفارسي : أظله غادون - بالدال المهملة المخففة - فان صحت رواية الراء فوجبه أنهم ذوغرة ، أى أنهم الجيش على غرة منهم ، فان الغار هو الذى يغر غيره ، ولا وجه له هنا ، وهذا الذى قاله فيه تكليف ، فقد قال الجوهري ، وغيره : الغافل ، انتهى . وأبني - بضم المهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، بعدها نون ، وألف مقصورة - موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ، ويقال : يبني - ياء مضمومة آخر الحروف - ، انتهى . وزعم الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" أن حديث ابن عمر المتقدم ناسخ للأحاديث التي فيها الدعوة ، وهو صريح في ذلك ، فإنه قال فيه : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، ثم ساق من طريق أبي عوانة ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا على بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أغرا على خير يوم الخميس ، وهم غارون ، فقتل المقاتلة ، ونبي الذرية ، انتهى . قال : وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث ، فقال : الأحاديث الأولى محولة على الأمر بدعى من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق ، وأهل خير ، فإن الدعوة كانت بلغتهم ، انتهى .

٥٧٦١ **ال الحديث السابع** : قال عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة : فان أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، إلى أن قال : فان أبوا فاستعن بالله عليهم ، وقاتلهم ؛ قلت : تقدم ذلك في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

٥٧٦٢ **ال الحديث الثامن** : روى أنه عليه السلام نصب المجانين على الطائف ؛ قلت : ذكره الترمذى في "الاستئذان"^(٢) مغضلا ، ولم يصل سنته به ، فقال : قال قتيبة : ثنا وكيع عن رجل عن ثور ابن يزيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على الطائف ، قال قتيبة : قلت لوكيع : من هذا الرجل ؟ قال : صاحبكم عمر بن هارون ، انتهى . ورواه أبو داود في "الراسيل" عن مكحول أن النبي ﷺ

(١) عند أبي داود في "الجهاد" - باب في الحرق في بلاد العدو ، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الجهاد" ، ص ٢٠٩ (٢) عند الترمذى في "الآداب" - في ضمن باب ماجاه في الأخذ من اللعنة ، ص ١٠٦ - ج ٢

نصب المجانين على أهل الطائف ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول ، فذكره ، وزاد : أربعين يوما ، ورواه العقيلي في "ضعفاته" مسندأ من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي ٥٧٦٥ قال : نصب رسول الله ﷺ المجانين على أهل الطائف ، انتهى . وقال الواقدي في "كتاب المغازي" : وقال سليمان الفارسي يومئذ : يارسول الله أرى أن تنصب عليهم المجانين ، فانا كنا بأرض فارس ٥٧٦٦ نصب المجانين على الحصون ، فصيّب من عدونا ، وإن لم يكن منجنيق طال المقام ، فأمره رسول الله ﷺ ، فعمل منجنيقاً بيده ، فصبه على حصن الطائف ، ويقال : قدم بالمنجنيق يزيد بن ربيعة ، وقيل : غيره .

ال الحديث التاسع : روى أن النبي ﷺ حرق البويرة ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في ٥٧٦٧ "كتبهم" عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بنى النضير ، وحرق ٥٧٦٨ - وهي البويرة - وفيها نزلت (ما قطعتم من لينة أو تركتموها) الآية ، انتهى . أخرجه البخاري في "المغازي" عن آدم (٢) ، وفي "التفسير" عن قتيبة ، ومسلم في "المغازي" عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، ومحمد بن ريح ، أربعتهم عنه به ، وأبو داود في "الجهاد" ، والترمذى ، والنمساوى في "السير" ، وفي "التفسير" عن قتيبة به ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في "الجهاد" عن محمد بن ريح به ، والله أعلم

ال الحديث العاشر : قال عليه السلام : لا تسفروا بالقرآن في أرض العدو ، قلت : ٥٧٦٩ رواه الجماعة - إلا الترمذى - فأخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود (٣) ، وابن ماجه من حديث ٥٧٧٠ مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، انتهى . وزاد أبو داود ، وابن ماجه فيه ، قال مالك : أراه خفافة أن يناله العدو ، انتهى . وأخرجه مسلم ، والنمساوى ، وابن ماجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان نهى أن ٥٧٧١

(١) ذكره ابن سعد في "غزوات النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ١١٥ - ج ٢ - القسم الأول منه .

(٢) ص ٥٧٥ - ج ٢ ، وفي "تفسير سورة الحشر" ، من ٧٢٥ - ج ٢ عن قتيبة ، وعند مسلم في "الجهاد" ، من ٨٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الجهاد" - باب في المحرق في بلاد العدو ، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند الترمذى في "السير" - باب التحرير والتغريب ، ص ٢٠٠ - ج ١ ، وفي "التفسير" ، ص ١٦٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الجهاد" ، ص ٢٠٩

(٣) عند البخارى في "الجهاد" - باب كراهة السفر بالمحافن إلى أرض العدو ، ص ٤٢٠ - ج ١ ، وعند مسلم في "كتاب الامارة" - باب الذي أن يسافر بالمحافن إلى أرض الكفار ، ص ١٣١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الجهاد" - باب في المحفن يسافر به إلى أرض العدو ، ص ٣٥١ - ج ١ ، وينظر البقية

٥٧٧٢ يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، يخاف أن يناله العدو ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتسافروا بالقرآن ، فاني لا آمن أن يناله العدو » ، قال أيوب : فقد ناله العدو ، وخاصموك به ، انتهى . وفي لفظ مسلم : فاني أخاف ، ٥٧٧٣ وأخرجه مسلم عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : لاتسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو .

واختلف الحفاظ في هذه الزيادة - أعني قوله : مخافة أن يناله العدو - هل هي من لفظ النبي ﷺ أو من كلام مالك ؟ ، وال الصحيح أنها من قول النبي ﷺ ، قال القرطبي في "شرح مسلم" : هذه الزيادة من كلام النبي ﷺ ، كارواه الثقات ، غير أن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن بكر أخر جاها من قول مالك ، فان صح فيحمل على أن مالكا شك في رفعها مرة ، فوقفها على نفسه ، وقال النووي : غلط بعض المالكية ، فزعم أنها من قول مالك ، وإنما هي من قول النبي ﷺ ، انتهى . وقال المندري في "ختصر السنن" : هكذا أخرجه أبو داود من رواية القعنبي عن مالك ، فأفرد الزيادة من قوله ، ووافق القعنبي على ذلك أبو مصعب الزيرى ، وابن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحيى بن يحيى الأندلسى ، ويحيى بن بكر ؛ ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، والقعنبي عن مالك ، فأدرجها في الحديث ، وقد اختلف على القعنبي في ذلك ، فرة يبين أنها قول مالك ، ومرة يدرجها في الحديث ؛ ورواه يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك ، فلم يذكر هذه الزيادة أبداً ، وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختياني ، والليث بن سعد ، والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ؛ وقال بعضهم : يتحمل أن مالكا شك ، هل من قول النبي ﷺ أولاً ، بجعل لتعريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير ، وإلا فهو صحيح من قول النبي ﷺ من رواية الثقات ، انتهى . وذهب شيخنا علام الدين ، فعزاه مقلداً لغيره ، مالك في "الموطأ" فقط .

واعلم أن المصنف حمل الحديث على الجيش الصغير الذى لا يؤمن معه ضياعه ، والشافعية معنا في ذلك ، وأخذ المالكية بـ طلاقه ، قال القرطبي : ولافرق بين الجيوش والسرايا عملاً بـ طلاق النص ، وهو - وإن كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادراً - فنسيائه وسقوطه ليس نادراً ، انتهى . واعلم أن المراد بالقرآن في الحديث المصحف . وقد جاء مفسراً في بعض الأحاديث ، وأشار ٥٧٧٤ إلى البخارى بقوله : "باب السفر بالماضي إلى أرض العدو" يروى ذلك عن محمد بن بشر عن عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه إلى أرض العدو وهم يعلون القرآن ، انتهى .

الحادي عشر : قال عليه السلام : « لا تغلو ، ولا تغدو ، ولا تمثوا » : ٥٧٧٥

قلت : تقدم ذلك في حديث بريدة .

قوله : والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر : قلت : أخرج البخاري ، ٥٧٧٦ ومسلم (١) حديث العرنيين في « كتاب الحدود » من رواية سعيد عن قتادة عن أنس أن نفراً من عكل ثمانية ، وفي لفظ أن أنساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فاستوحوا الأرض ، وسقمنت أبدانهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : لا تخرجون مع راعينا في إبله ، فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، فصحووا ، ثم مالوا على الرعاء ، فقتلواهم ، وارتدوا عن الإسلام ، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم ، وأتى بهم . فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرارة حتى ماتوا ، وفي لفظ : وألقوا في الحرارة يستسقون فلا يسقون ، ولم يحسن لهم حتى ماتوا . وفي لفظ : فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بسامير فأحmit ، ثم حكهم بها ، وفي لفظ : وتركهم بالحرارة يعضون الحجارة . وفي آخره ، قال قتادة : وبلغنا أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يحيث على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، انتهى . وفي لفظ لها (٢) ، قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود ، انتهى . وفي لفظ للبيهقي : قال أنس : فاختبنا رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة ، إلا نهى فيها عن المثلة ، انتهى . قال في « المعرفة » : وحديث العرنيين إما أن يحمل على النسخ ، كما روى عن ابن سيرين ، وقتادة ، وبه قال الشافعى ، أو يحمل على أنه فعل بهم ما فعل بالرعاء ، وقد جاء مصححا عند مسلم عن أنس ، قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ، انتهى . وقال أبو الفتح اليمارى في « سيرته » : من الناس من زعم أن حديث العرنيين منسوخ بأية المائدة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية ، ومن الناس من أبى ذلك ، لما وقع من الخلاف في سبب نزولها ، وقد ذكر البغوى وغيره لها قصة أخرى ، وأيضاً فليس فيها أكثر مما يشعره لفظة « إنما » من الاقتصر في حد الحرابة ، على مافيه الآية ، وأما من زاد على الحرابة جنایات آخر ، كما فعل هؤلاء حيث زادوا بالردة ، وسمل أعين

(١) قلت : لفظ الكتاب عند البخاري في « المفازى » - باب قصة عكل وعرينة ، ص ٦٠٢ - ج ٢ ، وأوردته في مواضع من صحيحه ، وعند مسلم في « كتاب الحاربين » ، ص ٥٧ - ج ٢ ، أكثر طرق هذا الحديث في « الصحيحين » ، عن أبي قلابة عن أنس

(٢) ذكره البخاري في « الطه » - باب الدواء بأبوال الإبل ، ص ٨٤٨ - ج ٢ . ولم أجده في « مسلم » ، والله أعلم

الرعام ، وغير ذلك ؛ وروى ابن سعد في خبرهم أنهم قطعوا يد الراعي ورجله ، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ، فليس في الآية ما يمنع من التغليظ عليهم ، والزيادة في عقوبهم ، فهذا ليس بمثلة ، والمثلة ما كان ابتداءً عن غير جراء ، وقد جاء في " صحيح مسلم " ، إنما سمل النبي عليه السلام أعينهم لأنهم سلوا أعين الرعام ، ولو أن شخصاً جنى على قوم جنابات في أعضاء متعددة ، فاقتصر منه للمجنى عليه ، لما كان التشويه الذي حصل من المثلة المنهى عنها ، وإذا اختلفت في نزول الآية الأقوال ، وطرق إليها الاحتمال ، فلا نسخ ، اتهى كلامه . وقد تقدمت أحاديث النبي عن المثلة في " كتاب الحج - في مسألة الإشعاع - من باب التمعع " ، والله أعلم . قلت : بما يدل على المثلة في " كتاب المغازى " ٥٧٧٧

نسخ حديث العرنين باليه ما رواه الواقدي في " كتاب المغازى " حدثني إسحاق عن صالح مولى التو، مة عن أبي هريرة ، قال : لما قطع النبي عليه السلام أيدي أصحاب اللقاح ، وأرجلهم ، سمل أعينهم نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية ، قال : فلم تسمل بعد ذلك عين ، قال : وحدثني أبو جعفر ، قال : ما بعث النبي عليه السلام بعد ذلك بعثاً ، إلا نهانم عن المثلة ، اتهى .

٥٧٧٨ **الحديث الثاني عشر** : وقد صح أنه عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذراري ؛

٥٧٧٩ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الجماعة ^(١) - إلا ابن ماجه - عن نافع عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازى رسول الله عليه السلام مقتولة ، فتهى رسول الله عليه السلام عن قتل النساء والصبيان ، اتهى .

٥٧٨٠ وفي لفظ للشيوخين : فأنكر قتل النساء والصبيان ؛ وأخرج أبو داود ^(٢) عن خالد بن الفرز حدثي عليه السلام أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام قال : انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضروا غائتمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب الحسينين ، اتهى . وخالف بن الفرز ، قال ابن معين : ليس بذلك ، قال البهق : وهو يعارضه ما أخرجه أبو داود أيضاً ^(٣) عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال :

قال رسول الله عليه السلام : اقتلوا شيخ المشركين واستبقوا شرخهم ، اتهى . قال : والحجاج بن أرطاة غير محتاج به ، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة ، على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث ، اتهى .

(١) عند البخاري في " الجماد - باب قتل النساء في الحرب " ، ص ٤٢٣ - ج ١ ، وعند مسلم في " الجماد " ، ص ٨٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " المغازى " - باب قتل النساء ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى في " السير - باب ماجاه في النبي عن قتل النساء " ، ص ٢٠٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في " المغازى " - باب في قتل النساء ، ص ٦ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " المغازى " ، ص ٦ - ج ٢

حديث آخر : يشكل عليه ، أخرجه الأئمة الستة ^(١) عن الصعب بن جثامة أنه سأله رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذرائهم ونسائهم ، فقال عليه السلام : هم منهم ، وفي لفظ : هم من آبائهم ، انتهى . زاد أبو داود : قال الزهرى : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، انتهى . وأجيب عنه بوجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، قوله الحازمى في " الناسخ والمنسوخ " عن سفيان بن عيينة ، وقد ذكره أبو داود عن الزهرى : الثاني : أن حديث الصعب هذا إنما هو في تبیت العدو إذا أغار عليه ، فقتل من الذريه من غير قصد ، ضرورة التوصل إلى العدو ، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر ، والمنع من قتلهم لوجهين : أحدهما : أنهم غنيمة للسلفيين ، فلا يجوز إتلافها ؛ الثاني : أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم ، وإنما غرضه إصلاحه ، وذلك يحصل بإهلاك المقاولة ، وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرتها ، والله أعلم .

الحديث الثالث عشر : روى أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « هاه ، ما كانت

هذه تقاتل ، فلم قلت ، ١٩ ؛ قلت : أخرج أبو داود ^(٢) ، والنمساني عن أبي الوليد الطيالسي عن عمر بن المروع بن صيفي حدثني أبي عن جده رباح بن الريبع بن صيفي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا ، فقال : انظر على مَ اجتمع هؤلاء ؟ ، فجاء ، فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه تقاتل ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلا ، فقال : قل خالد : لا يقتلن امرأة ، ولا عسيفا ، انتهى . وأخرجه النمساني أيضاً ، وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن المروع عن جده رباح ، فذكره ؛ ورواه أحد في " مسنده " عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد به ؛ وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرك " ، وفي لفظه : فقال : « هاه ، ما كانت تقاتل » ، الحديث ، ثم قال : وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن ، وابن جريج عن أبي الزناد ، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ، انتهى . خديث المغيرة تقدم عند النمساني ، وابن ماجه ، وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن المروع به

(١) عند البخاري في " الجihad - باب أهل الدار يبيتون " ، من ٤٢٣ - ج ١ ، وعنه مسلم في " الجihad " ، من ٨٤ - ج ٢ ، وعنه أبي داود فيه " باب في قتل النساء " ، من ٦ - ج ٢ ، وعنه الترمذى في " السير - باب ماجاه في النبي عن قتل النساء والصبيان " ، من ٢٠٣ - ج ١ ، وينظر البقية .

(٢) عند أبي داود في " المذاي " - باب في قتل النساء ، من ٦ - ج ٢ ، وحديث للثيرة ، عند ابن ماجه في " الجihad - في باب الثارة والبيات وقتل النساء " ، من ٢٠٩ ، وفي " المستدرك - في الجihad " ، من ١٢٢ - ج ٢

٥٧٨٧ **حديث آخر :** أخرجه النسائي ، وابن ماجه ^(١) عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيف عن حنظلة الكاتب ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، فررنا على امرأة مقتولة ، قد اجتمع عليها الناس ، فقال : ما كانت هذه تقاتل ، ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد بن الوليد ، فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك لاتقتلن ذرية ، ولا عسيفا ، اتهى . ورواه أيضاً أحد في "مسنده" ، وابن حبان في "صححه" ، وقال : هذا الخبر سمعه المرقع بن صيف عن حنظلة الكاتب ، وسمعه من جده رباح بن الريبع ، والخبار محفوظان ، اتهى . قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" ^(٢) : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيف عن حنظلة الكاتب ، قال : خرج النبي ﷺ في بعض مغازييه ، الحديث ، فقالا : هذا خطأ ، يقال : إنه من وهم الثوري ، إنما هو المرقع بن صيف عن جده رباح بن الريبع ، أخي حنظلة بن الريبع عن النبي ﷺ ، كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن ، وزياد بن سعد ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو الصحيح ، اتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : مرقع بن صيف بن رباح ، ويفقال : رباح ، قال البخاري : ورباح أصح ، وروى هذا الحديث عنه موسى بن عقبة ، وأبو الزناد ، وابنه عمر ، وأقام إسناده عن أبي الزناد ابنه ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، ورواه الثوري عن أبي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب ، قال البخاري : وهو وهم ، اتهى . وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رباح ، إلا هذا ، مع اختلاف فيه ، والله أعلم .

باب الموادعة

٥٧٨٨ **الحديث الأول :** روى أن النبي ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ؛ قلت : رواه أبو داود في "سننه" ^(٣) من حديث محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن خرمة ، ومروان بن الحكم أنهم اصطلعوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، وعلى أن يتناعية مكفوقة ، وأنه لا إسلام ، ولا إغلال ، اتهى . ٥٧٩٠ **رواه أحمد في "مسنده" مطولاً بقصة الفتح :** حدثنا يزيد بن هارون ثنا ابن إسحاق به ، قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، لا يريد قتالا ، وساق معه المهدى سبعين بدنته ،

(١) عند ابن ماجه في "المجاد" ، ص ٢٠٩ (٢) ذكره في "كتاب العلل في علل أخبار السير" ،

ص ٣٠٥ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "المغازي - باب في صلح العدو" ، ص ٢٥ - ج ٢

وكان الناس سبعمائة رجل ، فكانت كل بذنة عن عشرة ، إلى أن قال : ثم دعا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب ، فقال له : أكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل بن عمرو : لا أعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال عليه السلام : اكتب باسمك اللهم هذا ماصطلح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن أكتب هذا ماصطلح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين . يأمن فيها الناس ، ويُكَفَّ بعضهم عن بعض ، الحديث بطوله . وروى الواقدي في "المغازي" حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو ، فذكر قصة الحديبية ، وفيها : فكتب : باسمك اللهم هذا ماصطلح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويُكَفَّ بعضهم عن بعض ، على أنه لا إسلام ولا إغلال ، وأن يتناعية مكفوفة ، الحديث . وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة - في أبواب قصة الحديبية" عن عروة بن الزبير ، وموسى بن عقبة مرسلا ، فذكر القصة ، وفي آخرها : فكان الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش سنتين ، قال البيهقي : وقولهما : سنتين يريد أن بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم ، وخرج النبي ﷺ إليهم حينئذ لفتح مكة ، فأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ مارواه محمد بن إسحاق ، وهي عشر سنين ، انتهى كلامه . وقال السهيلي في "الروض الأنف" في كلامه على غزوة الحديبية : وانختلف العلماء هل يجوز الصلح إلى أكثر من عشر سنين ؟ وحججة المانعين أن منع الصلح هو الأصل ، بدليل آية القتال ، وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن إسحاق ، فحصلت الإباحة في هذا القدر ، وبيق الزائد على الأصل ، انتهى . وقال أبو الفتح اليعمرى في "سيرته ، عيون الأثر" : ليس في مطلق الأمر بالقتال ما يمنع من الصلح ، وإن كان المراد ما في "سورة براءة" من ذلك ، مما نزل بعد هذه الواقعة ، ففي التخصيص بذلك اختلاف بين العلماء ، وأما تحديد هذه المدة بعشر سنين ، فأهل النقل مختلفون في ذلك ، فوقع في رواية ابن إسحاق عشر سنين ، ووقع في رواية موسى بن عقبة أنه كان سنتين ، وكذلك ابن عائذ عن محمد بن شعيب عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس ، أن مدة الصلح كانت إلى سنتين ، انتهى . وفي - كتاب شيخنا علام الدين - مقلداً لغيره : في "الصحيح" عن مسور ، ومروان في قصة الحديبية : وخرج سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ حتى وقع الصلح ، على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين ، وهذا ليس في "الصحيح" ، وإنما هو عند أبي داود ، كما نقدم .

٥٧٩١ **الحاديـث الثـانـي :** روـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ نـقـضـ الـصـلـحـ بـعـدـ الـمـوـادـعـةـ الـتـىـ كـانـ يـبـنـهـ وـبـنـ أـهـلـ مـكـةـ ؛ـ قـلـتـ :ـ روـيـ الـبـيـقـ فـيـ "ـ دـلـائـلـ الـنـبـوـةـ"ـ فـيـ بـابـ غـزـوـةـ مـؤـتـةـ"ـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـ إـسـحـاقـ حـدـثـيـ الـزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ عـنـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ ،ـ وـالـمـسـوـرـ بـنـ نـخـرـمـ ،ـ قـالـاـ :ـ كـانـ فـيـ صـلـحـ رـسـوـلـ الـهـ ﷺـ يـوـمـ الـحـدـيـبـيـةـ يـبـنـهـ وـبـنـ قـرـيـشـ أـنـ مـنـ شـاءـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ عـقـدـ مـحـمـدـ وـعـهـدـ دـخـلـ ،ـ وـمـنـ شـاءـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ عـقـدـ قـرـيـشـ وـعـهـدـهـ دـخـلـ ،ـ فـدـخـلـتـ خـزـاعـةـ فـيـ عـقـدـ مـحـمـدـ ﷺـ ،ـ وـدـخـلـتـ بـنـوـ بـكـرـ فـيـ عـقـدـ قـرـيـشـ ،ـ فـكـثـوـاـ فـيـ الـمـدـنـةـ نـحـوـ السـبـعـةـ أـوـ الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ شـهـرـاـ ،ـ ثـمـ إـنـ بـنـيـ بـكـرـ الـذـينـ دـخـلـوـاـ فـيـ عـقـدـ قـرـيـشـ ،ـ وـثـبـوـاـ عـلـىـ خـزـاعـةـ الـذـينـ دـخـلـوـاـ فـيـ عـقـدـ رـسـوـلـ الـهـ ﷺـ لـيـلـاـ ،ـ بـمـاـ لـهـ ،ـ يـقـالـ لـهـ :ـ الـوـتـيرـ ،ـ قـرـيـبـ مـنـ مـكـةـ ،ـ وـقـالـتـ قـرـيـشـ :ـ هـذـاـ لـيـلـ ،ـ وـمـاـ يـعـلـمـ بـنـاـمـهـ ،ـ وـلـاـ يـرـأـنـاـ أـحـدـ ،ـ فـأـعـانـوـاـ بـنـيـ بـكـرـ بـالـسـلـاحـ وـالـكـرـاعـ ،ـ وـقـاتـلـوـاـ خـزـاعـةـ مـعـهـمـ ،ـ لـلـضـفـنـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـهـ ﷺـ ،ـ وـرـكـبـ عـمـرـوـ بـنـ سـالـمـ إـلـىـ رـسـوـلـ الـهـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ يـخـبـرـ الـخـبـرـ ،ـ فـلـاـ قـدـمـ عـلـيـهـ أـنـشـدـهـ :

لـاـ هـمـ إـنـ نـاـشـدـ مـحـمـداـ *ـ حـلـفـ أـيـنـاـ وـأـيـهـ ،ـ الـأـتـلـاـ
إـنـ قـرـيـشـاـ أـخـلـفـوـكـ الـمـوـعـدـاـ *ـ وـنـقـضـوـ مـيـثـاـكـ الـمـوـكـداـ
هـمـ يـبـتـوـنـاـ بـالـوـتـيرـ هـجـداـ *ـ فـقـتـلـوـنـاـ رـكـعاـ وـسـجـداـ
فـاـنـصـرـ رـسـوـلـ الـهـ نـصـرـاـ عـنـدـاـ

فـقـالـ رـسـوـلـ الـهـ ﷺـ :ـ نـصـرـتـ يـاـ عـمـرـوـ بـنـ سـالـمـ ،ـ ثـمـ أـمـرـ النـاسـ فـتـجـهـزـوـاـ ،ـ وـسـأـلـ الـهـ أـنـ يـعـمـىـ عـلـىـ قـرـيـشـ خـبـرـهـ ،ـ حـتـىـ يـعـنـتـهـ فـيـ بـلـادـهـ ،ـ وـذـكـرـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ نـحـوـ هـذـاـ ،ـ وـأـنـ أـبـاـ بـكـرـ قـالـ لـهـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ الـهـ ،ـ أـلـمـ تـكـنـ يـبـنـكـ وـيـنـهـمـ مـدـدـةـ ؟ـ قـالـ :ـ أـلـمـ يـلـفـكـ مـاـصـنـعـوـ بـنـيـ كـعـبـ ؟ـ ،ـ وـرـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ "ـ مـعـجمـهـ الـكـبـيرـ -ـ وـالـصـغـيرـ"ـ مـنـ حـدـيـثـ مـيـمـونـةـ ؛ـ وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـعـةـ مـرـسـلـاـ عـنـ عـرـوـةـ ؛ـ وـرـوـاهـ الـوـاقـدـيـ فـيـ "ـ كـتـابـ الـمـغـازـيـ"ـ مـرـسـلـاـ عـنـ جـمـاعـةـ كـثـيـرـيـنـ ،ـ وـفـيـهـ :ـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ الـهـ أـلـيـسـ يـبـنـاـ وـيـنـهـمـ مـدـدـةـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـهـمـ غـدـرـوـاـ ،ـ وـنـقـضـوـ الـعـهـدـ ،ـ فـأـنـاـ غـازـيـهـمـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ .ـ

٥٧٩٤ **الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ :** قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ فـيـ الـمـهـودـ وـفـاءـ لـاـغـدـرـ ،ـ قـلـتـ :ـ هـكـذاـ وـقـعـ فـيـ الـكـتـابـ ،ـ وـالـمـوـجـودـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ مـوـقـفـاـ مـنـ كـلـامـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ ،ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـوـدـ ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ (١)ـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ شـعـبـةـ أـخـبـرـيـ أـبـوـ الـفـيـضـ عـنـ سـلـيـمـ بـنـ عـامـرـ ،ـ رـجـلـ مـنـ حـمـيرـ ،ـ قـالـ :ـ كـانـ بـيـنـ مـعـاوـيـةـ وـبـيـنـ الـرـوـمـ عـهـدـ ،ـ وـكـانـ يـسـيرـ نـحـوـ بـلـادـهـ ،ـ حـتـىـ إـذـاـ اـنـقـضـيـ الـعـهـدـ غـزـاـمـ ،ـ فـلـامـ رـجـلـ

(١) عـنـ أـبـيـ دـاـدـوـدـ فـيـ "ـ الـمـغـازـيـ"ـ بـابـ الـأـمـامـ يـكـوـنـ يـبـنـهـ وـبـنـ الـعـدـوـ عـهـدـ فـيـ سـبـرـ نـحـوـهـ ،ـ مـنـ ٢٣ـ جـ ٢ـ ،ـ وـعـنـ الـتـرـمـذـيـ فـيـ "ـ السـبـرـ"ـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ الـفـدـرـ ،ـ مـنـ ٢٠٤ـ جـ ١ـ

على فرس، أو بربون، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لاغدر، فنظروا، فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسألها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة، ولا يحلها حتى ينقضى أمدها، أو ينذر لهم على سواء، فرجع معاوية بالناس، انتهى. ورواه أحمد ، وأبوداود الطيالسي ، وابن أبي شيبة في "مساندهم" ، وابن حبان في "صحيحة" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وكذلك رواه الطبراني في "معجمه" ، وقال الترمذى فيه: حديث حسن صحيح ، انتهى .

الحاديـث الـرابـع: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب ، ثم أعاده ٥٧٩٦ المصنـف ، وزاد: وحـلـه إلـيـهـمـ؛ـ قـلـتـ:ـ غـرـبـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ؛ـ وـرـوـيـ الـبـيـهـقـ فـ"ـسـنـتـهـ"ـ،ـ وـالـبـزـارـ فـ"ـمـسـنـدـهـ"ـ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـ"ـمـعـجـمـهـ"ـ مـنـ حـدـيـثـ بـحـرـ بـنـ كـنـيـزـ السـقـامـ عنـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ القـبـطـيـ عنـ ٥٧٩٧ أـبـيـ رـجـاـهـ عنـ عـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ السـلـاحـ فـ"ـفـتـنـةـ"ـ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ قـالـ الـبـيـهـقـ:ـ رـفـعـهـ وـهـمـ،ـ وـالـصـوـابـ مـوـقـفـ،ـ وـقـالـ الـبـزـارـ:ـ لـأـنـلـعـمـ أـحـدـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ إـلـاـ عـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ،ـ وـعـبـدـ اللهـ الـلـقـيـطـيـ لـيـسـ بـالـمـعـرـوـفـ،ـ وـبـحـرـ بـنـ كـنـيـزـ لـمـ يـكـنـ بـالـقـوـيـ؛ـ وـقـدـ رـوـيـ سـلـمـ بـنـ زـرـيرـ عـنـ أـبـيـ رـجـاـهـ عـنـ عـرـانـ مـوـقـفـاـ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـأـخـرـجـهـ أـبـيـ عـدـىـ فـ"ـكـاـمـلـ"ـ،ـ وـالـعـقـيـلـيـ فـ"ـكـاتـبـهـ"ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـصـبـ القـرـقـسـانـ ثـنـاـ أـبـوـ الـأـشـهـبـ عـنـ أـبـيـ رـجـاـهـ بـهـ مـرـفـوـعـاـ،ـ نـحـوـهـ سـوـاـ،ـ قـالـ الـعـقـيـلـيـ:ـ قـالـ أـبـنـ مـعـيـنـ:ـ مـحـمـدـ بـنـ مـصـبـ لـيـسـ بـشـيـ،ـ وـلـيـهـ أـبـنـ عـدـىـ؛ـ وـقـالـ:ـ وـهـ عـنـدـيـ لـأـبـاسـ بـرـوـاـيـاتـهـ،ـ وـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ نـحـوـ ذـلـكـ؛ـ وـقـالـ عـبـدـ الـحـقـ فـ"ـأـحـكـامـهـ"ـ:ـ مـحـمـدـ بـنـ مـصـبـ فـيـ غـلـةـ،ـ وـلـيـسـ بـقـوـيـ؛ـ وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ:ـ هـوـ صـدـوقـ،ـ وـلـكـنـهـ حـدـثـ بـأـحـادـيـثـ مـنـكـرـةـ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـقـالـ أـبـنـ حـبـانـ فـ"ـصـحـيـحـهـ"ـ:ـ قـدـ يـفـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ خـبـابـ بـنـ الـأـرـتـ كـنـتـ قـيـأـ بـكـهـ،ـ فـعـمـلـتـ ٥٧٩٨ للـعـاصـ بـنـ وـائـلـ سـيـفـاـ،ـ بـخـتـ أـقـاضـاهـ،ـ الـحـدـيـثـ،ـ إـيـاحـ بـيـعـ السـلـاحـ لـأـهـلـ الـحـربـ،ـ وـهـوـ فـهـمـ ضـعـيـفـ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الـقـصـةـ كـانـتـ قـبـلـ فـرـضـ الـجـهـادـ،ـ وـفـرـضـ الـجـهـادـ،ـ وـالـأـمـرـ بـقـتـالـ الـمـشـرـكـينـ إـنـماـ كـانـ بـعـدـ إـخـرـاجـ أـهـلـ مـكـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ

الحاديـث الـخـامـسـ: روى أن رسول الله ﷺ أمر ثـمـامـةـ أـنـ يـمـرـ أـهـلـ مـكـةـ،ـ وـهـ حـرـبـ ٥٧٩٩ عليهـ:ـ قـلـتـ:ـ رـوـاـيـهـ الـبـيـهـقـ فـ"ـدـلـالـلـنـبـوـةـ"ـ فـ"ـآخـرـ بـابـ حـدـيـثـ الـإـلـفـكـ"ـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ حدـثـنـيـ سـعـيدـ الـقـبـرـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ،ـ فـذـكـرـ قـصـةـ إـسـلـامـ ثـمـامـةـ بـلـفـظـ "ـالـصـحـيـحـينـ"ـ،ـ وـفـيـ آخـرـهـ:ـ ٥٧٩٩ فـقـالـ:ـ إـنـ وـالـهـ مـاـ صـبـوتـ،ـ وـلـكـنـ أـسـلـمـ،ـ وـصـدـقـتـ مـحـمـداـ،ـ وـأـمـنـتـ بـهـ،ـ وـأـيـمـ الـذـيـ نـفـسـ ثـمـامـةـ يـدـهـ لـأـيـتـمـ حـبـةـ مـنـ الـيـمـامـةـ .ـ وـكـانـ رـيـفـ مـكـةـ .ـ مـاـبـقـيـتـ حـتـىـ يـأـذـنـ فـيـهـ مـحـمـدـ ﷺ،ـ وـأـنـصـرـ فـ

إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثامة يخلي إليهم حمل الطعام ، ففعل رسول الله ﷺ ، مختصر ، وذكره ابن هشام ٥٧٩٩ م في "أوآخر السيرة" فقال : وحدثت أنه قال لرسول الله ﷺ حين أسلم : والله يا محمد لقد كان وجهك أبغض الوجوه إلى ، فلقد أصبح اليوم أحب الوجوه إلى ، وقال في الدين والبلد مثل ذلك ، ثم خرج ثامة معتمراً حتى دخل مكة ، قالوا له : صبات يثامة ؟ قال : لا ، ولكنني اتبعت خير الدين ، دين محمد ، والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى اليمامة ، ففع أهلها أن يحملوا إلى مكة شيئاً ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم ، وأنك قد فطعت أرحامنا ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يخلي بينهم وبين الحمل ، انتهى . ورواه الواقدي ٨٠٠ في "كتاب الردة" فقال : حدثني معاذ بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حمزة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلام بن الحضرى إلى المندى بن ساوي العبدى بالبحرين ، لليل بقين من رجب ، سنة تسع ، منصرف النبي ﷺ من تبوك ، وكتب إليه كتاباً فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى المندى بن ساوي ، سلام على من اتبع المهدى ، أما بعد : فإن أدعوك إلى الإسلام ، فأسلمت سلم ، وأسلم يجعل الله لك ما تحت يديك ، وأعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الحق والحاير ، وختم رسول الله ﷺ الكتاب ، ودفعه إليه ، فخرج العلام في نفر منهم أبو هريرة ، حتى قدم على المندى بن ساوي ، فدفعه إليه الكتاب ، فقرأه ، فقال : أشهد أن مادعا إليه حق ، وأنه لا إله إلا الله ، وأن محمدأً عبده ورسوله ، وأكرم منزله ، ثم رجع العلام إلى النبي ﷺ ، فأخبره بما رأى من المندى ، وسرعة إسلامه ، ثم قال : يا رسول الله مررت بثامة بن أثال الحنفي ، فقال : أنت رسول محمد ؟ فقلت : نعم ، فقال : والله لا تصل إلى محمد أبداً ، وأراد قتلي ، فنعته عاصم بن سلمة ، فقال النبي ﷺ : اللهم اهد عاصماً ، وأمكني من ثامة ، فأسلم عاصم ، وجعل النبي ﷺ يأمر كل من خرج إلى وجهه ، إن ظفرت بثامة بن أثال فنذنه ، فخرج محمد بن مسلمة في بعث من العورث ، وقد أوصاه النبي ﷺ حتى إذا كان يطعن نخل إذا هم يقوم يصطرون طعاماً ، وفيهم ثامة بن أثال ، فأخذه محمد بن مسلمة ، فأوثقه في جامعه ، وبعث به مع أبي نائلة ، وأربعة نفر معه ، فلما آتى به إلى النبي ﷺ أمر به فربط إلى سارية من سواري المسجد وأطلقه رسول الله ﷺ بعد ثلاثة أيام ، فذهب إلى حائط أبي طلحة فاغتسل ، ولبس ثوبين جديدين ، ثم جاء فوقف على النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، والله لقد كنت وما واجه إلى أبغض من وجهك ، ولا دين أبغض إلى من دينك ، ولا بلد أبغض إلى من بلده ، فلقد أصبحت وما واجه أحب إلى من وجهك ، ولا دين أحب إلى من دينك ، ولا بلد أحب إلى من بلده ، وقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدأً عبده ورسوله ، ثم خرج

إلى مكة معتمراً، فقالت له قريش: والله يا مامامة ما كنا نظن لو أن حنيفة بأسراها بعثت محمدأً أن تتبعه أنت، فقال: والله يامعشر قريش أقسم بالله لا يأتك من اليمامة بر، ولا تمر حتى تسلوا، أو يأذن فيه محمد عليه السلام، ثم رجع إلى اليمامة، فليس عن قريش الميرة، حتى جهدوا، فقدم أبو سفيان ابن حرب إلى النبي عليه السلام في ركب من قريش، يسأله بالرحم إلا أرسلت إلى ثمامنة أن يخلِّي الحمل إلينا، فانا قد هلكنا جوعاً، ففعل رسول الله عليه السلام، وكتب معه كتاباً إلى ثمامنة أن خل بين قريش وبين الميرة، فلما جاءه الكتاب قال: سمعاً وطاعة لرسول الله عليه السلام، مختصر، وحديث ثمامنة في "الصحيحين" ٥٨٠١ ليس فيه أمر النبي عليه السلام لثمامنة أن يردد الميرة على أهل مكة، آخر جاه عن الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة، قال: بعث النبي عليه السلام خيلاً قبل نجد. بخاتم برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامنة بن أثال. الحديث. ذكره البخارى (١) في "المغازى" - في باب وفدى بنى حنيفة، ومسلم في "باب ترك الأسارى والمن عليهم" بقية الحديث، يقال له ثمامنة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، نفرج إليه رسول الله عليه السلام، فقال له: ماذا عندك يا مامامة؟ قال: خير يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت ترید المال، فسل تعط ما شئت، فتركه رسول الله عليه السلام حتى كان الغد، فقال له مثل ذلك، وقال له في اليوم الثالث مثله، ثم أمر به فأطلق، فذهب ثمامنة إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدأً عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى، وما كان دين أبغض إلى من دينك، فقد أصبح دينك أحب الدين كلها إلى، ولا كان بلد أبغض إلى من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلى، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فأمره عليه السلام أن يعتمر، فلما قدم مكة قيل له: أصبوت؟ فقال: لا، ولكنني أسللت مع رسول الله عليه السلام، والله لا يأتك من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله عليه السلام، انتهى.

فصل

الحديث السادس: قال عليه السلام: «المسلون تكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»؛ ٥٨٠٢
قلت: احتاج المصنف بقوله: "ويسعى بذمتهم أدناهم" على جواز أمان الرجل الواحد، أو المرأة الواحدة لأهل مدينة أو حصن، وهو في "الصحيحين" أخرجه البخارى في "الجهاد"، ومسلم

(١) ص ٦٢٧، وعند مسلم في "الجهاد" - باب ربط الأسرى وحبه وجواز المن علىه، ص ٩٣ - ج ٢

٥٨٠٣ في "الحج" (١) عن إبراهيم التميمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب ، قال : ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال رسول الله ﷺ : المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ، ولا عدلاً ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ، اتهى . وأخرج البخاري نحوه (٢) من حديث أنس ، وأخرج مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ، وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ، اتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فذكر حديث على ٥٨٠٤ من جهة أبي داود ، والنمساني فقط ، أخر جاه (٣) عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتري إلى على عليه السلام ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تكafaً دماً لهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، اتهى . ورواه أبُو حمْدَ في "مسنده" ، ومن طريقه رواه الحاكم في "المستدرك" - في كتاب قسم النون ، وقال : صحيح على شرط الشعدين ، اتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً (٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ٥٨٠٥ عن جده ، حيلاً على حديث على ، وأخرجه ابن ماجه مفسراً ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمين تكafaً دماً لهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويغير عليهم أقاصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدتهم على مصنفهم ، ومتسر لهم على قاعدهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، اتهى . وأخرج الدارقطني في "سننه - في الحدود" (٥) عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة ٥٨٠٧ قالت : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً : إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضرب

(١) عند البخاري في مواضع منها في "الحج" - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، ص ٤٠٠ - ج ١ ، وعنه مسلم في "الحج" - باب فضائل المدينة ، ص ٤٤٢ - ج ١ ، وكذا حديث أبي صالح ، عند مسلم فيه

(٢) عند البخاري في "فضائل المدينة" ، ص ٢٥١ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "الديات" - باب إيفاد المسلم

بالكافر ، ص ٢٦٧ - ج ٢ ، وعنه النمساني في "الغود" - باب سقوط الغود من المسلم للكافر ، ص ٢٤١ - ج ٢ ،

وق في "المستدرك" - في كتاب قسم النون ، ص ١٤١ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "الديات" ، ص ٢٦٧ - ج ٢ ،

قلت : واللفظ المنسوب لابن ماجه هو عند أبي داود في "المفاز" - باب في السرية ترد على أهل المسكر ، ص ٢٢ - ج ٢

(٥) عند الدارقطني في "الحدود" - باب الديات ، ص ٣٤٣

غير ضاربه ، أو رجل قتل غير قاتنه ، ورجل تولى غير أهل نعمته ، فن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وفي الآخر : المؤمنون تسكافاً دماقهم ، ويسمى بذلك أدنام ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، انتهى . ومالك هذا هو ابن أبي الرجال ، أخو حارثة ، ومحمد قال أبو حاتم : هو أحسن حالاً من أخيه ، انتهى . ورواه البخاري في " تاريخه الكبير " ، والله أعلم .

أحاديث الباب - حديث أم هانىء : أخر جاه في " الصحيحين " (١) عنها قالت : يارسول الله ٥٨٠٨
زعم ابن أبي على أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال عليه السلام : قد أجرنا من
أجرت ، وأمنا من أمنت ، مختصر : ورواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في " كتاب تاريخه " ٥٨٠٨
مكه " من طريق الواقدي عن ابن أبي ذتب عن المقبرى عن أبي مرة ، مولى عقيل عن أم هانىء
بنت أبي طالب ، قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، قلت له : يارسول الله إني أجرت حوين
لي من المشركين ، فأراد على أن يقتلهم ، فقال رسول الله ﷺ : ما كان ذلك له ، قد أجرنا من
أجرت ، وأمنا من أمنت ، ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات ، وذلك ضحى يوم فتح مكه ، وكان الذي
أجارت أم هانىء يوم الفتح عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة ، والحارث بن هشام بن المغيرة ،
كلاهما من بني مخزوم ، انتهى . وكذلك رواه الواقدي في " كتاب المغازي " «واه ، وهذا مطابق
لما ذكره صاحب " الخلاصة " من حديث أم هانىء ، فإنه قال : روى عن أم هانىء أنها أجرت رجلاً ٥٨٠٩
من المشركين ، ولم تتمكن علياً من قتلهم ، وأجاز النبي ﷺ أمانها ، انتهى . وعند الطبراني عن
أنس أنها أجرت أخاه عقبلاً ، وسيأتي .

حديث آخر : رواه أبو داود (٢) حدثنا عثيأن بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور ٥٨١٠
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : أن كانت المرأة تغير على المؤمنين ، فيجوز ، انتهى .
حديث آخر : رواه الترمذى حدثنا يحيى بن أكثم ثنا عبد العزىز بن حازم عن كثير بن ٥٨١١
زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تغير على
المسلمين - ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وترجم عليه " باب أمان المرأة " ، وقال في " علل الكبير " :
وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح ، وكثير بن زيد سمع من
الوليد بن رباح ، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة ، والوليد مقارب الحديث ، انتهى .

(١) عند البخاري في " الجماد باب أمان النساء " ، ص ٤٤٩ - ج ١ ، وعنه مسلم في " الصلاة في استحباب
صلوة الفضي " ، ص ٢٤٩ - ج ١ . (٢) عند أبي داود في " المغازي - باب أمان المرأة " ، ص ٢٤ - ج ٢ ،
وعند الترمذى في " السير - باب أمان للمرأة والعبد " ، ص ٢٠٤ - ج ١

٥٨١٢ حديث آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " عن عباد بن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجارت أبا العاص ، فأجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوارها ، وأن أم هانىء بنت أبي طالب أجارت أبا العاص عقيلا ، فأجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوارها ، وقال : يجير على المسلمين أدناهم ، انتهى .

٥٨١٣ حديث آخر : أخرجه الطبراني أيضاً عن ابن هبعة ثنا موسى بن جعير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل إلى زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن خذلى أماناً من أريك ، فخرجت ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الصبح ، فقالت : يا أهلا الناس أنا زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنى قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة ، قال : يا أهلا الناس إن لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم ، انتهى .

٥٨١٤ الحديث السابع : قال عليه السلام : « أمان العبد أمان » ، رواه أبو موسى الأشعري : قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي ، قال : شهدت قرية من قرى فارس ، يقال لها : شاهرتا ^(١) ، فاخرناها شهراً ، حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصيّبهم ، انصرفنا عنهم عند المقليل ، فتختلف عبد منا ، فاستأمنوه ، فكتب إليهم في سهم أمانا ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعوا إليهم خرجوا في ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : أمنتونا ، وأخرجوا إلينا السهم ، فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر على شيء ، قالوا : لا ندرى عبدكم من حرك ، وقد خرجنا بأمان ، فكتبنا إلى عمر ، فكتب عمر : إن العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، وزاد : وأجاز عمر أمانه ، انتهى . قال في " التتفريح " : وفضيل بن يزيد الرقاشي ، وثقة ابن معين ، قال : وقد روى البهقي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعا ، ليس للعبد من الغنيمة شيء ، إلا خرفي المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز ، إذا هي أعطت القوم الأمان ، انتهى . وأحاديث ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، من هذا الباب .

(١) وفي نسخة - [س] [، شاهرها،]

باب الغنائم وقسمتها

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : وإذا فتح الإمام بلدة عنوة ، فهو بالختار ، إن شاء قسمه بين المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ بخير ؛ قلت : أخرج البخاري في " صحيحه " (١) عن زيد بن أسلم أن عمر قال : والذى نفسي بيده ، لو لا أن أترك آخر الناس بيانا (٢) ، ليس لهم شيء ٥٨١٧ ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير ، ولكن أتركها لهم خزانة ، يقسمونها ، ورواه مالك في " الموطأ " أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : لو لا أن ترك آخر الناس لاشيء لهم ، ما افتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا ، كما قسم رسول الله ﷺ خير ٥٨١٧ م سهمانا ، اتهى . والمصنف ذكر في " باب القساممة " أنه عليه السلام أقر خير على أهله ، ووضع عليهم الخراج ، قيل : إن الطحاوى بين ذلك ، فلينظر .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود في " سنه " (٣) - في كتاب الخراج " عن يحيى بن زكريا ٥٨١٨ عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة ، قال : قسم رسول الله ﷺ خير نصفين ، نصفاً لنوائبه ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على مائة عشر سهماً ، اتهى . قال صاحب " التتفيق " : إسناده جيد ، ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة ، وهو أحد الثقات ، اتهى . ثم أخرجه أبو داود عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللسليمان النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود ، والأمور ، ونواب الناس ، اتهى . ثم أخرجه عن سليمان بن بلال ٥٨٢٠ عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ لما أقام الله عليه خير قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً ، فعزل للسليمان الشطر مائة عشر سهماً ، يجمع كل سهم مائة ،

(١) عند البخارى في " المذاي " . في غزوة خير ، ص ٦٠٨ - ج ٢

(٢) قوله : " بيانا ، - بفتح موحدة أولى ، وتشدید ثانية ، وبنون - أى شيئاً واحداً ؛ وقيل : متنبيا ، أى لو لا أترك الذين بعدي فقراء ، مستويين في الفقر لقسم أراضي القرى مفتوحة بين القائمين ، فأتركها وفناً . ويدأ باستضائهم كخزانة يقسمونها ، كل وقت إلى يوم القيمة ، اتهى . كذا في " هامش البخارى " ، ص ٦٠٨ - ج ٢ ، قلا عن " بحث البخارى " ، للحدث الفقى المذاي .

(٣) عند أبي داود في " الخراج - باب ماجاء في حكم أرض خير " ، ص ٦٩ - ج ٢

والنبي ﷺ معهم له سهم ، كسم أحدهم ، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطر لنوابه ، وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك الوطیح ، والكتيبة ، والسلام ، وتابعها ، فلما صارت الأموال يد النبي ﷺ وال المسلمين ، لم يكن لهم عمال يكفوهم عملها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود ، فعاملهم ، انتهى . زاد أبو عبيد في "كتاب الأموال" : فعاملهم على نصف ما يخرج منها ، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال في المسلمين ، وقووا على العمل ، فأجلاء عمر اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين ، إلى اليوم ، انتهى . وبشير بن يسار تابع ثقة ، يروى عن أنسٍ ، وغيره . يروى هذا الخبر عنه يحيى بن سعيد ، وقد اختلف عليه فيه ، فبعض أصحاب يحيى يقول فيه : عن بشير عن سهل بن أبي حمزة ، وبعضهم يقول : عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم من يرسله ، والله أعلم .

٥٨٢١ **الحديث آخر : أخرجه البهق في "دلائل النبوة" عن عبد الرحمن بن المرقع** ، قال : لما افتح رسول الله ﷺ خير قسمها على ثمانية عشر سهماً ، فعل لكل مائة سهماً ، وهي مخضرة من الفواكه ، فوقع الناس على الفاكهة ، فأخذتهم الحمى ، فشکوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : إن الحمى قطعة من النار ، فإذا هي أخذتكم فبردواها الماء في الشستان ، ثم صبوها عليكم بين الصلاتين - يعني المغرب والعشاء - قال : ففعلوا ، فذهبت ، انتهى . قال أبو الفتح اليعمرى في "سيرة عيون الأثر" : اختلف العلماء في المدينة إذا فتحت عنوة ، هل تقسم أرضها بين المسلمين ، كسائر الفنادم ، أو توقف ؟ فقال الكوفيون : الإمام خير بين أن يقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خير ، أو يقر أهلها عليها ، ويضع عليهم الخراج ، كما فعل عمر بسواد العراق ، في جماعة من الصحابة ، وبالأول أخذ الشافعى ، وبالثانى أخذ مالك ، نفعاً لمن يأتى بعده من المسلمين ، ثم ذكر حديث البخارى ، ثم قال : وهذا يدل على أن خير قسمت كلها سهانًا ، وهو رواية ابن إسحاق عن الزهرى ، رواه أبو داود في "سننه" (١) عن ابن إسحاق قال : سأله ابن شهاب ، فأخبرني أن رسول الله ﷺ

٥٨٢٢ افتح خير عنوة بعد القتال ، وروى أيضاً من حديث يونس عن الزهرى نحوه ، وروى أيضاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خير ، فأصبناها عنوة ، وجمع

٥٨٢٣ السبي ، قال أبو عمر في "مناقب" : وهذا هو الصحيح في أرض خير أنها كانت عنوة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الفانين ، وهم أهل الحديبية ، وروى موسى

(١) الأحاديث المذكورة في كلام أبي الفتح اليعمرى ، وابن عبد البر المزروء إلى أبي داود ، هي عدده في "باب حكم أرض خير" ،

ابن عقبة ، وغيره عن الزهرى أن بعضها كان عنوة ، وبعضاً كان صلحاً ، قال أبو عمر : وهذا وهم ، وإنما دخل عليه ذلك من جهة الحصين اللذين أسلهموا أهلها في حقن دمائهم ، وهما الوطيع والسلام ، كاً روى أن النبي ﷺ لما حاصر أهل خير في حصنهم الوطيع ، والسلام ، حتى إذا أيقنوا بالهلكة سأله أن يسيرهم ، وأن يحقن لهم دمائهم ، ففعل ، فما زل رسول الله ﷺ الأموال وجميع الحصون ، إلا ما كان من ذينك الحصين ، فلما نزل أهل خير على ذلك سأله رسول الله ﷺ أن يعاملهم في الأموال على النصف ، قالوا : نحن أعلم بها منكم ، فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف ، على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخر جناتكم . قال أبو عمر : فلما لم يكن أهل ذينك الحصين مغفومين ظن أن ذلك صلح ، ولعمري أنه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح . ولكنهم لم يتركوا أرضهم ، إلا بالحصار والقتال ، فكان حكم أرضهم حكم سائر أرض خير كلها عنوة غنية مقسمة بين أهلهما قال : وربما شبه على هذا القائل بحديث بشير بن يسار أنه عليه السلام قسم خير نصفين ، نصفاً له ، ونصفاً للمسلمين ، قال : وهذا إن صح ، فعنده أن النصف له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه ، لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً ، فوقع سهم النبي ﷺ وطائفة معه في ثانية عشر سهماً ، ووقع سائر الناس في باقيها ، وكلهم من شهد الحديبية ، ثم خير ، وليس الحصون التي أسلهموا أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ، ولو كانت صلحاً لملكها أهلها ، كما يملك أهل الصلح أرضهم ، وسائر أموالهم ، قال : فالحق في ذلك ما قاله ابن إسحاق عن الزهرى ، دون ما قاله موسى بن عقبة عنه ، اتهى كلام أبي عمر . قال أبو الفتح : ويترجع ما قاله موسى بن عقبة ، وغيره : إن بعض خير كان صلحاً ، بما أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى أن خير كان بعضها عنوة وبعضاً صلحاً ، والكتيبة أكثرها كان عنوة ، وفيها صلح ، قلت مالك : وما الكتبة ؟ قال : أرض خير ، وهي أربعون ألف عنق ؛ وروى أبو داود أيضاً عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ افتح بعض خير عنوة ؛ وروى أيضاً من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى ، وعبد الله بن أبي بكر ، وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت بقية من أهل خير تحصنا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دمائهم ، ويسيرهم ، ففعل : فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، قال : وروى أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر ، قال : أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خير ، فغلب على التخل والأرض ، والجاءهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفرا والبيضا والحلقة ، ولم يماهلا ركابهم على أن لا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئاً ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ، ولا عهد ، فغيبوا مسكاً لحيي بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خير ، كان احتمله معه يوم بنى النصیر حين أجيلا النصیر ، فيه حليم ،

فقال النبي ﷺ لسعية بن عمرو أين مسك حبيبي بن أخطب ؟ قال : أذهبته الخروب والنفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق ، ونبي نسائهم وذرارتهم ، وأراد أن يحملهم ، فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ، ولنا الشطر مابدا لكم ، ولكم الشطر ، وزاد البلاذرى فيه : قال : فدفع رسول الله ﷺ سعية بن عمرو إلى الزبير ، فسه بعذاب ، فقال :رأيت حيأ يطوف في هذه الخربة ، فقتلوا ها ، فوجدوا المسك ، فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق ، وأحدهما زوج صفية بنت حبيبي بن أخطب . ونبي نسائهم وذرارتهم ، وقسم أمواهم ، للنكث الذي نكثوا ، ففي هذا أنهافت صلحاً ، وأن الصلح انتقض ، فصارت عنوة ، ثم خسها رسول الله ﷺ وقسمها . وفي رواية بشير بن يسار المرسلة : أنه عليه السلام عزل شطرها ثانية عشر سهماً لنواب المسلمين ، فكان منها الوطيع ، والسلام ، والكتيبة التي كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، وقد تكون غالب عليها حكم الصلح ، فلذلك لم يقسم فيها قسم بين الغانمين ، والوطيع ، والسلام ، لم يجر لها ذكر صريح في العنوة ، فصار هذا القول قوياً ، اتهى كلام أبي الفتح رحمة الله .

٥٨٢٨ قوله : وإن شاء أفر أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، هكذا فعل عمر رضي الله عنه بسواه العراق بموافقة من الصحابة ، ولم يُمْهَد من خالقه : قلت : روى ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة عثمان بن حنيف "أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قادة عن أبي مجلز" ح وأخبرنا مخبر عن ابن أبي ليلى عن الحكم ، ومحمد بن المنشري أن عمر ابن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم ، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ، ولا يمسح سبحة ، ولا تلا ، ولا أجهة ، ولا مستنقع ماء ، ولا ما لا يليغه الماء ، فسح عثمان كل شيء دون الجبل - يعني حلوان - إلى أرض العرب - وهو أسفل الفرات - وكتب إلى عمر : إنني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف جريب ، وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد ذراعاً وبضعة ، فكتب إليه عمر : أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو عامر ، عمله صاحبه ، أو لم يعمله ، درهماً وقفيزاً ، وافرض على الكرم ، وعلى كل جريب عشرة دراهم ، وعلى الرطاب خمسة دراهم ، وأطعمهم النخل والشجر ، وقال : هذا قوة لهم على عمارة بلادهم ، وفرض على رقابهم ، على الموسر ثانية وأربعين درهماً ، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهماً ، وعلى من لم يجد شيئاً أثني عشر درهماً ، وقال : درهم لا يعوز رجلاً في كل شهر ، ورفع عنهم الرق بالخارج الذي وضعه في رقابهم ، وجعلهم أكثرة في الأرض ، فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر

في أول سنة ، ثمانون ألف درهم ، ثم حمل من قابل ، مائة وعشرون ألف ألف درهم ، ولم يزل كذلك ، اتهى . ورواه ابن زنجويه في "كتاب الأموال" حدثنا الهيثم بن عدى أنبأني عبد الله بن عباس (١) عن الشعبي "ح" وأبناها سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن أبي مجلز "ح" ، قال الهيثم : وأبناها ابن أبي ليل عن الحكم ، قالوا : وجه عمر عثمان بن حنيف ، الحديث .

الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام قتل من الأسرى ؛ قلت : في الباب أحاديث : ٥٨٣٠

منها حديث ابن خطل : أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل عام الفتح ، وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : أقتلوه ، زاد البخاري : قال مالك : ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرا ، اتهى .

وحدث عطية القرظى : أخرجه أصحاب السنن "الأربعة" (٣) عن عبد الملك بن عمير ٥٨٣٢ عنه ، قال : كنت فيمن أخذ من سبى قريظة ، فكانوا يقتلون من أبنت ، ويتركون من لم ينجب ، فكنت فيمن ترك ، اتهى . وينظر "أطراف الصحيح" .

حديث آخر : روى البهق في "دلائل النبوة" أخبرنا أبو على الروذباري ثنا الحسين ٥٨٣٣ ابن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا ابن أبي مرة ثنا المقرى ثنا الليث حدثني أبو الزبير عن جابر ، قال : رمى سعد بن معاذ يوم الأحزاب ، قطعوا أكله ، فحسنه رسول الله ﷺ بالنار ، فاتفتحت يده ، فتركته ، فزفه الدم ، فسمه أخرى ، فاتفتحت ، فلما رأى سعد ذلك ، قال : اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة ، فاستمسك عرقه ، فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، فلما أتى يقتل رجالهم ، وتسبي نسائهم ، وذارياتهم يستعين بهم المسلمون ، فقال رسول الله ﷺ لسعد : لقد أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربعين ، فلما فرغ من قتلهم انفق عرقه ، فمات ، اتهى . وينظر "الأطراف" ، وأخرجه عن ابن إسحاق ، فذكر قصة قريظة ، إلى أن قال : ثم استنزلوا - يعني أسرى قريظة - خبسم رسول الله ﷺ بالمدينة في دار

(١) عبد الله بن عياش بن عبد الله المدائى ، يكنى أبا الجراح ، روى عن الشعبي ، وغيره ، روى عنه الهيثم ابن عدى ، ذكره في "السان" ، من ٣٢٢ - ج ٣ ، وقال في "التفريغ" ، : عبد الله بن عياش ، ويقال له : ابن عباس أنصاً ، اتهى . (٢) عند البخارى في "المقازى" - باب غرفة الفتح في رمضان ، من ٦١٢ - ج ٢ ، وعنه مسلم في "الحج" - باب تحرير مكة ، من ٤٣٩ - ج ١ (٣) عند الترمذى في "السير" - باب ماجا ، في النزول على الحكم ، من ٢٠٥ - ج ١

زينب بنت الحارث امرأة من بنى النجار ، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى موضع بسوق المدينة ، نفندق فيه خندقاً ، ثم بعث إليهم فكان يوثق بهم أرسالاً ، فتضرب أعناقهم في ذلك الخندق ، والمحكث لهم يقول : مابين الثمانمائة والتسعمائة ، الحديث بطوله .

٤٨٣٤ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن سعيد بن جير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً : المطعم بن عدى ، والنضر بن الحارث . وعقبة بن أبي معيط ؛ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" ، وقال : هكذا يقول هشيم : المطعم بن عدى وهو غلط ، وإنما هو طعيمة بن عدى ، وهو أخو المطعم ، وأهل المغازى ينكرون قتل مطعم ابن عدى يومئذ ، ويقولون : مات بعكة قبل بدر ، والذى قتل يوم بدر أخوه طعيمة ، ولم يقتل ٤٨٣٥ صبراً ، وإنما قتل في المعركة ، ويصدق هذا حديث الزهرى أن النبي ﷺ قال لجبرير بن مطعم حين كله في الأسرى : شيخ لو كان أتنا شفعتناه - يعني أباه مطعم بن عدى - فكيف يكون مقتولاً يومئذ والنبي ﷺ يقول فيه ذلك ، اتهى .

قوله : وفي "السير الكبير" أنه لا يأس به - يعني فداء أسرى المشركين بمال يأخذه منهم - ٤٨٣٦ إذا كان بال المسلمين حاجة ، استدلاً بالأسرى بدر ؛ قلت : أخرج مسلم (١) عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين ، وهم ألف ، وأصحابه ثلاثة وسبعين عشر رجلاً ، إلى أن قال : قتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين ، قال ابن عباس : لما أسروا الأسرى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر ، وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وقال عمر : يارسول الله أرى أن تضرب أعناقهم ، فهو يرى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قال عمر ، فلما كان من الغدوة جد عمر النبي ﷺ قاعداً يبك ، فسأله ، فقال : أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، فأنزل الله ﷺ (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) إلى قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مَا غَنَمْتُمْ حَلَالاً ﴾ ٤٨٣٧ فأحل الله الت nomine لهم ، مختصر ، وأخرج أبو داود (٢) ، والنسائي عن سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعين ، اتهى . قال في "التفريح" : ورواه أبو بحر البكري عن شعبة ، وأبو العنبس هذا هو الأكبر ، لا يسعى ، اتهى .

(١) عند مسلم في "الجهاد" ، ص ٩٣ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "المنازى" - باب في فداء الأسرى بالمال ، ص ١٠ - ج ٢

٥٨٣٨ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا على بن عاصم عن حميد عن أنس ، قال :

استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسرار يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم ، فقال عمر ابن الخطاب : يارسول الله اضرب أعناقهم ، قال : فأعرض عنهم رسول الله ﷺ ، ثم عاد عليه السلام ، فقال : يا أها الناس إن الله قد أمكنكم منهم ، وإنما هم إخوانكم بالأمس ، فقال أبو بكر : يارسول الله نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء ، قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان من الغم ، ثم عفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، وأنزل الله : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم) الآية ، انتهى .

٥٨٣٩ حديث آخر : روى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر

ابن قاتمة عن يزيد بن النعيم بن بشير عن أبيه ، قال : جعل رسول الله ﷺ الفداء يوم بدر أربعة آلاف لكل رجل ، انتهى . حدثنا إسحاق بن يحيى ، سأله نافع بن جبير ، كيف كان الفداء يوم بدر ؟ قال : أرفعهم أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف ، إلى ألفين ، إلى ألف ، إلى قوم لامال لهم ، من عليهم رسول الله ﷺ ، وأن المطلب بن أبي وداعة ، أسر أبوه أبو وداعة يومئذ ، فداء ابنه المطلب بأربعة آلاف درهم ، مختصر . حدثني ابن أبي حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : قال : وأسر يومئذ الحارث بن أبي وجزة ، أسره سعد بن أبي وقاص ، فقدم في فدائه الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، فاقتده بأربعة آلاف ، انتهى . وحدثني أبوبكر بن النعيم ، قال : وأسر يومئذ أبو عزيز ابن عمير ، وهو أخو مصعب بن عمير لابيه ، وأمه ، وقع في يد محرز بن نضلة ، فقال مصعب لحرز : اشدد يديك به ، فإن له أمة يمكك كثيرة المال ، فقال له أبو عزيز : هذه وصاتك بي يا أخي ؟ فقال : إن محرزاً أخي دونك ، فبعثت أمه فيه بأربعة آلاف ، قال : والسابق بن أبي حبيش بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى أسره عبد الرحمن بن عوف ، والحارث بن عائذ بن أسد أسره حاطب بن أبي بلتعة ، وسالم بن شماعة أسره سعد بن أبي وقاص ، فقدم في فدائهم عثمان بن أبي حبيش بأربعة آلاف لكل رجل ، قال : وخالد بن هشام بن المغيرة ، وأمية بن أبي حذيفة بن المغيرة أسره بلال ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، فقدم في فدائهم عبد الله بن أبي ربيعة ، فاقتدهم بأربعة آلاف لكل رجل ، قال : والوليد بن الوليد بن المغيرة أسره عبد الله بن جحش ، فقدم في فدائه أخوه خالد ، وشام ابنا الوليد ، فاقتدياه بأربعة آلاف ، ثم خرجا به ، حتى بلغا به ذا الخليفة ، فرجع الوليد إلى النبي ﷺ وأسلم ، قال : وقيس بن السابق أسره عبدة بن الحسناس ، فقدم في فدائه أخوه فروة

ابن السائب ، فاقتدها بأربعة آلاف درهم ، فيها عرض ، قال : وأبو المنذر بن أبي رفاعة أسر ، فاقتدى بألفين ، وعبد الله أبو عطاء بن السائب أسره سعد بن أبي وقاص ، فاقتدى بألف درهم ، قال : وفروة ابن خنيس ^(١) بن حداقة أسره ثابت بن أقرم ، قدم في فدائه عمرو بن قيس ، فاقتدها بأربعة آلاف درهم ، قال : وسهيل بن عمرو بن شمس أسره مالك بن الدخشم ، فقدم في فدائه مكرز بن حفص ، وكان لسهيل مال بعكة ، فقال لهم مكرز : احبسوني مكانه ، وخلوا سبيلاه . نخلوا سهيل سهيل ، وحبسووا مكرز بن حفص . وبعث سهيل بالمال مكانه من مكة . مختصر من كلام طويل .

أحاديث الخصوم في المفادة بالأسرى : واستدل للشافعى ، وأحمد في جواز المفادة بالأسرى

٥٨٤٠ بأحاديث : منها ما أخرجه مسلم ^(٢) عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، قال : خرجنا مع أبي بكر ، أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره ، فلما كان ينتنا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فعرسنا ، ثم شن الغارة ، ثم نظرت إلى عنق فيهم الذارى ، نخشت أن يسبقونى إلى الجبل ، فرميت بهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، خفت بهم أسوفهم ، وفيهم امرأة من بنى فزاره ، عليها قشع من أدم ، والقشع : النطع ، معها ابنة لها من أحسن الناس ، فسقهم حتى أتيت بهم أبو بكر ، فقلت ابتها ، فقدمنا المدينة ، فلقيت رسول الله ﷺ في السوق ، فقال لي : ياسلة ؛ هب لي المرأة لله أبوك ، قلت : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوبا ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ؛ فقدي بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسروا بعكة ، اتهى .

٥٨٤١ حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ^(٣) عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، اتهى . بلفظ الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وطوله مسلم . وأبوداود بقصة العضباء ، آخر جاه في "كتاب النذور والأيمان".

٥٨٤٢ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ من على بعض الأسرى يوم بدر ؛ قلت : روى
٥٨٤٣ البخارى في "صحيحه" ^(٤) من حديث نافع أن عمر بن الخطاب أصاب جاريتين من سبي حنين ، فوضعهما في بعض بيوت مكة ، قال : فن رسول الله ﷺ على سبي حنين ، فجعلوا يسعون

(١) قلت : وفى "السيرة - لابن هشام - في باب من أسر من قريش يوم بدر ، ، فروة بن قيس

(٢) عند مسلم في "الجهاد - باب فداء المسلمين بالأسرى" ، ص ٨٩ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "النذور والآيمان" ، ص ٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه "باب النذر فيما لا يملك" ، ص ١١٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى في "السير - باب ما جاء في قتل الأسرى والفاء" ، ص ٢٠٣ - ج ١ (٤) عند البخارى في "الجهاد - باب ما كان

النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلنة قلوبهم" ، ص ٤٤٥ - ج ١

في السلك ، قال عمر : ياعبد الله ، أنظر ما هذا ؟ فقال : من رسول الله ﷺ على النبي ، قال : اذهب ، فأرسل الجاريتين ، مختصر ، هذا من أحاديث الباب ، والذى بعده حديث الكتاب . ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى (١) عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسرى ٥٨٤٤ بدر : لو كان المطعم بن عدى حيا ، ثم كلفني في هؤلاء النتى لتركتم له ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد ٥٨٤٥ ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهם بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال ، وبعث فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بني عليها ، فلما رأى النبي ﷺ ذلك رق لها رقة شديدة ، وقال لاصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسييرها ، وتردوا عليها الذي لها فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله ، ففعلوا ، وأطلقوا ، وردوا عليها الذي لها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك - في المغازى" وزاد فيه : وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه أن يخلن زينب إليه ، فعل ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٣) حدثنا الواقى ٥٨٤٥ حدثني المنذر بن سعد مولى بنى أسد بن عبد العزى عن عيسى بن معمرا عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن أبو العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدرًا مع المشركين ، فأسره عبد الله بن جبير بن النعمان الانصاري ، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهם قدم في فداء أبي العاص آخره عمرو بن الربيع ، وبعثت معه زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهي يومئذ بمة بقلادة لها ، كانت خديجة بنت خويلد ، فأدخلتها عليه بتلك القلادة ، فبعثت بها في فداء زوجها أبي العاص ، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ، فرق لها ، وترجم على خديجة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسييرها ، وردوا عليها متابعاً فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله ، فأطلقوا أبو العاص ، وردوا على زينب قلادتها ، وأخذ النبي ﷺ على أبي العاص أن يخلن سيلها إليه ، فوعده ذلك وفعل ، انتهى . قال الواقى : وهذا عندنا أثبت من رواية من روى أن زينب هاجرت مع أبيها ﷺ ، انتهى . وقد تقدم في "النکاح" أن زينب هاجرت مع أبيها ، والله أعلم .

وقال ابن هشام في "السيرة - في غزوة بدر الكبرى" : قال ابن إسحاق : وكان من سمي لنا من

(١) عند البخارى في "الجهاد - باب ماءن" الذي صلى الله عليه وسلم على الأسرى من غير أن يخس ، ص ٤٤٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "المغازى - باب في فداء الأسير بمال" ، ص ١١ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في المغازى" ، ص ٢٣ - ج ٣ (٣) عند ابن سعد في "ترجمة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ٢٠ - ج ٨

أسارى بدر من من عليه بغير فداء أبو العاص بن الربيع، من عليه رسول الله ﷺ بعد أن بعث زينب بنت رسول الله ﷺ بفداهه، ورده عليها، والمطلب بن حنطب أسره أبو أيوب خالد بن زيد الانصارى، خلوا سيله، فلحق بقومه، وصيف بن أبي رفاعة بقى في يدى أصحابه، فلما لم يأت أحد في فدائه أخذوا عليه ليبعثن إليهم بفداهه، خلوا سيله، فلم يف لهم بشىء، وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جعجع الجمحي، كان يحتاجا ذا بنات، فكلم رسول الله ﷺ، فنّ عليه، وأخذ عليه أن لا يظهر عليه أحداً، وامتدح النبي ﷺ بأيات ذكرها، ثم أعاد خبره في غزوة أحد، وزاد: فقال له يوماً: يا رسول الله أقلي، فقال له النبي ﷺ: والله لا تمسح عارضيك بمكّة بعدها، تقول: خدعت محمدًا مرتين، يازير اضرب عنقه، فضرب الزبير عنقه، انتهى. وروى الواقى ٥٨٤٦ في "كتاب المغازى" حدثى محمد بن عبد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، قال: أمن رسول الله ﷺ من الأسرى يوم بدر أباعزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي، وكان شاعرًا، فقال: يا محمد لى خمس بنات ليس لهن شىء، وأنا أعطيك موتفاً لا أقاتلك؛ ولا أكثرك أبداً، فصدق بى عليهن يا محمد، فأعتقه رسول الله ﷺ، فلما كان يوم أحد جاءه صفوان بن أمية، فقال له: اخرج معنا، وضمن له إن قتل أن يجعل بناته مع باته، وإن عاش أطعاه مالاً كثيراً، فخرج معهم، وجعل يدعى العرب ويحضرها، فأسر، ولم يتوسر من قريش غيره، فقال: يا محمد إنما أخرجت كرهاً، ولى بنات فامن على، قال: لا والله لا تمسح عارضيك بمكّة، تقول: سترت بمحمد مرتين، ياعاصم بن ثابت ٥٨٤٧ اضرب عنقه، فقدمه عاصم، فضرب عنقه، انتهى. وحدثى عاصم بن يحيى (١) عن أبي الحويرث قال: وأسر يومئذ من بنى المطلب بن عبد مناف رجلان: السائب بن عييد، وعبيد بن عمرو بن علقة، وكان لاماً لها، ولم يقدم في فدائهما أحد، فأرسلهما رسول الله ﷺ بغير فدية، انتهى. وحدثى ٥٨٤٨ محمد بن يحيى بن سهل عن أبي عفیر، قال: وعمرو بن أبي سفيان صار في سهم النبي ﷺ بالقرعة، كان أسره على، فأرسله النبي ﷺ بغير فدية، انتهى. قال: ووهب بن عمير بن وهب بن خلف أسره رفاعة بن رافع الزرقى، فقدم أبوه في فدائه عمير بن وهب بن خلف، فأسلم، فأرسل له ٥٨٤٩ ابنه بغير فداء.

الحاديـث الـرابـع: روـيـ أنـ النـبـي ﷺ نـهـىـ عنـ ذـبـحـ الشـاةـ إـلـاـ مـأـكـلـةـ؛ قـلـتـ: غـرـبـ؛ وروـيـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ "ـمـصـنـفـهـ"ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ، قـالـ: حـدـثـتـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ بـعـثـ جـيـوشـاـ إـلـىـ الشـامـ، خـرـجـ يـتـبـعـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ، قـالـ: إـنـ أـوـصـيـكـ بـعـشـرـ: لـاـ تـقـتـلـ

(١) وـفـىـ نـسـخـةـ [ـسـ]ـ: "ـعـاـنـدـ بـنـ يـحـيـىـ،ـ"

صبياً ، ولا امرأة ، ولا كبراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة ، إلا ملائكة ، ولا تخربن عامراً ، ولا تحرقون نخلاً ، ولا تحرقونه ، ولا تجبن^(١) ، ولا تغسل ، اتهى . وهو في "موطأ مالك^(٢) - في أول الجهاد" ، وقال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً ، إلى آخره .

قوله : بخلاف التحرير ، قبل الذبح ، فإنه منهى عنه : قلت : فيه أحاديث : فأخرج البخاري عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، ٥٨٥١ فقال لنا : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فأحرقوهما بالنار ، فلما خرجنا دعانا رسول الله ﷺ ، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فاقتلوهما ولا تحرقوهما ، فإنه لا يعذب بها إلا الله ، اتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وسمى الرجلين ، فقال فيه : فقال : إن وجدتم هبار بن الأسود . ونافع بن عبد القيس ، خرقوهما بالنار ، قال : وكان قد نحساً بزيف بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة إلى النبي ﷺ ، فلم تزل ضئلاً حتى ماتت ، فلما خرجنا دعانا ، الحديث : وطوله البهق في "دلائل النبوة" ، وفيه : إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة خرجت ابنته زيف تزيد أن تلحق بأبيها اخته ، فأدركتها هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد قيس الفهري ، فروعاهما بالرمي ، وهى في هودجها حتى صرعاها ، وألقت ما في بطنهما ، وأهريقت دمها ، وكانت تحت أبي العاص ، وكذلك ابن سعد في "الطبقات" طوله ، وقال فيه : وكان النبي ﷺ قد قتل أخواه هبار بن الأسود يوم بدر ، زمعة ، وعقيل ابنى الأسود .

حديث آخر : أخرجه البخاري أيضاً^(٣) في استتابة المرتدين أن علياً أتى بزناقة فأحرقهم ، ٥٨٥٢ بلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنتم أنا لم أحرقهم ، لتهى رسول الله ﷺ : لا تذبوا بعذاب الله ، ولقتلهم ، لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، اتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٤) عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه ، قال : ٥٨٥٣ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق حاجته ، فرأى حرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، بحثت الحرة ، فجعلت تفرش ، فقال النبي ﷺ : من يفع هذه بولدها ، ردوه عليها ، ورأى قرية نمل قد برقتها . فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ، اتهى . قال المنذري : ذكر البخاري ، وابن أبي حاتم أن عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه ، وصحح الترمذى حديثه عنه في "جامعه" .

(١) وفى - نسخة [س] - "ولا تخنن" ، (٢) عند مالك في "الموطأ" - باب النبي عن قتل النساء والولدان في النزو ، ص ١٦٧ (٣) عند البخاري في "كتاب استتابة المرتدين" - باب حكم المرتد والمرتدة ، ص ١٠٢٣ - ج ٢

(٤) عند أبي داود في "الممازى" - باب في كراهة حرق العدو بالنار ، ص ٧ - ج ٢

٥٨٥٤ **حديـث آخر :** أخرـج البـزار فـي "مسـندـه" عن عـثمان بن جـبـان ، قال : كـنـتـ عندـ أـمـ الدـرـداءـ ، فـأـخـذـتـ بـرـغـونـاـ فـأـلـقـيـتـهـ فـيـ النـارـ ، فـقـالـتـ : سـمـعـتـ أـبـاـ الدـرـداءـ يـقـولـ : قالـ وـسـبـولـ اللهـ ﷺـ : لـاـ يـعـذـبـ بالـنـارـ إـلـاـ رـبـ النـارـ ، اـتـهـىـ . وـسـكـتـ عـنـهـ .

٥٨٥٥ **الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ :** روـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الغـنـيـمـةـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ ؛ قـلـتـ : غـرـيبـ جـدـاـ ؛ وـاسـتـدـلـ بـهـ المـصـنـفـ عـلـىـ مـنـعـ جـوـازـ قـسـمـ الغـنـيـمـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ ، قالـ : لـأـنـ بـيـعـ فـيـ مـعـنـىـ الـقـسـمـ ، فـكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ كـذـلـكـ لـاـ تـجـوزـ الـقـسـمـ .

٥٨٥٦ **الـحـدـيـثـ السـادـسـ :** قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الغـنـيـمـةـ لـمـ شـهـدـ الـوـقـعـةـ ، ثـمـ قـالـ المـصـنـفـ : وـالـمـهـوـرـ وـقـفـهـ عـلـىـ عـمـرـ ؛ قـلـتـ : غـرـيبـ مـرـفـوـعـاـ ، وـهـوـ مـوـقـفـ عـلـىـ عـمـرـ ، كـمـاـ قـالـ المـصـنـفـ : روـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ ٥٨٥٧ـ (ـمـصـنـفـهـ)ـ حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ ثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ قـيـسـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ طـارـقـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ أـنـ أـهـلـ الـبـصـرـ غـزـواـ نـهـاـونـدـ ، فـأـمـدـهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ ، وـعـلـيـهـمـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ ، فـظـهـرـواـ ، فـأـرـادـ أـهـلـ الـبـصـرـ أـنـ لـاـ يـقـسـمـواـ لـأـهـلـ الـكـوـفـةـ ، فـقـالـ رـجـلـ مـنـ بـنـ تـمـيمـ : أـيـهـاـ الـعـبـدـ الـأـجـدـعـ ، تـرـيـدـ أـنـ تـشـارـكـنـاـ فـيـ غـنـيـمـةـنـاـ ١٩ـ وـكـانـتـ أـذـنـهـ جـدـعـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، فـقـالـ : خـيـرـ أـذـنـ سـبـبـتـ ، ثـمـ كـتـبـ إـلـىـ عـمـرـ ، فـكـتـبـ عـمـرـ : إـنـ بـيـعـةـ لـمـ شـهـدـ الـوـقـعـةـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ "ـمـعـجـمـهـ"ـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ "ـسـنـتـهـ"ـ ، وـقـالـ : هـوـ ٥٨٥٨ـ صـحـيـحـ مـنـ قـوـلـ عـمـرـ ، اـتـهـىـ . وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ عـدـىـ فـيـ "ـكـامـلـهـ"ـ عـنـ بـخـتـرـيـ بـنـ مـخـتـارـ الـعـبـدـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ مـسـعـودـ عـنـ عـلـيـ ، قـالـ : الغـنـيـمـةـ لـمـ شـهـدـ الـوـقـعـةـ ، اـتـهـىـ . قـالـ اـبـنـ عـدـىـ : وـبـخـتـرـيـ هـذـاـ لـاـ أـعـلـمـ لـهـ حـدـيـثـاـ مـنـكـرـاـ ، اـتـهـىـ .

٥٨٥٩ **أـحـادـيـثـ الـقـسـمـ لـمـ غـابـ عـنـ الـوـقـعـةـ :** لـمـ ذـهـبـنـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ فـيـ "ـصـحـيـحـيـنـ"ـ (١)ـ عـنـ أـبـيـ بـرـدـهـ عـنـهـ قـالـ : بـلـغـنـاـ مـخـرـجـ النـبـيـ ﷺـ وـنـحـنـ بـالـيـمـ ، نـفـرـجـنـاـ مـهـاجـرـينـ إـلـيـهـ ، أـنـاـ وـأـخـوانـ لـيـ ، أـنـاـ أـبـرـدـهـ أـبـوـ بـرـدـهـ ، وـالـآـخـرـ أـبـوـ رـهـ ، فـيـ بـصـعـ وـخـمـسـيـنـ رـجـلـاـ مـنـ قـوـىـ ، فـرـكـنـاـ سـفـيـنـةـ ، فـأـلـقـنـاـ إـلـىـ النـجـاشـيـ مـالـجـاشـيـ ، فـوـافـقـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـأـصـحـابـهـ عـنـهـ ، فـقـالـ جـعـفـرـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـعـثـنـاـ هـنـاـ ، وـأـمـرـنـاـ بـالـإـقـامـةـ ، فـأـقـيـمـوـاـ مـعـنـاـ ، فـأـقـنـاـ حـتـىـ قـدـمـنـاـ ، فـوـافـقـنـاـ النـبـيـ ﷺـ حـينـ اـفـتـحـ خـيـرـ ، فـأـسـهـمـ لـنـاـ ، وـلـمـ يـسـهـمـ لـأـحـدـ غـابـ عـنـ قـتـعـ خـيـرـ ، إـلـاـ أـصـحـابـ سـفـيـنـتـاـ ، مـخـتـرـ . وـحـلـهـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ شـهـدـوـاـ قـبـلـ حـوـزـ الـغـنـيـمـ ، وـقـالـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ "ـصـحـيـحـهـ"ـ : إـنـاـ أـعـطـاـمـ

(١) عـنـ الـبـغـارـيـ فـيـ "ـالـنـازـيـ"ـ - بـابـ غـرـوـةـ خـيـرـ ، مـنـ ٦٠٧ـ جـ ٢ـ ، وـعـنـ مـلـمـ "ـ بـابـ فـيـ فـضـائلـ جـبـنـرـ ، وـأـهـلـ سـفـيـنـتـهـ"ـ ، مـنـ ٣٠٤ـ جـ ٢ـ

من خمس خمسه عليه السلام ليستمبل به قلوبهم ، ولم يعطهم من الغيمة ، لأنهم لم يشهدوا فتحه ، انتهى .

حديث الخصم : للشافعية ما أخرجه البخاري ^(١) ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ بخير ، عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ ، أَبَانَا عَلَى سَرِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ بَخِيرٌ ، بَعْدَ مَا افْتَحَهَا ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمْ يَقُسِّمْ لَهُمْ ، مُخْتَصِّرٌ .

الحديث السابع : قال عليه السلام في "طعام خير" : «كلوها ، واعلفوها ، ولا تحملوها» ; ٥٨٦١

قلت : رواه البيهقي في «كتاب المعرفة» أخبرنا على بن محمد بن بشران ، أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحد بن الخليل ثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعى عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم خير : «كلوا ، واعلفوا ، ولا تحملوا» ، انتهى . ^{٥٨٦٢}

قلت : رواه الواقدي في "كتاب المغازي" بغير هذا السنن ، فقال : حدثني ابن أبي سارة عن إسحاق ٥٨٦٣ ابن عبدالله بن أبي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه ، قال : لما انتبهنا إلى الحصن ، والملعون جياع ، إلى أن قال : فوجدنا والله فيه من الأطعمة ما لم يظن أن هناك من الشعير ، والثمر ، والسمن ، والعسل ، والزيت ، والودك ، ونادي منادي رسول الله ﷺ : كلوا ، واعلفوا ، ولا تحملوا ، يقول : ولا تخرجوا به إلى بلادكم ، فكان المسلمون يأخذون مدة مقامهم طعامهم ، وعلف دوابهم ، لا يمتنع أحد من ذلك ، مختصر . قال البيهقي : في إسناده ضعف ، ويعارضه حديث رواه أبو داود في "سننه" ^(٢) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف ٥٨٦٤ الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأخرجتنا منه مملوقة ، انتهى . قال البيهقي : وسند الآخر ضعيف ، قال ابن القطان "في كتابه" : وابن حرشف هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره ، فهو مجھول جداً ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم ^(٣) عن عبدالله بن المغفل ، قال : دلي جراب من ٥٨٦٥ شحم ، فالتزمه ، ثم قلت : لا أعطي من هذا اليوم أحداً شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبعه ، انتهى . وزاد أبو داود الطيالسي في "مسنده" : وقال له عليه السلام : هو لك ، قال ابن القطان

(١) عند البخاري في "غزوة خير" ، ص ٦٠٨ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "المغازي" - باب في حل الطعام من أرض العدو ، ص ١٣ - ج ٢ (٣) عند البخاري في "الجهاد" ، ص ٤٤٦ - ج ١ ، وعند مسلم في "الجهاد" ، ص ٩٧ - ج ٢

في "كتابه": وهذه الزيادة مفيدة، لأنها نص في إياحته له، وهي صحيحة الإسناد، فانه رواها عن سليمان بن المغيرة العبسي عن حميد بن هلال العدوى عن عبد الله بن مغفل ، فذكره ، اتهى .

٥٨٦٦ **Hadith آخر :** أخرجه البخارى أيضاً^(١) عن أىوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : كنا ننصب في مغازينا العسل ، والعنب ، فأكله ولا نرفعه ، اتهى .

٥٨٦٧ **Hadith آخر :** أخرجه أبو داود في "سننه"^(٢) ، عن محمد بن أبي مجالد عن عبدالله بن أبي أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصيّنا طعاماً يوم خير ، فكان الرجل يجيء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف ، اتهى .

٥٨٦٨ **Hadith آخر :** روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أبي زرعة ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصناعي ثنا أبو سلبة العاقل^(٣) ثنا الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : عشر مباحة لل المسلمين في مغازيمهم : العسل ، والماء ، والملح ، والطعام ، والخل ، والزيب ، والجلد الطرى ، والحجر ، والعود مالم ينتحت ، اتهى .

٥٨٦٩ **Hadith آخر موقوف :** أخرجه البيهقي عن هانىء بن كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر : إننا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه ، دع الناس يأكلون ويعلفون ، فن باع شيئاً بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين ، اتهى .

٥٨٧٠ **الحديث الثامن :** قال عليه السلام : « من أسلم على مال فهو له » ; قلت : رواه أبو يعلى الموصلى في "مستنده" من حديث يس الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم على شيء فهو له ، اتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله يس ، وأسند تضعيه عن البخارى ، والنمسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، اتهى . ورواه البيهقي ، وقال إنما يروى عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلا ، اتهى ، ٥٨٧٢ ومرسل عروة قال صاحب "التفريح" : رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حبيبة ابن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له » ، قال : وهو مرسل صحيح ، اتهى .

(١) عند البخارى في "المجاد" ، ص ٤٤٦ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "المغازى" - باب في النبي

عن النبي ، ص ١٣ - ج ٢ (٣) وفي - نسخة [س] - "العاملى" ،

أحاديث الباب : قال البخاري في " صحيحه " (١) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، وله
مال وأرضون ، فهـى لهم " وساق بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل
٥٨٧٣ مولى له ، يقال له : هـى على الحـى ، فقال : يـاهـى أضمـم جـناـحـك عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، وـاتـقـ دـعـوـةـ الـمـظـلـومـينـ ،
فـانـ دـعـوـةـ الـمـظـلـومـ مـسـتـجـابـةـ ، وـأـدـخـلـ رـبـ الـصـرـيـةـ وـالـغـنـيـةـ ، وـإـلـيـاـيـ ، وـنـعـمـ اـبـنـ عـوـفـ ، وـنـعـمـ اـبـنـ
عـفـانـ ، فـانـهـماـ إـنـ تـهـلـكـ ماـشـيـتـهـماـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ نـخـلـ ، وـزـرـعـ ، وـإـنـ رـبـ الـصـرـيـةـ وـالـغـنـيـةـ إـنـ تـهـلـكـ
ماـشـيـتـهـماـ ، يـأـتـيـنـيـ بـيـنـةـ ، فـيـقـولـ : يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ أـفـتـارـكـهـمـ أـنـاـ لـأـبـالـكـ ، فـالـمـاءـ وـالـكـلـأـ أـهـوـنـ عـلـىـ مـنـ
الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ ، وـأـيـمـ اللهـ لـنـهـمـ لـيـرـوـنـ أـنـيـ قـدـ ظـلـمـهـمـ ، إـنـهـ لـبـلـادـهـ ، فـاتـلـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ،
وـأـسـلـوـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، وـالـذـىـ نـفـسـىـ يـدـهـ ، لـوـلـاـ مـالـ الـذـىـ أـحـمـلـ عـلـيـهـ فـيـ سـيـلـ اللهـ مـاـ حـبـيـتـ
عـلـيـهـمـ مـنـ بـلـادـهـ شـبـرـاـ ، اـتـهـىـ .

حدیث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (٣) في كتاب الخراج عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن رسول الله ﷺ غرّا ثقيفًا ، فلما أن سمع بذلك صخر ركب في خيل يد النبي ﷺ ، فوجد النبي ﷺ قد انصرف ، ولم يفتح ، فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمه أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكتب إليه صخر ، أما بعد : فان ثقيفاً قد نزلت على حكمك يارسول الله ، وأنا مقبل إلـيـهم ، وهم في خيل ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلوة جامـعـة ، فدعـا لـأـحـسـنـ عـشـرـ دـعـوـاتـ ، اللـهـمـ بـارـكـ لـأـحـسـنـ في خـيلـهـ وـرـجـالـهـ ، فـأـتـاهـ الـقـوـمـ ، فـتـكـلـمـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ ، فـقـالـ : يـاـنـيـ اللـهـ إـنـ صـخـراـ أـخـذـ عـمـتـ ، وـدـخـلـتـ فـيـاـ دـخـلـ فـيـهـ الـمـسـلـمـونـ ، فـدـعـاهـ ، فـقـالـ : يـاـصـخـرـ إـنـ الـقـوـمـ إـذـ أـسـلـوـ أـحـرـزـوـ دـمـاـهـ ، وـأـمـوـالـهـ ، فـادـفـعـ إـلـىـ الـمـغـيـرـةـ عـمـتـهـ ، فـدـفـعـهـ إـلـيـهـ ، وـسـأـلـ بـنـيـ اللـهـ ﷺ مـاـ مـاهـ لـبـنـيـ سـلـيـمـ ، قـدـ هـرـبـوـاـ عـنـ الـإـسـلـامـ ، وـتـرـكـواـ ذـلـكـ الـمـاءـ ، فـقـالـ : يـاـنـيـ اللـهـ أـنـزـلـنـيـهـ أـنـاـ وـقـوـمـيـ : قـالـ : نـعـمـ ، فـأـنـزـلـهـ ، وـأـسـلـمـ - يـعـنـ الـسـلـيـمـيـنـ - فـأـتـواـ صـخـراـ ، فـسـأـلـهـ أـنـ يـرـفـعـ إـلـيـهـ الـمـاءـ ، فـأـبـيـ ، فـأـتـواـ النـبـيـ ﷺ ، فـقـالـواـ : يـاـنـيـ اللـهـ أـسـلـنـاـ ، وـأـتـيـنـاـ صـخـراـ لـيـدـفـعـ إـلـيـنـاـ مـاءـنـاـ ، فـأـبـيـ عـلـيـنـاـ ، فـدـعـاهـ ، فـقـالـ : يـاـصـخـرـ إـنـ الـقـوـمـ إـذـ أـسـلـوـ أـحـرـزـوـ دـمـاـهـ وـأـمـوـالـهـ ، فـادـفـعـ إـلـىـ الـقـوـمـ مـاءـهـ ، قـالـ : نـعـمـ يـاـنـيـ اللـهـ ، فـرـأـيـتـ وـجـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـتـغـيـرـ

(١) عند البخاري في "المجاد" - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولم يمال ، ص ٤٣٠ - ج ١

(٢) عند أبي داود في "الخراج" - باب في إقطاع الأرضين ، ص ٨٠ - ج ٢

عند ذلك حرة حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء، اتهى. ورواه أحمد، والدارمي، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والطبراني في "معجمه" قال المنذري: وأبان بن عبد الله وثقة ابن معين، وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان من فশن غلطه وخطأه، وانفرد بالمناكير، وصخر بن العيلة، ويقال: ابن أبي العيلة، له صحبة، والعيلة أمه - بعين مهملة مفتوحة، بعدها ياء آخر الحروف -، اتهى.

فصل في كيفية القسمة

٥٨٧٥ **الحديث التاسع** : روى أنه عليه السلام قسم أربعة أخemas الغنيمة بين الغانمين :

٥٨٧٦ قلت : أخرج الطبراني في "معجمه" عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فقسموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الحسن في خمسة ، ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسة﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القرى سهماً ، ثم جعل هذين السهرين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامي ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة أسمهم الباقية ، للفرس ، سهمان ، ولراكه سهم ، وللراجل سهم ، اتهى .

٥٨٧٦ م ورواه ابن مارديه في "تفسيره" - في سورة الأنفال " فقال : حدثنا دعْلُجَ بْنُ أَحْمَدَ ثنا العباس بن الفضل الأسقاطي ثنا أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ ثنا أَبُو شَهَابٍ عَنْ وَرْقَاءِ عَنْ نَهْشَلِ عَنْ الضَّحَاكِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَةً فَقَسَمُوا خَمْسَ الْغَنِيمَةَ ، فَضَرَبَ ذَلِكَ الْحَسَنَ فِي خَمْسَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسة وللرسول﴾ ، وَقَالَ : قَوْلُهُ : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ مفتاح كلام الله ، ماف السموات وما في الأرض لله ، ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القرى سهماً ، فجعل هذين السهرين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامي ، والمساكين ، وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأربعة أسمهم الباقية للفرس سهرين ، ولراكه سهم ، وللراجل سهم ، اتهى .

٥٨٧٧ سهم ، اتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخemas : فأربعة منها من قاتل

عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع له وللرسول ، ولذى القرى - يعني قرابة النبي ﷺ - فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الحسن شيئاً ، والربع الثاني

لليتامي ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ، اتهى . وروى الطبرى في "تفسيره" - في سورة الحشر " حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة في قوله : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَ فَلَهُ وَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية ،

قال : كانت الغيمة تخمس بخمسة أخamas ، فأربعة أخamas لمن قاتل عليها ، ويخمس الخمس الباقى على خمسة أخamas ، نخمس لله ورسوله ، وخمس لقرابة رسول الله ﷺ في حياته ، وخمس لليتامى . وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل ، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما هذين السهرين ، سهم الله والرسول ، وسهم قرابته ، فحمله عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ ، انتهى .

الحديث العاشر : روى ابن عمر أن النبي ﷺ أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم ، وللرجل ٥٨٧٩ سهاماً ، قلت : أخرجه الجماعة - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس ٥٨٨٠ سهرين ، ولصاحبه سهاماً ، انتهى . بلفظ البخارى (١) ، وعجبت من شيخنا علام الدين كيف عزاه لأبي داود فقط ! مع أن غيره عزاه للصحيحين ، فالله أعلم : ورواه البخارى في "المغازى" - في غزوة ٥٨٨١ خير "أنه عليه السلام قسم يوم خير للفرس سهرين ، وللرجل سهاماً ، قال : وفسره نافع . فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسمهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم ، انتهى . ووقع بعد الحق ههنا وهم في "كتابه الجمع بين الصحيحين" فإنه ذكر تفسير نافع هذا عقب الحديث الأول ، وليس كما ذكره ، فان البخارى ذكر في هذا الباب حديثين : أحدهما في "الجهاد" : أنه عليه السلام جعل للفرس سهرين ، ولصاحبه سهاماً ، انتهى . ولم يذكر غيره ، وبوب له "باب سهام الفرس"؛ والآخر ذكره في "المغازى" - في غزوة خير "أنه عليه السلام قسم يوم خير للفرس سهرين ، وللرجل سهاماً ، وأعقبه بتفسير نافع المذكور ، يجعل عبد الحق تفسير نافع في الحديث الذى في الجهاد . وليس كما فعل ، وأيضاً فإن تفسير نافع إنما يعنى في حديث خير ، كما يقتضيه اللفظ ، فتأمله ، والله أعلم : ولفظ مسلم (٢) فيه أنه قسم في النفل للفرس سهرين ، وللرجل سهاماً ، ولم يذكر في رواية النفل : ولفظ أبي داود (٣) فيه : أنه عليه السلام لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم : سهاماً له ، وسهرين ٥٨٨٢ لفرسه ، وهو لفظ ابن حبان في "صحيحة" ، ولفظ الترمذى (٤) ، أنه قسم في النفل للفرس بسهرين ٥٨٨٣ وللرجل بسهم ؛ ولفظ ابن ماجه (٥) ، أنه أسمهم يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم : للفرس سهمان ٥٨٨٤ وللرجل سهم ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود في «سننه» (٦) عن المسعودي حدثني أبو عمرة ٥٨٨٥

(١) عند البخارى في "الجهاد - باب سهام الفرس" ، ص ٤٦ - ج ١ . وفي "المغازى" - في غزوة خير ، من ٦٠٧ - ج ٢ (٢) وعنه مسلم في "الجهاد" ، ص ٩٢ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "المغازى" - باب في سهمان الحيل ، ص ١٩ - ج ٢ (٤) عند الترمذى في "السير" - باب في سهمن الحيل ، ص ٢٠١ - ج ١ (٥) عند ابن ماجه في "الجهاد" - باب قسمة الغنائم ، ص ٢١٠ - ج ١ (٦) عند أبي داود في "المغازى" ص ١٩ - ج ٢

عن أبيه، قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطي كل إنسان منا سهماً، وأعطي الفرس سهرين، انتهى. ثم أخرجه عن المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة نحوه، وزاد: فكان للفارس ثلاثة أسمهم، انتهى. والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود، فيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

٥٨٨٦ حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه"^(١)، عن قيس ابن الريبع عن محمد بن علي عن أبي حازم مولى أبي رهم عن أبي رهم، قال: شهدت أنا وأخي خير، ومعنا فرسان، فقسم لنا رسول الله ﷺ ستة أسمهم: للفرسين أربعة أسمهم، ولنا سهرين، فبينا نصينا يكرين، انتهى. قال في "التفريح": قيس ضعفه بعض الأئمة، وأبورهم مختلف في صحبه، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي حازم به، وإسحاق ضعيف.

٥٨٨٧ حديث آخر: أخرج الطبراني، والدارقطني أيضاً^(٢) عن محمد بن حران ثنا عبد الله ابن بسر عن أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ، قال: إني جعلت للفرس سهرين، وللفارس سهماً، فمن نقصهما نقصه الله، ومحمد بن حران القيسى، قال النسائي: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء، وقال ابن عدى: له أفراد وغرائب، ما أرى به بأساً، وعبد الله ابن بسر، قال في "التفريح": وعبد الله بن بسر السكسي تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال النسائي: ليس بثقة، وقال يحيى القطان: لاشيء، وقال أبو حاتم، والدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في "الثقة".

٥٨٨٨ حديث آخر: أخرجه البزار في "مسنده"، والدارقطني أيضاً^(٣) عن موسى بن يعقوب حدثني عمتي قريبة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهرين، ولصاحبه سهماً، انتهى. زاد الدارقطني في لفظه: يوم خير، وموسى ابن يعقوب فيه لين، وشيخته قريبة، تفرد هو عنها.

٥٨٨٩ حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ثنا الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: أسمهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسمهم،

(١) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٦٧

(٢) عند الدارقطني في "أوائل السير"، ص ٤٦٧ (٣) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٦٨

وللراجل سهماً ، انتهى . أخبرنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ليل عن الحكم عن ابن عباس ، أن ٥٨٨٩ م رسول الله ﷺ أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم : سهمان لفرسه ، ولصاحبه سهماً ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر ٥٨٩٠ م ابن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهرين ، انتهى . قال في "التفيق" : وفليح ، والمنذر ليسا مشهورين ، وقال البخاري في "تاريخه" : فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير ابن العوام القرشى عن أبيه مرسل ، روى عنه ابن المبارك ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" ^(١) عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير ، قال : أعطاني ٥٨٩١ م رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسمهم : سهرين لفرسي ، وسهاماً لـ ، وسهاماً لأمى من ذوى القربي ، انتهى . ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير نحوه ، لم يقل فيه : يوم بدر ، ثم أخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة ٥٨٩٢ م عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، قال : ضرب رسول الله ﷺ عام خير للزبير ابن العوام بأربعة أسمهم : سهم له ، وسهم لـ ، وهـ صافية بـ عبد المطلب ، وسهرين لفرسه ، انتهى . ثم أخرجه عن محمد بن إسحاق ثنا حاضر ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير نحوه ، لم يقل فيه : يوم بدر ، ولا خير .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى ^(٢) عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه حدثى هشام بن ٥٨٩٣ م عروة عن أبي صالح عن جابر ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة ، فأعطي الفارس منا ثلاثة أسمهم ، وأعطي الراجل سهماً ، انتهى . ومحمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه يزيد ضعيفان ، وأخرجه أيضاً عن الواقدى ثنا أفلح بن سعيد المزنى عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد عن جابر ، نحوه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً ^(٣) . عن الواقدى ثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر ٥٨٩٤ م عن أبيه أنه سمع أبا هريرة ، يقول : أسمهم رسول الله ﷺ لفرس سهرين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً ^(٤) عن الواقدى ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حشمة ٥٨٩٥ م عن أبيه عن جده أنه شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ ، فأسمهم لفرسه سهرين ، وله سهماً ، انتهى . والواقدى متروح .

(١) عند الدارقطنى في "السير" ، ص ٤٧١ (٢) عند الدارقطنى في "السير" ، ص ٤٦٩

(٣) عند الدارقطنى في "السير" ، ص ٤٧١ (٤) عند الدارقطنى في "السير" ، ص ٤٧١

٥٨٩٦ حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هشام بن يونس المؤلوى ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن النبي ﷺ أسمهم له يوم خير ثلاثة أسمهم : سهمًا له ، وسهمين لفرسه ، اتهى . قال الطبراني : ورواه الناس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وهذا تفرد به هشام بن يونس عن أبي معاوية ، اتهى .

٥٨٩٧ حديث آخر : روى البيهقي في "دلائل النبوة - في باب غزوة قريظة" بسنده عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : لم تقع القسمة ولا السهم ، إلا في غزوة بنى قريظة ، كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسًا ، ففيها أعلم رسول الله ﷺ سهمان الخيل ، وسهمان الرجال ، فعلى سنتها جرت المقادير ، فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس ، وفرسه ثلاثة أسمهم : له سهم ، ولفرسه سهمان ، وللرجل سهمًا ، مختصر . قال البيهقي : وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي .

٥٨٩٨ الحديث الحادى عشر : روى ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهرين ، والرجل سهمًا ؛ قلت : غريب * من حديث ابن عباس ، وفي الباب أحاديث : منها حديث جماعة بن جارية ، سهمًا ؛ أخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن مجعع بن يعقوب بن يزيد الانصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن مجعع ، يذكر عن عميه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عميه مجعع بن جارية الانصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما انصروا عنها إذا الناس يهزّون الأباء ، فقال بعض الناس لبعض : مال الناس ؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجدنا النبي ﷺ واقفًا على راحله عند كراع الغيم ، فلما اجتمع عليه الناس ، قرأ عليهم : (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) ، فقال رجل : يارسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم ، والذى نفس محمد يده ، إنه لفتح ، فقسمت خير على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهرين ، وأعطى الرجل سهمًا ، اتهى . قال أبو داود : هذا وهم ، إنما كانوا مائة فارس ، فأعطى الفرس سهرين ، وأعطى صاحبه سهمًا ، قال : وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسمهم أصح ، والعمل عليه ، اتهى . وكذلك رواه حذف في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ،

(١) عند أبي داود في "المغازي" - باب فيمن أسمهم له سهم ، ص ١٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "السير" ، ص ٤٦٩ ، وعند الحاكم في "المستدرك" ، ص ١٣١ - ج ٢

وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ، والحاكم في "المستدرك" - في كتاب قسم الفيء ، وسكت عنه ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن بمح ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه ، وابنه بمح ثقة ، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري ، انتهى كلامه .

الحديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا حجاج بن عمران السدوسي المصري ٥٩٠٠
ثنا سليمان بن داود الشاذ كوفي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عمه قريبة
بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد
ابن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس ، يقال له : سبحة ، فأسمهم له النبي ﷺ سهرين : لفرسه سهم ،
وله سهم ، انتهى .

الحديث آخر : رواه الواقدي في "المغازى" حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر ٥٩٠١
ابن خارجة ، قال : قال الزبير بن العوام : شهدت بنى قريطة فارساً ، فضرب لى سهم ، ولفرسي
بسهم ، انتهى .

الحديث آخر : رواه ابن مردويه في "تفسيره" - في سورة الأنفال " حدثنا أحمد بن محمد ٥٩٠٢
ابن السري ثنا المنذر بن محمد حدثني أبي ثنا يحيى بن محمد بن هانئ عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن
جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبایا بني المصطلق : فأخرج
الخنس منها ، ثم قسم بين المسلمين ، فأعطي الفارس سهرين ، والراجل سهماً ، انتهى . وفي الباب
 الحديث ابن عمر الآتي بعد " الحديث الثاني عشر " .

الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : « للفارس سهمان وللراجل سهم » ،
 ٥٩٠٣
 قلت : غريب جداً ، وأخطأ من عزاه لابن أبي شيبة ، وسيأتي لفظه في الذي بعد هذا .

الحديث الثالث عشر : روى ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهرين : قلت : رواه ٥٩٠٤
ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبوأسامة ، وابن نمير قالا : ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن ٥٩٠٥
رسول الله ﷺ جعل للفارس سهرين ، وللراجل سهماً ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه
الدارقطني في "سننه" (٢) ، وقال : قال أبو بكر النيسابوري : هذا عندى وهم من ابن أبي شيبة ، لأن

(١) قال المimenti في "مجمع الروايات" ، ص ٣٤٢ - ج ٥ : رواه الطبراني ، وفيه الواقدي ، وهو ضعيف ، انتهى :

(٢) ذكر هذا الكلام الدارقطني في "السير" ، ص ٤٦٩ ، ومن ٤٧٠ - ج ٢

أحمد بن حنبل^(١) ، وعبد الرحمن بن بشر ، وغيرهما رواه عن ابن نمير خلاف هذا ، وكذلك رواه ابن كرامة ، وغيره عن أبيأسامة خلاف هذا - يعني أنه أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم - ، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عبد الله بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أسمهم للفارس سهemin ، وللراجل سهema ، اتهى . ثم قال : قال أحمد بن منصور : هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك ، والناس يخالفونه ، قال النسابوري : ولعل الوهم من نعيم ، لأن ابن المبارك من أثبت الناس ، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسمهم للخيل : للفارس سهemin ، وللراجل سهema ، اتهى . ثم قال : تابعه ابن أبي مريم ، وخالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمري . ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس ، أو الفرس ، ثم أخرجه عن القعنبي عن العمري كذلك ، وقال : أسمهم للفارس ، أو للفرس ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلية ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهemin ، وللراجل سهema ، اتهى . ثم قال : هكذا قال ، وخالفه النضر بن محمد عن حماد ، قال : وقد تقدم ، اتهى . قلت : ورواه الدارقطني في أول "كتابه المؤتلف وال مختلف" حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، و محمد بن على ابن أبي رؤبة ، قالا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهemin ، وللراجل سهema ، اتهى .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : روـيـ أـنـهـ عـلـيـ السـلـامـ أـسـهـمـ لـفـرـسـيـنـ ؛ قـلـتـ روـيـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ "سـنـةـ" ^(٢) ، حدـثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ حـمـادـ ثـنـاـ عـلـيـ بـنـ حـرـبـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ حـرـبـ بـنـ مـحـمـدـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ عـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـبـيـ عـمـرـ بـشـيرـ اـبـنـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـنـ ، قـالـ أـسـهـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ لـفـرـسـيـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ ، وـلـيـ سـهـemـ ، فـأـخـذـتـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ اـتـهـىـ .

حاديـثـ آـخـرـ : روـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ "مـصـنـفـهـ" "أـخـبـرـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ" * يـحـيـيـ الـأـسـلـيـ أـخـبـرـنـيـ صـالـحـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـكـحـولـ أـنـ الزـيـرـ حـضـرـ خـيـرـ بـفـرـسـيـنـ ، فـأـعـطـاهـ النـبـيـ ﷺ خـمـسـةـ أـسـهـمـ ، اـتـهـىـ . وـأـشـارـ الشـافـعـيـ إـلـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، كـاـنـقـلـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ "كـتـابـ الـمـعـرـفـةـ" ، فـقـالـ قـالـ الشـافـعـيـ : وـرـوـيـ مـكـحـولـ أـنـ الزـيـرـ حـضـرـ خـيـرـ فـأـسـهـمـ لـهـ عـلـيـ السـلـامـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ : سـهـemـ : لـهـ ، وـأـرـبـعـةـ أـسـهـمـ لـفـرـسـيـهـ ، فـقـدـهـبـ الـأـوـزـاعـيـ إـلـيـ قـبـولـ هـذـاـ عـنـ مـكـحـولـ مـنـقـطـعـاـ ، وـهـشـامـ أـثـبـتـ فـيـ حـدـيـثـ أـيـهـ ،

(١) حـدـثـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ بـشـرـ عـنـ أـبـيـ نـمـيرـ عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ "الـسـيـرـ" ، مـنـ ٤٦٧ـ

(٢) عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ "الـسـيـرـ" ، مـنـ ٤٦٨ـ

وأحرص لوزيد أنه يقول به، وأهل المغازى لم يرووا أنه عليه السلام أسمهم لفرسين ، ولم يختلفوا أنه حضر خير ثلاثة أفراس لنفسه : السُّكُب ، والظُّرْب ، والمرْجَز ، ولم يأخذ إلا لفرس واحد، انتهى . وحديث هشام الذى أشار إليه بعده تقدم قریباً عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن ٥٩١٤ الزبير عن الزبير ، قال : أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسمهم : سهemin لفرسي ، وسهماً ، وسهماً لامي ، أخرجه الدارقطنى ؛ وروى الواقدى في "المغازى" حدثى عبد الملك بن يحيى عن ٥٩١٥ عيسى بن معمر ، قال : كان مع الزبير يوم خير فرسان ، فأسمهم له النبي ﷺ خمسة أسمهم ، انتهى . وقال صاحب "التفقيق" : قال سعيد بن منصور : ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزيدى عن ٥٩١٦ الزهرى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسمهم لفرس سهemin ، ولفرسين أربعة أسمهم ، ولصاحبتها سهماً ، فذلك خمسة أسمهم ، وما كان فوق الفرسين ، فهو جنائب ، انتهى . قال سعيد : وحدثنا ابن عياش عن الأوزاعى أن رسول الله ﷺ كان يقسم للخيل ، وكان لا يسمى ٥٩١٧ للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس ، انتهى . وقال مالك في "الموطأ" : (١) لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد ، انتهى .

ال الحديث الخامس عشر : روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسمهم له رسول الله ﷺ ٥٩١٨ إلا لفرس واحد ؛ قلت : غريب ، بل جاء عنه عكسه ، كما ذكره ابن منده في "كتاب الصحابة - في ترجمته" ، فقال : روى علي بن قرين عن محمد بن عمر المدنى عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن ٥٩١٩ عبدالله بن أبي صعصعة عن البراء بن أوس أنه قاد مع النبي ﷺ فرسين ، فضرب عليه السلام له خمسة أسمهم ، انتهى . وروى الواقدى في "كتاب المغازى - في غزوة خير" حدثى يعقوب بن محمد ٥٩٢٠ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن كعب أن النبي ﷺ قاد في خير ثلاثة أفراس : لزار ، والظرب ، والسكب ، وقد الزبير بن العوام أفراساً ، وقد خراش بن الصمة فرسين ، وقد البراء بن أوس بن خالد بن الجعد فرسين ، وقد أبو عمارة الانصارى فرسين ، قال : فأسمهم رسول الله ﷺ لكل من كان له فرسان خمسة أسمهم : أربعة لفرسيه ، وسهماً له ، وما كان أكثر من فرسين ، لم يسمهم له ، ويقال : إنه لم يسم إلا لفرس واحد * ، وأثبت ذلك أنه أسمهم لفرس واحد ، ولم يسمع أن رسول الله ﷺ أسمهم لنفسه ، إلا لفرس واحد ، مختصر .

ال الحديث السادس عشر : روى أن النبي ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهemin ، وهو راجل؛ ٥٩٢١

٥٩٢٢ قلت : أخرجه مسلم ^(١) في حديث طويل في "باب بيعة الحديبية" عن إبراء بن سلامة عن أبيه سلامة بن الأكوع ، قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، ونحن أربع عشرة مائة ، فذكر الحديث بطوله ، إلى أن قال - يعني سلامة - : فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلامة ، ثم أعطاني سهرين : سهم الفارس وسهم الرجال ، فجعلهما إلى جميا ، مختصر . ورواه ابن حبان في "صحيحة" ، وقال : كان سلامة بن الأكوع في تلك الغزاة راجلا ، فأعطاه رسول الله ﷺ سهم الرجال ، لما يستحقه ، وإنما أعطاه سهم الفارس أيضا من خمس خمسه ^{عليه السلام} دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين ، اتهى كلامه . ورواه أبو عبيدة القاسم ابن سلام في "كتاب الأموال" حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عامر عن إبراء به ، وزاد في آخره : وكان سلامة قد استنقذ لقاح النبي ﷺ ، قال عبد الرحمن بن مهدي : فحدثت به سفيان ، فقال : خاص برسول الله ﷺ ، اتهى . قال أبو عبيدة : وهذا عندي أولى من حمله على أنه أعطاه من سهمه الذي كان خاصا به عليه السلام ، إذ لو كان كذلك لم يسم فعلا ، وإنما هو هبة ، أو عطية ، أو نحلة ، اتهى كلامه .

٥٩٢٣ الحديث السابع عشر : روى أن النبي ﷺ كان لا يسم للنساء ، ولا للصبيان ، ولا للعبيد ، وكان يرضاخ لهم : قلت : أخرج مسلم ^(٢) عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد ، والمرأة يحضران الم quem ، هل يقسم لها ؟ فكتب إليه أنه ليس لها شيء ، إلا أن يخذيا ، مختصر . وفي لفظ : فكتب إليه : وسألت عن المرأة ، والعبد ، هل كان لها سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ فأنهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يخذيا من غنائم ^{٥٩٢٥} القوم ، مختصر وفي لفظ : إن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضربهن بسهم ؟ فكتب إليه : قد كان يغزو بن فيداوين الحرجي ، ويخذين ^{٥٩٢٦} من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يكن يضربهن ، مختصر . ورواه أبو داود ، ولفظه عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء ، هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ . وهل كان يضربهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ، فأما أن يضربهن بسهم فلا ، وقد كان يرضاخ ^{٥٩٢٧} لهن ، اتهى .

(١) عند مسلم في "الجهاد - في غزوة ذات قرد" ، ص ١١٣ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الجهاد - باب النساء الفازيات يرضاخ لهن" ، ص ١١٦ - ج ٢ ، وعند أبي داود في المغازى - باب في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة ، ص ١٨ - ج ٢

٥٩٢٨ حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم (١) عن ابن عمر ، قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجذنني ، وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ خليفة ، فدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عمالة أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، زاد مسلم : ومن كان دون ذلك ، فاجعلوه في العيال ، انتهى : وفي لفظ لها : فاستصغرني ، مكان : لم يجذنني .

٥٩٢٩ حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) عن عمير مولى أبي اللحم ، قال : شهدت ، خير مع سادتي ، فكلموا في رسول الله ﷺ ، فأمرني ، فقلدت سيفاً ، فإذا أنا أجره ، فأخبر أذن ملوك ، فأمر لي بشيء من خرثي المتابع ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .

٥٩٣٠ أحاديث مخالفة لما تقدم . أخرج أبو داود (٣) ، والنمساني عن رافع بن سلية عن حشرج ابن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خير ، السادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ ، بعث إلينا ، فجتنا ، فرأينا في وجهه الغضب ، فقال : مع من خرجن ؟ وبإذن من خرجن ؟ فقلن : يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعن في سبيل الله ، ومعنا دواه للجرحى ، وتناول السهام ، ونسقي السوق ، فقال : قن ، حتى إذا فتح الله عليه خير أسمهم لنا ، كما أسمهم للرجال ، قال : فقلت لها : ياجدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا ، انتهى . وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية ؛ وذكر الخطابي أن الأوزاعي ، قال : يسمى لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، وإنسانه ضعيف لا تقوم به الحجة ، فالمجواب مقالة الطحاوى أنه يحتمل أنه عليه السلام استطاب أنفس أهل الغنية ، وقال غيره : يشبه أن يكون عليه السلام إنما أعطاهم من الخنس الذى هو حقه ، دون حق من شهد الوعة ، قال الترمذى (٤) : قال الأوزاعي : ويسهم للمرأة ، والصبي ، لأنه عليه السلام اسهم للصيام بخير ، واسهم أئمّة المسلمين بكل مولود ولد في أرض الحرب ، واسهم عليه السلام

(١) عند مسلم في "المجاد" - باب بيان سن البلوغ ، ص ١٣١ - ج ٢ ، وعنه البخاري في الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، ص ٣٦٦ - ج ١ ، وفي غزوة الخندق : ص ٥٨٨ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "المجاز" - باب في المرأة والعبد يحيى بن مدينان ، ص ٨ - ج ٢ ، وعنه الترمذى في "السير" - باب هل يسمى للعبد ، ص ٢٠١ - ج ١ ، وعنه ابن ماجه في المجاد - باب العبيد والنماء يمهدون مع المسلمين ، ص ٢١٠ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "المجاز" ، ص ١٨ - ج ٢ (٤) راجع الترمذى كتاب "السير" ، ص ٢٠١ - ج ١

للنساء بخير ، وأخذ بذلك المسلمين بعده ، حدثنا بذلك على بن خشيم ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا ، اتهى . ولما ذكر عبد الحق في "أحكامه" حديث حشرج بن زياد أتبعه ، أن قال : وحشرج لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلطة بن زياد ، قال ابن القطان : وحال رافع بن سلطة لا يعرف ، وإن كان قد روى عنه جماعة : كزيد بن الحباب ، ومسلم بن إبراهيم ، وسعيد بن سليمان وغيرهم ، قال : وذكر ابن حزم هذا الحديث ، ثم قال : رافع ، وحشرج مجهولان ، وأصاب في ذلك ، اتهى .

٥٩٣٢ حديث آخر : في "مراasil" أبي داود عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبي عن خالد ابن معدان أن رسول الله ﷺ أسمهم للنساء ، والصبيان ، والخيل ، اتهى . قال ابن القطان : ومع إرساله فمحمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه ، قال دحيم : كان ثقة ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : لا يحتاج به ، اتهى كلامه .

٥٩٣٣ الحديث الثامن عشر : روى أن النبي ﷺ استعان باليهود على اليهود ، ولم يعطهم من ٥٩٣٤ الغنيمة شيئاً - يعني لم يسمهم لهم - : قلت : روى البيهقي في "كتاب المعرفة" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد قالا : ثنا أبو العباس أنا الريبع ، قال : قال الشافعى فيما حكى عن أبي يوسف : قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : استعان رسول الله ﷺ ٥٩٣٥ بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسمهم لهم ، اتهى . قال البيهقي : تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متزوك ، اتهى . وقال الواقدي في "المغازي" - في غزوة خير : حدثني ابن أبي سبرة عن فطر الحارثي عن حرام بن سعد بن حبيبة ، قال : وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خير ، فأسمهم لهم كسبهان المسلمين ، ويقال : أحذام ، ولم يسمهم لهم ، اتهى .

٥٩٣٦ حديث مخالف لما قدم : روى الترمذى في "جامعه" (١) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن الزهرى ، قال : أسمهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه ، اتهى . ورواه أبو داود في "مراasilه" حدثنا هناد ، والقعنبي ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن الزهرى ، فذكره ؛ وقال في آخره : زاد هناد : مثل سهام المسلمين ، اتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهرى أن النبي ﷺ كان يغزو ٥٩٣٧ باليهود ، فليسهم لهم كسبهان المسلمين ، اتهى . قال البيهقي : إسناده ضعيف ومنقطع ، اتهى . وقال صاحب "التفقيق" : مراasil الزهرى ضعيفة ، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهرى ؛

(١) عند الترمذى في "السير" - باب ماجاه في أهل الذمة يفرون مع المسلمين هل يسمهم لهم ، ص ٢٠٢ - ج ١

وقتادة شيئاً، ويقول: هي بمنزلة الربيع، اتهى. ورواية سهام المسلمين تدفع قول المصنف، وهو محول على الرضخ، إلا أنها ضعيفة.

أحاديث معارضة لما تقدم : أخرج الجماعة ^(١) - إلا البخاري - عن عروة عن عائشة أنه ٥٩٣٨ عليه السلام خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر ^(٢) لحقه رجل من المشركين ، يذكر منه جرأة ونجدة ، فقال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيб معاك ، فقال له عليه السلام : تومن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارجع ، فلن استعين بمن شرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له عليه السلام ، كما قال أول مرة ، قالت : ثم رجع فأدركه باليداء ، فقال له عليه السلام : تومن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له : فانطلق ، اتهى .

الحديث آخر : روى الحاكم في "المستدرك" ^(٣) من حديث يزيد بن هارون أباً مستمل ٥٩٣٩ ابن سعيد الواسطي عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن أسفاف ، قال : أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله ﷺ ، وهو يزيد غزوأ ، قلت : يارسول الله ، إننا نستحي أن يشهد قومنا مشهدآ لانشهده معهم ، فقال : أسلما ، فقلنا : لا ، قال : فإننا لا نستعين بالشركين ، قال : فأسلنا وشهدنا معه ، قال : فقتلت رجلا ، وضربني ضربة ، وتزوجت ابنته بعد ذلك ، فكانت تقول : لا عدلت رجلا وشكت هذا الوشاح ، فأقول : لا عدلت رجلا عجل أباك إلى النار ، اتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وخبث صحابي معروف ، اتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم" ، والطبراني في "معجمه" من طريق ابن أبي شيبة ، قال في "التنقح" : ومستمل ثقة ، وخبث بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات ، والله أعلم .

الحديث آخر : روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد ٥٩٤٠ ابن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثلة الوداع نظر وراءه ، فإذا كتيبة حسان ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا

(١) عند الترمذى في "الشير" ، ص ٢٠١ - ج ١ ، وعند أبي داود في "الممازى" - باب في المشركين لهم .. ص ١٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الجهاد" ، ص ١١٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الجهاد" - باب الاستئانة بالشركين ص ٢٠٨ (٢) في - نسخة [س] - "بحرة الوبرة" ، كاف مسلم : ص ١١٨ - ج ٢

(٣) في "المستدرك - في الجهاد" ، ص ١٢٢ - ج ٢ ، وفيه مستمل بن سعيد التنقح ، وقال الحاكم : وخبث بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف ، اتهى . وفي "التهذيب" ، ص ١٣٦ - ج ٣ خبيب بن عبد الرحمن بن يساف الأنصاري الخزرجي ، ذكره ابن حبان في "الثالثات" ، اتهى .

عبد الله بن أبي بن سلول في مواليه من اليهود : وهم رهط عبد الله بن سلام : فقال : هل أسلوا ؟ قالوا : لا ، إنهم على دينهم . قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فإننا لانستعين بالشركين على المشركين ، انتهى . ٥٩٤١ ورواه الواقدي في "كتاب المغازى" ولفظه : فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : يارسول الله هؤلاء حلفاء . ابن أبي من يهود ، فقال عليه السلام : لانستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك ، انتهى . قال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب جماعة إلى منع الاستعانته بالمشركين ، ومنهم أحمد مطلقاً ، وتمسكونا بحديث عائشة المتقدم ، وقالوا : إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة ، فتعذر ادعاء النسخ ، وذهب طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ، ويستعين بهم بشرطين : أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعوا الحاجة إلى ذلك ، والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين ، ثم أنسد إلى الشافعى أنه قال : الذي روى مالك أن النبي ﷺ رد مشركاً أو مشركين ، وأبى أن يستعين بشرك ، كان في غزوة بدر ، ثم إنه عليه السلام استعان في غزوة خيرٍ * بعد بدر بستين يهود من بنى قينقاع ، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية ، وهو مشرك . فالولد الذى في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخرب في ذلك بين أن يستعين به ، وبين أن يرده . كله رد المسلم لمعنى يخافه . فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ، ولا يأس أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين ، إذا خرجوا طوعاً ، ويرضخ لهم ، ولا يسهم لهم ، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم ، قال الشافعى : ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذى رده في غزوة بدر ، رجاء إسلامه ، قال : وذلك واسع للإمام ، أن يرد المشرك ، ويأذن له ، انتهى . وكلام الشافعى كله نقله البهقى عنه .

٥٩٤٢ قوله : روى أن الخلفاء الأربع الراشدين قسموا الحسن على ثلاثة أسمهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ؛ قلت : روى أبو يوسف عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس أن الحسن الذى كان يقسم على عهده عليه السلام على خمسة أسمهم : الله والرسول سهم ، ولذى القربي سهم ، واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى على ثلاثة أسمهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، انتهى . وتقىد في "فصل كيفية القسمة" عن قتادة أن الحسن كان يقسم على خمسة أسماء ، وعن ابن عباس ، أنه كان يقسم على أربعة .

٥٩٤٤ الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « يامعشر بنى هاشم إن الله تعالى كره لكم

غالة أيدي الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الحسن ، قلت : غريب ؟ وقد تقدم في "الزكاة" ، وروى الطبراني في "معجمة" حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدداً ثنا معتمر بن سليمان ٥٩٤٥ سمعت أبي يحدث عن حنث عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : بعث نوافل بن الحارث أبنته إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها : انطلاقاً إلى عسكراً لعله يستعين بك على الصدقات ، فأتيا النبي ﷺ ، فأخبراه بحاجتها ، فقال لها : لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، ولا غسالة الأيدي ، إن لكم في خمس الحسن لما يغنيكم ، أو يكفيكم ، انتهى . ورواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" - في سورة الأنفال ٥٩٤٦ حدثنا أبي ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان به ، بلفظ : رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس ، إن لكم من خمس الحسن لما يغنيكم ، انتهى . وهذا إسناد حسن ، وإبراهيم ابن مهدي وفه أبو حاتم ، وقال يحيى بن معين : يأتي بمنا كير ، وروى الطبرى في "تفسيره" حدثنا ابن وكيع ثنا أبي عن شريله عن خصيف عن مجاهد ، قال : كان آل محمد عليه السلام لا تحل لهم الصدقة ، فعل لهم خمس الحسن ، وفي لفظ : قال : كان النبي ﷺ وأهل بيته لا يأكلون الصدقة ، ٥٩٤٧ ٥٩٤٨ فعل لهم خمس الحسن ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : «إنهم لم يزالوا معى في الجاهلية والإسلام» ، ٥٩٤٩ وشبك بين أصابعه ؛ قلت : آخر جه أبو داود ، والنمساني ، وابن ماجه (١) عن ابن إسحاق عن ٥٩٥٠ الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله ﷺ لهم ذوى القربي من خير بين بنى هاشم ، وبنى المطلب جئت أنا ، وعثمان ، فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم ، لاتنكر فضلهم ، لمكانك منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم ، وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد . ثم شبك بين أصابعه ، انتهى . ذكره أبو داود في "الخراج" ، والنمساني في "قسم النفي" ، وابن ماجه في "الجهاد" والحديث في "البخارى" ليس فيه : وشبك بين أصابعه ؛ آخر جه في "الحسن" (٢) ، وفي مناقب قريش ، وفي غزوة خير خرجه في "غزوة خير" عن يونس عن الزهرى عن سعيد ٥٩٥١ ابن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره ، قال : مشيت أنا ، وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ ، فقلنا : أعطيت بنى المطلب من خمس خير وتركتنا ، ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : إنما بنو هاشم ،

(١) عند أبي داود في "الخراج" - باب في بيان مواضع قسم الحسن ، ص ٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الجهاد" - باب قسمة الحسن ، ص ٢١٢ (٢) عند البخارى في "الجهاد" ، ص ٤٤٤ - ج ١ عن عقبة بن شهاب ، وفي "مناقب قريش" ، ص ٤٩٧ - ج ١ بالسند المذكور ، وفي "المنازى" - في باب غزوة خير ، ص ٦٠٧ - ج ٢

وبنوا المطلب شيء واحد ، قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، وبني نوفل شيئاً ، وزاد في الجنس ، قال ابن إسحاق : وعبد شمس ، وهاشم ، والمطلب إخوة لام ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لا يفهم ، اتهى . وينظر الموضعان الآخران ؛ ورواه بسنده السنن ومتناها أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى في "مسانيدهم" ، قال البزار : وقد رواه هكذا عن الزهرى عن سعيد غير واحد ، وهو الصواب ، وقد روى عن الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه ، وحديث سعيد أصبح ، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ ، إلا من رواية جبير ابن مطعم ، اتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والطبرانى في "معجمه" ، ورواه الحاكم في كتابه "مناقب الشافعى" عن ابن إسحاق به ، ثم قال : ورواه عقيل بن خالد ، ويونس بن يزيد عن الزهرى . وحديث يونس آخر جاء في "الصحيحين" قال : وقد روى عن الزهرى عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه ، ثم أخرجه من طريق الشافعى أنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهرى أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، فذكره ، قال الشافعى : فذكرت مطرف بن مازن أن يونس ، وابن إسحاق روايا حديث الزهرى عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم ، فقال : هكذا حدثنا معمر ، كما وصفت لك ، ولعل الزهرى رواه عنهم جميعاً ، اتهى . قلت : رواه الواقدى في "المغازى" - في غزوة خيبر "حدثى معمر عن سعيد عن المسيب عن جبير بن مطعم ، فذكره ، وعن الحاكم رواه البهق في "أول كتاب المدخل" بسنده ، ثم قال : رواه البخارى في "كتاب القسم" من حديث عقيل ، ويونس بن يزيد عن الزهرى . كما نقلناه ، وهذا وهم منها ، فان قوله فيه : إنهم لم يفارقونى في جاهلية ولا إسلام ، وشبك بين أصابعه ، ليس في "البخارى" ، إلا أن يريد أصل الحديث ، والله أعلم .

الحديث الحادى والعشرون : قال المصنف رحمه الله : فأما ذكر الله تعالى في الجنس ، فإنه لافتتاح الكلام ، تبركا باسمه ، وسهم النبي ﷺ سقط بموته ، كما سقط الصنف ، لأنه عليه السلام كان يستحقه رسالته ، ولا رسول بعده ، والصنف شى . كان عليه السلام يصطفيه بنفسه من الغنيمة ، مثل درع أو سيف أو جارية ؛ قلت : قوله : فأما ذكر الله تعالى في الجنس فإنه لافتتاح الكلام ؛ هذا روى من قول ابن عباس ؛ ومن قول الحسن بن محمد بن الحنفية .

^{٥٩٥٢} **الحديث الحادى والعشرون** : رواه الطبرى في "تفسيره" ، فقال : حدثنا أبو كريب ثنا أحادى بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل . الضحاك عن ابن عباس أنه قرأ (واعلما أنما غنمتم من شىء ، فإن الله خمسه) ثم قال : (فإن الله خمسه) ، مفتاح كلام ، الله ما في السموات وما في الأرض ، وكان

رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغمموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الحنس في خمسة ، انتهى .
 وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية : رواه الحاكم في "المستدرك" (١) ، في كتاب قسم الفيء" ٥٩٥٣
 عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم الجذلي ، قال : سألت الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية عن قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ الآية ، قال : هذا مفتاح كلام ، الله الدنيا والآخرة ، انتهى . وسكت ، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان الثوري به .
 وأما حديث الصنف : فرواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن كثير أبا سفيان عن ٥٩٥٤
 مطرف عن الشعبي ، قال : كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصنف إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الحنس ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وأخرج أيضاً عن ابن عون ، قال : سألت محمدأ ٥٩٥٥
 - يعني ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ ، والصنف ، قال : كان يضرب له سهم مع المسلمين ، وإن لم يشهد ، والصنف يؤخذ له رأس من الحنس ، قبل كل شيء ، انتهى . وهو أيضاً مرسل ؛ وأخرج في "مراسيله" أيضاً عن الحسن ، قال : كانت الغنائم تجمع ، فإذا اجتمعـتـ كان للنبي ﷺ منها سهم ٥٩٥٦
 يسمى الصنف ، حعله الله له ، ثم يقسم السهام ، الحديث . وأخرج أيضاً في "سننه" عن سعيد بن بشير ٥٩٥٧
 عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف ، يأخذـهـ من حيث شاء ، فكانت ٥٩٥٨
 صفةـ منـ ذلكـ السـهـمـ ،ـ وكانـ إـذـاـ لمـ يـغـزـ بـنـفـسـهـ ضـرـبـ لـهـ بـسـهـمـهـ ،ـ وأـخـرـجـ أـيـضاـ عنـ سـفـيـانـ عنـ هـشـامـ
 ابنـ عـروـةـ عنـ أـيـهـ عنـ عـائـشـةـ ،ـ قالـ :ـ كـانـ صـفـيـةـ مـنـ الصـنـفـ ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـ رـوـاهـ الحـاـكـمـ فيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ فـيـ "ـقـسـمـ الـفـيءـ"ـ ،ـ وـ قـالـ :ـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ،ـ وـ لـمـ يـخـرـجـاهـ ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ

قوله : روى عن عمر أنه أعطى الفقراء من ذوي القربى : قلت : أخرج أبو داود في كتاب ٥٩٥٩
 المراجـ منـ "ـسـنـنـ"ـ (٢)ـ عنـ يـونـسـ عنـ الزـهـرـىـ عنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ حدـثـناـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعمـ أـنـ
 رسولـ اللهـ ﷺ لـمـ يـقـسـ لـبـنـيـ عـبـدـ شـمـسـ ،ـ وـ لـلـبـنـيـ نـوـفـلـ مـنـ الـحـنـسـ شـيـناـ ،ـ كـاـنـ قـسـ لـبـنـيـ هـاشـمـ ،ـ وـبـنـيـ
 الـمـطـلـبـ .ـ قـالـ :ـ وـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ يـقـسـ الـحـنـسـ نـحـوـ قـسـ رـوـسـلـ اللهـ ﷺ ،ـ غـيـرـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـعـطـيـ قـرـبـيـ
 رسولـ اللهـ ﷺ ،ـ كـاـنـ يـعـطـيـهـمـ رـوـسـلـ اللهـ ﷺ ،ـ وـكـانـ عـمـرـ يـعـطـيـهـمـ ،ـ وـمـنـ كـانـ بـعـدـهـ مـنـهـ ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ

حديث آخر : أخرجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ أـيـضاـ (٢)ـ ،ـ عنـ حـسـيـنـ بـنـ مـيمـونـ الـخـنـدـفـ عنـ عـبـدـ اللهـ ٥٩٦١

(١) في "المستدرك" . في أوائل كتاب قسم الفيء ، ص ١٢٨ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "كتاب المراجـ" . بـابـ مـاجـاـءـ فـيـ سـهـمـ الصـنـفـ" ، ص ٦٤ ، وـ ص ٦٥ - ج ٢ وـ في "المستدرك" . في كتاب قسم الفيء ، ص ١٢٨ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "كتاب المراجـ" . بـابـ فـيـ بـيـانـ مـوـاضـعـ قـسـ الـحـنـسـ" ، ص ٦٠ - ج ٢

(٤) عند أبي داود في "كتاب المراجـ" . في بـابـ بـيـانـ مـوـاضـعـ قـسـ الـحـنـسـ" ، ص ٦٠ - ج ٢

ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت علياً قال : اجتمعنا أنا ، والعباس ، وفاطمة . وزيد ابن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إن رأيت أن توليني حفنا من هذا الحسن في كتاب الله فأقسمه حياتك ، كيلا ينزعني أحد بعدي : ففعل ؟ قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولادة أبي بكر ، حتى كانت آخر سنة من سني عمر ، فانه أتاه مال كثير فعزل حفنا ، ثم أرسله إلى ، فقلت : بنا العام غنى ، وبال المسلمين إليه حاجة ، فاردهم عليهم ، فردهم عليهم . ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : ياعلى حرمتنا الغهوة شيئاً لا يرد علينا ، وكان رجلاً داهياً^(١) ، اتهى . قال المنذري : وحسين بن ميمون قال أبو حاتم الرازي : يكتب حدثه ، وليس بالقوى ، وقال ابن المديني : ليس بمعرفة ، وذكر له البخاري في " تاریخه " هذا الحديث . وقال : لم يتابع عليه ، قال المنذري : وفي حدث جبیر بن مطعم أن أباً بكر لم يقسم لذوى القربى . وفي حدث على أنه قسم لهم ، وحدث جبیر صحيح ، وحدث على لا يصح ، اتهى .

فصل في التفليل

٥٩٦٢ الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ; قلت : أخرجه
٥٩٦٣ الماجة^(٢) - إلا النسائي - عن أبي قتادة الأنصاري ، قال : خرجننا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ،
فلياً التقينا كانت لل المسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ،
قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربه بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل على فضمني ضمة
ووجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟
قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة ،
فله سلبه » ، قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة
فله سلبه » ، قال : فقمت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثالثة ، فقمت فقال :
رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصرت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله
وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاه الله ، إذن لا يعمد إلى أسد

(١) قوله : « وكان رجلاً داهياً ، أي مجرباً محنكاً في الأمور

(٢) عند البخاري في " الجماد " - باب من لم يحسن الأسلاب ، ص ٤٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم في " الجماد " - باب استحقاق سلب القتيل ، ص ٨٦ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " المأزى " - باب في السلب يعطى القاتل ، ص ١٦ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الجماد " ، ص ٢٠٩ ، وعند الترمذى في " السير " - باب من قتل قتيلاً فله سلبه ، ص ٢٠٢ - ج ١

من أسد الله ، يقاتل عن الله . وعن رسوله ، فيعطيك سلبه ! فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، فأعطيه إياه » ، قال أبو قتادة : فأعطيانيه . فبعث الدرع ، فابتعدت به مخرفا في بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثره في الإسلام ، انتهى .

الحديث آخر : أخرجه مسلم ^(١) عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : ٥٩٦٤
ألم تعلم يا خالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، مختصر ، وفيه قصة : وأخرجه أبو داود عن عوف ، وخالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب ، انتهى ٥٩٦٥
 الحديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" ^(٢) عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ٥٩٦٦

ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، وأخذ أسلفهم ، ولقي أبو طلحة أم سليم ، ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ما هذا معك ؟ قالت : أردت إن دنا مني بعضهم . أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن حبان - في النوع الثالث ، من القسم الخامس - ، والحاكم في "المستدرك" ^(٣) : وقال : صحيح على شرط مسلم ، لم يذكر فيه قصة أم سليم ، وزاد فيه ، قال أبو قتادة : يارسول الله ضربت رجلا على جبل العاتق ، وعليه درع ، فأجهضت عنه ^(٤) ، فقال رجل : أنا أخذتها ، فأرضه منها ، فأعطيتها ، وكان النبي ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه ، أو سكت ، فسكت ^ﷺ فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه : والله لا يفيتها الله على أسد من أسد ، ويعطيكها فضحك النبي ^ﷺ ، وقال : صدق عمر ، انتهى .

الحديث آخر : رواه البهق في "المعرفة" عن الحاكم بسنده عن أبي مالك الأشجع عن نعيم ٥٩٦٧
ابن أبي هند عن ابن سمرة عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، انتهى .
واعلم أنه وقع في بعض كتب أصحابنا أن النبي ^ﷺ قال ذلك يوم بدر - أعني قوله : « من قتل
قتيلاً فله سلبه » - قال شيخنا علام الدين : وهو وهم ، وإنما قاله عليه السلام يوم حنين ، كما صرخ به في "مسلم - وغيره" ، والذى قاله عليه السلام يوم بدر شىء آخر غير ذلك ، كما رواه أبو داود في "سننه" ^(٤) من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ^ﷺ يوم بدر : ٥٩٦٨

(١) عند مسلم في "الجهاد" - باب استعفاف القاتل السلب ، ص ٨٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "المغازي" - باب في الإمام أن يمنع القاتل السلب ، ص ١٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الجهاد" - باب في السلب يعطي القاتل ، ص ١٦ - ج ٢ ، وفي "المستدرك" - في كتاب قسم القوى ، ص ١٣٠ - ج ٢

(٣) وفي "المستدرك" ، فأجللت عنه (٤) عند أبي داود في "الجهاد" - باب في التغلي ، ص ١٩ - ج ٢

«من قتل قتيلاً، فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا»، قال: فتقدم الفتى، ولو لم يرحيها، فلم يرحيها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا رده لكم لو انهزمتم لقتلم إلينا، فلا تذهبوا بالمعنى، ونبي، وأبي الفتى، وقالوا: جعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا، فأنزل الله تعالى ﴿يُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارَهُونَ﴾، انتهى. وقال ٥٩٦٩ مالك في "الموطأ" (١): ولم يبلغني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، إلا يوم حنين، انتهى. قلت: ورد أنه عليه السلام قاله يوم بدر أيضاً، لكنه من طريق ضعيف، رواه ٥٩٧٠ ابن مارديه في "تفسيره" - في أول سورة الأنفال، فقال: حدثنا أبو عمر، وأحمد بن محمد ابن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا آدم ثنا إسماعيل بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وجاء أبواليسر بأسيرين، فقال: سعد بن عبادة، أى رسول الله، أما والله ما كان بنا جبن عن العدو، ولا ضنّ بالحياة أن نصنع ما صنع إخواننا، ولكن رأيناكم قد أفردت، فكرهنا أن ندعكم بمضيئ، قال: فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم، انتهى.

٥٩٧١ طريق آخر: رواه الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني عبد الحميد بن جعفر، قال: سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، كيف فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر في الأسرى، والأسلاب، والأنفال؟ فقال: نادى مناديه يومئذ: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أسر أسيراً فهو له، فكان يعطى من قتل قتيلاً سلبه، انتهى. قال الشيخ أبوالفتح اليعمرى في "سيرته عيون الأثر" - في باب قصة بدر: والمشهور في قوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، إنما كان يوم حنين، وأما يوم بدر فوقع من روایة من لا يحتاج به، ثم ساقه بسنته إلى محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح به سندأ ومتنا، قال: والكلبي ضعيف، وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف، انتهى.

٥٩٧٢ الحديث الثالث والعشرون: قال عليه السلام لحبيب بن أبي سلطة: «ليس لك من سلب قتيلاً إلا ما طابت به نفس إمامك»، قلت: هكذا وقع في "المهداية" حبيب بن أبي سلطة، ٥٩٧٣ وصرابه حبيب بن مسلمة، والحديث رواه الطبراني في "معجمه الكبير" (٢) - والوسط" حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقى، والحسين بن إسحاق التسترى، وجعفر بن محمد الفريابى، قالوا: ثنا هشام بن عمار

(١) ذكره مالك في "الموطأ" - في المجاد - باب ماجاه في السلب في الفتن، ، من ١٧١

(٢) قال المشيخى ص ٣٣١ - ج ٥: رواه الطبراني في "الكبير والوسط" ، وفيه عمرو بن واقد ، وهو متزوك

ثاعرو بن واقد ثنا موسى بن سيار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية ، قال : نزلنا دابق ، علينا أبو عبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلة أنّ به^(١) صاحب قبرس ، خرج يريد بطريق أذريجان ، ومعه زمرد ، وياقوت ، ولؤلؤ ، وغيرها ، نخرج إليه فقتله ، وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة أن يخسمه ، فقال له حبيب بن مسلة : لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله ، فان رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ : يا حبيب إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما للمرء مطابت به نفس إمامه ، انتهى . وهو معلول بعمرو بن واقد : ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية ، قال : كنا معسكرين ٩٧٤

بدابق ، فذكر حبيب بن مسلة الفهري أنّ به القبرصي ، خرج بتجارة من البحر ، يريد بها بطريق أرمينية ، نخرج عليه حبيب بن مسلة ، فقاتلته ، فجاء بسلبه ، يحمله على خمسة أبغال من الدياج ، والياقوت ، والزبرجد ، فأراد حبيب أن يأخذه كلّه ، وأبو عبيدة يقول : بعضه ، فقال حبيب لأبي عبيدة : قد قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، قال أبو عبيدة : إنه لم يقل ذلك للأبد . وسمع معاذ بن جبل بذلك ، فأقى أبو عبيدة ، وحبيب بخاصمه ، فقال معاذ لحبيب : لا تتقى الله ، وتأخذ ما طابت به نفس إمامك ، فانما لك ما طابت به نفس إمامك ، وحدّهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ ، فاجتمع رأيهم على ذلك ، فأعطوه بعض الحسن ، فباعه بألف دينار ، انتهى . وذكره البيهقي في "المعرفة" في باب إحياء الموات "بهذا الإسناد" ، ثم قال : وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وروييه عن مكحول مجحول ، وهذا إسناد لا يحتاج به ، انتهى . وهذا السنّد وارد على الطبراني ، فانه قال في "معجمه الوسط" : لا يروى هذا الحديث عن معاذ ، وحبيب إلا بهذا الإسناد ، انتهى . ولو قال : لانعم ، لكان أسلم له ، والله أعلم .

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم^(٢) عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : بينما أنا ٩٧٥

واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالى ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أنسانهما ، فقال أحدهما : ياعم أترى أبا جهل ؟ قلت : نعم ، وما حاجتك به ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ . والذى نسى بيده لئن رأيته لا يفارق سواده حتى يموت الأجلل منا ، قال : فتعجبت منه . وقال لي الآخر مثل ذلك ، فلم أنسّب أن نظرت إلى أبي جهل يرفل في الناس ، قلت لها : هذا صاحبكم الذى تسألان عنه ، قال : فابتدرأه ، فضرّ به بسيفيهما حتى قتله ،

(١) قلت : وفى "مجمع الروايات" ، للبيهقي ص ٣٣١ - ج ٥ : إن ابن صاحب قبرس ، وفى الدرية "نبأ الفرضي" ، والصواب القبرصي . والله أعلم . (٢) عند البخاري في "المجاد" - باب من لم يخس الأسلاب ، ص ٤٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم فيه "باب استحقاق القاتل سلب القتيل" ، ص ٨٧ - ج ٢

ثم ذهبا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : أينما قتله ؟ فقال كل منهما : أنا قتله ، فقال : هل مسحتها سيفيكما ، قالا : لا ؟ فنظر في السيفين ، فقال : كلا كا قتله ، ثم قضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجوح ، والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجوح ، ومعاذ بن عفرا ، ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل قضى به بينهما ، وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الإمام ، قال البيهقي في "المعرفة" : وهذا لاحجة لهم فيه ، فان غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب يعطى منها من يشاء ، وقد قسم لمجاعة لم يشهدوا ، ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر ، وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل ، واستقر الأمر على ذلك ، ويحوز أن يكون أحدهما أخنه ، والآخر جرمه بعد ، فقضى بسلبه للأول ، انتهى كلامه .

٥٩٧٦ حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود ^(١) ، واللفظ لأبي داود عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددى من أهل اليمن ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الروم يغرس بال المسلمين ، وقعد له المددى خلف صخرة ، فر به الروم ، فعرقب فرسه ، نفر ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد ، فأخذ منه سلب الروم ، قال عوف : فأتيت خالداً فقلت له : ياخالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكن استكثرةه . قلت : لتردنه ، أو لا أعرفكها عند رسول الله ﷺ ، فأبى أن يعطيه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ ، فقصصت عليه قصة المددى ، وما فعل خالد ، فقال عليه السلام : ياخالد ما حملك على ما صنعت ، قال : يارسول الله استكثرةه ، فقال عليه السلام : ياخالد رد عليه ما أخذت منه ، قال عوف : قلت : دونك ياخالد ألم أفالك ؟ ! فقال رسول الله ، وما ذلك ؟ قال : فأخبرته به ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : ياخالد لا ترد عليه ، هل أنت تاركولي أمرأى ، لكم صفة أمرهم ، وعليهم كدره ، انتهى . واعتذر الخطابي عن هذا الحديث ، وقال : إنما منع عليه السلام خالداً في الثانية أن يرد على عوف سلبه ، زجراً لعوف ، ثلا يتجرأ الناس على الأئمة . لأن خالداً كان مجتهداً في صنعته ، لمارأى فيه من المصلحة ، فأمضى عليه السلام اجتهاده ، واليسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع ، قال : وبشه أنه يكون عليه السلام قد عرضه من الحسن الذي هو له ، انتهى .

(١) عند أبي داود في "الجهاد" - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، ص ١٦ - ج ٢ ، وهذه مسلم في "الجهاد" ، ص ٨٨ - ج ٢

حدث آخر : رواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لما كان يوم بدر قتل أخي عمير ، وقتلت سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه ، فأتيت به النبي ﷺ ، فقال : اذهب فاطرحة في القبض ، قال : فرجعت وبي مالا يعلمه إلا الله من قتل أخي ، وأخذ سبلي ، قال : فاجاوزت إلا يسيراً حتى نزلت "سورة الأنفال" فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب خذ سيفك ، اتهى . قال الحازمي : وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، لأن هذا كان في يوم بدر ، وقد ثبت أن رسول الله م ٥٩٧٧ عَزَّلَهُ قَالَ عَامَ حَنِينَ : «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَدْنَةٌ فَلَهُ سَبَلَهُ» ، اتهى كلامه .

حدث آخر : رواه الحاكم في "المستدرك" (١) - في فضائل خالد بن الوليد ، والطبراني في ٥٩٧٨ "معجمه" من حديث رَجُرْ بْنُ حَسْنٍ قال : حدثني جدي حميد بن منبه ، قال : قال خريم بن أوس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رفعت لي ، وهذه الشيماء بنت بقيلة الأزدية قد رفعت لي على بغلة شيماء ، معتجراً بخمار أسود ، قلت : يا رسول الله ، فإن نحن دخلنا الحيرة ، فوحدتها على هذه الصفة ، فهى لي ؟ قال : نعم ، هي لك ، ثم ارتدت العرب ، فسار خالد إلى ميسيلية ، وسرنا معه ، فلما فرغنا من ميسيلية وأصحابه ، أقبلنا إلى ناحية البصرة ، فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم ، ولم يكن أحد أعدى للعرب منه ، فبرز له خالد بن الوليد ، ودعاه إلى البراز ، فبرز له هرمز ، فقتله خالد ، وكتب بذلك إلى أبي بكر ، فنفله سبله ، فبلغت قلنوسه هرمز مائة ألف درهم ، وكانت الفرس إذا شرف فيهم الرجل ، جعلوا قلنوسه بهمائه ألف درهم ، ثم سرنا على طريق الطف حتى دخلنا الحيرة ، فكان أول من تلقانا شيماء بنت بقيلة الأزدية على بغلة شيماء بخمار أسود ، كا قال رسول الله ﷺ ، قال : قتعلت بها ، وقلت : هذه وهبها لي رسول الله ﷺ ، فدعاني خالد بن الوليد ، والحسن مني البينة ، فأتيته بشاهدين ، فسلها إلى ، وجاءني أخوه عبد المسيح ، فقال لي : بعنتها ، قلت : والله لا أيعها إلا بعشر مائة ، ولا أنقصها شيئاً ، فدفع إلى ألف درهم ، فقيل لي : لو قلت له : مائة ألف درهم لدفع إليك ، قلت : والله ما كنت أظن أن مالاً أكثر من

(١) قلت : أخرجه الحاكم في "المستدرك" - ص ٢٩٩ - ج ٣ - في فضائل خالد بن الوليد ، من حديث عمران بن رَجُرْ بْنُ حَسْنٍ عن حميد بن منبه ، قال : قال جدي : أوس بن حارثة بن لاثم ، الحديث . وليس فيه فحمة الشيماء ، وذكره الميشني في "مجمع الروايات" ، ص ٣٣١ - ج ٥ عن خريم بن أوس

عشر مائة ، انتهى . بلفظ الطبراني ، وسكت الحاكم عنه ، قال الطبراني : وبلغني في غير هذا الحديث أن الشاهدين كانوا محمد بن مسلمة ، وابن عمر ، انتهى .

٥٩٧٩ حديث آخر موقوف : روى الطبراني ^(١) في " معجمه " حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، المعروف بابن أليل ثنا أحمد بن بشر عن ابن شبرمة عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي بارز مهران قتله ، فقومت منطقته بثلاثين ألفاً . فكتبوا إلى عمر . فقال عمر : ليس هذا من السلب الذي يخمس ، ولم ينفله ، وجعله مغنمًا . انتهى .

باب استيلاء الكفار

٥٩٨٠ الحديث الأول : قال عليه السلام : إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ، قلت : أخرج الدارقطني ^(٢) ، ثم البيهقي في " سننهما " عن الحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن وجده قد قسم ، فان شاء أخذه بالثن ، انتهى . قال : والحسن بن عمار متروك ، انتهى .

٥٩٨٢ حديث آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " عن يس الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : أصاب العدو ناقة رجل من بنى سليم ، ثم اشتراها رجل من المسلمين ، فعرفها صاحبها ، فأتى النبي ﷺ ، فأخبره ، فأمره عليه السلام أن يأخذها بالثن الذي اشتراها به صاحبها من العدو ، وإلا يخل عن بيته وبينها ، انتهى . ورواه أبو داود في " مرسايله " عن تميم بن طرفة ، قال : وجد رجل مع رجل ناقة له . فارتقا إلى النبي ﷺ ، وأقام البينة أنها ناقه ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو ، فقال النبي ﷺ : إن شئت أن تأخذها بالثن الذي اشتراها به ، فأنت أحق بها ، وإلا يخل عن ناقه ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة أبي داود ، ثم قال : وقد أنسد هذا الحديث من روایة يس الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، ويس ضعيف ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : ومكذا قال ابن حزم ، ولست أعرف هذا السنداً ، والله أعلم ، انتهى .

(١) قال الميشي في " مجمع الزوائد " ، من ٣٢١ ج ٥ : رواه الطبراني ، ولم يقل : عن جرير ، فهو منقطع ، انتهى

(٢) عند الدارقطني في " السير " ، من ١٧٣

حدث آخر : أخرجه الدارقطني في "سنة" (١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ٥٩٨٤ ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له ، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء ، انتهى . قال الدارقطني : وإسحاق هذا متروك ، انتهى . ثم أخرجه عن رشدين عن يونس عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا ، نحوه ؛ وقال : رشدين ضعيف ، وأخرجه الطبرانى في "المعجم الوسط" عن يس الزيات ٥٩٨٥ عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا : من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن أدركه بعد أن يقسم ، فهو أحق به بالثمن ، انتهى . ورواه ابن عدى في "كتاب الكامل" ، وضعف يس الزيات عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عاممة أحاديث غير محفوظة ، انتهى .

واعلم أن شطر الحديث في "البخارى" أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ٥٩٨٦ قال : ذهب فرس له ، فأخذته العدو ، ظهر عليهم المسلمين ، فرداً عليه في زمان رسول الله ﷺ ، وأبى عبد الله ، فلحق بالروم ، ظهر عليهم المسلمين ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" عن نافع به ، وزاد فيه : وذلك قبل أن يصييهمما المقاسم ، انتهى . وعجب من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث ، وقال : إن البخارى لم يصل سنته به ، والبخارى (٢) ذكره منقطعاً ، ثم وصله ، وهذا لفظه ، قال : "باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم" قال ابن نمير : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : ذهب فرس له ، فأخذته العدو ، إلى آخر اللفظ المتقدم ، ثم قال : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع أن عبداً ٥٩٨٧ لابن عمر أبى ، فلحق بالروم ، ظهر عليه خالد بن الوليد ، فرده على عبد الله ، وأن فرساً لابن عمر عار ، فلحق بالروم ، ظهر عليه ، فردوه على عبد الله ، انتهى . فترك الحديث المتصل ، وذكر المنقطع ، وقال : لم يصل البخارى سنته به ، وينبغى أن يراجع فيه نسخة أخرى ، فاني لم أعتمد على النسخة ، وعلقت هنا لأن ذكره : والله أعلم .

الآثار : أخرج الدارقطني في "سنة" (٣) عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب ، قال : ٥٩٨٨ ما أصاب المشركون من أموال المسلمين ، ظهر عليهم ، فرأى رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره ، فإذا قسم ، ثم ظهر واعليه ، فلا شيء له ، إنما هو رجل منهم ، وفي رواية : هو أحق به من غيره بالثمن ، انتهى . قال الدارقطني : وهذا مرسل .

(١) هند الدارقطني في "السير" ، من قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب ، ٤٧٢ (٢) هند البخارى في "المجاهد" - باب إذا غنم المشركون مال المسلمين ، ثم وجدته المسلم ، من عدو المسلمين ، ٤٣١ - ج ١ (٣) عبد الدارقطني في "السير" ، من قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب ، ٤٧٢

أثر آخر : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن خلاس عن على نحو ذلك ، ونقل عن ابن حزم أنه قال : رواية خلاس عن على صحيحه . قال البهق في " المعرفة " : قال الشافعى : وما احتاج به عن تميم بن طرفة أن النبي ﷺ حكم في رجل اشتري بغيراً قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالمثل ، فتميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه ، والمرسل لا ثبت به حجة ، لأنه لا يدركى

٥٩٨٩ عن أخذه ، قال الشافعى : قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد ، وبغير أحرزهما العدو ، ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما : إن أصبهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء ، وإن أصبهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة ، قال البهق : هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، ورواه غيره * عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ في بغير وجد ، وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة ، وهو متروك لا يحتاج به ؛ ورواه مسلمة بن على عن عبد الملك ، وهو أيضاً ضعيف ، وروى بإسناد آخر مجھول عن عبد الملك ، ولا يصح شيء من ذلك ، وروى من وجه آخر عن ابن عمر ، رواه إسحاق بن أبي فروة ، ويس بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه ، وكلامها متروك لا يحتاج به ، وقال الشافعى : واحتجوا أيضاً

٥٩٩٠ بأن عمر بن الخطاب قال : من أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له ، وما قسم ، فلا حق له فيه إلا بالقيمة ، قال الشافعى : وهذا إنما روى عن الشعبي عن عمرو عن رجاء بن حية عن عمر مرسلا ، وكلام لم يدرك عمر ، ولا قارب ذلك ، قال البهق : وقد روى أيضاً عن رجاء عن قيسة ابن ذؤيب عن عمر ، وهو أيضاً مرسلا ، وقد روى عن خلاس بن عمرو ، عن على نحوه ، قال : وروایة خلاس عن على ضعيفة ، عند أهل العلم بالحديث ، يقولون : هي من كتاب ، وأنها منقطعة ، ويررون فيه عن زيد بن ثابت ، وإنما رواه ابن همیعة بإسناده ، وابن همیعة غير محتاج به ، انتهى .

٥٩٩١ الحديث الثاني : روى أن عيذاً من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى النبي ﷺ بعتقهم ؛ قلت : روى أحمد في " مسنده " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والطبراني في " معجمه " من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ ، فأعتقهما رسول الله ﷺ : أحدهما أبو بكرة ، انتهى . وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ كان يعتق من أتاها من العبيد إذا أسلموا ، وقد اعتق يوم

٥٩٩٣ الطائف رجلين أحدهما : أبو بكرة ، انتهى . وأخرج أبو داود في " المراسيل " عن عبد ربه بن الحكم أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ

فلياً أسلم موالיהם بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاء إليهم ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد ربه ابن الحكم لا يعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا هذا الذي روى عنه هذا المرسل ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطافني ، انتهى كلامه . وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي ، قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم : فيهم أبو بكرة ، وكان عبداً للحارث بن كلدة والمنبعث ، ويحسن ، ووردان في رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، قالوا : يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله عز وجل ، ورد على كل رجل ولاه عبده ، انتهى . وهو مرسل ، وقد تقدم في "العتق" وغيره .

باب المستأنف : خالٍ

فصل

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ أخذ الجزية ، وكذا عمر ، وكذا معاذ رضي الله عنهما ، ووضع في بيت المال ، ولم يخمس : قلت : أخرج أبو داود في "كتاب الخراج" (١) عن ابن عدی بن عدی الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأله عن مواضع الفيء فهو مال حكم فيه عمر بن الخطاب ، فرأى المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ : «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطيه ، وعقد لأهل الأديان ذمة ، بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم ، انتهى . وهو ضعيف ، فان فيه بجهولاً (٢) ، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب .

الحديث الرابع : «السلطان ولی من لا ولی له» ، تقدم في "أوائل النكاح"

(١) عند أبي داود في الخراج "باب في تدوين المطاعم" ، ص ٥٥ - ج ٢

(٢) وهو ابن عدی ، شیخ لیبی بن یونس ، لا يعرف حاله من السادسة ، وأما عدی الکندي ، فهو ابن عدی بن عميرة أبو فروة ، ثقة قيده ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصى ، وأبوه عدی بن عميرة الکندي ، أبو زرارة صحابي ، كذا في "التحذیب" ، ص ١٦٨ ، وص ١٦٩ - ج ٧

باب العشر والخارج

٥٩٩٨ الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب. قلت: ...

٥٩٩٩ قوله: وعمر رضى الله عنه حين فتح السواد، وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة، ووضع على مصرحين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام؛ قلت: روى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (١) حدثنا هشيم ابن بشير أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي، قال: لما افتتح المسلمين السواد قالوا عمر: أقسمه بيننا، فلما فتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: مالمن جاء بعدهم من المسلمين؟ قال: فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، انتهى. وروى ٦٠٠١ عبد الرزاق في "مصنفه" - في كتاب أهل الكتاب "أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر ابن الخطاب بعث عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة، بفعل عماراً على الصلاة، والقتال، وجعل ابن مسعود على القضاء، وعلى بيت المال، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وجعل لهم كل يوم شاة، ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع فيها، ثم قال لهم: إني أنزلتكم في هذا المال، ونفسي كواли اليتيم، - من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف-. قال: فمسح عثمان سواد الكوفة من أرض أهل الذمة، بفعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنبر ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم، وعلى الجريب من الشعير درهماً، وجعل على رأس كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، كل عام، ولم يضرب على النساء والصبيان، وأخذ من تجارهم من كل عشرين درهماً، فرفع ذلك إلى عمر فرضى به، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٦٠٠٢ - في أواخر الزكاة" حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون عبيد الله التقى، قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء، عامراً وغامراً درهماً، وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم، وعشرة أقفرة من طعام* وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم، وخمسة أقفرة من طعام، وعلى كل جريب أرض عشرة دراهم، وعشرة أقفرة، ولم يضع على النخل شيئاً، جعله تبعاً للأرض...، انتهى. حدثنا أبوأسامة* عن قتادة

(١) في "كتاب الأموال"، من ٥٧ - ١ بعض اختصار

عن أبي مجلز ، قال : بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، قال : فوضع عثمان على ٦٠٠٣ الجريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب التخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم - يعني الرطبة - وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهفين ، اتهى . وأما وضع الخراج على أرض مصر ، فروى ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة عمرو بن العاص " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباي ، قال الواقدي : وحدثني من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من أهل مصر أن عمرو بن العاص افتح مصر عنوة ، واستباح مافيها ، وعزل منه مفانيم المسلمين ، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ، ووضع الخراج على أرضهم ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك ، مختصر . أخبرنا الواقدي حدثي عبد الله بن نافع عن عمرو بن العاص ، قال : كان عمرو بن العاص يبعث ٦٠٠٤ بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب ، كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه ، ولقد استطأه عمر في الخراج سنة ، فكتب إليه بكتاب يلومه ، ويشدد عليه ، مختصر .

وأما وضع الخراج على أرض الشام فمعروف .

الحديث الثاني: روى أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة ، وتركها لأهلها ، ولم يوظف ٦٠٠٦ الخراج ؛ قلت : فيه أحاديث ، استدل بها العلماء على أن مكة فتحت عنوة : منها ما أخرجه مسلم (١) عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل ٦٠٠٧ مكة ، فبعث الزبير على إحدى الجنبتين ، وبعث خالداً على الجنبة الأخرى ، وبعث أبا عيدة على الجسر ، وأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله ﷺ في كتبية ، قال : فنظر إلى وقال : يا أبو هريرة ، قلت : ليك يا رسول الله ، قال : اهتف لي بالأنصار ، فلا يأتيك إلا أنصار ، فهتف بهم ، جاءوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ وبشت قريش أبا شاشها ، فقال لهم : ألا ترون إلى أبا شاش قريش ، وأتباعهم ١٤ ، ثم قال بيده - فضرب إحداهما على الأخرى - ، وقال : احصدوهم حصدأ ، حتى تواافق بالصفا ، قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فا شاء أحد منا أن يقتل من شاء منهم ، إلا قته ، وما توجه أحد منهم إلينا شيئاً ، وصعد رسول الله ﷺ الصفا ، وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، جاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله أيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فقالت الأنصار : أما الرجل ، فأخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة في قرابته ، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ ، فقال :

(١) عند مسلم في "المجاد - باب فتح مكة" ، من ١٠٢ - ج ٢

قلت : أما الرجل فأخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة في قرابته ، كلا إني عبدالله ورسوله هاجرت إلى الله ، وإليكم ، فالحياة حيامكم ، والمات ماتكم ، قالوا : والله ما قلنا إلا ضناً بالله وبرسوله ، قال : فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ، انتهى . ورواه ابن حبان في " الصحيحه " وقال : هذا أدل دليل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً ، انتهى .

٦٠٠٨ حديث آخر : أخرج البخاري ، ومسلم (١) عن أم هانه أنها أجرت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : قد أجرنا من أجرت ، وآمنا من آمنت ، انتهى . قال المنذري في " مختصره " : استدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحاً لوقع به الأمان العام ، ولم يتحقق إلى أمان أم هانه ، ولا تجديده من النبي ﷺ ، انتهى .

٦٠٠٩ حديث آخر : أخرجاه أيضاً في " الصحيحين " (٢) عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، انتهى .

٦٠١٠ حديث آخر : أخرجاه أيضاً في " الصحيحين " (٢) عن أبي شريح عن النبي ﷺ أنه قال في الغد من يوم الفتح : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا تحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعذد بها شجراً ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد العائب ، انتهى . وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي في " التحقيق " .

٦٠١١ قوله : روى أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة : قلت : ذكره ابن عمر ، وغيره .

٦٠١٢ قوله : والخارج الذي وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي ، وهو الصاع ، ودرهم ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل ، والنخيل المتصل عشرة دراهم ، وهذا هو المنسوب عن عمر ، فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً ، فسح ، بلغ ستة وثلاثين ألف جريب ، ووضع على

(١) عند البخاري في " الجماد " ، ص ٤٤٩ - ج ١ ، وعند مسلم في " الصلاة " ، ص ٢٤٩ - ج ١

(٢) عند مسلم في " الحج " - باب النبي عن حل السلاح بمكة ، ص ٤٢٩ - ج ١ ، وعند البخاري في " كتاب العلم " - باب كتابة العلم ، ص ٢٢ - ج ١ ، وفي " اللقطة " - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، ص ٣٢٨ - ج ١

(٣) عند مسلم في " الحج في نحرهم مكة " ، ص ٤٣٨ - ج ١ ، وعند البخاري في " الحج " - باب لابعد شجر الحرم ، ص ٢٤٧ - ج ١

ذلك ماقلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعاً؛ قلت : تقدم حديث عمر قريباً ، وفيه بعض تغير؛ وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل ٦٠١٣ ابن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين ألف جريب ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لعائلا حملتها الأرض مala تطبق ؟ ف قالا : بل ٦٠١٤
حملناها ماتطبق ؛ قلت : أخرجه البخارى في " صحيحه " (١) - في كتاب فضائل الصحابة - في باب ٦٠١٥
البيعة لعثمان " عن عمرو بن ميمون ، قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ،
وقف على حذيفة ، وعثمان بن حنيف ، قال : كيف فعلناها : أتخافنان أن تكوننا حملنا الأرض مala
تطبيق ؟ قالا : حملناها أمرآ هي له مطيبة ما فيها كبير فضل ، قال : أنظرا أن تكوننا حملناها مala تطبق ؟
قالا : لا ، فقال عمر لئن سلمى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدي ، قال : فا
أنت عليه إلا رابعة حتى أصيـب ، الحديث بـطـولـه ، وهو حـدـيـث مـقـتـلـ عمرـ بنـ الخطـابـ ، وـبيـعـةـ عـثـمـانـ .
قوله : روى أن عمر لم يزد حين أخبر لزيادة الطاقة ؛ قلت : تقدم في الحديث قبله ، وروى
عبد الرزاق في " مصنفه " - في كتاب أهل الكتاب " أخبرنا عمر عن علي بن الحكم البناني عن ٦٠١٦
محمد بن زيد عن إبراهيم ، قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أرض كذا وكذا يطيقون
من الخراج أكثر ما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل ، اتهـيـ .

قوله : وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم اشتروا أراضي الخراج ، وكانوا يؤدون خراجها : ٦٠١٧
قالت : قال البيهقي في "كتاب المعرفة" : قال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة : إنه كان
لابن مسعود ، وخباب بن الأرت ، وحسين بن علي ، وشريح أرض الخراج ، حدثنا مجاهد بن سعيد ٦٠١٨
عن عامر عن عتبة بن فرقان السلى ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إنني اشتريت أرضاً من أرض
السوداد ، فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها ، انتهى . قال البيهقي : وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ٦٠١٩
الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب ، قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب : إن اختارت أرضاً .
فأدت ماعلي أرضاً نخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا نخلوا بين المسلمين وبين أرضهم ، انتهى . وهذا
روايه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق ٦٠٢٠

(١) عند البحاري في « مناقب عثمان » - باب قصة الجمعة .. ص ٥٢٣ - ج ١

- ابن شهاب أَنْ دَهْقَانَةَ، نَأْهَلَ نَهْرَ الْمَلَكِ أَسْلَمَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفُعُوا إِلَيْهَا أَرْضَهَا تَوْدِي عَنْهَا الْخَرَاجُ، اتَّهَىٰ .
- ٦٠٢١ أَثْرٌ آخَرٌ : قَالَ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ فِي "مَصْنَفِهِمَا" : حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سِيَارٍ أَبِي الْحَكْمِ^(١) عَنْ زَيْرِ بْنِ عَدَىٰ أَنْ دَهْقَانَةَ أَسْلَمَ عَلَىٰ عَهْدِهِ، فَقَالَ عَلَىٰ : إِنْ أَقْتَلَ فِي أَرْضِكَ رَفِعْنَا الْجَزِيرَةَ عَنْ رَأْسِكَ، فَأَخْذَنَا هَمَّا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحْوِلْتَ عَنْهَا فَعْنُ أَحْقَبَهَا، اتَّهَىٰ .
- ٦٠٢٢ أَثْرٌ آخَرٌ : قَالَ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ : حَدَّثَنَا حَفْصَةَ بْنَ غَيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَوْنَاحِدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْأَثْقَافِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَىٰ قَالَا : إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعَنَاهُ الْجَزِيرَةَ، وَأَخْذَنَا خَرَاجَهَا، اتَّهَىٰ .
- ٦٠٢٣ الْحَدِيثُ الْثَالِثُ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَجْتَمِعُ عَشْرُ وَخَرَاجٍ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ؛ قَلَّتْ :
- ٦٠٢٤ رَوَاهُ ابْنُ عَدَىٰ فِي "الْكَاملِ" عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَنْبَسَةِ ثَانِي أَبِي حَنِيفَةِ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَجْتَمِعُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ خَرَاجٌ وَعَشْرٌ، اتَّهَىٰ .
- قَالَ ابْنُ عَدَىٰ : يَحْيَىٰ بْنُ عَنْبَسَةِ مُنْكِرِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَرَوِيُّ هَذَا مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ، فَجَاءَ يَحْيَىٰ بْنُ عَنْبَسَةَ، فَأَبْطَلَ فِيهِ، وَوَصَّلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَنْبَسَةَ مَكْشُوفُ الْأَمْرِ فِي ضَعْفِهِ، لِرَوْيَاتِهِ عَنِ التَّقَاتِ الْمَوْضِعَاتِ، اتَّهَىٰ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَنْبَسَةَ دَجَالٌ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ، لَا تَحْلِلُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، اتَّهَىٰ . وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ : يَحْيَىٰ هَذَا دَجَالٌ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ، وَهُوَ كَذَبٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزَى فِي "الْمَوْضِعَاتِ" ، وَقَالَ الْبَيْهِقِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ باطِلٌ، وَيَحْيَىٰ هَذَا مَتَّهِمٌ بِالْوَضْعِ .
- ٦٠٢٥ الْأَثَارُ : رَوَى ابْنُ أَبِي شِيَّةَ فِي "مَصْنَفِهِ" - فِي أَوَّلِ الْزَكَاءِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمُغَيْرَةِ - خَتَّنَ لَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ - عَنْ أَبِي حَمْزَةِ السَّكْرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ عَشْرُ وَخَرَاجٍ فِي أَرْضِ، اتَّهَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيلَةَ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضْعَفَ عَنْ أَبِي الْمَنِيبِ عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ عَشْرُ وَخَرَاجٍ فِي مَالٍ، اتَّهَىٰ .

فَائِدَةٌ : قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي "كِتَابِ الْأَمْوَالِ" ^(٢) الْأَرَاضِيُّ الْعَشْرِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَيْسَ بِأَرْضِ خَرَاجٍ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : أَرْضٌ أَسْلَمَ أَهْلَهَا عَلَيْهَا، فَهُمْ مَا كَلَّمَنْ هَا كَالْمَدِينَةِ وَالْطَّافِفَ، وَالْيَمِنِ، وَالْبَحْرَيْنِ،

(١) سِيَارُ أَبِي الْحَكْمِ رَاجِعٌ تَرْجِعْتُ فِي "الْتَّهْذِيبِ" ، صِ ٢٩٣ - ج ٤ ، وَفِي "بَقْعَةِ الْقَدِيرِ" ، شِيَانُ بْنُ الْحَكْمِ ، وَهُوَ

صَحِيفَ (٢) فِي "كِتَابِ الْأَمْوَالِ" ، صِ ٥١٢ ، وَصِ ٥١٣

وكذلك مكة ، إلا أنها كانت فتحت عنوة ، ولكن رسول الله ﷺ ، من عليهم ، فلم يعرض لهم في أنفسهم ، ولم يغنم أموالهم ، قال : وحدثت عن محمد بن سلامة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن زيد ٦٠٢٧ ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ ، قال في مكة : لا تحل غنيمتها.

والنوع الثاني : كل أرض أخذت عنوة ، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فتئاً موقوفاً ، ولكنه رأى أن يجعلها غنية نفسها ، وقسم أربعة أخاسها بين الذين افتحوها خاصة ، كفعل رسول الله ﷺ بخير ، فهي أيضاً ملكهم ، ليس فيها غير العشر ، وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتحوها خاصة ، وعزل عنها الحسن من سمي الله .

والنوع الثالث : كل أرض عادية لارب لها ، ولا عمار ، أقطعها الإمام رجالاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل رسول الله ﷺ ، والخلفاء بعده ، فيما أقطعوا من بلاد اليمين ، واليامنة ، والبصرة ، وما أشبهها .

والنوع الرابع : كل أرض ميته استخرجها رجل من المسلمين ، فأحياها بالنبات ، والماه .
فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بال العشر ، أو نصف العشر ، وكلها موجودة في الأحاديث ، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة : إذا بلغ خمسة أو سبعة فصاعداً ، كزكاة الماشية ، والصامت يوضع في الأصناف المذكورة في "سورة براءة" خاصة دون غيرهم من الناس ، وما سوى هذه من البلاد ، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فتئاً كأرض السواد ، والجبال ، والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، وأصبهان ، والردي ، وأرض الشام ، سوى مدنها ، ومصر ، والمغرب ؛ أو تكون أرض صلح ، مثل : نجران ، وأيلة ، وأذرح ، ودومة الجندل ، وفذك ، وما أشبهها ، مما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً ، أو فعلته الأئمة بعده ، وكل بلاد الجزيرة ، وبعض أرمينية ، وكثير من كور خراسان ، فهذان النوعان من الأرضين ، الصلح ، والعنوة التي تشير فتئاً يكونان عاماً للناس في الأعطيه ، وأرزاقي الذريه ، وما ينوب الإمام من أمور المسلمين ، انتهى كلامه .
وقال في موضع آخر ^(١) : الأرضي المفتوحة ثلاثة أنواع : أحدها الأرضي التي أسلم عليها أهلها فهي لم ملك ، وهي أرض عشر لاشيء عليهم غيره ، وأرض افتحت صلحاً على خراج معلوم ، فهو على ما صولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه ، وأرض أخذت عنوة فهي مما اختلف فيها ، فقيل : سيلها سيل الغنيمة ، تخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخاسها بين الغانمين ، والحسن الباقي من سمي الله تعالى ؛ وقيل : النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنية ، فيخسمها ويقسمها ، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين مابقوا ، كما فعل عمر بالسواد ، انتهى كلامه محراً .

(١) ذكره في "كتاب الأموال - باب فتوح الأرضين صلحاً ، وسنها وأحكامها" ، من ٥٥

أحاديث الخصوم : استدل ابن الجوزى في "التحقيق" للشافعى في الجمع بين العشر ، والخرج بعموم الحديث عن ابن عمر ^(١) عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا ^(٢) العشور ، وفيما سق بالنضح نصف العشر ، انفرد به البخارى ، قال : وهذا عام في الأرض الخراجية ، وغيرها ، قال ابن قتيبة : العثري الذى يؤتى بما المطر إليه حتى يسقيه ، وإنما سمي عثريا ، لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثروا ، فإذا صدمه الماء زاد ، فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ التخلع ويسقيه . انتهى كلامه . واستدل الشيخ تقى الدين في "الإمام" للشافعى بما أخرجه البهقى عن يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : سألت عمر ^{٦٠٢٩} ابن عبد العزىز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : إنما على ^{٦٠٣٠} الخراج ، فقال : الخراج على الأرض ، والعشر على الحب ; وأخرج أيضاً عن يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس ، قال : سألت الزهرى عن زكاة الأرض التي عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ ، وبعده يعاملون على الأرض ، ويستكررونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فترى هذه الأرض على نحو ذلك ، انتهى . قال الشيخ : الأول فتوى عمر بن عبد العزىز ، والثانى فيه إرسال عن النبي ﷺ ، انتهى . ذكره في "الزكاة" .

قوله : ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما ، وكفى بإجماعهم حجة .

^{٦٠٣١} قوله : ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنته ، لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكرراً : ^{٦٠٣٢} قلت : تقدم * ما يدل عليه في حديث وضع الخارج على السواد ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أواخر الزكاة" حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حذير ، قال : استعملني عمر على المارة ، فكنت أ عشر من أقبل وأدبر ، نخرج إليه رجل ، فأعلمه ، فكتب إلى أن لا ي عشر إلا مرة واحدة - يعني في السنة - ، انتهى . وروى أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب ^{٦٠٣٣} ابن الهذيل عن إبراهيم ، قال : جاء نصرانى إلى عمر ، فقال : إن عمالك عشر في السنة مرتين ، فقال :

(١) عند البخارى في "الزكاة" - باب العشر فيما يمق ، ص ٢٠١ - ج ١

(٢) قوله : .. العثري ، .. بالهمة ، والثلثة المفتوحتين ، وكسر الراء ، وتشديد التحتية - وهو ما يشرب بعروقه من غير سق ، قاله الخطابي ، وقيل : ماقس بالعاتور ، والعاتور شبه نهر يخفر في الأرض ، يسق به البقول والتخلع والزرع ، انتهى من هرامش البخارى : ص ٢٠١ - ج ١

من أنت ؟ فقال : أنا الشيخ النصراني ، فقال له عمر : وأنا الشيخ الحنفي ، فكتب إلى عامله أن لا ي عشر في السنة إلا مرة واحدة ، انتهى . وروى أيضاً حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب ٦٠٣٤ عن الزهرى ، قال : لم يبلغنا أن أحداً من ولادة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة ، لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب ، والجدب ، لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ ، انتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن ٦٠٣٥ عن أمه فاطمة أن النبي ﷺ ، قال : «لا ثنى في الصدقة» ، انتهى .

باب الجزية

الحديث الأول : روى أن رسول الله ﷺ صالح بنى نجران على ألف ومائة حلة (١) ٦٠٣٦ :

قلت : أخرجه أبو داود في "كتاب الحراج" (٢) عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابن عباس ، ٦٠٣٧ قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف حلة ، النصف في صفر ، والباقي في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعاريها ثلاثة درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، وال المسلمين ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمين ، كيد ، أو غدرة ، على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتوا عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا ، انتهى . قال المنذري : في سماع السدي من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام لمعاذ : «خذ من كل حالم ، وحالة ديناراً أو عدله معافر» ، ٦٠٣٨

قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذى والنمسائى (٣) "في الزكاة" عن الأعمش عن أبي وايل عن مسروق عن معاذ ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمين ، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثة تبععاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر ، انتهى . قال الترمذى :

(١) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٣٦٨ - ج ٤ ، وقول المصنف : «على ألف ومائة حلة ، غير صحيح ، وكذا قوله : «بنى نجران» ، فان نجران اسم أرض من حيز اليمين لا اسم قبيلة ، فلذا كان الثابت في الحديث أهل نجران ، انتهى .

(٢) «باب فيأخذ الجزية» ، ص ٦٧ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الزكاة" - باب في زكاة المساجة من ٢٢١ - ج ١ ، وعند الترمذى فيه «باب ماجة في زكاة البقر» ، ص ٩١ - ج ١ ، وعند النمسائى فيه : من ٢٣٩ - ج

حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلاً، قال: وهو أصح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى والعشرين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرك" (١)، وقال: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخر جاه، انتهى. ويراجعنا، فإن ابن ماجه رواه، ولم يذكر فيه قصة الحال، وإن كان أصحاب "الأطراف" عزوه إليه أيضاً، لأنهم إنما يعتبرون أصل الحديث، وأنصف ابن تيمية في "المتن" إذ قال بعد أن عزاه ل أصحاب السنن، وليس لابن ماجه ذكر الحال، ووهم ابن دقيق العيد في "الإمام" فعزاه ل أصحاب السنن. ولم يستثن، وأقوى منه في الوجه ما فعله بعض أهل العصر في كتاب وضعه على التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي،

٦٠٤٠ فذكر في "باب الجزية" عن معاذ قال: بعثى رسول الله ﷺ إلى الين، فقال: خذ من كل حالم ديناراً؛ أو عدله معافر، ثم قال: أخرجه أصحاب السنن، وليس هذا عند ابن ماجه، والله أعلم؛

٦٠٤١ ولفظة الحالمة: رويت فيه أيضاً مرسلاً ومسنداً؛ فالمسندي رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر، وسفيان الثورى عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ بعثه إلى الين، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم وحالة ديناراً، أو عدله معافر، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى في "سننه" (٢) - في كتاب الزكاة، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، وأما

٦٠٤٢ المرسل فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلية عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى الين، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحالة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته معافر، قال: وكان معمر يقول: هذا غلط، قوله: حالة ليس على النساء شيء، انتهى.

٦٠٤٣ حديث آخر: رواه أبو داود في "الراسيل" عن جرير عن منصور عن الحكم، قال: كتب النبي ﷺ إلى معاذ بالين: على كل حالم أو حالة دينار أو قيمته، انتهى.

٦٠٤٤ حديث آخر: بعنه، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام "في كتاب الأموال" (٣) حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن هبيرة عن أبي الأسود عن عروة عن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل الين أنه من كان على يهودية أو نصرانية، فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية على كل حالم ذكر، أو أثني، عبد أو أمة دينار واف، أو قيمته، انتهى.

(١) في "المستدرك" - في باب زكاة البقر، من ٣٩٨ - ج ١، وفيه ذكر الحال، وعند ابن ماجه فيه: من ١٣٠،

وليس في روايته ذكر الحال (٢) عند الدارقطنى في "الزكاة"، ص ٢٠٣ (٣) ذكره في "كتاب الأموال"، من ٢٧

حدث آخر : بمعناه ، رواه ابن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا النضر بن شمبل ٦٠٤٥ ثنا عوف عن الحسن ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : من أسلم من يهودي أو نصراني فله مال المسلم ، وعليه ماعليه ، ومن أبى فعليه الجزية ، على كل حالم من ذكر أو أثني ، حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر ، في كل عام ، انتهى .

حدث آخر بمعناه : رواه ابن زنجويه أيضاً حدثنا هاشم بن القاسم حدثى المرجا بن رجاء ٦٠٤٦ ثنا سليمان بن حفص عن أبي إياس معاوية بن قرة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى محوس مجر ، أما بعد : من شهد منكم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فله مثل مالنا ، وعليه مثل ماعلينا ، ومن أبى فعليه الجزية على كل رأس دينار ، على الذكر والأثني ، ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله ، انتهى . قال أبو عبيد (١) : وهذا - والله أعلم - فيها نزى منسوخ . إذ كان في أول الإسلام نساء المشركين ولدانهم يقتلون مع رجاتهم ، والمحفوظ من ذلك الحديث الذي لا ذكر للحالة فيه ، لأنه الأمر الذي عليه المسلمين ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد ، فإن كان الذي فيه ذكر الحالة محفوظاً فوجده ما ذكرناه ، كما روى الصعب بن جثامة أن ٦٠٤٧ خيلاً أصابت من أبناء المشركين ، فقال عليه السلام : هم من آباءهم ، ثم جاء النبي عن قتل النذرية من النساء والصبيان في أحاديث كثيرة ، انتهى . قال ابن زنجويه : وبيه ما قاله أبو عبيد ما أخبرنا ٦٠٤٨ يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين نقتلهم معهم ؟ قال : نعم ، فانهم منهم ، ثم نهى عن قتلهم يوم خير ، انتهى .

قوله : ومنهنا روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، ولم يذكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار : قلت : أما الرواية عن عمر فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الإمارة" حدثنا ٦٠٤٩ على بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي ، قال : وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً . وعلى الفقير اثني عشر درهماً ، انتهى . وهو مرسل ، ورواه ابن زنجويه في "كتاب الأموال" حدثنا أبو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع ، إلى آخره .

طريق آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) - في ترجمة عمر " أخبرنا عارم بن الفضل ٦٠٥٠

(١) ذكره في "كتاب الأموال" ، ص ٩٤ (٢) عند ابن سعد في " ترجمة عمر" ، ص ٢٠٢ - ج ٣

- في الجزء الأول ، من الثالث - في حديث طوبيل

ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نصرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير إثنى عشر درهما، مختصر من حديث طويل.

٦٠٥١ طريق آخر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (١) حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر ، انتهى .
وأما الرواية عن عثمان ، وعلى (٢) .

٦٠٥٢ الحديث الثالث : روى أن رسول الله ﷺ وضع الجزية على المحوس ؛ قلت : فيه ٦٠٥٣ أحاديث : منها حديث أخر جه البخاري في "صححه" (٣) عن مجالد ، وهو ابن عبدة المكي ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بستة : فرقوا بين كل ذي حرم من المحوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المحوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من محوس هجر ، انتهى .

٦٠٥٤ حديث آخر : رواه مالك في "موطنه" (٤) أخبرنا الزهرى أن النبي ﷺ أخذ الجزية من محوس البحرين ، وأن عمر أخذها من محوس فارس ، وأن عثمان أخذها من محوس البربر ، انتهى .
وعن مالك رواه محمد بن الحسن في "موطنه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" بسنده ومتنه ، ورواه الدارقطنى في "غواصات مالك" ، والطبراني في "معجمه" عن الحسين بن أبي كبشة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ، فذكره . قال الدارقطنى : لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ؛ ورواه الناس عن مالك ، عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلًا ، ليس فيه السائب بن يزيد ، وهو المحفوظ ، انتهى .

٦٠٥٥ حديث آخر : روى البزار في "مسنده" ، والدارقطنى في "غواصات مالك" من حديث أبي علي الحنفي ثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المحوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، انتهى . قال البزار : هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ، لم يقولوا : عن جده ، وجده هو على بن الحسين ، وهو مرسل ، ولا نعلم أحدًا قال فيه : عن جده

(١) في "كتاب الأموال" ، ص ٤٠ (٢) هنا سقطة في الأصل الذي عندنا ، وبيان في نسخة "الدار" ، [الجنورى] (٣) عند البخاري في "الجواب" - باب الجزية والموادعة ، ص ٤٤٢ - ج ١

(٤) ذكره في "الموطأ" - في الزكاة - باب جزية أهل الكتاب .. ص ١٢١

إلا أبو على الحنفي عن مالك، انتهى . وقال الدارقطني : لم يقل فيه : عن جده من رواه عن مالك غير أبي على الحنفي ، وكان ثقة ، وهو في "الموطأ" عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ، انتهى . قلت : هكذا رواه في "الموطأ" من رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ، فذكره . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر به مرسلا ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا ابن جريج عن جعفر به ، ورواه إسحاق بن راهويه أخبرنا عبد الله بن إدريس عن جعفر به* ، قال ابن عبد البر : هذا حديث منقطع ، فان محمد بن علي لم يلق عمر ، ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه أبو على الحنفي ، وكان ثقة ، واسمه عبد الله بن عبد المجيد ، فقال فيه : عن جده ، ومع ذلك فهو منقطع ، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ، ولا عبد الرحمن بن عوف ، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان ، انتهى . قال صاحب "التفريح" : وقد روى معنى هذا من وجه متصل ، إلا أن في إسناده من يجهل حاله ، قال ابن أبي عاصم ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج ٦٠٥٦ الشامي ثنا أبو رجاء - وكان جاراً لخاد بن سلامة ، ثنا الأعمش عن زيد بن وهب ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فقال : من عنده علم من المحسوس ؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشهد بالله على رسول الله عليه السلام لسمعته يقول : «إِنَّمَا الْمَحْسُوسَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَاحْلُوْهُمْ عَلَى مَا تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ» ، انتهى .

الحديث آخر : روى الشافعى في "مسنده" حدثنا سفيان عن سعيد بن المربان عن نصر ٦٠٥٧ ابن عاصم ، قال : قال فروة بن نوفل : علام تؤخذ الجزية من المحسوس ، وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد ، فأخذ بلبته ، وقال : يأعدوا الله تطعن على أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية . فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم على ، فقال : أنا أعلم الناس بالمحسوس ، كان لهم علم يعلموه ، وكتاب يدرسوه . وأن ملوكهم سكر ، فوقع على ابنته ، أو أمه ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا أرادوا أن يقيموا عليه الحد . فامتنع منهم فدعا أهل مملكته ، فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم . وقد كان ينكح بنيه من بناته ؟ فأنا على دين آدم ، وما يرحب بكم عن دينه ؟ فتابعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلواهم ، فأصبحوا ، وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذى في صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله عليه السلام وأبو بكر ، وعمر منهم الجزية . انتهى . قال ابن الجوزى في "التحقيق" : وسعيد بن المربان مجريح ، قال يحيى القطان : لا تستحل أروى عنه . وقال ابن معين : ليس بشيء . ولا يكتب حديثه . وقال الفلاس : متوك الحديث . وقال أبو أسامة : كان ثقة . وقال أبو زرعة :

هو مدلس ، انتهى . ومن طريق الشافعى رواه البيهقى في "المعرفة" ، وقال : أخطأ ابن عينة في قوله : نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم ، هكذا رواه ابن فضيل ، والفضل بن موسى عن سعيد بن المربزان عن عيسى بن عاصم ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : كنت أتوهم أن الخطأ من الشافعى ، فوجدت غيره تابعه ، فعلت أن الخطأ من ابن عينة ثم أنسد البيهقى عن أبي داود ، وأبى زرعة أنهما قالا : ماعلنا للشافعى حديثاً أخطأ فيه ، انتهى والله أعلم .

٦٠٥٨ قوله : روى أن أبا بكر رضى الله عنه استرق نسوان بنى حنيفة وصيانتهم ، لما ارتدوا ، ٦٠٥٩ وقسمهم بين الغانمين ؛ قلت : روى الواقدى في "كتاب الردة" له : حدثى عبد العزىز بن أنس الطفري عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن ليد ، فذكر وقعة اليمامة ، وهى قصة مسلية الكذاب ، وأصحابه بنى حنيفة بطوطها ، وفيها : أن أبا بكر رضى الله عنه أرسل إليهم خالد بن الوليد في جماعة من المسلمين ، فقتلهم ، وقتل مسلية ، وانهزم الباقيون ، فتحصنا في الحصون ، وقتل من المسلمين جماعة ، منهم أبو دجاجة الأنصارى ، وجرح منهم خلق كثير ، وكانت مقتلة عظيمة ، إلى أن قال : وحدثى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن ليد ، قال : ثم إن خالد بن الوليد صالحهم على أن يأخذ منهم الصفراء ، والبيضاء ، والكراع ، والسلاح ، ونصف السبى ، ثم دخل حصونهم صلحاً ، فأخرج السلاح ، والكراع ، والأموال ، والسبى ، فجمع السلاح على حدة ، والكراع على حدة ، والدرام والدنانير على حدة ، ثم قسم السبى قسمين ، وأقرع على القسمين ، فخرج سهمه على أحدهما ، وفيه مكتوب : لله ، ثم جزا الذي صار له من السبى على حصة أجزاء ، وكتب على كل سهم منها : الله ، وجزا الكراع هكذا ، وزون الفضة والذهب على حصة أجزاء ، فعزل الخامس من ذلك كله ، فقسم على الناس أربعة أخاس ، وأسهم للفرس سهemin ، ولصاحبه سهema ، وعزل ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه ، قال : استعمل خالد بن الوليد على الخامس أبو نائلة ، ففرق منه أبو بكر في مواضع الخامس ما فرق ، قال : وحدثى أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، قالت : قد رأيت أم محمد بن على بن أبي طالب وكانت من سبى بنى حنيفة - فلذلك سميت الحنفية ، وسمى ابنها المذكور محمد بن الحنفية ، قال : وحدثى عبدالله بن نافع عن أبيه ، قال : كانت أم زيد بن عبدالله بن عمر من ذلك السبى ، انتهى .

٦٠٦٠ أثر آخر للخصم : رواه الواقدى أيضاً في الكتاب المذكور ، حدثنا معمر عن الزهرى ، فذكر قصة إسلام أهل حضرموت ، ويسمون أهل كندة ، وأنه وفد على النبي ﷺ منهم ثمانية

عشر رجلاً أحدهم الأشعث بن قيس، وأنهم سألو رسول الله ﷺ أن يستعمل عليهم رجلاً منهم، فاستعمل عليهم زياد بن ليد البياضي، وكتب معه كتاباً في فرائض الصدقات، وسار معهم عاملٌ على حضرموت، فلما توفي رسول الله ﷺ، وولى أبو بكر أرسل إلى زياد بكتاب يعلمه بذلك، ويوصيه بال المسلمين، ويأساً لهم أن يناديوا به، فقرأ زياد عليهم الكتاب، فنكصوا عن البيعة، وارتدوا، ومن نكص عن البيعة الأشعث، إلا أنه لم يرتد، فصاح زياد بن ليد بأصحابه المسلمين، فاجتمعوا إليه، ووقع بينهم قتال شديد في ذلك اليوم، قال: وحدثني جرير بن سليم الورقي عن عثمان بن صفوان عن ابن أبي هند عن أبيه أبي هند، قال: برب يوم من ذي ربيع فبرزت إليه، وكان شجاعاً، قال: فتناولنا بالرمحين معظم النهار، فلم يظفر أحدنا ب أصحابه، ثم صرنا إلى السيفين بقية النهار، فلم يقدر أحدنا على الآخر، ونحن فارسان، فلما أمسوا تفرقوا، وتوجه زياد إلى بيته، وبعد أن بعث عيوناً في طلب غرتهما، بجاهه وأحد منهما، فأخبره بغرة منهما، فسار إليهم ليلاً في مائة من أصحابه، فإذا هم هدوا وناموا، فأغار عليهم، فقتلهم، وذبح ملوكهم وأشرافهم، وبعث إلى أبي بكر يعلمه بذلك، فكتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبي أمية، وكان عاملًا على صنعاء، استعمله النبي ﷺ عليها، أن يسير إلى زياد بن حضره من المسلمين، فلما قدم المهاجر على زياد أشتد أمرهما، وحاصرها النجير أيامًا حصاراً شديداً، فلما جهدهم الحصار، قال الأشعث بن قيس: والله إن الموت بالسيف لأهون من الموت بالجوع، فدعوني أنزل إلى هؤلاء، فآخذني ولكم الأمان منهن، فقالوا له: أفعل، وأرسل الأشعث إلى زياد يسأله الأمان، فأجابه، فنزل إليه، فأراد زياد قتله، فقال له الأشعث: لا تقتلني، وابعث بي إلى أبي بكر، يرى في رأيه، فإنه يكره قتل مثلي، وأنا أفتح لك النجير، فأمنه زياد على نفسه، وأهله، وماله، وفتح له الأشعث النجير، ودخل زياد إلى النجير، فأخرج من مقاتلتهم خلقاً كثيراً، فعمد إلى أشرافهم، كانوا سبعاً، وقتلوا سبعاً، فضرب أعناقهم في صعيد واحد، وترك جثثهم لسبعين، لم يوار منها شيئاً، وسبى من مقاتلتهم ثمانين رجلاً، وأخذ الذرية والنساء، فعزّلهم على حدة، وبعث زياد بالجيمع إلى أبي بكر، وأرسل معهم الأشعث بن قيس في وثاق من حديد، فلما دخل الأشعث على أبي بكر قال له أبو بكر: أنت الذي فعلت كذا وكذا، وفعلت كذا وكذا؟ يعدد له ذنبه، فقال له الأشعث: يا خليفة رسول الله، دع عنك مامضي، واستقبل الأمور إذا أقبلت، فوالله يا خليفة رسول الله ما كفرت بعد إسلامي، ولكن شححت بعالي، فقال له أبو بكر: ألسن الذي تقول كذا وكذا، وتقول كذا وكذا؟ فقال الأشعث: نعم، كل ذلك كان، ولكن يا خليفة رسول الله قد تبت مما صنعت، ورجعت إلى ما خرجت منه، فأطلق أسرى، واستبقى لحربك، وزوجني أختك، فأطلقه أبو بكر، وقبل توبته، وزوجه أخته أم فروة،

بنت أبي قحافة ، قال : وقسم أبو بكر سبي النجير خمسة أخماس ، ففرق الحنس في الناس ، وترك أربعة أخماس ، قال : وقدم جماعة من أهل النجير يطلبون أن يفادوا سبيهم ، وقالوا : والله ياخليفة رسول الله مارجعنا عن الإسلام ، ولكن شيخنا بأموالنا ، وقد رجع من وراءنا إلى ما خرجوا منه ، وبایوا لك راضين ، فقال : بعد ماذا ؟ بعد أن وطشكم بالسيف ، قال الواقدي : وحدثني ربيعة بن عثمان عن مسلم بن جندب ، قال : لما كلم الوفد أبي بكر في أن يفادوا أسراه ، أجابوا إلى ذلك ، وخطب الناس على المنبر : أيها الناس ، ردوا على هؤلاء القوم أسراه ، لا يحل لأحد يؤمن بالله أن يغيب أحداً منهم ، وقد جعلنا الفداء على كل رأس منهم أربعين درهماً ، قال : فجع أبو بكر رضي الله عنه ما تحصل من ذلك ، مع ما استخرجه زياد من حصن النجير من الأموال ، فعمله مغنا ، انتهى .

٦٠٦١ أثر آخر يشهد لمذهبنا : روى الواقدي في "كتاب الردة" أيضاً حدثنا عبد الله بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن جده ، فذكر قصة إسلام أهل دبا ، وأزد عمان ، وأن النبي ﷺ بعث عليهم حذيفة بن المیان مصدقاً ، وكتب معه فرائض الصدقات ، قال : فلما توفي النبي ﷺ منعوا الصدقة ، وارتدوا ، فدعاهم حذيفة إلى التوبة ، فأبوا ، وأسمعواه شتم النبي ﷺ ، فقال لهم حذيفة : أسمعوا في أبي وأمي ، ولا تسمعوا في النبي ﷺ ، فأبوا إلا ذلك ، فكتب حذيفة إلى أبي بكر يخبره بذلك ، فاغتناظ غيظاً شديداً ، وأرسل إليهم عكرمة بن أبي جهل في نحو ألفين من المسلمين ، فقاتلهم حتى هزهم ودخلوا مدينة دبا فتحصنت فيها ، وحاصرهم المسلمون نحو شهر ، فلما جدهم الحصار ، طلبو الصلح ، فشرط عليهم حذيفة أن يخرجوا من المدينة عزلاً ، من غير سلاح ، ففعلوا ، ودخل المسلمون حصنهم ، فقتل عكرمة من أشرافهم مائة رجل ، وسي ذرار لهم ، وأقام عكرمة بدبى عاماً على أبي بكر ، وقد حذيفة على أبي بكر بالسب ، وكانوا سبعاً نفر ، منهم ثلاثة مقانل ، وأربعاء من الذرية والنساء ، فيهم أبو المهلب أبو صفرة غلام لم يبلغ الحلم ، فسجنهم أبو بكر في دار رملة بنت الحارث ، واستشار فيهم ، فكان رأى المهاجرين قتلهم ، أو تقدityم باغلام الفداء ، وكان رأى عمر أن لا قتل عليهم ، ولا فداء ، فلم يزالوا محبوسين حتى توفي أبو بكر ، فلما ولى عمر نظر في ذلك ، فقال : لابي في الإسلام ، وأرسلهم بغير فداء ، وقال : هم أحرار حيث أدركتمهم ، مختصر ، وقد يقال : إن عمر لم يتحقق ردهم ، يدل على ذلك في القصة أن أبي بكر لما استشار فيهم ، قال له عمر : ياخليفة رسول الله إيمان قوم مؤمنون ، وإنما شحوا بأموالهم ، قال : والقوم يقولون : والله مارجعنا عن الإسلام ، وإنما شحنا بالمال ، فأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول ، ولم يزالوا ، الحديث .

الحاديـث الـرابـع : حـديث مـعاذـه خـذـ من كـلـ حـالـ وـحـالـةـ دـيـنـارـاـ ، تـقـدـمـ فـيـ "الـحـديـثـ الثـانـيـ" . ٦٠٦٢
قولـه : إـنـ عـثـمـانـ لـمـ يـوـظـفـ الـجـزـيـةـ عـلـىـ فـقـيرـ غـيرـ مـعـتـمـلـ ، وـكـانـ بـحـضـرـ مـنـ الصـحـابـةـ ؛ قـلـتـ : الـمـرـادـ ٦٠٦٣
 بـعـثـمـانـ عـثـمـانـ بـنـ حـنـيفـ ، وـالـذـىـ تـقـدـمـ عـنـ أـنـهـ وـضـعـ عـلـيـهـمـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبـعـينـ ، وـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ ،
 وـأـنـيـ عـشـرـ ؛ وـرـوـىـ اـبـنـ زـنـجـوـيـهـ فـيـ "كـتـابـ الـأـمـوـالـ" حـدـثـاـ الـهـيـثـمـ بـنـ عـدـىـ عـنـ عـمـرـ بـنـ نـافـعـ حـدـثـيـ ٦٠٦٤
 أـبـوـ بـكـرـ الـعـبـسـىـ ، صـلـةـ بـنـ زـفـرـ ، قـالـ : أـبـصـرـ عـرـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ يـسـأـلـ ، فـقـالـ لـهـ : مـالـكـ ؟
 قـالـ : لـيـسـ لـيـ مـالـ ، وـإـنـ الـجـزـيـةـ تـوـخـذـ مـنـيـ ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : مـاـ أـنـصـفـنـاكـ ، أـكـلـاـ شـيـتـكـ ، ثـمـ تـأـخـذـ
 مـنـكـ الـجـزـيـةـ ، ثـمـ كـتـبـ إـلـىـ عـمـالـهـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـوـ الـجـزـيـةـ مـنـ شـيـخـ كـبـيرـ ، اـتـهـىـ .

الـحـديـثـ الـخـامـسـ : قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـيـسـ عـلـىـ مـسـلـ جـزـيـةـ ؛ قـلـتـ : أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ٦٠٦٥
 فـيـ "الـخـرـاجـ" ، وـالـتـرـمـذـيـ (١) فـيـ "الـزـكـاـةـ" عـنـ جـرـيرـ عـنـ قـابـوـسـ بـنـ أـبـيـ ظـيـانـ عـنـ أـيـهـ عـنـ اـبـنـ ٦٠٦٥
 عـبـاسـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـلـ اللـهـ : لـيـسـ عـلـىـ مـسـلـ جـزـيـةـ ، اـتـهـىـ . قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : وـسـتـلـ سـفـيـانـ
 الـثـوـرـىـ عـنـ هـذـاـ ، فـقـالـ : يـعـنـ إـذـ أـسـلـمـ فـلـاـ جـزـيـةـ عـلـيـهـ ، اـتـهـىـ . وـقـالـ التـرـمـذـيـ : وـقـدـ رـوـىـ عـنـ قـابـوـسـ
 عـنـ أـيـهـ عـنـ النـبـيـ مـصـلـلـ اللـهـ مـرـسـلـاـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ "مـسـنـدـهـ" ، وـالـدارـقـطـنـيـ فـيـ "سـنـهـ" (٢) فـيـ
 "الـوـكـالـةـ" ، وـسـكـتـ عـنـهـ ؛ قـلـتـ : وـقـدـ وـرـدـ بـالـفـظـ الـذـىـ فـسـرـهـ بـهـ سـفـيـانـ ، قـالـ الطـبـرـانـيـ فـيـ "مـعـجمـهـ"
 الـوـسـطـ" : حـدـثـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ الـخـطـيـبـ ثـنـاـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـيـ حـرـبـ الـصـفـارـ ثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ثـنـاـ
 عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ مـحـارـبـ بـنـ دـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ مـصـلـلـ اللـهـ ، قـالـ : مـنـ أـسـلـمـ فـلـاـ جـزـيـةـ عـلـيـهـ ، اـتـهـىـ .
 وـأـعـلـ اـبـنـ الـقـطـانـ حـدـيـثـ السـنـنـ - فـيـ كـتـابـهـ - بـقـابـوـسـ ، فـقـالـ : وـقـابـوـسـ عـنـدـمـ ضـعـيفـ ، وـرـبـاـ تـرـكـ
 بـعـضـهـمـ حـدـيـثـهـ ، وـكـانـ قـدـ اـقـرـىـ عـلـىـ رـجـلـ ، فـخـدـ ، فـتـرـكـ لـذـلـكـ ، اـتـهـىـ كـلـامـهـ .

فصل

الـحـديـثـ السـادـسـ : قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ خـصـاءـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، وـلـاـ كـنـيـسـةـ ؛ قـلـتـ : أـخـرـجـهـ ٦٠٦٧
 تـبـيـقـ فـيـ "سـنـهـ" عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـلـ اللـهـ : لـاـ خـصـاءـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، وـلـاـ بـنـيـانـ
 كـنـيـسـةـ ، وـضـعـفـهـ ؛ وـرـوـىـ أـبـوـ عـيـدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ (٣) حـدـثـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ صـالـحـ ثـنـاـ الـلـيـتـ بـنـ سـعـدـ ٦٠٦٨

(١) عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ "الـخـرـاجـ" - بـابـ فـيـ الـذـىـ يـسـلـمـ فـيـ بـعـضـ السـنـنـ هـلـ عـلـيـهـ جـزـيـةـ ، مـصـرـ ٧٧ - جـ ٢ ، وـعـنـ
 التـرـمـذـيـ فـيـ "الـزـكـاـةـ" - بـابـ مـاجـاـهـ لـيـسـ عـلـىـ السـلـيـنـ جـزـيـةـ ، مـصـرـ ٩٢ - جـ ١ (٢) عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ "الـوـكـالـةـ" ،
 مـصـرـ ٤٩٠ عـنـ سـفـيـانـ ، وـأـبـيـ كـدـيـنـةـ عـنـ قـابـوـسـ عـنـ أـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعـ ، وـعـنـ سـفـيـانـ ، وـزـهـيرـ عـنـ قـابـوـسـ عـنـ
 أـيـهـ مـرـسـلـاـ (٣) ذـكـرـهـ فـيـ "كـتـابـ الـأـمـوـالـ" ، مـصـرـ ٩٤

٦٠٦٩ حدثى توبة بن التمر الحضرى قاضى مصر عن أخباره عن النبي ﷺ ، قال : « لا خفاء فى الإسلام ، ولا كنيسة » ، انتهى : وحدثى أبو الأسود عن ابن هبعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال : قال عمر بن الخطاب : لا كنيسة فى الإسلام ، ولا خفاء ، انتهى . وروى ابن عدى فى ٦٠٧٠ « الكامل » حدثنا الحسين بن سفيان ثنا محمد بن جامع ثنا سعيد بن عبد الجبار عن أبي المهدى سعيد ابن سنان عن أبي الزاهريه عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبني كنيسة فى الإسلام ، ولا يبني ما خرب منها » ، انتهى . ومن جهة ابن عدى ، ذكره عبد الحق فى « أحكامه » ، وأعلمه تبعاً لابن عدى بسعيد بن سنان ، قال ابن عدى : عامه ما يرويه غير محفوظ ، وأسند تضعيفه عن أحد ، وابن معين ، قال ابن القطان فى « كتابه » : وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع ^(١) أبو عبد الله العطار قال أبو زرعة : ليس بصدق ، وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه ، وسعيد بن عبد الجبار أيضاً ضعيف ، بل متزوك ؛ حكى البخارى أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه ، فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان ، والله أعلم ، انتهى كلامه . قال عبد الحق : وأبو المهدى كان رجلاً صالحاً ، لكن حدثه ضعيف لا يجتهد به ، انتهى .

٦٠٧١ **ال الحديث السابع** : قال عليه السلام : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، قلت : رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » أخبرنا النضر بن شمبل ثنا صالح بن أبي الأخرس عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال في مرضه الذي توفي فيه : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، وفيه قصة : رواه عبد الرزاق في « مصنفه » في كتاب أهل الكتاب « أخبرنا ٦٠٧٢ مسيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب » ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع بأرض العرب - أو قال : بأرض الحجاز - دينان » ؛ ورواه في « الزكاة » ، وزاد فيه : فقال عمر لليهود : من كان منكم ٦٠٧٣ عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فاني بجيكم ، قال : فأجلهم عمر ، وقد كان النبي ﷺ قال ذلك في مرضه ، انتهى . ورواه ابن هشام في « السيرة » عن ابن إسحاق حدثى صالح ابن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ، قالت : كان آخر ما عاهد به رسول الله ﷺ أن لا يتزك بجزيرة العرب دينان ، انتهى . قال الدارقطنى في « عللها » : وهذا حديث ٦٠٧٤ صحيح . رواه مالك في « الموطأ » ^(٢) قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ،

(١) راجع ترجمته في « اللسان » ، ص ٩٨ - ج ٥ (٢) عند مالك في « الموطأ » - باب ماجا - في إجلاء اليهود من المدينة ، ص ٣٦٠

فأجلی یہود خیر ، وأجلی یہود نجوان ، وفڈک ، اتهی . أخبرنا مالک عن إسماعيل بن أبي حکیم أنه سمع عمر بن عبد العزیز يقول: كان من آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله یہود والنصاری اتخدوا قبور أئمّه مساجد ، لا یعین دینان بأرض العرب ، اتهی . ذکرہ فی - أواخر الكتاب - ، وأسند أبو داود ^(۱) عن سعید بن عبد العزیز ، قال : جزیرة العرب ما ین الوادی إلى أقصی الین ، إلى تخوم العراق ، إلى البحر ، اتهی . وقال المنذری فی "محتصره" : قال مالک : جزیرة العرب المدینة نفسها ، وروی عنه أنها الحجاز ، والین ، والیامہ ، وما لم یبلغه ملک فارس ، والروم ، وحکی البخاری عن المغیرة ، قال : هي مکہ ، والمدینة : وقال الأعمی : هي من أقصی عدن أین إلى ریف العراق فی الطول ، وأما العرض ، فن جدة ، وما والاما من ساحل البحر إلى أطراف الشام ، وسمیت الجزیرة جزیرة لأنحسار الماء عن موضعها ، والجزر هو القطع ، لأنها جزرت عنها المياه التي حوالیها ، كبحر البصرة ، وعمان ، وعدن ، والفرات ، وقيل : لأن حوالیها بحر الحبش ، وبحر فارس ، ودجلة ، والفرات؛ وقال الأزھری : سمیت جزیرة لأن بحر فارس ، وبحر السواد أحاط بجانبها - يعني الجنوبي - وأحاط بالجانب الشمالي دجلة ، والفرات ، اتهی . وحديث : أخرجوا المشرکین من جزیرة العرب ، أخرجه البخاری فی "الجزیرة" ، ومسلم فی آخر الوصایا ^(۲) كلامها عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ، قال : لما اشتد برسول الله ﷺ وجمعه ، قال : اتتني أکتب لكم كتاباً لا تضروا بعدي ، فتذاقونا ، و قالوا : ما شأنه أھنگ ؟ استفهموه ، فقال : دعوني أوصیکم بثلاث : أخرجوا المشرکین من جزیرة العرب ، وأجیزوا الوفد بنحو ما کنت أجیزهم ، قال : وسکت عن الثالثة ، اتهی .

قوله : ونصارى بنى تغلب ، يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ، لأن ٦٧٧
عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ؛ قلت : تقدم في "آخر باب زكاة الحيل".
قوله : قال عمر : هذه جزية ، فسموها ما شئتم ، قلت : تقدم أيضاً فيه .

الحاديـث الثـامـن : قال عـلـيـه السـلـام : « مـولـيـ الـقـومـ مـنـهـمـ » تـقـدـمـ فـيـ « بـابـ مـنـ يـجـوزـ دـفـعـ ٦٠٧٧ (مـ) الصـدـقـةـ إـلـيـهـ، وـمـنـ لـاـ يـجـوزـ » .

(١) عند أبي داود في "الخرج" - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ، ص ٧٣ - ج ٢

(٤٢) عند البخاري في "الجزية" ، ص ٤٤٩ - ج ١ ، وفي "باب هل يستثنى إلى أهل الذمة ومعاملتهم" ، ص ٤٢٩ - ج ١ ، وعند مسلم في "الوصايا" ، ص ٤٢ - ج ٢

باب أحكام المرتدين

٦٠٧٨ **الحديث الأول :** قال عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » : قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث معاوية بن حيدة ؛ ومن حديث عائشة .

٦٠٧٨ **أما حديث ابن عباس :** فآخرجه البخاري في « كتاب الجهاد - وفي استتابة المرتدين » (١) عن عكرمة أن علياً أتى بزناقة، فأحرقهم ، فلعن ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لتهى رسول الله ﷺ : لاتعدبوا بعذاب الله ، ولقتلهم لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، انتهى . ووهم الحكم في « المستدرك » (٢) فرواه في « كتاب الفضائل » ، وقال : على شرط ٦٠٧٨ م البخاري ، ولم يخر جاه ، ورواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في « مصنفهما » بدون القصة ، حدثنا ابن عيينة عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، انتهى .

٦٠٧٩ **وأما حديث معاوية بن حيدة :** فآخرجه الطبراني في « معجمه الكبير » عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه ، إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه » ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فآخرجه الطبراني في « معجمه الوسط » عن أبي بكر المذلي عن الحسن ، وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعاً نحوه ، سواه .

٦٠٨٠ **الحديث الثاني :** روى أن النبي ﷺ عن قتل النساء ، قلت : تقدمت الأحاديث في ذلك .

٦٠٨١ **ومن أحاديث الباب :** ما أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣) - في الحدود « عن عبد الله بن عيسى الجزرى ثنا عفان ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقتل المرأة إذا ارتدت » ، انتهى . قال الدارقطني : وعبد الله هذا كذاب ، يضع الحديث على عفان . وغيره . وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا رواه شعبة ، انتهى .

(١) عند البخاري في « الجهاد - باب لا يذهب بعذاب الله » ، ص ٤٢٣ - ج ١ ، وفي « كتاب استتابة المرتدين » ، ص ١٠٢٢ - ج ٢ (٢) في « المستدرك - في الفضائل - في مثاقب ابن عباس » ، ص ٥٣٨ - ج ٣ (٣) عند الدارقطني في « الحدود » ، ص ٣٣٨ - ج ٢

٦٠٨٢ حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرمز بن معلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزارى (١) عن مكحول عن أبي طلحة اليعمرى عن أبي ثعلبة الحشنى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى المين : «أيمارجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب، فاقبل منه، وإن لم يتب، فاضرب عنقه . وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت، فاقبل منها، وإن أبى فاستبها»، اتهى .

٦٠٨٣ حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حفص بن سليمان أبي عمرو الأسدى عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها ، اتهى . وقال : هذا حديث لا يرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص ، وضعف حفص بن سليمان عن أ Ahmad ، و النسائي ، و ابن معين ، وقال ابن عدى : وعامة ما يرويه غير محفوظ ، اتهى . قال أبو الفتح اليعمرى في "سيرة - عيون الأثر" : حديث : من بدل دينه فاقتلوه ، وحديث : أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء ، عامان متعارضان ، وكل من الفريقين يخص أحد الحديدين بالآخر ، ولكن حديث : من بدل دينه فاقتلوه ، فيه مع العموم قوة أخرى ، وهى تعليق الحكم بالردة والتبدل ، اتهى . وقال السهili في "الروض الأنف" : ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب ، فإن المرتدة لا تسترق ، ولا تسبى كما تسبى نساء الحرب ، فلذلك نهى النبي ﷺ عن قتل نساء الحرب ، ليكن مala للمسلمين ، اتهى .

الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، قال : النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام . ولكن يحبسن ، ويدعىن إلى الإسلام ، ويحببن عليه ، اتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة به : ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر القصاص" أخبر ناسفيان الثورى عن عاصم عن أبي رزين به : ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى في "سننه" (٢) ، إلا أنه

(١) قال الحافظ في "التمذيب" ، ص ٣٢٨ - ج ١٢ : أما الفزارى عن ابن الماسكدر ، وعنه محمد بن سلمة ، فهو محمد بن عبد الله العرزمي ، يدنه ابن عدى ، فقال : عامة ما يرويه محمد بن سلمة العرزمي ، يقول الفزارى : ينسبه ، ولا يسميه ، وقد روى عنه ، فنهى ، اتهى . وقال في "التمذيب" ، ص ٣٢٢ - ج ٩ في "ترجمة محمد بن عبد الله العرزمي" ، الفزارى - روى عن عطاء بن أبي رباح ، وعطاء الموقى ، ومكحول ، اتهى .

(٢) عند الدارقطنى في "الحدود" ، ص ٣٧٢ - ج ٢ ، واختلف في إسناده ، فرواه أبو عاصم عن سفيان ، وأبى حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، في المرأة ترند ، قال : تستحبى ، ثم ذكره بعد كلام يحيى بن مدين ، ورواه عبد الرزاق نا سفيان عن أبي حنيفة به ، في المرأة ترند ، قال : تحبس ، ولا تقتل : ورواه أبو قطن نا أبوحنيبة

قال : عن الثورى عن أبي حنيفة عن عاصم ، فليحرر ذلك ، ثم أنسد الدارقطنى عن يحيى بن معين ، قال : كان الثورى يعيب على أبي حنيفة ^(١) حديثاً كان يرويه ، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين ، انتهى . ثم أخرجه الدارقطنى عن أبي مالك النخعى عن عاصم بن أبي النجود به .

٦٠٨٥ أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثورى عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تصرت ، أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع في أهل دينها ، فيبعث بدومة الجندل ، من غير أهل دينها ، انتهى .

٦٠٨٦ أثر آخر : أخرجه الدارقطنى في "سننه" ^(٢) عن خلاس بن عمرو عن علي ، قال : المرتدة تستتاب ولا تقتل ، انتهى . ثم قال : وخلاص ضعيف ، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء ، والحسن ، وإبراهيم النخعى .

٦٠٨٧ أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطنى ^(٣) عن عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت ، فعرض عليها فأبنت ، أن تسلم ، فقتلت ، انتهى . وعبد الله بن أذينة جرحة ابن حبان ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال ؛ وقال الدارقطنى في "المؤتلف والمخالف" : متوك ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وقال : عبد الله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث ، ولم أر للبقدين فيه كلاماً ، انتهى .

٦٠٨٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً ^(٤) عن محمد بن عبد الملك الأنصارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تستتاب ، فان تابت ، وإلا قتلت ، انتهى . ومحمد بن عبد الملك هذا ، قال أحد ، وغيره فيه : يضع الحديث .

٦٠٨٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً ^(٥) عن مهر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد

عن طاصم به ، قال : لا تقتل النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام ؛ ورواه أبو عاصم عن سفيان عن عاصم به في المرأة تزنه ، قال : تستعي ، ثم ذكر الدارقطنى ، قال أبو عاصم : نا أبو حنيفة عن طاصم بهذا ، فلم أكتبها ، وقلت : قد حدثنا ^(١) به عن سفيان يكفيها ، وقال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثورى إنما دلساً عن أبي حنيفة ، فكتبتهما جميعاً ، انتهى ^(٢) قال ابن المهام في "الفتح" ، ص ٣٨٩ - ج ٤ : وتقديم رواية أبي حنيفة عن طاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، فا أنسد الدارقطنى عن ابن معين أنه كان الثورى يعيب على أبي حنيفة حديثاً يرويه عن طاصم من أبي رزين ، لم يروه أحد غير أبي حنيفة عن طاصم عن أبي رزين ، مدفوع بأنه أخرجه الدارقطنى عن أبي مالك النخعى عن طاصم به ، فزال انفراط أبي حنيفة الذى ادعاه الثورى ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨ ، وأنثر على الآتى . عند الدارقطنى : ص ٣٧٢

(٢) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨ (٤) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨ (٥) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨

عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر ، أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فان رجعت ، وإلا قلت ، اتهى . ومعمر بن بكار في حديثه وهم ، قاله العقيلي ، وهذا الحديث ملحق بالأول .

الآثار : أخرج الدارقطنى ^(١) عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر رضى الله عنه قتل أم ٦٠٩٠ قرقة الفزارية في ردها قتلة مثلا ، شد رجليها بفرسین ، ثم صاح بهما ، فشققاها ، لكن قيل : إن سعيداً ٦٠٩١ هذا لم يدرك أبا بكر ، فيكون منقطعاً .

الحديث الثالث : روى أن علياً رضى الله عنه أسلم في صباه ، وصحح النبي ﷺ إسلامه ، ٦٠٩١ وافتخاره بذلك مشهور : قلت : اختلفت الرواية في إسلام علي رضى الله عنه ، فأخرج البخارى في "تاریخه" عن عروة ، قال : أسلم على ، وهو ابن ثمانين سنين ، وأخرج الحاكم في "المستدرك" ^(٢) ٦٠٩٢ - في "الفضائل" من طريق ابن إسحاق أن علياً أسلم ، وهو ابن عشر سنين : وأخرج من طريق عبد الرزاق ٦٠٩٣ ثنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه كان عمره خمس عشرة سنة ، وأخرج أيضاً عن مسعود عن الحكم ٦٠٩٤ - ٦٠٩٥ ابن عتبة عن مقى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع الرایة إلى علي يوم بدر ، وهو ابن ٦٠٩٦ عشرين سنة ، اتهى . وقال : صحيح على شرط الشیخین ، ولم يخرجه ، قال الذہبی في "مختصره" : هذا نص في أنه أسلم ، وله أقل من عشر سنين ، بل نص في أنه أسلم ابن سبع سنين ، أو ثمانين سنين ، وهو قول عروة ، اتهى . وأخرج أيضاً ^(٣) من طريق ابن إسحاق عن إسماعيل بن عمرو بن عفیف ٦٠٩٦ عن جده عفیف بن عمرو ، قال : كنت امراً تاجراً ، وكنت صديقاً للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية ، فقدمت لتجارة ، فنزلت على العباس بمني ، فباء رجل ، فنظر إلى الشمس حين مالت ، ققام يصلى ، ثم جاءت امرأة ، فقامت تصلى ، ثم جاء غلام قد راھق الحلم . ققام يصلى ، فقلت : للعباس : من هذا ؟ فقال : هذا محمد ابن أخي يزعم أنه نبی . ولم يتبعه على أمره غير امرأته هذه خديجة بنت خويلد ، وهذا الغلام ابن عمها على بن أبي طالب ، قال : عفیف فلوددت أن أسلمت يومئذ ، فيكون لي ربع الإسلام ، اتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجه ، وروى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة على" : أخبرنا الواقدي ثنا إبراهيم بن نافع ، وإسحاق بن حازم عن ابن أبي نجیح ٦٠٩٧ عن مجاهد . قال : أول من صلی على ، وهو ابن عشر سنين ، أخبرنا الواقدي حدثني عمرو بن عبد الله ٦٠٩٨ ابن عتبة عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن زرار ، قال : أسلم على وهو ابن تسعة سنين ،

(١) عند الدارقطنى : ص ٣٣٦ (٢) في "المستدرك" - في "فضائل علي" - باب إسلام أمير المؤمنين ، ص ١١١ - ج ٢

(٣) في "المستدرك" - في مطالب خديجة بنت خويلد ، ص ١٨٣ - ج ٢

٦٠٩٩ أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ دعا علياً إلى الإسلام ، وهو ابن تسع سنين ، ويقال : دون التسع ، ولم يعبد شيئاً فقط لصغره ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : روى عن أحمد أنه قال : أسلم على ٦١٠٠ وهو ابن ثمان سنين . قال : وروى عنه أيضاً ، أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، قال : واستقراء الحال يبطل رواية الخمسة عشر ، لأنه إذا كان له يوم البعث ثمان سنين فقد عاش بعد ثلاثة وعشرين سنة ، وبقى بعد النبي ﷺ نحو الثلاثين ، فهذه مقاربة الستين ، وهو الصحيح في مقدار عمره ، ثم أنسد ٦١٠٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قتل علي ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، قال : فتى قلنا : إنه كان له يوم إسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانين وستين ، ولم يقله أحد ، انتهى . قال صاحب "التحقيق" : ٦١٠٣ والدليل على صحة إسلام الصبي مارواه البخاري من حديث أنس ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقدع عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال : أطع أبي القاسم ، فأسلم ، نخرج النبي ﷺ ، وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من ٦١٠٤ النار ، انتهى . قال : ولأن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد ، وهو غلام لم يبلغ الحلم ، ومن ٦١٠٥ قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، قال : والمنصوص عن أحمد صحة إسلام ابن سبع سنين ، فقال : إذا بلغ الغلام سبع سنين جاز إسلامه ، ويحبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً ، لأن النبي ٦١٠٦ ﷺ ، قال : مروا صيانتكم بالصلاحة لسبعين ، فإن رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ ، فإن أسلم ، وإن ٦١٠٧ أقتل ، انتهى كلامه .

أحاديث إمها مرتدة ثلاثة أيام : روى البيهقي في "كتاب المعرفة" من طريق الشافعى ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن أبيه عن عمر أنه قال لوفد قدموا عليه من بني ثور : هل من مغربة^(١) خبر ؟ قالوا : نعم ، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه ، فقدمناه ، فضربنا عنقه ، فقال : هلا أدخلتموه جوف بيت ، فألقينم إليه كل يوم رغيفاً ، ثلاثة أيام ، واستبتموه لعله يتوب ، أو يراجع أمر الله ؟ اللهم لم أشهد ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغنى ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ - في الأقضية" ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك ، ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في "كتاب غريب الحديث" حدثني إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن محمد بن

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" ص ١٧٢ - ج ٣ في باب الغين مع الراة ، : ومنه حديث عمر : قدم عليه رجل ، فقال له : هل من مغربة خبر ، ، - بكسر الراء ، وفتحها مع الإضافة فيما - أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ، انتهى .

عبد القارى به ، فذكره ، قال أبو عبيد : ولم أسع الترقية في غير هذا الحديث ، ” والمغاربة ” - بفتح الراء ، وكسرها - لغتان ، وأصله بعد ، ومنه قوله : شاؤ مغرب ، ودار فلان غربة ، اتهى كلامه . وروى ابن سعد في ” الطبقات - في ترجمة عمر بن عبد العزيز ” ، قال : يستتاب المرتد ثلاثة أيام ، فإن أسلم ، وإلا قتل ، اتهى . ٦١٠٨

باب البغاء

قوله : وكشف الإمام عن شهتهم ، لأن علياً فعل كذلك بأهل حرر راء : قلت : رواه ٦١٠٩ النسائي في ” سننه الكبرى - في خصائص علي ” فقال : أخبرنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زمبل سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس ، قال : لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار ، وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاه ، لعلك أكلم هؤلاء القوم ، قال : إن أخافهم عليك ، قلت : كلا ، فلبست ثيابي ، ومضيت حتى دخلت عليهم في دار ، وهم مجتمعون فيها ، فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ، ما جاء بك ؟ قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار ، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره ، وعليهم نزل القرآن ، فهم أعلم بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد لا بلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فاتتحى لي نفر منهم ، قلت : هاتوا مانفقمت على أصحاب رسول الله ﷺ ، وابن عمه ، وختنه ، وأول من آمن به ، قالوا : ثلاث ، قلت ما هي ؟ قالوا : إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ، قلت : هذه واحدة ، قالوا : وأما الثانية : فإنه قاتل ، ولم يسب ، ولم يغنم ، فان كانوا كفاراً لقد حلت لنا سائرهم ، وأموالهم ، وإن كانوا مؤمنين لقد حرم علينا دمائهم ، قلت : هذه أخرى ، قالوا : وأما الثالثة : فإنه حما نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قلت : هل عندكم شيء غير هذا ؟ قالوا : حسبنا هذا ، قلت لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ، وحدثكم من سنته نبيه ما يرد قولكم هذا ، ترجعون ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : أما قولكم : إنه حكم الرجال في دين الله ، فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أربن ثمنها بربع درهم ، قال تعالى : ﴿لَا تقتلوا الصيد وآتُم حرم﴾ ، إلى قوله : ﴿يُحکم به ذوا عدل منكم﴾ و قال في المرأة وزوجها : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا، فَابْعُثُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أنشدكم الله أحکم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحق ، أم في أربن ثمنها بربع درهم ؟ فقالوا : اللهم بل في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قلت : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم

قلت : وأما قولكم : إنه قاتل ، ولم يسب ، ولم يغنم ، أتبون أمكم عائشة ، فتستحلوا منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم ، لئن فعلتم لقد كفرتم ، وإن قلتم : ليست بأمنا فقد كفرتم ، قال الله تعالى : ﴿الَّتِي أُولَئِنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِهِمْ﴾ ، فأنت بين ضلالتين ، فأتوا منها بخراج ، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : وأما قولكم : مَا نفسي من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتاباً ، فقال : اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال : والله إني لرسول الله ، وإن كذبتموني ، ياعلى اكتب : محمد بن عبد الله ، فرسول الله ﷺ خير من على ، وقد مَا نفسه ، ولم يكن محوه ذلك محوأ من النبوة ، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم ألفان ، وبقي سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والأنصار ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" - في أوآخر القصاص" حدثنا عكرمة بن عامر به ، وقال في آخره: فرجع منهم عشرون ألفاً ، وبقي منهم أربعة آلاف ، فقتلوا على ضلالتهم ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" - ورواه الحاكم في "المستدرك" (١) ، وقال فيه: وكانوا ستة آلاف ، فرجع منهم ألفان ، وبقي سائرهم ، قتلوا على الضلالة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

٦١٠ طريق آخر : رواه أحد في "مسنده" حدثنا إسحاق بن عيسى الطباني حدثني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القارىء ، قال : جاء عبد الله بن شداد ، فدخل على عائشة ، ونحن عندها جلوس ، مرجعه من العراق ، ليالي قتله على رضى الله عنه ، فقالت له : يا عبد الله هل أنت صادق بما أسألك عنه ؟ قال : وما لي لا أصدقك يا أم المؤمنين ، قالت : خدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قالت : خدثني عن قصتهم ، قلت : إن علياً رضى الله عنه لما كاتب معاوية ، وحكم الحكيم خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا بأرض يقال لها : حروراء من جانب الكوفة ، إلى أن قال : فبعث على إليهم عبد الله بن عباس ، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكрем قام ابن الكواه ، نخطب ، فقال : ياحلة القرآن ، هذا عبد الله بن عباس ، فمن لم يكن يعرفه ، فأنا أعرفه ، من كتاب الله ما نعرفه به ، هذا من نزل فيه وفي قومه (قوم خصمون) فردوه إلى صاحبه ، ولا تواضعوه كتاب الله ، ققام خطباؤهم . فقالوا : والله لو تواضعناه كتاب الله ، فان جاء بحق نعرفه لتبنته ، وإن جاء يباطل لبكتته يباطله ، فواضعهم عبد الله بن عباس الكتاب ،

(١) في "المستدرك - في قتال أهل البنى" ، من ١٠٠ - ج ٢

وواضموه ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، فيهم ابن الكواه، حتى أدخلهم الكوفة على على، وبعث على إلى بقيتهم، فقال لهم : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ بيننا وبينكم أن لا تسفكون دمأ حراماً، أو تقطعوا سبيلاً، أو تظلموا ذمة، فأنكم إن فعلتم بذننا إلينكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائبين، مختصر؛ رواه الحاكم في "المستدرك" أيضاً^(١)، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه.

قوله : لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل : ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال؛^{٦١١١} قلت : روى ابن أبي شيبة في آخر "مصنفه" حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن السدي عن عبد خير^{٦١١٢} عن علي أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألق سلاحه فهو آمن، حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه، فنادى^{٦١١٣} : أن لا يقتل قبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج، ولا مال، انتهى. حدثنا حفص^{٦١١٤} ابن غيث عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال : أمر على مناديه فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبراً، ولا يدلف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه، أو ألق سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً، انتهى. وهذا الأخير رواه عبد الرزاق في "مصنفه" - في أواخر القصاص^{٦١١٥} أخبرنا ابن جريح عن جعفر به، وزاد : وكان على لا يأخذ مالاً مقتول، ويقول : من اغترف شيئاً فليأخذه، انتهى. وفي "تاريخ واسط" لبخشل^(٢) : حدثنا محمد بن فرج بن كردي ثنا محمد بن الحكم^{٦١١٦} ابن عوانة ثنا أبي عن أبي مخنف عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا قتلو أسيراً، وإنكم والنساء، وإن شتمن أعراضكم، وسبن أمراءكم، فقد رأينا في الجاهلية، وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة، أو الهراء، فيغير بها هو، وعقبه من بعده، انتهى.

وفيه حديث مرفوع : رواه الحاكم في "المستدرك"^(٣) ، والبزار في "مسنده" من حديث^{٦١١٧} كوثير بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : هل تدرى يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بني من هذه الأمة؟ قال : الله ورسوله أعلم، قال : لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها،

(١) عند الحاكم في "كتاب أهل البني" ص ١٥٢ - ج ٢ - باب مناظرة ابن عباس مع الحرودية، من يحيى بن سليم، وعبد الله بن وافد عن عبد الله بن خثيم عن عبد الله بن شداد، الحديث.

(٢) أسلم بن سهل الواسطي، وقد ألف - تاريخ واسط - ، ويكتب بختلا، وقال أبو نعيم : كان من كبار الحفاظ للعلماء من أهل واسط رحمه الله تعالى "السان" ، ص ٣٨٨ - ج ١ ، قال : فان حكم الله فيهم أن لا يقتب مدرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يدلف على جريحهم، انتهى. (٣) في "المستدرك" في كتاب أهل البني، ص ١٥٥ - ج ٢ ، ومتنه

ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيها، انتهى. وسكت الحاكم عنه، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار، وأعلمه بكتور بن حكيم، وقال: إنه متوك، وكذلك قال الذهبي في "مختصره" متعقباً على الحاكم، والله أعلم.

٦١١٨ قوله: روى أن علياً قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمته الحاجة لالتميلك؛
 ٦١١٩ قلت: روى ابن أبي شيبة في "آخر مصنفه" في باب وقعة الجمل "حدثنا وكيع عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية أن علياً قسم يوم الجمل في العسكر ما أجاوزوا عليه من كراع وسلاح، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" - في ترجمة محمد بن الحنفية "أخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري، قال: سمعت محمد بن الحنفية، وذكر يوم الجمل، قال: لما هزموا قال على: لاتجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، وقسم فيهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع، وأخذنا ما جلبوه به علينا من كراع أو سلاح، انتهى. وروى ابن أبي شيبة أيضاً، حدثنا يحيى بن آدم ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري، قال: لما انهزم أهل الجمل، قال على: لاتطلبوا من كان خارجاً من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح، فهو لكم، وليس لكم أم ولد، وأى امرأة قتل زوجها فلتعد أربعة أشهر وعشراً، قالوا: يا أمير المؤمنين، تحل لنا دمامهم، ولا تحل لنا نسائهم؟ فخاصموه، فقال: هاتوا نسائهم واقرعوا على عائشة، فهى رئيس الأمر وقائدهم، قال: نخصهم على، وعرفوا، وقالوا: نستغفرون الله، انتهى.

٦١٢٢ قوله: روى الزهرى إجماع الصحابة - يعني أن لا يضمن الباغى إذا قتل العادل -؛ قلت: روى عبد الرزاق في "مصنفه" - في أواخر القصاص "أخبرنا معمراً أخبرنى الزهرى أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال الزهرى: فكتب إليه، أما بعد: فان الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شهد بدرأً كثير، فاجتمع زائيرم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحلوه بتأويل القرآن، ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه، فيرد على صاحبه، وإن أرى أن ترد على زوجها، وأن يجد من اقرى عليها، انتهى.

كتاب اللقط

قوله : روى عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما أن نفقة المقطط في بيت المال : قلت : أمال الرواية ٦١٢٤ عن عمر ، فآخر جها مالك في " الموطأ " (١) - في كتاب الأقضية " عن ابن شهاب الزهرى عن سنين ٦١٢٥ أبي جحيله - رجل من بنى سليم - أنه وجد منبوداً في زمن عمر بن الخطاب ، قال : بحثت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة ، فأخذتها ، فقال له عريضه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، قال كذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : اذهب به فهو حر ، وعليها نفقته ، اتهى . وعن مالك رواه الشافعى في " مسنده " ، ومن طريق الشافعى رواه البىقى في " المعرفة " ، وقال : وغير الشافعى يرويه عن مالك ، ويقول فيه : وعليها نفقته من بيت المال ، اتهى . قلت : هكذا رواه عبد الرزاق في " مصنفه " ثنا مالك عن ابن شهاب حدثى أبو جحيله أنه وجد ٦١٢٦ منبوداً على عهد عمر بن الخطاب ، فأتاه به ، فاتهمه عمر ، فأتى عليه خيراً ، فقال عمر : هو حر ، وولاوه لك ، ونفقته من بيت المال ، اتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى في " معجمه " ، وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معاذ عن الزهرى أن رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله ، وقد ٦١٢٧ القبط منبوداً ، فذهب إلى عمر رضى الله عنه ، فذكره له ، فقال : عسى الغوير أبو سا (٢) ، فقال الرجل : ما التقط إلا وأنا غائب ، وسائل عنه عمر ، فأتى عليه خيراً ، فقال له عمر : ولاوه لك ونفقته من بيت المال ، حدثنا معاذ عن ابن شهاب ، حدثى أبو جحيله بلفظ الأول ، عن مالك أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبي جحيله بنحوه : أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن أبي جحيله بنحوه ، قال الدارقطنى في " كتاب العلل " ، وبعضهم رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي جحيله ، قال : والصواب ما رواه مالك ؛ قال : وقد رواه عن مالك أيضاً جويرية بن أسماء ، وزاد فيه زيادة حسنة ، وهي قوله فيه ، وذكر أبو جحيله أنه أدرك النبي ﷺ ، وحج معه حجة الوداع ، قال : وهي زيادة صحيحة ، اتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات " - في ترجمة

(١) عند مالك في "الموطأ - في الأقضية - باب القضاة في المسنود" ، ص ٣٠٩

(٢) قوله : عَنِ النَّوْرِ أَبُوؤْسَا ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبِيَّ فِي « النَّهَايَةِ » ، قَوْلُ عَمَرِ لِصَاحِبِ الْقَبْطِ : عَنِ النَّوْرِ أَبُوؤْسَا هَذَا مُثْلُ قَدِيمٍ يُقَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ، وَالنَّوْرُ : تَصْغِيرٌ غَارٌ ، وَقَوْلٌ : هُوَ مَوْضِعٌ ، وَقَوْلٌ : مَاءٌ لِكَبٍ ، وَمَنْفِي الْمُثْلِ : رَبْعًا جَاءَ الشَّرُّ مِنْ مَدِينَةِ الْحَمِيرِ ، وَأَصْبَلَ هَذَا الْمُثْلِ : أَنْ غَارًا كَانَ فِيهِ نَاسٌ ، فَاتَّهَارُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَهُمْ فِيهِ عُدُوٌّ فَقَطَّلُمْ ، فَصَارَ مِثْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ ، وَقَوْلٌ : أُولُو مَنْ تَكَامَتْ بِهِ الرِّبَاهُ ، لَمَّا عَدَلْ قَسِيرٌ بِالْأَحَالِ عَنِ الْطَّرِيقِ الْمُأْلَوَةِ ، وَأَخْذَ عَلَى النَّوْرِ ، فَلَا رَأَتْهُ ، وَقَدْ تَنَكَّبُ الْطَّرِيقُ ، قَالَتْ : عَنِ النَّوْرِ أَبُوؤْسَا ، أَيْ عَسِيَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَيْسِ وَالشَّرِّ ، وَأَرَادَ عَمَرٌ بِمُثْلِ لَعْكٍ زَيَّتْ بِأَمِّهِ ، وَادْعَيْتَهُ لِقَيْطَا ، فَتَهَدَّلَ جَاهِعَةُ الْسُّترِ ، فَتَرَكَهُ ، اتَّهَى ، ذَكَرَهُ فِي « بَابِ الْقِنْمِ الْوَادِ » ،

عمر بن الخطاب "أخبرنا الواقدي حدثى أسماء بن زيد بن أسلم عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه عن جده ، قال الواقدي : وأخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الواقدي : وحدثى محمد بن عبد الله بن أخي الزهرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقاً يأخنه وليه كل شهر ، ويوصى به خيراً ، ويحمل رضاعه في بيت المال ، ونفقته ، مختصر . وأما الرواية عن على ، فرواه عبد الرزاق ٦١٢٨ حدثنا سفيان الثورى عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطاً ، فأتى به إلى على ، فألحنه علىٌ على ماله ، انتهى . ٦١٢٩

كتاب اللقطة

٦١٣٠ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : « من التقط شيئاً فليعرفه سنة » ، فيه أحاديث : منها ٦١٣١ ما أخرجه البزار في "مسنده" ، والدارقطني في "سننه" عن يوسف بن خالد السمعى ثنا زيد بن سعد عن سفي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة ، فقال : لا تحل اللقطة ، فن التقط شيئاً فليعرفه سنة ، فان جاء صاحبه ، فليرده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، فان جاء فيخيره بين الأجر وبين الذي له ، انتهى .

٦١٣٢ **حديث آخر** : أخرجه^(١) عن زيد بن خالد الجعفى ، قال : سأله رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ووكاها ، ثم استتفقها ، فان جاء صاحبها فادها إليه ، انتهى . أخرجاه في "الصحيحين" بهذا اللفظ .

٦١٣٣ **حديث آخر** : روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء - يزيد بن عبد الله بن الشخير - عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار عن رسول الله ﷺ ، قال : من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ، ثم لا يكتم ، وليرفعها سنة ، فان جاء صاحبها ، وإنما فهو مال الله يؤتى به من يشاء ، انتهى .

٦١٣٤ **حديث آخر** : رواه ابن راهويه أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت محمد بن إسحاق

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥٢٥ ، وعند مسلم في "اللقطة" ، ص ٧٨ - ج ٢ ، وعنه البخارى في "اللقطة" ، ص ٣٢٧ - ج ١

يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال : مابلغ من الجن فقيه القطع ، قال : وكان من الجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، قال : وسئل النبي ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، انتهى . لكن ورد في "الصحابيين" ^(١) في حديث أبي بن كعب أنه وجد صرة ٦١٣٥ فيها مائة دينار ، فأتى بها إلى النبي ﷺ ، فقال له : « عرفها حولا ، فعرفها ، فلم يجد من يعرفها ، ثم أتاه فقال له : عرفها حولا ، فعرفها ، فلم يجد من يعرفها ، فقال له : اعرف عددها ، الحديث . وفي لفظ : عامين أو ثلاثة ، وفي لفظ : قال : ثلاثة أحوال : وفي لفظ : قال : عرفها عاماً واحداً ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : ولا تخلو هذه الروايات من غلط بعض الرواية ، بدليل أن شعبة قال فيه : فسمعته يقول : بعد عشر سنين عرفها عاماً واحداً ، أو يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي : فلم يحتسب له بالتعريف الأول ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام في الحرم : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشدتها » ، قلت : أخرجه ٦١٣٦
البخاري ، ومسلم ^(٢) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد ٦١٣٧
حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يعضد شوكة ،
ولا ينفر صيده ، ولا تلقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلي خلاوته ، فقال العباس : يارسول الله
إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال عليه السلام : إلا الإذخر ، انتهى . وأخرجه أيضًا ^(٣)
عن أبي هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأتني عليه ، ثم قال : ٦١٣٨
« إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لم تحل لأحد كان قبل ، وأنها
أحلت لى ساعة من نهار ، وأنها لم تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلي شوكتها ، ولا تحل
ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بمثابة النظرين ، إما أن يفدي ، وإما أن يقتل ، فقال العباس :
إلا الإذخر يارسول الله ، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا ، فقال عليه السلام : إلا الإذخر ، فقام
أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا إلى يارسول الله ، فقال عليه السلام : اكتبوا إلى أبي شاه ،
قال الوليد : قلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا ؟ قال : قال البخاري : الخطبة التي سمعها من
رسول الله ﷺ ، انتهى . وفي لفظ آخر لها : ولا يلقط ساقطتها إلا منشد ، أخرجه البخاري
في "العلم - والحج - والقطة" ، ومسلم في "الحج" .

(١) عند البخاري في "القطة" - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وعند مسلم في "القطة" ، ص ٧٩ (٢) عند البخاري في "الجناز" - باب الإذخر والختيش في القبر ، من ١٨٠ - ج ١

(٣) عند مسلم في "الحج" - باب تحرير مكة ، ص ٤٣٧ - ج ١ ، وعند البخاري في "العلم" ، من ٢١ - ج ١ ، وفي "القطة" ، ص ٣٢٨ - ج ١ ، وفي "الديات" - باب من قتل له قتيل فهو بمثابة النظرين ، ص ١٠٦ - ج ٢

٦١٣٩ **الحاديـث الثـالـث :** قال عليه السلام : « احـفـظ عـفـاصـهـا وـوـكـاهـا ، ثـمـ عـرـفـهـا سـنـةـ » ؛
قلـتـ : أـخـرـجـهـ الـأـنـمـةـ الـسـنـةـ فـيـ «ـ كـتـبـهـ »^(١) . فـرـواـهـ الـبـخـارـيـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـالـنـسـائـىـ فـيـ «ـ الـلـقـطـةـ » ،
وـرـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ «ـ الـقـضـاءـ » ، وـالـتـرـمـذـىـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ «ـ الـأـحـكـامـ » كـلـهـمـ عـنـ يـزـيدـ مـوـلـىـ الـمـبـعـثـ عـنـ
يـزـيدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـىـ ، قـالـ : جـاءـ رـجـلـ فـسـأـلـ النـبـىـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ السـلـمـ عـنـ الـلـقـطـةـ ، فـقـالـ : «ـ اعـرـفـ عـفـاصـهـا وـوـكـاهـا ،
ثـمـ عـرـفـهـا سـنـةـ ، فـانـ جـاءـ صـاحـبـهـ ، وـإـلـاـ فـشـأـنـكـ بـهـاـ ، قـالـ : فـضـالـةـ الـغـنـمـ ؟ـ قـالـ : هـىـ لـكـ ، أـوـ لـأـخـيـكـ ،
أـوـ لـلـذـمـبـ ، قـالـ : فـضـالـةـ الـإـبـلـ ؟ـ قـالـ : مـالـكـ وـلـهـاـ ، مـعـهـاـ سـقـاؤـهـاـ ، وـحـذـأـهـاـ ، تـرـدـ الـمـاءـ ، وـتـرـعـيـ
الـشـجـرـ ، فـدـرـهـاـ حـتـىـ يـلـقـاـهـ رـبـهـاـ » ، اـتـهـىـ .

٦١٤١ **الحاديـث الـرـابـع :** قال عليه السلام : «ـ فـانـ جـاءـ صـاحـبـهـ وـعـرـفـ عـفـاصـهـا وـعـدـدـهـا ،
٦١٤٢ فـادـفـعـهـاـ إـلـيـهـ » ؛ـ قـلـتـ : أـخـرـجـ مـسـلـمـ^(٢) عـنـ أـبـيـ بـنـ كـبـرـ مـسـلـمـ قـالـ فـيـ الـلـقـطـةـ : «ـ عـرـفـهـاـ ،
وـإـنـ جـاءـ أـحـدـ يـخـبـرـكـ بـعـدـهـاـ وـوـعـائـهـاـ وـوـكـاهـاـ ، فـأـعـطـهـ إـيـاهـاـ ، وـإـلـاـ فـاسـتـمـتـعـ بـهـاـ » ؛ـ وـفـيـ روـاـيـةـ :
«ـ وـإـلـاـ فـهـىـ كـسـيـلـ مـالـكـ » ؛ـ اـتـهـىـ .ـ وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ عـنـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ ، وـفـيـهـ :ـ فـانـ جـاءـ صـاحـبـهـ
عـرـفـ عـفـاصـهـاـ وـعـدـدـهـاـ وـوـكـاهـاـ ، فـأـعـطـهـ إـيـاهـاـ ، وـإـلـاـ فـهـىـ لـكـ ، وـلـفـظـ أـبـيـ دـاـوـدـ :ـ فـانـ جـاءـ صـاحـبـهـ
عـرـفـ عـدـدـهـاـ وـوـكـاهـاـ ، فـادـفـعـهـاـ إـلـيـهـ ، وـلـفـظـ النـسـائـىـ ، وـابـنـ حـبـانـ :ـ فـانـ جـاءـ أـحـدـ يـخـبـرـكـ بـعـدـهـاـ
وـوـكـاهـاـ ، وـوـعـائـهـاـ ، فـأـعـطـهـ إـيـاهـاـ ، وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـىـ ، وـفـيـهـ :ـ فـانـ جـاءـ
بـاغـيـهـاـ ، فـعـرـفـ عـفـاصـهـاـ وـعـدـدـهـاـ ، فـادـفـعـهـاـ إـلـيـهـ ، قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ^(٣) :ـ هـذـهـ زـيـادـةـ زـادـهـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ،
وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ ، وـالـنـسـائـىـ مـنـ حـدـيـثـ سـفـيـانـ الـثـوـرـىـ بـهـذـهـ الـزـيـادـةـ ، وـذـكـرـ مـسـلـمـ فـيـ «ـ صـحـيـحـهـ »
أـنـ سـفـيـانـ الـثـوـرـىـ ، وـزـيـدـ بـنـ أـبـيـ أـنـيـسـةـ ، وـحـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ذـكـرـوـاـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ ، فـتـبـتـ أـنـ حـمـادـ
بـنـ سـلـمـةـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـهـ ، اـتـهـىـ .

الحاديـث الـخـامـس : حـدـيـثـ :ـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ ، يـأـتـىـ فـيـ «ـ الـدـعـوـىـ »ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

٦١٤٣ **الحاديـث الـسـادـس :**ـ قـالـ عـلـىـهـ السـلـامـ :ـ فـانـ لـمـ يـأـتـ صـاحـبـهـ فـلـيـتـصـدـقـ بـهـ ،ـ تـقـدـمـ أـوـلـ
٦١٤٤ الـبـابـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ :ـ مـنـ الـتـقـطـ شـيـئـاـ فـلـيـعـرـفـهـ سـنـةـ ،ـ فـانـ جـاءـ صـاحـبـهـ فـلـيـرـدـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ
يـأـتـ فـلـيـتـصـدـقـ بـهـ ،ـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـىـ ،ـ وـالـبـزـارـ ،ـ وـفـيـ يـوـسـفـ بـنـ خـالـدـ السـمـتـىـ .

(١) عـنـ الـبـخـارـىـ فـيـ «ـ الـلـقـطـةـ »ـ بـابـ إـلـاـ لـمـ يـوـجـدـ صـاحـبـ الـلـقـطـةـ بـعـدـ سـنـةـ فـهـىـ لـمـ وـجـدـهـاـ ،ـ مـصـنـعـهـ مـسـلـمـ^(٢) جـ ١

وـعـنـ مـسـلـمـ فـيـ «ـ الـلـقـطـةـ »ـ ،ـ مـصـنـعـهـ مـسـلـمـ^(٢) جـ ٢

(٣) قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ «ـ الـلـقـطـةـ »ـ ،ـ مـصـنـعـهـ مـسـلـمـ^(٣) جـ ١

الحاديـث السـابع : قال عليه السلام في حديث أبي: فان جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن افـاتـفع
 ٦١٤٥ بها، وكان من المـيسـير: قـلتـ : حـديثـ أبيـ فيـ "الـصـحـيـحـينـ" (١)، وـفـيهـ: اـحـفـظـ عـدـدـهاـ وـوـعـاـمـهاـ
 ٦١٤٦ وـكـاهـاـ، فـانـ جـاءـ صـاحـبـهاـ إـلـاـ فـاسـتـمـعـبـهاـ، الـحـدـيـثـ؛ وـقـوـلـهـ: وـكـانـ مـنـ الـمـيـسـيرـ، لـيـسـ مـنـ مـتـنـ الـحـدـيـثـ،
 ٦١٤٧ وـإـنـماـ هوـ مـنـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ، وـفـيـ "الـصـحـيـحـينـ" (٢) ماـ يـرـدـهـ، أـخـرـجـاهـ عـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ، قـلتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ
 إـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ: (لـنـ تـنـالـواـ الـبـرـ حـتـىـ تـفـقـوـاـ مـاـ تـحـبـونـ) وـإـنـ أـحـبـ أـمـوـالـ إـلـىـ بـيـرـحـاءـ، فـاتـرـىـ
 يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ: اـجـعـلـهـاـ فـقـرـاءـ قـرـابـتـكـ، فـعـلـمـهـاـ أـبـوـ طـلـحـةـ فـيـ أـبـيـ،
 وـحـسـانـ، اـتـهـىـ. فـهـذـاـ صـرـحـ فـيـ أـنـ أـيـاـ كـانـ فـقـيرـاـ، لـكـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ أـيـسـرـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـقـضـاـيـاـ
 الـأـحـوـالـ مـتـىـ تـطـرـقـ إـلـيـهـ الـاحـتـمـالـ سـقـطـ مـنـهـ الـاستـدـلـالـ؛ قـالـ التـرـمـذـيـ (٣)، عـقـيـبـ حـدـيـثـ أـبـيـ:ـ
 وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ، وـأـحـمـدـ، وـإـسـحـاقـ، قـالـواـ: لـصـاحـبـ الـلـقـطـةـ أـنـ يـنـتـفـعـبـهاـ
 إـذـاـ كـانـ غـنـيـاـ، وـلـوـ كـانـ الـلـقـطـةـ لـاـ تـحـلـ إـلـاـ مـنـ تـحـلـ لـهـ الـصـدـقـةـ، لـمـ تـحـلـ لـعـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـقـدـ
 أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـكـلـ الـدـيـنـارـ حـيـنـ وـجـدـهـ، وـلـمـ يـجـدـ مـنـ يـعـرـفـ، اـتـهـىـ. وـحـدـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـيـ
 أـشـارـ إـلـيـهـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ "سـنـهـ" (٤) عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ أـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ دـخـلـ عـلـىـ فـاطـمـةـ،
 ٦١٤٨ وـحـسـنـ، وـحـسـينـ يـيـكـيـانـ، فـقـالـ: مـاـ يـكـيـمـاـ؟ قـالـتـ: الـجـمـوعـ، نـفـرـجـ عـلـىـ، فـوـجـدـ دـيـنـارـاـ بـالـسـوقـ،
 بـخـاءـ فـاطـمـةـ، فـأـخـبـرـهـاـ، فـقـالـتـ: اـذـهـبـ إـلـىـ فـلـانـ الـيـهـوـدـيـ، نـفـذـ لـنـاـ دـقـيـقاـ، بـخـاءـ الـيـهـوـدـيـ فـاـشـتـرـىـ بـهـ
 دـقـيـقاـ، فـقـالـ الـيـهـوـدـيـ: أـنـتـ خـتـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـزـعـمـ أـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: نـفـذـ دـيـنـارـكـ
 وـالـدـقـيـقـ لـكـ، نـفـرـجـ عـلـىـ حـتـىـ جـاءـ بـهـ إـلـىـ فـاطـمـةـ، فـأـخـبـرـهـاـ، فـقـالـتـ: اـذـهـبـ بـهـ إـلـىـ فـلـانـ الـجـزـارـ،
 نـفـذـ لـنـاـ بـدـرـهـ خـاـ، فـذـهـبـ، فـرـهـنـ الـدـيـنـارـ بـدـرـهـ بـلـحـ، بـخـاءـ بـهـ، فـعـجـنـتـ، وـخـبـرـتـ، وـأـرـسـلـتـ إـلـىـ
 أـبـيـهـ، بـخـاءـ، فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـذـكـرـ لـكـ، فـانـ رـأـيـتـ حـلـلـاـ لـنـاـ أـكـلـنـاـ، مـنـ شـأـنـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ،
 فـقـالـ: كـلـوـاـ بـسـمـ اللهـ، فـأـكـلـوـاـ، فـيـنـاـمـ مـكـانـهـ إـذـاـ غـلـامـ يـنـشـدـ اللهـ وـالـإـسـلـامـ الـدـيـنـارـ، فـأـمـرـ الـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ
 بـهـ، فـدـعـىـ، فـسـأـلـهـ، فـقـالـ: سـقـطـ مـنـ فـيـ السـوقـ، فـقـالـ الـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ: يـاـ عـلـىـ اـذـهـبـ إـلـىـ الـجـزـارـ، فـقـلـ لـهـ:
 إـنـ رـسـوـلـ اللهـ يـقـولـ لـكـ: أـرـسـلـ إـلـىـ الـدـيـنـارـ، وـدـرـهـكـ عـلـىـ، فـأـرـسـلـ بـهـ، فـدـفـعـهـ رـسـوـلـ اللهـ
 عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ إـلـيـهـ، اـتـهـىـ. قـالـ الـمـنـذـرـيـ: وـاـسـتـشـكـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ جـهـةـ أـنـ عـلـيـاـ أـنـفـقـ الـدـيـنـارـ قـبـلـ تـعـرـيفـهـ،
 قـالـ: وـأـحـادـيـثـ التـعـرـيفـ أـكـثـرـ وـأـصـحـ إـسـنـادـاـ، وـلـعـلـ تـأـوـيـلـهـ أـنـ التـعـرـيفـ لـيـسـ لـهـ حـسـيـفـةـ يـعـتـدـبـهـاـ.

(١) عند البخاري بهذا المقطة - باب هل يأخذ المقطة ولا يدعها تضيع ، ، ص ٣٢٩ - ج ١

(٢) عند البخاري بهذا المقطة في ، ، الوصايا - باب إذا وقف وأوصى لآقاربه ، ، ص ٣٨٥ - ج ١ ، وعند مسلم في ، ، الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، ، ص ٣٢٣ (٣) عند الترمذى في ، ، المقطة ، ، ص ١٧٧ - ج ١

(٤) عند أبي داود في ، ، المقطة ، ، ص ٢٤٠ - ج ١

فراجعته لرسول الله ﷺ على ملاٰ الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الافتراض بالتعريف مرة واحدة، انتهى.

٦١٤٩ قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام، فقال: أخبرنا ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الله أن شريك بن عبد الله بن أبي ثمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق، فأتى النبي ﷺ، فقال: عرفه ثلاثة أيام، قال: فعرفه ثلاثة أيام، فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى النبي ﷺ فأخباره، فقال: شألك به، قال: فباعه على، فابتاع منه ثلاثة دراهم شعيراً، وبثلاثة دراهم تمراً، وقضى ثلاثة دراهم، وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً، وكان الدينار بأحد عشر درهماً، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال له على: قد أمرني رسول الله ﷺ فأكلته، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لعلي: رده إليه، فقال: قد أكلته، فقال النبي ﷺ للرجل: إذا جامنا شيء أديناه إليك، انتهى. وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في "مسانيدهم" قال البزار: وأبو بكر هذا هو عندي أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو لين الحديث، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة عبد الرزاق، ثم قال: وأبو بكر بن أبي سبرة متزوك، الحديث، انتهى.

كتاب الباقي

٦١٥٠ قوله: ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل. إلا أن منهم من أوجب الأربعين، ومنهم من أوجب ما دونها؛ قلت: روى عبد الرزاق في "مصنفه"^(١) أخبرنا سفيان الثوري عن أبي رباح عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني، قال: أصبت غلاماً أباً باقاً بالعين، فذكرت ذلك لابن مسعود فقال: الأجر والغنية، قلت: هذا الأجر، فما الغنية؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، ورواه البيهقي في "سننه"، وقال: هو أمثل ما في الباب.

٦١٥٢ أثر آخر: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قادة، وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً، انتهى.

(١) قال ابن المهران في "الفتح"، ص ٤٣٥ - ج ٤: إن محمدأً روى عن أبي حنيفة عن سعيد بن للرزقان عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود، فجاءه رجل قال: إن غلاماً قدماً بأباً باقاً من القبوم، فقال القوم لمن أصباً أجرأً، قال عبد الله: وجعلما إن شاء الله من كل وأس أربعين، وروى أبو يوسف هذا الحديث عن سعيد أيضاً، انتهى.

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، قال : أعطيت ٦١٥٣
الجعل في زمن معاوية أربعين درهما ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد * ٦١٥٤
عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً ، أو اثني عشر درهما .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حسين عن حسين ٦١٥٥
الشعبي عن الحارث عن علي أنه جعل في جعل الآبق ديناراً ، أو اثني عشر درهما ، انتهى .

حديث مرفوع مرسى : أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفهما" عن ٦١٥٦
عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارج الحرم بدينار ،
أو عشرة دراهم ، انتهى .

كتاب المفقود

قوله : وقال مالك رحمه الله : إذا تم له أربع سنين يفرق القاضى بينه وبين امرأته ، وتعتدى
عدة الوفاة . ثم تزوج من شامت ، لأن عمر رضى الله عنه هكذا فعل في الذى استهونه الجن ٦١٥٧
بالمدينة ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" - في كتاب النكاح " حدثنا سفيان بن عيينة عن حسين عن ٦١٥٨
عمرو عن يحيى بن جعده أن رجلاً انتصفه (١) الجن على عهد عمر بن الخطاب ، فأمرت امرأته عمر ،
فأمرها أن تربص أربع سنين ، ثم أمر ولها بعد أربع سنين أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد ، فإذا
انقضت عدتها تزوجت ، فان جاء زوجها خير بين امرأته والصادق ، انتهى .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن يونس بن خباب ٦١٥٩
عن بجاده عن الفقيد الذى فقد ، قال : دخلت الشعب ، فاستهونى الجن ، فكشت أربع سنين ، ثم
أنت امرأى عمر بن الخطاب ، فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا
ولها فطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم جئت بعد ما تزوجت ، نفيرنى عمر
بينها وبين الصادق الذى أصدقتها ، انتهى .

(١) قال في " لسان العرب " ، : انتصفه الربع : استأصلته وقللت من الأرض

٦٦٠ طريق آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عمر عن ثابت البناي عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال : فقدت امرأة زوجها ، فسكت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب ، فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فـإِنْ جاءَ زوجها ، وـإِلا تزوجت ، فـإِنْ تزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ، ولم يسمع له ذكر ، ثم جاءَ زوجها بعد ، فـقـيل له : إن امرأتك تزوجت بعدك بأمر عمر ، فأـتـى عمر ، فقال له : أـعـذـنـى عـلـى مـن غـصـبـنـى أـهـلـى ، وـحـالـيـنـى وـيـنـهـمـ ، فـفـزـعـ عـمـرـ لـذـلـكـ ، وـقـالـ : مـنـ أـنـتـ ؟ قـالـ : أـنـاـ فـلـانـ ، ذـهـبـتـ بـىـ الـجـنـ ، فـكـنـتـ أـتـيـهـ فـيـ الـأـرـضـ ، بـفـتـ فـوـجـدـتـ اـمـرـأـتـيـ قـدـ تـزـوـجـتـ ، زـعـمـوـاـ أـنـكـ أـمـرـتـهـ بـذـلـكـ ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : إـنـ شـتـ رـدـنـاـ إـلـيـكـ اـمـرـأـتـكـ وـإـنـ شـتـ زـوـجـنـاـكـ غـيـرـهـ ، قـالـ : بـلـ زـوـجـنـىـ غـيـرـهـ ، ثـمـ جـعـلـ عـمـرـ يـسـأـلـهـ عـنـ الـجـنـ ، وـهـوـ يـخـبـرـهـ ، اـتـهـىـ .

٦٦١ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" ^(١) عن عاصم الأحول عن أبي عثمان ، قال : أـتـتـ اـمـرـأـةـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، فـقـالـتـ : أـسـهـوـتـ الـجـنـ زـوـجـهـ ، فـأـمـرـهـ أـنـ تـرـبـصـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ ، ثـمـ أـمـرـوـلـىـ الـذـىـ اـسـهـوـتـهـ الـجـنـ أـنـ يـطـلـقـهـ ، ثـمـ أـمـرـهـ أـنـ تـعـدـ أـرـبـعـ أـشـهـرـ وـعـشـرـأـ ، اـتـهـىـ .

٦٦٢ وفي الباب آثار أخرى : روى مالك في "الموطأ" ^(٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، قال : أـئـمـاـ اـمـرـأـةـ قـدـتـ زـوـجـهـ ، فـلـمـ تـدـرـىـ أـيـنـ هـوـ ، فـإـنـهـاـ تـنـتـظـرـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ ، ثـمـ تـعـدـ أـرـبـعـ أـشـهـرـ وـعـشـرـأـ ، ثـمـ تـحـلـ ، اـتـهـىـ . وـرـوـاهـ عبدـ الرـزـاقـ فـيـ "مـصـنـفـهـ" أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ جـرـيـجـ ثـانـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ بـهـ ، وـزـادـ : وـتـسـكـحـ إـنـ بـدـاـ لـهـ ، اـتـهـىـ .

٦٦٣ آثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، قالا في امرأة المفقود : تربص أربع سنين ، وتعتذر أربعة أشهر وعشراً ، اـتـهـىـ .

٦٦٤ آثر آخر : قال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن جابر بن زيد ، قال : تذاكر ابن عباس ، وابن عمر المفقود ، فقالا جميعاً : تربص امرأته أربع سنين ، ثم يطلقها على زوجها ، ثم تربص أربعة أشهر وعشراً ، اـتـهـىـ .

(١) عند الدارقطني في "النكاح - باب امرأة المفقود" ، ص ٤٢١ - ج ٢ (٢) عند مالك في "الموطأ - باب عدة التي تفقد زوجها" ، ص ٢٠٩

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا غندر عن شعبة عن منصور ثنا مجاهد عن ابن ٦٦٥ أبي ليلٍ عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود : تربص أربع سنين ، ثم يطلقها ولٍ زوجها ، ثم تربص أربعة أشهر وعشراً ، اتهى .

الحاديـث الأول : قال عليه السلام في امرأة المفقود : « هي امرأة حتى يأتيها البيان » ; ٦٦٦
قلـت : أخرـجه الدارـقطـني في « سنـه » (١) عن سـوارـبنـمـصـبـ ثـناـمـحـدـبـنـشـرـحـيلـالـهـمـدـانـيـ ٦٦٧
عن المـغـيـرـةـبـنـشـعـبـةـ ،ـقـالـ :ـقـالـ رـسـوـلـالـلـهـ عـلـيـهـسـلـيـلـهـ :ـ«ـ اـمـرـأـةـمـفـقـدـ اـمـرـأـتـهـ حـتـىـيـأـتـيـهـالـبـيـانـ »ـ .ـاـتـهـىـ .ـ
وـوـجـدـتـهـ فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ :ـحـتـىـيـأـتـيـهـالـخـبـرـ ،ـوـهـوـحـدـيـثـ ضـعـيـفـ ،ـقـالـابـنـأـبـيـحـاتـمـ فـيـ «ـكـاـبـ
الـعـلـلـ »ـ (٢)ـ :ـسـأـلـتـأـبـيـ عـنـحـدـيـثـ رـوـاهـ سـوـارـبـنـمـصـبـ عـنـمـحـدـبـنـشـرـحـيلـعـنـمـغـيـرـةـبـنـ
شـعـبـةـ ،ـقـالـ :ـقـالـ رـسـوـلـالـلـهـ عـلـيـهـسـلـيـلـهـ فـيـ اـمـرـأـةـمـفـقـدـ :ـ«ـ هـيـ اـمـرـأـتـهـ حـتـىـيـأـتـيـهـالـبـيـانـ »ـ ،ـفـقـالـ
أـبـيـ :ـهـذـاـحـدـيـثـمـنـكـرـ ،ـوـمـحـدـبـنـشـرـحـيلـمـتـرـوـكـالـحـدـيـثـ ،ـيـرـوـىـعـنـمـغـيـرـةـمـنـاـكـيرـ
أـبـاطـيـلـ ،ـاـتـهـىـ .ـوـذـكـرـهـعـبـدـالـحـقـ فـيـ «ـأـحـكـامـهـ »ـ مـنـجـهـةـالـدـارـقطـنـىـ ،ـوـأـعـلـهـبـمـحـدـبـنـشـرـحـيلـ ،ـ
وـقـالـ :ـإـنـهـمـتـرـوـكـ ،ـقـالـابـنـالـقـطـانـ فـيـ «ـكـتـابـهـ »ـ :ـوـسـوـارـبـنـمـصـبـ أـشـهـرـ فـيـمـتـرـوـكـينـمـنـهـ ،ـ
وـدـوـنـهـصـالـحـبـنـمـالـكـ ،ـوـلـاـيـعـرـفـ ،ـوـدـوـنـهـمـحـدـبـنـالـفـضـلـ ،ـوـلـاـيـعـرـفـحـالـهـ ،ـاـتـهـىـ .ـ

قوله : عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود ، قال : هي امرأة ابليت ، فلتصرح حتى ٦٦٨
يتبين موت أو طلاق ، قال المصنف : وعمر رجع إلى قول علي : قلت : رواه عبد الرزاق في
مصنفه - في كتاب الطلاق " أخبرنا محمد بن عبيد الله العرمي عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال في ٦٦٨
امرأة المفقود : هي امرأة ابليت ، فلتصرح حتى يأتيها موت أو طلاق ، انتهى . أخبرنا عمر عن
ابن أبي ليل عن الحكم أن علياً قال ، فذكره سواء ، أخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر ٦٦٩
عن الحكم بن عتيبة عن علي ، قال : تربص حتى تعلم أحى هو أم ميت ، انتهى . أخبرنا ابن جرير ، ٦٧٠
قال : بلغنى أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة في
مصنفه " عن أبي قلابة ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والنخعى كلهم قالوا : ليس لها أن تتزوج ٦٧١
حتى يتتبين موته ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "النكاح - باب امرأة المفقود" ، ص ٤٢١ (٢) في النسخة المطبوعة من "كتاب العلل" ص ٤٣٢ - ج ١ - في علل أخبار الطلاق ، سألت أبي عن حديث دواه محمد بن حميد عن بشر بن جبلة عن سوار ابن الأشمت

كتاب الشركة

٦١٧٢ الحديث الأول : بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها ، فقررهم عليها ولم ينهم :
 ٦١٧٣ قلت : في الباب أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ^(١) عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ : كنت شريك في الجاهلية ، فكنت خير شريك ، لاتداري ، ولا تماري ، اتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرك - في كتاب البيوع" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه أحد في "مسنده" من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب أن النبي ﷺ شاركه قبل الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه ، فقال النبي ﷺ : مرجحاً بأخي وشريك ، كان لابداري ولا يماري ، ياسائب قد كنت تعمل أ عملاً في الجاهلية لاتقبل منك ، وهي اليوم تقبل منك ، وكان ذا سلف وصدقة ، اتهى . قال السهيلي في "الروض الأنف" : حديث السائب : كنت شريك في الجاهلية ، فكنت خير شريك لاتداري ولا تماري ، كثير الاضطراب ، فنهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب ، ومنهم من يرويه عن قيس ، بن السائب ، ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب ، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ، ولا تقوم به حجة ، والسائل ابن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم ، ومن حسن إسلامه منهم ، واضطراب في منته أيضاً ، فنهم من يجعله من قول النبي ﷺ في أبي السائب ، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي ﷺ ، اتهى كلامه . قال إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث" : إن - تداري - مهموز من المداراة ، وهي المدافعة ، - وتماري - غير مهموز من المداراة ، وهي المجادلة ، اتهى .

٦١٧٥ الحديث آخر : أخرجه أبو داود في "البيوع" ^(٢) عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التميمي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : أنا ثالث الشركين مالم ينجز أحد هما صاحبه ، فإذا خانا خرجت من بينهما ، اتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وصححه ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهو حديث إنما يرويه أبو حيان التميمي عن أبيه عن أبي هريرة ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان ، أحد الثقات ، ولكن أبوه لا يعرف له حال ،

(١) عند ابن ماجه في "البيوع - باب الشركة والمضاربة" ، ص ١٦٦ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في البيوع - باب الشركة في التجارة" ، ص ٦١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الإدب" - باب في كراهة المراة ، ص ٣٠٨ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الشركة" ، ص ١٢٤ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في البيوع" ، ص ٥٢ - ج ٢

ولا يعرف من روى عنه غير ابنه ، ويرويه عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزبرقان ، وحكى الدارقطني عن لoin أنه قال : لم يستدئه غير أبي همام ، ثم ساقه من روایة أبي ميسرة النهاوندي ثنا جرير عن أبي حيان عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، مرسل ، انتهى كلامه . قال ابن سعد في "الطبقات" (١) : السائب بن أبي السائب اسمه صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن خزوم ، وله ولد اسمه عبد الله صحابي أيضاً ، ثم ذكر له حديث الشرك ، انتهى .

الحاديـث الثـالـث : قال عليه السلام : « فـاوضـوا ، فـانـه أـعـظـم لـلـبـرـكـة » ؛ قـلت : غـرـيب ؛ ٦١٧٦
وأـخـرـجـ ابنـ مـاجـهـ فـيـ "ـسـنـةـ"ـ فـيـ "ـتـجـارـاتـ"ـ عـنـ صـالـحـ بـنـ صـهـيـبـ عـنـ أـيـهـ صـهـيـبـ ،ـ قـالـ :ـ قـالـ :ـ ٦١٧٧
رسـولـ اللهـ ﷺـ :ـ ثـلـاثـ فـيـهـ الـبـرـكـةـ :ـ الـبـيـعـ إـلـىـ أـجـلـ ،ـ وـالـمـقـارـضـةـ ،ـ وـإـخـلـاطـ الـبـرـ بـالـشـعـيرـ لـلـبـيـتـ
لـاـ لـلـبـيـعـ ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـيـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ اـبـنـ مـاجـهـ "ـالـفـاـوـضـ"ـ عـوـضـ "ـالـمـقـارـضـةـ"ـ ،ـ وـرـوـاهـ
إـبـرـاهـيمـ الـخـرـبـيـ فـيـ كـتـابـ "ـغـرـيبـ الـحـدـيـثـ"ـ ،ـ وـضـبـطـهـ الـمـعـارـضـةـ -ـ بـالـعـيـنـ وـالـضـادـ -ـ وـفـسـرـ الـمـعـارـضـةـ
بـأـنـهـ بـيـعـ عـرـضـ بـعـرـضـ مـثـلـهـ ،ـ قـالـ :ـ وـالـعـرـضـ هـوـ مـاـسـوـيـ الـنـقـودـ مـنـ دـابـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ ،ـ قـالـ :ـ وـالـعـرـضـ
-ـ بـفـتـحـ الـرـاءـ -ـ حـطـامـ الـدـنـيـاـ ،ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـيـسـ الـغـنـوـ عـنـ كـثـرـةـ الـعـرـضـ ،ـ إـنـمـاـ الـغـنـىـ
عـنـ الـنـفـسـ»ـ ،ـ وـقـوـلـهـ :ـ بـيـعـ أـقـوـامـ دـيـنـهـ بـعـرـضـ مـنـ الـدـنـيـاـ ،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـتـرـيـدـوـنـ عـرـضـ الـدـنـيـاـ»ـ .ـ ٦١٧٨

الحاديـث الـثـالـثـ : قال عليه السلام : « الـرـبـعـ عـلـىـ مـاـشـرـطاـ ،ـ وـالـوـضـيـعـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـيـنـ»ـ ؛ـ ٦١٧٩
قلـتـ :ـ غـرـيبـ جـداـ ،ـ وـيـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـأـحـاـبـ مـنـ قـوـلـ عـلـىـ *ـ .ـ
وـبـعـدـهـ -ـ فـصـلـانـ -ـ لـيـسـ فـيـهـمـاـ شـيـءـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(١) وـقـيـ "ـالـتـهـيـبـ"ـ ،ـ مـنـ ٤٤٨ـ سـجـ ٣ـ السـائبـ بـنـ أـبـيـ السـائبـ صـيفـيـ بـنـ عـائـذـ بـنـ مـعـدـ الـهـ ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ

كتاب الوقف

٦١٨٠ **الحديث الأول :** قال عليه السلام لعمر حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ : « تصدق بأصلها لتابع ولا توهب ، ولا تورث » ، قلت : أخرجه الأئمة الستة ^(١) ، فالبخاري في « أواخر الشهادات » ، ومسلم ، وأبوداود في « الوصايا » ، والترمذى ، وابن ماجه في « الأحكام » ، والنسائى في « كتاب الأحباب » كلام عن نافع عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر بخير أرضاً ، فأتى إلى النبي ﷺ ، فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ، قال : إن شئت جبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لتابع أصلها ، ولا توهب ، ولا تورث في الفقراء .

والقى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيوف لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف ،

٦١٨١ أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، اتهى . وفي بعض طرق البخارى ، فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله ، لتابع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولكن ينفق ثمره » ، فتصدق به عمر بن الخطاب ، الحديث . وقال فيه : إن هذا المال كان نخلا ، وزاد أبو داود : قال يحيى بن سعيد : نسخها إلى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - يعني نسخة الصدقة - بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ ، فقص من خبره نحو حديث نافع ، وقال : وإن شاء ول ثمغ ^(٢) اشتري من ثمره ريقاً لعمله ، وكتب معيقib ، - وشهد عبد الله بن الأرقم - بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث لي حدث أن ثمغ ، وصرمه بن الأكوع ،

والعبد الذي فيه ، والمائة سهم التي بخير ، ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي أطعنه محمد ﷺ بالوادي ،

تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يابع ، ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى

من السائل والمحروم ، وذى القرى ، ولا جناح على من ولها أن يأكل ، أو آكل ، أو اشتري

ريقاً منه ، اتهى . آكل بالملد ، أى أطعم .

٦١٨٣ **الحديث الثاني :** قال عليه السلام . « لأحبس عن فرائض الله » ، قلت : أخرجه الدارقطنى

(١) عند البخارى في مواضع ، وهذا الفنون في « الوصايا - باب الوقف وكيف يكتب » ، ص ٣٨٩ - ج ٢ . وعند مسلم في « الوصايا - باب الوقف » ، ص ٤١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في « الوصايا » ، ص ٤٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى في « الوقف » ، ص ١٧٧ - ج ١

(٢) قال ابن الأهمى في « الفتح » ، ص ٤١ - ج ٥ : ثمغ وهو - بالثاء المثلثة المفتوحة ، بعدها يم ساكنة ، ثم غين معجمة - وذكر الشيخ حافظ الدين أنه بلا تنوين للعلمية والتأنيت ، وفي « غاية البيان » ، أئم كتب غراب الحديث المصححة عند الفتاوى ، متواناً وغير متوون ، كما في « دعده » ، اتهى .

فـ "سنة (١) - في الفرائض" عن عبد الله بن هبيرة عن أخيه عيسى بن هبيرة عن عكرمة عن ابن عباس ، ٦١٨٣ م
 قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حبس عن فرائض الله » ، انتهى . وابن هبيرة ، وأخوه عيسى ضعيفان ،
 ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على على ، فقال : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن
 الشعبي ، قال : قال على : لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع ، انتهى . وروى
 الطبراني في "معجمه" حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا حسان بن عبد الله الواسطي ثنا ابن هبيرة عن
 قيس بن الحجاج عن حنث عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا حبس » ، انتهى .

قوله : وعن شريح أنه قال : جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في ٦١٨٦
 « مصنفه - في البيوع » حدثنا وكيع ، وابن أبي زائدة عن مسعود عن ابن عون عن شريح ، قال : جاء
 محمد ﷺ ببيع الحبيس ، انتهى . وأخرجه البيهقي .

قوله : ويجوز وقف العقار ، لأن جماعة من الصحابة وقوه ؛ قلت : أخرج الحاكم في ٦١٨٧
 "المستدرك" (٢) - في كتاب الفضائل" عن الواقدي حدثى عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان بن
 الأرقم بن أبي الأرقم المخزومى أخبرنى أبي عن يحيى بن عثمان بن الأرقم حدثى عثمان بن الأرقم
 المخزومى أنه كان يقول : أنا ابن سبع الإسلام ، أسلم أبي سبعة ، وكانت داره على الصفا ،
 وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكُون فيها في الإسلام ، وفيها دعا الناس إلى الإسلام ، فأسلم فيها
 خلق كثير : منهم عمر بن الخطاب ، فسميت دار الإسلام ، وتصدق بها الأرقام على ولده ، فقرأت
 نسخة صدقته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما قضى الأرقام في ربعة ماحاز الصفا ، أنها صدقة
 بمكانها من الحرم ، لاتبع ، ولا تورث ، شهد هشام بن العاص بذلك ، وفلان مولى هشام
 ابن العاص ، قال : فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده ، يسكنون ، ويُواجرون ، ويأخذون
 عليها ، مختصر . وسكت عنه .

حديث آخر : روى الطبراني في "معجمه" من حديث بشير السلى ، قال : لما قدم المهاجرون ٦٥٨٩
 المدينة استنكروا الماء ، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القربة بماء ،
 فقال له رسول الله ﷺ : بعينها بعين في الجنة ، فقال : يا رسول الله ليس لي ولا عالي غيرها .
 لا أستطيع ذلك ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي

(١) عند الدارقطنى في "الفرائض" ، ص ٤٥٤ - ج ٢ (٢) في "المستدرك - في الفضائل" - في حفظ الأوقاف
 ابن أبي الأرقام ، ص ٥٠٢ - ج ٢

فقال : يارسول الله أتجعل لي مثل الذى جعلته له ، عيناً في الجنة إن اشتريتها ؟ قال : نعم ، قال : قد اشتريتها وجعلتها للسلميين ، اتهى .

٦١٩٠ حديث آخر : روى إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام^(١) وقف داراً له على المردودة من بناته ، اتهى . وقال : المردودة هي المطلقة ، والفاقد التي مات زوجها ؛ وفي الباب ما أخرجه البخاري^(٢) عن عمرو بن الحارث بخت رسول الله ﷺ أخني جويرية بنت الحارث ، قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولادرها ، ولا عبداً ، ولا مأمة ، ولا شيئاً إلا بفلته البيضاء التي كان يركبها ، وسلامه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة ، اتهى . وفي "الخلافات" للبيهقي ، قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحيدري : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، فهو إلى اليوم ، وتصدق عمر بربعه عند المروءة ، وبالثانية على ولده ، فهو إلى اليوم ، وتصدق على بأرضه ، وداره بمصر ، وبأمواله بالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة ، وداره بمصر على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وعثمان برومته ، فهو إلى اليوم ، وعمرو بن العاص بالوھط من الطائف ، وداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، قال : وما لا يحضرني كثير ، اتهى .

٦١٩٢ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « وأما خالد فقد حبس أدراعاً في سيل الله » ؛
 ٦١٩٣ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم^(٣) في "الزكاة" عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة ، فنفع ابن جحيل ، وخالف بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جحيل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله » ؛ وأما خالد ، فأنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعنته في سيل الله ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهو على ، ومثلها ، ثم قال : « أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ، اتهى . وأخرج الطبراني في "معجمه" عن ابن المبارك ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل ، قال : لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة ، قال : لقد طلبت القتل ، فلم يقدرلي إلا أن أموت على فراشي ، وما من عمل أرجى من لا إله إلا الله ، وأنا متRoss بها ، ثم قال : إذا أنا مت فانظروا سلامي ، وفرسي ، فاجعلوه عدة في سيل الله تعالى ، اتهى .

(١) وذكره البخاري تمهيناً في "الوصايا" باب إذا وقف أرضاً أو بذراً ، ص ٣٨٩ - ج ١

(٢) عند البخاري في "المجاد" - باب بفتحة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٤٠٢ - ج ١ (٣) عند البخاري في

"الزكاة" - باب قول أبيه تعالى : (وفي الرقاب والفارمين) ، ص ١٩٨ ، وعند مسلم فيه : ص ٣١٦ - ج ١

قوله: وطلحة رضي الله عنه جبر دروعه في سبيل الله، ويروى أكرانه: قلت: غريب جداً. ٦١٩٥

الحديث الرابع: روى أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته، قال المصنف: والمزاد وقه: ٦١٩٦

قلت: غريب أيضاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة في "باب الأحاديث التي اعترض بها على أبي حنيفة" حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أخبرني حجر المدرى، قال في صدقة النبي ﷺ: ٦١٩٧

يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر، انتهى.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «نفقة الرجل على نفسه صدقة»؛ قلت: روى من ٦١٩٨

حديث المقدام بن معدى كرب؛ ومن حديث الخدرى؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث أبي أمامة.

أما حديث المقدام: فأخرجه ابن ماجه ^(١) في "التجارات" عن إسماعيل بن عياش عن ٦١٩٩

بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب عن النبي ﷺ قال: مامن كسب

الرجل كسب أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخدمه فهو له

صدقة، انتهى. وأخرجه النسائي في "عشرة النساء" عن بحير به، بلفظ: ما أطعمنت نفسك

فهو لك صدقة، وما أطعمنت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمنت ولدك فهو لك صدقة،

وما أطعمنت خادمك فهو لك صدقة، انتهى.

وأما حديث الخدرى: فأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم ٦٢٠٠

الأول عن دراج أبي السمح أن أبا الحيث حدثه عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ،

قال: أيماء رجل كسب مالا من حلال، فأطعم نفسه أو كساها، فمن دونه من خلق الله، فان له به

زكاة، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" ^(٢) في كتاب الأطعمة، إلا أنه قال: فان له زكاة،

وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

وأما حديث جابر: فرواه الحاكم أيضاً ^(٢) في أواخر البيوع، وكذلك الدارقطنى ٦٦٠١

في "سننه - في البيوع" عن محمد بن حماد بن ماهان ثنا عيسى بن إبراهيم البركى ثنا عبد الحميد

(١) عند ابن ماجه في "التجارات - باب المثل على المكاسب"، من ١٥٥ - ج ١

(٢) في "المستدرك - في الأطعمة" باب فضيلة إطعام الطعام، من ١٣٠ - ج ٤، عن أبي الشبيخ عن أبي الحيث به، والصواب: دراج أبي السمح ^(٣) في "المستدرك - في البيوع" - باب كل معروف صدقة، من ٥٠ - ج ٢، وعند الدارقطنى في "البيوع"، من ٣٠

ابن الحسن الهملاي ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله فهو له صدقة ، وما وقى به عرضه فهو صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة ، فإن خلفها على الله ضامن ، إلا ما كان في بنيان أو معصية ، فقلت لمحمد بن المنكدر : ما يعنـىـ وـقـىـ بـهـ عـرـضـهـ ؟ـ قـالـ أـنـ يـعـطـىـ الشـاعـرـ ،ـ وـذـاـ لـلـسـانـ الـمـقـىـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ قـالـ الـحـاـكـمـ :ـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ ،ـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ .ـ

٦٢٠٢ وأما حديث أبي أمامة : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن بشر بن نمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، قال : من أنفق على نفسه نفقة فهو له صدقة ، ومن أنفق على امرأته وأهله وولده ، فهو له صدقة ، اتهى . وروى ابن عدى في "الكامل" ، وأعلمه ببشر ٦٢٠٣ ابن نمير ، وضعيه عن جماعة ، ووافتهم على ضعفه ؛ وروى مسلم في "صحيحة" (١) - في الزكاة "عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل : ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فلذى قرابتكم ، فإن فضل عن ذى قرابتكم شيء ، فهكذا ٦٢٠٤ وهكذا ، اتهى . وأخرج أصحاب السنن (٢) عن المقربى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : تصدقوا ، فقال رجل : عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : أنت أبصر ، اتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحة" ، والحاكم في "المستدرك" ، وصحح إسناده .

تم [الجزء الثالث] بتوفيق الله تعالى من كتاب
"نصب الراية" للحافظ الزيلعى
وبيه الجزء الرابع ، أوله "كتاب البيوع"
وقفنا الله لتمكيله ، وهو الموفق

(١) عند مسلم في "الزكاة" باب فضل النفقـةـ عـلـىـ الـعـيـالـ وـالـمـلـوـكـ ،ـ صـ ٣٢٢ـ -ـ جـ ١ـ (٢) عند أبي داود في "الزكـاةـ"ـ بـابـ فـيـ صـلـةـ الرـحـمـ ،ـ صـ ٢٣٨ـ -ـ جـ ١ـ ،ـ وـيـنـظـرـ الـبـقـيـةـ ،ـ وـفـيـ "ـالـمـسـتـدـرـكـ"ـ فـيـ الـزـكـاةـ ،ـ صـ ٤١٥ـ -ـ جـ ١ـ ،ـ وـقـالـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ،ـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ،ـ اـتـهـىـ .ـ

فهرست الجزء الثالث

من كتاب نصب الراية - للإمام الحافظ الزيلعي

كتاب الحج من ١ إلى ١٦٦

١	أحاديث في أن الحج في العمر كلها مرّة ، وهي نحو عشرة أحاديث
٤	أحاديث الفور في الحج والتراخي ، وبيان مذاهب الأئمة فيه
٥	أحاديث فرضية الحج « من المامش »
٧	أحاديث في تفسير السبيل إلى الحج ، وهي سبعة
١٠	حديثان في عدم سفر المرأة من غير محروم

فصل في المواقت

١٢	أحاديث في بيان مواقت الإحرام ، وهي عشرة أحاديث
١٥	حديث في عدم التجاوز عن الميقات من غير إحرام
١٦	حديث في بيان ميقات الحج والعمرة للمسك

باب الإحرام

١٧	أحاديث الاغتسال عند الإحرام ، وهي خمسة
١٨	حديث لبس الإزار والرداء عند الإحرام
١٨	حديثان في جواز الطيب قبل الإحرام
١٩	أحاديث الخصوم في عدم جواز الطيب قبل الإحرام
٢٠	حديث النهى عن التزعفر
٢١	حديث الركعتين عند الإحرام
٢١	أحاديث التلبية عقب الركعتين
٢٢	آثار عن الصحابة والتابعين في بيان سر التلبية
٢٤	أحاديث في كلمات التلبية ، وبحث الزيادة فيها

صحيفة	الموضع
٢٦	حديث في جواز أكل لحم الصيد للحرم ، إذا كان من غير إشارته أو دلالته ...
٢٦	حديث في نهي المحرم عن لبس الخيط
٢٧	حديث في عدم تغطية المحرم رأسه ، إلا للمرأة
٢٨	حديث « الحاج الشعث التفل »
٢٩	حديثان في نهي المحرم عن لبس الثوب المزغف والمصبوغ بالورس ...
٣٠	أحاديث الفريقين في الباب
٣٠	أحاديث جواز الغسل للحرم ، والآثار فيه
٣٢	جواز الاستظلال بالبيت ، وغيره للحرم
٣٣	بيان مواضع إكثار التلية
٣٣	أحاديث في أن أفضل الحج العج والشج
٣٥	حديثان في رفع الصوت بالتلية
٣٦	أحاديث في أول عمل الحاج عند دخول مكة ، وبيان ما يقول عند رؤية البيت وغيره
٣٨	أحاديث في رفع اليدين عند الحجر الأسود ، وتقبيله
٤٠	أحاديث في طواف النبي ﷺ على راحلته
٤٢	أحاديث في أن الطواف سبعة أشواط ، وفي بيان الرمل والاضطباب ...
٤٣	حديث في أن الحطيم من البيت
٤٤	حديث في أشواط الرمل ، وبيان سببه
٤٦	أحاديث في أن الرمل من الحجر إلى الحجر
٤٦	حديثان في عدم استلامه ﷺ غير الركنين المانين
٤٧	حديث في ركعى الطواف
٤٨	حديث في استلام الحجر الأسود بعد الركعتين عند الخروج إلى الصفا ...
٥١	حديث غريب في تحية البيت بالطواف
٥١	أحاديث في الدعاء عند الصفا ، وفي رفع اليدين عند الدعاء ...
٥٢	أحاديث في الخروج من باب الصفا إلى السعي
٥٣	حديث في كيفية السعي بين الصفا والمروة ...
٥٤	حديث في بدء السعي من الصفا
٥٥	أحاديث « إن الله كتب عليكم السعي » ، وتحقيقها

صحيفة	الاوند _____ وع
٥٧	حديث في أن الطواف بالبيت صلاة
٥٨	الحديث في أنه ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمحكمه
٥٩	أحاديث في الجمع بين الظهر والمصر بعرفات ، والخطبة بعد الصلاة
٦٠	أحاديث في أن الجمع بينهما بأذان وإقامتين ، والذهاب إلى الموقف بعدها ...
٦٠	أحاديث في أن عرفة كلها موقف ، وهي خمسة أحاديث
٦٢	أحاديث في وقوفه ﷺ على النافعة ، واستقباله إلى القبلة
٦٤	أحاديث في الاجتهد في الدعاء ، ومد اليدين ، كالمستطعم المسكين بعرفات ...
٦٥	أحاديث في التلبية بعرفات ، والرحيل منها بعد غروب الشمس
٦٧	الحديث في المشي إلى المزدلفة بالسكينة والهيبة
٦٨	أحاديث في موقفه ﷺ بالمزدلفة
٦٨	أحاديث في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، بأذان وإقامة واحدة ...
٧١	الحديث في عدم التطوع بين الصلواتين بالمزدلفة
٧١	الحديث في صلاته ﷺ الفجر بجلس على غير عادته بالمزدلفة
٧٢	أحاديث في تقديم ضعفة أهله بالليل عن مزدلفة
٧٤	أحاديث في الرحيل عن المزدلفة قبل طلوع الشمس
٧٥	أحاديث في رمي جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر
٧٦	الحديث في التكبير عند كل رمية
٧٧	الحديث في عدم الوقوف عند جمرة العقبة بعد الرمي
٧٨	الحديث في قطع التلبية عند أول حصاة في جمرة العقبة في اليوم الأول ...
٧٨	أحاديث في عدم أخذ الحصى عند الجمرة
٧٩	الحديث في ترتيب أفعال الحج يوم النحر
٨٠	الحديث في أفضلية الحلق على التقصير
٨٠	أحاديث في حل كل شيء بعد الحلق غير الجامع
٨١	أحاديث الخصوم في هذا الباب
٨٢	الحديث في طواف الزيارة يوم النحر . ثم الرجوع إلى مني
٨٣	الحديث غريب في أول وقت طواف الزيارة
٨٣	الحديث في رمي الجمار بعد الزوال في اليوم الثاني

الصحيحة	الموضع
84	الحديث : « اللهم اغفر للحاج » وغيرها ما يتعلق بالموضوع
85	أحاديث في الرمي في اليوم الثالث ، وبيان تقديم هذا الرمي على الزوال وغيرها من الأمور
85	أحاديث في جواز الرمي للرعام ليلاً لليوم الثالث
86	حديث الرمي بعد طلوع الفجر
87	حديثان في الميت ببني ليل الرمي ، وخلافه
88	أحاديث في نزول المحصب يوم النفر
89	حديث طواف الوداع ، وحديث آخر في الباب
90	حديث نزع الدلو من بئر زرم ، والشرب منه
91	حديث الملزم وموضعه ، وبيان ، ما يفعل هناك
91	حديث في الوقوف بعرفة بعد الزوال
92	أحاديث في أن ليلة العيد من عرفة
93	حديث في إسدال المرأة على وجهها مع المجافاة
94	بحث في سماع مجاهد عن عائشة
95	أحاديث في نهي النساء عن الحلق ، وأمرهن بالقصير للحل
96	حديث يخالف هذا المعنى ، وهو ضعيف ومنقطع
97	أحاديث في تقليد البدن ، وأنه إحرام
98	حديث في تقليد الشاة ، وحديث في المدى

باب القرآن

99	أحاديث في قرآنه ﷺ
101	أحاديث في إفراد حجه ﷺ
102	أحاديث في أفضلية المتن
107	أحاديث في الباب
108	أحاديث في طوافه ﷺ ، والاختلاف فيه
110	أحاديث في الباب تؤيد الحنفية
111	آثار في ذلك تواافق الحنفية

باب المتع

الموضوع	صفحة
بيان صفة المتع ، والاختلاف فيه ، وأحاديث في هذا الموضوع	١١٢
الحديث في قطع التلبية حين استلام الحجر الأسود	١١٤
أحاديث في سوق الهدى معه ، وفي قتل قلامد الهدى	١١٥
الحديث في الإشعار ، وبيان الاختلاف في أنه هل هو في الجانب الأيمن أو الأيسر تحقيق الإشعار ، وتنقيح مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، بكلام محقق في الماش	١١٥
أحاديث في النهى عن المثلثة ، وهي ثلاثة عشر حديثاً تعارض حديث الإشعار بيان أن الرجوع إلى الأهل بعد العمرة ، يبطل المتع	١١٨
بيان الاختلاف في تعيين العبادلة وعددهم	١٢١
أحاديث أشهر الحج من العبادلة الثلاثة	١٢١
أحاديث في نهى الحائض عن الطواف بالبيت	١٢٢
الحديث في ترك طواف الصدر للحائض	١٢٣

باب الجنایات

الحديث في نهى الحرم عن الطيب ، وأن الحناء طيب	١٢٤
الحديث في نهى كعب بن مهرة في الفدية عن الجنائية في الحج	١٢٤
الحديث ، وأثار في حكم من جامع قبل الوقوف	١٢٥
الحديث أن الطواف بالبيت صلاة ، الخ	١٢٨
الحديث في أن الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس	١٢٨
آثار ، وأحاديث في حكم تقديم نسك على نسك ، وحديث الإحصار	١٢٩
أحاديث في جواز قتل الحنس الفواسق للحرم ، وفي الحرم	١٣٠
نقل الإجماع على أن الحرم الدال على الصيد عليه الجزاء	١٣٢
آثار في إيجاب النظير في الجزاء من حيث الخلقة ، وهي تسعة	١٣٢
الحديث في أن الضبع صيد ، وفيه شاة	١٣٤
آثار في جزاء يض النعام عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس	١٣٥
أحاديث في هذا الباب مرفوعة ، وحديث قتل الحنس الفواسق	١٣٦

فهرست الجزء الثالث - نصب الراية

صحيفة	اوض	—	—
١٣٧	أحاديث في جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصده
١٣٩	أحاديث للشافعية تخالف ذلك
١٤٠	أحاديث آخر توافق الحنفية
١٤٢	حديث « ولا ينفر صيدها »
١٤٣	حديث « لا يختلي خلاها » الخ، واستثناء الإذن

باب الإحصار

١٤٤	الحديث إحصار النبي ﷺ عام الحديبية ، وبيان ما فعل هو وأصحابه
-----	---	-----	-----

باب فوات الحج

١٤٥	الحديث « من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج » من حديث ابن عباس ، وابن عمر
١٤٦	أحاديث القائلين بهدى الفوات
١٤٦	بيان أن العمرة تكره في يوم عرفة ، وأيام النحر ، والتشريق
١٤٨	أحاديث في فرضية العمرة مثل الحج ، وتحقيق هذه الأحاديث
١٥٠	أحاديث في أن العمرة تطوع ، ونقد رجالتها

باب الحج عن الغير

١٥١	أحاديث في أنه ﷺ ضحي بكبشين الخ ، وهي سبعة
١٥٤	أحاديث الحج عن الغير ، وجواز حج الضرورة
١٥٥	حديث المانعين عن حج الضرورة - وهو من لم يحج - والكلام عليه
١٥٦	أحاديث في أن الحج يقع عن المحجوج ، وهي خمسة أحاديث
١٥٨	أحاديث الحج عن الميت ، وهي خمسة أحاديث
١٥٩	حديث « انقطع عمله إلا من ثلاثة » ، وحديث موت الحاج في الطريق

باب المدى

١٦٠	الحديث المدى ، وحديث الأكل من لحم المدى
١٦١	الحديث عدم الأكل من المدى ، والكلام عليه
١٦٢	حديثان في أن « مني كلها منحر »

فصل في الكفارة

صحينة

الموضع

- ١٩٦ حديث في اشتراط الكفارة
١٩٧ حديث في عدم اشتراطها، وحديث كفارة قريش بعضهم بعض
...

باب المهر

- ١٩٩ حديث «لامهر أقل من عشرة دراهم» وتحقيقه
١٩٩ أحاديث تختلف ذلك
٢٠١ حديث مهر المثل، وأثر ابن عباس في المتعة
٢٠٣ نقل كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران
...

باب نكاح الرقيق

- ٢٠٣ حديث «أما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»
٢٠٤ حديث اختيار بريدة إذا أعتقت، وهل كان زوجها حراً أو عبداً
٢٠٥ الأحاديث في أن زوجها كان حراً
٢٠٦ الأحاديث في أن زوجها كان عبداً
...

باب نكاح أهل الشرك

- ٢٠٨ أحاديث في صحة أنكحة الكفار، وإقرارهم عليها بعد الإسلام
٢١٣ حديث «إن الإسلام يعلو ولا يعلى»، روى مرفوعاً عن عمر، ومعاذ، وعائذ
...

باب القسم

- ٢١٤ أحاديث وحجب القسم بين النساء
٢١٤ حديث قسم النبي ﷺ بين نسائه
٢١٥ أحاديث أهل المذاهب في الاختلاف في القسم للثيب، والبكر
...

كتاب الرضاع

- ٢١٧ حديث لاحترم «المصة ولا المصتان» الح
٢١٨ حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وحديث «لارضاع بعد حولين»
...

صحبة

٢١٩

الموضوع

حديث "لارضاع بعد الفصال"

كتاب الطلاق

٢٢٠	أحاديث طلاق السنة ، وصفته
٢٢١	حديث طلاق الصبي ، والمعتوه
٢٢٢	أحاديث طلاق المكره ، والآثار في ذلك
٢٢٣	أحاديث من أنكر طلاق الإكراه
٢٢٤	أحاديث طلاق السكران
٢٢٥	أحاديث في أن العبرة في الطلاق للرجال
٢٢٦	أحاديث أن طلاق الأمة ثنتان
٢٢٧	أحاديث في الباب ، وأثر عن عمر في طلاق العبد

إيقاع الطلاق ، وتشبيه الطلاق

٢٢٨	حديثان في الاستدلال بكتناء الفرج عن جملة المرأة ، كالوجه ، والعنق
	حديث "الشهر هكذا وهكذا" روى عن ابن عمر ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص

تفويض الطلاق

٢٢٩	أحاديث في أن المخيرة لها الخيار مادامت في المجلس
-----	--

الأيمان في الطلاق

٢٣٠	أحاديث في عدم الطلاق قبل النكاح ، وهي تسعة
٢٣٣	أحاديث في وجوب الاستبراء

الاستثناء في الطلاق

٢٣٤	أحاديث في عدم الحنث في المين ، إذا قال : إن شاء الله
-----	--

باب الرجعة

٢٣٦	أحاديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ، وهي خمسة أحاديث
-----	---

ما تخل به المطلقة

صحيفة	الموض
٢٣٧	أحاديث في التحليل، وما إلى ذلك، والأحاديث المذكورة ثمانية
٢٤١	”الإيلاء“ - آثار عن عثمان، وعلى، والعبادة بوقوع طلقة بعد أربعة أشهر
٢٤٣	”الخلع“ حديث، إن الخلع تطليقة بائنة، وغيره من الأحاديث في الباب ...
٢٤٦	”الظهور“، أحاديث في التكفير عنه قبل العود
٢٤٧	”الكفار“، حديث ”الكفار“ وحديث ”المكاتب عبد ما بقي عليه درهم“
٢٤٨	”اللعان“، حديث ”أربعة لعان بينهم“، الخ، والكلام عليه
٢٤٨	حديث نزول اللعان في القرآن
٢٤٩	أحاديث ”الملاعنان لا يجتمعان“
٢٥١	أحاديث في نفي الولد عن هلال بن أمية بعد اللعان
٢٥٤	”العين“، وتأجيله سنة، والأحاديث، والآثار في ذلك

باب العدة

٢٥٥	حديث ”عدة الأمة حيستان“ استدل به على أن القرء اسم للحيض
٢٥٦	أحاديث وآثار في أن عدة الحامل وضع حملها
٢٥٨	أثر عمر في عدة أم الولد، واستدلال المصنف به للحنفية
٢٥٩	آثار في تعيين ابتداء عدة الطلاق، وعدة الوفاة
٢٦٠	أحاديث إحداد المرأة على زوجها، وهي خمسة
٢٦٢	حديث في سكني المرأة في بيت زوجها في العدة
٢٦٤	حديث يشكل على المذهب الحقن، وكلام الدارقطني عليه

ثبوت النسب

٢٦٤	حديث جواز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه
٢٦٥	”حضانة الولد، ومن أحق به“ والحديث في ذلك
٢٦٧	حديث علي، وابن مسعود، وأبي هريرة في أن ”الخالة والدة“
٢٦٨	حديث تخيير الولد بين الوالدين
٢٦٩	بيان عدم تخيير الصحابة، وحكم الشعبيين في ذلك

صحبة	الموض
271	الحديث «من تأهل ببلدة فهو منهم» ، والكلام عليه وصلا وانقطاعا
271	«النفقة» ، والأحاديث في وجوبها على الزوج
272	الحديث فاطمة بنت قيس في نفقة السكني ، والنفقة للطلق ، وحكم عمر فيه
273	بيان أن للطلق الثلاث النفقة ، والسكنى ، روى ذلك من حديث عمر . وعائشة . وجابر ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم
275	بيان عدم وجوب نفقة النصارى على أخيه المسلم ، وبالعكس ، وغيره
276	أحاديث في حسن المعاشرة مع الماليك ، والنهى عن تعذيب الحيوان ، والنهى عن إضاعة المال ، وكثرة السؤال

كتاب العتق

277	أحاديث في فضيلة الإِعْتاق ، والترغيب فيه
277	أحاديث «لا عتق فيها لا يملك ابن آدم»
278	أحاديث «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»
280	أحاديث في عتقاء الطائف . وبيان من كان هؤلاء عيادة لهم
282	أحاديث في عتق البعض . وحكم الباق . وبحث حديثي في الموضوع
284	«التدبر» . أحاديث في حكم المدبر ، والخلاف في ذلك

باب الاستيلاد

287	أحاديث في حكم أمهات الأولاد ، والكلام عليه بتحقيق
290	حديث في سرور النبي ﷺ بقول القائف ، ووجه ذلك

كتاب الإيمان

292	الحديث في حكم اليمين الكاذبة ، وهي عدة أحاديث
293	اختلاف الصحابة والتابعين في تفسير يمين الغور
293	الحديث «ثلاث جدهن جد» . الخ . والبحث فيه
295	أحاديث فيها يكون يميناً ، وما لا يكون يميناً
296	بيان اشتراط التابع في كفارة الصيام بقراة ابن مسعود ، وأبي
296	الحديث «من حلف على يمين» . الخ . وذكر من رواه ، والاختلاف في لفظه
297	فائدة في البحث على تقديم الكفارة على الحث ، والاختلاف الأئمة فيه

الصفحة	الموضع
٢٩٩	فائدة أخرى في البحث على لفظ هذا الحديث
٣٠٠	أحاديث في وجوب وفاة النذر
٣٠١	أحاديث في تقييد يمينه بالاستثناء، وحكمها
٣٠٤	أحاديث المين في الخروج، والإيتان والركوب، والعتق
٣٠٥	حديث المين في الصلاة، والصوم، والحج
كتاب الحدود	
٣٠٦	أحاديث في وجوب أربعة شهاداء على الزنا
٣٠٧	أحاديث في ترغيب الستر على المسلم، وهي خمسة
٣٠٨	أحاديث في الاستفسار عن كيفية الزنا
٣٠٩	أحاديث "أدرءوا الحدود عن المسلمين" وهي ثلاثة ...
٣١٠	أحاديث جبس الرجل بالتهمة، وهي ستة
٣١٤	أحاديث إقامة الحد بعد إثبات الإقرار أربع مرات، وهي ثمانية .
٣١٤	أحاديث لغير الحفظة في كفاية الإقرار مررة في إقامة الحد ...
٣١٦	حديثان في طرد ماعز، وتلقينه، وعدم قبوله التلقين
٣١٧	أحاديث في رجم الراوي الحصن ، وأن ماعزاً كان محصنًا ...
٣١٨	بيان نقل للإجماع على رجم الراوي الحصن ، وأنه حكم أنزله الله ...
٣١٩	حديث في ترتيب الراجمين أو لهم الشهود، ثم الإمام ، ثم الناس ...
٣٢٠	حديث رجم الغامدية ، وكانت قد اعترفت
٣٢٠	أحاديث في الصلاة على المرجني ، وغضفهم ، وكففهم ...
٣٢٢	حديثان في ترك الصلاة عليهم ، والجواب عنهما ...
٣٢٣	حديث في تلتين تمرة السوط في ضرب الحد ...
٣٢٤	حديث في إقامة الوجه ، والمذكورة في الحد ...
٣٢٥	أحاديث في ضرب الرجال في الحدود قياما ، والنساء قعودا . و الحفر لهن ...
٣٢٦	حديث تفويض الحدود ، والجمعة ، والزكاة ، والفيء إلى السلطان ...
٣٢٦	حديث رجم اليهود بالزنا ...
٣٢٧	حديث يخالف ذلك ، والجواب عنه ...

الموضوع	صحينة
Hadithan fi iddah bayn al-jildi, wa al-rasm	328
Ahadith tahlif zalk, wa al-jawab 'an zalk bahnasخ	329
Ahadith "al-bukr bi-al-bukr jild manahat wa tafrih 'am", wehi arba'a ...	330
Aثار عن الصحابة في حكم النفي والتغريب	330
Hadith fi taakhir i'ama al-had ilaa wadhu al-hil, wa ilaa fata'at al-sabi	332

باب الوظيفة الذي يوجب الحد

Hadith "adru mawala hadood balsababat", wa al-buth 'alal lafzih	333
Aثار عن الصحابة في كلمات التخيير للمرأة، وحكمها، وهي خمسة عشر أثرا	333
al-ahadith al-marfou'a fi hadha al-bab، wehi thalathah	336
Ahadith "Antu wa malik la-yik", wehi sitta ahadith	337
Hadith "aqtilu al-fa'ul wa al-maf'ul bi", min hadith ibn 'Abas, wa Abi Hira	339
Ahadith، وآثار في الباب، واختلاف الأئمة في ذلك	341
Ahadith fi iddah bayn al-jildi, wa tafrih 'am", wehi arba'a	343
Aثار في إقامة الحد على الشهود إن نقص عددهم	344

باب حد الشرب

Ahadith "min shurb al-khar fajlidooh", wehi anta 'ishar haditha	346
Yan an 'ur razi 'al-lah 'an qam al-had 'alayi 'arabi sker min al-nizd	349
Ahadith وآثار في الباب	350
al-ahadith al-warada fi al-tha'ain li-sharab al-khar	352

باب حد القذف

Hadith min ashrik 'al-lah filis bimhausen، وHadith "al-hall 'ab",	353
Masala fi yan tarihiq binqadif وبيان الاختلاف فيه	353
al-tazir، وتحديده، وبيان اختلاف الأئمة فيه	354

كتاب السرقة

٢٥٥	أحاديث وآثار في موجب قطع اليد بثلاثة دراهم ، أو عشرة
٢٦٠	أحاديث فيها يقطع فيه وما لا يقطع ، وفيه بضعة عشر حديثاً
٢٦٨	حديث في عدم قطع السارق من الغنم ، وحديث قطع سارق الرداء
٢٧٠	أحاديث في كيفية القطع ، وما بعد القطع ، وفيه خمسة أحاديث
٢٧١	أحاديث وآثار في قطع السارق كل مرة ، إلى أربع مرات
٢٧٥	حديث عدم الغرم على السارق بعد القطع ، وتحقيقه

كتاب السير

٢٧٧	حديث «المجهاد ماض إلى يوم القيمة» ، وحديث أخذ الدروع من صفوان
٢٧٨	أحاديث كيفية القتال ، والأسباب الملجنة إليه ، وهي بضع وعشرون حديثاً

باب المواجهة

٣٨٨	حديث مسالمة النبي ﷺ عام الحديبية مع أهل مكة
٣٩٠	حديث نقض الصلاح لأجل الغدر بالمهود
٣٩١	حديث النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب ، وحديث جواز الميراث لأهل الحرب
٣٩٣	أحاديث تكافأ دماء المسلمين ، وهي سبعة

باب الغنائم وقسمتها — فيه ثلاثة حديث

٣٩٧	أحاديث حكم فتح البلاد عنوة ، وتقسيم خير بعد فتحها
٤٠٠	واقعة فتح سواد العراق . وحكم سيدنا الفاروق في أهلها ، وفي أراضيه
٤٠١	أحاديث قتل الأسرى من بني قريظة
٤٠٢	أحاديث جواز فداء الأسرى من المشركين إذا كان بالمسلمين حاجة
٤٠٤	أحاديث الشافعية في مفادة الأسرى
٤٠٦	حديث أبي بكر في توصيته بما يحتسب عنه الفزاعة ، والمجاهدون
٤٠٧	أحاديث النهي عن التحريق . وفيه أربعة أحاديث

الصحيحة	الحادي	العنوان
٤٠٨		أحاديث في النهي عن بيع الغنيمة في دار الحرب؛ وفي قسمة الغنيمة
٤٠٩		أحاديث فيما يحل للMuslimين في مغازيمهم . وما لا يحل
٤١١		أحاديث في حكم من أسلم في دار الحرب، وما يعامل معهم
٤١٢		حديث في كيفية قسمة الغنيمة، وتخفيضها
٤١٣		أحاديث في سهام الفارس، والراجل
٤٢٠		أحاديث عدم السهم للصبيان، والنساء، والعبيد
٤٢١		أحاديث مخالفة لما تقدم، والجواب عنها
٤٢٢		أحاديث في الاستعانتة باليهود على اليهود
٤٢٣		أحاديث إنكاره <small>عليه السلام</small> عن الاستعانتة بمشرك
٤٢٤	{	تحقيق اختلاف الأئمة في الاستعانتة بالشركين . وأن لا خلاف بين أحاديث جواز الاستعانتة، ومنعها، وأن الأمر مفوض إلى الإمام على ما يراه من المصالح
٤٢٤		بيان تقسيم الخلفاء الخمس على ثلاثة أسماء
٤٢٥		حديث في منع بنى هاشم عن الزكاة بسبب أن الله أبغضهم بالخمس
٤٢٦		تفسير قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمكم» الخ . من ابن عباس
٤٢٨		أحاديث في التتفيل . وحديث «من قتل قتيلاً فله سببه»
٤٣٠		حديث حبيب بن مسلمة في أن سلب المقتول للقاتل بتنفيذ الإمام وإذنه . . .
٤٢١		أحاديث في الباب ، وواقعة قتل أبي جهل
٤٣٣		حديث في تنفييل «شيماء» بنت نفيلة . وواقعة قتل خالد بن الوليد «هرمز» . . .

باب استئلاء الکفاف

باب العشر والخروج

أحاديث عدم أخذ الخراج من أراضي العرب . ووضعه على الشام ، ومصر ، والكوفة ، والبصرة
أحاديث استدل بها على فتح مكة عنوة

صحيفة	الموضـوع
٤٤١	تحقيق أن الأرض الخارجية لا تبدل بشراء المسلمين
٤٤٢	حديث، وآثار في عدم اجتماع عشر وخارج في أرض مسلم
٤٤٢	تفصيل الأرض العشريـة، وأنها أربعة أنواع
٤٤٤	حديث لم استدل بالجمع بين العشر والخارج، والجواب عنه
٤٤٤	بيان عدم تكرار الخارج أو العشر في السنة الواحدة

باب الجزية

٤٤٥	أحاديث في تفصيل الجزية ، وقدر ما يجب
٤٤٧	بيان أن مذهب الحنفية في الجزية ، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، ولم يذكر عليهم أحد من الصحابة ، والآثار في ذلك
٤٤٨	أحاديث في وضع الجزية على اليهود
٤٥٠	وقعة اليمامة ، وقتل مسلمة ، ومعاملة الصحابة في الغنائم
٤٥٠	آثار في الباب لنغير الحنفية
٤٥٣	حديث في عدم الجزية على مسلم
٤٥٣	أحاديث في أحكام الكنيسة ، والنهى عن النساء
٤٥٥	بيان تضييف عمر جزية نصارى بني تغلب بمحضر الصحابة

باب أحكام المرتدين

٤٥٦	أحاديث وآثار في قتل المرتدين ، والنوى عن قتل المرتدات
٤٥٨	أحاديث وآثار لنغير الحنفية في قتل المرتدة
٤٥٩	حديث صحة إسلام الصبي في صباحه ، والاختلاف في سن على رضى الله عنه حين الإسلام
٤٦٠	أحاديث إمهال المرتد ثلاثة أيام ، وبعده القتل

باب البغاء

٤٦١	بيان كشف الإمام شبهة البغاء ، وقعة الخوارج ، وقتلهم
٤٦٢	وصية سيدنا على كرم الله وجهه يوم الجل ، والحديث في ذلك

كتاب اللقيط

صحيفة	الموضـوع
٤٦٥	آثار في أن نفقة اللقيط في بيت المسلمين عن عمر ، وعلى

كتاب اللقطة

٤٦٦	أحاديث في حكم اللقطة
٤٦٦	حديث في حكم لقطة الحرم

كتاب الباقي

٤٧٠	آثار الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم في جعل العبد الباقي
-----	--

كتاب المفقود

٤٧١	بيان مذهب مالك في زوجة المفقود ، والآثار فيه
٤٧٣	بيان مذهب الحنفية ، والحديث ، والآثار في ذلك

كتاب الشركة

٤٧٤	أحاديث في الشركة ، والشريكين
-----	--

كتاب الوقف

٤٧٦	أحاديث في الوقف
٤٧٦	تصدق عمر بأرض ثمغ ، وحكمها بأن لاتبع ولا تورث
٤٧٧	أحاديث جواز وقف العقار
٤٧٨	حديث وقف خالد أدرعه في سبيل الله
٤٧٩	أحاديث في أن نفقة الرجل على نفسه صدقة ، وهي أربعة

بيان منشأ تضييف "الحسن بن عماره"

والقول الفصل فيه

قد ذكر غير مرة في هذا الجزء من الكتاب، وفي سائر الأجزاء، تضييف الحدثين "الحسن بن عماره"، ونحاول أن نأتي بكلمة من كتاب "الحدث الفاصل بين الراوى والواعي" للقاضي أبي محمد الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد الراهمي إيفاء للبحث، وإنه قول فصل في كشف الحال، قال القاضي:

حدثنا الحضرى ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى ، قال : قال شعبة : إئتم جرير بن حازم ، فقل له : لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عماره ، فإنه يكذب ، قلت لشعبة : ما علامة ذلك ؟ قال : روى عن الحكم أشياء لم نجد لها أصلا قلت ، للحكم : صلى الله عليه وآله وسليه علی قتلى أحد ؟ قال : لم يصل عليهم : وقال الحسن بن عماره : حدثى الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي عليه وآله وسليه علی قتلى أحد ودفنه ؛ وقلت للحكم : ما تقول في أولاد الزنا ؟ قال : يعتقدون ؛ قلت : من ذكره ؟ قال - يعني من حديث الحسن البصري عن علي - قال الحسن بن عماره ، ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنهم يعتقدون .

حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو داود ، قال : سمعت شعبة يقول : ألا تعجبون من هذا المجنون ، جرير بن حازم ، وحماد بن زيد أتاني يسألاني أن أسكن عن الحسن بن عماره ، ولا والله لاسكت عنه ، ثم لا والله لاسكت عنه ، هذا الحسن بن عماره يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قالا : إذا وضعت زكاتك في صنف من الأصناف جاز ؛ وأنا والله سأله الحكم عن ذلك فقال : إذا وضعت في صنف من الأصناف أجزاءك ، فقلت : عنم ؟ فقال : عن إبراهيم النخعى .

وهذا الحسن بن عماره يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أن النبي عليه وآله وسليه علی قتلى أحد وغسلهم ، وأنا سأله الحكم عن ذلك فقال : يصلى عليهم ولا يغسلون ، قلت : عنم ؟ قال : بلغنى عن الحسن البصري .

قال القاضى : أصل هذه الحكاية عن أبي داود . وقد خلط عليه فيها ، والمخرمى أضبه من محمود بن غيلان ، وقال محمود - فيما يحكى عن أبي داود عن شعبة - : إن ابن عماره روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : صلى الله عليه وآله وسليه علی قتلى أحد ودفنه .

وقال المخرمى في روايته : أصل صلى الله عليه وآله وسليه علی قتلى أحد ؟ قال : لم يصل عليهم ، وقال

المخري في روايته عن شعبة : قال : قلت للحكم : أ يصل على القتل ؟ قال : يصل عليهم ولا يفسلون . وبين الحكایتين تفاوت شديد ، وفرقان ظاهر .

وليس يستدل على تكذيب الحسن بن عماره من الطريق الذي استدل به أبو بسطام ، لأنَّه استفتى الحكم في المُسأليَن ، فأفَادَ الحُكْم بما عنده ، وهو أحد فقهاء الكوفة زَمْنَ حَمَاد ، فلما قال له أبو بسطام : عنِ ؟ أَمْكَنْ أَنْ يَكُونْ أَنْ يَظْنَ أَنَّهُ يَقُولُ : مِنَ الَّذِي يَقُولُهُ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، فَقَالَ فِي أَحَدِهَا : هُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْأُخْرَى : هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ : هَذَا فَقِيهُ أَهْلَ الْكَوْفَةِ ، وَذَلِكَ فَقِيهُ أَهْلَ الْبَصَرَةِ ، وَلَمْ تَقُمِ الرَّوَايَةُ فِيهِمَا مَقَامُ الْحَجَةِ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْمُفْتَى أَنْ يَقْتَنِي بِجَمِيعِ مَا يَعْلَمُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَيْضًا أَنْ يَتَرَكَ رَوَايَةَ مَا لَا يَعْلَمُ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا مَذَاهِبُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ :

هذا مالك يرى العمل بخلاف كثيرون مما يروى ، والزهري عن سالم عن أبيه أثبت وأقوى عند علماء الحديث ، من الحكم عن مقدم عن ابن عباس ، وقد خالف مالك هذه الرواية في رفع اليدين بعد أن حدث به عن الزهري .

وهذا أبو حنيفة يروي حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضنة ، ويقول بخلافه . وقد يمكن أن يحدث الحكم بن عماره من كتابه بما لا يحفظه . والعمل عنده بخلافه ، ويسأله شعبة فيجيب على ما يحفظ ، والعمل عليه عنده ، والإنصاف أولى بأهل العلم . وكان أبو بسطام سيء الرأي في الحسن ، والله يغفر لها .

حدثني محمد بن جعفر الأهوازى المقرى ثنا أبو عبد الله الأخفش ثنا محمد بن عبد الله المخري ثنا شباب ، قال : قيل لشعبة : إنَّ الحسن بن عماره قد عقد مجلساً ، قال : أَيْ يَوْمٌ ؟ قالوا : يَوْمُ الْجَمْعَةِ . قال : إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلِيَحْدِثْ يَوْمَ السَّبْتِ ، اتَّهَى كَلَامُهُ الْفَاصِلُ .

فقد اتضح لك منشأ تضييف شعبة لابن عماره الكوفي قاضي بغداد . والجواب عنه ، وإن الأمر هين . وقد ازداد شغب في غير محله . واتباع شعبة فيه اتباع في غير سبيله ، ورحم الله من أنصاف ، وعلم ماوراء الستار . وقد تعسف الدارقطنی في قوله : إنه متزوك . نقول : وكيف يروى عنه السفيانان ، وابن القطان لو كان متزوكا ١١ . والله يقول الحق ، ويهدى السبيل .